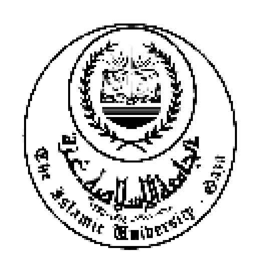
الجامعـــة الإســـلامية - غـــزة
الدراســـــــــات العليـــــــا
كليـــــة أصـــول الـــــدين
قســـم الحـــديث الشـــريف



"تَرْجَمَةُ البُلْقِينِيّ"

تصنيف
عَبْد الرَّحْمَنِ بن عُمَر البُلْقِينِيّ
824هـ

تَحقِيق وَدِرَاسَة الطالبة

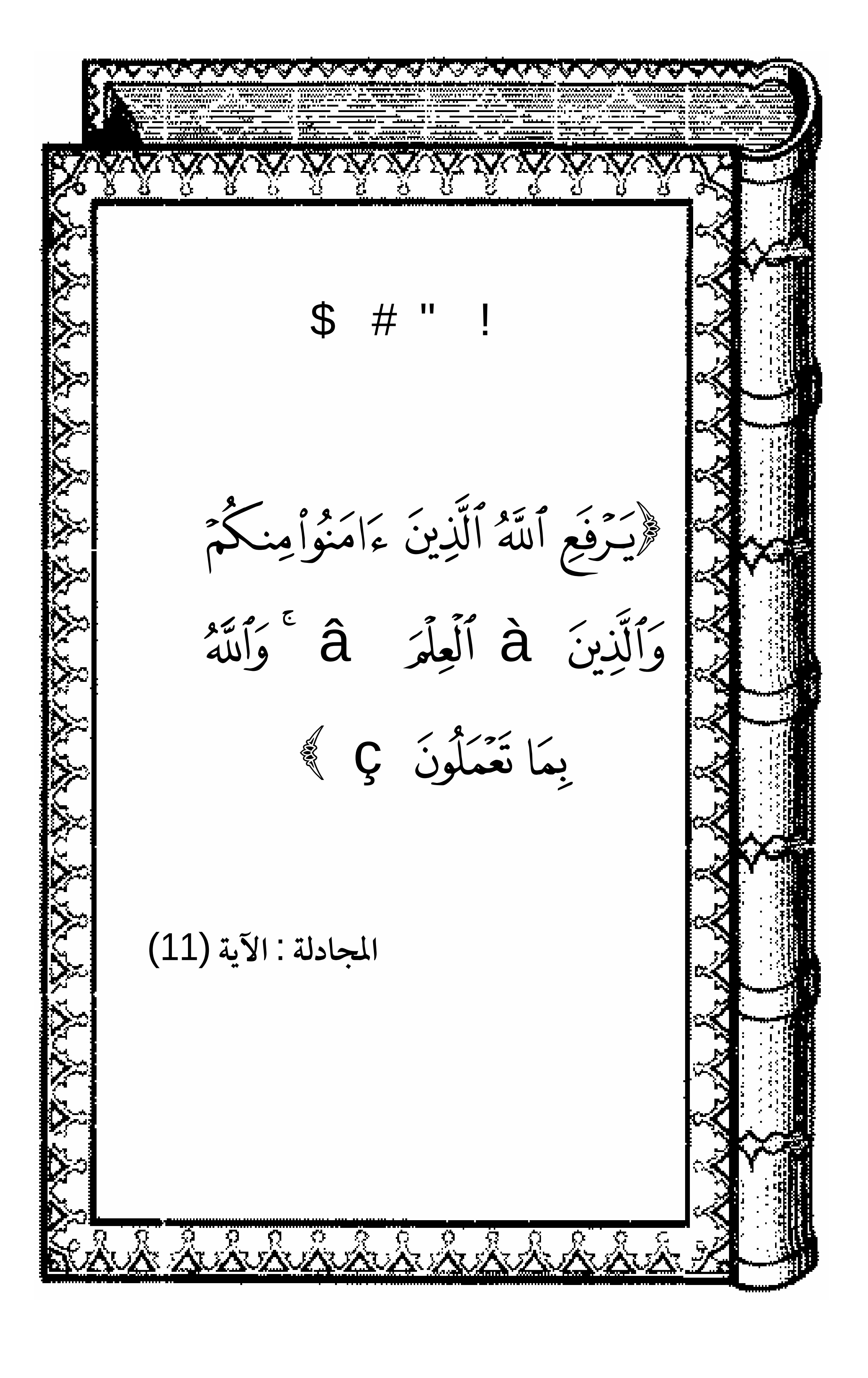
نور محمود أحمد الحيله

إشرافُ الأُستاذِ الدُّكتُور

نَافِذ حُسين حمّاد "حفظه الله"

قُدِّمَ هذا البَحْثُ اسْتِكْمَالًا لمُتَطَلَّبَاتِ الحُصُولِ عَلى درجَةِ الماجستير
فِي الحديثِ الشَّرِيف.

1433هـ - 2012م.



$ # " !

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ
وَٱلَّذِينَ à ٱلۡعِلۡمَ â ۚ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعۡمَلُونَ ç ﴾

المجادلة : الآية (11)



الإهداء

إلى أهلي...

والديَّ الذين أحاطاني بعنايتهما ورعايتهما،

أمي التي تفوح عطرًا، بتوجيهاتها ونصائحها، بسطت لنا راحتيها لنسيرَ؛

لوعورة الحياة وكثرة مصاعبها...

وأبي الذي كان يرقبُ هذا اليوم...

حفظهما الله، ورحمهما كما ربياني صغيرًا...

إلى إخوتي أحمد ومحمد وإبراهيم وحمزة والبراء

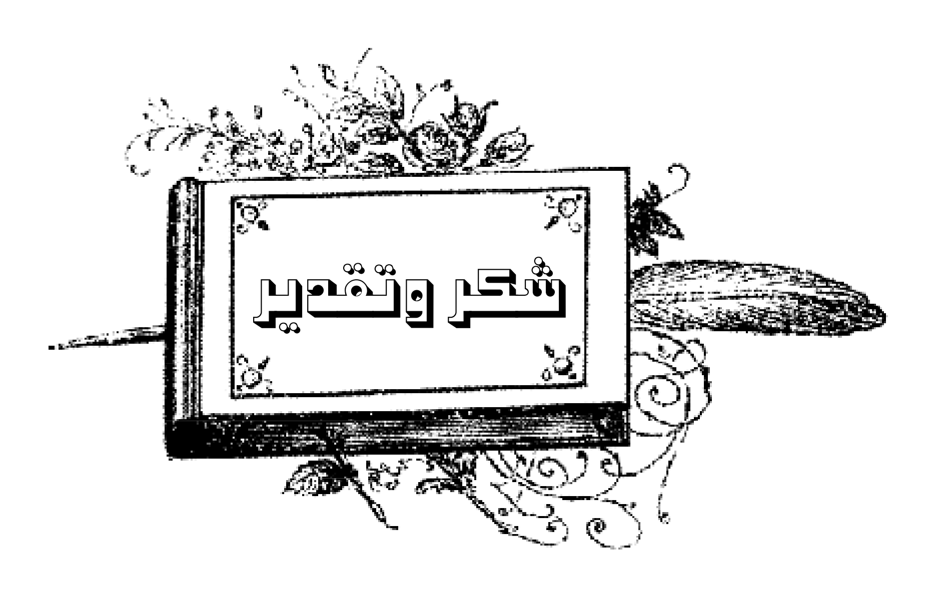
إلى أخواتي الزهور دينا، وأبنائها خليل ونور وسندس ومحمد ...

وفاتن وأبنائها مارية والوليد ...

وإلى أختي الصغرى أسماء ...

وإلى كل من كان يرقب هذا اليوم ...

أهدي هذا العمل المتواضع...



بعد حمد الله والثناء عليه الذي يسر لي هذا الأمر، وأعانني عليه، بعد ما واجهت فيه من صعوبات، فهو أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ...

أتوجه بشكري وامتناني العميقين إلى أستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور : نافذ حسين حمَّاد، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولًا، ولتوجيهاته وإرشاداته، وطيب قلبه وسعة فؤاده، فقد كان مهتمًّا لهذه الرسالة كثيرًا، يتابعها لِتَرَى النُّورَ، بَعْدَ مَا غَطَّى مَخْطُوطَتَهَا غبارُ الوَقْتِ، ولا أَنْسى فضله بعد الله عليَّ وعلى كل من تعلم على يديه في فتح الآفاق أمامنا في هذا العلم، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ورفع قدره في الدنيا والآخرة، فقد تعلمت منه الكثير الكثير...

كما وأشكرُ أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة :

فضيلة الأستاذ الدكتور / نعيم أسعد الصفدي.

وفضيلة الدكتور / عدنان محمود الكحلوت.

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة أولاً، ولجهدهما لرفع مستواها.

والشكرُ إلى هذا الصَّرْحِ الشَّامِخِ، الجامعةِ الإسلاميةِ، التي أنجبتِ العُلَماءَ والمجاهدين والشهداء، نعتزُّ بها، ونسألُ اللهَ تعالى أن يُعليَ شأنها...

والشكر إلى من ساعدني بدايةً في الحصولِ على المخطوط : أختي في الله ولاء، وزوجها حسين، الذين ساعداني في الحصولِ على أسماءِ المخطوطاتِ لكي أختارَ منها واحدًا يكونُ عنوانًا لرسالتي..

وكذا خالي ناصر الذي كان يقترح عليَّ طرقًا للحصول على المخطوط، وخالتي ماجـدة وزوجهـا بسام أبو جياب، الذين صورا لي هذا المخطوط، وإلى الأخ الذي قام بعملية التصوير.

والشكر كل الشكر إلى مركـز جمعـة الماجـد، الـذي وافـق عـلى تصـوير المخطـوط بنسـختيه لي، وساعدني كثيرًا في التوثيق من المخطوطات، فبارك الله في من يقوم عليه السيِّد جمعة الماجد حفظه الله تعالى، والعاملين فيه...

كما وأخص كل من فتح لي مكتبته لأستعينَ بكتبها، وعلى رأس هؤلاء المَكْتَبَة المركزية في الجامعـة الإسلامية، بغزة، وفرعها بخان يونس، ومَكْتَبَة الدكتور سُلَيْمان السَّطَرِيّ التي وجدت بهـا مـا لم أجـده في غير ها، ومَكْتَبَة مسجد المتقين، ومَكْتَبَة دار الكتاب والسُّنَّة، ومَكْتَبَة الدكتور سَلْمان الداية...

كما وأشكر الدكتور خالد الحايك في الأردن الذي ساعدني في الحصـول عـلى كتـابٍ مـن تأليفـه؛ لأوثق منه...

والشكر إلى من ساعدني ولو بدعوةٍ في ظهر الغيب، وهم كُثُر، وإلى من كان يجوب معي المكتبات لأستعينَ بها..



مُقدِّمَة الرِّسَالَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ لله حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، الحَمْدُ لله الذي هَدَانا لِهذا ومَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أنْ هَدَانَا اللهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى المَبْعُوثِ رحمةً للعَالَمِين، مُحمَّد صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وعلى آلهِ وصحبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهرينَ، الذين حَفِظُوا سنَّتَه منْ بَعْدِه، وبلَّغُوهَا وأَدَّوها حقَّ التَّبْليغِ وَالأَدَاءِ ، وَمَنْ سارَ عَلَى دَرْبِهِم، واقْتَفَى أثرَهم إلى يَوْمِ البَعْثِ المُبِينِ، أَمَّا بَعْد ...

فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ السُّنَّةِ مِنْ أَشْرفِ العُلُومِ وَأَفْضَلِهَا، قَامَ عَلَى خِدْمَتِهِ أَكَابِرُ العُلَمَاءِ، فَأَلَّفوا وصَنَّفُوا، فَكَانَ لَهُمُ الأَجرُ فِي حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِدْمَتِهَا، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عليَّ بِدِرَاسَتِها، وَالتَّخَصُّصِ فِيهَا، فَرَغِبْتُ فِي مُشَارَكَتِهِمُ الأَجْر، مِنْ خِلَالِ إِخْرَاجِ كُتُبِهم كَمَا أَرَادُوا، وَتَقْرِيبِهَا وَتَيْسِيرِهَا لطَلَبَةِ العِلْمِ، فَتَرَى النُّورَ بعدَ أَنْ طَمَسَهَا غُبَارُ الوَقْتِ، لِذَلك كُلِّه آثَرتُ إِخْرَاجَ كِتَابِ "تَرْجَمَةُ البُلْقِينِيّ"، الذي هُو عِبَارةٌ عَن تَرْجَمَةٍ لهذا الإِمَام، وهو يُصَنَّفُ ضِمْنَ عِلْمِ الرِّجَالِ، وَالتَّراجِم مِنْه خَاصَّةً، الذي هُوَ مِنْ أَبْرزِ عُلُومِ السُّنَّةِ وأهمِّها، فَاعْتَنَى بِهِ العُلَمَاءُ عِنَايَةً خَاصَّةً، إِذْ بِهِ تُحْفَظُ السُّنَّةُ بِتَمْييزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.

* أَهَمِّيَةُ المَخْطُوطِ وَبوَاعِثُ اخْتِيَاره:

إنَّ " تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ" كِتَابٌ يستحقُّ التَّحْقِيقَ وَالدِّرَاسَةَ لِمَا لَه مِنَ المُمَيِّزاتِ، والفَوَائِدَ الكَثِيرَة التي تَتَمَثَّلُ فِي النِّقَاطِ الآتية :

1- المُتَرْجَمُ لَه : عَلَمٌ كبيرٌ من علماءِ السُّنَّة الحُفَّاظ، الذين خدموها وشهدت لهم آثارهم بعد ذلك، والذي تَتَلْمَذَ على يَدَيْهِ كِبَارُ عُلماء السُّنَّة في ذلك الوَقْت، أَمْثَال الحَافِظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ – رحمه الله–.
2- المُتَرْجِمُ للإمامِ البُلْقِينِيّ : هو ابنه عَبْدُ الرَّحْمَن، وهذه ميزةٌ للكتاب في دقةِ المَعْلوماتِ، وصِحَّتِها.
3- موضوعُ الترجمة : لا تقتصرُ فقط على التعريفِ بالمؤلِّفِ؛ بل إنها تعرضُ شيئًا من مروياتِه، وأقوالِه في الفِقْهِ وأُصُولِه، وَتَعَقُّباتِه عَلَى بعضِ كتبها، والحديثِ وعلومِه، وتعقباتِه على بعضِ كتبها، مثل تعقبه على كِتَابِ عُمْدَة الأَحْكَام مِنْ كَلَام خَيْرِ الأَنَام، لعَبْدِ الغَنِيّ المَقْدِسِيّ، وَعَلَى شَارِحِهِ ابنِ دَقِيق العِيد فِي إِحْكَامِ الأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، وَتَعَقُّبه عَلَى كِتَابِ تُحْفَة الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ لِلمِزِّيّ، وَكَذَلك رَأْيَه فِي أُصولِ الدِّين، وغيره.

ولأهمية هذه المخطوط، رأيت أن أبادر إلى خدمته، بإخراجه إلى النور محققًا، مدروسًا، فأشارك صاحبَهُ الأجرَ فيما كتب.

* أهداف البحث :

يهدف بحثي هذا إلى ما يلي :

1- إخراج مخطوط " تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ" محققًا مدروسًا كما أراده مؤلِّفُه، فيستفيدُ منه طلبةُ العلم، ويستعينوا بآراءِ الإمام البُلْقِينِيّ المختلفة.

2- إثراء مكتبة الحديثِ الشَّريفِ، ومكتبة التراجم خاصة بعمل مستقل محقق يخدمُ طلبةَ العلم، يرجعوا إليه، ويوثِّقوا منه.

* منهج البحث وطبيعة عملي فيه :

اتبعتُ المنهجَ الاسْتِقْرَائِيْ مستعينة بالمنهج الاستنباطي في تحليلِ النُّصوصِ.

وتمثَّلَتْ طبيعةُ عَمَلِي الذي قَسَمْتُهُ إِلَى قِسْمَينِ، القِسْمُ الأَوَّلُ : مَنْهَجُ تَحْقِيقِ النَّصِّ، والقِسْمُ الثَّانِي : مَنْهَجُ خِدْمَةِ النَّصِّ، وَذَلِك حَسْبَ مَا اقْتَضَتْه الدِّرَاسَةُ، فِي النِّقاطِ الآتية :

القِسْمُ الأَوَّلُ : مَنْهَجُ تَحْقِيقِ النَّصِّ :

أَوَّلاً : اعتمدتُ مُصَوَّرة نُسخة دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّة، وَالُمكونة من 65 ورقة؛ وذلك لوضوحها، والتي هي نسخة المؤلف، ورمزت لها بالرمز "أ".

ثانيًا : اعتبرتُ مُصَوَّرة نسخة معهد الاستشراق بروسيا نسخةً ثانيةً للكتاب، والمكونة من 79 ورقة؛ وذلك لعدم وضوحها، ورمزت لها بالرمز "ب".

ولم أقف على غير هاتين النسختين، بعد البحث في فهارس الكتب، وفهارس مخطوطات المكتبات، مثل : فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية، وفهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، وفهرس المكتبة الأزهرية، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وفهرس المخطوطات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط التابع لمؤسسة آل البيت في المجمع الملكي الأردني، وغيرها التي ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

ثَالثًا : لم أتعرضْ للنصِّ بِتَعديلِ شيءٍ فيه أَوْ تَغْييرٍ، إلا في أضيقِ الحُدُودِ، وَذَلِكَ عند الجزم بالأمرِ الُمغَيَّر، والخَطَأ الذي لا يجوز إبقاؤه، كالخَطَأ في الآياتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالتَّحْرِيفِ في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ،

وَبَيَان غير ذَلِكَ مِنَ الأَخْطَاءِ في الحَاشِيةِ، وَذَلِك لأنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّحقيقِ إِخْرَاجُ النَّصِّ عَلَى أَقْربِ صُورةٍ مِنْ أَصْلِ المُؤَلِّفِ.

رابعًا : لم أُضِف عَلَى النُّسْخَة شَيئًا، وَإِنْ تُرِكَ المَوْضِعُ بياضًا لا كَلَامَ فِيه.

خامسًا : التزمتُ قواعدَ الإملاءِ الحَدِيثيَّةِ في الكتابة، وإن خَالَفَتِ الأَصْل.

سادسًا : ضبطتُّ ما يَحْتَاجُ إلى ضَبطٍ مِنَ الأَسْماءِ والأَنْسَابِ وَالبُلْدَان والمُتُونِ المَرْوِيَّة، فإن كانت النسخةُ التزمتْ ضَبْطًا مُعَيَّنًا، فلن أَحِيدَ عَنْه إلا عِنْدَ الجَزْمِ بِخَطَئِهِ، مع الإِشَارَةِ إلى ذلك في الحَاشِيَةِ.

والقِسْمُ الثَّانِي : مَنْهَجُ خِدْمَةِ النَّصِّ :

أولاً : التَّرَاجِمُ : ترجمتُ لمن وقفتُ على ترجمتِهِ من الأعلامِ المذكورينَ في المخطوطِ بذكرِ أَسْمَائِهِم وأَنْسَابِهِم وَسِنِيِّ وفياتِهِم، ومن لم أقف على ترجمته تركتُه، وَ كذلك الرُّواة، إلا من كان منهم مُخْتَلَفًا عليه، توَسَّعتُ في تَرْجَمَتِهِ، وَمَنْ كانَ مشهورًا جدًّا فلم أُتَرْجِمْ له، أمَّا بالنسبةِ للصحابةِ فلمْ أُتَرْجِمْ للمَشْهُورِينَ مِنْهُم، أما غَيْر المَشْهُورِينَ فترجمتُ لهم بِتَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرة، هذا في أولِ موضعٍ يذكر فيه العلم أو الراوي.

ثانيًا : التَّخْرِيجُ : إن كانَ الحديثُ في الصحيحين اكتفيتُ بالعزوِ إليهما، إن كان اللَّفْظُ مطابقًا، وإن لم يكن مطابقًا أشرتُ إلى اللَّفْظِ المُطَابِقِ، ولم أَتَوَسَّعْ إلا لفائدة من وراء ذلك، وإن كان في غيرهما توسعت في التَّخْرِيج مِنْ بَاقِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، أو غيرها إِنِ اسْتَدْعَى الأَمْرُ، أَمَّا عَنْ تَخْرِيجِ الأَخْبَارِ وَالقَصَصِ والأَشْعَارِ : فعزوتُهَا إلى مصادِرِهَا الأَصْلِيَّة مَا تَيَسَّرَ لي ذلك.

ثالثاً : الحُكْمُ عَلَى الأَحادِيثِ : قُمْتُ بالحُكْمِ عَلَى الأَحادِيث حَسْبَ أُصُولِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مُسْتَأْنِسَة في ذلك بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ القُدَامَى وَالمُحْدَثِين، مَا أَمْكَن.

رابعاً : مَتْنُ الحَدِيثِ : بينتُ غَرِيبَ الحَدِيثِ إذا كَانَ هُناك غَرِيبٌ في متنِ الحديثِ ما أمكن، من كُتُبِ غَرِيبِ الحَدِيثِ والمعاجم اللغوية، وعَرَّفتُ بالبُلدان، والأسماء المُلبسة، من الكتب المختصة بذلك.

خامسًا : مسائلُ المخطوطِ : اختصرتُ في دِرَاسَةِ المَسَائِلَ الفِقْهِيَّة وغيرها التي تناولها المخطوط، وتَوَسَّعْتُ في دراسة المَسَائِل الحَدِيثيَّةِ، وذلك حَسْبَ ما اقتضاه المقامُ.

سادسًا : التَّوْثِيقُ : ذَكَرْتُ الكِتابَ والمُؤَلِّفَ وَالجُزْءَ وَالصَّفْحَة في الهَامِشِ، ثم المعلوماتِ التَّفْصِيلِيَّة في فهرس المَصَادِرِ وَالمَرَاجع.

سابعًا : تَرتيبُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ في الدِّرَاسَة : إِنَ كَانَ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِكُتبِ الحَدِيثِ رتَّبْتُها حَسْبَ الصِّحَّةِ، أما إن كان الأمرُ يتعلقُ بالمصادرِ والمراجعِ الأخرى رتَّبْتُها حسب سنيِّ الوفاةِ قدرَ الإمكانِ.

* الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَة :

بعد البحثِ لم أقفْ على دراسةٍ علميةٍ مستقلَّةٍ تتناولُ الإمامَ البُلْقِينِيّ بالدراسة، وجهوده، في خدمة السنة، وغيرها.

* خامسًا : خُطَّةُ البَحْث :

يقعُ هذا البَحْث في مُقَدِّمةٍ وثَلاثةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَة.

- المُقَدِّمَة :

وتشتملُ على أهميةِ الموضوعِ، وَبَواعث اخْتِيارِه، وأهداف البَحْثِ، والمنهج المتبع فيه.

وقد سِرْتُ في خِدْمَةِ النَّصِّ وَفْقَ الخُطَّةِ التَّالِيَة، التي قَسَمْتُهَا إلى قِسْمَين : قِسْمُ الدِّرَاسَة، وقسم التحقيق، على النحو الآتي:

القِسْمُ الأَوَّلُ : قِسْمُ الدِّرَاسَة :

الفَصْلُ الأَوَّلُ : دِرَاسَةُ المُؤَلِّف (عَبْدُ الرَّحْمَن البُلْقِينِيّ)، وفيه مبحثان :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : عَصْر المُؤلِّف، وفيه مطلبان :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الحَالَةُ السِّيَاسِيَّة.

المَطْلَبُ الثَّانِيّ : الحَالَةُ العِلْمِيَّة.

المَبْحَثُ الثَّانِيّ : تَرْجَمَةُ المُؤَلِّف، وفيه ستة مطالب :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِيّ : نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلعِلْمِ وَرحلاته.

المَطْلَبُ الثَّالِث : شُيُوخُهُ وُتَلامِيذُهُ.

المَطْلَبُ الرَّابع : مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّة وَمُصَنَّفَاته.

المَطْلَبُ الخَامِس : ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَليه، وَكَلامُهُم عنه.

المَطْلَبُ السَّادِس : وفَاتُه.

الفَصْلُ الثَّانِيّ : التَّعريف بكتابِ تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ، وفيه مبحثان :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : كِتَابُ تَرْجَمَةِ البُلْقِينِيّ : تَوْثِيقٌ وَنِسْبَة.

المَبْحَثُ الثَّانِيّ : نُسْخَتَا الكِتَاب الخَطِّيتان وَصْفٌ وَمَنْهَجٌ، وفيه مطلبان :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : وَصْفُ النُسْخَتَين الخطيتين للكِتَاب.

المَطْلَبُ الثَّانِيّ : مَنْهَجُ المُؤَلِّف في الكِتَابِ.

القِسْمُ الثَّانِيّ : النَّص المُحَقَّقُ.

* الخاتمةُ : وتضمنتْ أَهَم النتائج والتَّوْصِيات.

* الفَهَارِس :

وتَضَمَّنَ ما يلي :

أولاً : فِهْرَسُ الآياتِ، وتم ترتيبها حسب ورودها في المصحف.

ثانيًا : فِهْرَسُ الأَحَاديثِ.

ثالثاً : فِهْرَسُ المَوضُوعاتِ.

رابعًا: فهرس الأعلام المترجم لها.



القِسْمُ الأَوَّلُ

دِرَاسَةُ

المُؤَلِّفِ وَكِتَابه



الفصل الأوَّلُ
دِرَاسَةُ المؤَلِّفِ
(ابن البُلْقِينِيّ)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عَصْر المُؤَلِّف

إنَّ للحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ التي يعيشها المرءُ دورٌ كبيرٌ فِي تأثيرها عَلَى شخصيته وصقلها، وكذا الحالة العلمية؛ لذا عند دراسةِ جهودِ أيِّ عَالِمٍ تُسْتَعْرَضُ الأَحْوَالُ التي عاشها لبيان مدى تأثيرها فِي شخصيته.

وإني سأستعرضُ الأحوالَ التي عَاشَهَا جَلَالُ الدِّين عبدُ الرَّحْمن البُلْقِينِيّ مِنْ بدايةِ النِّصفِ الثَّانِي للقَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيّ، إِلَى بداية العِقْدِ الثَّالِثِ مِنَ القَرْنِ التَّاسِعِ الهجري، أي من عام 763هـ إِلَى عام 824هـ، بالوقوفِ عَلَى أَهَمِّ الأحداثِ التي عَاشَهَا، للوقوفِ عَلَى أَهَمِّ العَوامل التي أَثَّرَتْ فِي شخصيَّتِهِ، حَتَّى غَدَا عالمًا ذَاعَ صِيتُه فِي الأَرْجَاءِ، وذَلِك دون تفصيلٍ أو إطالةٍ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الحَالَةُ السِّيَاسِيَّة :

عاشَ جَلَال الدِّينِ البُلْقِينِيّ فِي عصرِ دَوْلَةِ المَماليك، التي غَلَبَ عَلَيها طَابعُ الانقسامِ والتَّفرقِ إِلَى دُوَيْلَاتٍ، وتَنَازُعٍ عَلَى السلطة، وتَنَقُّلِ السَّلْطَنَة من مَلِكٍ لآخَرٍ.

وُلِدَ جَلَالُ الدِّينِ البُلْقِينِيّ بانتهاءِ خِلافَةِ المَلِكِ المُعْتَضِدِ باللهِ، صَلاح الدِّين، صَالِح بن أَبِي بَكْر، الذي كَانَتْ سَنَة نهاية خلافته هي سَنَة ولادة جَلَال الدِّين البُلْقِينِيّ، وعَهِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بالخِلَافَة لولده مُحَمَّد فَبَايَعَه السُّلْطَانُ وَتَلَقَّبَ بالمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ، وفِي خِلَافَتِهِ عُزِلَ السُّلْطَانُ المَلِكُ المَنْصُور مُحَمَّد سَنَة 764هـ.

وَوَلِيَ الملكُ الأَشْرَفُ أَبو المعالي زين الدِّين شَعْبَان بن مجد الدِّين حُسَين بن النَّاصِرِ مُحَمَّد بن قلاوون، ثُمَّ قتل الملك الأشرف سَنَة 778هـ.

وجديرٌ بالذكرِ أَنَّ المَلِكَ الأَشْرَفَ كَانَ من أَجَلِّ المُلُوكِ قَدْرًا، لم يُرَ فِي المُلُوكِ أَحْلَمَ مِنْه، وَكَانَ هَيِّنًا لينًا مُحبًّا للعلماء والصلحاء مُحسنًا لأقاربه وبني عمه بخلاف من تقدمه من الملوك، فكانت مدةُ سلطنته بالديارِ المصريةِ أربعة عشر سَنَة[1].

وننوه هنا إِلَى أَنَّ الأميرَ بَرْقُوق لعبَ دورًا بارزًا فِي التخطيط لمؤامرةٍ عصفت بالسُّلْطَانِ الأشرفِ، كما قُدِّرَ لدولةِ المَمَالِيكِ الأولى أن تنتهيَ عَلَى يديه[2].

---

(1) انْظُرْ : جَوَاهِرَ السُّلُوك، لابْنِ إِيَاس، (ص222).

(2) انْظُرْ : تاريخَ مصر فِي العصرين الأيوبي والمملوكي، لسحر سالم، (ص286).

وَتَوَلَّى ابنه الملك المَنْصُور عَلَاء الدِّين علي، وعمره سبع سنين وأَشْهُر وتُوُفِّي سَنَة 783هـ، ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره.

وَوَلِيَ بَعْدَه أَخُوه المَلِكُ الصَّالِح زَيْنُ الدِّين، أَمِير حَاجِّي وَهُوَ آخر بني قَلَاوُون خلعه الأَتَابِكِيّ بَرْقُوق باتفاقٍ مع الخَلِيفَة المتوكل والقُضَاة وشيخ الإسلام السراج البُلْقِينِيّ سَنَة 784هـ[1].

وَتَوَلَّى السَّلْطَنَة الأَتَابِكِيُّ بَرْقُوق، وَلُقِّبَ بالظَّاهِر سَيْفِ الدِّين أَبِي سَعِيد، وَبِتَوْلِيَتِه انتهى عَصْرُ المَمَالِيك البَحْرِيَّة[2]، أو المَمَالِيك التُّرْك، وزالت دولةُ بني قلاون، بعد أَنْ لبثت السَّلْطَنَة فِي قَلَاوُون وذريته مدة مَائة سَنَة وثلاث سنوات، وبدأ عصر المَمَالِيك الجراكسة[3]، بحكم الأمير بَرْقُوق.

أَمَّا مَبْدَأُ الحُكْمِ الوِرَاثِيّ تَجَسَّدَ بِوُضُوحٍ فِي بَيْتِ السُّلْطَان المَنْصُور قلاوون، فلم نجد له أثـرًا فِي دولة المَمَالِيك الجراكسة، وإن كَانَ ذَلِك فَهُوَ لعدة أَشْهُرٍ فقط، كَحَلٍّ مُؤَقَّتٍ حَتَّى يَنْجَلِيَ المَوْقِفُ بَيْنَ كِبَارِ الأُمَرَاءِ[4].

وفِي سَلْطَنَة برقوق قبض عَلَى الخَلِيفَة المتوكل سَنَة 785هـ، وخلعه وسجنه وبايع الخَلِيفَة الواثق بِالله عمر ثُمَّ عزله سَنَة 788هـ، وبايع أخاه زكريا إِبْرَاهِيم وعزله سَنَة 791هـ.

وأعاد الخَلِيفَة المتوكل ثانيًا بعد أن لبث فِي السجن مقيدًا بالحديد نحو خمس سنين.

وبعد ذَلِك بشهر خَلَعَ الأُمَرَاءُ الظَّاهِر بَرْقُوق فِي جمَادى الثانية، وأعيد الملك الصالح أمير حاجي آخر بني قَلَاوُون ثانيًا، ولَقَّبُوه بِالمَنْصُور، وَبَعْدَ بِضْعَةِ شُهُورٍ عُزِلَ ثانيًا فِي صَفَر سَنَة 792هـ، وَبَقِيَ مَحْجُوزًا فِي دَارِ الحَرِيمِ إِلَى أن مَاتَ سَنَة 814هـ[5].

---

(1) انْظُرْ : إِنْبَاءَ الغُمر، لِابْن حَجَر، (4/50)، والسُّلُوكَ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، للمَقْرِيـزِيّ، (3/2/476)، والنُّجُـومَ الزَّاهِـرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (11/168)، وتَارِيخَ الدَّوْلَة العُثْمَانِيَّة، لُمحَمَّد بِك، (ص89).

(2) هم المَمَالِيك الذين أسكنهم الملك الصالح نجم الدين أيوب بجزيرة الروضة فِي القلعة التي سُمِّيَت بقَلْعَة البَحر، وقلعة الجزيرة، والتي أنشأها فِي سنة 638هـ؛ ولذا سُمُّوا بالبَحْرِيَّة.

انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/183)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (6/371).

(3) هم المَمَالِيك الذين أكثرَ المَنْصُور قَلاوون من شِرَائِهِم، وَجَعَلَهُم فِي أبراجِ القَلْعَة، وَسَمَّاهُم البُرْجِيَّة، فَعُرِفُوا بين الأمراءِ، وَقَوِيَ أَمْرَهُم، وسُمُّوا بالجَراكسة لأنه يُقَال أَنَّهم مِنْ نَسْلِ جبلة بن الأَيْهَم الذي تَنَصَّرَ بِسَبَبِ انتقامِهِ لِنَفْسِهِ عِنْدمَا جُرَّ كِسَاؤُهُ، فُسُمِّي نَسْلُهُ الجَرَاكِسَة.

انْظُرْ : تاريخَ ابن الوردي، (1/79)، والمَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/241)، والسلوكَ له، (2/3/747)، وبَدَائِعَ الزُّهُور، لابْنِ إِيَاس، (1/2/313، 314، 315).

(4) انْظُرْ : بَدَائِعَ الزُّهُور، لابْنِ إِيَاس، (1/2/312).

(5) انْظُرْ : جَوَاهِرَ السُّلُوك، لابْنِ إِيَاس، (ص245)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (11/262).

وفِي هَذِهِ الآوِنَة تَسَلْطَنَ بَرْقُوق عَلَى دِمَشْق، ثُمَّ رجمه الناس بالحجارة حَتَّى خرج من دِمَشْق هاربًا بسبب فتنة عظيمة حدثت بين المَمَالِيك وَبَعْض سَوَقة دِمَشْق[1].

وَعَادَ المَلِكُ الظَّاهِرُ بَرْقُوق وَدَخَلَ القَاهِرَة سَنَة 792هـ، وَبَقِيَ فِي دَارِ السَّلْطَنَة إِلَى أن مَاتَ فِي فِرَاشِهِ سَنَة 801هـ[2].

وَتَوَلَّى بَعْدَه ابْنُهُ المَلِكُ النَّاصِرُ زَيْنُ الدِّين أَبُو السَّعَادَات فَرَج[3]، وَكَانَ يقوم بأَفْعَال شَنِيعَة، مِنْ شُرْبٍ للخَمْرِ، وَذَبْحٍ لِلمَمَالِيك.

وَفِي مُدَّتِهِ وَصَلَ تَيْمُورلَنْك[4] إِلَى بِلَاد الشَّام وَفَتَحَ حَلَبَ وَدِمَشْق، وَارْتَكَبَ فِيهِمَا هُوَ وَعَسْكَرُه المَغُول مَا لَا يُوصَفُ مِنْ أَنْوَاعِ المَظَالِمِ، وَانْتَصَرَ عَلَى السُّلْطَان بايزيد العُثْمَانِيّ ابنِ مُرَاد، ثُمَّ حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ السُّلْطَانِ النَّاصِرِ وَبَعْض أُمَرَائِه فَاخْتَفَى سَنَة 808هـ[5].

وَوَلِيَ أَخُوه المَلِكُ المَنْصُور عِزُّ الدِّين أَبُو العِزِّ عَبْد العَزِيز سَنَة 808هـ، وبعد شهرين ظهر أخوه النَّاصِرُ واستولى عَلَى الإِمَارَةِ مَرةً أخرى، وَقَبَضَ عَلَى أَخِيه المَنْصُور عِزِّ الدِّين، وَسَجَنَه فِي الحريم، وَتَوَلَّى الحكم.

وَبَعْدَ ذَلِك تُوُفِّيَ الخَلِيفَةُ مُحَمَّد المُتَوَكِّلُ بنُ المُعْتَضِد بِالله فِي هَذِهِ السَّنَة، وَبُويِعَ بَعْدَه بِكْرُ أَوْلَاده أَبُو العَبَّاس وَتَلَقَّبَ المُسْتَعِين بِالله.

وفِي سَنَة 815هـ عَصَي الأُمَرَاءُ عَلَى المَلِكِ النَّاصِرِ بِبِلَاد الشَّام بِزَعَامَةِ الأَمِير نوروز الحَافِظِيّ[6]، والأَمِيرِ شَيْخ المَحْمُوديّ[7]، فَسَارَ النَّاصِرُ لمحارَبَتِهِم فَانْتَصَرُوا عَلَيْهِ فِي مُحَرَّم وَسَجَنُوه ثُمَّ قَتَلُوه بِدِمَشْق، ولعدم ولعدم اتفاقهم عَلَى من يعين خلفًا له منهم اتفقوا حَسْمًا للنِّزاعِ عَلَى تَعْيِينِ الخَلِيفَة المُسْتَعِين بِالله سُلْطَانًا،

---

(1) انْظُرْ : جَوَاهِرَ السُّلُوك، لابْنِ إِيَاس، (ص250، 251).

(2) انْظُرْ : المصدر السابق (ص256)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (11/318).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : إِنْبَاء الغُمر، لِابْن حَجَر، (7/89)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (12/131)، والضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (6/168).

(4) هُوَ تَمُرْ، وَقِيلَ تَيْمُور كلاهمَا يجوز، ابن أيتمش قنلغ بن زنكي بن سنيبا بن طارم طرا بن طغريل بن قليج سنقوز بن كنجك بن طغر سبوقا بن ألتاخان، توفي سَنَة 708هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : المَنْهَلِ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (4/103)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة، له، (12/201)، وشَذَرَاتِ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/189) طبعة دار الكتب العلمية.

(5) انْظُرْ : النُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (12/272).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (10/204).

(7) هُوَ المُؤَيَّد، أَبُو النَّصْر - وَقَالَ ابنُ حَجَر : أَبُو النَّصْر -، بن عَبْد الله، المَحْمُوديّ، الجركسي، توفي سَنَة 823هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لِابْن حَجَر، (4/1422)، والضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (3/308)، ومورد اللطافة فِي من ولي السَّلْطَنَة والخِلَافَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (2/136).

فَجَمَعَ بَيْنَ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّة والدُّنْيَوِيَّة فِي هَذِهِ السَّنَة، بِشْرْطَ أَنْ يَكونَ الأَمِيرُ نوروز نَائبًا عَلَى جميعِ بِلَاد الشَّام، والأَمِيرُ شَيْخ المَحْمُوديّ نائبًا بمصر.

لكن لم يَلبثْ الأَمِيرُ شَيْخ أَنْ طَمِعَ فِي المُلْك فَعَزَلَ المُسْتَعِينَ مِنَ السَّلْطَنَة وأبقاه فِي الخِلَافَة فقط كما كَانَ من قبل، وَتَوَلَّى الأَمِيرُ شَيْخ السَّلْطَنَة فِي نفس السنة، وَتَلَقَّبَ بالمُؤَيَّد أَبِي النَّصْر، وَهُوَ من مَمَالِيك الظَّاهِر بَرْقُوق.

ثم عُزِلَ المُسْتَعِينُ مِنَ الخِلَافَة وأرسله إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّة فَأَقَامَ بها إِلَى أن تُوُفِّيَ سَنَة 833هـ، ولما عزل بويع بعده أخوه داود وَلُقِّبَ المُعْتَضِدُ بِالله.

هَذَا ولمَا اسْتَبَدَّ المُؤَيَّد بمُلْكِ مِصْرَ عَصَاه الأمير نوروز نَائِبُ بِلَاد الشَّام فحاربها المُؤَيَّد وقبض عليه وقتله وبذَلِك صار له مُلْك مِصْرَ والشَّام مَعًا كَمَا كَانَ لسُلَفَائِه.

وتُوُفِّيَ المُؤَيَّد سَنَة 823هـ، وَدُفِنَ بِجَامِعِه الذي أَنْشَأَه دَاخِلَ بَابِ زُوَيْلَة[1]، وَوَلِيَ ابنه الملك المظفر أَبُو السَّعَادَات أَحْمَد، وَعُمره سَنَةً وَاحِدةً وَثَمَانِية أَشْهُر، وَعُيِّنَ الأَتَابِكِيّ ططر نائبًا عنه فعزله سَنَة 824هـ[2].

---

(1) هما بابان من أبوابِ القاهرة.

لما نزلَ جوهرُ الصقلي القاهرة اختطت كلُّ قبيلة خطةً عرفت بها، فزُوَيْلة اختطت البابين المعروفين ببابي زُوَيْلة.

الأول منهما كان عندما وضع القائد جوهر القاهرة بابين متلاصقين بجوار المسجد الذي عرف بسام ابن نوح، فلما قدم المعز إلى القاهرة دخل من أحدهما، ويعرف بباب القوس، فتيامن الناس به، وصاروا يكثرون الدخول والخروج منه، وهجروا الباب المجاور له، حتى جرى على الألسنة أن من مر به لا تقضى له حاجة، وقد زال هذا الباب، ولم يبق له أثر اليوم.

أما باب زويلة الثاني الكبير فبناه أمير الجيوش بدر الجمالي، وزير الخليفة المستنصر بالله باب زويلة الكبير الذي هو باق إلى الآن، وكتب على باب زويلة تاريخه واسمه، وذلك سنة 480هـ.

ويذكر أن ثلاثة إخوة قدموا من الرها بنائين بنوا : باب زويلة، وباب النصر، وباب الفتوح، وكل واحد بنى بابًا، وأن باب زويلة هذا بُنِيَ في سنة أربع وثمانين وأربعمائة.

وقد ذكر ابن عبد الظاهر في كتاب خطط القاهرة : أن باب زويلة بناه العزيز بالله نزار بن المعز، وتممه أمير الجيوش بدر الجمالي.

ويعرف اليوم باسم بوابة المتولي ويتكون من كتلة بنائية ضخمة عرضها25.72 متر، وعمقها 25 مترًا، وارتفاعها 24 مترًا عن المستوي الأصلي للشارع، ويتكون الباب من برجين مستديرين يبرز ثلث الكتلة النباتية خارج السور ويتوسط البرجين ممر مكشوف يؤدي الي باب المدخل، ويرتفع البرجان إلى ثلثي الارتفاع في بناء مصمت، ويأتي في الثلث العلوي من كل منهما حجرة دفاع يغطيها قبو طولي يتقاطع مع قبو عرضي غير أن مهندس جامع المؤيد شيخ فكر في استغلال كل من البرجين كأساس المئذنتين للجامع عام818 هجرية فلجأ الي ثقب الجزء الاوسط من أقبية كل من الحجرتين وشيد قاعدتي المئذنتين فوق الكتلة المسطحة مباشرةً، ثم ارتفع بالمئذنتين، وينفرد باب زويلة بعدة ظواهر معمارية وتفاصيل زخرفية.

وفى يوم الأحد 2003/9/14 م أعيد افتتاح باب زويلة، الأثر الفاطمي المشيد جنوب القاهرة قبل اكثر من 900 سنة، بعد انتهاء فريق عمل مصري أميركي من أعمال ترميمه.

انظر : الروضةَ البهية، لابن عبد الظاهر، (ص16، 17)، والمواعظَ والاعتبار، للمقريزي، (1/380)، وموقعَ المعرفة عَلَى الشبكة العَنكبوتية، www.marefa.org.

(2) انْظُرْ : السُّلُوكَ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (4/1/543).

وَتَوَلَّى هُوَ مَكَانَهُ ولُقِّبَ بِالظَّاهِرِ سَيْفِ الدِّين أَبِي سَعِيد ططر، وَهُوَ من مَمَالِيك الظَّاهِرِ بَرْقُوق، ثُمَّ سجنَ الملك المظفر ابن المُؤَيَّد بالإِسْكَنْدَرِيَّة إِلَى أن مَاتَ سَنَة 833هـ، وعمره نحو إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَة، ولم تَطُلْ مدة الظَّاهِرِ ططر بل توفيَ سَنَة 824هـ[1].

هَذِهِ أبرزُ الأَحْدَاثِ التي كَانَتْ فِي عَصْرِ جَلَالِ الدِّينِ البُلْقِينِيّ، وَكَانَ لَه نَصِيبٌ مِنْهَا، فَكَانَ لِهَذِهِ التَّنَقُّلَاتِ مِنَ مَلِكٍ لآخَرِ أَثَرٌ وَاضِحٌ فِي تَوَلِّيهِ القَضَاءِ، وَعَزْلِهِ مِنْه، فَقَدْ كَانَ يُحِبُّ القَضَاءَ، وَتَقَلَّدَه فَتَرَاتٍ عَدِيدَةٍ، وسَأُبيّن ذَلِك فِي نشأتِهِ، بالإضافَةِ إِلَى تَحْصِيلِه العِلْمَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاه.

المَطْلَبُ الثَّانِيّ : الحَالَةُ العِلْمِيَّة :

شَهِدَتِ الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِ المَمَالِيك عُمُومًا انْتِعَاشًا مَلْحُوظًا، وَفِي الفَتْرَةِ التي عَاشَهَا جَلَال الدِّين البُلْقِينِيّ خُصُوصًا.

فَقَدْ عَاشَ فِيهِ جُلَّةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، بَرَعُوا فِي فُنُونَ كَثِيرةٍ، كانَ من أبرزهم : الإِمَامُ تَاجُ الدِّين السُّبْكِيّ، (771هـ)، وَالإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيّ، (772هـ)، وَالإِمَامُ ابنُ كَثِير الدِّمَشْقيّ، (774هـ)، وَالإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيّ، (794هـ)، وَالإِمَامُ ابنُ رَجَب الحَنْبَلِيّ، (795هـ)، وَالإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ الأَبْنَاسِيّ، (802هـ)، وَالإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ ابنُ المُلَقِّنِ، (804هـ)، وَالإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيّ، (805هـ)، وَالإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيّ، (806هـ)، وَالإِمَامُ عَلِيّ بنُ أَبِي بَكْر الهَيْثَمِيّ، (807هـ)، وَإِمامُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُلْقِينِيّ، (824هـ)، وَالإِمَامُ وَلِيُّ الدِّينِ ابنُ العِرَاقِيّ، (826هـ)، وَالإِمَامُ ابنُ حَجَر العَسْقَلَانِيّ، (852هـ)، وَغَيْرُهم مَنَ العَلَمَاءِ الذينَ أَثْرَوا خَزَائِنَ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وشَهِدَتْ هَذِهِ الفَتْرَةُ حَرَكَةً كَبيرةً لبناءِ المَدَارِسِ، حَتَّى ذَكَرَ الرَّحَّالَةُ ابنُ بَطُّوطَة عن مدارس مِصْرَ فِي القرن الثامن الهجري أَنَّه "لا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"[2]، وَقَالَ القلقشندي : "وفِي خلال ذَلِك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس مَا ملأ الأخطاط وشحنها"[3].

عمل المَمَالِيكُ عَلَى تعزيز المظاهرِ العِلميةِ الإسلامِيَّةِ بإكثارهم من بناءِ الجَوَامِعِ والمَسَاجِدِ والمدارس ودور العِلْمِ الأخرى، كما شجعوا عَلَى إقامتِها، وخَصَّصُوا لها الأوقافَ الكَبِيرَةَ، وَكَانَ رصد الأوقاف لها ليس

---

(1) انْظُرْ : تَارِيخَ الدَّوْلَة العُثْمَانِيَّة، لُمَحَمَّد بِك، (ص 92).

(2) انْظُرْ : رحلةَ ابن بطوطة، (ص37).

(3) صبحُ الأعشى، (3/378).

من أهم أعمَال السلاطين وأمرائهم فحسب، وإنمَا عملٌ جليلٌ يقومُ به كلُّ قادر عَلَى البذل والعطاء، طلبًا للفوز بالدنيا والآخرة[1].

ومن أَشْهَر المدارس فِي تلكَ الفَتْرَةِ، المَدْرَسَة الجهاركسية[2]، والمَدْرَسَة الحنبلية[3]، فِي بِلَاد الشَّام، ومَدْرَسَة المَحَلِّيّ[4]، والمَدْرَسَة المَحْمُوديّة[5]، فِي مصر، وغيرها من المدارس التي أنشأوها آنذاك.

وأُلْحِقَتْ بِكُلِّ مَدْرَسَةٍ خزانةُ كُتُبٍ يرجعُ إليها المدرسون والطلاب، فقد وُصِفَتْ خَزَانَةُ الكُتُبِ التي فِي المَدْرَسَةِ المَحْمُوديّةِ مثلًا بأنها "لا يُعرف اليوم بديارِ مِصْرَ وَلا الشَّام مِثْلُهَا"[6].

كمَا كَانَ للمساجد دورها فِي التَّعليمِ[7]، وهَذَا دورها فِي جميع العصور السابقة.

---

(1) انْظُرْ : قضايا من تاريخ المَماليك، للدكتور أَحْمَد حطيط، (ص214).

(2) هي مَدْرَسَةٌ بجوار الزاوية اليونسية، المنسوبة للفقراء اليونسية من جهة الشمَال، وهي واليونسية كنيسة من بناء الروم قسمت نصفين؛ الأول : جعل للمَدْرَسَة الجهاركسية، والثاني : جعل لزاوية اليونسية، والجهاركسية نسبة لواقفها الأمير جهاركس الخليلي أمير آخور الملك الظَّاهِر بَرْقُوق.

انْظُرْ : الأنسَ الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدِّين الحنبلي، (2/43).

(3) هي مَدْرَسَة بباب الحديد، وواقفها الأمير بيدمر نائب الشَّام، وَكَانَ متوليًا نيابة دِمَشْق فِي سلطنة الأشرف شَعْبَان بن حُسَين فِي سَنَة سبع وسبعين وسبعمَائة، وَكَانَ بناؤها فِي العشر الآخر من جمَادي الآخرة، وفرغ البناء فِي شوال سَنَة إحدى وثمَانين وسبعمَائة.

انْظُرْ : الأنسَ الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدِّين الحنبلي، (2/43).

(4) هي مَدْرَسَةٌ عَلَى شاطئ النيل داخل صناعة التمر ظاهر مدينة مصر، أنشأها رئيس التجار برهان الدِّين إِبْرَاهِيم بن عمر ابن عليّ المحليّ ابن بنت العلامة شَمْس الدِّين مُحَمَّد بن اللبان، وينتمي فِي نسبه إِلَى طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة رضي اللهُ عنهم، وجعل هَذِهِ المَدْرَسَة بجوار داره التي عمرها فِي مدّة سبع سنين، وأنفق فِي بنائها زيادة عَلَى خمسين ألف دينار، وجعل بجوارها مكتب سبيل، لكن لم يجعل بها مدرّساً ولا طلبة.

انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/368).

(5) هَذِهِ المَدْرَسَةُ بخط الموازنيين خارج باب زويلة تجاه دار القردمية، يشبه أن موضعها كَانَ فِي القديم من جملة الحارة التي كَانَتْ تعرف بالمَنْصُورية، أنشأها الأمير جمَال الدِّين مَحْمُود بن عليّ الإستادار فِي سَنَة سبع وتسعين وسبعمَائة، ورتب بها درسًا وعمل فيها خزانة كتب، وهي باقية إِلَى اليوم لا يخرج لأحد مِنْهَا كتاب إلاّ أن يكون فِي المَدْرَسَة، وبِهَذِهِ الخزانة كتب الإسلام من كلّ فن، وهَذِهِ المَدْرَسَة من أحسن مدارس مصر.

انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/395).

(6) انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/395).

(7) راجع المصدر المصدر السابق، (2/445- 452).

المَبْحَثُ الثَّانِيّ : تَرْجَمَة المُؤَلِّف

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ[1] :

هُوَ عَبْد الرَّحْمَنِ بنُ سِرَاج الدِّينِ أَبُو حفص عُمَر بن رَسْلان بن نصير بن صالح بن أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن شهاب بن عبد الخالق أو عبد الحق بن مُحَمَّدِ بن مسافر البُلْقِينِيّ الأصل، هَذَا مَا قاله السّخاويُّ وتبعه عَلَى ذَلِك الشَّوْكَانِيُّ[2] وكذا الأدنروي[3]، وخالفوا فِي ذَلِك ابنَ نَاصِر الدِّينِ الدِّمَشْقي فِي التِّبْيَانِ، حيث قَالَ : "العَسْقَلانِيّ الأَصْل، ثُمَّ البُلْقِينِيّ"[4]، الكِنَانِيّ، العَسْقَلاَنِيّ[5]، القَاهِرِيّ، الشَّافِعِيّ، سبط بهاء الدين بن عقيل[6].

---

(1) مصادر ترجمته:

التِّبْيَانُ، لابنِ نَاصِر الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (2/332).

السُّلُوكُ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (3/3/1082، 4/1/311).

دررُ العقود الفريدة، للمقريزي، (2/243).

إِنْبَاءُ الغُمر، لِابْن حَجَر، (7/440).

طبقاتُ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/36).

المَنْهَلُ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/197).

الدليلُ الشافِي عَلَى المَنْهَل الصَّافِي، (1/403).

النُّجُومُ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (12/280).

لحظُ الألحاظ، لابن فهد، (ص182).

طبقاتُ المفسرين، للأدنروي(ص322).

الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

البَدْرُ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص325).

شَذرَاتُ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/297)، طبعة دار الكتب العلمية.

فهرسُ الفهارس، للكتاني، (2/731).

(2) وذَلِك فِي تَرْجَمَة أخيه صالح.

انْظُرْ : البَدْرَ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص325).

(3) انْظُرْ : طَبَقَاتِ المفسرين، (ص322).

(4)التبيانُ، (2/332).

(5) انْظُرْ : لحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص182).

(6) هُوَ الفقيه النَّحْوِي، أَبُو مُحَمَّد، عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عَقِيل، الحَلَبِيّ البَالِسِيّ- الأصل، القُرَشِيّ، الهَاشِمِيّ، الشَّافِعِيّ، الآمِدِيّ، المِصْرِيّ، نزيل القَاهِرَة، المعروف بابن عَقِيل، صاحب شرح ألفِية ابن مَالك المشهورة، اختلف فِي مولده فقيل فِي سَنَة 694هـ، وقيل سَنَة 698هـ، وقيل سَنَة 700هـ، والذي عليه الأكثر سَنَة 698هـ، توفِي سَنَة 769هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الوَفياتِ، لَابْن رافع، (2/326)، والوافِي بِالْوَفياتِ، لِلصَّفَدِيّ، (17/ 132)، وغايةَ النهاية فِي طَبَقَات القراء، لابن الجَزَرِيّ، (2/428)، وذَيْلِ التَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السُّنَن والأَسَانِيد، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (2/ 36)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لِابْن قَاضِي شُهْبَة، (3/ 96)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (3/ 42)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/49).

والبُلْقِينِيّ نسبة إِلَى بُلْقِينَة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون، قرية من قرى مصر الغربية، قرب المَحَلَّة[1].

وصَالِح أَحَد أَجْدَادِهِ أَوَّلَ مَنْ سَكَنَ بُلْقِينَة[2].

والكِنَانِيّ نسبة إِلَى كِنَانَة، بِكَسْرِ الكَاف، ونونين مفتوحتين بينهمَا ألف وهاء فِي الآخر، من مشاهير العرب المستعربة، وهم: بنو كنانة بن خُزيمة بن مُدْرِكَة بن إلياس[3].

والعَسْقَلَانِيّ بفَتْحِ العَين وَسُكون السِّين المهملتين وفتح القاف وبعدها لام ألف، وفِي آخرها نون، هَذِهِ النسبة إِلَى عَسْقَلَان، مَدِينةٌ بِسَاحِلِ الشَّام من فِلِسْطِين[4].

كُنْيَتُهُ أَبُو الفَضْلِ وَأَبُو اليُمْنِ[5].

ويُقَال: جَلَالُ الدِّين البُلْقِينِيّ، أو الجَلَال البُلْقِينِيّ، أو ابن البُلْقِينِيّ.

وُلِدَ فِي خَامس عشرين رمضان، وقيل: فِي جمَادي الآخرة[6]، وأثبت ابن حجر الثاني فِي الإنباء[7]، وكذا ابن تغري بردي فِي مَنْهَله، ودَلَّل عَلَى ذَلِك بِقَوْلِهِ: "هَكَذَا سَمِعْتُهُ من لَفْظِهِ غَيْرَ مَرَّة"[8].

وأَثْبَتَ ابنُ قاضي شُهْبَة الأول[9]، وكذا ذَهَبَ السَّخاوِيُّ إِلَى تَصَحِيحه؛ لأنَّ أَخَاه علمَ الدِّينِ، وابنَ حَجَر أَثْبَتَا ذَلِك[10].

---

(1) انْظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/36)، ولُبَّ اللباب في تحرير الأنساب، للسّيُوطِيّ، (1/144).

(2) انْظُرْ: التِّبْيَان، لابنِ نَاصِر الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (2/332)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (12/280).

(3) انْظُرْ: قَلَائِدَ الجُمَان، للقَلْقَشَنْدِيّ، (ص134).

(4) اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ، لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، (2/339).

(5) انظر: الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

(6) انظر: لحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص 182)، والضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106)، وشَذَرَاتِ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/297)، طبعة دار الكتب العلمية.

(7) إِنْبَاءُ الغُمر، (7/440).

(8) المَنْهَلُ الصَّافِي، لابن تغري بردي، (7/198).

(9) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيّة، (4/87).

(10) انظر: الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

وبرزَ ابنُ تغري بردي برأيٍ جديدٍ يخالفُ رأيَه فِي المنهل، فَقَالَ فِي جمَاد الأول[1].

وتَرَدَّدَ ابنُ فَهْدٍ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُثْبِتْ أيَّ وَاحدٍ مِنْهُمَا[2].

وذَلِك سَنَة ثلاث وستين وسبعمَائة[3].

وَقَدْ أَفْرَدَ أخوه القَاضِي عَلَمُ الدِّين تَرْجَمَتَهُ بالتَّأْلِيفِ[4].

المَطْلَبُ الثَّانِيّ : نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلعِلْمِ وَرحلاته :

نَشَأَ فِي القَاهِرَة فِي كَنَفِ أَبِيه مُتَرَفِّهًا مُتَعَزِّزًا، فَحَفِظَ القُرْآنَ، وَعِدَّةَ مُتُونٍ فِي عِدَةِ عُلُوم[5]، وَصَلَّى بِهِ التَّرَاوِيحَ وَهُوَ صَغِير، وَتَفَقَّهَ بِهِ وَكَتَبَ أَبُوهُ لِأَجْلِهِ التَّدْرِيبَ، وَمُخْتَصَرَ ابن الحَاجِبِ الأَصْلِيّ، وَأَلْفِيَّةَ ابن مَالِك وَغَيْرَهَا، وَتَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الفِقْهِ وَالأُصُولِ وَالعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِير وَالمَعَانِي وَالبَيَان، وَأَفْتَى وَدَرَّسَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، وَكَانَ مِمَّا بَحَثَهُ مَعَهُ الحَاوِي[6].

وَأَجْلَسَهُ أَبُوهُ بِدِمَشْق فوق الشَّرَفِ الشريشي[7]، وصار ينوه به ويحض عَلَى سمَاع كلامه.

دَخَلَ دِمَشْق سَنَة تسع وستين وَهُوَ صغير مع أبيه حين ولي قضاءها، قَالَ ابن فهد : "فلو وجد من يعتني به حينئذ لأدرك الإسناد العالي"[8].

وَقَالَ ابن حجر : "لم يَقِفْ لَه فِي طولِ عمره عَلَى سَمَاع شَيءٍ لا بِمِصْرَ وَلَا بِدِمَشْق إلا عَلَى والده"[9].

---

(1) الدليلُ الشافِي عَلَى المَنْهَل الصَّافِي، (1/403).

(2) انْظُرْ : لحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص182).

(3) الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

(4) المصدر السابق، (4/112).

(5) المَنْهَلُ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/198).

(6) المصدر السابق، (7/198).

(7) هو شرف الدين، محمود بن محمد بن أحمد، الشريشي، تولى تدريس المدرسة البدرائية واستمر يدرس بها إلى حين وفاته. انظر : الدرر الكامنة، لابن حجر، (4/334)، والدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، (1/159).

(8) لحظُ الألحاظ، (ص 183).

(9) إِنْبَاءُ الغُمر، (7/440).

وَذُكِرَ أَنَّه لم يكن له تَقَدَّمُ اشتغال فِي العَرَبِيَّةِ، وأنه حَجَّ فِي حياةِ أبيه يعني فِي سَنَة سبع وثمانين وسبعمائة فشرب مَاء زمزم لفهمها، فلمَّا رجعَ أَدْمَنَ النَّظَرَ فيها، فمهر فيها فِي مدةٍ يسيرةٍ لاسيمَا منذ مَاتَ والده.

أول مَا ولي توقيع الدَّسْت[1] السُّلْطَانِيّ فِي دِيوَانِ الإِنْشَاءِ عِوَضًا عَنْ أَخِيه البَدْر حِين اسْتِقْراره فِي قَضَاء العَسْكَر بنُزُولِ وَالِدِه لَه عَنْهُ حِين استقرَّ فِي تَدْرِيسِ الشَّافِعِيّ، وذَلِك كله فِي شَعْبَان سَنَة تسع وسبعين، وكذا نزل له عن إفتاء دار العدل، وقبل ذَلِك عن توقيع الدرج، ثُمَّ استقر فِي قَضَاء العسكر بعد موت أخيه البَدْر، سَنَة إحدى وتسعين.

تَزَوَّجَ بِزَوْجَتِهِ ألف ابنة الشِّهَابِي أَحْمَد الفَارقَانِيّ سِبْطَة الشِّهَابِي أَصلم، صاحب الجَامِعِ بِسُوقِ الغَنَمِ، بُعَيد الثَّمَانمائة وَكَانَ قد تَزَوَّجَهَا أَخُوه البَدْر، ثُمَّ خَلِيل والد عُمَر بن أَصلم، الآتي فِي تَلامِيذه، ثُمَّ هو[2].

وتَزَوَّجَ هَاجَر ابنةَ تَغْرِي بَرْدِيّ، وهي أخت يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِيّ، صاحب المَنْهَل الصَّافِي، وغيره، وقد مَاتَ عنها، تُوُفِّيت سَنَة ست وأربعين وثمانمائة[3].

وكذا مَلَكَ قَاعَةَ أَخِيه البَدْر التي أَنْشَأَهَا تجاه مَدْرَسَة أبيهمَا، ومَات قبل إكمَالها وسكن فيها.

سافر مع والده سَنَة ثلاث وتسعين فِي الرِّكَاب السُّلْطَانِيّ إِلَى حلب فرجع فِي ضخامةٍ زائدةٍ وصحبته ثلاثمائة مَمَالِيك مردان، فصاروا يركبون فِي خدمته للدروس وغيرها، ودعا بقاضي القُضَاة لكونه قاضي العسكر ومن خاطبه بغيرها مقته.

ولمَا تَحَقَّقَ مَوْتُ صَدْرِ المُنَاوِي[4]، ووثوب القَاضِي نَاصِر الدِّين الصَّالِحِيّ[5] عَلَى المَنْصِب شَقَّ عَلَيْهِ، وسَعَى إِلَى أن ولي بالبَذْل فِي رابع جمَادي الآخرة سَنَة أربع وثمانمائة، بعناية أمير آخور سودون طاز[6]، وتغيظ

---

(1) بالسِّين المُهْمَلة : لغةٌ فِي الدَّشْت، بالمُعْجَمة؛ أَو هُوَ الأَصلُ، ثُمَّ عُرِّب بالإِهمَال، وَهُوَ مِن الثِّيابِ والوَرَقِ وصَدْرِ البَيْتِ لثلاثةِ معانٍ مُعَرَّباتٌ عن المعجمة.

واستعمله المتأَخِّرون بمعنى الدِّيوان، ومجلِس الوِزارة، والرئاسة، وَهُوَ هنا بهَذَا المعنى.

وهي وظيفة من أجل الوظائف وأسناها وأنفسها وأعلاها، والقائم بها سفير الرعية إِلَى الملك فِي حاجتهم، وترجمان معرب عن شكايتهم، منفذ آمر مليكه ونهيه، مبلغ ذا الحاجة من إنعامه جوده وبره، ويتولى هَذِهِ الوظيفة كاتب الدست.

انْظُرْ : تاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (4/518)، والتعريفَ بمصطلحات صبح الأعشى، لمُحَمَّد البقلي، (ص136).

(2) انْظُرْ : الضوءَ اللامع، للسخاوي، (6/83).

(3) المَنْهَلُ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (4/42).

(4) هُوَ أَبُو المعالي، مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق، توفيَ سَنَة 803هـ.

انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/87)، إِنْبَاءَ الغُمر، لابن حجر، (4/315).

(5) أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَنِ، القَاهِرِيّ، الشَّافِعِيّ.

انْظُرْ : إِنْبَاءَ الغُمر، لِابْن حَجَر، (5/190)، والضَّوْءَ اللَّامِع، للسَّخَاوِيّ، (9/100).

(6) هو سودون بن عبد الله الظاهري، المعروفُ بالطَّيَّار، أحد مماليك الملك الظاهر برقوق، توفي سنة 810هـ.

انظر ترجمته في : المنهلِ الصافي، (6/115).

الدوادار الكبير جكم، لكونه فَعَلَ بغير عِلْمِهِ وامتنعَ من الرُّكُوبِ مَعَهُ إِلَى الصَّالِحِيّة عَلَى العَادَةِ، فلم يَحْتَمِلْ القَاضِي ذَلِك وبَادَرَ لتَلَافِيهِ فَرَكِبَ هُوَ ووالده إليه فِي منزله فواجهه بالإنكارِ عليه فِي بذلِ المَالِ عَلَى القَضَاءِ فعرفه الشَّيْخ بجواز ذَلِك لمن تعين عليه.

فاستمرَّ مدةً وَعُزِلَ، وأعيدَ نَاصِر الدِّينِ الصَّالِحِيّ فِي ثالث عشرين شوال سَنَة خمس وثمانمائة، ولم تطل مدة الصَّالِحِيّ وعزل، وأعيد جَلَال الدِّين إِلَى القَضَاء حَتَّى صرف بشمسِ الدِّين الإخنائي[1] فِي يوم الخميس سادس عشرين شَعْبَان سَنَة ست وثمانمائة، ثُمَّ أعيد بعد مدة واستمر إِلَى أن عزل بشمس الدِّين الإخنائي أيضًا فِي خامس عشرين جمادى الآخرة سَنَة سبع وثمانمائة، فاستمر مصروفًا إِلَى أن أعيد فِي ثالث عشرين ذي الحجة من السَّنَة فباشرَ إِلَى نصف صفر سَنَة ثمان وثمانمائة، وعزل بالإخنائي أيضًا.

ثُمَّ أُعِيدَ فِي ربيع الأول منها، واستمرَّ إِلَى أن انكسرَ المَلِكُ النَّاصِرُ فَرَج بن بَرْقُوق من الأمير شَيْخ ونَوْروز ودخل دِمَشْق، صرف من قبل الأَمِيرينِ المَذْكُورَيْنِ بقَاضِي القُضَاة شهاب الدِّين أَحْمَد بن نَاصِر الباعوني[2] أيامًا بدِمَشْق، ثُمَّ أعيد فِي أوائل سَنَة خمس عشرة وثمانمائة، و استمرَّ بعد ذَلِك قَاضِيًا سنين إِلَى أن عزله الملك المُؤَيَّد شَيْخ بقاضي القُضَاة شَمْس الدِّين مُحَمَّد الهَرَوِيّ[3] فِي جمادى الأولى سَنَة إحدى وعشرين وثمانمائة، فاستمرَّ مصروفًا أَشْهُرًا، وأُعيد فِي شهرِ ربيعِ الأولِ سَنَة اثنتين وعشرين وثمانمائة، فَقَالَ الشاعر الآثاري[4]، لَمَّا زينت القَاهِرَة لذَلِك وللمؤيد وعلق الترجمَان فِي الزينة حمَارًا حيًّا[5] :

---

(1) هُوَ أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان، السَّعديّ، الشَّافِعِيّ.
كان شكلًا ضخمًا، حسن المُلْتَقَى كثير البِشرِ والإِحْسَانِ إِلَى الطلبة، عارفًا بجمع المَال، كثير البَذْلِ عَلَى الوظائف والمداراة للأكابر، وَكَانَ قليل الفقه، فربمَا افْتُضِحَ فِي بعض المجالس، ولكنه يستر ذَلِك بالبذل والإحسان.
وَكَانَ يقول : أنا قاضٍ كريم، والبُلْقِينِيّ قاضٍ عالم.
انْظُرْ : إِنْبَاءَ الغُمر، لابن حجر، (7/141)، والضَّوْءَ اللَّامِع، للسخاوي، (9/136).

(2) نسبة إلى باعون قرية بحوران. انْظُرْ تَرْجَمَته في : المَجْمَع المُؤَسِّس، لِابْن حَجَر، (3/79)، وحُسْنِ المُحَاضَرة، (1/548)، ولب اللباب في تحرير الأنساب، (2/351)، كلاهما للسّيُوطِيّ.

(3) شاعَ عنه أَنَّه يحفظُ اثني عشر ألفَ حَدِيث، وأنه يحفظ صَحِيح مسلم بأسانيده، ويحفظ متون البُخَارِيّ، فجرت مناظرة بينه وبين ابن حجر بحضْرَةِ المَلِكِ المُؤَيَّد وظهر زيفه، كما جرت بينه وبين جَلَال الدِّينِ البُلْقِينِيّ.
انْظُرْ تَرْجَمَته في : رفع الإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لِابْن حَجَر، (ص392)، وبغيةِ الوعاة فِي طَبَقَات اللُّغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (2/5)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/261)، طبعة دار الكتب العلمية.

(4) هُوَ زين الدِّين شَعْبَان بن مُحَمَّد بن داود، الموصليّ الأصل، المصريّ، توفي سَنَة 828هـ.
انْظُرْ : السُّلُوكَ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (4/2/701)، وإِنْبَاءَ الغُمر، لِابْن حَجَر، (2/82)، والضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (3/301).

(5) الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (2/174).

أقـام الترجمـان لسـان حـال		عن الدنيا يقـول لنـا جهـارًا

زمَان فيه قد وضـعوا جـلالًا		عن العليا وقد رفعـوا حمَـارًا

وكذا نظم أَبُو المَحَاسِن ابن النُّور القُرَشِيّ[1]، فِي ذَلِك نظمًا يُصَوِّرُ حَالَ النَّاسِ، لَمَا عـاد جَـلَال الـدِّين، قَالَ فيه :

عَوْدُ الإِمَامِ لدى الأنـامِ كعيـدهم		بـل عَـوْد لا عيـد عـاد مثالـه

أجـلى جَـلَال الـدِّين عنـا غمـةً		زالـت بعـون الله جـل جلالـه

ودام قاضيًا إِلَى أن تُوُفِّيَ الملك المُؤَيَّد شَيْخ فِي محرم سَنَة أربع وعشرين وتسلطن من بعده ولـده الملـك المظفر أَحْمَد أَبُو السَّعَادَات[2]، وتوجه به مدبر مملكته الأمير ططر[3] إِلَى البِلَاد الشَّامية[4].

وعلى هَذَا يكون قد وليَ القَضَاءَ لستَّةِ سَلَاطِين : النَّاصِر فَرَج، والمَنْصُور عَبْـد العَزِيـز ابنـي الظَّـاهِر بَرْقُوق، والخَلِيفَة المُسْتَعِين بِالله العَبَّاسي، والمؤيد شيخ، وابنه المظفر أَحْمَد، والظَّاهِر ططر[5].

قال ابنُ حَجَر : وَكَانَ قد ابْتُلِيَ بِحُبِّ القَضَاء فلـمَّا صُرِفَ عنـه بـالهَرَوِيّ تَـأَلَّمَ لـذَلِك كثـيرًا، واشـتد جزعه، وعظم مصابه، فلمّا قُرِئَ البُخَارِيّ بالقلعةِ سَاعَدَه النَّاصِري بن البـارزي كاتـب السرـ حَتَّـى أذن لـه السُّلْطَان المُؤَيَّد فِي الحُضورِ مَعَ الهَرَوِيّ، فَجَلَسِ عَنْ يَمِينِ الهَرَوِيّ بينه وبـين المَـالِكِيّ، وَصَـارَ يُبـدِي الفَوَائـدَ الفِقْهِيَّةَ والحَديثيَّةَ ويجاريه العَلَاء بن المغلي الحَنْبَلِيّ، ولا يبدو من الهَرَوِيّ مَا يُعَدُّ فَائِدةً معَ كَلامِهِمَا، ثُمَّ صار ابن المغلي يَدْرُس قَدْرَ مَا يَقرأُ فِي المَجْلِسِ من البُخَارِيّ ويسرده من حفظه، فحينئذ رتـب الجَـلَال أَخَـاه فِي أَسـئلة يبديها مُشْكَلَة ويحفظه أَصْلَهَا وَجَوَابَها ويَستشكِلُهَا، ويخص الهَرَوِيّ بالسُّؤالِ عنها، فيضج الهَرَوِيّ من ذَلـك،

(1) هُوَ جمَال الدِّين، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر الشيبي، المَكِّيّ، توفي سَنَة 837هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (105/4)، وإِنْبَاءِ الغُمر، لِابْن حَجَر، (322/8)، والضَّوْءِ اللَّامِـع، لِلسَّخَاوِيّ، (13/9).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : سَمْطِ النُّجُوم العَوَالي، للعصَامِيّ، (47/4)، والسُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (1/1/4).

(3) هُوَ سيف الدِّين، أَبُو الفتح، ابن عَبْد الله الظاهري، توفي سَنَة 824هـ.

انْظُرْ : المَنْهَلَ الصَّافِي، (397/6)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، (35/14)، كلاهمَا لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، والضَّوْءَ اللَّامِـع، لِلسَّـخَاوِيّ، (7/4).

(4) المَنْهَلَ الصَّافِي، (397/6).

(5) انْظُرْ : النُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (213/5).

والمُرادُ من هَذَا كله إِظْهَار قُصُورِه والسُّلْطَان يُشَاهِدُ جَمِيع ذَلِك، ويُسْمِعُه لكَوْنِهِ جَالسًا بينهم؛ ثُمَّ لَمَا غلب عليه وجع رجله صَارَ يَجْلِسُ فِي الشّبَّاكِ المُطِلِّ عَلَى محلهم[1].

وقد باشَرَ القَضَاء بحرمةٍ وَافرةٍ، وعِفَّةٍ زائدةٍ إِلَى الغايةِ، وأنه امتنع من قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ وَغيرِهِ، حَتَّى ممَّنْ له عَادَةً بالإهداءِ إليه قَبْلَ القَضَاء مَعَ لِينِ جَانِبٍ، وَتواضعٍ وبذلٍ للمَالِ والجاهِ، ونحو ذَلِك ممَّا تجَدّدَ له من شِدَّةِ مَا قاساه من السَّعْيِ عَلَيهِ؛ ولكنه فيمَا قَالَ ابنُ حَجَر : كَانَ كثيرَ الانحرافِ، قليل الاجتمَاعِ، سريعَ الغضبِ مع النَّدَمِ والرُّجُوعِ بِسُرعَةٍ.

وليس من أَدَلّ عَلَى عفتِهِ فِي القَضَاء أَنَّه لَمَا أذن لأربعة عشر من نوابه فِي الحكم شرط عليهم شروطًا مِنْهَا : أن من أخذ مَالًا رشوة فَهُوَ معزول[2].

وَقَالَ ابن حجر أيضًا : وقد صحبته قدر عشرين سَنَة، فمَا أضبطُ أَنَّه وقعتْ عنده محاكمةٌ فأتمَّها بل يسمعُ أولهَا ويفهمُ شيئًا، فيبنى عليه، فإذا روجعَ فيه بخلاف مَا فهمه أكثر النزق والصياح وأرسل المحاكمة لأحد نوابه[3].

المَطْلَبُ الثَّالِث : شُيُوخُهُ وُتَلامِيذُهُ :

أَوَّلًا : شُيُوخُهُ :

قال السَّخاوي : "تفقه بأبيه لم يأخذ عن غيره؛ لأنَّ والده لم يكن له عناية بتسميعه"[4].

ويظهرُ أَنَّ السَّخاوي يَقْصِدُ فِي الفِقْهِ فقط،؛ لأَنَّا وقفنا عَلَى ذكر عددٍ من مشايخه الذين سمع منهم، أو أجازوه، أو غير ذَلِك من طرق التحمل المعروفة، فنذكر من وقفنا عليه من مشايخه، عند من ترجموا له، أو ترجموا لمشايخه، فذكروه فِي تلاميذهم:

1- والده سراج الدِّين عُمَرُ البُلْقِينِيّ، سمع عليه غالِبَ الكُتُبِ السِّتَّةِ وغيرها، لكن عَلَى غير شرطِ السَّمَاعِ لِمَا كَانَ يَقَعُ فِي دروسِهِ من كَثْرَةِ البَحْثِ المُفْرطِ المُؤَدِّي إِلَى اللَّغَطِ المُخِلِّ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ.

---

(1) رفعُ الإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص111).

(2) السلوكُ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، للمقريزي، (4/1/311).

(3) رفعُ الإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص111).

(4) الضوءُ اللامع، (4/107).

2- الشَّيْخ عَلَاء الدِّين، أَبُو الحَسَن، علي بنُ أيوب، المَقْدِسِيّ، المُلَقَّب عليان للتَّصْـغِير، (748هــ)، سَـمِعَ عليه اتفاقًا بنزولٍ اليسيرَ من السُّنَنِ الكُبْرَى لِلبَيْهَقِيّ[1].

3- جدُّه الحَافِظ البَهَاء عَبْد الله بنُ مُحَمَّد، سمع منه، وكذا عنده إجَازَة له.

ولَمَّا دَخَل دِمَشْق سَنَة تسع وستين وَهُوَ صغير مع أبيه حين وَلِيَ قضاءها اسْتَجَازَ له الشِّهَابُ بنُ حجي[2] من شُيُوخِ ذَلِك الوَقْتِ نَحْوَ مَائة نَفْسٍ فَأَزْيَد، مِثْل :

4- زَيْنُ الدِّينِ، عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيم بنِ نصر بنِ إِبْرَاهِيم، الكِنَانِيّ، الصَّالِحِيّ، المَعْرُوفُ بابنِ النُّقْبِيّ، (772هـ)[3].

5- شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّد بنُ حَمْد بنِ عَبْد المُنْعِمِ بنِ حَمْد، الحَرَّانِيّ، المَعْرُوفُ بابنِ البَيِّع، (772هـ)[4].

6- نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَد بنُ النَّجْم إِسْمَاعِيل بنِ أَحْمَد بنِ عُمَرَ، المَقْدِسِيّ، الصَّالِحِيّ، المَعْرُوفُ بابن النجم، (773هـ)[5].

7- عِزُّ الدِّينِ، مُحَمَّد بنُ أَبِي بَكْر بنِ علي، الإِبِلِيّ بكسر الهمزة، والموحدة نسبة إِلَى إبل السوق بوادي بردا الأصل، ثُمَّ الصَّالِحِيّ، المَعْرُوفُ بابنِ السَّوقِيّ، (773هـ)[6].

8- أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بنِ إِبْرَاهِيم بنِ عَبْد الله المَقْدِسِيّ، الصَّالِحِيّ، الحَنْبَلِيّ، المَعْرُوف بالصَّلَاح بن أَبِي عُمَر، (870هـ)[7].

9- شِهَاب الدِّينِ، أَحْمَد بنُ عَبْد الكَرِيمِ بنِ أَبِي بَكْر بنِ أَبِي الحُسَين، البَعْلِيّ، (777هـ)[8].

---

(1) انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (32/3)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (30/3).

(2) هُوَ شَيْخ الشَّافِعِيّة، أَبُو العَبَّاس، أَحْمَد، الدِّمَشْقِيّ، توفي سَنَة 816هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (12/4)، والمُعْجَمِ المُؤَسِّس، لِابْن حَجَر، (31/3)، وذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (1/ 304).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَه وضبط نسبه فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (234/2)، والمَجْمَعِ المُؤَسِّس، لِابْن حَجَر، (624/2)، وتبصيرِ المنتبه بتحرير المشتبه، لِابْن حَجَر، (229/1).

(4) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الوفياتِ، لابن رافع، (369/2)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (431/3)،

(5) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (296/1)، وغايةِ النهاية فِي طَبَقَات القراء، لابن الجزري، (39/1)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (119/1).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (108/1)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (143/5)، وإِنْبَاءِ الغُمر، له، (32/1).

(7) انْظُرْ : ذَيْلَ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (34/1)، والدُّرَرَ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (31/5)، والمقصدَ الأرشد، لابن مفلح، (363/2).

(8) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (338/1)، والمعجمِ المؤسس، لِابْن حَجَر، (596/2)، والذيلِ عَلَى العبر، لابن العِرَاقِيّ، (405/2).

10- زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَفْص، عُمَر بنُ الحَسَن بنِ مَزِيد المزي، الدِّمَشْقي، المَعْرُوفُ بابن أُمَيْلَة، (778هـ)[1].

ومن الحفاظ :

11- عِمَاد الدِّينِ، أَبُو الفداء، إِسْمَاعِيل بنُ عُمَر بنِ كَثِير، الدِمَشْقي، المَعْرُوفُ بابن كثير، (774هـ)[2].

12- بَدْرُ الدِّين، أَبُو عَلِيّ، الحَسَن بنُ أَحْمَد بن هِلَال بنِ سَعِيد، الصَّرخدي، الأَصْل الدِمَشْقي، الصَّالِحِيّ، الدَّقَّاق، المَعْرُوفُ بابنِ الهَبَل، وَهُوَ لَقَبُ أَبِيه أَحْمَد، (779هـ)[3].

13- شَمْسُ الدِّين، أَبُو بَكَر، مُحَمَّد بنُ مُحِب الدِّين أَبِي مُحَمَّد عَبْد الله بنِ أَحْمَد بنِ المُحِب، المَقْدِسِيّ، الصَّالِحِيّ، الحَنْبَلِيّ، (789هـ)[4].

14- زين الدِّين، عبد الرَّحِيم بنُ الحُسَين بنِ عَبْد الرَّحْمَنِ العِرَاقِيّ، (806هـ)[5].

ومن العلماء :

15- تاج الدِّين ابنُ السُّبكي[6].

أَخْرَجَ له عنهم الحَافِظ ابنُ حَجَر فهرسًا بالكُتُبِ المشهورةِ فَكَانَ يحدث بها(7).

16- وفَخْرُ الدِّينِ، عُثْمَان، البَكْرِيّ، التَّلاوِيّ، ثُمَّ القَاهِرِيّ، المَعْرُوفُ بالطَّاغِيّ، أَقْرَأَ الجَلَال البُلْقِينِيّ القُرءانَ[8].

17- جَمَالُ الدِّينِ عَبْد الرَّحِيم الإِسْنَوِيّ[9]، حَضَرَ عِنْدَه هُوَ وَأَخُوه البَدْر بإشارة أبيهما[10].

---

(1) انْظُرْ : المعجمَ المؤسس، لِابْن حَجَر، (2/627)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (11/114)، والذيلَ عَلَى العبر، لابن العراقي، (ص432).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (1/471)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (1/445)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (2/414).

(3) انْظُرْ : الدُّرَرَ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (2/113)، والتنبيهَ والإيقاظ، لابن فهد، (ص109).

(4) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (1/133)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (5/210).

(5) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (2/106)، وطبقاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/29)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/254).

(6) ستأتي ترجمته فِي التَّحْقِيق.

(7) وذكرها السخاويُّ بعنوان : "فهرست مرويات القَاضِي جَلَال الدِّين بالإجازة"، وَقَالَ : إنها فِي كراسة.

انْظُرْ : لحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص183)، والجواهرَ والدرر، للسخاوي، (2/671)، وفهرسَ الفهارس، للكتاني، (2/731).

(8) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (5/143).

(9) ستأتي ترجمته، والكلام عَلَى نسبه لاحقًا فِي التَّحْقِيق.

(10) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

ثَانِيًا : تَلَامِيذُهُ :

أحاطتْ بجَلَال الدِّينِ البُلْقِينِيّ عواملُ كثيرة أسهمت فِي التفاف الطلبة حوله، أبرزها سعة علمه، وتبحره وتفننه فِي كثير من العلوم، نذكر من هؤلاء التلاميذ:

1- **سمع منه الأئمة الحفاظ أَبُو مَحْمُود إِبْرَاهِيم بنِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم، المقدسيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بابن موسى[1].**
2- **شَمْس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر عَبْد الله بنِ مُحَمَّد، المعروف بابن نَاصِر الدِّين الدِّمَشْقي[2]، وروى عنه فِي الأربعين المتباينات[3] الحديث التاسع عشر فيمَا قرأه عليه بروايته عن أبيه[4].**
3- **بُرْهَان الدِّين، إِبْرَاهِيمُ بنُ خِضْر بنِ أَحْمَد بنِ عُثْمَان، العُثْمَانِي، القصوري الأَصْل نسبةً إِلَى القصور قرية بالصعيد، القَاهِرِيّ المَوْلِد، الشَّافِعِيّ، (852هـ)[5].**
4- **شهاب الدِّين، أَبُو الفَضْل، أَحْمَد بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّد، العسقلاني، المَشْهُورُ بابنِ حَجَر، (852هـ)[6].**
5- **عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيم بن عَلِيِّ بنِ راشد الموفق أَبُو الحَسَن الإِبي، (859هـ)[7].**
6- **جَلَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيم بن أَحْمَد بنِ هَاشِم، المَحَلِّيّ، نسبةً للمَحَلَّةِ الكُبْرَى، بِمِصْرَ، (864 هـ)[8].**
7- **أخوه عَلَمُ الدِّين، أَبُو البَقَاء، صَالِح، (868 هـ)[9].**
8- **أَبُو إِسْحَاق، وأَبُو الوفاء، إِبْرَاهِيمُ بنُ أَحْمَد بنِ عُثْمَان بن علي، المَعْرُوفُ بالرَّقِّي نسبة للرَّقَّةِ من أعمَال حَلَب، وقديمًا بابن عُثْمَان[10].**
9- **ابن عمه أَحْمَد بن أَبِي بَكْر بن رسلان بن نصير، المَعْرُوفُ بالعُجيمي[11].**
10- **أَبُو الفداء، أَحْمَد بن عُثْمَان بنُ مُحَمَّد بنِ إِسْحَاق المناوي، الأَصْل السُّلَمِيّ، القَاهِرِيّ، (825هـ)[12].**

---

(1) انْظُرْ تَرْجَمَتَه : الضوءَ اللامع، للسخاوي، (1/22).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : لحظِ الألحاظ، لابن فهد، (ص206)، وذيلِ طَبَقَات الحفاظ، للسّيُوطِيّ، (1/250).

(3) انْظُرْ : فهرسَ الفهارس، للكتاني، (2/676).

(4) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/113).

(5) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : نظمِ العقيان، للسّيُوطِيّ، (ص 15).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الجواهرِ والدرر، للسخاوي، (ص101، ومَا بعدها).

(7) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الضوءِ اللامع، لِلسَّخَاوِيّ، (5/153).

(8) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (7/39)، والبَدْرِ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص325).

(9) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : المَنْهَلِ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (6/327)، ونظمِ العقيان، للسّيُوطِيّ، (ص 119)، والضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (3/312).

(10) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/16).

(11) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : إِنْبَاءِ الغُمر، لابن حجر، (9/137)، والضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/253).

(12) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/380).

11- عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو الحَسَن، عَلِيّ بنُ مُحَمَّد بنُ سعد بنِ مُحَمَّد، الطَّائِيّ الجِبْرِينِيّ - نسبة لبيت جِبْرِينِ الفُسْتُقِ ظَاهِرَ حَلَب مِنْ شَرْقيها - ثُمَّ الحَلَبِيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بابنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، (843هـ)[1].

12- شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَد بنُ حُسَين بنِ حَسَن بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُف بنِ عَلِيّ بنِ أرسلان - بالهمزة كما بِخَطِّهِ وقد تحذف فِي الأكثر بل هُوَ الذي عَلَى الألسِنَة – الرَّمْلِيّ، الشَّافِعِيّ، نزيل بَيْتِ المَقْدِسِ المَعْرُوفُ بابن رَسْلَان، (844هـ)[2].

13- أَبُو العَبَّاس، أَحْمَد بنُ مُحَمَّد بنُ إِبْرَاهِيم واختلف فيمن بعده فَقِيلَ ابن شَافِع وَقِيلَ ابن عَطِيَّة بن قيس الشهاب الأنصاري الفِيشِيّ، القَاهِرِيّ، المَالكي، المَعْرُوفُ بالحِنَّائي، (848هـ)[3].

14- عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو الفداء، إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بنِ عَلِيّ بنِ شَرَف بنِ مشرف، القُدُسِيّ الشَّافِعِيّ، ويُعْرَفُ بابنِ شَرَفٍ، وربما قيل فيه إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بنِ شَرَف أو إِسْمَاعِيل بن شَرَف أو ابن إِبْرَاهِيم بن عَلِيّ بن شَرَف، (852هـ)[4].

15- زينُ الدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّد بنِ مُحَمَّد بنِ يَحْيَى، السَّنْدَبيسيّ- الأَصْل القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بالسَّنْدَبيسِيّ، (852هـ)[5].

16- سراجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْص، عُمَرُ بنُ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد، الكازروني الأَصْل، المَدَنِيّ الشَّافِعِيّ، (865هـ)[6].

17- شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَد بنُ مُحَمَّد بنِ عِيسَى بنِ عَلِيٍّ اللَّجَّائي، نسبةً لِقبيلةٍ من أورنة إِحْدَى قَبَائِل البَرْبَر، الفَاسِيّ، المَغْرِبِيّ، المَالِكِيّ، (867هـ)[7].

---

(1) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: السُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (4/3/1197)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (15/217)، والضَّوْء اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (5/303).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/282)، والبَدْرِ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص79).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/69)، وشذراتِ الذهب، لابن العماد الحنبلي، (7/398)، طبعة دار الكتب العلمية.

(4) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (2/284).

(5) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: النُّجُومِ الزَّاهِرَة، لابن تَغْرِي بَرْدِيّ، (15/253)، وبغيةِ الوعاة فِي طَبَقَات اللُّغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (2/89)، والضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/150).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (6/117).

(7) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في: الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (2/163).

18- أَبُو المحاسن، يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِيّ الأَتَابِكِيّ، (874هـ)[1]، المصنِّفُ والمُؤَرِّخُ المَشْهور.

19- نورُ الدِّينِ، عَلِيُّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حُسَين، المخزومي، القَاهِرِيّ، الحنفي، المَعْرُوفُ بابن البرقي، (875هـ)[2].

20- عِزُّ الدِّين، عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يُوسُف بنِ عَبْدُ الغَفَّار بنِ وجيه، التُّونُسِيّ-الأَصْل، السُّنْبَاطِيّ، ثُمَّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف أولًا بالمنهاجي، ثُمَّ بالسُّنْبَاطِيّ، (879هـ)، سمع عَلَى الجَلَال البُلْقِينِيّ مسند الشَّافِعِيّ[3].

21- أَبُو البَقَاءِ، عَبْدُ القَادِرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَلِيٍّ، الطّوخِيّ، المحيوي، القَاهِرِيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بالطّوخِيّ، (880هـ)[4].

22- أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَد بنُ أَسد بن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَد، المَعْرُوفُ بابنِ أَسد، (882 هـ)[5].

23- نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو الثَّنَاءِ، وأَبُو بَكْر، عَبْدُ اللطيف بن أَحْمَد بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّد، الحَسَنِيّ، الفَاسِيّ، المَكِّيّ، الشَّافِعِيّ[6].

24- عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو الخَيْرِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بنِ عَلِيٍّ، العُقَيْلِيّ النُّوَيْرِيّ المَكِّيّ المَالِكِيّ، (882هـ)[7].

25- بُرْهَانُ الدِّينِ، إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيم بنِ صَالِح، النَّيْنِي - بفتح النُّونِ المُشَدَّدَة ثُمَّ تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة بَعْدَهَا نُون، نسبةً إِلَى لنين من أعمال مرج بني عامر من نواحي دِمَشْق، (886هـ)[8].

26- بهاء الدِّين، مُحَمَّد بنُ أَبِي بَكْر بنِ عَلِيّ بنِ عَبْد الله، المَشْهَدِيّ، القَاهِرِيّ، الأَزْهَرِيّ، (889هـ)[9].

27- رُكْنُ الدِّينِ، عُمَر بنُ خَلِيلِ بنِ حَسَنِ بنِ يُوسُف، الكُرْدِيّ الأَصْل، القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، سِبْط الشِّهَابِي أَصلم صَاحِبِ الجَامِعِ الشَّهِيرِ بِسُوقِ الغَنَمِ؛ لأَنَّ أُمَّه وَهِيَ ألف ابنة الشِّهَابِ أَحْمَد الفَارقَانِيّ، أمها فرح خاتون ابنة أصلم فلذا يُقَالُ له : ابنُ أصلم، ويقالُ له : أَيضًا ربيبُ الجَلَال البُلْقِينِيّ لكونهِ كَانَ زَوْجًا لأُمِّه، وَيُقَالُ لَه ابنُ المَشْطُوبِ لشَطْبٍ كَانَ بِوجه وَالِدِه[10].

28- سراجُ الدِّينِ، عُمَر بنُ عِيسَى بنِ أَبِي بَكْر بنِ عِيسَى، الوَرَوَري، ثُمَّ القَاهِرِيّ، الأَزْهَرِيّ، الشَّافِعِيّ[11].

---

(1) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (10/305)، والبَدْرِ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص904).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (6/10).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَته في : ديوانِ الإسلام، للغزي، (3/89)، والضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (4/237).

(4) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (4/292).

(5) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (1/226).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَته في : إِنْبَاءِ الغُمر، لِابْن حَجَر، (7/367)، والضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (4/322)، وشذراتِ الذهب، لابن لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/287) طبعة دار الكتب العلمية.

(7) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (6/13)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/481)، طبعة دار الكتب العلمية.

(8) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (1/121).

(9) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (7/179)، والبَدْرِ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص702).

(10) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (6/84).

(11) انْظُرْ تَرْجَمَته في : الضَّوْءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيّ، (6/112)، ونظمِ العقيان، للسخاوي، (133).

29- نَاصِرُ الدِّينِ وَلَقَّبَه بعضُهم نورَ الدِّينِ، أَبُو الفَتْحِ، مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بنِ أَبِي بَكْر بنِ إِسْمَاعِيل، البُوصِيرِيّ، ثُمَّ القَاهِرِيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بالبُوصِيرِيّ[1].

30- جَلَالُ الدِّينِ، مُحَمَّد بنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد، البَكْرِيّ، المَعْرُوفُ بالجَلَال البَكْرِيّ، (891هـ)[2].

ونذكرُ هُنَا أَنَّ وَلِيَّ الدِّينِ العِرَاقِيّ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا الإِمَام سِرَاجَ الدِّينِ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَلَدِي أَبَا الفَضْلِ جَلَالَ الدِّينِ يَنْشدُ لَمَا جِئْنَا نُعَزِّي المَلِكَ الظَّاهِر بَرْقُوق[3] بِوَلَدِهِ مُحَمَّد :

أنـت المظفـر حقًّـا وللمعـالي ترقـى وأجر من مَاتَ تلقى تعيش أنـت وتبقـى

قَالَ الوَلِيُّ : فقلتُ لَه : نَرْوِي هَذَا عَنْكُم عَنْ وَلَدِكُم فَيكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الآبَاءَ عَنْ الأَبْنَاءِ؟ فَقَالَ : نعم[4].

المَطْلَبُ الرَّابع : مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّة وَمُصَنَّفَاته :

كَانَ والدُهُ ينَوِّهُ به فِي المَجَالِسِ، وَيَسْتَحْسِنُ جَمِيعَ مَا يَردِ مُنه، ويحرِّضُ الطَّلَبَةَ عَلَى الاشتغَالِ عَلَيْهِ، ولـه بحضرتِهِ مَعَ القُضَاةِ وغيرِهِم وَقَائِعَ؛ بل كَانَ أبوه أَذِنَ له بِالإِفْتَاءِ والتَّدْرِيسِ قَدِيمًا فِي سَنَة 781هـ.

وَقَالَ فِي إجازَتِه التي كَتَبَهَا له بخَطِّهِ : أَنَّه رَأَى منه البراعة فِي فنون متعددة من الفِقْهِ وأصوله والفـرائض، وغيرها ممَّا يظهر من مباحثه على الطريقة الجدلية والمسالك المرضية والأسـاليب الفقهيـة والمعـاني الحديثيـة، وأنـه اختبره بمسائل مشكلة وأبحاث معضلة فأجاد.

وممَّا يدلُّ عَلَى سعة عِلْمِهِ واطِّلَاعِهِ، أَنَّ أَحَدَ تَلَامِيذِهِ وَهُوَ أَبُو الفِدَاءِ أَحْمَد بـن عُـثْمَان كَـانَ يحضرُ دروس الجَلَالِ البُلْقِينِيّ، فيستكثرُ الجَلَالُ مَا يبديه من الأَبْحَاثِ والنُّقُولِ، ويضجُّ مِنْ ذَلِـك بحيـث أداه إِلَى أَخْـذِ النُّسْـخَة التي كَانَ يطالع مِنْهَا من خَازِنِ كُتُبِ الخطيري[5]، واسْتَكْتَمَهُ، وَمَع هَذَا فلم يَخْفَ عَلَى البهاء.

وعَدَلَ لنظرِ غَيْرِه مِنْ كُتُبِ الأَصْحَاب التي بالمَحْمُوديّة وغيرها، ولزِمَ طَرِيقَتِهِ فِي المُبَاحَثَةِ ونَحْوِهَـا حَتَّـى صارَ الجَلَال يقول له : أنت تُطَالِعُ مِنْ خَزَانَةِ مَحْمُود، وأنا أستمدُّ مِنَ المَلِكِ المَحْمُود[6].

---

(1) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (6/296).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (7/284)، والبَدْرِ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص736).

(3) هُوَ أَبُو سَعِيد الجركسي، واسمه الطنبغا، ولكنه سُمِّيَ بَرْقُوق لنتوء فِي عينيه كأنهمَا البَرْقُوق، توفي سَنَة 801هـ. انْظُرْ : البَدْرَ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص196).

(4) الضوءُ اللامع، (4/111).

(5) هو أيدمر الخطيري، كان من مماليك أوحد بن الخطير الرومي، ثم انتقل إلى المنصور قلاوون، وإليه ينسب الجامع الخطيري الخطيري ببولاق، توفي سنة 738هـ. انْظُرْ : الدرر الكامنة، لابن حجر، (1/429).

(6) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (1/380).

بَرَعَ جَلَالُ الدِّينِ فِي عدَّةِ عُلُوم كَمَا ذَكَرَ والدُه، وذَكَرَ العُلُمَاءُ كَمَا سَيَأتِي، نَذكرُ مِنْهَا مَا وَقَفْنَا عَليه عَلَى وجهِ الاخْتِصَارِ، مَا يَدُلُّ عَلَى تفنُّنِه فِي وَقْتِهِ :

أولًا : عُلُوم القُرءانِ وَالتَّفْسِير :

دَرَّسَ جلالُ الدين التَّفْسِيرَ بالبَرْقُوقية[1]، وَجَامِعِ ابنِ طُولُون[2]، وَعَمِلَ المَوَاعِيدَ بِمَدْرَسَتِه فِي كُلِّ يَوم جُمْعَة وابتدأ ذَلِك من الموضع الذي انتهى إليه أبوه، وقطع عند قوله : ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَلِنَفْسِهِ ۗ à عَمِلَ â ﴾

(1) أسسها الظَّاهِر بَرْقُوق بين القَصْرَينِ ابتداء مِنْ عَام 786هـ إِلَى عَامِ 788هـ، وقد افْتَتَحَهَا السُّلْطَان بَرْقُوقُ باحتفالٍ عظيم، شَهِدَه الأُمَرَاءُ والقُرَّاءُ والقُضَاةُ، ومدَّ لهم مَائدةً حافلةً، وقد أَسْنَدَ مَشْيَخَتَهَا إِلَى العَلَّامَةِ عَلَاء الدِّين السِّيرَامِيّ، مُدَرِّسِ الحَنَفِيَّةِ، وَرَتَّبَ بها دروسًا فِي المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، ودَرْسًا فِي الحَدِيثِ، ودَرْسًا فِي القِرَاءات.
انْظُرْ : عَصْرَ سَلَاطِينِ المَمَالِيك، لمحمود سليم، (3/57).

(2) هُوَ جَامِعٌ موضعه يعرف بِجَبَلِ يَشْكُر، بين حيِّ السَّيدةِ زَيْنَب، والقَلْعَةِ، وَهُوَ مكَان مشهور بإجابة الدعاء وقيل إنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَام ناجى ربه عليه بكلمَات، ابتدأَ فِي بِنَاء هَذَا الجَامِعِ الأَمِيرُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَد بنُ طُولُون بعد بناءِ القطائعِ فِي سَنَة ثلاث وستين ومَائتين.

وكَانَ أَحْمَد بنُ طُولُون يصلّي الجُمْعَة فِي المَسْجِدِ القَدِيمِ المُلَاصِقِ للشُّرْطَةِ فلمَّا ضَاقَ عَلَيْهِ بَنَى الجَامِعَ الجَدِيدَ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه مِنَ المَال الذي وَجَدَه فَوقَ الجَبَلِ فِي الموضعِ المعروفِ بتَنُّورِ فِرعَوْن.

وذُكِر أَنَّ السَّبَبَ فِي بنائِه، أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ شَكَوا إليه ضِيقَ الجَامِعِ يومَ الجُمْعَة مِنْ جُنْدِه وسودانه، فأمر بإنشاء المَسْجِدِ الجَامِعِ بِجَبَلِ يَشْكُر بن جديلة من لخم، فابتدأ بنيانه فِي سَنَة ثلاث وستين ومَائتين، وفرغَ منه سَنَة خمس وستين ومَائتين وقيل إنَّ أَحْمَد بنَ طُولُون قَالَ : أريدُ أنْ أبنيَ بِنَاءً، إن احترقَتْ مِصْرَ بَقِي، وَإِنْ غَرَقَتْ بَقِي. فقِيل له : يُبْنَى بالجِيرِ وَالرَّمَادِ والآجُرِّ الأَحْمَرِ القَوِيِّ، النَّار إِلَى السقف، ولا يجعل فِيه أَسَاطين رُخَام، فإنه لا صبر لها عَلَى النار.

وَيُقَال إن أَحْمَد بن طولون رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ الله تَعَالَى قد تَجَلَّى وَوَقَعَ نُورُهُ عَلَى المَدِينَةِ التي حَوْلَ الجَامِعِ، إلا الجَامِع فإنه لم يقعُ عليه من النُّورِ شَيء، فتألم وَقَالَ : والله مَا بنيتُهُ إلا لله خَالصًا، وَمِنَ المَالِ الحَلالِ الذي لا شُبْهَةَ فِيه، فَقَالَ له مُعَبِّرٌ حَاذِقٌ : هَذَا الجَامِعُ يَبْقَى وَيَخْربُ كُلُّ مَا حَوْلَه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ (الأعراف، 143)، فكلُّ شيءٍ يقعُ عليه جلالُ اللهِ عَزَّ وَجَلّ لا يَثْبُتْ، وقد صحَّ تعبيرُ هَذِهِ الرُّؤيا، فإنَّ جميعَ مَا حولَ الجَامِعِ خَربَ دَهرًا طويلًا، وبقي الجَامِعُ عامرًا، ثُمَّ عادتْ العمَارة لَما حوله كمَا هي الآن.

وفِي القرن الثَّاني عشر الهجري - الثامن عشر الميلادي - كَانَ هَذَا الجامعُ يُسْتَعملُ كمَصْنَعٍ للأَحْزِمَةِ الصُّوفِيةِ، كمَا اسْتُعْمِلَ فِي منتصف القَرْنِ الثَّامِنِ عَشَر ملجأ للعجزة.

ثُمَّ أتتْ لجنةُ حِفْظِ الآثارِ العَرَبِيَّةِ سَنَة 1882م، وأخذتْ فِي إصلاحِهِ وتَرْميمِهِ، إِلَى أن كَانَتْ سَنَة 1918م حين أَمَرَ المَلِكُ فُؤَادُ الأَوَّل بإعدادِ مشروعٍ لإصلاحِهِ إصلاحًا شاملًا، وتخلية مَا حولَه من الأَبْنِيَةِ، رَاصِدًا لذَلِك أربعين ألف جنيه، أنفقت فِي تقويم مَا تَدَاعى من بنائِه، وتجديد السقف، وترميم زخارفه إِلَى أن أعيد ترميمه وافتتاحه فِي عام 2005، كواحد من 38 مسجد تم ترميمهم ضمن مشروعِ القَاهِرَة التَّاريخية، وقد أعلنتْ وزارة الثَّقافةِ أنَّ إعادةَ ترميم الجَامِعِ تَكْلِفَتها تجاوزت 12 مليون جنيه.
انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/265)، وعَصْرَ سَلَاطِينِ المَمَالِيكِ، لَمحْمُود سليم، (3/33)، وموقعَ ويكبيديا الموسوعة الحرة عَلَى الشبكة العَنكبوتية ar.m.wikipedia.org.

ç ا é ê ë لِّلۡعَبِيدِ ﴾، (فصلت : 46)، فإنه كَانَ مع القـراءة عليـه فِي الميعـادِ فِي تَفْسِـيرِ البَغَـوِيّ يَكْتُبُ عَلَى جميعِ ذَلِك دروسًا مفيدة، ويبحث فِي فنون التَّفْسِيرِ فِي كلام أَبِي حيان والزَّمَخْشَرِيّ، ويبـدي فِي كـل فن منه مَا يدهش الحاضرين، وكذا دَرَّسَ بالزَّاوية المَعْرُوفَة بالخَشَّابِيَّة[1] فِي جَامِعِ عَمْرو، بعد أن نزل له والـده عنها، وبالخَرُّوبِيَّة[2]، وبالبشتيلية[3] ثلاثتها فِي الفِقْهِ بعد وَفَـاةِ أَبِيـه وبالبديريـةِ[4]، وبالملكيـة[5] فِي الفِقْـهِ أيضـاً، وبجَامِعِ طُولُون فِي التَّفْسِيرِ برغبةِ أَبِيهِ لَه عَنِ الثَّلَاثَةِ، وبالمَدْرَسَة الأجيهية[6] والحِجَازِيَّة[7] وجَامِع ابـن طولـون

---

(1) هي مَدْرَسَةٌ بجامع عَمْرو بن العَاصِ بِمِصْرَ، والتي تنسبُ إِلَى مجد الدِّين، أَبُو الرُّوحِ، عِيسَى بن عُمَـر بـن خَالـد بـن عَبْـدِ المُحْسِنِ المَخْزُومِيّ، المَعْرُوف بابنِ الخَشَّاب، دَرَّسَ بزاوية الشَّافِعِيّ بالجَامِعِ العَتِيقِ بعـد ابـن بنـت الجُمَّيْـزِيّ دهـرًا طـويلًا، فصارتْ تُعْرَفُ بالخَشَّابِيَّة، وَاشْتُهِرَتْ بِهِ.
انْظُرْ : السُّلُوكَ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (3/2/814)، والدُّرَرَ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (4/242)، والمَنْهَـلَ الصَّـافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/301)، والضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (8/720).
(2) هي مَدْرَسَةٌ بظَاهِرِ مَدِينَةِ مِصْر تِجَاه المقياس بِخَطِّ كرسيّ الجسر، أنشأها كبيرُ الخَرَاربية بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الخَرُّوبِيّ، بفتح الخَاء المُعْجَمَةِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّها، ثُمَّ واو ساكنة بعدها باء موحدة ثُمَّ ياء آخر الحروف، التَّاجِر فِي مطابخِ السُّكَّرِ، وفِي غيرها، بعد سَنَة خَمْسِين وَسبعمَائة، وجعلَ مدرّسَ الفِقْهِ بها الشَّيْخ بهاء الدِّينِ عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَقِيل، والمعيد الشَّيْخ سِرَاج الدِّينِ عُمَر البُلْقِينِيّ، وشَرَطَ بَدْرُ الدِّين فِي مدرسته أن لا يَلِيَ بها أحدٌ مِنَ العَجَم وَظِيفَةً مِنَ الوَظَائِفِ.
فَقَالَ فِي كل وظيفةٍ منها : ويكونُ مِنَ العَرَبِ دون العَجَم، وهناك مَدْرَسَتَانِ أُخْرَيَتَان يُطْلَقُ عَليهمَا الخَرُّوبِيّة، لابنيّ أَخِيه تـاجُ الدِّين، وعز الدِّينِ المُسَمَّيَانِ بمُحَمَّد ابني صَلَاح الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الخروبِيّ.
انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/370).
(3) لم أقف على من ذكرها غير السخاوي فِي الضوء اللامع، (4/106).
(4) هي مَدْرَسَةٌ بجوارِ بابِ سِرِّ المَدْرَسَةِ الصَّالحِيَّةِ النَّجْمِيَّة، كَانَ مَوْضِعُهَا مِنْ جُمْلَةِ تُرْبَـةِ القَصْرِ، فَنَبَشَ شَـخْصٌ مِـنَ النَّـاسِ يُعْرَفُ بناصِرِ الدِّينِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بنِ بدير العَبَّاسيّ مَا هنالك من قُبُورِ الخُلَفَاءِ، وَأَنْشَأَ هَـذِهِ المَدْرَسَـة فِي سَـنَة ثـمَان وخمسـين وسبعمَائة، وعَمِلَ فِيها دَرْسَ فِقْهٍ للفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّة، دَرَّسَ فِيه شَيْخُ الإِسْلَامِ سِرَاج الدِّينِ البُلْقِينِيّ.
وهي مَدْرَسَةٌ صغيرةٌ لا يَكَادُ يُصْعَدُ إليها أَحَدٌ، والعَبَّاسيّ هَذَا من قرية بطرف الرمل يقَال لها العَبَّاسية، وله فِي مَدِينَـة بلبـيس مَدْرَسَة، وقد تلاشت بعدمَا كَانَتْ عامرةً مَلِيحَةً.
انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/293).
(5) هي مَدْرَسَةٌ بخط المشهد الحُسَينيّ من القَاهِرَة، بناها الأمير الحاج سيف الدِّين آل ملك الجوكندار تجـاه داره، وعمـل فِيهـا درساً للفقهاء الشَّافِعِيّة، وخزانة كتب معتـبرة، وجعـل لهـا عـدة أوقـاف، وبقيـت لفـترةٍ طويلـةٍ مـن المـدارس المشـهورةِ، وموضعها من جملة رحبة قصر الشوك، ثُمَّ صار موضع هَذِهِ المَدْرَسَة داراً تعرف بدار ابن كرمون صهر الملك الصالح.
انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/392).
(6) لم أقف عَلَى التعريف بها، ولها ذكر فِي : توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مَالك، (1/89)، وطَبَقَاتِ الشَّـافِعِيّة، لِابْـن قَاضِي شُهْبَة، عند ترجمة للبُلْقِينِيّ، (4/39)، وإِنْبَاءِ الغُمر، لِابْن حَجَر، (3/88)، والضوءِ اللامع، لِلسَّخَاوِيّ، (6/213).
(7) هي مَدْرَسَةٌ برحبة باب العيد من القَاهِرَة، بجوار قصر الحجازية، كَانَ موضعها بابًا من أبـواب القصر يُعـرف ببـاب الزمـرد، أنشأتها خَوَنْد تتر الحجازية، ابنة السُّلْطَان الملك النَّاصِرِ مُحَمَّد بن قلاون، زوجة الأمير بكتمر الحجازيّ، وبه عرفت.
وجَعَلَتْ خوند تتر بهَذِهِ المَدْرَسَة درسًا للفقهاء الشَّافِعِيَّة، قَرَّرَتْ فِيه شَيْخَ الإِسْلَامِ سِرَاج الـدِّين البُلْقِينِـيّ، ودرسًـا للفقهـاء المَالكية، وجَعَلَتْ بها منبراً يُخْطَبُ عليه يوم الجُمْعَة، ورَتَّبتْ لها إمَامًا راتبًا يقـيم بالنـاس الصـلوات الخمـس، وجَعَلَـتْ بهـا خزانة كتب، وأَنْشَأَتْ بجوارها قبة من داخلها لتدفن تحتها، ورَتَّبَتْ بشباك هَـذِهِ القبـة عـدة قـرّاء يتنـاوبون قـراءة القـرآن الكريم ليلًا ونهارًا، وأنشأت بها منارًا عاليًا من حجارة لِيُؤَذَّنَ عليه، وجَعَلَتْ بجوار المَدْرَسَة مكتباً للسـبيل فِيـه عـدة مـن =

ثلاثتها فِي الفقه، وبالأَشْرَفِيَّة[1] فِي الحديث مع خطابة الحجازية والميعاد بها، كل ذَلِك بعد موت أخيه، وبالجَمالية[2] المُتَجِدة فِي التَّفْسِير بتقرير وَاقِفِهَا، وعَمَل فِي كلٍّ منها، والزَّاوِيَة الخَشَّابية، وكذا فِي المُؤيَّدِيَّة[3] تبرعًا إجلاسًا حافلاً؛ بل وَلِيَ تَدْرِيسَ الشَّامِيَّة البرَّانِيَّة[4] بدِمَشْق مع التَّصْدِير بجامِعِهَا الأُمويّ.

وله كتابُ "مَوَاقِع العُلُوم في مَوَاقِعِ النُّجُوم"[5]، قَالَ السّيُوطِيّ فِي الإِتْقَان : "فرأيتُهُ تأليفًا لطيفًا ومجموعًا ظَرِيفًا ذا تَرْتِيبٍ، وتَقْرِيرٍ وَتَنْوِيعٍ وَتَحْبِيرٍ"[6]، وَقَالَ : إنَّه لم يُسْبَقْ فِيهِ إِلَى هَذِهِ المَرْتَبَة[7].

قَالَ الجَلَالُ فِي خطبتِهِ :

"قد اشْتُهِرَ عن الإِمَام الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُخَاطَبَة لِبَعْضِ خُلَفَاء بَنِي العَبَّاس، فيها ذكرُ بعضِ أَنْواعِ القُرءان، يحصل مِنْهَا لمقصدنا الاقْتِبَاسُ، وقد صَنَّفَ فِي عُلومِ الحديثِ جَماعةٌ فِي القديمِ والحديثِ، وتلك

=أيتام المسلمين، ولهم مؤدّب يعملهم القرآن الكريم، وغير ذَلِك، وصارت هَذِهِ المَدْرَسَة سجنًا لَّما ولي الأمير جَمال الدِّين يُوسُف البحاسيّ وظيفة إستادارية السُّلْطَان الملك النَّاصِرِ فَرَج بن بَرْقُوق، واقتدى به من بعده.

انْظُرْ : المواعظَ والاعتبار، (2/382)، والسُّلوكَ لمعرفةِ دولِ المُلوك، (2/3/748)، كلاهمَا للمقريزي.

(1) هي مَدْرَسَةٌ بجوارِ بابِ القَلْعَةِ الشَّرْقِيِّ غربي العصرونية، وشمالي القيمازية الحنفية، وقد كَانَتْ دارُ الحَدِيثِ الأشرفية دارًا لِهَذَا الأمير، يعَني صارم الدِّين قايماز بن عبد الله النجمي واقف القيمازية، وله بها حمام فاشترى ذَلِك المَلِكُ الأَشْرَفُ مُظَفَّر الدِّين مُوسَى بن العَادِل، وبناها دارَ حَدِيث وأَخْرَبَ الحَمَّام، وبناه سكنًا لِلشَّيْخِ المُدَرِّسِ بها، وفِي العام 630هـ فُتِحَتْ المَدْرَسَة، وَأَمْلَى بها الشَّيْخُ ابنُ الصَّلاح، وَوَقَفَ عليها المَلِكُ الأَشْرَفُ الأَوقافَ، وَجَعَلَ بِهَا نَعْلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انْظُرْ : الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ، للنُّعَيْمِيّ، (1/15).

(2) قَالَ النعيمي فِي الدارس، (1/374) : "واقفها الأمير جَمال الدِّين يُوسُف، ولم أقف له عَلَى ترجمة، ولا وقفت لها عَلَى وقف". لكن المقريزي المتقدم عليه نسبها فِي المواعظ والاعتبار، (2/392)، إِلَى عَلَاء الدِّين مغلطاي الجَمالي الملقب بخرز الوزير، وَقَالَ بأنه بناها سَنَة 730هـ، وجعلها مَدْرَسَةً للحَنَفِيَّة، وخانقاه للصُّوفِيَّة.

وَقَالَ المقريزيُّ أيضًا : وَكَانَ شأنُ هَذِهِ المَدْرَسَة كبيراً يسكنُهَا أَكَابِرَ فُقَهَاء الحَنَفِيَّة، وَتُعَدُّ مِنْ أَجَلِّ مَدَارِسِ القَاهِرَة، وَلَها عِدّة أَوْقَاف بِالقَاهِرَة وظواهرها وفِي البِلَاد الشَّامِيَّة، وقد تَلَاشَى أَمْرُ هَذِهِ المَدْرَسَة لسوءِ وُلَاةِ أَمْرها، وتخريبِهم أَوْقَافها، وتَعَطَّلَ مِنْهَا حضورُ الدَّرْسِ والتَّصوّف، وصَارَتْ مَنْزِلاً يَسْكُنُهُ أَخْلَاط مِمَّنْ يُنْسَب إِلَى اسم الفِقْهِ، وَقُرْبِ الخَرَاب منها.

(3) هي مدرسةٌ أنشأها الأمير المؤيد شيخ، داخل باب زويلة، انتهت عمارتها في سنة 819هـ، وفتحت سنة 821هـ.

انظر : رفعَ الإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص242)، وحسنَ المحاضرة، للسيوطي، (2/272).

(4) هي مدرسةٌ بالعقيبة، وقال ابن كثير : بمَحَلَّةِ العوينة، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء وأكثرها أوقافًا.

انظر : البدايةَ والنهاية، لابن كثير، (12/422)، والدَّارِسَ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ، للنُّعَيْمِيّ، (1/208).

(5) طبعته دار الصحابة للتراث بطنطا، بتحقيق الدكتور أنور مَحْمُود خطاب، وقد قام الباحث السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم المدرس المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بطنطا التابع لجامعة الأزهر الشريف بتحقيق هذا الكتاب، ونال به درجة الدكتوراة عام 1426هـ، 2005م.

(6) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْءانِ، (1/6).

(7) المصدر السابق، (1/8).

الأنواعُ فِي سَنَدِهِ دونَ مَتْنِهِ، وفِي مُسْنِدِيهِ، وأهل فَنِّهِ، وأنواعُ القرءان شاملةٌ، وعلومُهُ كامِلَةٌ، فأردت أن أذكر فِي هَذَا التصنيف مَا وصل إِلَى علمي ممَّا حواه القرءانُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنْواعِ عِلْمِهِ الْمُنِيفِ، وينحصرُ فِي أمور :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : مواطن النزول وأوقاته ووقائعه وفِي ذَلِك اثنا عشر نوعًا : المَكِّيُّ، المَدَنِيُّ، السَّفريُّ، الحَضَرِيُّ، اللَّيليُّ، النَّهاريُّ، الصَّيْفيُّ، الشِّتائيُّ، الفِراشيُّ، النَّوميُّ، أسبابُ النُّزولِ، أول مَا نزل آخر مَا نزل.

الأَمْرُ الثَّانِي : السَّند، وَهُوَ ستةُ أَنْواع : المُتَوَاتِرُ، الآحَادُ، الشَّاذُّ، قِرَاءات النبي صلى الله عليه وسلم، الرُّواةُ، الحفاظُ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ : الأداءُ، وَهُوَ ستةُ أَنْواع : الوَقْفُ، الابْتِدَاءُ، الإِمَالَةُ، المَدُّ، تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ، الإِدْغَامُ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ : الألفاظُ : وَهُوَ سبعة أنواع : الغَرِيبُ، المُعْرَبُ، المَجَازُ، المُشْتَرَكُ، المُتَرَادِفُ، الاسْتِعَارَةُ، التَّشْبِيهُ.

الأَمْرُ الخَامِسُ : المَعَانِي المُتَعَلِّقَةُ بِالأحْكَامِ : وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ نَوْعًا : العَامُّ البَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، العَامُّ المَخْصُوصُ، العَامُّ الذي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ، مَا خَصَّ فِيهِ الكِتَابُ السُّنَّة، مَا خَصَّصَتْ فِيهِ السُّنَّة الكِتَابَ، المُجْمَلُ، المُبَيَّن، المُؤَوَّلُ، المَفْهُومُ، المُطْلَقُ، المُقَيَّدُ، النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، نَوْعٌ مِنَ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، وَهُوَ مَا عُمِلَ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، والعَامِلُ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ المُكَلَّفِين.

الأَمْرُ السَّادِسُ : المَعَانِيُّ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَلْفَاظِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْواعٍ : الفَصْلُ، الوَصْلُ، الإِيجَازُ، الإِطْنَابُ، القَصْرُ.

وبذَلِك تَكَمَّلَتِ الأَنْوَاعُ خمسينَ، وَمِنَ الأَنْوَاعِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الحَصْرِ : الأَسْمَاءُ، الكُنَى، الأَلْقَابُ، المُبْهَمَاتُ، فهَذَا نِهَاية مَا حَصَرَ مِنَ الأَنْوَاعِ.

ثم تَكَلَّمَ فِي كل نوع مِنْهَا بكلامٍ مُختصرٍ، قَالَ السَّيوطِيّ : إِنَّه يحتاجُ إِلَى تحريرٍ وتتمَّاتٍ، وزوائد مُهمَّاتٍ، فصنف السَّيوطِيّ فِي ذَلِك كتابًا سمَّاه : "التَّحْبِير فِي عُلُومِ التَّفْسِير" ضَمَّنَهُ مَا ذَكَرَ جَلَال البُلْقِينِيّ من الأنواع، مع زيادة مثلها وأضافَ إليه فوائد[1].

وله أيضًا تَفْسِير نَهْر الحَيَاةِ[2].

(1) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْءانِ، (1/7).

(2) موجود بالسليمانية باسطنبول ورقمه 91، وَهُوَ بخط المؤلف، وكتبه فِي سَنَة 789 هـ

ثانيًا : الحَدِيثُ وَعُلُومِهِ :

لَمَا صَارَ جَلَالُ الدِّين يَحْضُرُ لِسَمَاعِ البُخَارِيّ فِي القَلْعَةِ كَانَ يُدْمِنُ مُطَالَعَة شَرْحِهِ لِلسِّرَاجِ ابن الْمُلَقِّن[1]، وَيُحِبُّ الاطِّلَاع عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ مَنْ أُبْهِمَ فِي الجَامِعِ الصَحِيحِ مِنَ الرُّوَاة، ومَا جرى ذكره فِي الصَحِيح فحصَّلَ من ذَلِك شيئًا كثيرًا بإدمَان المطالعة والمراجعة[2].

فَكَانَ له عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيّ تعليقاتٌ نفيساتٌ، منها : بَيَان مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمُبْهَمَات، وكتاب "الإِفْهَامُ لَمَا فِي البُخَارِيّ من الإِبْهَام"[3]، ذَكَرَ فِيه فَصْلاً يختص بمَا استفادَه من مُطَالَعَتِهِ زائدًا عَلَى مَا حَصَّلَه من الكتبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَالشُّرُوحِ، فَكَانَ شيئًا كثيرًا، وله أيضًا "الخَصَائِصُ النَّبَوِيَّة"، بِعُنْوَان : "الإِبْرِيزُ الخَالِصُ عَنْ الفِضَّة فِي إِبْرازِ خَصَائِصِ الْمُصْطَفَى التي فِي الرَّوْضَةِ"[4].

وقد نَسَبَ له الزِّرِكْلِيُّ كِتَابَ مُنَاسَبَات أَبْوَاب تَرَاجم البُخَارِيّ[5]، وَهُوَ لوالده، وسيأتي التنبيه عَلَى ذَلِك، وتفصيله، فِي موضعه من التَّحْقِيق.

قال ابنُ حَجَر : "وَكَانَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الاشْتِغَالِ فِي الحَدِيثِ، ويرغبُ فِي الازديادِ مِنْهُ حَتَّى أَنَّه كَتَبَ بِخَطِّهِ فَصْلاً يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَلَّقِ من مُقَدِّمَةِ فَتْحِ البَارِيّ، وَقَابَلَهُ مَعِيَ بِقِرَاءتِهِ لِإِعْجَابِهِ بِهِ"[6].

ونَحْوَه قَوْله فِي مُعْجَمِه : "وَكَانَ يُحِبُّ فُنُونَ الحَدِيثِ مَحَبَّةً مُفرِطَةً، ويأسفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ مِنْهَا، ويحبُّ أن يشتغلَ فيها، وقد لازمتُه كثيرًا، وكتبَ عَنِّي كثيرًا من مُقَدِّمَةِ شَرْحِ البُخَارِيّ، وغير ذَلِك من الفوائد الحديثية"[7].

---

(1) اسمه كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، قال في أوله، (2/9) : "فهذه نُبَذٌ مهمَّةٌ، وجواهرُ جمَّةٌ، أرجو نفعها وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،..."، ثم ذكر مقصود كلامه من هذا الشرح، وأنه في عشرة أقسام، فانظرها (2/10).
وقد خرج محقَّقًا في ستةٍ وعشرين مجلدًا.

(2) انظر : الضوءَ اللامعَ، للسخاوي، (4/106).

(3) يحتوي عَلَى بَيَانِ الأَسمَاء الْمُبْهَمَة الواردة فِي صَحِيح البُخَارِيّ، طبعته دار النوادر، بتحقيق لجنةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُحققين، بإشراف نور الدِّين طالب.

(4) هُوَ مخطوط فِي المكتبة العامة، الرياض، عدد أوراقه 53ق.
انظر : معجم ما ألف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لصلاح الدين المنجد، (ص187).

(5) الأعلامُ، للزركلي، (3/320).

(6) رفعُ الإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص111).

(7) انْظُرْ : المعجمَ المؤسس، لِابْن حَجَر، (3/155).

وخَرَّجَ له ابنُ حَجَر عَنْ شيوخِهِ بِالإجَازَةِ الذين اسْتَجَازَهُم لَهُ الشِّهَاب بن حجي مـن شـيوخ ذَلِـك الوقت، فهرستا للكتبِ المشهورةِ فِي كراسة إجابة لسؤاله فِي ذَلِك، فَكَانَ يحدث مِنْهَا عنهم وافتتحه المخرج بـ "سيدنا ومولانا الإِمَام العَلَّامَة تَاج الفُقَهَاءِ، عُمْدَة العُلَمَاءِ، أَوْحَد الأَعْلَامِ، مفخر أهل العَصْرِ، منجـع الأُمَّـةِ، قُدْرَة الأَئِمَّةِ"(1).

وَخَرَّجَ له الحَافِظُ أَبُو النُّعَيم رِضْوَان، (862هـ)، أَرْبَعِينِ عُشَارِيَّات، وغير ذَلِك(2).

وممَّا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ مُسَلْسَلَات أَبِي الحَسَن اللَّبَّان(3)، رواه عنه السيوطي(4).

قال القَاضِي عَلَاء الدِّين ابن خطيب النَّاصِرِيَّةِ الحَلَبِيّ الشَّافِعِيّ : أَنْشَدَنِي شَـيْخُنَا قَـاضِي القُضَـاةِ جَـلَالُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابن شَيْخِنَا شَيْخِ الإِسلامِ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْص عُمَـرَ البُلْقِينِـيّ الشَّـافِعِيّ لنفسِـهِ بِحَلِب يَوْمَ الأَرْبعَاء سَادِسَ عِشْرِينَ جمادى الآخرة سَنَةَ سبعة عشر وثمانمائة فِي أسماءِ البَكَّائين(5) :

ألا إِنَّ أَهْـلَ الخَـيْرِ بِـالخَيرِ ذِكْـرُهُمْ ... يَفُوحُ كَفَيْحِ المِسْـكِ بَـلْ هُـوَ أَعْطَـرُ

فَمِنْ ذَاكَ قَوْمٌ قَدْ بَكَـوْا مِـنْ فُـرَاقِهِم ... لجَـيْشِ رَسُــولِ اللهِ وَالخَـيْرُ يُــذْكَرُ

فصَخْرُ بنُ سَلْمَان وَعَمْرُو بـن عتمَـة ... وعُلَيَّـةُ زَيْـد فَضْـلُهم لَـيْسَ يُنْكَـرُ

كـــذَلِك عَبْـــدُ الله نَجْـــلُ مَعْقِـــل ... كذا ابنُ عُمَير سَـالِمِ الفَضْـلِ يُشْـكَرُ

كـــذا أَبُـــو لَـــيْلَى لمَـــازن يَنْتَمِـــي ... وعرباً ضَـمَّهُم بِـالخَيرِ فِـيهم يُسْـطَرُ

---

(1) الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/ 107).

(2) الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/ 107).

(3) هو علي بن محمد بن نصر اللبان، الدِّينوري، سمع الحديث ببغداد وواسط وبلاد خراسان، وسمع الشيء الكثير، وحـدث به. توفي سنة 468هـ.

انْظُرْ : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (1/ 415)، والوافي بالوفيات، للصفدي، (22/ 94).

(4) انْظُرْ : فهرسَ الفهارس، للكتاني، (2/ 657).

(5) انظر : المَنْهَلَ الصَّافِي، للمقريزي، (7/ 201، 202).

والبكاؤون : هم الذين جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، وهو يريد أن يخـرج إلى تبـوك، فقـالوا : احملنـا، وكـانوا سَبْعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَخُو بَنِي مَازِنِ بْنِ النّجّارِ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ، وَعَبْـدُ اللهِّ بْـنُ الْمُغَفّـلِ الْمُـزَنِيّ - وَبَعْـضُ النّـاسِ يَقُـولُ بَـلْ هُـوَ عَبْـدُ اللهِّ الْفَزَارِيّ. فَاسْتَحْمَلُوا رَسُولَ اللهِّ صَلّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَكَانُوا أَهْلَ حَاجَةٍ فَقَالَ "لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ".

انْظُرْ : الروض الأنف، للسهيلي، (4/ 297).

ثالثًا : الفِقْه وَأُصُولُه:

قد اشْتَهَرَ اسْمُهُ وَطَارَ ذِكْرُهُ خُصُوصًا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ، وَانْتَهَتْ إِليه رياسةُ الفَتْوَى، وَهُوَ مِمَّن أذن لابن حجر رحمه الله بالإفتاءِ والتَّدْرِيسِ قَدِيمًا قبل كتابةِ والدِه، ثُمَّ كَتَبَ أَبُوه تَحْتَ خَطِّهِ.

وَكَانَ يُحَرِّرُ دُروسَه الفِقْهِيَّةَ والتَّفْسِيرِيَّةَ وَيَسْرُدُهَا فِي مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ حِفْظًا، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيهِ مَا كَتَبَه فَيَتَكَلَّمُ عليه فَيُجِيدُ؛ وله ضَوَابِطُ فِي الفِقْهِ مَنْظُومَةً، وَجُلُّ اشْتِغَاله بِكَلَامِ وَالِدِهِ؛ وَمَعْ ذَلِك فَكَانَ يزيدُ عَلَيْهِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ فِي الوَاقِعَاتِ لِكَثْرَةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَاكِمٍ وَمُسْتَفْتي[1].

قَالَ ابنُ قَاضِي شُهْبَة : "كَانَ يَكْتُبُ عَلَى الفَتَاوَى كِتابةً مَلِيحَةً"[2].

وأرسَلَ أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن عمر التونسي المَالكي نزيل الحرمين، المعروف بالوانُّوغِي[3] من المدينةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَسْئِلَةٍ عِشْرِينَ عنوانها : الأَسْئِلَة في فُنُونٍ منَ العُلُوم، تدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِ لِيَكْتُبَ عَلَيْهِمَا عُلَمَاءُ مِصْرَ فَأَجَابَ عَنْهَا الجَلَالُ البُلْقِينِيّ[4].

ومما كتبه في الفِقْهِ حَوَاشٍ عَلَى نُسْخَتِهِ مِنَ الرَّوْضَةِ[5] جَرَّدَهَا بَعْضُ طَلَبَتِهِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، وَجُمِعَ له فَتَاوَى أيضًا، وَقَالَ الزِّرِكْلِيّ : أَفْرَدَهَا أَخُوهُ فِي مُجَلَّدَين[6].

وله أيضًا : نُكَتٌ عَلَى الحَاوِي الصَّغِيرِ للقَزْوِينِيّ فِي فُرُوعِ الفِقْهِ الشَّافِعِيّ[7]، وعَمِلَ نكتًا عَلَى المنهاج للنووي، لكنها لم تُكْمَل، وَصَلَ فيها إِلَى الجراح[8].

وله فِي أُصولِ الفِقْهِ : نَظْمُ مُخْتَصَرِ مُنْتَهَى السُّؤل والأَمَل فِي عِلْمَي الأُصُولِ وَالجَدَلِ[9].

ومما ضَبَطَهُ بِالنَّظْم الأَمَاكِن التي تُسْمَعُ فِيهَا الشَّهَادَة بِالاسْتِفَاضَة قَوْله:[10]

إن السَّمَاعَ يُفِيدُ ذِكْرَ شهادةٍ ... فِي عدو نظمت لضَبطِ مُحَرَّرِ

نَسَبٌ وَوَقْفٌ والنِّكَاحُ ومَيِّتٌ ... وعتاقة المَوْلَى وَلَاءَ مُحَرَّرِ

وولايةُ القَاضِي وَعزلُ سابعٍ ... وَرَضَاعُ تحريمٍ وَشُرْبُ الأَنْهُرِ

---

(1) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/106).

(2) طَبَقَات الشَّافِعِيّة، (4/89).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَه في : لحظِ الألحاظ، لابن فهد، (ص173)، وبغيةِ الوعاة فِي طَبَقَات اللُّغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (1/31)، والضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (7/3).

(4) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (7/3)، وكشفَ الظنون، لحاجي خليفة، (1/92).

(5) انظر : لحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص 183).

(6) الأعلامُ، للزركلي، (3/320).

(7) الضوءُ اللامع، للسخاوي، (4/113).

(8) انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/89).

(9) انظر : الضوءَ اللامع، للسخاوي، (4/113)، ومعجمَ المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (2/103).

(10) انْظُرْ : الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/107).

وَالجَـرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ للمَعْـدُومِ فِي زَمَنِ الشَّـهِيدِ وَقُـل بِـهِ فِي الأَشْـهُر

وَتَضَرُّرُ الزَّوجاتِ وَالصَّدقاتُ وَالـ إِيصـــــاءُ كَــــذَا فِي الأَظْهُــــرِ

والكُفْرُ والإِسْـلَامُ وَالرُّشْـدُ الـذي هُـــوَ عَــــرَّةٌ للبَــالِغِ المُتصـــوّرِ

وَوِلَادَةٌ وَالحَمْــلُ إِنْ شَــاعَا كَــذَا حُرِّيَّــةُ المَجْهُــولِ لَــيْسَ بِمُنْكَــرِ

وقَسَــامَةٌ قِيــلَ المُــراد شَــهَادها للقُــرْبِ مِـنْ وَاعِـي كَـلَام المُخْـبِرِ

والملـــك فيـــه خلافهـــم مُتَقَــرِّر نُسِــبَ الجــوازُ إِلَى كــلامِ الأَكْثَــرِ

وَمُـرَجَّحُ الجُمْهُـورِ أَنْ لا بُـدَّ مِـنَ حـور الفـه فقـل بـه ولا تسـتظهر

والغَصْبُ فِي أحكام مَا فيـه دِرْهَـمٌ والــدَّيْنُ فِي وَجْــهِ كَرِيــه المَنْظَــرِ

رابعًا : العَقِيدَةُ وَالوَعْظُ :

له رسالةٌ فِي مَعْرِفَةِ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائر[1].

وفِي الوَعْظِ : مَجَالِس الوَعْظِ، وكِتَابٌ فِي الوَعْظِ.

خامسًا : اللُّغَةُ :

ذكَرَ ابنُ حَجَر أَنَّه طَارَحَهُ بِأَسْئِلَة مِنَ المَنْظُومِ وَالمَنْثُورِ، وطَارَحَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرةٍ قَـدْ أَوْرَدَهَـا فِي النَّـوَادِرِ المَسْمُوعَة[2].

فَمِمَّا وقفتُ عليه من مطارحَتِهِ إياه، مُطَارَحَة عِتَاب مِن ابنِ حَجَر لَهُ عَـلَى تَرْكِـهِ عِيَادَتـه إِيَّـاه، وَهُـوَ ضعيف، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ فِي سَنَة عَشْر وَثَمَانمائة، فَقَالَ ابنُ حَجَر[3] :

قُـل لقـاضِي القُضَـاة مَـا ضَرَّ لَـو عُـدْتَّ فَتـىً جِسْـمُهُ ضـنى مجـذوذُ

لِي عَلَـيْكُم دُونَ الأَنَـامِ حُقُـوقٌ سـبعةٌ ذِكْـرُهُنّ عنْـدِي لَذيـذُ

صَــاحِبٌ تَــابعٌ مُحِــبٌّ نَسِـيبٌ بَلَـــدِيٌّ مُجَـــاوِرٌ تِلْمِيـــذُ

إِنْ يَكُـنْ هَجْـرُكُم لِـذَنْبٍ فَبِالّـــ ـــلهِ تَعَـالَى مِـن زَلَّتـي أَسْـتَعِيذُ

---

(1) الضَّوْءَ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/103).

(2) المَجْمَعُ المُؤَسِّس، (3/155).

(3) انْظُرْ : الجواهرَ والدرر، لِلسَّخَاوِيّ، (2/789).

فَأَجَابَهُ :

لَيْسَ فِي صُحْبَتِي وَصِحَّةَ حُبِّـي	قَادِحٌ مُضْـعفٌ ولـيس شُـذُوذُ
أَنَا لَا أَنْثَنِـي عَـنْ الـوِدِّ دَهْـرِي	كَيْــفَ إمكانُــه وَكُــلِّي أَخِيــذ
خَاطِرِي عِنْـدَكُم كَـذَلِك بَـالِي	وَعَـلَى سُـقْمِكُم فَقَلْبِـي حَنيـذُ
غَيْبَتِــي هَفْــوَةٌ فَعَفْــوُكَ عَنْهَــا	إِنَّنِــي بِــالولاءِ فِيــكَ أَعُــوذُ

المَطْلَبُ الخَامِس : ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَليه، وَكَلامُهُم عنه :

قَالَ أخوه عَلَمُ الدِّينِ فِي ترجمته له : كَانَ إمَامًا ذكيًّا نَحْوِيًّـا أُصُـوليًّا مُفَسِّرًـا حافظًـا فصـيحًا بليغًـا، جهورِيَّ الصَّوْتِ، عَارفًا بالفِقْهِ ودقائِقِهِ، مُسْتَحْضِرًا لفُرُوعِ مَذْهبه، مُسْـتَقِيم الـذِّهنِ، جَيِّـدَ التَّصَـورِ، مَلِـيحَ الشَّكْلِ، سليمًا دَيِّنًا عفيفًا، حُلْوَ المُحَاضَرَةِ[1].

وَقَالَ ابنُ فَهْد : "كَانَ رَحْمَةُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ عفيفًا نزهًا، حَسَنَ البِشْرِ وَالـودِّ مُحِبًّـا فِي العلـم، مَـاهرًا فِي الفِقْهِ كثيرَ المُطَالَعَةِ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ"[2].

قال ابن حجر : "مَا رأيت أحدًا ممن لقيته أحرص عَلَى تحصيل الفائدة منه، بحيث أَنَّه كَانَ إذا طـرق سمعه شيء لم يكن يعرفه لا يقر ولا يهدأ ولا ينام حَتَّى يقف عليه ويحفظه، وَهُوَ مع هَذَا مكبٌّ عَلَى الاشتغال، محبٌّ فِي العلم حق المحبة".

وَقَالَ مرة : "كان من عجائب الدنيا فِي سرعة الفهم، وجودة الحَافِظة فمَهَرَ فِي مدةٍ يسيرةٍ"[3].

وَقَالَ الحَافِظ شَمْس الدِّين ابن نَاصِر الدِّين الدِّمَشْقي فِي كتابه التبيان شرح ألفيته فِي الحفـاظ : كَـانَ عين أعيان الأمة خلف والده فِي الاجتهاد والحفظ وعلوم الإسناد رأيته يناظر أباه فِي دروسه ويناقشه فيمَا يلقيه من نفسه، مع لزوم حرمة الآباء، وحفظ مراتب العلمَاء[4].

وَقَالَ أيضًا : "الإِمَام الأوحد، قاضي القُضَاة، شَيْخ الإسلام، حدثنا عن أبيه، وعن غيره من الأئمة، وَكَانَ عَيْنَ أَعْيانِ الأُمَّةِ، خَلَفَ وَالِدَه فِي الاجْتِهَادِ، والحفظِ وعُلومِ الإِسْنَادِ، رأَيتُهُ يُنَاظِرُ أَبَاه فِي دروسِه ويناقِشُه

(1) طَبَقَاتُ المفسرين، للأدنروي، (ص322).

(2) لحظُ الألحاظ، (ص183).

(3) إِنْبَاءُ الغُمر، (7/440)، والضوءُ اللامعُ، للسخاوي، (4/106).

(4) التِّبْيَانُ لبديعة البيان، (2/332).

فيمَا يُلْقِيهِ مِنْ نَفِيسِهِ، مَعَ لُزُومِ حُرْمَةِ الآباءِ، وَحِفْظِ مَرَاتبِ العُلَماءِ، وبإشارتِه أَلَّفْتُ له كِتَابَ "الإِعْلَام بمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الأَوْهَام""[1].

وَقَالَ ابنُ تَغْرِي بَرْدِيّ : "كَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامًا بارعًا، مفننًا، فقيهًا، نحويًّا، أصوليًّا، مفسّرًا، عارفًا بالفِقْهِ ودقائقه، ذكيًّا، مستحضرًا لفروعِ مذهبه، مُسْتَقِيم الذِّهن، جيِّدَ القصور، حافظًا، فصيحًا، بليغًا، جهوري الصَّوتِ، مَلِيحَ الشَّكْلِ، للطُّولِ أَقْرَب، أَبْيَض مُشَرَّبًا بِحُمْرَة، صَغِير اللِّحْيَة مُدَوَّرُهَا، مُنَوَّرُ الشَّيْبَة جميلًا، وسيمًا دينًا، عفيفًا عما يُرْمَي به قُضَاةَ السُّوء"[2].

وَقَالَ أيضًا : "وأنا أَعْرَفُ بِأُموره من غيرِي فإِنَّه كَانَ تَأَهَّلَ بِكَرِيمتي، ومَا نَشَأْتُ إلا عِنْدَه، وقَرأتُ عليه غَالِبَ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَهُوَ أَنَّه لَمَا كَانَ يَتَوَجَّه إِلَى منزه يأخُذُنِي صُحْبَتَه إِلَى حَيْثُ سَارَ، فإذا أَقَمْنَا بالمكانِ المذكور يطلبني ويقول لي : اقْرَأْ المَاضِي مِنْ محْفُوظِك، فَأَقْرَأُ عَلَيْه مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقْرَأَه، ثُمَّ يقولُ لي بعد الفَرَاغ: الذي فَاتَكَ اليَوْمَ مِنَ الكِتَابِ أَخْذْتُه مِن دَرْسِ المَاضِي".

وقال أيضًا : "وَكَانَ رحمه الله مهابًا، جَليلًا، مُعَظَّمًا عند السلاطينِ والمُلُوك، حُلْوَ المُحَاضَرَة، رَقِيقَ القَلْبِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ، وَكَانَ عنده بادرةٌ وحدةُ مِزَاج إلا أنها كَانَتْ تزولُ بِسرعةٍ، ويأتي بعد ذَلِك من محاسنه مَا يُنْسَى مَعَهُ كل شيء"[3].

قال المَقْرِيزِيّ فِي السُّلُوكِ له : "لم يخلفْ بعدَه مثله فِي كَثْرَةِ عِلْمِهِ بالفِقْهِ وأُصُولِهِ وبالحَدِيثِ والتَّفْسِير والعَرَبِيَّةِ مَعَ العِفَّةِ وَالنَّزَاهَةِ عمَّا ترمي به قُضَاة السوء، وجمَالِ الصُّورَةِ وفَصَاحَةِ العِبَارَة؛ وبالجملة فلقد كَانَ ممن يُتَجَمَّلُ به الوَقْتِ"[4].

وَقَالَ فِي الدُّرَرِ : "كَانَ ذكيًّا قَوِيَّ الحَافِظة، وقد اشتُهر اسمه وطار ذكره بعد موت أبيه وانتهت إليه رياسة الفتوى ولم يُخَلِّف بعده مثله فِي الاستحضارِ وسرعةِ الكتابةِ الكثيرةِ عَلَى الفَتَاوَى، والعِفَّة فِي قَضَائِه"[5].

---

(1) التِّبْيَانُ لبديعة البيان، (2/332).

(2) المَنْهَلُ الصَّافِي، (7/199).

(3) المَنْهَلُ الصَّافِي، (7/200).

(4) السُّلُوكُ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، (3/3/1082).

(5) دررُ العقود الفريدة، (2/243).

وَقَالَ العَلَاءُ بن خَطِيبِ النَّاصِرية : نَشَأَ فِي الاشتغالِ بِالعِلْمِ، وأخذ عن والده، ودأب وحصل حَتَّى صار فقيهًا عالمًا ودرس بجامعِ حَلَب لَمَا قدم صحبة[1]

قال السَّخاوِيّ : "كَانَ مفرطَ الذَّكَاءِ، قَوِيَّ الحَافِظَة"[2].

وَقَالَ أيضًا : "كَانَ إِمَامًا ذكيًّا نَحْويًّا أُصُولِيًّا مُفسرًا مفننًا حافظًا فصيحًا بليغًا، جَهُورِيّ الصَّوتِ عَارِفًا بالفِقْهِ ودقائقه، مُسْتَحْضِرًا لفُرُوعِ مَذْهَبه، مُسْتَقِيم الذِّهْنِ، جَيِّدَ التَّصَوُّرِ، مَلِيحَ الشكالة، أبيضًا مشربًا بحمرة إِلَى الطولِ أقرب، صغيرَ اللِّحية مستديرها، منورَ الشيبة جميلًا وسيمًا دينًا عفيفًا مهابًا جليلًا، معظمًا عند الملوك، حُلْوَ المُحَاضَرَةِ، رَقِيقَ القَلْبِ، سَرِيعَ الدَّمعَةِ، زائدَ الاعتقادِ فِي الصَّالِحِين ونحوهم، كثيرَ الخضوعِ لهم"[3].

ومدحه جمَاعةٌ من العلماءِ والشُّعراءِ، مِنْ ذَلِك مَا أنشد قاضي القُضَاة جَلَال الدِّين أَبُو السَّعَادَات مُحَمَّد بن ظهيرة[4] قَاضِي مَكَّة، وعَالِمُهَا، مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ بمَكَّة المُشَرَّفَة، سَنَة اثنتين وخمسين وثمانمائة[5]:

هنيئًا لَكُم يَا أَهْلَ مِصْرَ جَلَالكُمْ	عَزِيزٌ فَكَمْ مِنْ شُبْهَةٍ قد جَلَا لَكُم
ولولا اتِّقَاء الله جَلَّ جَلَاله	لقُلْتُ لِفَرطِ الحُبِّ جَلَّ جَلَالُكُم

المَطْلَبُ السَّادِس : وفَاتُه :

عادَ جَلَالُ الدِّين مَعَ الأَمِيرِ ططر مَرِيضًا فِي مَحَفَّةٍ إِلَى القَاهِرَة، فدخلها وَهُوَ شَدِيدُ المَرَضِ فِي ليلة الأَرْبِعاء ثَالث شَوَّال مِنْ سَنَة أربع وعشرين وثمانمائة، فاستمرَّ مَرِيضًا إِلَى أن تُوُفِّيَ ليلة الخميس بعد عشاء الآخرة بساعة الحادي عشر من شَوَّال المَذْكُور مِنَ السَّنَةِ المَذْكُورَة، وَقِيل فِي العَاشِرِ مِنْ شَوَّال، فيمَا قيل مَسْمُومًا، وقيل : بِعِلَّةِ القُولنج[6] ثُمَّ الصَّرَع، عن إحدى وستين سَنَة.

---

(1) انظر : رفعَ لإصر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص111).

(2) الضَّوْءُ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (4/113).

(3) المصدر السابق، (4/111).

(4) انْظُرْ تَرْجَمَتَه فِي : الضوءِ اللامع، (9/214).

(5) المَنْهَلُ الصَّافِي، لابن تغري بردي، (7/201).

(6) هو مَرَضٌ مِعَوِيٌّ مُؤْلِمٌ يَعْسُرُ معه خُروجُ الثُّفْلِ والرِّيحِ، والقولنج بالحقيقه هو اسم لما كان السبب فيه في الأمعاء الغلاظ قولون فما يليها، وهو وجع يكثر فيها لبردها وكثافتها، ولبردها ما كثر عليها الشحم.

انظر : القانون في الطب، لابن سينا، (6/1935)، والقاموس المحيط، للزبيدي، (ص259).

صَلَّى عليه من الغَدِ بِالجَامِعِ الحَاكِمِيّ[1]، ثُمَّ أعيدَ إِلَى مَدْرَسَة والده بحارة بهاء الدِّين تجاه داره ودفن بها عند أبيه وأخيه[2].

وخلَّف جَلَالُ الدِّينِ عددًا منَ الأَبْنَاءِ سَارُوا عَلَى نَهْجِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، مِنْهُم تَاج الدِّين مُحَمَّد المُتَوَفّى سَنَة 855، والذي وَلِيَ قَضَاءَ العَسْكَرِ،ودرَّس كذَلِك فِي مدارس القَاهِرَة، وَكَانَ عفيفًا صالحًا، حريصًا عَلَى مَصَالِحِ الأَوْقَاف التي يتولى نظرها.

قال الحَافِظ ابنُ حَجَر عند مَوْتِ الجَلَال البُلْقِينِيّ :

مَات جَلَال الدِّين قالوا ابنه   يخلفه أو فالأَخ الكَاشِح
فقلتُ تاج الدِّينِ لا لائِق   بِمَنْصِبِ الحُكْمِ وَلَا صَالِح

فَعَقَّبَ السَّيُوطِيّ عَلَى ذَلِك بقوله : "أي من حيث قِلَّة البَرَاعَةِ فِي العِلْمِ، وَإِلا فَقَد أَثْنَى عَلَيه البِقَاعِي فِي مُعْجَمِه بالدِّين والعِفَّة"[3][4].

ومنهم زينُ الدِّينِ، أَبُو العَدْلِ، قَاسم المُتَوَفَّى سَنَة 861هـ، وَكَانَ نشأ تحت كَنَفِ وَالده، وَنَابَ فِي الحُكْمِ سِنِين، وَكَانَ فيه كرمٌ أفقرَه فِي أواخر عُمُرِه، واحتاج منه إِلَى تَحَمَّل الدُّيُون، وَالحَاجَةِ للنَّاسِ[5].

---

(1) المَنْهَلُ الصَّافِي، لابن تغري بردي، (197/7).

(2) انْظُرْ : دررَ العقود الفريدة، للمقريزي، (243/2)، والمَنْهَلَ الصَّافِي، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (199/7)، ولحظَ الألحاظ، لابن فهد، (ص 183).

(3) انظر : إظهارَ العصر، للبقاعي، (148/1، 149).

(4) نظمُ العقيان، (ص151).

(5) انْظُرْ ترجمته في : الضَّوْءِ اللَّامِع، لِلسَّخَاوِيّ، (181/6).



الفصل الثّانِي

دِرَاسَةُ الكِتَابِ

(تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كِتَابُ تَرْجَمَةِ البُلْقِينِيّ: تَوْثِيقٌ وَنِسْبَة.

تَكَاثرتِ الأدلةُ التي تُثْبتُ أنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَة لجَلَال الدِّين عَبْد الرَّحْمَنِ البُلْقِينِيّ، منها :

مَا جَاءَ وَاضِحًا وَمَنْصُوصًا عَلَيه فِي صَفْحَة العُنْوانِ فِي نُسْخَة المَخْطُوطِ.

كما نصَّ عددٌ من المُصَنِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ عَلَى نسبةِ هَذِهِ التَّرْجَمَة له، وسمَاعِ بَعْضهم لها مِنْه، مِنْهُم:

ابنُ قَاضِي شُهْبَة فَقَدْ صَرَّحَ بنسبةِ هَذِهِ التَّرْجَمَة لَه، بِقَوْلِهِ : "وَذَكَرَ لَه وَلَدُهُ القَاضِي جَلَالُ الدِّينِ تَرْجَمَة فِي مُجَلَّدَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَنَاقِبِهِ وَفَوائِدِه"[1].

وكذا ابنُ حَجَر بِقَوْلِه : "وَقَدْ عَمِلَ لَهُ – سِرَاجِ الدِّينِ البُلْقِينِيّ - وَلَدُهُ جَلَالُ الدِّينِ تَرْجَمَة جَمَعَ فِيهَا أَسَامِي تَصَانِيفِه، وَأَشْيَاءَ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ أَجَادَهَا، سَمِعْتُهَا كُلَّهَا مِنْه"[2].

وعَزَاهُ لَهُ السَّيُوطِيّ[3]، والشَّوْكَانِيّ[4].

وهَذَا ينفي ما وردَ من عَزْوٍ خاطِئٍ لِهَذَا المخطوط (تَرْجَمَةُ البُلْقِينِيّ)، فقد عَزَاهُ حاجي خليفة فِي كشف الظنون إِلَى الحفيد أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمَنِ البُلْقِينِيّ[5]، وكذَلِك عمر رضا كحالة فِي معجم المؤلفين[6]، مع أنهمَا ذكرا أنَّ لقبَه جَلَال الدِّين، وسَنَة وفاته (824هـ)، وهَذَا هُوَ المؤلف عَبْد الرَّحْمَنِ بن البُلْقِينِيّ، فهَذَا خطأٌ واضحٌ وقعا فيه، والأدلة التي سردناها آنفًا تثبت غير ذَلِك.

وننوه هنا إلى أن لابن البلقيني صالح ترجمة لأبيه في مجلدة، أخذ الترجمة التي جمعها له جلاب الدين وضم إليها فوائد بإرشاد ابن حجر العسقلاني، وأخبر السخاوي أن عليها مؤاخذات كثيرة[7].

---

(1) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيّة، لابنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/40).

(2) إِنْبَاءُ الغُمر، (5/108).

(3)انْظُرْ : الضوءَ اللامع، (4/111).

(4) انْظُرْ : البَدْرَ الطالع، (3/311).

(5) كشفُ الظنون، (1/397).

(6) معجمُ المؤلفين، (1/166).

(7) الذيل على رفع الإصر، (ص172).

المَبْحَثُ الثَّانِيّ: نُسْخَتَا الكِتَاب الخَطِّيتان وَصْفٌ وَمَنْهَجٌ

بعد البَحْثِ فِي فَهَارسِ الكُتُبِ، وفَهَارِسِ مخطوطاتِ المَكْتَبَاتِ، مثل : فَهْرس مَخْطُوطَاتِ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وفَهْرس مَخْطُوطَاتِ دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وفَهْرس المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ، وفَهْرس مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الأَوْقَافِ العَامَّة فِي الموصل، وفَهْرس المَخْطُوطَاتِ فِي مركز الملك فَيْصَل للبُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وفَهَارِس مَخْطُوطَاتِ المَكْتَبَاتِ الهِنْدِيَّةِ، والفَهْرس الشَّامل للتراث العَرَبِيّ الإِسْلَامِيّ المَخْطُوط التَّابع لمؤَسَّسَةِ آلِ البَيْتِ فِي المَجْمَعِ المَلَكِيّ الأُرْدُنِيّ، وغيرها، لم أقف عَلَى غير هاتين النسختين نُسْخَة دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، ونُسْخَة معهد الاستشراق بروسيا.

لذا قمتُ فِي هَذَا المبحثِ بوصفِ هاتين النُّسختين، ودراستهمَا بمَا يوضحُ حالتيهمَا من الأصالةِ والجَلَالة، ثُمَّ منهج المؤلف فِي الكِتَاب.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : وَصْفُ النُسْخَتَين الخطيتين للكِتَاب:

النُّسْخَة الأولى : نُسْخَة دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ:

وهي نُسْخَةُ الكِتَابِ المُكْتَمِلَةُ الوَحِيدَة، وهي المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيق، مِنْ مَخْفُوظَاتِ دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّة، تحت رقم (8106)، وكُتِبَ فِي بياناتِهَا : (تَرْجَمَة العَلَّامَة سِرَاج الدِّين أَبِي حَفْص عُمَر البُلْقِينِيّ)، والتي بين يدي مُصَوَّرَة عنها بِمَرْكَز جُمْعَة المَاجد، برقم (1770185)، ورقم الورود (13247) كُتِبَ فِي بَيَانَاتِهَا : (رسالة فِي تَرْجَمَة عُمَر بن رَسْلَان البُلْقِينِيّ).

وهي تتكون من (63) لَوْحَة، كل لَوْحَة بها صَفْحَتَان (أ- ب)، إلا صفحتي العُنْوَانِ وَالخِتَام، وعليه يَكُون عَدَدُ صَفْحَات النُّسْخَة (124) صَفْحَة، وفِي كل صَفْحَة (27) سطرًا، وفِي كل سطر نحو (13) كلمة.

وتبدأ النُّسْخَة بصَفْحَة عنوانها، مكتوبٌ عليها (كِتَابُ تَرْجَمَة سَيِّدِنَا وَمَوَلَانَا وَشَيْخَنِا شَيْخ الإِسْلَام وَالمُسْلِمِينَ، بَقِيَّةِ المُجْتَهِدِينَ ....) إِلَى آخر العبارة، وهي عبارة عن ثمانية أَسْطُرٍ، الثلاثة الأولى مِنْهَا تحتوي ست كلمات، والأربعة التي تليها تحتوي خَمْسَ كلمات، والأخير يحتوي ثلاث كلمات.

وتلتها عبارة : (جَمَعَهَا لَهُ ولدُهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخُنَا قَاضِي القُضَاة جَلَال الدِّين شَيْخ الإِسْلَام وَالْمُسْلِمِينَ ...) إِلَى آخر العبارة، وهي عِبَارَةٌ عَنْ ثمانيةِ أَسْطُرٍ، كتبها عَلَى شكل مثلث قاعدته إِلَى أعلى.

وهي نُسْخَةُ الْمُؤَلِّف، حيث قَالَ فِي نهايتِهَا مُوَضِّحًا بداية كِتَابتها، وانتهاء الكِتَابَةِ : "وهَذَا آخر التَّرْجَمَة الْمُبَارَكَة، والحَمْدُ لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظَاهرًا، وَكَانَ ابتداءُ عَمَلِ هَذِهِ التَّرْجَمَة وتسويدِهَا عَقْبَ وفَاةِ الوَالِدِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فِي شَهْرِ ذي القعدة سَنَة خمسٍ وثمانمائة، وانتهاءُ بياضِهَا، وزِيادَاتُها أُلْحِقَتْ بَعْدَ ذَلِك فِي شهور، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل".

وتمتازُ النُّسْخَة بحُسْنِ الخَطِّ وَوُضُوحِهِ إِلَى درجةٍ كبيرةٍ، منقوطًا غالبًا، كثير الضَّبطِ، فهي مكتوبةٌ بخطِّ النَّسْخِ، واستخدَمَ فيها بعضَ علامَاتِ التَّرْقِيمِ، كالفَاصِلَةِ بينَ العِبَارَاتِ، وإذا استشهدَ بأبياتٍ مِنَ الشِّعْرِ فإنه يَضَعُ الفَاصِلَةَ المعروفةَ فِي بدايةِ الشَّطْرِ الأَوَّلِ، ومثلَهَا فِي نهايةِ الشَّطْرِ الثَّانِي، وثَلاثَ فَوَاصِلَ عَلَى شَكْلِ مُثَلَّث بينهمَا، كعَلَامَةِ وَقْفِ التَّعَانُقِ فِي القُرءان الكَرِيمِ المَنْقُوطة.

وَكَانَ يُكْمِلُ أَحْيَانًا بَقِيَّةَ الكَلِمَةِ التي فِي آخر السَّطْرِ فِي الحَاشِيَةِ حفاظًا عَلَى التنسيق، فَكَانَ يهتم به كثيرًا، وإذا انتهى من الصَّفْحَة (أ) فإنه يكتبُ فِي نهايتِهَا من الطَّرْفِ أَوَّلَ كَلِمَة مِنَ الصَّفْحَة (ب).

وإذا كَانَ بدايةُ فَصْلٍ، أو عنوانٌ فِي الفَصْلِ نَفْسهُ فإنه يكتبُه بخطٍ كبيرٍ يتميزُ عمَّا يحتويه من الكلام.

وكذا استخدمَ رُمُوزَ مَهَرةِ النُّسَّاخِ مِنْ عَلامَاتِ التَّصحِيحِ والتَّضْبيبِ والإِلْحَاقِ والإِعْجَامِ والإِهمَالِ.

والأمثلة عَلَى ذَلِك كثيرة :

- فمن ذَلِك أَنَّه لَمَا تحدث عن جُلُوسِ وَالِدِهِ فِي مدرستِه، قَالَ "والعَبْد الفقير إِلَى جانبه" وضع فوقَ كَلمة "الفَقِير" رمز (صح)[1].
- ومن ذَلِك أَنَّه لَمَا نَسِيَ عِبَارَةَ "والْمُقَيَّد مَا نَصه فإن كانا نفيين عمل بهمَا مثل لا تعتق" وضع علامة اللحق، ثُمَّ ألحقها عَلَى يمين الصَّفْحَةَ فِي الحاشية فِي (أ)[2].
- ومن ذَلِك أَنَّه لَمَا كتب عبارة "وجملة الاستدراك"، ظَهَرَ حرفا الراء واللام كأنهمَا غير واضحين، أو مطموسين، فوضَعَ بعدَ حَرف الدَّالِ علامةَ اللَّحَق، وألحقهمَا عَلَى يمين الصَّفْحَة فِي الحاشية[3].

---

(1) (ق 10/أ).

(2) (ق 34/أ).

(3) (ق 40/أ).

- وِفِي التَّضْبِيبِ ضَبَّبَ مَثلًا عَلَى جُزْءِ كَلِمَةِ "الأَصْل الضَّمَان"، وَهُوَ "صْل"، وَكَتَبَ عَلَى يَسَارَ الحَاشَيَةِ "صَح"[1].
- وعند النقل من والده فإن مَا تركه والده بياضًا فإنه يتركه كذَلِك، مثل مَا نقل عن والده : "وَقَالَ ابن الصَّباغِ فِي الشَّاملِ : إنَّ أَحْمَد"، فمكان كلمة " أَحْمَد" بياض، والتزمه ابنه جَلَال الدِّين[2].

وننوه هنا إِلَى أَنَّه قد كتب فِي بيانات المخطوط التي وصلتنا أن عدد أوراقه (65) ورقة، كتبه المفهرسون فِي دار الكتب المصرية، وتبعهم عَلَى ذَلِك المفهرسون بمركز جُمْعَة المَاجد، ولكنه كمَا ذكرنا (63) ورقة؛ لأن ورقة (63/ب)، هي بداية مخطوط جديد وَهُوَ نصيحة الأحباب فِي لبس السنجاب، فَهُوَ ليس منه.

النُّسْخَة الثانية : نُسْخَة مَعْهَد الاستشراقِ بِرُوسْيَا :

وهي من مَخْفُوظَاتِ مَعْهَد الاستشراقِ بِرُوسْيَا، تحت رقم (369)، والنُّسْخَة مصورة عنها بمركز جُمْعَة المَاجد، برقم (1499499)، ورقم الورود (4652)وهي تتكون من (79) لوحة، كل لَوْحَة بها صفحتان (أ-ب)، ولا يوجد صَفْحَة مستقلة للعنوان، ولا للختام، وعليه يكون عدد صفحات النُّسْخَة (158) صَفْحَة، وفِي كل صَفْحَة (21) سطرًا، وفِي كل سطر نحو (13) كلمة.

أَمَّا خطُّ النُّسْخَةِ فَهُوَ قريبٌ من خطِّ النسخِ، كبيرٌ وواضحٌ، وغيرُ منقوطٍ غالبًا، وغيرُ مضبوط.

ويلاحظُ عَلَى النُّسْخَة كثرةُ السَّقْطِ واللَّحَقِ والتَّضْبيب.

وتبدأ النُّسْخَة مُبَاشَرةً فِي التَّرْجَمَة، بدون صَفْحَة مُسْتَقِلَّة للعُنْوَانِ كمَا أَسْلَفْنَا، وبدايتها شبه بياضٍ لتلاشي الكلمَات، وهَذَا موجودٌ فِي بعض الصفحات الأولى لها.

وناسخُهَا هُوَ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي العمراني، وتاريخُ نسخها كمَا قَالَ في : "خامس شهر الله المحرم الحرام، افتتاح عام اثنتين وستين وثمَانمَائة"[3].

---

(1) (ق 25/ب).

(2) (ق 46/أ).

(3) (ق 79/ب).

المَطْلَبُ الثَّانِي : مَنْهَجُ المُؤَلِّف فِي الكِتَابِ :

أولًا : طَرِيقَةُ عَرْضِهِ لفُصُولِ الكِتَابِ:

فبعدَ أَنْ بدَأَ بالتعريفِ بوالِدِه ونشأته العِلْمِيَّةِ، ومناصِبِهِ التي تقلَّدَهَا، ومصنفاتِهِ التي أَثْرَى بها صرحَ الأُمَّةِ العِلْمِيِّ، وَوَفَاتِه، وَالمَرَاثِي التي قِيلتْ فِيه، ثُمَّ عَنْوَنَ عُنْوانًا أَسْمَاه "ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ لَهُ فِي المَنَامَاتِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ"، ثُمَّ عنوانًا آخر أسمَاه " ذكر شيء من الرواية عَنه - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -"، ثُمَّ عنوانًا آخر أسمَاه "ذكر انفراداته رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ الْأَصْحَاب لِلدَّلِيلِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْه"، ثُمَّ "ذكر كلمَاته فِي غير الْفِقْهيات"، ثُمَّ "ذكر مَا اتفق له من الكرامَات رَضِيَ اللهُ عَنهُ"

وبعد ذَلِك قَسَمَ جَلَال الدّين البُلْقِينِيّ المجالات التي برع فيها والده وصنف فيها إِلَى فصول، وهي:

- "فصل فيما أنشأه من القواعد والضوابط التي ضبط بها متفرقات كلام الأَصْحَاب وغيرهم".
- "فَصْلٌ فِي ذكر شيء ممَّا تعقب به عَلَى الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ فِي الحكاية عَن الأَصْحَاب، وغير ذَلِك الطهارة إِلَى البيوع".
- "فَصْلٌ فِي كلامه فِي أُصُول الْفِقْه".
- "فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي النَّحْوِ".
- "فَصْلٌ فِي تَعَقُّبَاتٍ لَهُ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ وَشَارِحِهَا الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّين القُشَيْرِيّ، المَعْرُوف بِابنِ دَقِيقِ العِيدِ".
- "فَصْلٌ فِي ذكر تعقبات وقعت له عَلَى أطراف المزي".
- "فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الدِّين".

ثانيًا : توثيقُهُ فِي اسْتِدلَالَاتِه:

يهتمُّ جَلَالُ الدِّينِ البُلْقِينِيّ بتوثيقِ كل مَا يذكره من مصادِرِه الأَصلِيَّةِ، وكذا والدُه، وَهُوَ ووالِدُه يكتفيان بذكرِ المَصْدَر والمُصَنِّف، وأحيانًا يكتفيان بذكرِ المَصْدَر، دونَ المُؤَلِّفِ، أو العَكْس.

وكذَلِك يهتمُّ والدُه بتخريجِ الأَحَادِيث، تخريجًا مفصَّلًا، والحكم عليها، أو عَلَى أسانيدها، ويجمع طرق الحديث ويقارن بينها، ويفصل فِي ذَلِك، وأحيانًا يختصر، ومن أمثلة ذَلِك تخريجه لحديث : "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً..."، فقال : أخرجه البُخَارِيّ، ومُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ، وأَبُو دَاود فِي القَدَرِ، وابنُ مَاجَه فِي السُّنَّة، والنَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير.

وننوه هنا إِلَى أنَّ البُلْقِينِيّ الأَبَ حينَمَا يُخَرِّجُ الحَـدِيثَ مِـن سُـنَنِ النَّسَـائِيِّ الكُـبْرَى فإنَّـه يُطْلِقُهَـا ولا يُقَيِّدُهَا، فَيَقُول : "رواه النَّسَائِيّ"، وإذا كَانَ فِي الصغرى يقيده، ويقول " أخرجه النسائي فِي المجتبى"[1].

ومن توثيقِهِ أَنَّه قد يَسْتَخْدِمُ أكثرَ مِنْ نُسْخَةٍ واحدةٍ للكِتَابِ، ويتعقبُ النُّسَّاخَ إذا وَهِمُوا أو أخطـأوا، ومثال ذَلِك قول البلقيني : "وَمِنْ ذَلِك أَنَّه وقع فِي نُسختينِ وثالثة من نسخ العُمْدةِ عَن حَدِيثِ عَائِشَة : "مَـنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ"، ليس هَذَا الحَدِيث مِمَّا اتَّفَقَ الشَّيْخانُ عَلَى إخراجه".

فَقَالَ البُلْقِينِيّ الأب : "هُوَ وهمٌ من النساخ، وصواب حذف لفظة ليس"[2].

وكذا ابنه عَبْد الرَّحْمَنِ، والدليلُ عَلَى ذَلِكَ قوله فِي مسألةِ رَهْنِ مَالِ الزَّكَاةِ : "لَعَلَّ الأَصْل فللمُشْتَرِطِ بالطَّاء، فحولها النُّسَّاخُ إِلَى المشتري"[3].

ومِمَا هُوَ واضحٌ وجَلِيٌّ سَعَة اطِّلَاعِهِ عَلَى المُصَنَّفَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ العُلُومِ، فَهُوَ ينقل من الكتـب ويوثـق منها، فِي علوم التَّفْسِير والحديثِ واللُّغَةِ والفِقْهِ وأُصُولِه.

ثالثًا : مَنْهَجُهُ فِي اعْتِرَاضَاتِه :

إذا تحدثنا عن الاعتراضاتِ فإنَّ النَّصِيبَ الأَكْبَرَ فيها للبُلْقِينِيّ الأَب، لأنَّ جَـلَال الـدِّينِ كَـانَ ينقـلُ اعتراضاتِ والدِه عَلَى أَصْحَاب المُصَنَّفَاتِ.

واعتراضاتُ البُلْقِينِيّ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ، مِنْ ذَلِك لَمَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ الإجمَـاعَ فِي شُرُوطِ القَـرَاضِ، أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَهُوَ الدَّرَاهم والدَّنَانير المَضْرُوبة.

فَقَالَ البُلْقِينِيّ : لا إجمَاع فِي المسألة، فقد حَكَى الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الخلاف فِي ذَلِـك عَـن ابـن أَبِي ليلى فِي اختلاف العِرَاقِيّين، وحَكَى غيرُ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الخلاف عَن طاووس والأَوزَاعِيّ، ورواية عَـن أَحْمَد رَضِيَ اللهُ عَنهُ[4].

---

(1) انظر : (ق48/أ).

(2) انظر : (ق46/ب).

(3) انظر : (ق22/ب).

(4) انظر : (ق25/أ).

ويعترضُ البُلْقِينِيّ بأدلةٍ يخاطبُ فيها العقلَ، فمِنْ ذَلِك لَمَا اعـترضَ عَـلَى الْمُتـوَلِّي صـاحبِ التَّتِمَّـةِ فِي مسألةٍ إذا لم يكنْ له إلا وَارِثٌ واحدٌ فأَوْصَى له بمَالِه، أنَّ فِيـه وجهـان : الصَـحِيح منهـا : أن الوَصِـيَّةَ بَاطِلَـةٌ، والثاني : يَصِحُّ فِيأخذُهَا بالوَصِيَّةِ.

فَقَالَ البُلْقِينِيّ : هَذَا غيرُ مُسْتَقِيمٍ، فإنَّ الحادثَ بعد الموتِ، وقَبْلَ القَبُولِ يَنْبَنِي عَلَى الأَقْوالِ، فإنَّ قُلْنَـا بِالوَقْفِ وَهُوَ الأَصَح، فإذا قبل يثبتا أَنَّه ملكها، فكيف يَستقيمُ الجَزْمُ بِأَنَّه لا يَمْلِكُهـا؟ وإن قُلْنَـا لا يملـك إلا بالقبول لم يملكها بجهة الوصية، ولكن يملكها بجهة الإرث، وقوله : وإن قلنا إرث، ملكها عَلَى الصَـحِيحِ عَجِيب، فإذا جعلناها إرثًا مَلَكَ الزَّوَائِدَ قطعًا، فكيف يَتَّجِهُ الخِلَاف؟

وكانتْ عباراتُ البُلْقِينِيّ فِي الاعتراضِ مُتَوَسِّطَةً لا تُوسَمُ بالشِّدَّةِ، فَأَقْصَـاهَا : "هَـذَا وهـمٌ وَقَـعَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الرَّافِعِيّ"، "هَذَا غيرُ مُسْتَقِيم"، "ليس هَذَا الاعتراض بِقَـوِيّ"، "فِيـه نَظَـر"، وقـد اسـتعمل هَـذِهِ العبارة كثيرًا.

وَكَانَ البُلْقِينِيّ غير موفقٍ فِي الاعتراضِ، وهَذَا فِي مواضع قليلة، وَكَانَ ابنُـه جَـلَالُ الـدِّينِ ينـوه إِلَى ذَلِك، بأسلوب مهذب دون جرح، فمن ذَلِك :

تصَحِيحه لكلامِ والدِه، ومثالُه لَمَا اعترضَ عَلَى كـلامِ الرَّافِعِـيّ بقولـه : "قَوْلُـهُ : فللمشـتري الخِيَـار وَهْمٌ، وصوابُهُ فللبائعِ أَوْ فللمرتهنِ الخِيَار، انتهى"[1].

وَكَانَ جَلَال الدِّين يَتَعَقَّبُ وَالِدَهُ فِيمَا لَمْ يَذْكُره، أو سَهَا عنه، ومن ذَلِك مَـا قالـه فِي "قاعـدة المـدعي للنزر اليسير" : "قُلْتُ : وأَمَّا إذا اختلفا فِي قيمة العَبْد الَّذِي حصلت فِيه السِّرَايَة، فلم يذكرها شيخنا، وفِيها قولان : أصحهما : أن القولَ قولُ المُعْتِقِ؛ لأَنَّه غَارِم، وبناهمَا الشَّيْخ أَبُو حَامِد عَلَى أن السِّرَايَةَ حَالَ الإِعْتَاقِ أَوْ بأداءِ القِيمَةِ، فإن قُلنا حَالَ الإِعْتَاقِ، فالقول قول المُعْتِقِ؛ لأَنَّه غَارِم، وإن قُلْنَـا بـأَدَاءِ القِيمَـةِ فقـول صَـاحِبِ الشِّقْصِ؛ لأَنَّه لمْ يغرم إِلَى الآن شيئًا، فعَلَى هَذَا هَذِهِ دَائِرَة بَيْن الغُرْمِ وَالتَّمْلِيكِ، ولكن صَـحَّحَ أَنَّ القَـولَ قَـول الغَارِمِ عَلَى العكسِ من مسأَلَةِ الرَّدِّ بالعَيْبِ".

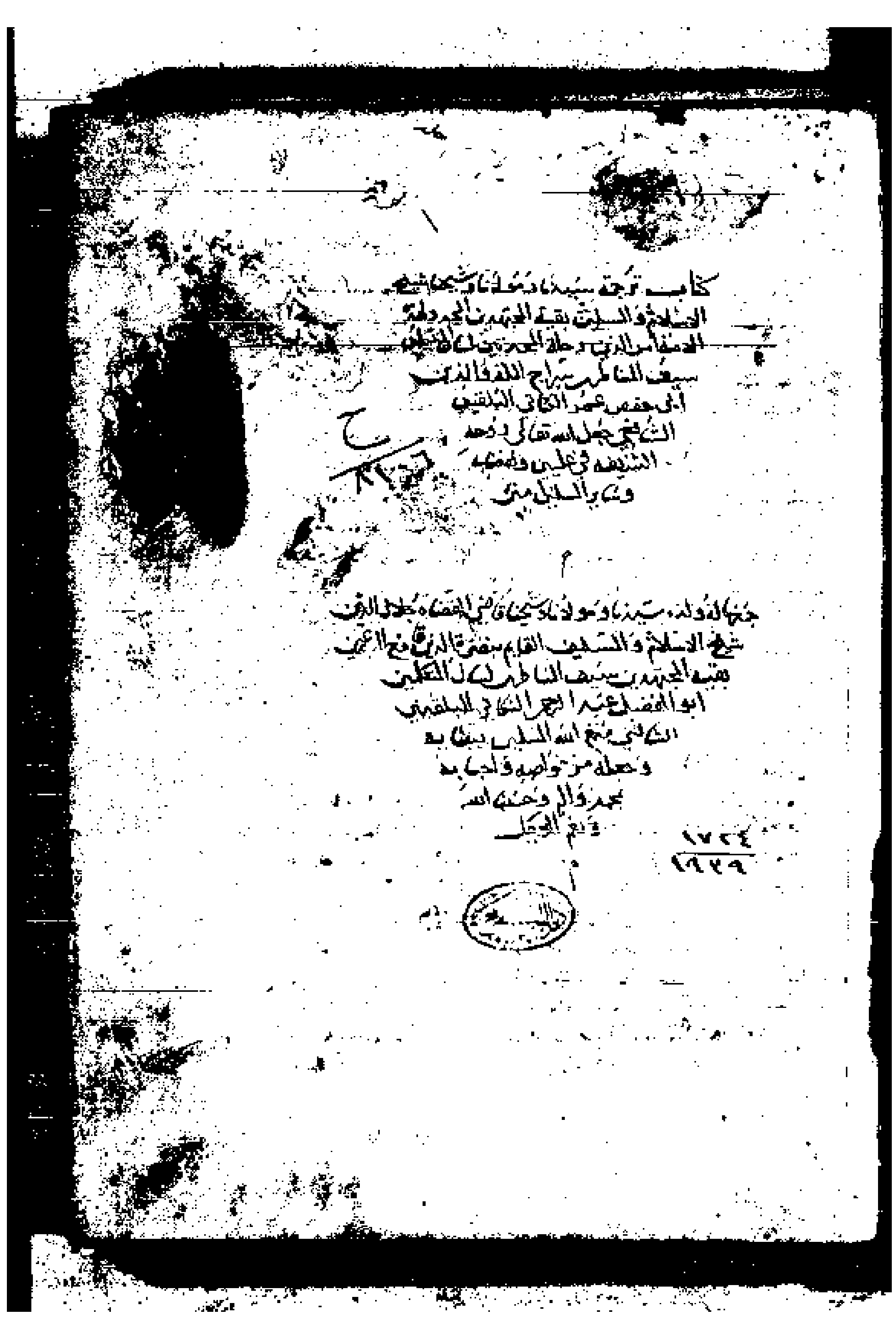
فَقَالَ الابنُ عَبْد الرَّحْمَنِ : "وقُلْتُ أنا : لَعَلَّ الأَصْل فللمشترطِ بالطَّاءِ، فَحَوَّلَهَا النُّسَّاخُ إِلَى المشتري"[2].

---

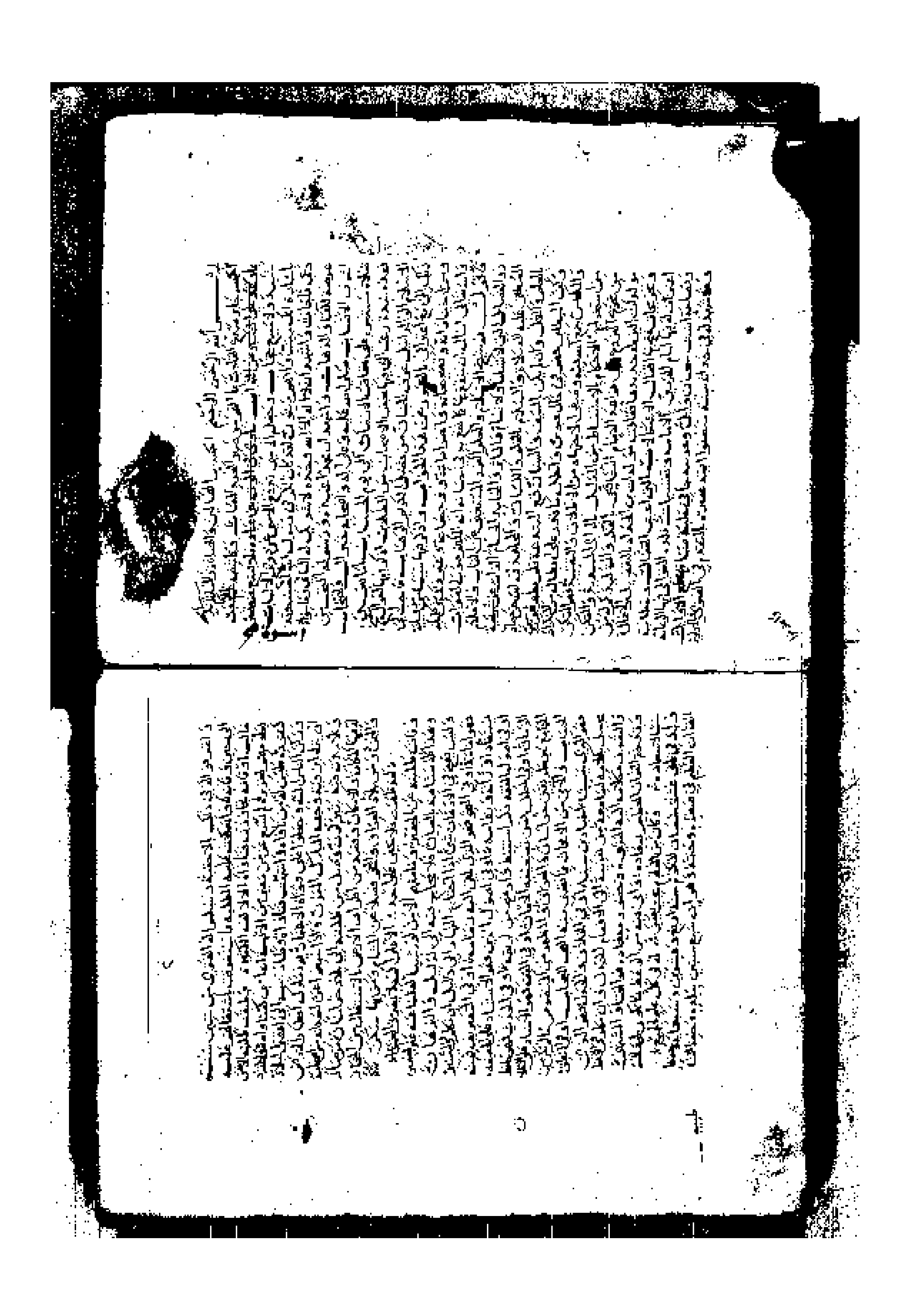
(1) انظر : (ق22/ب).

(2) انظر : (ق22/ب).

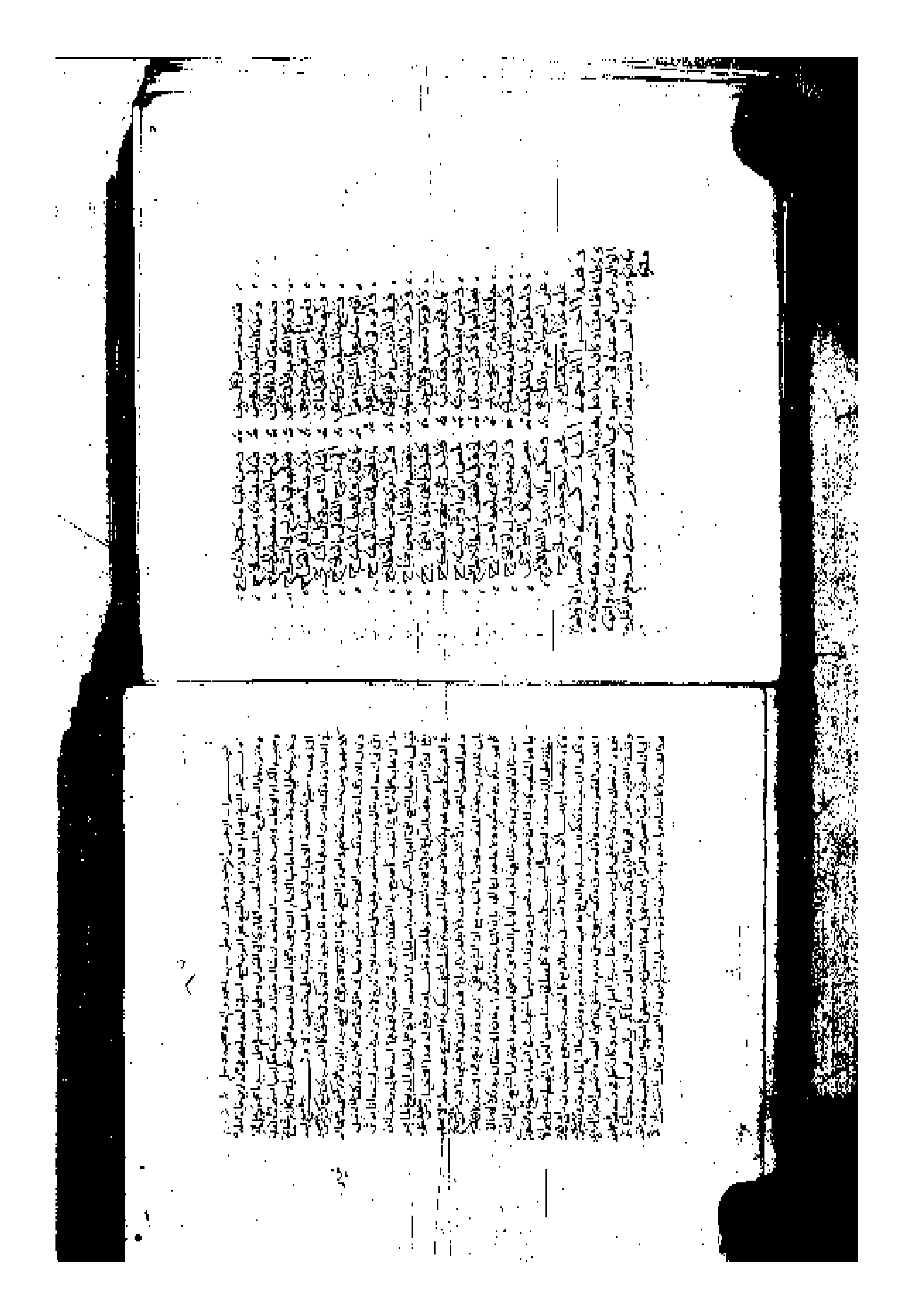

نمــــاذج
من المخطوطة



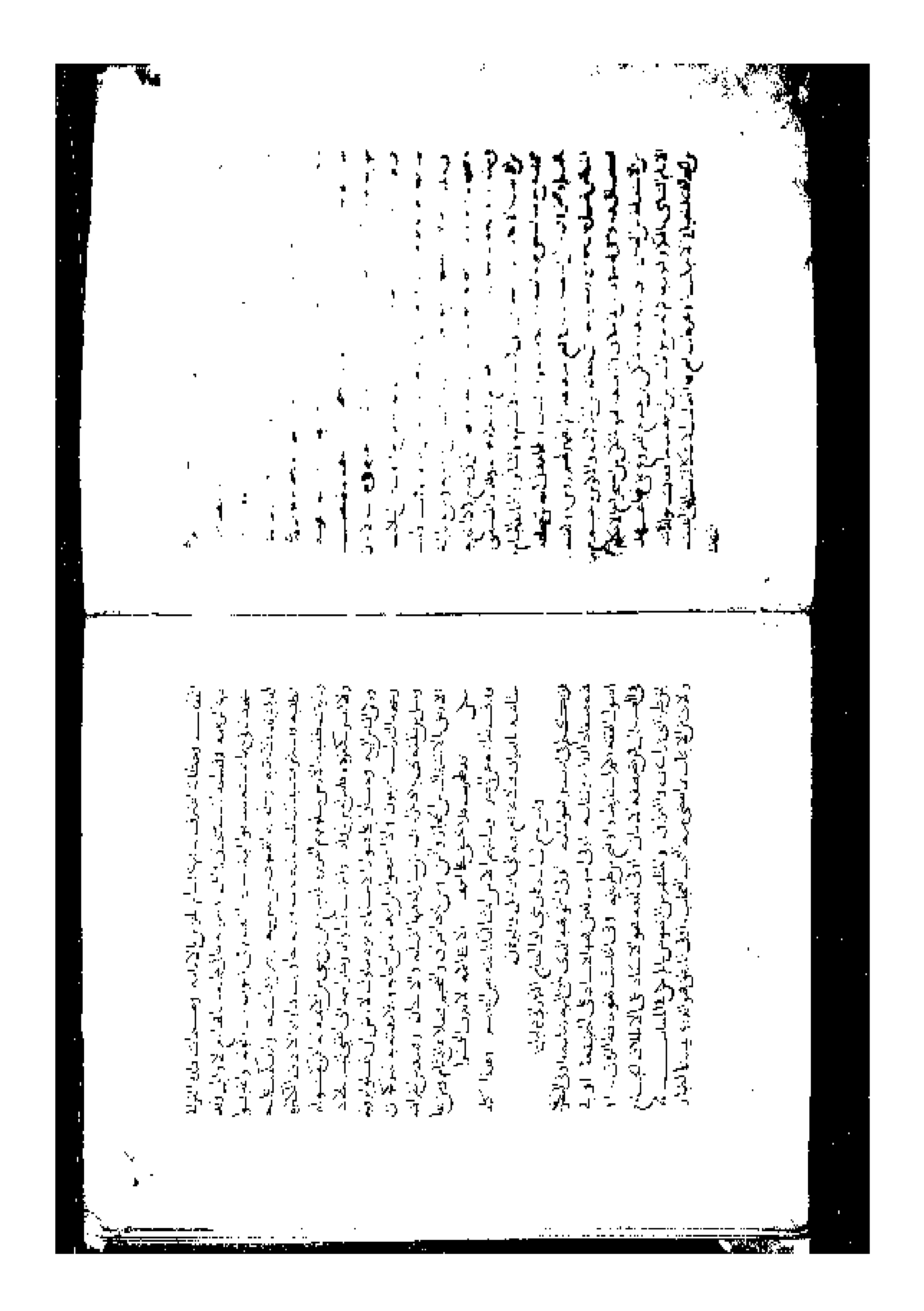
صفحة العنوان لنسخة دار الكتب المصرية (أ)



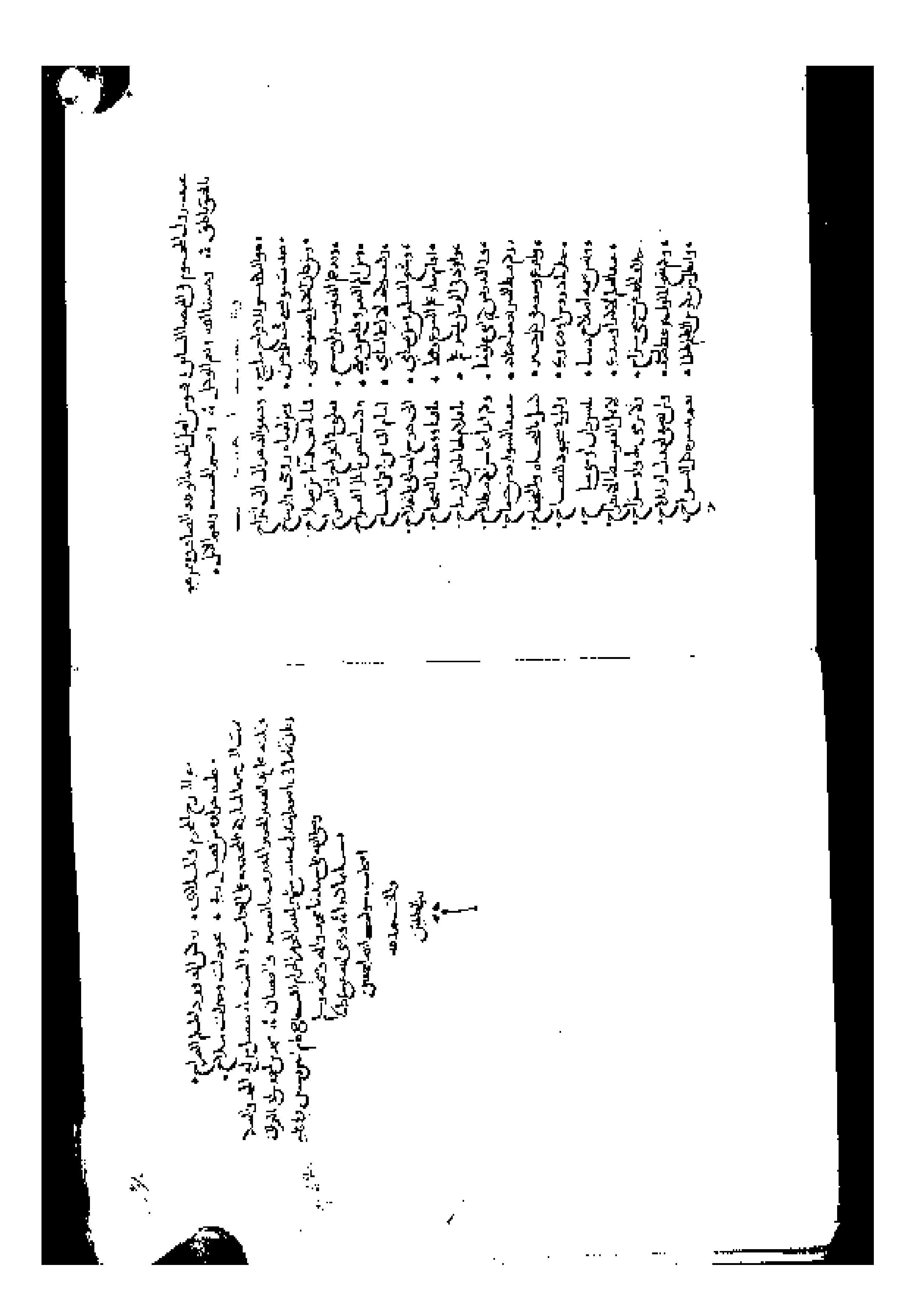
الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة



صفحة العنوان لنسخة معهد الاستشراق (ب)



الصفحة الأخيرة وفيها اسم الناسخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي العمراني



القسمُ الثَّانِي

النصُّ المُحَقَّق

1/ب كِتَاب تَرْجَمَة سَيِّدِنَا وَمَوَلانا وَشَيْخَنِا شَيْخ
الإِسْلَام وَالْمُسْلِمِينَ، بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، الْمُجَدِّدِ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ أَمْرَ الدِّين، رِحْلَةِ الْمُحَدِّثِينَ، لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ
سَيْفِ الْمُنَاظِرِينَ، سِرَاجِ اللهِ وَالدِّين
أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ الكِنَانِيّ البُلْقِينِيّ
الشَّافِعِيّ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ
الشَّرِيفَةَ فِي عِلِّيِّينَ، وَنَفَعَنَا بِهِ
وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، آمِين.

جَمَعَهَا لَهُ ولدُهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلانا وَشَيْخُنَا قَاضِي القُضَاة جَلَال الدِّين
شَيْخُ الإِسْلَام وَالْمُسْلِمِينَ، الْقَائِمُ بِنَصْرَةْ الدِّين، قَامِعُ البِدَعِيِّينَ
بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ، سَيْفُ الْمُنَاظِرِينَ، لِسَانُ الْمُتَكَلِّمِينَ
أَبُو الْفَضْلِ عَبْد الرَّحْمَن الكِنَانِي[1] البُلْقِينِيّ
الشَّافِعِيّ مَتَّع اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِبَقَائِهِ
وَجَعَلَهُ مِنْ خَوَاصهِ وَأَحْبَابِهِ
بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَحَسْبُنَا الله
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(1) في المخطوط "النكاني" خطأ.

2/أ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاة وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد، الحَمْدُ للهِ جَابِرِ صَدْعِ القُلُوبِ بِمَا أَلْهَمَ مِنْ صَبْرِ الْعَبْد الْمُصَابِ، وَكَاشِفِ غَمِّ الكُرُوبِ بِمَا وَعَدَ عَلَى الصَّبْرِ مَنَ الثَّوابِ، سَاوَى فِي المَوْتِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ قَصْرٌ شُيِّدَ، وَلَا مَنِيعُ حِجَاب، وَجَعَلَ الأَسَى يَدْفَعُ الأَسَى عَنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، بِإِشَارَةِ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزُّمَر : 30)، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[1] حَسَنَةٌ﴾ (الأَحْزَاب : 21)، وَقَدْ دُعِيَ فَأَجَابَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، البَاقِي وَمَا سِوَاهُ عُرْضَةً لِلْفَنَاءِ وَالذَّهَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدهُ وَرَسُولُهُ، الْمُنْتَخَبُ مِنْ أَشْرَفِ الأَنسَابِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابهِ خَيْرَ آلٍ وَأَصْحَاب، صَلَاةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِ الحِسَابِ، أَمَّا بَعْد..

فَهَذِهِ نبذةٌ رَغِبَ إِليَّ فِيها بعضُ الأَصْحَاب مِنَ الطُّلَّابِ، أَذْكُرُ فِيهَا أَحْوَالَ شَيْخِ الإِسْلَامِ الوَالِدِ أُنِيلَ عرْفَ الجِنَانِ مِنْ فَضْلِ الكَرِيمِ الوَهَّابِ، فَأَجَبْتُ إِلَى ذَلِكَ إِليَّ مَعْ اعْتِرَافِي بِالْقُصُورِ[2] عَنْ هَذَا الجَوَابِ، وَأَذْكر فِيها شَيْئًا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، وَمِنْ اخْتِيَارَاتِهِ، وَتَصَحِيحاتِهِ وَانْفِرَادَاتِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِهِ، وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، إِنَّهُ الْمُلْهِمُ صَوْبَ الصَّوَابِ.

فأقولُ هُوَ شَيْخُ الإِسْلَامِ والعَلَمُ الفَرْدُ الْمُسْتَغْنِي عَن أَلْقَابٍ[3] وَالْأَعْلَامِ، ذُو الْفَضَائِلِ الَّتِي لا تسَامَا وَلَا تُسَامْ[4]، وَالمَآثِرِ[5] وَالمَحَامِدِ الجِسَامِ، الذَّابُّ[6] عَنْ شَرِيعَةِ الْمُصْطَفِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، وَالْمُجَاهِدِ

---

(1) كلمة "أسوة" ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ)، بخط عريض، وكتب في آخره (صح).

(2) طمس حرف الصاد فِيها.

(3) الأصل أن تكون "الألقاب"، مراعاة لمقتضى السياق.

(4) أي التي لا يُنَاقَش فِيها، فهيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا؛ لأن السَّوْمَ بين البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي معْناه الجِدَال فِي السِّعْر.
انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِير، (2/425)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/2157)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبِيدي، (32/429).

(5) هِيَ جَمْعُ أُثْرة، ومَأثُرة ومَأثَرة، وهي المكرُمة المتوَارثة، والمفاخر التي تُذْكرُ وتُرْوَى، وإنمَا أُخِذَت من هَذَا؛ لأنها يأثرها قرن عَن قرن، أي يتحدثون بها، وهي القدم فِي الحسب.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (15/119)، والْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/ 175)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/26).

(6) أي الدَّافِع وَالمَانِع.
انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (10/64)، والْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/53)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (1/66).

فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّيْفِ وَالسنَانِ، قَمَعَ الْمُبْتَدِعَةَ، فَلَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ رُءُوس، وَكَفَّ الْمُبْطِلِينَ فَهُمْ فِي حَالٍ عَبُوسٍ، وَأَبْطَلَ مَا قَدرَ عَلَى إِبْطَالِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُكُوسِ[1].

جَمَعَ اللهُ فِيهِ وَصْفَي الْاجْتِهَادِ مِنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ بِالاسْتِنْبَاطِ مِنْ الدَّلِيلِ بِالرَّأْيِ السَّدِيدِ، وَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الفُرُوعِ فِي[2] قَوَاعِدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْفِكْرِ وَالتَّوْلِيدِ، كَمْ لَهُ مِنْ مُوَلَّدَاتٍ أُلِينَ لَهُ حَدِيدُهَا، فَفَاقَتْ[3] مُوَلَّدَاتِ[4] ابْنِ الْحَدَّادِ[5] بِالتَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، وَتَخْرِيجَاتٍ فَتَحَ بِهَا أَقْفَالَ أَقْفَالَ الإِشْكَالَاتِ الَّتِي أَعْيَتْ الْقَفَّالَ[6]، وَخَطَابَةٍ اعْتَرَفَ[1] لَهُ فِيهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[2] بِالإِمَامَةِ، وَتَقْسِيمَاتٍ قَلَّدَهُ الغَزَالِيُّ فِيهَا الزَّعَامَةَ، وَفَصَاحَةٍ أنست سَحْبَان وائل[3]، وَعَرَبِيةٍ جَاءَ فِي حَلْبَةِ سِبَاقِهَا الْأَوَائِل.

---

(1) طُمِسَ حَرْفُ الوَاوِ فِيها. وهي جمع مَكْسٍ، وهُو مَا يأخذه تسميةً بالمَصْدَر، وهُو انتقاصُ الثمن فِي البِيَاعَةِ، من باب ضَرب، واسْتِحْطَاطُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ، ويدلُّ عَلَى جَبْيِ مَالٍ.

وهُو الضريبة التي يأخذها العَشَّارُ، وهُو الظُّلم، وقيل : كانت تُؤخذ من بائع السلع فِي أسواق الجاهلية، وقيل : هُوَ درهم كَانَ يأخذه المصدِّق بعد فراغه.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (10/95)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (5/ 345)، والْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (6/732)، والنِّهَايَةَ فِي غريب الْحَدِيث والأثر، لابن الأثير، (4/ 349)، والمغربَ فِي ترتيب المعرب، لابْنِ الْمُطرِّز، (2/271).

(2) فِي (ب) "على".

(3) كُتبت "فقاقت" وضرب عَلَى النقطة الثانية للفاء الثانية.

(4) هُوَ كِتَاب الفُرُوعِ الْمُولَّدَات، وهُو فِي فروع الْفِقْه الشَّافِعِيّ، قام بتحقيقه الطالب عَبْد الرَّحْمَن مُحَمَّد الدارقي، كرسالة دكتوراة، فِي فِي جامعة أم القرى، بمَكَّة.

انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي(3/80)، والأشباهَ والنظائرَ، لابْنِ السُّبْكِيّ، (1/5)، وشَذَرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (2/367)، وموقعَ جامعة أم القرى عَلَى الشبكة العَنكبوتية، www.uqu.edu.sa.

(5) هُوَ أَبُو بكر، محمد بن أحمد بن محمد، الكناني، المصري، كان صاحب بلاغة وبصر بالحديث ورجاله، وعربية متقنة، وباع مديد في الفقه لا يجارى فيه مع العبادة والنوافل. توفي سنة 345هـ، وقيل سنة 344هـ

انظر ترجمته في : طبقاتِ الفقهاء، للشيرازي، (ص114)، والأنسابِ، للسمعاني، (2/181)، وسيرِ أعلام النبلاء، للذهبي، (15/445).

(6) هُوَ مُحَمَّد بن عَلِيّ بن إسماعيل الْقَفَّال الكَبِيرُ الشَّاشِيّ، نسبة إِلَى مَدِينَة وراءَ نَهْر سِيحُون، يقَال لها "الشَّاش" وهي من ثُغور التُّرْك. التُّرْك.

وهُو أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الجَدَلَ الحَسَن من الْفُقَهَاء، وَوَصَفَه السَّمْعَانِيُّ بِأَنَّه أحد أَئِمَّة الدنيا فِي التَّفْسِير والْحَدِيث والْفِقْه واللُّغَة، وعَنه انتشر فقه الشَّافِعِيّ فِيمَا وراء النهر، ووضحَ النَّوَوِيّ الفرقَ بينه وبين الْقَفَّال الصغير بأن الكبيرَ هَذَا قد تكرر فِي كتب التَّفْسِير، والْحَدِيث، والأُصُول، والكَلَام، والجَدَل، ويوجد فِي كُتُبِ الْفِقْه للمُتأخرين من الخُرَاسَانيين. =

وَشَهِدَ لَهُ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ مُنْصِفُو أَئِمَّة عَصْرِهِ بِالتَّقَدُّمِ بِالفَتْوَى وَالْأَوْلَوِيَّةِ، 2/ب وَاعْتَرَفُوا لَهُ فِي ذَلِكَ بِالْأَحَقِّيَّةِ، وَسَلَّمُوا لَهُ الفَتْوَى مِنْ سِتِّينَ سَنَةٍ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، وَانْعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ، فَاسْتَغْرَقَتْ بَاشْتِغَالِهِمْ عَلَيْهِ غالِبَ أَوْقَاتِهِ، تجَاوَزَتْ فَتَاوَاهُ الْآلَافَ الْكَثِيرة، وَطَبَّقَتْ[4] طَلَبَتُهُ الْأَرْضَ بِعُلُومِهِمُ الْغَزِيرَة.

=أمَّا الصغير فإنه يتكرر فِي الْفِقْه خاصة، وأيضًا بالنسب فالكبير شاشي، والصغير مروزي، وقد وقع الاختلاف فِي وَفَاة الْقَفَّال المذكور، فَقَالَ الشِّيرَازِيّ فِي طَبَقَات الْفُقَهَاء : تُوُفِّيَ فِي سَنَة ست وثلاثين وثلاثمائة، فخطأه ابن الصلاح، وقَالَ : "وهُو وهم قطعًا".

وَقَالَ الحَاكِم النيسابوري : إِنَّهُ تُوُفِّيَ بالشاش، فِي ذي الحجة سَنَة خمس وستين وثلاثمائة، ووافقه عَلَى هَذَا السَّمْعَانِيّ فِي كِتَاب الأَنْسَاب، وَزَادَ فَقَالَ : وكانت وِلَادَته فِي سَنَة إحدى وتسعين ومَائتين، وقد قَالَ السمعاني فِي ذيل تَارِيخ بَغْدَاد (وهُو من الكُتُب المفقودة) : أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَة ست وستين وثلاثمائة، رَحِمَهُ الله تَعَالَى.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : فتح البَاب فِي الكنى والألقاب، لابْنِ منده، (ص119)، والأَنسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (3/375)، وتبيينِ كذب المفتري فِيمَا نسب إِلَى الإِمَام أَبِي الحَسَن الأَشْعَرِيِّ، لابْنِ عَسَاكِر، (ص306)، وطَبَقَاتِ الْفُقَهَاء، للشيرازي، (ص 112)، وطَبَقَاتِ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيّة، لابْنِ الصَّلَاحِ، (1/ 228)، وتَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/282)، وَوفياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (4/200).

(1) كتبت "اعتراف" وضرب عَلَى حرف الألف.

(2)أي الجُوَيْنِيّ.

(3) سَحْبَان بالحاء المهملة وبالباء المُعْجَمة بوَاحِدة، بن زفر بن إياس بن عَبْد شَمْس بن الأجب الباهلي الوائلي، وهُو منسوب إِلَى وائل باهلة، ووائل هُوَ ابن معن بن مَالِك بن أَعْصَر بن سَعْد بن قيس عَيْلَان، وَيُقَال : ابنُ عَيْلَان بن مُضَر بن نزار، وباهلة امرأة مَالِك بن أعصر، يُنْسَب إليها ولدها، وهي بنتُ صَعْب بن سَعْد العَشِيرَة، وهُو رجل كَانَ يضرب المثل بفصاحته وبلاغته.

كذا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وغيره، فِيقَال : "أَخْطَبُ مِنْ سَحْبَان وائل"، و"أَفْصَحُ مِنْ سَحْبَان وائل"، و"أَنْطَقُ مِنْ سَحْبَان"، و"أَبْلَغُ مِنْ سَحْبَان".

وَنَقَل ابنُ حَجَر عَن أَبِي نُعَيْم فِي كِتَاب طَبَقَات الخطباء - وهُو من الكُتُب المفقودة - : "كَانَ سَحْبانُ خَطِيبَ العَرَبِ غَيْر مدافع، وكَانَ إذا خطب لم يعد حرفًا، ولم يَتَلَعْثَمْ ولَمْ يَتَوَقَّف ولم يَتَفَكَّرْ بَلْ كَانَ يسيل سيلًا".

وفد عَلَى مُعَاوية بن أَبِي سُفيان فخطب يومًا عِنْده، فَقَالَ له معاوية : أنت أخطب العَرَب؟ فَقَالَ : والعَرَب وَحْدَها، بل أَخْطَبُ الجنِّ والإنسِ، قَالَ مُعَاوية : كذا أنت، قَالَ ابنُ حَجَر : "وإنْ ثبتَ هَذَا يَكُون من المُخَضْرَمِين؛ وإن كَانَ المَعْرُوف أَنَّهُ جَاهِلِيّ"، تُوُفِّيَ سَنَة 54هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : المَعَارَفِ، لابْنِ قُتَيْبَة الدِّينوَرِي، (ص611)، والمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، للدَّارَقُطْنِيّ، (3/1342)، وتَارِيخ دِمَشْق، لابْنِ عَسَاكِر، (20/ 143)، وتَلْقِيح فُهُوم أَهْلِ الْأَثَرِ فِي عُيُونِ التَارِيخ وَالسِّيَر، لابْنِ الجَوْزِيّ، (ص708)، والإِصَابِةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابْنِ حَجَر، (3/250).

(4) أي عَمَّتْ وغَطَّتْ.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (1/ 458)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/439).

لَمْ تَسْمَعْ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَفْتَى كَفَتَاوَاهُ، وَلَا انْفَرَدَ كَتَفَرُّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْ نَاوَاهُ[1]، وَانْتَهَتْ فَتَاوَاهُ، وَطَارَ اسْمُهُ إِلَى أَقْصَى الْبِلَادِ، وَرَكَنَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا عَلَى فَتْوَاهُ الاعْتِمَادَ.

يَوَدُّ مُلُوكُ أَقْطَارِ الأَرْضِ أَنْ يَتَمَلُّوا بِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ، وإِذَا سَمِعُوا عَن أحدٍ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابه وَتَلَامِذَتِهِ فَبِهِ يَتَبَرَّكُون.

وَصَلَ مِنْ طَلَبَتِهِ إِلَى بِلَادِ خُرَاسَان[2] مَنْ صَارَ لَهُ فِيها الْمَكَانَةُ وَالإِمْكَانُ، وَقَصَدَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ بِالاشْتِغَالِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَمِنْ بِلَادِ العِرَاقِ وَالْعَجَمِ، فَضْلاً عَنِ الشَّام، وَمَنْ بِهَا سَكَنْ وَفَاقَتْ طَلَبَتُهُ عَنْ الْحَصْرْ[3]، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ لَوْ شِئْنَا[4] لَقُلْنَا عَنْهُ عَيْنَ الْعَصْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُشَاهَدٌ بِالْعَيَانِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيل وَالبُرْهَان.

لَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا يَخْفِي عَلَى أَحَدٍ ... إِلَّا عَلَى أَكْمَهٍ[5] لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ[6]

---

(1) أي عَادَاه.

انْظُرْ : الصِّحَاحَ، لِلْجَوْهَرِيّ، (1/79)، ومُعْجَم مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (5/367).

(2) هي بِلَادٌ وَاسِعَةٌ، أَوَّلُ حدودها ممَّا يلي العراق أزاذوار قصبة جُوَيْن وَبَيْهَق، وآخر حدودها ممَّا يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمَان، وليس ذَلِكَ مِنْهَا إنمَا هُوَ أطراف حدودها، وتشتمل عَلَى أمهات من البلاد مِنْهَا نيسابور وهراة ومرو، وتشمل الآن إيران وأفغانستان وبعض مناطق آسيا الوسطى، وهي الآن محافظة فِي شمَال شرق إيران، تمَّ تقسيمها مؤخَّرًا إِلَى ثلاثة محافظات :

الأولى : محافظة خراسان الشمالية : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، الفرس يشكلون 50% من السكان بينما، التركمانية 30% من السكان، و الأكراد يشكلون 20% من السكان، عاصمتها مدينة بجنورد.

الثانية : محافظة خراسان الجنوبية : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، عاصمتها مدينة بيرجند، وأكثرهم من الفرس، وأيضا يعيش هناك أقليات من عرب الشيعة.

الثالثة : محافظة خراسان رضوي : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، عاصمتها مدينة مشهد -أي توس-، وفيها دفن علي بن موسي الرضا الإمام الثامن عند الشيعة، وهي أكبر المحافظات الإيرانية قبل أن يتم تقسيمها فى سنة 2006.

انْظُرْ : مُعْجَمَ البُلْدَان، ليَاقُوت الحَمَوِيّ، (2/ 401)، وموقعَ ويكيبيديا الموسوعة الحرة عَلَى الشبكة العَنكبوتية ar.m.wikipedia.org.

(3) كُتِبَ تَحْت حَرْف الحَاء فِي (ب) حرف حاء صغير.

(4) فِي (ب) "شاء".

(5) هُوَ الذي يُولَدَ أَعْمى، وربمَا جاء الكَمَه فِي الشِّعْرِ يُرَادُ به العَمَى العَارِض.

انْظُرْ : الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (4/148)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/984).

(6) كتبت فِي (أ) فهي ضمن الكلام، وليس عَلَى هيئة شعر.

والبيت قاله المتنبي في ديوانه (ص 343).

إِنْ تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِير فهُوَ إِمَامُهُ، أَوْ فِي النَّحْوِ فَهُوَ الَّذِي يُلْقَى إِلَيْهِ زِمَامُهُ، أَوْ فِي التَّصْرِيفِ[1] فَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَوْزَانه ونظامه، أَوْ فِي أُصُول الدِّين فهُوَ الأستاذُ عَلَى الحَقِيقةِ، أَوْ فِي أُصُول الْفِقْه فكَمْ اسْتَنْبَطَ وَأَوْضَح مِنْ طَرِيقة، أَوْ فِي الحَدِيثِ فهُوَ حَافِظُ الزَّمَانِ، أَوْ فِي العِلَلِ فَمِنْ تَضْعِيفِهِ الأَمَان، أَوْ فِي الْفِقْه فهُوَ الأُسْتَاذُ عَلَى الإطلاق[2]، الجَامِعُ بين طَرِيقَتَيْ خُرَاسَان وَالعِرَاق[3]، وَالمُظْهَرُ مِنَ المَنْصُوصِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الحِسَابِ، والآتِي مِنَ

---

(1) هُوَ المعروف بعلمِ الصَّرْفِ، وهُو عِلْمٌ بِأُصُولٍ يعرف بها أحوال أبنية الكَلِم التي ليست بإعراب، فِيتعلَّق بِبِنْيَةِ الكلمة ومَا ومَا لحروفها من زِيَادَة وأصالة، وصحة واعتلال، وشبه ذَلِكَ، ومتعلِّقه من الكلمَات : الأسمَاء التي لا تشبه الحروف، والأفعال.

انْظُرْ : الشَّافِية فِي عِلْمِ التَّصْرِيف، لابْنِ الحَاجِب،(ص6)، وإيجاز التعريف فِي علم التصريف، لابن مَالك، (ص6).

(2) كتب حرف القاف من كلمة "الإطلاق" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق، وهَذَا ملاحظٌ كَثِيرا فِي مواضع أخرى، كما سيأتي لاحقًا.

(3) طريقةُ خراسان : تُسَمَّى أيضًا طريقة المَرَاوِزَة، وهي التي انتهت رئاستها إلى أبي بكر عبد الله بن أحمد المشهور بالقَفَّالِ الصَّغِير، ومن أعلامها القاضي حسين شيخ المُتَوَلِّي، وعلماؤها من مَرُو وغيرها من مدن خُراسان؛ فلذلك تسمَّى تارةً بطريقة الخراسانيين، وتارة بطريقة المراوزة.

طريقةُ العراق : وهي التي انتهت رئاستها في آخِر القرن الرابع وأول القرن الخامس إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ومن أعلامها القاضيان أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، وسميت بطريقة العراقيين لأن أئمتها سكنوا بغداد وما حولها.

وقد اهتمت كلتا الطريقتان بنقل نصوص الإمامِ الشَّافِعِيّ، والتفريعِ على أُصُولِهِ، إلا أَنَّ كُلَّ وَاحِدةٍ منهما امتازتْ عَنِ الأخرى بصفةٍ ومزيةٍ، وقد فرَّقَ النووي بين الطريقين فقال : "واعلمْ أن نَقْلَ أصحابِنا العِرَاقِيين لنصوصِ الشَّافِعِيّ، وقواعدِ مَذْهَبه، ووجوهِ متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نَقْلِ الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيعًا وتَرْتيبًا غالبًا".

ويرجح الباحثون تفوق المدرسة العراقية في النقل إلى أنها موجودةٌ في موطن نشأة المَذْهَب وبيئته ويرجعون تفوق المدرسة الخراسانية في التخريج إلى أَنَّ خراسان بيئةٌ جديدةٌ لم يعش فيها واضع المَذْهَب، ولم يفْتِ في عادات أهلها، فكان لا بد لفقهاء الشافعية بها من التصرف والبحث والتفريع والتخريج على قواعد الإمام في الحوادث والمسائل الجديدة قِيَاسا على نظائرِها مما أفتى فيه الإمام رحمه الله.

ثم ظهر بعد ذلك من أئمةِ الشَّافِعِيَّة ممن درسَ في إحدى المدرستين من اتجهَ اتجاهًا يَنْحُو نَحْوَ الجَمْعِ بين الطريقتين، والنَّقْلِ عنهما، والتَّرْجِيحِ بينهما، فتارةً يُرَجِّحُ طريقةَ الخُرَاسَانيين، وتارة يُرَجِّحُ طريقةَ العراقيين، وكان من رؤوسِ هؤلاء الجامعين بين الطَّرِيقتين، الإمام أبو علي السِّنْجِيّ، وهو أول من جَمَعَ بين الطريقتين، والفُورَانِيّ، والمُتَوَلِّي.

انظر : المجموعَ شَرْح المهذب، للنووي، (1/ 69)، والابتهاجَ في بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر الحضرمي، (ص668)، وتتمةَ الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، (ص109-111)، تحقيق أيمن الحربي، -قسم الدراسة-.

مِنَ الأَبْحَاثِ بِمَا يَقْتَضِي مِنْهُ الْعَجَبُ العُجَاب، أَوْ فِي المنطق فهُوَ الَّذِي ينسينا أخبار ابـن سِـينَا، أَوْ فِي الخِـلَاف وَالجَدَلِ فهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِكَلَامِهِ لسَامِعِهِ مِنْ تَقَرِيبهِ إِلَى الأَفْهَـامِ الجِـذْلَ[1]، وإِن تَكَلَّـمَ فِي الـوَعْظِ والتَّصَـوُّفِ فكلامُهُ إليه المُنْتَهَى، وحضور ميعاد، هُوَ المُخْتَارُ[2] والمُشْتَهَى، وقد خَتَمَ القُرْءانَ العَظِيمَ بِمِيعَادِهِ، وَأَتَى فِيه مِنَ الْوَعْظِ[3] بِمَا يَكُونُ إن شاءَ اللهُ سَبَبًا لِإسْعَادِه.

وكَانَ مِنَ العُلُوم بِحَيْثُ يُقْضَى ـ لَـهُ فِي كُـلِّ عِلْـمٍ بِالجُمِيـــعِ

وُلِدَ فِي ثَانِي عَشَر شَعْبَان المُكَرَّم، سَنَة أَرْبع وعِشْرِين وَسَبْعُمائَة، وحفـظَ القُـرءانَ العَظِـيمَ فِي صِـغَرِهِ، وَخَتَمَهُ وهُوَ ابنُ سبع سنين بِبَلَدِهِ.

وَحَفِظَ الشَّاطِبِيَّةَ[4]، 3/أ وَالمُحَرَّرَ لِلرَّافِعِيّ[1]، وَالكَافِيَةَ الشافِيَةَ لابنِ مَالك[2]، وَمُخْتَصَرَ ابـن الحَاجِـب فِي الأُصُول[3].

---

(1) أي يُصَارُ إِلَى رأيه ويُسْتَشْفِي به، فهُوَ الأصل.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (6/94)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (3/386)، ومُعْجَمَ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (1/438)، والنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِير، (1/251).

(2) كتبت "المختا" بدون راء.

(3) وَقَفْتُ له عَلَى كِتَاب المَجَالِسِ البُلْقِينِيَّةِ، وهُو مخطوطٌ فيه مَجَالِسَ للبُلْقِينِيّ يُمْلِي فِيهَـا الـوَعْظَ، وَالرَّقَـائِق، وَوَرَدَ فِي صَـفْحَةِ العُنْوَان أنها 18 مجلسًا، ولكنها فِي الواقع 17 مجلسًا، وهُو موجود فِي المكتبة الظاهرية بدِمَشْق، برقم (1465)، وعدد أوراقه (107ق).

(4) كُتِبَتْ باقي كلمة الشَّاطِبية "طبية" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي حاشية فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

وهي متنُ منظومةٍ موسومةٍ بحرزِ الأَمَاني ووجه التَّهَاني فِي القراءات، وعدَّتُها ألف ومَائة وثلاثـة وسـبعون بيتًـا، نَظَمَهـا أَبُـو مُحَمَّد، القَاسِم بن فِيرُّه بن أَبِي القَاسِم خَلَف بن أَحْمَد، الرُّعَيْني، الأَندلسيّ، الشَّاطبيّ، الضَّرِـير، المُقْـرِئ، وفِـيرُّه بكسرـ الفـاء وسكون الياء المثناة من تحتها وتَشْدِيد الرَّاء وضَمِّهَا، اسْمٌ أَعْجَمَيّ، يقَال تفسيره حديد.

قَالَ ابنُ خلكان : وقيل إِنَّ اسمَه وكنيتَه وَاحِد، لَكِن وَجَدتُ فِي إجازاتِ أشياخه له : "أَبُو مُحَمَّد القَاسِم"، وكناه الذَّهَبِيّ بأبي مُحَمَّد وأبي القَاسِم، وكذا صَحَّحَهُ السُّبْكِيّ.

كَانَ عالمًا بكِتَاب الله تَعَالَى قراءةً وتفسيرًا، وبحَدِيث رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبرزًا فِيه، وكَانَ إذا قُرِئَ عليـه صَـحِيح البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالمُوَطَّأ يُصَحِّحُ النُّسَخَ مِنْ حِفْظِه، وَيُمْلِي النُّكَت عَلَى المَوَاضِع المُحْتَاج إليها، وكَانَ أَوْحَـدًا فِي علـم النَّحْـوِ وَاللُّغَةِ، عارفًا بعمل الرؤيا، حسنَ المقاصدِ مخلصًا فِيمَا يقول ويفعل، تُوُفِّيَ سَنَة 590هـ.

ولقد أبدع فِي منظومته هذه كل الإبداع، حتى كانت عُمْدَةَ قُرَّاءِ زمَانها فِي نقلهـم، فقـلَّ مـن يشـتغلُ بـالقراءات إلا ويقـدم حفظها ومعرفتها، وهي مشتملةٌ عَلَى رموزٍ عَجِيبةٍ وإشـاراتٍ خَفِيـةٍ لطيفـةٍ، ومَـا يُظَـنُّ سـبق إِلَى أسـلوبها، والمـتن مطبـوعٌ مضبوطٌ مُصَحَّحٌ.=

= انْظُرْ تَرْجَمَته والكلام عَلَى منظومتِه فِي : مَتْنِ الشَّاطِبِيَّة، للقَاسِم الشَّاطِبِيّ، (ص4)، وطَبَقَاتِ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيّة، لابْنِ الصَّلَاحِ، (2/ 665)، وإبرازِ المعاني من حرز الأمَاني، لأَبِي شامة، (من ص2 – 7)، وفِياتِ الأَعْيَان، لابْنِ خَلِّكَان، (4/71)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (41/245)، ونُكَتِ الهِميَان فِي نُكَتِ العُميان، للصَّفَدِيّ، (194)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (7/270)، والديباجِ المُذْهَب فِي معرفة أعيان علمَاء المَذْهَب، لابْنِ فرحون، (ص323).

(1) هُوَ كِتَاب مُخْتَصَر فِي الأَحْكَام، واسْمُهُ كاملًا المُحَرَّر فِي فِقْه الإمَام الشَّافِعِيّ، صَنَّفَه إمَام الدِّين، أَبُو القَاسِم، عَبْد الكَرِيم بن مُحَمَّد ابن عَبْد الكَرِيم بن الفَضْل الرَّافِعِيّ القَزْوِيني الشَّافِعِيّ.

وقداخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهِ عَلَى أَرْبعةِ أَقْوَالٍ :

الأول : نِسْبَةٌ إِلَى رَافِعَان بَلْدَةٌ من بِلَادِ قَزْوِين، وهَذَا قَوْلُ النَّوَوِيّ، ونقله الإِسْنَوِيُّ وغيره عَنه، وليس كمَا أوهم مُحَقِّقُ المُحَرَّر ومحقق طَبَقَات ابن كَثِير أَنَّهُ قَالَه فِي تَهْذِيب الأسمَاءِ واللُّغَاتِ عِنْدمَا تَرْجَمَ له، ووافق النَّوَوِيّ ابن ناصر الدِّين الدِّمَشْقي، وَقَالَ السّيُوطِيّ : وأَنْكَرُوه.

وَقَالَ الإِسْنَوِيّ : سَمِعْتُ قَاضِي القُضَاةِ جَلَال الدِّين القَزْوِيني يقول : إنَّ رافِعَان بالعجمي مثل الرَّافِعِيّ بالعَرَبِيّ، فإنَّ الأَلِفَ وَالنُّونَ فِي آخر الاسم عِنْد العَجَم كيَاءِ النِّسْبَةِ فِي آخِره عِنْد العَرَبِ، فرَافِعَان نِسْبَةٌ إِلَى رَافِع. فَقَالَ معقبًا : ثُمَّ إنَّهُ لَيْسَ بنواحي قَزْوِين بلدة يُقَالُ لها رَافِعَان، ولا رَافِع.

الثاني : نسبةٌ إِلَى جدٍ له يقَالُ له رافع، نقله الإسنوي عَن قَاضِي القُضَاةِ جَلَالِ الدِّين.

الثالث : نسبةٌ إِلَى أَبِي رافع مولى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حكاه ابن كَثِير.

الرابع : نسبةٌ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيج صَاحِب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد سُئِل القَاضِي مظفر الدِّين قَاضِي قَزْوِين عَن نسبة الرَّافِعِيّ؟ فَقَالَ : كَتَبَ بِخَطِّهِ، وَهُو عِنْدي فِي كِتَاب التَّدْوِينِ فِي أخبار قَزْوِين أَنَّهُ منسوب إِلَى رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبمثله قَالَ ركن الدِّين القَزْوِيني، وكذا صَحَّحَهُ العلائي وغيره.

وهَذَا القَوْل هُوَ الراجحُ، ومَا عداه مَرْدُودٌ، فليس هناك أَعْرَفَ بالمَرْءِ مِن نَفْسِهِ.

وَقَالَ القليوبي : ورأيت فِي بعض التَّواريخ أنَّ اسْمُهُ مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن الفَضْل بن رَافِع فلا مخالفة إلا من حيث الاسم، وهي طريقة المؤرخين، والرَّاجِحُ عِنْد النُّحَاة عكسها.

أقول : وهَذَا الذي يتكلمُ عَنه القليوبي فِي التَّواريخ إنمَا هُوَ والده وليس هو، فَقَد أُلْبِسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وكَانَ بارعًا متبحرًا، ومُجْتَهِدَ زمَانه فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ الله -، قَالَ السُّبْكِيُّ : "كأنمَا كَانَ الْفِقْهُ ميتًا فأحياه وأنشره"، وكَانَ زاهدًا، وَرِعًا، مُتواضعًا، سَمِعَ الحَدِيثَ الكَثِير، وتُوُفِّيَ في حدود سَنَة 623هـ، وقيل : 624هـ، ودفنَ بِقَزْوِين.

انْظُرْ كِتَابه : المُحَرَّر فِي فِقْهِ الإمَام الشَّافِعِيّ، ومُقَدِّمة مُحَقِّقه (ص3)، وانْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (4/264)، وسِيَرِ أَعْلَام النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (42/ 273)، وتَارِيخ ابن الوردي، (2/ 145)، وفواتِ الوفِيات، للكتبي، (2/ 376)، والوَافِي بِالوَفِيَّات، للصَّفَدِيّ، (19/63)، ومرآةِ الجنانِ، لليافعي، (4/56)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لِلإِسْنَوِي، (ص189)، وتَارِيخ علمَاء بَغْدَاد المُسَمَّى بمنتخب المختار، لابْنِ رافع السلامي، (ص80)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ كَثِير، (2/746)، وتَوْضِيحِ المُشْتَبِهِ فِي ضبط أسمَاء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (4/96)، والبَدْرِ المُنِير، لابْنِ المُلَقِّن، (1/ 318)، وحاشيةِ قَلْيُوبِيّ عَلَى شَرْح جَلَال الدِّين المَحَلِّيّ عَلَى مِنْهَاج الطَّالِبِين، (1/9)، ولُبِّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الأنساب، للسّيُوطِيّ، (1/342).=

جَاءَ فِي صِغَرِه إِلَى البِلادِ الشَّيْخُ العَارِفُ وَلِيُّ اللهِ سيدي موسى بن عَبْد الرَّزَّاق، وَقَالَ له، وهُوَ موضوعٌ عَلَى ركبتِه : إِنَّ هَذَا يجيءُ مِنْهُ عالمٌ كبيرٌ، ولا ينكر عَلَى الفُقَراء، وحَضَرَ الشَّيْخُ العَارِفُ وَلِيُّ اللهِ عِيسى الفَرْنَوِيّ[3] إِلَى بلدِه وهُوَ صَغِيرٌ، وبَشَّرَ بنحوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَدِمَ القَاهِرَةَ فِي سَنَةِ ستٍ وثلاثين، واجتمعَ فِي ذَلِكَ الوَقْت بالشَّيْخ تَقِيِّ الدِّين السُّبْكِيّ، وبقاضي القُضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ القَزْوِينِيّ[4]، وأتيا عليه مَع صِغَرِ سِنِّهِ، ثُمَّ قدمها فِي سَنَة ثمانٍ وثلاثين مُسْتَوْطِنًا، وانعكفتْ

= (1) هي نَظْمٌ مُوجَز فِي النَّحْوِ، نَظَمَه ابنُ مَالِك لحفظِ تُراث العَرَبِيَّة، ويحتوي عَلَى سبعة وخمسين وسبعمائة وألفين من الأبيات، وقد نصَّ عَلَى ذَلِكَ صراحةً فِي نهاية فَصْلِ "الآلة"، وهُو آخِرُ فُصُولِ الأُرْجُوزَة، وقد جاءت مقدمةُ الأُرْجُوزةِ فِي سبعةِ عَشَرَ بَيْتًا، والخِتَامُ فِي خمسةٍ، والباقي اختصَّ بالمَادةِ العِلْمِيَّة، وقد قَسَم النَّظْمَ إِلَى ستةٍ وستين بابًا واثنين وستين فَصْلًا، ثُمَّ شَرْحها بعد ذَلِكَ، وهي أَكْمَلُ وَأَشْمَلُ مِنَ الأَلْفِيةِ التي كَتَبَهَا بعد ذَلِكَ.

انْظُرْ : شَرْحَ الكَافِية الشَّافِية لابْنِ مَالك، ومقدمة المحقق، من (ص36- 51).

(2) هُوَ مُخْتَصَرٌ لكِتَابٍ أَلَّفه فِي أُصُول الْفِقْه، وَسَمه بـ "منتهى السؤل والأمل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل"، ويُغَلِّبُ محقِقُهُ الدكتور نذير حمادو أن هذه التسمية ليستْ من ابنِ الحَاجِب؛ بل هي مستنبطةٌ من كلامه، حيث قَالَ فِي خطبةِ مُخْتَصَر المُنتهى : "... صَنَّفْتُ مختصرًا فِي أُصُول الْفِقْه، ثُمَّ اختصرته عَلَى وجهٍ بديعٍ، وسبيلٍ منيعٍ"، ويَقْصِدُ بالمُخْتَصَر الأَوَّل كِتَاب المُنتهى، ولِهَذَا سمَّى ابنُ كَثِير مُخْتَصَر المُخْتَصَر بالمُخْتَصَر الصَّغير فِي أُصُول الْفِقْه.

انْظُرْ : مُخْتَصَر مُنْتَهَى السُّؤل وَالأَمَل فِي عِلْمي الأُصُول والجَدَل، لابْنِ الحَاجِب، ومقدمة محققه، (من ص157- 160)، وتُحْفَة الطَّالِبِ بمَعْرفةِ أَحَادِيث مُخْتَصَر ابن الحَاجِب، لابْنِ كَثِير، (ص79).

(3) هُوَ عِيسَى بن عَبْد الله الفرنوي، نسبة إِلَى فرنوة، قريةٌ بالبحيرةِ، أحدُ الصَّالِحِينَ، هكذا قَالَ ابنُ حَجَر -رَحِمَهُ الله-، ولم أقفْ عَلَى ذكرِهِ عِنْد أحدٍ غَيْر ابن حَجَر -رَحِمَهُ الله-.

إِنْبَاءُ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (3/408).

(4) هُوَ كبيرُ القُضَاة، خطيبُ دِمَشْق، جَلَال الدِّينِ، أَبُو عَبْد الله، وقد كناه الزِّرِكْلِيّ فِي الأعلام خطأً بأَبِي المَعَالِي، مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن ابن عمر بن أَحْمَد، القَزْوِيني ثُمَّ الدِمَشْقي، الشَّافِعِيّ - يُنْسَب إِلَى أَبِي دُلَف العِجْلِيّ القَاضِي -، وقد قَالَ ابنُ كَثِير فِي ذَلِكَ: زعم جَلَال الدِّين القَزْوِيني أَنَّهُ من سلالته، ويذكر نسبه إليه.

وُلِدَ بالموصل سَنَة 666هـ، وأَصْلُهُ من قَزْوِين، كَانَ فصيحًا، حلوَ العبارة، يعرفُ العَرَبِيَّ والعجميَّ والتركيَّ، مليحَ الصُّورَة، موطأَ الأكناف، سمحًا جوادًا حليمًا، جمَّ الفَضَائِلِ، حادَّ الذهن، يُرَاعِي قواعدَ البَحثِ، يتوقَّدُ ذِهنُه ذَكَاءً، تُوُفِّيَ بدِمَشْق سَنَة 739هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الوفياتِ، لابْنِ رَافِع، (1/258)، والعِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَر، للذَّهَبِيّ، (4/113)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (9/158)، والوَافِي بِالوَفَيَّات، للصَّفَدِيّ، (3/199)، ومرآةِ الجنان، لليافعي، (4/ 301)، والبدايةِ والنِّهَايَةِ، لابْنِ كَثِير، (14/185)، والسُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (2/2/470)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (2/286)، ورَفْعِ الإِصْرِ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابْنِ حَجَر، (ص366)، والأَعْلَام، لِلزِّرِكْلِيّ، (6/192).

الطَّلَبةُ للاشتغالِ عليه بكرةً وعشيًّا، وكَانَ يُلقي الحَاوِي الصَّغيرَ[1] فِي الأَيَّامِ اليَسِيرةِ، وَوَصَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّـهُ أَلْقَـاه بالجَامِعِ الأَزْهرِ فِي ثَمانية أيام، وكَانَ ممن يَحْضرُ عِنْده فِي جَامِعِ الأَزْهرِ الشَّيْخُ فَخْـرُ الـدِّينِ بـن جَوْشَـن[2] وهُـوَ مِـنْ كِبَارِ أولياءِ الله الصَّالحين، فَجَاءَ يَوْمًا وَأَخْبَرَ الجَماعةَ فِي الدَّرْسِ أَنْ رَأَى اللَّيْلَةَ قائلاً يقول له :

فإِنْ يَكُ زَيْنُ الدِّينِ ظَنٌّ[3] بِعِلْمِـهِ ... فَبَحْرُ سِرَاجِ الـدِّينِ وِرْدٌ لِمـن وَرَد

يشيرُ إِلَى زَيْنِ الدِّينِ الكَتْنانيّ[4].

وكَانَ قَاضِي القُضَاةِ عِزُّ الدِّين بنُ جَماعة[5] يعظِّمُه وَيُبَالِغُ فِي تعظيمِه جِدًّا، وحَجَّ فِي سَـنَةِ أربعـين مَـع وَالِدِه، وَاجْتَمَعَ بالشَّيْخِ صَلاح الدِّين العَلائِيّ بالقُدْسِ الشَّريفِ، ثُمَّ حَجَّ فِي سَنَةِ تسعٍ وأربعين وحـده لرُؤْيَـا رَآها : أَنَّهُ يُصَلِّي العِيدين فِي مَكَّة، فوقعَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَاهَرَ[6] شَيْخَ الإِسْلَامِ بَهَاءَ الـدِّينِ بـن عَقِيـل فِي سَـنَة اثنـينِ وَخَمسين، ونَابَ عَنه فِي القَضَاءِ بالقَاهِرَة وَمِصْرَ لَمَّا وَلِيهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ سَـنَة تسـعٍ وخمسـين، وَكَتَـبَ لَـه عَـلَى بَعضِ تَصَانيفِهِ "أحقُّ النَّاسِ بِالفَتْوَى فِي زَمَانِهِ"، وقد شَاهَدُّتُ خَطَّه بذَلِكَ.

وَقَالَ له أيضًا لِمَ لا تكتبُ عَلَى سيبويه شَرْحًا؟ هَذَا مع اتِّفَاقِ[7] النَّاس فِي ذَلِكَ الزَّمَان، عَلَى أَنَّ الشَّـيْخَ بَهَاءَ الدِّينِ بن عَقِيل هُوَ المرجوعُ إليه فِي علمِ النَّحْوِ.

---

(1) الكتاب لعبد الغَفَّار بن عَبْد الكَريم القَزْوِينيّ.

(2) هُوَ الشَّيْخُ الصَّالِح، فخرُ الدِّين، عُثمان بن جَوْشَن، السُّعودِي، كَانَ يُقْصَدُ للزيارةِ والتبركِ به إِلَى أن تُوُفِّيَ سَنَة 707هـ.
انْظُرْ : المَنْهَلَ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/415)، والنُّجُومَ الزَّاهِرَة، له أيضًا، (8/180)، والسُّلُوكَ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُـوك، للمَقْرِيزِيّ، (2/1/42)، وعقدَ الجمان فِي تَارِيخ أَهْلِ الزمَان، للعَيْنِيّ، (4/472).

(3) هي هكذا فِي المخطوط، ولعل الصواب "ضَنَّ" بمعنى بخل.

(4) هُوَ أَبُو حفص، عُمَر بن أَبِي الحرم بن عَبْد الرَّحْمَن بن يونس الدِّمَشْقي، المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 738هـ.
انْظُرْ : الدُّرَرَ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (3/161)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (2/ 276).

(5) هُوَ قَاضِي المسلمين، المُحَدِّث، أَبُو عُمَر، عَبْد العَزِيز بنُ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَماعة الكِنَاني، الحَمَوِيّ الأَصْل، الدِّمَشْقي المَوْلِدَ، ثُمَّ المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ 767هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : معجم محـدثي الـذَّهَبِيّ، (ص319)، والـوَافِي بِالْوَفيـاتِ، للصَّـفَدِيّ، (18/ 342)، وطَبَقَـاتِ الشَّـافِعِيّة، الكُبْرَى، لِلسُّـبْكِي، (10/79)، وذَيْـلِ التَّقْيِيـد، للتَّقِـيّ الفَـاسِيّ، (2/131)، وطَبَقَـاتِ الشَّـافِعِيّة، لابْـنِ قَـاضِي شُـهْبَة، (3/101)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (2/378)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/300).

(6) عبارة "ثم صاهر" مكانها بياض فِي (ب).

(7) فِي (أ) "اتفان" خطأ.

وَوَلِيَ[1] تدريسَ الزَّاوِيَةِ[2] بعد وَفَاةِ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ بنِ عَقِيل، فِي سَنَة تسع وسبعين، وكَانَ وَلِيَ قبل ذَلِكَ تدريسَ الحِجَازِيَّةِ فإن واقِفَتها عَمَّرَتها لأجلِهِ، وتدريسَ البديريةِ فإن واقفهَا عَمَّرَها لأجلِهِ، وكَانَ سَاكنًا بهـا، والتَّصْدِير بالمَدْرَسَةِ الخَرُّوبيَّةِ لَمَا تَمَّتْ وِلَايَةُ الشَّيْخ بهاء الدِّينَ بن عَقِيل، وتَدْرِيسَ الحـديث بالبِيبَرْسِيَّةِ[3] ثُـمَّ تَرَكَـهُ لفَخْرِ الدِّين الكُويك[4]، 3/ب وَأَخَذَ تدريسَ الحَدِيث بالأَشْرَفِيَّة، وتصديرًا بالجَامِعِ الصَّالِحِيّ[5].

ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ الشَّافِعِيّةِ[6] بالشَّام المَحْرُوسِ فِي سَنَة تِسْع وستين، بعد وَفَاةِ شَيْخِ الإِسْلَام بَهَاء الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، فسارَ[7] فِيه سِيرَةً عُمَرِيَّةً[8] وأقام به عَشْرَةَ أَشْهرٍ، واسْتُعْفِيَ مِنْهُ فأُعْفِيَ، ثُمَّ دخل إِلَى القَاهِرَة، وقد شَوَّشُوا عليه عليه فِي الوظائفِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى بإعادةِ الجميع.

وَوَلِيَ تَدْرِيسَ المَلَكِيَّةِ بعد وَفَاةِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيم[1]، وتَدْرِيسَ جَامِعِ طُولُون بعد وَفَاةِ ابْنَـي السُّبْكِيّ[2]، وقَضَاءَ العَسْكَرِ الشَّافِعِيّة، بعد وَفَاةِ بَهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيّ[3]، وكَانَ قد وَلِيَ قَبْلَ سَفَرِهِ إِلَى الشَّام فَتْوَى دارِ

---

(1) مكانها بياض فِي (ب).

(2) المعروفة بالخَشَّابِيَّة.

(3) هي مَدْرَسَةٌ للمَلِكِ الظَّاهر بِيَبَرْس البُنْدُقْدَارِيّ، شَرعَ فِي بنائِها سَنَة إحدى وستين وستمائة، وتمتْ فِي أولِ سَنَة اثنتين وستين، ورتَّبَ لتدريسِ الشَّافِعِيّة بها تقيَّ الدِّين بن رَزِين، والحَنَفِيَّة مُحبَّ الدِّين عَبْد الرَّحْمَن بن الكمَال عُمَر بن العَدِيم، ولتدريس الحَدِيث الحَافِظ شَرَف الدِّينِ الدِّمْيَاطِيّ، ولإقراءِ القِرَاءَات بالرُّوَايَاتِ كمَال الدِّين القُرَشِيّ، ووقَفَ بها خَزَانَةَ كُتُبٍ.
انْظُرْ : حُسْنَ المُحَاضَرَة، للسّيُوطِيّ، (2/264).

(4) فِي (ب) "بن الكريات" خطأ.
وهُو فخرُ الدِّين، أَبُو جَعْفَر، مُحَمَّد بن عَبْد اللَّطِيفِ بن أَحْمَد الرَّبَعِيّ، التّكْرِيتِيّ، ثُمَّ المِصْرِيّ، صَاهَرَ عِزَّ الدِّين ابنَ جَمَاعة، وَنَابَ عَنْه، وجَمَعَ له مُعجمًا وفَهْرَستًا حافلًا، ودَرَّسَ بِقُبَّةِ بيبرس للمُحَدِّثين. تُوُفِّيَ سَنَةَ 769هـ.
وَلَهُ أَخٌ بنفسِ الاسم لَكِنَّه اخْتَلَفَ عَنه فِي اللَّقَبِ والكُنية، فلَقَبُه عز الدِّين، وكنيتُه أَبُو اليَمَنِ.
انْظُرْ : الدُّرَر الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (4/ 24، 25).

(5) هُوَ من المواضعِ التي عُمِّرتْ فِي زمنِ الخُلَفاءِ الفَاطِمِيِّين، وهُو خارج باب زُوَيْلَة.
كَانَ الصَّالِح طلائع بن رُزِّيك لَمَا خيف عَلَى مشهد الإمَام الحُسَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ كَانَ بعسقلان من هَجْمـةِ الفِـرِنْجِ، وَعَـزَمَ عَـلَى نقلِه، وقد بنى هَذَا الجَامِعَ ليدفنَه به، فلمَّا فرغَ مِنْهُ لم يُمَكِّنْهُ الخليفةُ من ذَلِكَ وقَالَ : لا يَكُون إلا دَاخِل القُصُورِ الزَّاهِرَةِ، وبنى المشهد الموجود الآن ودفن به، وتم الجَامِع المذكور.
فِيقَال : إِنَّ الصَّالِحَ لَمَا حضرته الوَفَاة جَمَعَ أَهْلَه وأولادَه، وَقَالَ لهم فِي جملة وصيته : مَا ندمتُ قط فِي شيءٍ عملتُه إلاّ فِي ثلاثة، الأَوَّل : بنائي هَذَا الجَامِع عَلَى بابِ القَاهِرَة، فإنه صار عوناً لها،....
ولَمَّا حدثت الزَّلْزَلَةَ سَنَة اثنتين وسبعمَائة تهدّم، فعُمِّرَ عَلَى يد الأَمِير سيف الدِّين بكتمر الجوكندار.
انْظُرْ : المَوَاعِظَ وَالِاعْتِبَار، لِلْمَقْرِيزِي، (2/293)

(6) هي مدرسةٌ بصالحية دمشق، غربيها المدرسة المرشدية ودار الحديث الأشرفية المقدسية، أنشأتها خاتون أخت نور الدين أرسلان أرسلان بن أتابك صاحب الموصل، وتسمى بالمدرسة الأتابكية.
وقد رممت أكثر من مرة أثر زلزال دمشق الشهير سنة 1173هـ، الموافق 1759م، أيام سلطنة السلطان العثماني عبد الحميد الأول.
انظر : الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، (1/96)، وموقع ياسمين الشام على الشبكة العنكبوتية، www.yasmin-alsham.com.

(7) فِي (ب) "وسار".

(8) فِي (ب) "عميرة".=

دارِ العَدْلِ بِسُؤالِ الأَمِير يَلْبُغَا الخَاسِكِيِّ[4][5] له فِي ذَلِكَ، وكَانَ يَلْبُغَا يعرضُ عليه المَالَ فلا يَأْخُذُ مِنْهُ إلا قَلِيلًا، والإِقْطَاعَ فَلَا يَأْخُذه.

وتَوَلَّى تدريسَ الأَلجهيةِ من وَاقِفِهَا، وتَوَلَّى تَدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ بَعْد عَزْلِ بُرْهَانِ الدِّين ابنِ جَمَاعَة[1] العَزْلَةَ الأُولى، فلمَّا عَادَ أَرْضَاه بِتَدْرِيسِ الْفِقْه، بالجَامِعِ الطُّولُونِيِّ، وتَوَلَّى تَدْرِيسَ التَّفْسِيرِ بالظَّاهِرِيَّةِ الجَدِيدةِ، ومَشْيَخَةِ

=(1) هُوَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ، أَبُو مُحَمَّد، عَبْد الرَّحِيم بن الحَسَن بن عَلِيّ، القُرَشِيّ، الأُمَوِيّ، الإِسْنَوِيّ، المِصْرِيّ، الأُصُولِيّ، النَّحْوِيّ، العَرُوضِيّ، وقد نسبَه غَيْر وَاحِد بالإِسْنَائِيّ أمثال ابن ناصر الدِمَشْقي، وابن حَجَر فِي تَبْصِيرِ المُنتبه، (1/ 48)، وابن تَغْرِي بردي فِي النُّجُوم الزَّاهِرَة، والسَّخاوِيّ، وهُو صَحِيح؛ لأن كِلَاهُمَا – الإِسْنَوِيّ والإِسْنَائِيّ - نسبة إِلَى إِسْنَا بالكَسْر ثُمَّ السكون ونون وألف مقصورة، مَدِينَة بأقصى الصَّعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثُمَّ بلاد النوبة وهي عَلَى شاطئ النيل من الجانبِ الغربي فِي الإقليم الثاني، وهي مَدِينَةٌ عامرةٌ طَيِّبَةٌ كَثِيرةُ النَّخْلِ والبساتِين والتِّجَارَة، تُوُفِّيَ سَنَة 772هـ.

انْظُرْ : مُعْجَمَ البُلْدَان، ليَاقُوت الحَمَوِيّ، (1/ 189)، والوَفياتِ، لابْنِ رافع، (2/370)، وتَوْضِيحَ المُشْتَبِهِ، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (1/ 245)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (3/ 98)، والدُّرَرَ الكَامِنَة، لِابْن حَجَر، (2/354)، والمَنْهَلَ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/242)، والتحفةَ اللطيفة فِي تَارِيخ المَدِينَة الشَّرِيفة، للسَّخاوِيّ، (3/673)، وبغيةَ الوعاة فِي طَبَقَات اللُّغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (2/92).

(2) همَا ابنا السُّبْكِيّ المَشْهُور تَقِي الدِّين، الأَوّل : الكَبِير، وهو : كبيرُ قضاةِ دِمَشْق، تاجُ الدِّين، أَبُو نصر، عَبْد الوَهاب بن كبير القُضَاةِ عَلِيّ بن عَبْد الكافِي بن عَلِيّ الأنصاري السُّلَمِيّ الخَزْرَجِيّ السُّبْكِيّ القَاهِرِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقي الشَّافِعِيّ.

اخْتُلِفَ فِي سَنَة ولادته، فقيل فِي سَنَة 724هـ، وقيل فِي سَنَة 728هـ، كَانَ إِمَامًا عالمًا، بارعًا، فقيهًا، نحويًّا، أُصوليًّا، تُوُفِّيَ بالدهشة ظَاهِر دِمَشْق، تُوُفِّيَ سَنَة 771هـ، ودفن بسفح قاسيون.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الوَفياتِ، لابْنِ رافع، (2/362)، ومُعْجَم مُحَدِّثِي الذَّهَبِيّ، (ص108)، والوَافِي بِالوَفِيَّات، للصَّفَدِيّ، (19/ 209)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (3/ 104)، وذيلِ التِّبيان لبَدِيعةِ البَيَان، لابْنِ حَجَر، (ص51)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/385)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة له، (11/86)، والدَّارِسِ فِي تَارِيخ المَدَارِسِ، للنُّعيميّ، (1/ 28)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (6/ 221).

والثاني : الصغير : هُوَ العلامة الفقيه الأُصُولِيّ المُحَدِّث كبير القُضَاة، بهاء الدِّين، أَبُو حَامد، أَحْمَد بن كبير القُضَاة عَلَى بن عَبْد الكافِي بن عَلِيّ، سَمَّاه أبوه فِي أول مَا وُلِدَ تَمام، ثُمَّ تَسَمَّى أَحْمَد بعد أن جازَ سِنَّ التمييز؛ لأَنَّه كَانَ يتخيلُ ممن سمعَ مِنْهُ الحَدِيث أَنَّهُ إِنَّمَا أخذ عَنه لأَجْلِ اسمه؛ ليَجْعَلَه فِي حرف التاء.

تُوُفِّيَ سَنَة 773هـ، وعلى هَذَا الأكثر، وعِنْد ابن الغَزِّيّ 772هـ، وعِنْد الشوكاني 763هـ، وتبعه على ذلك الزِّركليّ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : مُعْجَم مُحَدِّثِي الذَّهَبِيّ، (ص28)، والوَافِي بِالوَفِيَّات، للصَّفَدِيّ، (7/ 161)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّ، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (3/ 78)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (1/216)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (1/408)، وشَذَرَاتِ الذَّهَب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (6/ 226)، وديوانِ الإِسْلَام، للغَزِّيّ، (3/44)، والبَدْرِ الطَّالِع، لِلشَّوْكَانِيّ، (ص111)، والأَعْلَامِ، لِلزِّرِكْلِيّ، (1/176).

(3) وهَذَا مَا نقله عَنه ابن قَاضِي شُهْبَة فِي طَبَقَاتِه، (4/38).

(4) فِي (ب) "الخاصكي".

(5) هُوَ الأَمِيرُ الكبيرُ المَشْهُور، سيفُ الدِّينِ، يَلْبُغَا بن عَبْد اللهِ النَّاصِرِيّ العُمَرِيّ، الخَاصِكِيّ بالصاد أو بالسين كلاهما ذُكِر. قتل سَنَة 768هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (6/208)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (6/ 212).=

المِيعَادِ بها، ثُمَّ إِنَّهُ نزلَ عَن بَعْضِ الوَظَائِفِ لأَخِي[2] تَغَمَّدَهُ اللهُ برحمتِهِ، وَلِيَ وَاسْتَقَرَّ بيده الزاويةُ والظَّاهِرِيَّةُ، إِلَى حِينِ وَفَاتِه، فأَقَامَ مُدَرِّسًا بالزَّاوِيَةِ سِتَّةً وثلاثين سَنَة يُقَرِّرُ[3] فِيها مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، عَلَى أَعْظَمِ وَجْهٍ وَأَكْمَلَه.

وقرأَ الأُصُولَ عَلَى الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّين الأَصْفَهَانِيِّ[4]، وكَانَ كَثِيرَ التَّعْظِيم لَهُ، وَأَجَازَهُ بالإِفْتَاءِ وَالنَّحوِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ، وكَتَبَ لَهُ فِي إِجَازَاتِهِ مَا لَمْ يَكْتُبْه لأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَحَضَرَ دُرُوسَ الْفِقْهِ عِنْدَ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّين الأَسْوَانِيِّ[5] وعِنْدَ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ بن عَدْلَان[6]، وكَانَ ابنُ عَدْلَان يَعْرفُ قَدْرَه وَيُعَظِّمُهُ غايةَ التَّعظيمِ، وفتحَ عَلَيه فِي الْفِقْهِ بفُتُوحاتٍ لمْ يُسْبَقْ إليها، وبتحقيقاتٍ لَمْ يُنَبِّهْ أحدٌ عليها، ومن تَأَمَّلَ كَلَامَهُ عَرف ذَلِكَ.

=(1) هُوَ قَاضِي مِصْر والشَّام، وخَطِيبُ الخُطَبَاءِ، وشيخُ الشُّيُوخِ، وكبيرُ طائفَةِ الْفُقَهَاء، وبقيَّةُ رؤساءِ الزَّمَان، أَبُو إِسْحَاق، إبراهيم بن انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : معجم محدثي الذَّهَبِيّ، (ص45)، والرَّدّ الوَافِر، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيّ، (ص89)، والسُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (586/2/3)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (139/3)، وإِنْبَاءِ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (292/2)، والنُّجُوم الزَّاهِرَة، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (258/11).

(2) هُوَ بدرُ الدِّين، أَبُو اليَمَنِ، مُحَمَّد، وهُو سِبْطُ بَهَاءِ الدِّين بن عَقِيل، كَانَ أعجوبةً فِي الذَّكَاءِ والفطنةِ، وكَانَ لطيفَ الشَّكلِ، حَسَنَ الصُّورَة جدًّا، جميلَ المُعَاشَرَة، وكَانَ أبوه معجبًا به، وكَانَ يُعَظِّمُهُ ويقدِّمه حتى كَانَ يَرُدُّ عليه فِي الدَّرْسِ، ويعارضُهُ فِي التَّرجيحِ، فَيخضع له، تُوُفِّيَ بعِلَّةِ الاسْتِسْقَاءِ، سَنَة 791هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (171/3)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (105/4)، وإِنْبَاءِ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (376/2).

(3) فِي (ب) "يقرأ".

(4) هُوَ العَلَّامةُ شَمْسُ الدِّين، أَبُو الثَّنَاءِ، مَحْمُود بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الأصفهاني الشَّافِعِيّ. كَانَ ابنُ تيمية يُبَالغُ فِي تَعْظِيمِه. تُوُفِّيَ بالطاعون سَنَة 749هـ.

قَالَ الطَّهْطَاوِيّ : وهُو غَيْر الأَصْبَهَانِيّ شارح المحْصُول شَمْس الدِّين أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَافِي (المُتَوَفَّى بالقَاهِرَة سَنَة 688هـ عَن 72 سَنَة) خِلَافًا لمنْ ظَنَّ أَنَّهُ هو، وبَنَى عَلَى ذَلِكَ مَا بَنَى، والله أَعْلَم.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : السُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (797/3/2)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (72/3)، وديوانِ الإِسْلَام، للغزي، (134/1)، والتَّنْبِيهِ والإِيقَاظ لِمَا فِي ذيول تَذْكِرَة الحُفَّاظ، للطَّهْطَاوِيّ، (ص 56).

(5) هُوَ نَجْم الدِّينِ، الحُسَيْن بن عَلِيّ بن سَيِّد الكُلّ بن أَبِي صُفْرَة، وَيُقَال ابنُ سَيِّد الكُلِّ –وعِنْد السُّبْكِيّ والصفدي ابن سَيِّد الأهل- بن أَبِي الحَسَن بن قَاسِم بن عمّار الأزدي المهلبي الأَسْوَانِيّ الأَصْفُونِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ، المَعْرُوف بابن أَبِي شَيْخة، كَانَ فَقِيهًا مُشَاركًا فِي الأُصُولِ والنَّحْوِ، تُوُفِّيَ سَنَة 739هـ، وكَانَ قد وَصَلَ إِلَى سنٍّ عاليةٍ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (409/9)، والوَافِي بِالوَفَيَات، للصَّفَدِيّ، (409/9)، ومختصره أعيان العصر وأعوان النصر، للصَّفَدِيّ، (270/2)، والوَفياتِ، لابْنِ رافع، (245/1)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قاضي شَهْبَة، (2/ 259)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (175/2).

(6) هُوَ شَمْسُ الدِّين، أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن إبراهيم، الكنانيّ، المِصْرِيّ، الفقيه الشَّافِعِيّ، كَانَ إِمَامًا يُضْرَبُ به المَثَلَ فِي الْفِقْه، عارفًا بالأَصْلَيْنِ والنَّحْوِ والقراءات ذكيًّا، نظارًا، فصيحًا، تُوُفِّيَ سَنَة 749هـ، وقد أسن. ستأتي ترجمته ص 192.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي، (9/ 97)، وأعيانِ العصر وأعوان النصر، للصَّفَدِيّ، (297/4)، ومرآةِ الجنان، لليافعي، (330/4)، وذيلِ التَّقْيِيد، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (1/ 54)، والسُّلُوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، لِلمَقْرِيزِيّ، (797/3/2)، والعِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَر، للذَّهَبِيّ، (4/ 149)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (3/ 54)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (5/ 65)، وحُسْنِ المُحَاضَرَة، للسّيُوطِيّ، (428/1).

وَرَوَى صَحِيحَ البُخَارِيِّ عَن جمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بن شَاهِدِ الجَيْشِ[1]، وَمُسْلِمٍ عَن القَاضِي شَمْسِ الدِّينِ ابن القمّاح[2]، وبقيَّةَ الكُتبِ السِّتَّةِ، وغيرَهَا مِنَ المَسَانِد، وَخَرّجَ لَهُ الحَافِظ شِهَابُ الدِّين ابنُ حَجَر أربعين حَدِيثًا عَنْ أربعين شَيْخًا[3]، وسَمِعْنَاهَا عَلَيه، وخَرَّجَ له الحَافِظُ وليُّ الدِّينِ العِرَاقِيّ مَائةَ حَدِيثٍ مِنْ عَوَاليهِ وَأَبْدالِهِ[4].

وَصَنَّفَ كُتبًا كَثِيرةً مِنْهَا : كِتَابُ محَاسِن الاصْطِلَاح وَتَضْمِين كِتَابِ ابن الصَّلاحِ فِي عُلُومِ الحَدِيث[5]، وَقَطْرُ السَّيْلِ فِي أَمْرِ الخَيْلِ[1]، ومنها : تَصَحِيحُ المِنْهَاجِ للنَّوَوِيّ[2]، أَكْمَلَ منه الرُّبْعَ الأَخِيرَ فِي خَمْسَةِ

---

(1) هُوَ أَبُو مُحَمَّد، ابن عَبْد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الأنصاري، تُوُفِّيَ سَنَة 746هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (2/356)، وذيلِ التَّقْيِيد، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (2/109).

(2) هُوَ أَبُو عَبْد الله - وقد كناه السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاته بأبِي المَعَالِي وكذا ابن قَاضِي شُهْبَة - مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إبراهيم بن حيدرة بن عَلِيّ - وَزَادَ التقي الفاسي فِي ذيل التَّقْيِيد ابن حيدرة، خطأً - بن عَقِيل القُرَشِيّ، المِصْرِيّ، الفقيه الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ 741هـ، وهُو غَيْر شَمْس الدِّين، ابن القَمَّاح، الحَسَن بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السَّخاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّى سَنَة 731هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الوافِي بِالْوَفياتِ، للصَّفَدِيّ، (2/105)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (9/92)، والوَفياتِ، لابْنِ رافع، (1/355)، وذيلِ التَّقْيِيدِ، للتَّقِيّ الفَاسِيّ، (1/33)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (3/51)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (3/303).

(3) قَالَ ابنُ حَجَر فِي أَسْمِعَتِهِ : "وَسَمِعْتُ عليه الأَرْبَعِين التي خَرَّجَهَا له عن مَشَايخِهِ عَنْ عِشْرِين بالسَّمَاعِ، وعِشْرِين بالإِجَازَة".
المَجْمَع المُؤَسِّس للمُعْجَم المُفَهرس، (2/306).
وَقَالَ أيضًا فِي الإِنْبَاء، (5/108) : وخَرَّجْتُ أَنَا لَهُ أَرْبَعِين حَدِيثًا عن أربعين شَيْخًا، حدثت بها مرارًا.
وفِي المُعْجَم المفهرس، (ص217)، قال : "كِتَاب الأَرْبَعِين المُلَقَّبَة ضِيَاء الأَيَّام مِنْ أَحَادِيث شَيْخِ الإِسْلَام البُلْقِينِيّ تخريجي لـه، قرأتُها عليه".
وفي كِتَاب الجَواهِرِ والدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَام ابن حَجَر، للسَّخاوِيّ، (2/669) ورد ذكر كِتَاب ضياء الأنـام بعـوالي شَيْخ الإِسْلَام البُلْقِينِيّ، وهي أربعون حَدِيثًا.
وفِي الضوءِ اللامع للسَّخاوِيّ أيضًا، (3/190) : "وخَرَّجَ له شَيْخُنا – أي ابن حَجَر - أربعينَ حَدِيثًا، شَطْرُها عن شُيُوخِ السَّمَاعِ، وباقيها بالإِجَازَة".
وفي كِتَابِ ابن حَجَر ودراسة مصنفاته، لشاكر عَبْد المنعم (1/242) ذَكَرَ الكِتَاب ضمن كتب الأربعينات تحت رقـم 123، وسمَّاه ضياء الأيام بعوالي شَيْخ الإِسْلَام البُلْقِينِيّ، وقال : وهي أربعون حَدِيثًا عَن أربعـون - هكـذا بـالرفع - شَيْخًا مـن عـوالي شَيْخ الإِسْلَام عُمَر بن رسلان البُلْقِينِيّ، تُوُفِّيَ (805 هـ) حدَّث بها مرارًا، وجاء فِي الحَاشِيَةِ أن البعض صَحَّفَهُ إِلَى ضِيَاءِ الأنام.
وفِي الفَهْرَسِ الشَّامل، قسم الحَدِيث، (1/105)، ورد كِتَاب بعَنوان أربعون حَدِيثًا عَن أربعين شَيْخًا - ابـن حَجَـر العَسْقَلانِيّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مخطوط فِي جامعة ليدن وأنه فِي 44 صفحة.
وقد رجعت إِلَى الفهرس فلم يزيدوا شيئًا، ولم أجدْ فيه أيَّ تَفْصِيل سوى أَنَّهُ تحت رقم (2461)، وهُو مذكورٌ فِي (ص21)، مـن فهرس مكتبة جامعة ليدن.

(4) قَالَ ابنُ حَجَر فِي أَسْمِعَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ البُلْقِينِيّ فِي المَجْمَع، (2/306) : "وسمعتُ عَلَيهِ جُزءًا خَرَّجَه لـه الشَّيْخُ وليُّ الدِّينِ ابـن العِرَاقِيّ من عواليه".
وَقَالَ فِي المُعْجَمِ المفهرس، (ص249) : "جزء من حَدِيثِ البُلْقِينِيّ عن شُيُوخِهِ تخريج أَبِي زُرْعَة ابـن العِرَاقِـيّ لـه سـمعته عليـه بقراءة المخرج".
وَقَالَ السَّخاوِيُّ فِي ترجمته لوليُّ الدِّينِ العِرَاقِيّ، فِي الضوء اللامع، (1/336)، "وخرج لغير وَاحِد من شُيُوخه... والبُلْقِينِيّ".

(5) وهُو كِتَاب مشهور فِي عُلُوم الحَدِيث، اختصر فيه كِتَاب ابن الصلاح، وَزَادَ فيه أشياء من "إِصْلَاح ابن الصَلَاح لمغلطاي"، فَنَبَّه فَنَبَّه عَلَى بعض أوهامِ مغلطاي، وقَلَّده فِي بعضِهَا، وَزَادَ فيه بعض مباحث أُصُولية، وليس هُوَ عَلَى قدر رتبته فِي العلم، لكثرة=

خَمْسَةِ 4/أ أجزاء، وكَتَبَ من رُبْعِ النِّكَاحِ تَقْدِير جُزْءٍ وَنِصْف، ومفرقًا كَرَارِيس كَثِيرة، ومنها : الكَشَّافُ عَلَى الكَشَّاف[3]، وَصَلَ فِيه إِلَى أثناء سُورَةِ البَقَرَةِ فِي ثلاثةِ مجلداتٍ ضخمةٍ، ومنها : شَرْحُ البُخَارِيّ، كَتَبَ مِنْهُ نحوًا من خَمْسِينَ كُرَّاسًا عَلَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ إِلَى أثناءِ الإِيمَان، ومَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً سَمَّاه الفَـيْض الجَـارِيّ عَـلَى صَـحِيحِ البُخَارِيِّ[4]، ومنها : التَّدْرِيبُ فِي الْفِقْهِ[5] كَتَبَ مِنْهُ مُتواليًا إِلَى الرَّضَاعِ، ومُفرقًا مِنْهُ مَوَاضِـعَ مُتَعَـدِّدة، ومنهـا :

=الأَوْهَام التي كَتَبَهَا مِنْ كِتَاب مغلطاي، إن كَانَ كَتَبَهَا منه، فإن لم يكن كَتَبَهَا وتوارَدَ مَعَه فَقَد لَصَقَ بِهِ الوَهْمَ عَلَى الحَالِينِ، ورتْبَتُه تَجِلُّ عن ذَلِكَ، وهَذَا دَأْبُ من صَنَّفَ فِي غَيْرِ الفَنِّ الذي فَاقَ فيه.

والكتاب مطبوع في حاشية مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن.

هَذَا مَا قَالَه ابنُ حَجَر فِي تَعْرِيفِهِ للكِتَاب فِي مَجْمَعه المُؤَسس، (301/3).

(1) قَامَ البُلْقِينِيُّ باختصارِهِ مِنْ مُصَنَّفِ الشَّيْخ شَرَفِ الدِّين الدِّمْيَاطِيِّ فَضْل الخَيْلِ، حيث قَالَ فِي مقدمته، (ص30) : "فهَذَا تصنيفٌ لطيفٌ فِي الخَيْلِ، شَمَّرْتُ فيه للاختصارِ الذَّيْلَ، لَخَّصْتُهُ مِنْ مُصَنَّفِ الشَّيْخ شَرَف الدِّين الدِّمْيَاطِيّ، وأَضَفْتُ إليـه أشـياء، ورتبتـه بحيث يسهل مِنْهُ التعاطي، اقتصرت فِي عَلَى فُصُول سَبْعَة، والمَرْجُو من الله تَعَالَى أن يرفَعَنَا بالعِلْمِ دَرَجَاتٍ مِنْهُ ورفعة"، ثُـمَّ ذَكَـرَ هذه الفُصُولَ السَّبْعَة، وشَرَعَ فِي شَرْحِهَا فَصْلًا فَصْلًا.

(2) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي المَجْمَع، (301/2) : "كتب مِنْهُ الرُّبْع الأخير فِي خمس مجلدات، أطَالَ النَّفَسَ وتوسَّعَ فيه جدًّا، وكان من حقِّه أن يجعله شَرْحًا، ولَمَّا فرغ من الرُّبْع الأخير شرع فِي الرُّبْع الثالث وكتب عليه مجلدًا وَاحِدًا".

وهُـو مخطـوط فِي دار الكُتُـب الظاهريـة، فِي (178ق)، بدايتـه : "كِتَـاب الجِـرَاحِ، ولا قَصَـاصَ إلا العَهْـد، وهُـو قَصْـدُ الفِعْـلِ والشَّخْصِ".

(3) هُوَ كِتَابُ الكَشَّاف عن حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقَاوِيل فِي وُجُوهِ التَّأْوِيل، لأَبِي القَاسِمِ مَحْمُود بن عمر الزَّمَخْشَرِيّ الخوارزمي.

والمخطـوط موجـود في دار الكتـب المصريـة، قسـم التفسـير، رقـم (869)، وقـد ورد في الفهـرس الشـامل، قسـم التفسـير، (441/1)، أنه موجود في متحف طوبقبوسراي باستانبول بتركيـا، مـن سـورة الإسراء إلى سـورة النـاس، وهـو منسـوخ سـنة 743هـ، ولعل هذا خطأ، فالبلقيني ولد سنة 724هـ، وتوفي سنة 805هـ، فيكون عمره إذ ذاك 19 عامًا.

(4) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي المَجْمَع، (301/2) : "وكَتَبَ عَلَى البُخَارِيّ شَرْحًا فِي مُجَلَّدَين، وصل فيهمَا إِلَى كِتَاب الإِيمَان، أَطَالَ النَّفَسَ فيـه جدًّا فَلَوْ أَنْ يُكْمَلَ لَكَانَ مَائتي مُجَلَّدَة".

وفي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (42/4) : "الفَيْضُ البَارِي عَلَى صَحِيح البُخَارِيّ"، وهُو من الكُتُب المفقـودة، وشَرْحُ البُلْقِينِيّ هَذَا غَيْر شَرْح ابنه صالح "الغَيْثُ الجَارِي عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيّ"، ولابنه جَلَال الدِّينِ عبد الرحمن شَرْحًـا عَـلَى صَـحِيح البُخَارِيّ أسمَاه "الإفهام لمَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ من الإِبْهَام".

ويرى مُحَقِّقُ الطَّرِيقَةِ الوَاضِحَةِ أَنَّ البُلْقِينِيّ لم يشرحْ إلا قطعةً من كِتَاب الإيمَان.

انْظُرْ : الذيلَ عَلَى رَفْعِ الإصر، للسَّخاوِيّ، (ص156)، والطَّرِيقَـةَ الوَاضِـحَة فِي تمييـز الصُّـنَابِحَة، للبلقينـي، تحقيـق مشـهور آل سلمان، (ص125).

(5) كُتِبَ عَلَى واجهةِ المَخْطُوطِ، نُسْخَة الظَّاهِرِيَّة : كِتَاب التدريب فِي فقه إمَامِنَا الشَّافِعِيّ، وَقَالَ البُلْقِينِيّ فِي أوله، (ق2أ) : "أمَـا بعـد، فهَذَا تدريبُ المُبْتَدِي يجري به فِي كَثِيرٍ من الفِقْه مع المنتهي، فيه نبـذةٌ مـن الـدَّلَائِل، وجُمْلَـةٌ مـن المسـائل، وقطعـةٌ مـنَ الضَّـوابط والأُصُول، وقواعدُ واستثناءاتٌ تنفعُ فِي النُّقُولِ، نَفَعَ اللهُ بهَذَا التَّدريب إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ".

وَوَصَفَه الغَزِّيّ فِي بَهْجَةِ النَّاظرين، (ص34)، بأنه كِتَابٌ نفيسٌ فيه ضوابط حسَنَة فِي أَوَّلِ الأبواب.

وقد تم تحقيقه فِي خمس رسائل مَاجستير وزعت كالتالي، قسم العبادات، قسم المعاملات، كتـب الفـرائض والوصـايا والوَدِيعَـة والنِّكَاح والصَّدَاق والخُلع، كِتَاب الطلاق، كِتَاب الإيلاء، فِي الجَامِعةِ الأردنيةِ فِي عمّان، ولكني لم أستطعْ الحُصُـولَ عليـه فوثقـتُ من المخطوط.

التَّأْدِيبُ مُخْتَصَر التَّدْرِيب كَتَبَ مِنْهُ النصفَ[1]، ومنها : منهجُ الأَصْلَين[2]، كَتَبَ مِنْهُ أَصْلَ الدِّين وهُوَ محفوظٌ بأيدي الناسِ، وكَتَبَ قَرِيبًا من نصفِ أُصُولِ الْفِقْهِ[3]، ومنها : المسولُ فِي علمِ الأُصُولِ[4]، كَتَبَ مِنْهُ قطعة صالحة، ومنها : المَنْصُوصُ وَالمَنْقُول عَن الشَّافِعِيّ فِي الأُصُول[5]، كَتَبَ مِنْهُ قطعة صالحة، ونفائِسُ الاعتمادِ فِي خَصَائِصِ خَيْرِ العِبَادِ[6]، كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالِحَةً، ومنها : تَرْتِيبُ الأُم للشَّافِعِيّ[7]، وَقَدْ أَكْمَلَهُ لَكِن بقي مِنْهُ بقايا تكتب عَلَى توالي الأبواب، ومنها : كِتَابُ ارْتِيَاح الأَرْوَاحِ فِي المَوَاعِيدِ[8] من إنشائه كله، ومنها : الفَوَائِدُ المَحْضَة عَلَى الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة[9]، كَتَبَ مِنْهُ أجزاء متفرقة، ومنها : الملمَّاتُ برد المُهِمَّات كَتَبَ منه[1] أجزاءً

---

(1) وهَذَا مَا ذكره ابنُ قَاضِي شُهْبَة، فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، (42/4)، وقد اختصره من كِتَابِ "التدريب" المتقدم، لوَلَدِه علم الدِّين صالح، وكمله لأَبِيه، و ذكره السَّخاوِيّ، وكذا الزركلي حيث ذَكَرَ أن من كتبِ صالح البُلْقِينِيّ تتمة التدريب، أكمل به كِتَاب أبيه.

انْظُرْ : الضوءَ اللامع، (64/2)، وذيلَ رفع الإصر، (ص156)، كِلَاهُمَا للسَّخاوِيّ، وكشفَ الظنون، لحاجي خليفة، (382/1)، والأَعْلَامَ، لِلزِّرِكْلِيّ، (3/ 194).

(2) قرأت أَنَّهُ معتنى به مطبوع، ولكني لم أقف عليه مطبوعًا، فوثَّقت من المخطوط.

قَالَ الإمَام البُلْقِينِيّ فِي أوله : "فهَذَا منهج الأصلين ألخصُ فيه مسائل العلمين، علم أُصُول الدِّين، وعلم أُصُول الْفِقْه المبين، ينفع الراغب، ويفيد الطالب، نفع الله به، آمين...". منهج الأصلين، (ق 25).

(3) كتبت "الدِّين" ثُمَّ ضرب عليها، وألحقت كلمة "الْفِقْه" عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَة.

(4) لم أقف عليه.

(5) هكذا ذكره ابنُ قَاضِي شُهْبَة فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، (42/4)، بينما ذكره الغَزِّي فِي بهجةِ الناظرين، (ص34)، بعنوان "النصوص "النصوص والنقول عن الشَّافِعِيّ".

(6) لم أقف عَلَى من ذكره.

(7) قَالَ ابنُ حَجَر : "وليس فيه كبير أَمْرٍ، ولا تعب عليه؛ لأَنَّهُ لم يذكرْ الفروعَ التي يذكرها الشَّافِعِيّ استطرادًا فِي غَيْرِ مظانها، بل اقتصرعلى ترتيبِ الأبواب وكتب "الأم" المفرقة، فردها إِلَى الترتيب المعهود، وتكلم عَلَى بعض الأَحَادِيث من "المعرفة" للبيهقي، وهَذَا كله لا يتعب فيه آحاد الطلبة لو عمله فضلًا عنه"، وبمثل قوله قَالَ ابنُ فهد.

ذكره سزكين بعنوان : "تَهْذِيب كِتَاب الأم"، وليس "تنقيح" كما ذَكَرَ الشَّيْخ مشهور آل سلمان.

وكِتَاب "الأم" المطبوع فِي بولاق فِي سنوات (1321 - 1326هـ)، من نسخةِ السِّرَاجِ عُمَر بن رسلان البُلْقِينِيّ وترتيبه، مطبوعٌ فِي أربعةِ مجلداتٍ، وفِي سبع مجلداتٍ (1324- 1325هـ)، ونشره مُحَمَّد زهري النجار بالقَاهِرَة فِي ثمانية مجلداتٍ.

ورواية أَبِي عَلِيّ الحَسَن بن حبيب الحصائري الدِّمَشْقي، (338هـ)، لكِتَاب "الأُمِّ" عن الرَّبيع هي المَشْهُورة، عَلَى تلاحق الأقلام فيها.

انْظُرْ : المُعْجَمَ المؤسس، لابْنِ حَجَر، (300/2)، ولحظَ الألحاظ، لابْنِ فهد، (ص 140)، وتَارِيخَ التراث العَرَبي، لسزكين، (184/1).

(8) لم أقف عَلَى من ذكره.

(9) قَالَ ابنُ فهد : كتبَ مِنْهُ كَثِيرًا، ولم يوجد مِنْهُ متواليًا غَيْرِ مجلدين، وقد فَرَّقَ بينه الغَزِّيُّ العَامِرِيّ وبين حواشي الرَّوْضَة.

قال الشوكاني : ولَمَّا سَمَّى البُلْقِينِيُّ مؤلفاته الفَوَائِد المنتهضة عَلَى الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة، كان تلميذُه البدرُ البَشْتَكِيّ يقول الرَّوَضَة بفتح الواو، حتى تتم الموازنة مع عدم لزوم ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ فضلاً عن غيره، يشير إِلَى أن السجعة غَيْر متناسبة فغَيَّرَ البُلْقِينِيُّ التسميةَ إِلَى الفَوَائِدِ المحضَةِ، فكان سببًا لتغيير البُلْقِينِيّ التسمية، وقد قَالَ عن البُلْقِينِيّ سابقًا : إن الشيطانَ وجدَ طرقه عن البُلْقِينِيِّ مسدودةً، فَحَسَّنَ له نظمَ الشِّعْرِ.

وسمَّاه ابنُ قَاضِي شُهْبَة الفَوَائِدَ المحضة عَلَى الشَّرْحِ والرَّوْضَة. =

متفرقةً[2]، ومنها : الينبوعُ فِي إكمَال المَجْمُوع[3]، كَتَبَ مِنْهُ جـزءًا مـن النِّكَـاح، ومنهـا: الفـتحُ المقـرر فِي شَرْح المُحَرَّر[1]، كَتَبَ مِنْهُ جزءًا[2] من الشُّفْعَةِ[3]، والقِرَاضِ، ومن النِّكَاحِ، ومن الضَّمَانِ، ومنها : العُرْفُ الشَّذِيّ عَلَى

= وجمعها ابنُه صالح هي وحواشي أخيه عبد الرحمن صاحب ترجمتنا هذه، وسمّاها : "الاعتناء والاهتمام بفوائد شَيْخَيّ الإسلام".
عمل على نشره بذيل روضة الطالبين مكتب البحوث والدراسات في المكتبة التجارية، بمَكَّة المكرمة، سنة 1415هـ، 1995م، في (10) مجلدات.
انْظُرْ : بهجةَ الناظرين، للغَـزِّي، (ص34)، وطَبَقَـاتِ الشَّـافِعِيّة، لابْـنِ قَـاضِي شُـهْبَة، (4/42)، ولحـظَ الألحـاظ، لابْـنِ فهـد، (ص140)، والضوءَ اللامع، للسَّخاوِيّ، (6/89)، والبَدْرَ الطَّالِع، للشَّوْكَانِيّ، (ص648).
(1) عبارة " أجزاء متفرقة ومنها الينبوع فِي إكمَال المَجْمُوع، كتب مِنْهُ جزءًا من النِّكَاح، ومنها الفتح المقرر فِي شَرْح المُحَرَّر، كتب مِنْهُ جزءًا من الشفعة"، ألحقت فِي حاشية (أ)، وأثبتت فِي (ب) وكررت "جزءًا من الشفعة" فِي الأصل.
(2) أصل هَذَا الكِتَاب كِتَاب المُهِمَّات فِي شَرْح الرَّوْضَة والرَّافِعِيّ، لجَمَال الـدِّين الإسـنوي، متعقبًـا الرَّافِعِـيّ فِي كِتَابـه العزيـز شَرْح الوجيز، وعَلَى النَّوَوِيّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبين.
وتحدثَ الإِسْنَوِيّ عن عمله عَلَى هذين الكِتَابين مفصلًا فِي ذَلِكَ فِي مقدمة كِتَابه، وهناك كتبٌ عدةٌ تناولتْ كِتَـاب الإِسْـنَوِيّ مـن مُخْتَصَر ومستدرك ومنتقد وشارح، ذكرها الدكتور أَبُو الفضل الـدمياطي فِي مقدمـةِ تحقيقـه للمُهِـمَّات، وَذَكَـرَ مـن بينهـا كِتَـاب البُلْقِينِيّ هَذَا بعنوان معرفة الملمّات برد المُهِمَّات.
وَذَكَرَه الغزي العامري بعنوان الملمّات عَلَى المهمّات، وهَذَا خِلَاف مَا ذكرَه البُلْقِينِيّ فِي كِتَابِه، حيث قَالَ فِي بدايته مبينًا سبب تأليفه: "إنَّ جَمَاعةً من الظلمةِ قد دارتْ عَلَى ألسنتِهم إيرادات، وتعرضوا الاعتراضات تتعرض بشرح الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة، وخاضوا ومَـا سلم من يحسن خوضه، فذكر بعضهم شيئًا من ذَلِكَ لِي فسمعت كلامًا لا ينجلي، واحتجت أن ذكـرت لـه الجـواب، والله الـذي يوفق للصواب، وظهر لِي من أين أخذوا ذَلِكَ، وأنه كلامٌ لم يستقم فِي المسالك، وهُو المنسوب إِلَى مُهِمَّاتِ صَاحِبِنا الشَّيْخ العَلَّامَة جَمَال الدِّين عَبْد الرَّحِيم الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وأفاض علينا وعليه من نعمه التي تترادف وتتوالى، وكان من شأن المشـار إليـه أن يكتب مَا يجده مختلفًا من كلام الكِتَابين المذكورين وكلام مصنفيهمَا فِي غيرهمَـا، وكـان يكتـبُ مَـا يجـده مـن الاعتراضـاتِ فِي الكفاية وغيرها، ثُمَّ راجع المطلب واجتمع عنده عَلَى مَا ذكر جملة من كتب المَذْهَب فسارع إِلَى الاعتراض تبعًا واستقلالًا من غَيْر تحقيق، ووعر فِي ذَلِكَ الطريق.
وكلمَا ذَكَرَ لِي أَوْ رأيت من ذَلِكَ مَا لا يرضى فمرة أجيب، ومرة لظهور الجواب أغضي، وأمسـكت عـن الكِتَابـة عَـلَى ذَلِـكَ مـدةً اكتفاءً بمَا يظهر من التحقيق لمن عنده لذَلِكَ عدة.
ثم استقر أمري عَلَى المبادرةِ إِلَى النصيحةِ، وإظهارِ مَا يجتنب، ومَا يجري عَلَى الطريقة الصَّحِيحة، وكانت السُّؤَالَاتُ فِي ذَلِكَ تقع فِي النوازل، فجاءت الملمّات برد المُهِمَّات تظهرُ الحقَّ للأفاضلِ فأمليت بعضًا وكتبت بعضًا، وكان لكلٍّ من لديَّ، نفعَ اللهُ بهمَا فِي ذَلِكَ أسئلة واعتراضات تُرضِي، وسيظهر لك بهَذَا الكِتَابِ مَا يمضي من ذَلِكَ، ومَا لايمضي، ومن عاداته أَنَّهُ إذا قال : "قوله" يريـد بـه الرَّافِعِيّ، وإذا أَرَادَ أن يعترض عَلَى الرَّوْضَة يقول : "قوله فِي الرَّوْضَة"، أَوْ "قوله فِي زِيَادَة الرَّوْضَة"، ثُمَّ إذا فرغ من كلام من ذكره يقول "انتهى"، ثُمَّ يردفه بالاعتراض، ونحن نحكي مَا كتبه ثُمَّ نردفه بمَا يقال عليه، فإذا انتهى كلامنا عدنا إليه.
أذكرُ مَا تركَ صَاحِبُ المُهِمَّات من الأمورِ المهمَّةِ المتعلقةِ بالرَّافِعِيّ والرَّوْضَةِ بالرَّافِعِيّ والرَّوْضَة، فـذاك مبسـوطٌ فِي كِتَابنـا الكَثِـير الفَوَائِد المحضة..."، ثُمَّ بدأ بكِتَاب الطهارة.
انْظُرْ : المُهِمَّات، للإِسْنَوِيّ، (1/77-79، ومن 93- 134)، والملمّات برد المهمّات، للبلقيني، (ق2)، نسـخة معهـد الاستشـراق بروسيا، ، وبهجة الناظرين، لغَزِّيّ، (ص34).
(3) هكذا العنوان فِي طَبَقَات الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة؛ لأنه ينقل من ترجمة ابنه عَبْد الرَّحْمَن هذه، لكِن البُلْقِينِـيّ نفسـه ذكرهـا فِي مَحَاسِن الاصْطِلَاح، (ص590)، بعنوان : الينبوع المقرب، فِي إكمَالِ المَجْمُـوع عَـلَى شَرْح المُهَـذَّب، وذَلِـكَ عنـد إباحتـه جـرح=

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ[4]،كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالحةً، وكَانَ كَثِيرَ النَّظَرِ فِيه، ومنها : تَـرَاجِمُ البُخَـارِيِّ[5]، جـزءٌ صـغيرٌ، والطَّرِيقَةُ الوَاضِحَةُ فِي تَمْيِيزِ الصُّـنَابِحَة[6][1]، وعُـرْفُ الشَّـذَا فِي مُشْـكِلةِ[2] كَـذَا[3]، وَترْجُمَـانُ شُـعَبِ الإِيـمَان[4]،

=الفاسق، وأنه لَيْسَ بغيبة، فَقَالَ : "وذَلِكَ كله مبسوط فِي كِتَاب النِّكَاح من كِتَابي الينبوع المقـرب فِي إكـمَال المَجْمُـوع عَـلَى شَرْح المَذْهَب".

وسَمّاه ابنُ ناصر الدِّين الدِّمَشْقي بمثل تسمية البُلْقِينِيّ.

انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/42)، وتَوْضِيحَ المُشْتَبِهِ، لابْنِ ناصر الدِّمَشْقي، (1/271).

(1) وهُو كِتَابُ المُحَرَّر والذي تقدم ذكره (ص56) فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، صَنَّفَه إمَامُ الدِّين، أَبُو القَاسِم، عَبْد الكَرِيم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن الفضل الرَّافِعِيّ القَزْويني الشَّافِعِيّ.

(2) عبارة "أجزاء متفرقة ومنها الينبوع فِي إكمَال المَجْمُوع، كتب مِنْهُ جزءًا من النِّكَاح، ومنها الفتح المقرر فِي شَرْح المُحَرَّر، كتب مِنْهُ جزءًا" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَة فِي (أ).

(3) هي انتقَالُ حصة شريك إِلَى شريك كانت انتقلت إِلَى أجنبي بمثل العوض المسمى.

نيلُ الأوطار، لِلشَّوْكَانِيّ، (4/38).

(4) قد ذكره بهَذَا الاسم فِي مَحَاسِن الاصْطِلَاح، وأحال عليه لينظر فِي عدة مواضع منه، مِنْهَا فِي النوع الثاني عشر، (ص170)، قال: "وقد بسطنا القَوْل فيها في : باب مَا جاء فِي التغليظ فِي أكل الربا، فِي الكِتَاب الذي سميناه : العرف الشذي عَلَى جامع التِّرْمِـذِيّ، فلينظر منه".

وَذَكَرَه بهَذَا الاسم ابن قَاضِي شُهْبَة فِي طَبَقَاته، وكذا الغزي العامري، ونقل ابنُ حَجَر عن البُرْهَان الحلبي قوله : "وقرئ عليه مجلدٌ من شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيّ".

وقد قَالَ ابنُ فهد : "وَلَهُ شَرْحان عَلَى التِّرْمِذِيّ، أحدهمَا صناعة، والآخر فقه"، وكذا فِي شَذَرَاتِ الذَّهَب، لَكِنَّهُ لم يوضح فيم همَا. فهَذَا أحدهمَا ولا نعلم عنه شيئًا، ولا عن الآخر.

انْظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/42، 43)، والمَجْمَعَ المُؤَسِّس، لابْنِ حَجَر، (2/297)، وبهجةَ النـاظرين، للغزي، (ص34)، ولحظَ الألحاظ، لابْنِ فهد، (ص 140)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/ 177)، طبعـة دار الكتب العلمية.

(5) لم أقف عَلَى من ذكره بهذه التسمية، ولكن عدَّدَ ابن حَجَر فصول هـدي السـاري فِي خطبـة الكِتَـاب، حتـى وصـل إِلَى الفَصْـل العاشر(ص4)، فَقَالَ : "فِي سياق فهرسة كِتَابه المذكور بابًا بابًا، وعدة مَا فِي كل بـاب مـن الحَـدِيث، ومنـه تظهـر عـدة أَحَادِيثـه بالمكرر، أوردته تبعًا لشيخ الإِسْلَام أَبِي زكريا النَّوَوِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تبركًا به، ثُمَّ أضفت إليه مناسبة ذَلِكَ ممَّا استفدته مـن شَـيْخ الإِسْلَام أَبِي حفص البُلْقِينِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

ثم عقدَ فصلًا بعد ذَلِكَ، (ص470)، تحت عنوان : "ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصًا من كـلام شَـيْخنا، شَيْخ الإِسْلَام أَبِي حفص عمر البُلْقِينِيّ، تغمده الله برحمته"، وَقَالَ فِي نهايته : "انتهى كلام الشَّيْخ ملخصًا، ولقد أبدى فيه لطـائف وعجائب، جزاه الله خير بمنه وكرمه".

وهو مطبوعٌ بعنوان مناسبات أبواب صحيح البخاري، نشرته مكتبة المعارف بالرياض، بتحقيق : د. أحمد السلوم.

وذكر الزِّرِكْلِيّ فِي أعلامه، (3/ 320)، لَمَا ترجم لابنه عَبْـد الـرَّحْمَن ذَكَـرَ مـن مؤلفاتـه المخطوطـة : "مناسـبات أبـواب تَـرَاجِم البُخَارِيّ"، وهذا خطأ واضح.

(6) فِي (ب) "الصابحة" خطأ.=

والأربعةُ كاملةٌ، وكذَلِكَ إظهارُ المستند فِي تعدد الجمعة فِي البلد[5]، وتكذيبُ مُدَّعِي الإجمَاع مكـابرة عَـلَى منـع تعدد الجمعة فِي القَاهِرَة[6]، وكذَلِكَ الدلالاتُ المحققةُ فِي الوقف عَلَى طبقة بعد طبقة[7]، ردًّا عَلَى السُّـبْكِيّ فِي كِتَابـه المباحث المشرقة[8]، وتنقيحُ القـول المعْلُـوم فِي تحقيـق عمـوم المفهـوم[9]، والجـوابُ الوجيـه عَـن تـزويج الـوصي

=(1) ألفه البُلْقِينِيّ لإثبات صحبة عَبْد الله الصُّنَابِحِيِّ، وأنه غَيْر أَبِي عَبْد الله عَبْد الرَّحْمَن بن عسيلة الصُّنَابِحِيِّ، التَّابِعِيّ، الذي وصل المَدِينَة والنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تُوُفِّيَ منذ ليال، وتبعه عَلَى ذَلِكَ محقق الكِتَاب مشهور حسن آل سلمَان، وَرَدَّ عليهمَا الـدكتور خالد الحايك فعارض البُلْقِينِيّ بالدَّلِيل فِي إثباته صحبة أَبِي عَبْد الله الصُّـنَابِحِيِّ وكـذا المحقـق، وأنـه لا وجـود لشـخص اسـمه عَبْد الله الصُّنَابِحِيِّ، لا صحابي ولا تابعي، والدكتور الحايك يقفو بَذَلِكَ أثر الأَئِمَّة : ابن المَدِينِيّ، والبُخَارِيّ، ويعقوب ابن شيبة، وابن عَبْد البر.

ونجد أبا حَاتِم الرَّازِيّ، لا ينفي وجوده، ولَكِنَّهُ لا يُثبت صحبته، فجعلهمَا ثلاثة، وكذا ابن القَطَّان لم ينفِ وجوده، ولَكِنَّـهُ لم يبـت فِي صحبته، وهناك من تردد فِي إثبات صحبته كابن سعد، وابْن مَعِين فِي موضع، وأثبت صحبته فِي موضع آخر.

انْظُرْ : الطَّبَقَات الكَبِير، لابْنِ سعد، (9/429)، وتَارِيخ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (3/38)، ومعرفة الرجـال عـن يحيـى بْـن مَعِين (رواية ابن محرز)، (2/153)، والتَارِيخ الأوسط، (2/913)، والتَارِيخ الكبير، (5/321)، كلاهما للبُخَارِيّ، والمراسيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (ص 106)، وتَارِيخ دِمَشْق، لابْنِ عَسَاكِر، (35/121، 122)، والتمهيد، لابْنِ عَبْد البر، (4/2)، وبيان الوهم والإيهام فِي كِتَاب الأحكام، لابْنِ القَطَّان، (2/611-616)، والطريقة الواضحة فِي تمييز الصنابحة، والجائحة الفاضحة فِي نقض كِتَاب الطريقة الواضحة فِي تميز الصنابحة للبُلْقِينِيّ، وتحقيقه لمشهور حسن، لخالد الحايك، وهُو بصدد طبعه طبعة جديدة تحت عنوان الأدلة الراجحة.

(2) كلمة "مشكلة" ساقطة من (ب).

(3) لم أقف عَلَى من ذكره.

(4) ألفه البُلْقِينِيّ لشرح الإِسْلَام والإِيمَانِ والإحسان، حيث قَالَ فِي مقدمة الكِتَاب : "فهَذَا ترجمَان شعب الإيمَان ظهر لي من فتح ربنا العظيم وفضله العميم، أدرته عَلَى جواب النَّبِيّ الخليل بسؤال الأمين جبريل عليهمَا أفضل الصَّلَاة والتسـليم، وأعظـم البركـات والتكريم، المشتمل عَلَى بيان الإِسْلَام والإيمَان والإحسان، الذي حمل به التمَام فذَلِكَ كله جملة الـدِّين..."، وهُـو يشـير بـذَلِكَ إِلَى الحَدِيث الذي رَوَاهُ مسلم عن عمر بن الخطَاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (ص36)، (1) كِتَاب الْإِيمَانَ، (1) بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالإِسْلَام، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، (1/8)، وللحَدِيث شاهد من حَدِيث أَبِي هريرة، أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، بأرقـام : (50، 4777)، ومسـلم : (5، 7/10)، وانْظُرْ : (ص62) من الكِتَاب.

(5) ذكره الغزي العامري فِي بهجةِ الناظرين، (ص36)، وقال : "عارض فيه السُّبْكِيّ لمنعه التعدد".

(6) لم أقف عَلَى من ذكره.

(7) ذكره الغزي العامري، وَقَالَ بمثل قول ابنه، إِنَّهُ ردًّا عَلَى السُّبْكِيّ فِي كِتَابه المباحث المشرقة.

انْظُرْ : بهجة الناظرين، (ص36).

(8) بَيَّنَ السُّبْكِيُّ سَبَبَ تأليفه لهَذَا الكِتَاب، وذَلِكَ عند إِجَابَتِهِ عَنْ مسألةٍ فِي الوَقْفِ بِقَوْلِهِ : يستحق ابنُ ابـنِ الموقـوف عليـه نصـيب والده، وبنتا ابن بنته نصيب والدهمَا، وابن بنت بنته نصيب أمه، وأَمَّا أولاد ابن ابنه وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنته، فإن كانت أُصُولهم أحياء لم يستحقوا، وإلا استحق كل منهم نصيب أصله، وهذه المَسْأَلَة قل مـن يعرفهـا لا فِي الشَّـام ولا فِي مصرـ، وربمَا يغتر بقول الرَّافِعِيّ : بَطْنًا بعد بَطْن للتعميم لا للترتيب، وقد صنفتُ فِي ذَلِكَ تصنيفًا لطيفًـا بينـت فيـه أَنَّـهُ للترتيـب سـميته: المباحث المشرقة فِي الوقف عَلَى طبقة بعد طبقة، ثُمَّ بينت أن معنى الترتيب فيه أَنَّهُ مرتب كل فرع عَلَى أصله، ومعنـى الترتيـب فِي تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أَنَّهُ لا ينتقل لأحدٍ من الطبقةِ السُّفْلَى شيء حتى ينقرضَ جميع الطبقة العليا، ومعنى الترتيب فِي ثُمَّ كذَلِكَ هَذَا عند الإطلاق، وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فـرع بأصـله، كـمَا فِي الصيغة الأولى، فيعمل بها، والله تَعَالَى أعلم.

انْظُرْ : فتاوى السُّبْكِيّ، (2/167).

وقد قام بتحقيقه الشَّيْخ محمد نجيب المطيعي، وطبعته دار الإرشاد بجدة.

(9) لم أقف عَلَى من تكلم عليه.

السفِيه[1][2]، ورفعُ الضَّمان عَن من لم يجد[3] خيانة إذا نصبه الحاكم للأمَانة[4]، وتصنيفٌ لطيفٌ فِيمَا يدخل فِيه العَبْد العَبْد المسلم فِي ملك الكافر ابتداءً[5]، ونَشْرُ العبير لطَيِّ الضَّمِير[6][7]، وأصحُّ المُستندين فِي رفع اليدين[8]، والفتحُ الموهبُ[9] فِي الحكم بالصِّحَّةِ والموجب[10]، ولم يكمل.

وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ممَّا لا نُطَوِّلُ بذكره، والسبب فِي عدم إكمَالِه لغالبِ مصنفاتِه، أَنَّهُ كَانَ مشتغلاً بالدروس والفَتْوَى، فلا يتفرغُ إلا قليلًا؛ لأَنَّه أول النهار يَكُون مُدَرِّسًا بهذه المدارس إِلَى الظهر 4/ب غالبًا، ومن العصر إِلَى المغرب[11] يكتبُ عَلَى الفتاوى، فأي وَقْت فرغ[12] إنمَا هُوَ بين الظهر والعصر، وبالليل، فبورك لـه فِي[13] ذَلِكَ، وَلَـهُ تعاليقٌ ومُسَوَّدَاتٌ كَثِيرة.

وكَانَ فِي أيام البطالة يدرس بمدرسته التي أنشأها بحارةِ بهاء الدِّين، وفِي بعض أيام الاشتغالة، ويسمع الحَدِيث فِي رمضان، إِمَّا البُخَارِيّ أَوْ مُسْلِم، أَوْ همَا، فكَانَ فراغه قليلاً، فلذَلِكَ لم يكمل من[14] كتبه إلا مَا شاء اللهُ إكمَاله، ثُمَّ إِنَّهُ يوم الجمعة يَكُون الميعادُ فِي[15] مدرسته فِي الظاهرية فقل فراغه جدًّا.

---

(1) وربمَا هُوَ المذكور فِي دار الكُتُب المِصْرِيّة "توكيل الوصي".

(2) وَلَهُ رسالة في النكاح، ابتدأها بقوله، (ق31أ) : "لم أجد آية في القرآن فيها إيجاب النكاح إلا قوله تَعَالَى في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها"، فتناول هذه المَسْأَلَة بشرح الآية من جهة الألفاظ، وكذا تناول المسائلَ الفقهيةَ فيها.

(3) فِي (ب) "عَن من له".

(4) لم أقف عَلَى من ذكره.

(5) لم أقف عَلَى من ذكره.

(6) فِي (ب) "طي العبير لنشر الضَّمِير"، والصَّحِيح مَا فِي (أ).

(7) ذكره ابنُ فهد فِي لحظِ الألحاظ، (ص140)، بعنوان "طي العبير لنشر الضَّمِير"، وَقَالَ البُلْقِينِيّ فِي أوله : "... فإنه وقعت مسألة مسألة فِي الضَّمِير، وصرت فيها آخرًا إِلَى الأظهر، وتبعني الجمُّ الغفيرُ، وكَانَ من عمد أَوْ حسد نازع فِي ذَلِكَ بعد وضوح المسالك، فصنفت هذه الكراسة لأُبَيِّنَ فيها الأرجح وأساسه، وسميته نشر العبير لطي الضَّمِير، وها أنا أذكر صُورَة المسألة، ومَا وقع فيها من الأمور المفصلة، ومَا وقعت به الفَتْوَى به آخرًا... فأقول وبالله التوفيق لصورة التحقيق : صُورَة المَسْأَلَة إمرأة وقفت وقفًا عَلَى نفسها ثُمَّ من بعدها عَلَى أولادها ثُمَّ عَلَى أولادهم، وفِي شرطها أن من مَات منهم أجمعين قبل دخوله فِي هَذَا الوَقْت واستحقاقه لشيءٍ من منافعه، وأل الحال ولو كَانَ المُتَوَفَّى حيًّا لا يستحق ذَلِكَ أَوْ بعضه، قام وَلَدُه وإن سفل مقامه فِي الاستحقاق، واستحق مَا كَانَ يستحقه أصله من ذَلِكَ لو كَانَ حيًّا...". نشر العبير لطي الضَّمِير، (ق2).

(8) لم أقف عَلَى من ذكره.

(9) فِي (ب) "المَذْهَب"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب الموهب".

(10) قَالَ فِي أوله، موضحًا سبب تأليفه، (ق143) نسخة مكتبة تشستربيتي بمدينة دبلن بإيرلندا: "فإنه يقعُ فِي كلامِ الحُكَّامِ الحُكْمُ بالصحة والحكم بالموجب، وقل من بين الفرق بينهمَا، ويعرف مَا عَلَى ذَلِكَ يترتب، فقصدت أن أوضح المسالك فِي ذَلِكَ هَذَا التصنيف اللطيف المسمى : "الفتح الموهب فِي الحكم بالصحة والموجب"".

(11) فِي (ب) "الغروب".

(12) فِي (ب) "يتفرغ".

(13) كلمة "فِي" ساقطة من (ب).

(14) كلمة "من" ساقطة من (ب).

(15) فِي (ب) زِيَادَة "فِي جمعته"، ثُمَّ ضرب عليها بوضع خط فوقها.

وكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَثِير الصدقةِ طارحًا للتكليف، قائمًا فِي الحق، ناصرًا للسُّنَّةِ، قامعًا لأهل البدعة، مبطلاً للمكوس والمظالم، مُعَظَّمًا عِنْد الملوك، أبطل فِي دولة الملك الأشرف شعبان بن حسين مكس الملاهي، وأبطلَ فِي دولةِ ولده المنصور عَلَى أيام طشتمر الدوادار[1] مكس القراريط[2]، والمتحصل مِنْهَا آلاف كَثِيرة، وكَانَ هَذَا مكس القراريط عَلَى الدورِ كَثِير الشناعة جدًّا باعْتِبَار أن موضِعَه قَرِيبٌ من المدارسِ الصالحية[3] التي بناها قضاةُ الإِسْلَام، وَقَدَّرَ اللهُ إزالةَ ذَلِكَ عَلَى يديه، وعرض عليه المنصورُ على أيامِ طشتمر قَضَاءَ الشَّافِعِيّة بالديار المصرية فامتنع من ذَلِكَ غاية الامتناع، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عوضَه عَن ذَلِكَ بأن وليها فِي حياته قبل وفاته بسَنَة ونصف، وأعجبه ذَلِكَ إعجابًا كَثِيرًا.

وكَانَ قد رأى بعض بني عمه فِي المنامِ فِي سَنَة تسعة وأربعين، فذكر له أَنَّهُ يصلي العيدَ الصَّغِيرَ والكبيرَ فِي مَكَّة، وأنه يتَوَلَّى قَضَاءَ الديارِ المصريةِ بعد مباشرة الشَّام عشرًا، فباشرَ الشَّامَ عشر شهور كما تقدم، وَتَفَسَّرَ المَنَامُ

(1) هُوَ الأَمِير سيف الدِّين، ابن عَبْد اللهِ الناصري السّاقي، المعروف بحِمَّص أخضر؛ لأنه كَانَ يأكلُه كَثِيرًا، فسَمَّاه خوشداشوه بذَلِكَ، تُوُفِّيَ سَنَة 743هـ.

ومعَنى دوادار فِي اللُّغَة العجمية: مَاسك الدواة، فإن لَفْظَة دار بالعجمي: مَاسك، لا مَا يفهمه عوام المِصْرِيّين أن دار هي الدار التي يسكن فِيها، كما يقولون فِي حق الزمَام: زمَام الآدر، وصوابه زمَام دار.

وأول من أحدث هذه الوظيفة ملوك السلجوقية، كانت فِي زمنهم وزمن الخلفاء لرجل متعمم ثُمَّ صارت فِي زمن الظاهر بيبرس لأمير عشرة، ثُمَّ صارت فِي عهده وظيفة سافلة، وصار الذي يليها أولًا غَيْر جندي، وكانت نوعًا من أنواع المباشرة، وموضوع الدوادار لتبليغ الرسائل عَن السلطان، وإبلاغ عامّة الأمور، وتقديم القصص إِلَى السلطان، والمشاورة عَلَى من يحضر إِلَى الباب.

انْظُرْ تَرْجَمَته والكلام على وظيفته فِي: الوافِي بِالْوَفياتِ، للصَّفَدِيّ، (16/251)، والمَوَاعِظِ والاعْتِبَار، (2/222)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (6/392)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة له، (7/165)، وحُسْنِ المُحَاضَرَةِ، للسّيُوطِيّ، (2/134).

(2) جَمْعُ قِيرَاط، وهُو من الوزنِ معروف، وهُو جزء من أجزاء الدِّينار، والياء فِيه بدل من الراء فإن أصله قِرَّاط، وهُو نصف عشره فِي أكثر البلاد، وأهل الشَّام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، وهُو كذَلِكَ عِنْد الجمهور، وهُو يعادل الآن 1771 جرام، ويعادل الآن عِنْد الحَنَفِيَّة 2125 جرام.

انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غريب الحُدِيث والأثر، (4/42)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/ 3591)، والمكاييلَ والموازين الشرعية لعَلِيّ جمعة مُحَمَّد، (ص23)، والمقاديرَ الشرعية والْأَحْكَام الْفِقْهية المتعلقة بها، مُحَمَّد نَجْم الدِّين كردي، (ص36).

(3) هي مَدْرَسَة بخط بين القصرين من القَاهِرَة، كَانَ موضعها من جملة القصر الكبير الشرقيّ، فبنى فِيه الملك الصَّالح نَجْم الدِّين أَيُّوب بن الكامل مُحَمَّد بن العادل أَبِي بكر بن أَيُّوب هاتين المدرستين، فابتدأ بهدم موضع هذه المدارس فِي قطعة من القصر فِي ثالث عشر ذي الحجة سَنَة تسع وثلاثين وستمائة، ودك أساس المدارس فِي رابع عشر ربيع الآخر سَنَة أربعين، ورتب فِيها دروسًا أربعة للفقهاء المنتمين إِلَى المذاهب الأربعة فِي سَنَة إحدى وأربعين ستمائة، وهُو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة فِي مكان، ودخل فِي هذه المدارس باب القصر المعروف بباب الزهومة، وموضعه قاعة شَيْخ الحنابلة.

انْظُرْ: المَوَاعِظَ والاعْتِبَار، للمقريزي، (2/374).

بِولايتي، وأخبرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبنا مَجْدُ الدِّين البرمَاوي[1] أنَّ الشَّيْخَ قَالَ له تفسيرَ المَنَام لـه، أمَّـا المرائـي التـي كانت تُرى له فعَجِيبة جدًّا، وكذَلِكَ مَا كَانَ يراه هُوَ لنفسه.

أخبرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رأى فِي النَّوْمِ قطرات نازلةً فِي فِيهِ مِنَ العَرْشِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بعضُ الأولياءِ كلامًا معَ بعضِ أَصْحَابهِ بالقطراتِ التي قطرت فِي فِيك من العرش إذا وليت فاعدل.

وأخبرني الشَّيْخُ كمَالُ الدِّين الدُّمَيْرِيّ[2] أنَّ بَعْضَ أَوْلياءِ الله رَأَى قَائِلاً يقولُ : إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لأُمَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائةِ سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا، افْتُتِحَـتْ بِعُمَـر، واخْتُتِمَـت بِعُمَر.

قَالَ الرائي : وفهمت أَنَّهُ الشَّيْخ.

وأخبرني هُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رأى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فِي النوم، فَقَالَ له : أنت عمر؟ قُلْتُ : نعـم يا رَسُولَ الله، قَالَ : الَّذِي يقَالُ لك البُلْقِينِيّ؟ قُلْتُ : نَعَم يَا رَسُولَ الله، قَالَ : وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، فَقَـالَ: قَبلْتُ 5/أيَا رَسُولَ الله.

ولا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بأنه لم يتول، فإن فتاواه هي التي كَانَ يقع بها القَضَـاءُ فِي مـدة حياتـه، فلـيس أحـد يجسر عَلَى أن يقضي إلا أن يَرَى فتواه، وهَذَا الشاهد بالعيان، وأخبرني الشَّيْخُ شهابُ الدِّينِ أبـو العَبَّـاس الغـزاوي المَالكي بعد وَفَاة الشَّيْخ بثلاث سنين وشيء، بحضرة جمَاعةٍ مـن طلبتـه، وَذَكَـرَ أَنَّـهُ قَالَـه لـه فِي حياتـه : إنَّـهُ رأى شخصًا من أولياءِ الله، وأنه قَالَ : من القطب فِي زمَاننا هَذَا؟ فَقَالَ : البُلْقِينِيّ.

---

(1) هُوَ أَبُو الفداء، إسمَاعيل بن أَبِي الحَسَن بن عَلِيّ – وعند ابن تغري بردي فِي النُّجُوم الزَّاهِرَة "أَبِي الحَسَن علي"، وفي المنهـل "بـن علي" بن عَبْد الله، المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 834هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : ديوانِ الإِسْلَام، لابْنِ الغزي، (308/1)، والسُّلُوكِ لِمَعْرِفَـة دُوَلِ المُلُـوك، لِلمَقْرِيـزِيّ، (861/2/4)، والمنهـلِ الصافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (412/2)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة له، (335/14)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْـنِ قَـاضِي شُـهْبَة، (86/4)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (208/7).

(2) هُوَ أَبُو البقاء، مُحَمَّد بن موسى بن عِيسَى، الكمَال الدُّمَيْرِيّ الأصل، المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ.

كَانَ اسمُه أولًا كمَالًا بغير إضافة، وكَانَ يكتبه كذَلِكَ بِخَطِّهِ فِي كتبه ثُمَّ تسمى مُحَمَّدًا، وصار يكشطُ الأول، وكأنه لتضـمنه نوعًـا من التزكية مع هجر اسمه الحقيقي. تُوُفِّيَ سَنَة 808هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : ذيلِ التَّقْيِيد، للتَّقِـيّ الفَـاسِيّ، (269/1)، والسُّـلُوكِ لِمَعْرِفَـة دُوَلِ المُلُـوك، لِلمَقْرِيـزِيّ، (22/1/4)، وطَبَقَـاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (61/4)، والضوءِ اللامع، للسَّخاوِيّ، (59/10)، وإِنْبَاءِ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (347/5).

ولم يزلْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بصدده، يُدَرِّسُ، ويُفْتِـي، وَيُصَـنِّفُ، وَيُمْـلِي، ويُفَسِّرُ القـرءانَ، ويَعِـظُ الناسَ إِلَى أن أصيبَ[1] الناس به عامة، فضعف نحوًا من شهر، ثُمَّ توفاه اللهُ تَعَالَى، سعيدًا حميـدًا يـوم الجمعـة بعـد الصَّلَاة[2] عاشر ذي القعدة، سَنَة خمسين وثمانمائة[3]، وعطر مصابه، ونزلت أمراء الدولةِ، وحملت جنازته، وكانـت جنازتُه عظيمةً لم يُرَ مثلها فِي الأَعْصَارِ القَرِيبةِ، ووقع النوحُ فِي أقطارِ البلد، حتى فِي طوائف المخـالفِين للمِلَّـةِ عَـلَى مَا بلغنا، وحُمِلَتْ جنازتُهُ عَلَى الرءوسِ، ولم يستطعْ أحدٌ من كثرةِ الزِّحَامِ الوصـولَ إليهـا، وكَـانَ يومًـا مشـهودًا، ودُفِنَ بمدرسته التي أنشأها.

وقيل فِيه مراثي كَثِيرة، ورويت له منامَاتٌ صالحةٌ، وأنا أستوفِ[4] من ذَلِكَ بعضه، فرثـاه الشَّـيْخُ برهـانُ الدِّين الغَزِّيّ الشهير بابن زُقَّاعة[5]، فَقَالَ :

أليـفُ الوَجْـدِ بقربِـك السَّـلامَا	أقـامَ عَـلَى المحبـةِ مَـا سـلامَا
نَحِـنُّ حنـينَ مشـتاقٍ إِلَى مَـا	تَأْلَفـه وعطشـانٌ إِلَى مَـا
تكلـمَ قلبُـه بكـلامِ موسـى	وموسـى الحُـبِّ كَلِمُـه كلامَـا
كَـأنَّ ضـلوعَه تَرْمِـي جمَـارًا	عـلى هضبـاتِ قلـبٍ قـد ترامَـا
كَـأنَّ دموعَـه نَـوْء[6] الثُّرَيَّـا	فتبـدي كـل آونـه غمَامَـا
كَـأنَّ رَسِـيسَ[7] لوعتـه رحيـلٌ	عليـه حـين أودعـه السِّـقَامَا

---

(1) كتب بعد حرف الباء حرف ثُمَّ ضرب عليه.

(2) كتبت "الطلاة"، ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الطاء.

(3) المعروف والمَشْهُور أن سَنَة وَفَاة البُلْقِينِيّ 805هـ، وهُو الأصح، وليس كما ذَكَرَ ابنه هنا أنها سَنَة 850هـ، والمؤكد أَنَّهُ قـد سَـهَا، وهَذَا خِلَاف مَا كتب فِي آخر الترجمة أن وفاته كانت سَنَة 805هـ، وعلى يمين الحَاشِيَةِ فِي (أ) طـرح أحـدهم سَـنَة مـيلاد المؤلـف 724هـ من سَنَة وفاته 805هـ، فكَانَ الناتجُ الوَاحِد والثمانين سَنَة التي عاشها البُلْقِينِيّ، فكتب بجوارهـا : كـما فِي آخرهـا، وفِي (62) أي ورقة (62)، وهُو الأصح، وهُو يشير إِلَى آخر الترجمة حيث ذَكَرَ ابنه سَنَة وفاته مرة أخـرى كـما ذكرنـا، لَكِنَّهُ فِي ورقـة (63)، وليس فِي (62)، كما قَالَ من كتب هَذَا الكلام، ثُمَّ وَقَّعَ بجوار مَا كتب، ذاكرًا تَارِيخ ذَلِكَ وهُو 52/9/29، هكذا كتب.

(4) هي هكذا في المخطوط، والأصل "يستوفي"؛ لأن الفعل ليس مجزوم.

(5) هُوَ أَبُو إِسْحَاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن بهادر بن أَحْمَد القُرَشِيّ، النوفلي، الشَّافِعِيّ، ثُمَّ العَشَّاب الحِرَفِي، تُوُفِّيَ سَنَة 816هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : ذيلِ التَّقْيِيد، للتَّقِيِّ الفَاسِيّ، (1/ 439)، وتَوْضِيحِ المُشْتَبِه، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيّ، (4/ 210)، والسُّلُوكِ فِي مَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، للمَقْرِيزِيّ، (4/1/278)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (1/165)، وتبصيرِ المنتبه بتحرير المشتبه، لابْنِ حَجَر، (2/ 608)، ولحظِ الألحاظ، لابْنِ فهد، (ص165)، والضوءِ اللامع، للسَّخاوِيّ، (1/130).

(6) وَاحِد الأنواء، إنما سمي نَوْءًا لأنه إذا سقط الساقط مِنْهَا بالمغرب ناء الطـالع بالمشرق، ينُـوء نـوءًا، أي نهـض وطلـع، وذَلِـكَ النهوض هُوَ النَّوْء، فسُمِّي النجم به. وكذَلِكَ كل ناهض بثقل وإبطاء، فإنه ينوء عِنْد نهوضه، وقد يَكُون النَّوْء : السُّقوط.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (15/536)، والنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَـر، لابْـنِ الْأَثِـير، (5/121)، والعبـابَ الزاخـر واللباب الفاخر، (حرف الهمزة ص184)، للصغاني، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/3738).

(7) أي أصل، بقية وأثر.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (7/191)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (12/291)، وجَمْهَـرَةَ اللُّغَـةِ، لابْـنِ دُرَيْـد، (1/181)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/1641).

كَـــأنَّ الحـــبَّ أرضَـــعَه لبانًـــا وعلـــل وقـــد يسيـــءُ الفِطَـــامَ

كَـــأنَّ مشـــيبَه لَّمـــا تـــوَلَّى عـــلى جـيشِ الصـبا ولى انهزامَـا

كَـــأنَّ الـــبرقَ بـــارَزَه بِلَيْـــلٍ فَسَـــلَّ عَـــلَى مفارقِـــه حُسَـــامًا

كَـــأنَّ عَـــلَى خـــواطِره رَقيبًـــا يراعـــى أن يُلِـــمَّ[1] بـــه لِمَامَـــا

كَـــأنَّ النـــومَ عـــادى مقُلْتُيـــه[2] فأقسَـمَ لـن يعـودَ ولـن ينامَـا

وكيـف يَنَـامُ مَـنْ فَقَـدَ الكَـرَى[3] مَـا رآه بعـــدمَا فَقَـــدَ الكِرَامَـــا

5/ب إذا بكـتِ السَّـمَاءُ عَـلَى وليٍّ لـــربِّ العَـــرْشِ كَـــانَ لِزَامَـــا

وكيـف؟ وكيـف؟ لا تبكـي إمَامًـا إمَـام الوقـت مـن سـبعين عامَـا

ومـن قـد كَـانَ للإسـلام شَـيْخًا وحَـبْرًا ثُـمَّ بَحْـرًا لا يرامـى[4]

ومـن وسـع الأنَـام بكـل فُتيـا بفتيـا علمـه وسـع الأنامَـا

وكـم أطفـأَ سراجُ الـدِّينِ ظلـمًا سراجُ الـدِّين كـم أطفـأَ ظلامَـا

تسـامى فِي العُلُـوم إِلَى سـمَاءٍ أقـام عَـلَى المحبـة مَـا سـلامَا

حمَـاه اللهُ مـن حِمَـى المعـاصي لـدينِ مُحَمَّـدِ الهـادي تحامَـا[5]

وكشـافُ المعـاني للمعـاني تعـودُ بيانـه تُبـدي ابتسـامَا

وحـاوي للفضـائلِ والمزايـا عـلى منهاجِهَـا يَسْرِـي إمَامَـا

أقـامَ عَـلَى بسـيطِ[6] العلـم لفظًـا وجيـزًا مثـل مَـا علـمَا أقامَـا

---

(1) أي ينزل به نازلة.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/376)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص605)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/4078).

(2) مُثَنَّى مُقْلَة، وهي شحمة الْعَيْن التي تجمع سوادها وبياضها، وقيل : هي سوادُها وبياضُها الذي يدورُ فِي الْعَيْن كُلُّهُ، وقيل : هـي الْعَيْن كلُّها وإنمَا سميت مُقْلة لأنها تَرْمِي بالنظر، والمَقْل الرَّمْيُ.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/175)، وتَهْذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (9/184)، ومعجـمَ مقـاييس اللُّغَـة، لابـن فـارس، (5/341)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (5/440)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/4244).

(3) أي النُّعَاس.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/403)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (6/316)، ومُعْجَـمَ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَارِس، (5/173)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (7/106).

(4) أي يُرْمَى بالنِّضَال.

انْظُرْ : مُعْجَمْ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (5/436).

(5) أي كَانَ مدافعًا عَنه ومَانعًا، ومصدره محامَاة، ومن هنا أخذ لفظ المحامَاة العصرية.

انْظُرْ : لِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (2/1015).

(6) أي سعة، ولعلَّه يقصد كتاب البسيط، للغزالي، الذي اختصره من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني.=

إذا لبسَ المُحَرَّرَ[1] من برودٍ ... فأَسْفَرَ عَن مصابيح لثامَا

ترى أعلامَ عَلَم كالجواري[2] ... تسير ببحره لَكِن بلا مَاء

وإنْ سَرَدَ العُلُومَ ليوم درسِ ... فقل كأسًا يطوف عَلَى الندامَا

يُفَرِّعُ كُلَّ فَرْعٍ مِنْ أُصُولٍ ... فِيعلو ذَلِكَ الفرع الركامَا

وفِي نشرِ الحُدِيث مُروق سمعًا ... صَحِيحًا فاق التمَامَا

يَحِلُّ المُشكلاتِ بغيرِ لَبْسٍ ... ويحلوا عَن ملابستها قَتَامَا[3]

كَأنَّ الشَّافِعِيّ إليه أوصى ... بمَذْهَبه فنظمه نظامَا

كَأنَّ العلمَ فِي الدنيا جواد ... وصَارَ له بكفِيه لجامَا

زمَامُ العلم أضحى فِي يديه ... رَعَى الرَّحْمَن ذَيَّاك الزِّمَامَا

تَشَرَّفتِ الرِّيَاضُ بأرض مِصْرَ ... على مَا حولها شرفًا ثُمامَا[4]

لأنَّ ضريحَه[5] فِيها مُقيمٌ ... وكَانَ له بساحتِها مقامَا

إذا زُرْنَا ضَرِيحَ الحبر يومًا ... قضينا الحجَّ ضمًّا[6] واستلامَا

وأَقْرِئْهُ السَّلامَ بكلِّ وَقْتٍ ... وكلُّ الوَقْتِ أَقْرِئْهُ السَّلامَا

سلامًا كلما هَبَّتْ نسيمٌ ... من الجنَّاتِ يتلوها النِّعامَا

تزورُ ضريحَه فِي كلِّ حينٍ ... فمُثْرِ[7][8] من حواشيها حزامَا

ورثاه الشَّيْخُ العَلَّامةُ الحُافِظُ شهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَر فَقَالَ[9] :

6/أيا عينُ جودي لفَقْدِ البَحْر بِالمَطَرِ[10] ... واذري الدُّمُوعَ ولا تُبقِي ولا تَذَرِي

= انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (6/450)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (1/247)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، (2/249)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (8/441)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/282).

(1) هُوَ كِتَاب المُحَرَّر فِي أُصُول الْفِقْه للرافعي.

(2) أي السُّفُن والمَرَاكِب، فالجريان صفةٌ غالبةٌ لها.
انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحُدِيث وَالْأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِير، (4/102)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/610).

(3) أي غبار.
انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد ابن عباد، (5/370)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (6/343)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص521).

(4) هُوَ شجرٌ ضعيفٌ، مَا كُسِر من أغْصان الشَّجَر فوُضِع لنَضَد الثّياب، فإذا يَبِس فهُوَ ثُمام.
انْظُرْ : معجمَ مقاييس اللُّغَة، لابن فارس، (1/ 369).

(5) من الضَّرْح وهُو الشَّق، ولذَلِكَ سُمِّيَ ضريحًا، لأنه يشق فِي الأرض شقًا، وهُو قبر بلا لحد، وقيل الشَّقُّ فِي وسط القبر، وقيل الضريح القبر كلُّه.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (4/206)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/2572).

(6) فِي (ب) "صمتًا"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب ضمَا".

(7) فِي (ب) "فتدثر".

(8) أي متصل.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (15/114)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (1/374).

(9) انْظُرْ الرثاء في : ديوان ابن حجر، (ص105).

(10) فِي المَجْمَع المُؤَسِّس "بالنَّهْر"، (2/304).

لــو رَدَّ ترديــدُ[1] دَمْــع ذاهبًــا سَــبَقَتْ شُـــهُبٌ وجَمْـــرٌ بعينـــي جِرْيَـــةَ النَّهَـــرِ

تَسْـقِي الثَّـرَى[2] فَمَتَـى لَام العَـذُول[3]؟أَقُـل دَعْهَـــا ســـمَائه[4] تَجْـــرِي عَـــلَى قَـــدَرِ

يـــا سَـــائِلِي جَهْـــرًا عـــمَّا أُكَابـــدُهُ عَـــدَتْكَ حَـــالي مَـــا[5] سِرِّى بِمُسْـــتَتِرِ[6][7]

أقضِيـــ زمَـــاني[8] فِي هَـــمٍّ وفِي حَـــزَنٍ وَطُـــولَ لَـــيْلِي فِي فِكْـــرٍ وفِي سَـــهَرِ

لَمْ يَعْـــلُ مِنِّـــي سُـــوَى أَنْفَـــاسِي الصَّـــعُدَا ولَسْـــتُ أُبْصِرُـــ دَمْعِـــي غَـــيْرَ مُنحـــدر

وغَـــاصَ قَلْبِـــي فِي بَحْـــرِ الهُمُـــوم أمَـــا تَـــرَى ســـقيط دُمُـــوعِي مِنْـــهُ كالـــدرر

فرحمـــــةُ الله والرِّضْـــــوَانُ تَشْـــــمَلُهُ[9] سَـــلَامُهُ[10] مَـــا بَكَـــى بَـــاكٍ عَـــلَى عُمَـــرِ

بَحْـــرِ العُلُـــوم الَّـــذِي مَـــا كَدَّرَتْـــهُ دِلاً[11] مِـــنَ المَسَـــائِلِ إِنْ تُشْـــكِلْ وإن تَـــدُرِ

والحِـــبْرُ كـــم حَـــبَّرت طِـــرْزًا[12] براعَتُـــهُ حتـــى تجـــانسَ بـــين الحِـــبْرِ والحِـــبَرِ[13]

لم أنـــسَ لَمَّـــا[14] يَحِـــفُّ[15] الطـــالبون بـــه مثـــل الكواكـــبِ إذ تحفِفْـــنَ[16] بـــالقَمَرِ

فِيقســـم العلـــم فِي مُفْـــتٍ ومُبتـــدئٍ كقســـمةِ الغَيْـــثِ بـــين النَّبْـــتِ والشَّـــجَرِ

ولم يُخَـــص بَشَرٌـــ[17] مِنْـــهُ ذا نَسَـــب بـــل عَمَّهُـــم فضْـــلُهُ بالبِشْرِـــ والبَشَرِـــ

---

(1) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "ترداد".

(2) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "الورى".

(3) من العَذْلُ، وهو الإِحْراقُ، فَكَأَنَّ اللَّائِمَ يُحْرِقُ بِعَذْلِهِ قَلْبَ المَعْذُولِ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَة، للهروي، (318/2)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (457/29).

(4) في ديوانه "سمائية"، (ص105).

(5) فِي (ب) "لا".

(6) فِي (أ) "بمستر".

(7) أصله بيت شعر للبوصيري :

عَدَتْكَ حَالِي لا سِرِّي بِمُسْتَتِرٍ عَنِ الوُشاةِ ولا دائي بِمُنْحَسِمِ

ديوان البوصيري، (ص 239).

(8) فِي (ب) "نهاري"، وكذا في ديوانه، (ص105).

(9) فِي (ب) "يشمله".

(10) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "سلامة".

(11) جمع فِي الكثرة للدَّلْوُ التي يستقى بها، فهُوَ كالبَحْر العظيم الصافِي لا تكدره الدلاء إذا ألقيت فِيه.

انْظُرْ : مختار الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص210)، ولِسَان العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1417/2).

(12) فِي ديوانه، (ص106)، وحُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (330/1) : "طرسًا".

والطِّرز الشكل والهيئة، أو الطريقة في العمل.

انظر : تاج العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (15/195- 197).

(13) الحِبْر بسكون الباء : المداد الذي يكتب به، والحِبَر بفتح الباء : جمع حِبَرَة، وهي بُرْدٌ يمانِيّ.

انظر : مختار الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص167).

(14) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ(330/1) : "حين".

(15) فِي (ب) "تحف".

(16) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "يحففن".

(17) فِي (ب) "ببشر"، وهي هكذا في ديوانه، (ص106).

لقـــد أقـــامَ منـــارَ الـــدِّين متضـــحًا   سراجـــه فأضـــاءَ الكـــونَ للبَشَرِ ـــ[1]

فِي القـــرنِ الأَوَّلِ والقَـــرْنِ الأخـــير لقـــد   أحيـا لنـا العُمَـرَانَ[2] الـدِّين عَـن قَـدَرِ

فِي الاســمِ والعِلْــمِ والتَّقــوى قــد اتفقــا[3]   وإنـــمَا افترقـــا فِي العَصْرِ ـــ والعُمُـــرِ

لكـــن أضـــاءَ سراجُ الـــدِّين منفـــردًا   وذاكَ مُشْـــتَرِكٌ مـــع[4] ســـبعةٍ زُهُـــرِ

مَـــنْ للفضـــائلِ أَوْ مـــن للفَوَاضِـــلِ[5] أو   مَـــنْ للمَسَـــائِلِ يُلقيهـــا بـــلا ضَـــجَرِ

مَـــنْ للفَوَائِـــد أَوْ مـــن للعوائـــدِ أو   مَـــنْ للقواعـــدِ يبينهـــا بـــلا خَـــور[6]

مَـــنْ للفَتَـــاوَى وحـــلّ المُشـــكلات إذا[7]   جَـــلَّ الخطَـــابُ[8] القَـــوْمُ فِي فكـــرِ

لَمـــنْ يَكُـــون اخـــتلافُ النـــاسِ إن   اتفقت عمياءُ والحكمُ فِيها غَـيْر مُسْتَطَرِ[9]

قَـــالُوا إذا أُعْضَـــلَت[10] نَبِّـــه لهـــا عُمَـــرًا   ونـــمْ، فمـــن بعـــده للمُشـــكِلِ العَسِرِ ـــ

مَـــنْ لـــو رآه ابـــنُ إدريـــسَ[11] أَقَـــرَّ لَـــهُ   بالفَضْـــلِ[12] أَوْ قَـــرَّ عينًـــا مِنْـــهُ بِـــالنَّظَرِ

قـــد كَـــانَ بـــالأُمِّ[13] بَـــرًّا حيـــث[14] هـــذَّبَهَا   فـــأزد أن تُرَتبهـــا بـــالبَرِّ والبَحْـــرِ[15]

---

(1) سقط هَذَا البيت من (ب).

(2) إما أن يقصد بالعمر الأول عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز.

(3) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "اجتمعا".

(4) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "فِي".

(5) جمع فاضلة، وهي النعمةُ العظيمة، والإحسان.

انظر : لسانَ العَرَب، لابن منظور، (5/3429).

(6) أي ضَعْف.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (4/407)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْـنِ سِيدَه، (5/293)، وجَمْهَـرَةَ اللُّغَـةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/315).

(7) كتبت كلمة "إذا" أعلى قليلاً من الكلام، بين البيتين.

(8) بعدها فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "وظل".

(9) أي مكتوب، وفِي التنزيل : ﴿ 5 6 7 8 ﴾، (القمر : 53).

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (8/ 432)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/ 2007).

(10) أي صَعُبَتْ وغَلُظَتْ واشْتَدَّتْ حتى أَعْيَتْ من يريدُ إصلاحَهَا وتدارُكَهَا.

انْظُرْ : جَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/93)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (4/345).

(11) يقصد بذَلِكَ الإمَام مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِيّ، وفِي ديوانه، (ص106)، بعدها زِيَادَة كلمة "الإمام".

(12) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "إذًا أقر" وكلمة "بالفضل" غَيْر موجودة.

(13) المقصود كِتَاب "الأم" للشَّافِعِيّ.

(14) فِي ديوانه، (ص106)، وحُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "حين".

(15) فِي ديوانه، (ص106)، وحُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "تَهْذِيب منتصر للحق معتبر".

تَرَى خَوَارِقَ فِي استنباطِهِ عَجَبًا ... يَرُدُّهَا العَقْلُ لولا شَاهِدُ البَصَرِ

قَالَت حَوَاسِدُه لَمَا رَأَوْا غُرَرًا ... من بحثِه خُبْرُها يُرْبِي[1][2] عَلَى الخَبَرِ

الله أكبر مَا هَذَا سوى ملك ... وحاش لله مَا هَذَا من البشر[3]

6/ب عهدي[4] بأكبرهم قدرًا بحضرته ... مثل البغاث[5] لذي صقر من الصغر[6]

محدث قل لمن كانوا قد انفضوا[7] ... ليسمعوا منه[8] : فزتم مِنْهُ بالوطر[9]

علوتم فتواضعتم عَلَى ثقةٍ ... لَمَا تواضعَ أقوامٌ عَلَى غِرر[10][11]

محدثٌ[12] كم له بالفتح[13] من مَدَدٍ ... تحقيق رجوى نبي الله فِي عُمَر

حكى الجُنَيْدُ[14] مَقَامَاتٍ[1] بِهَا كَلِمٌ[2] ... ذِكْرٌ[3] لنَاسِ وتنبيه لُمدَّكِرِ

---

(1) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "يربو".

(2) أي يزيد.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (283/8)، وتَهْذِيبَ اللُّغَة، للهروي، (276/15)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (483/2).

(3) عَلَى غرار قول الله تَعَالَى : ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A ﴾، (يوسف : 31).

(4) كتبت "عهدي" مرة أخرى بجانبها فِي الحَاشِيَة.

(5) البَغَاث والبُغَاث، وَيُقَال أيضًا البِغَاث من الطير ألائمها ومَا لا يصيد، ولا يُرْغَبُ فِي صيده؛ لأنه لا يؤكل.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (4/ 402)، والزَّاهِرَ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيّ، للهَرَوِيّ، (ص314)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (59/5)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (489/5).

(6) كتبت "من الصغر" فوق صقر من طرفها، بخطٍ مَائلٍ.

(7) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) :"اجتمعوا".

(8) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "عَنه".

(9) أي كُل حاجَةٍ مُهِمةٍ.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد الفراهيدي، (7/ 327)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (14/ 10)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (9/ 206)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (6/ 122).

(10) أي خَدِيعَة وَبُطْلان.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (360/5)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3232/5).

(11) أصله بيت شعرٍ قَالَه أَبُو العلاء المَعَرِّيّ، فِي ديوان الزند، (ص62)، وإن كَانَ أثبته السّيُوطِيّ فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1)، وفِي إتمَامِ الدراية لقراء النقاية، (ص176)، لابْنِ حَجَر؛ لقصيدته هذه فِي رثاء البُلْقِينِيّ، فربمَا لم يطلع السّيُوطِيّ عَلَى مَا قَالَه أَبُو العلاء.

(12) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (331/1) : "محقق".

(13) لعله يقصد كتابه فتح الباري الذي شرح فيه صحيحَ البُخاريّ.

(14) هُوَ شَيْخ الصوفِية، أَبُو القَاسِم، الجنيد بن مُحَمَّد بن الجنيد الخَزَّاز، لأنه كَانَ خزازًا، وَيُقَال القواريري، لأنَّ أباه كَانَ قواريريًا، تُوُفِّيَ سَنَة 298هـ، وقيل 297هـ.=

وبابُـــــه يتلقَّـــــى فِيـــــه قاصِـــــدَه	بِشْرٌ[4] وَسَـهْلٌ[5] ومعـروفٌ[6] بـه وسري[7][8][9]
لو قَالَ هذي السَّواري[10] بخُشْبِ[11] من ذَهَبٍ	قامـــت لـــه حجـــجٌ يُشرـــقنَ كالـــدُّررِ
وإن تكلـــــمَ يومًـــــا فِي منـــــاظرةٍ	يـــدق معَناهـــا عَـــن إدراك[12] ذي نَظَـــرِ
مُسَـدَّدُ الـرَّأْي حَجَّـاج الخصـوم غـدًا	فِي ســـعيه خـــير حجـــاج ومعتمـــر
كـــم حجـــة وغـــزاة قـــد ســـمَا بهـــمَا	وكـم حـوى عمـرُ الخـيراتِ مـن عمـر
أصـــمَّ ناعِيـــه[13] ســـمَاعًا[1] وقَيّـــدَ أذ	هانًـــا وأطلقـــوا جِفانًـــا[2] لمنكســـر

=انْظُرْ : حليةَ الأولياء، لأَبِي نعيم الأصفهاني، (10/255)، وصفةَ الصفوة، لابْنِ الجَوْزِيّ، (1/444)، وطَبَقَاتِ الحنابلـة، لأَبِي الحَسَين بن أَبِي يعلى، (1/ 343)، ووفياتِ الأَعْيَان، لابْنِ خَلِّكَان، (1/ 373)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي، (2/267).

(1) المقامَاتُ الصُّوفِيةُ هي درجاتٌ إيمَانيةٌ تزيد وتنقص كمَا هُوَ معتقد أهل السُّنَّة والجمَاعة فِي الإيمَان، وكل درجة إيمَانية تمثـل بوجـه آخر درجة الحرية التى عليها العبد أَوْ درجتـه فِي عبوديـة الله، ووصـفها الإمَـامُ الغَـزَالِيّ بـالأخلاق المَحْمُـودة، ومنبـع الطاعـات والقربات، وقَالَ : العلم بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها هُوَ علم الآخرة، وهُـو فـرض عـين فِي فَتْـوَى علمَاء الآخرة، فالمعرض عَنها هالك بسطوة ملك الملوك فِي الآخرة.

انْظُرْ : إحياءَ عُلُوم الدِّين، للغزالي، (1/21)، ومفهومَ القدر والحرية عِنْد أوائل الصوفِية، لمَحْمُود عَبْد الرزاق، (ص246).

(2) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : زِيَادَة "فله".

(3) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "تذكير".

(4) هو أبو نصر، بشر بن الحارث، المعروف بالحافي. توفي سنة 150هـ.

انظر : تاريخَ بغداد، للخطيب البغدادي، (7/67).

(5) هو أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِيّ. توفي سنة 283هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية، للأزدي، (ص166)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي، (4/64).

(6) هو أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، ويقال : معروف بن الفيرزان ويقال : معروف بن علي. توفي سنة 200هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية، للأزدي، (ص80)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (9/339).

(7) فِي (ب) "وسر" خطأ.

(8) هو أبو الحسن، السَّرِي بن المُغَلِّس السَّقَطِيّ، صاحب معروف الكرخي. توفي سنة 253هـ.

انظر ترجمته في : حليةِ الأولياء، لأبي نعيم، (10/116)، وتاريخِ بغداد، للخطيب البغدادي، (9/187).

(9) أي إحَاطة، وفضل.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (7/289)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (13/49).

(10) جمع سَارِيَة، وهي الأسطوانة من حِجارةٍ أَوْ آجُرٍّ.

انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِير، (2/365)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/2004).

(11) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "الخشب".

(12) كتبت فِي (أ) "إذراك" خطأ.

(13) اسم فاعل من النَّعْي، وهُو الدُّعاء بموت الميت والإشعار به. =

نعـــاه فِي يـــوم تعريـــف الحجـــيج فقـــد عَجُّـوا[3] وَضَـجُّوا أسـىً مـن حادثـةٍ نُكـر[4]

مشـــى[5] إلينـــا يـــوم الوقـــوف[6] فـــمَا أجابـــه الركـــب إلا بالثنـــاء العطـــر

يـا مـن لـه جَنَّـةُ المَـأوى عُـدَّتْ[7] نُـزُلاً ارقـد هنيئًـا فقلبـي منـك فِي سُـعُرٍ[8][9]

حبـــاك ربـــك بالحســـنى ورؤيتـــه زيـــادة فِي رضـــاه عَنـــك فـــافتخر[10]

أزال عَنـــــك تكـــــاليف الحيـــــاة فـــمَا يتلـــو[11] إذا شـئت إلا آخـر الـزمن

أوحشـتَ صُـحُفَ عُلُـومٍ كنـت تجمعُهـا ومنـــزلًا بـــك معمـــورًا مـــن الخَفَـــرِ[12]

لم يســـــتملك[13] لشـــــادٍ أَوْ لغانيـــــةٍ بيـــتٌ مـــن الشِّـــعْرِ أَوْ بيـــتٌ مـــن الشَّـــعر

لكـــن عكفـــت عَـــلَى اســـتنباط مســـألةٍ أو حـــل مُعْضِـــلَةٍ أُعْيَـــتْ عَـــلَى الفكـــر

بالنصرِـــ قُمْـــتَ لـــنصٍّ تســـتدلَ بـــه كالســـيفِ دلَّ عَـــلَى التـــأثير بـــالأثر

كنانـــة لـــك مَـــأوى وهـــي منتســـب الـدارُ مِصْرَـ غَـدَتْ والبيـتُ فِي مَضَرـ[14]

= انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (2/167)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سيده، (2/255)، وجَمْهَـرَةَ اللُّغَـةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/145).

(1) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/330) : "آذانًا".

(2) جمع جَفن وهُو غمد السيف، وجَفن الْعَيْن غطاؤها.

انْظُرْ : مختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص106)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/644).

(3) رفعوا صوتهم وصاحوا.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (1/ 67)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (1/73)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَـم، لابْـنِ سِيدَه، (1/60).

(4) فِي (ب) هَذَا البيت بعد الذي يليه فِي (أ)، وكذَلِكَ فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331، 332).

(5) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/331) : "سعى".

(6) أي يوم الوقوف بعرفة.

(7) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "غدت".

(8) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "سفر".

(9) أي مُتَّقِدٌ وهَائِجٌ وَمُلْتَهِبٌ.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (1/358)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/ 75)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص 299).

(10) مِنْ قَوله تَعَالَى : ﴿ " # $ % ﴾، (يونس : 26).

(11) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "تتلو".

(12) أي شِدَّةُ الحَيَاءِ.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (4/253)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (4/331)، ومُعْجَمَ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَارِس، (2/203).

(13) فِي (ب) "أيسملك".

(14) مضر بن نزار : قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشَّام. =

تحمي قِسِيَّ ركوع مع سهام دُعًا ... مساحتها[1] بك من خاطٍ ومن خطر

كم فِي كنانة سهم لم يصب غرضًا ... لَمَا بعدت وكم قوس بلا وتر[2]

بضعًا وستين عامًا ظلت منفردًا ... برتبة العلم فِيها أي مشتهر

فما برحت مجدًا[3] للعلا يقظًا ... ولا انتبهت إِلَى كأس ولا وتر[4]

بل[5] كنت تحمي حمى الإِسْلَام[6] مجتهدًا ... حتى تقلد مِنْهُ الجِيد[7] بالدررِ[8]

فرقتَ جمعَ عدوِّ الدِّين حيث نُحِرَا[9] ... فجمعهم بين تأنيثٍ ومنكسرِ

7/أ طعَنتَ غَيْرَ مُحَابٍ فِي مقَالَتِهم ... بالسَّمْهَرِيَّة[10] دون الوَخْزِ بالإِبَرِ

طورًا بسيف الهدى فِي الملحدين سطا[11] ... وتارة بسهام الذكر فِي التتر[12]

رُزْءٌ[13] عظيمٌ يسر الملحدون به ... كالاتحادي[14] والشيعي والقدر[1][2]

= معجم قبائل العَرَب، عمر كحَالَة، (3/1107).

(1) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "تحل حاشاك".

(2) هَذَا البيت غَيْر موجود فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ".

(3) فِي (ب) "محلاً".

(4) فِي (ب) "وبر".

(5) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "قد".

(6) فِي (ب) "الرَّحْمَن".

(7) أي العُنُق، وقيل مُقَلَّده، وقيل مقدَّمه، وقد غَلَبَ عَلَى عَنقِ المَرْأَة.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (11/157)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (1/498)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/737)،

(8) فِي (أ) "بالدور" خطأ.

(9) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "نجوا".

(10) نوع من الرمَاح تنسب إِلَى رجل كَانَ اسمه سَمْهَر، كَانَ يبيعُ الرمَاح بالخط، وَقَالَ ابنُ فارس : الرِّمَاح الصِّلاب، والهاء فِيه زائدة، وإنّما هي من السُّمْرَة، وهَذَا خِلَاف مَا ذكرته المعاجم، وعِنْد ابن منظور، القَنَاةُ الصُّلْبَةُ.

انْظُرْ : السِّلاحَ، لأَبِي عبيد القَاسِم بن سلام، (ص20)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (6/ 522)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/ 159)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/ 2106).

(11) أي قَهَرَ وَبَطَشَ بطشًا شديدًا.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (13/24)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/71)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص298).

(12) أي القَطْعُ، وَالتَّفَرُّقُ، وعدمُ التَّتَابع.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (14/248)، والنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَر، لابْنِ الْأَثِير، (1/181)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/426).

(13) أي مُصَيبة.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (7/383)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (13/249)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (9/75).

(14) نسبة إِلَى الاتِّحادية، وهم الذين يجعلون الله هُوَ الوجود المطلق، أَوْ يقولون أَنَّهُ يحل فِي الصور الجميلة. =

ليت الليالي أبقت وَاحِدًا جمعت ... فِيه هدايةَ أهلِ النفعِ والضَّرَرِ

وليتها إذ[3] فدت عمرًا فدت عمرًا ... بطالبيه وأولاهم بذا عُمُرِي

هيهات لو قبل الموتِ الفِدَا بُذِلْتُ ... فِي الشَّيْخ من غَيْر ثنيا[4] أنفسَ البَشَرِ

عجبي لقبرٍ حَوَاه إنَّهُ عَجَبٌ ... إذ بانَ مِنْهُ اتِّسَاعُ الصَّدرِ للبَحْرِ

لهفِي عَلَى فَقْدِ شَيْخِ المُسلمين فقد ... جَلَّ المُصَابُ وفِيه عَزَّ مُصْطبري[5]

لهفِي عليه سراجًا كَانَ متقدًا ... يسمو ذَكًا[6] بذكًا غَيْر مُنْحَسِرِ[7]

من نارِه ظَلَّ بَحْرُ النِّيلِ مُحْتَرِقًا ... لَمَّا قَضَى من[8] فِطْنِةِ النَّهْرِ

لولا نداه خشينا نَارَ فِكْرَته ... لكنه بِنِدَاه مُطْفَئ الشَّرَرِ

لهفِي[9] وهل نافعي إبداعُ مُرْثِيه ... وليس يعني كَسِيرُ القَلْبِ بالفَقْرِ

لهفِي عليه لعلم كَانَ يجمَعُه ... تَشُقُّ فِيه عليه فُرْقَةَ السَّهَرِ

لهفِي عليه لليلِ كَانَ يقطعه ... نفلاً وَذِكْرًا وقرءانًا إِلَى السحر

لهفِي عليه لعافٍ[10] كَانَ ينفَعُه ... فِعْلاً وقَوْلاً فمَا يُؤْتَى من الحَضَرِ

لهفِي عليه لضِدٍّ كَانَ يدفَعُه ... عَن الخلائقِ من بدوٍ ومن حَضَرِ

= الاستقامة، لابْنِ تيمية، (1/ 466).

(1) أثبتت ياء "القدري" فِي (ب) وربمَا حذفها هنا للحفاظ عَلَى القافِية.

(2) نسبةٌ إِلَى القدرية، وهي إحدى فرق المعتزلة، حدثت فِي آخر عصر الصحابة، وأصل بدعتِهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمَان بقدر الله والإيمَان بأمره ونهيه ووعده ووعيده وظنوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وأنَّ اللهَ لا يعلمُ بالأشياء قبل وقوعها، ولا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْء.

انْظُرْ : مجموعَ الفتاوى، لابْنِ تيمية، (13/36)، والمستدركَ عَلَى مجموع الفتاوى، له، (1/ 139).

(3) فِي (ب) "إن".

(4) أي تَرَاجُع.

انْظُرْ : لِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/517)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (37/297).

(5) كتبت "مصظبري" خطأً.

(6) أي اتَّقَد، وذكًا مصدره.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (6/311)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/317)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص223).

(7) أي انْكَشَطَ، وَانْكَشَفَ، ونضب.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد الفراهيدي، (3/134)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (4/286)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (2/869).

(8) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/332) : "حزنًا ألا فأعجبوا".

(9) كُتبت "لفهي" خطأً، فِي هذا الموضع والمواضع التالية، فصححتها.

(10) أي وارد.

انظر : المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (2/372).

لهفِـي عَـلَى مَفْخَـرِ العَصْرِ الَّـذِي اجتمعـت ... أعلامُـه كاشـتهارِ الشَـمْس فِي الظُّهْـرِ

لهفِـي عَـلَى فقـدِ شَـيْخ كَـانَ مَنْزِلُـهُ ... أعـزَّ عِنْـدي مـن سـمعي ومـن بصرـي

لهفِـي عَـلَى مـن حَـدِيثي فِي محاسِـنِه ... يحيـي الـرَّمِيمَ[1] ويُلْهِـي الحَـيَّ عَـن سَـمَرِي

قـد ذقـتُ بـين أحبـابي العـذابَ وَهُـمْ ... لاحَ النَّعـيمُ فسـاروا سَـيْرَ مُبْتَـدِرِ[2]

يـا قلـبُ سـاروا ومَـا رافَقْـتَهُم[3] فَعَلَـوْا ... إِلَى الرفيـقِ لَـدَى الجَنَّـاتِ والنَّهَـر

وعشـتَ بعـد نـواهم[4] مظهـرًا جَلَـدًا ... تكابـدُ[5]الشَّـوقَ مَـا أَقْسَـاكَ مـن حَجَـري

وأنـتَ يـا طَـرْفُ لا تَنْظُـرْ لغـيرِهِم ... مَـا أنـت عِنْـدي أن تنظـرَ بـذي نَظَـرِ

ولا يَغُرَّنَّـكَ بِشْرٌ مـن خِلَافِهِـم ... ولـو أنـارَ فكـم نـورٌ بـلا ثَمَـر

وقـل لأسـود عيشيـ بعـد أبيضـه ... يـا آخـر الصـفو[6][7] هَـذَا أول الكـدر

مَـا بعـدهم غايـةً يـا مَـوْت تَطْلُبُهَـا ... بلغـت للأفـق فِي المرقـى فـلا تطـر[8]

بـدورٍ ثُـمَّ خلـت حزنًـا منـازلهم ... فالقلـبُ ذو كَمَـدٍ[9] والطَّـرْفُ ذو سَـهَر

7/ب غُصُـونُ رَوْضٍ دَوَتْ[10][11] فِي الـتُّرْبِ ... واحسرـتاه لـذاك المَنْظَـر النَّضِر[13]

---

(1) أي الخَلقُ البالِي من كُلِّ شَيءٍ، وهنا العظام البالية بعد الموت.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (2/303)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (2/379)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/244).

(2) أي متسابق إِلَى أمر معين؛ ليغلب عليه.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (14/116)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (1/209)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (1/228).

(3) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/334) : "وافقتهم".

(4) أي تَحَوُّلُهم من مكَانٍ إِلَى آخر، أَوْ من دار إِلَى غيرها.

انْظُرْ : لِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/4589)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبِيدي، (40/141).

(5) كتبت بفوقية وتحتية، وهي فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/334) : "تكابد".

(6) كلمة "صفو" غَيْر واضحة، وقد فشا عليها الحبر، فأثبتها من حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/334).

(7) أي تَقَاسَي.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (6/761)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص561)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/3807).

(8) أي تُقَطِّع وَتَشُقُّ وَتُسْقِط.

انْظُرْ : جَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (1/83)، والنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَر، لابْنِ الْأَثِـير، (3/118)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُور، (4/2654).

(9) أي الهَمُّ، وأشدُّ الحزن الذي لا يُسْتَطاعُ إمضاؤه.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/334)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّـاد، (6/218)، والمُحْكَـمَ وَالمُحِـيط الْأَعْظَـم، (6/763).

(10) فِي حُسْنِ المُحَاضَرَةِ، (1/334) : "ذوت".

(11) أي يَبِسَتْ.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (8/5)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/225).

(12) كتبت "أوجههم" فوق "الترب" فِي أ؛ وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق.

(13) فِي نُسَخ (ب) "النظر"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب النضر".

مَـا أظلـمَ الأُفْـق فِي عينـي وقـد أَفَلَـتْ شَمْسي المُنِيرَةُ[1] وانْمَحَى قمري

دمعـي علـيهم ونَظْمِـي فِي رثـائِهِم كالـدُّرِّ مَـا بـين مَنْظُـوم وَمُنْتَشـر

دارت كـؤوس المنايـا[2] حـين عِيبَ عَلَيّ احتسـاب قلبـي فليـتَ الكـأسَ لم يَـدُرِ

حرصـتُ أَنِّي أَلْقَـاهُم فَفَـاتَ فقـد زَهِـدُّتُ فِي وطنـي إذ فـاتني وَطَـرِي

ورثاه الشَّاعِرُ ابنُ[3] العَبْسِيّ[4] فَقَالَ:

عَظُـمَ المُصَـابُ بـه وَعَـزَّ الفَـادي بحـرُ العُـلَا شرفًـا وبـدرُ النـادي[5]

بحـرٌ مـن العلـم المنـزهِ سيـرة لصـيانة إلا[6] عَـن الأَنـداد[7]

جبـلٌ مـن التوحيـدِ هُـدِمَ رُكْنُـهُ لشـقائِنا إذ خُـصَّ بالإسـعاد

بحـرًا عـاضَ[8][9] الـدَّهْرُ فَـائِضَ فَضْـلِه ففـؤادِ مـن طَلَـبِ الفَوَائِـد صَـاد[10]

وقضى التقـى والنسـك نحبًـا إذ قضى فكـأنَّما كـانوا عَـلَى ميعـاد

يـا يـتم طـلاب العُلُـوم لفقـدهم[11] منـه أبًـا بـرًّا عَـلَى الأولاد

يـا حسرة لا ينقضي عَـن أنفـس مـن نـارِ أنفـاس غـدت كرمَـاد

هـي سِـمَةُ الأيـام قـد طُبِعَـتْ[1] عـلى نُـوَبٍ[2] غـدت للخلـق بالمرصـاد

---

(1) فِي (ب) "عَني".

(2) كتبت فِي أ "المنيايا" خطأً، وقد أثبتها من (ب).

(3) كلمة "بن" ساقطة من (ب).

(4) هُوَ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العز بن العبسي - نسبة لمنية العبسي بالغربية - ثُمَّ القاهري، تُوُفِّيَ سَنَة 898هـ.
انْظُرْ: الضوء اللامع: (4/ 231).

(5) أي مَجْلِسُ القَوْمِ نَهارًا، أَوْ المَجْلِسُ مَا دامُوا مُجْتَمِعِينَ فِيه، ولا يُسَمَّى ناديًا من غَيْر أهله.
انْظُـرْ: الْعَـيْنَ، لِلْخَلِيـلِ بْـنِ أَحْمَـد، (8/ 76)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَـةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (9/363)، والقـاموسَ المُحِـيط، للفِيروزأَبَادِيِّ، (ص 1724).

(6) فِي (ب) "المعنى".

(7) جمع ند، وهُو المثل فِي الحسب والفعل، ويضادُّه فِي أموره، ويريد خِلَاف الوجه الذي يريده.
انْظُرْ: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (8/10)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (11/ 456)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَـةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (9/263).

(8) فِي (ب) "فاض".

(9) أي أخذ عوضًا.
انْظُرْ: المُحِيط فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (2/101)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (4/188)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/3171).

(10) أي مُعْرِض.
انْظُرْ: المُحْكَمَ وَالمُحِيط الأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (8/261)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/2409)، وتاجَ العَرُوسِ من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (8/266).

(11) كتب عَلَى حَاشِيَةِ (ب) "صواب لفقده".=

كسرت عَلَى كسرى ومَا إن قصرت	عَن قيصر وعدت بصاحب عاد[3]
ومد له ذهب الأسى لهجوعه	أسفًا فبدل غمضه بسهاد
وبكى عَلَى عهدٍ خلا ومعاهد	فجرت مدامعه بصوب عهاد[4]
أمفارقيه من الأحبة لا أسى	لفراقه فالدارُ دار نفاد
مَا هذه الأرواح غَيْر ودائع	ردت لمودعها من الأجساد
والموت كأسٌ فِي البَرِيَّةِ دائرٌ	متطفحٌ[5][6] مع كثرة الوراد[7]
وإذا رجعت إِلَى الصواب فلم يفد	أسفت[8] ولكن رقة الأكباد
صبرًا جميلاً سيدي قاضي	قضاة المسلمين وملجأ القصاد
وناسئًا[9] للناس إنك بينهم	علم ينكس رءوس الحساد
ويعز فى شَيْخى الإمَام أعز له الله	العظيم وبجنة الزهاد
هَذَا ولا برحت سحائب رحمة	تهمى[10] عليه روائح وعواد
مَا هاجت[11] الورقاء[1] فى ورق ومَا	ناحت عَلَى غصن النوا[2] المياد[3]

=(1) فِي (ب) "طمعت".

(2) جمع نائبة بمنعى نازلة، وهُو جمع نادر.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/ 520)، والمغربَ فِي ترتيب المعرب، لابْنِ المُطرِّز، (2/331)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/ 4569).

(3) هم قوم عاد، وصاحبهم سيدنا هود عَلَيْهِ السَّلَام.

(4) جمع عَهْدة وعَهْد، وهُو كلُّ مطَر يَكُون بعد مَطَرٍ، وقيل : هُوَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرُهُ بَلَلَ أَوَّله.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (1/ 102)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (4/ 170)، والمخصصَ لابْنِ سِيدَه، (5/122).

(5) فِي (ب) "متفطح"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب متطفح".

(6) أي امْتَلأَ وَارْتَفَعَ حَتَّى فَاضَ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (4/392)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/415)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص 394).

(7) هم الذين يردون المَاء.

انْظُرْ : مُخْتَارَ الصِّحَاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص 716)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/ 4811).

(8) فِي (ب) "أسفًا".

(9) أي دافعًا لهم وزاجرًا عَن التكاسل.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (13/84)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/4403).

(10) أي تَصُبُّ وَتَسِيلُ.

انْظُرْ: جَمْهَرَة اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/182)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (6/467)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (4/84).

(11) أي ثَارَتْ لِمَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (4/67)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (6/349)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (4/366).=

ورثاه الخَفَّافُ[4] الشَّاعِرِ الَّذِي كَانَ يمدح بميعاده، فَقَالَ:

8/أ سراجُ العلـم والزُّلَفَـا[5]	كـــلا الـــدارينِ لا يطفـــا
فـــلا شَـــمْسٌ ولا بـــدرٌ	لنـــورٍ مِنْـــهُ قـــد وَفَّى
فقـــل لمعيـــده حـــتمًا	إليـــك قـــط لا يشـــفى
ومنـــي الـــدمع لا يرقـــى	كـــذَلِكَ الجفـــن لا يغفـــا
لحـــينٍ شَـــفَّنِي[6] دَهْـــرًا	وضَـــعْف زاد فِي ضـــعفا
فقـــل لعديلـــه[7] أمَّـــا	جَـلَال الـدِّين قـد عَفَـا
ومـــن عفـــا لـــه الحســـنى	وعَنـــه فِي غـــدٍ يعفـــى
ومَـــا حُسْـــنُ البنَـــاءِ إلا	كعَـرْفِ[8] الطيـب لا يخفـى

وأرسل إِلَيَّ الشَّيْخ علاء الدِّين الإِزْبِلِي[9] من مَارِدِين[1] كِتَابًا بتعزيته، وهُوَ عِنْدي[2] بِخَطِّهِ فنذكر مِنْهُ مَا يتعلق بذَلِكَ، قَالَ[3]:

=(1) أي الحمامة.

انْظُرْ: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/210)، والُمحِيطَ فِي اللُّغَـةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (6/16)، وجَمْهَـرَةَ اللُّغَـةِ، لابْـنِ دُرَيْـد، (2/410).

(2) أي الدار، أو التَّحَوُّلُ من دارٍ إلى دارٍ.

انْظُرْ: الُمحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (10/420)، والُمحْكَمَ وَالُمحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (10/537)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَـةِ، لابْنِ دُرَيْد، (1/190).

(3) أي الآتي والذاهب.

انْظُرْ: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (5/269)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/4306).

(4) هُوَ إبراهيم الخَفَّاف الحَنْبَلي، أحد الصلحاء، والخَفَّاف هذه الحرفة نسبة إلى عمل الخِفَاف التي تلبس.

انْظُرْ: الأنسَابَ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (2/ 386)، والضوءَ اللامع، للسَّخاوِيّ، (7/9).

(5) أي الطائفة من أول الليل، ساعاتُ الليلِ الآخِذَةُ من النَّهارِ، وساعاتُ النَّهارِ الآخِذَةُ من اللَّيْلِ.

انْظُرْ: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (13/213)، والُمحْكَمَ وَالُمحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (9/48)، والعُبَابَ الزَّاخِـر، للصـاغاني، (حرف الفاء ص253).

(6) أي أحزنني وجهدني، وقيل أَنحَلَني، وقيل أَذْهَبَ عقلي.

انْظُرْ: المخصصَ، لابْنِ سيده، (4/ 87)، ولسانَ العَرَب، لابْنِ مَنْظُور، (4/2290).

(7) أي النظير والمثل، وقيل هُوَ المثل وليس بالنظير عينه.

انْظُرْ: الُمحْكَمَ وَالُمحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (2/13)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/ 2840)، وتاجَ العَرُوسِ من جـواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (29/ 448).

(8) الرائحة الطيبة، وقيل تكون طيّبة وغير طيبة، وهي هنا الرائحة الطيبة، وربمَا هُوَ الأرجح؛ لقولـه تَعَـالَى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾، (مُحَمَّد: 6).

انْظُرْ: جَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/382)، وتَهْـذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (2/346)، ومُعْجَـمَ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (4/281).

(9) لم أقف عَلَى ترجمته.=

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنا لله وإنا إليه راجعون، من خـبرٍ صَـدَّعَ وقعُـه الأحجـارَ القـواسي، بـل صرعَ صـدعُه الجبالَ الرَّواسي، رِزْءٌ نكأَ[4] القلوبَ وجوحها، وأخرت الأكباد وقرحهـا، لا يـداوي كلمـة، ولا يسـدُّ ثُلْمَـةً[5][6]، سلبَ الأجفانَ كَرَاها، وأوهى من الأوهانِ قواها، وأعادَ نهارَ الأُنسِ مسودًّا، وأَبْدَا وجهَ السُّرـورِ المفـدا، وَجَعَـلَ الأحشاءَ منا والضُّلوعَ مُحترقةً، وَصَبَرَ[7] العيونَ بهَا الدموع غَرِقَة، وصفو المعيشة مكدرة، وشَـمْس النعـيم مكـورة بهبوطِ العَلَمِ الرفِيع، وسقوطِ المقامِ المَنِيع، وانطفأَ نورُ سراج الدِّين، واختفا ظهورُ منهـاج اليقـين، وانتقَـال شَـيْخ الإِسْلَام إِلَى دارِ السلام، وجوارِ الرَّحْمَنِ فِي أعلى غُرفِ الجِنَان، ودارِ الرِّضَا والرِّضْـوَان، تغمَّـده اللهُ تَعَـالَى برحمتـه، وأسكنَه فِرَاشَ[8] جنتِه، وقدَّسَ روحَه، ونَوَّرَ ضريحَه

أناعيـــه إن النفـــوسَ مَنُوطَـــةٌ[9] بقولك، فانظر مَا الَّذِي أنـت قائلـه

=(1) مَارِدِين بكسر الراء والدال، كأنه جمع مَارد جمع تصَحِيح، ويرى الحموي أنها إنمَا سميت بذَلِكَ لأن مستحدثها لَما بلغـه قـول الزباء تمرد مَارد وعز الأبلق ورأى حصانة قلعته وعظمها، قَالَ : هذه مَاردين كَثِيرة لا مَارد وَاحِد، وإنمَا جمعه جمع من يعقـل؛ لأن المرود فِي الحقيقة لا يَكُون من الجمادات، وإنمَا يَكُون من الجن والإنس وهمَا الثقلان الموصوفان بالعقل والتكليف.

ومَاردين قلعة مشهورة عَلَى قِمَّةِ جبل الجزيرة مشرفة عَلَى دنيسر ودارا ونِصِّيبين، وذَلِكَ الفضاء الواسع وقـدامها ربـض عظـيم فِيـه أسواق كَثِيرة وخانات ومدارس وربط وخانقاهات، ودورهم فِيها كالدرج كل دار فوق الأخرى، وكل درب مِنْهَا يشرف عَلَى مَا تحته من الدور لَيْسَ دون سطوحهم مَانع وعِنْدهم عيون قليلة المَاء، وجل شربهم من صهاريج معدة فِي دورهم، والـذي لا شـك فِيه أَنَّهُ لَيْسَ فِي الأرض كلها أحسن من قلعتها ولا أحصن ولا أحكم، وهي الآن عاصمة محافظة مَاردين، تقـع فِي جنـوب تركيـا حاليًّا، وهي من الأَقَالَيم السورية الشمَالية التي ضمت إِلَى تركيـا بموجـب معاهـدة سـيفر عـام 1920م، بـين تركيـا مـن جهـة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى.

انْظُـرْ : مُعْجَـمَ البُلْـدَان، ليَـاقُوت الحَمَـوِيّ، (5/39)، وموقـعَ ويكبيـديا الموسـوعة الحـرة عَـلَى الشـبكة العَنكبوتيـة r.m.wikipedia.org.

(2) فِي (ب) "الأن".

(3) فِي (ب) "فِي أوله".

(4) أي جُرْح.

انْظُرْ : العباب الزاخر للصاغاني، (حرف الهمزة ص183).

(5) فِي (أ) "ثملة".

(6) أي فُرْجَةٌ، وَخَرْقٌ وَخَلَلٌ وَتَشَرُّم.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْـنِ سِيدَه، (10/155)، ومُعْجَـمَ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (1/384)، ومختـارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص86).

(7) أي حَبْسُ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (12/171)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْـنِ فَـارِس، (3/329)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (4/2391).

(8) فِي (ب) "فراديس".

(9) أي مُعَلَّقَة.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (7/456)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/118)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (6/4577).

نعيـتَ بَـرْزًا[1] جـلَّا عظـمُ مصـابُه بجهلٍ وقد يستصغرُ الخَطْبَ جاهِلُه

مصابٌ أمرُّ من الصَّاب[2]، وأكرَهُ من الشَّيبِ بعد الشَّبابِ، جَعَـلَ دامـيَ الـدُّموعِ فِي انسِـكَابٍ، وحـامي نـار الضُّلوعِ فِي التِهَابٍ، شقَّقَ قلوبَ الأحبابِ، ومروحاتِ الأترابِ، وقصمَ قوى الأَصْلَابِ والظُّهور[3]، وألبسَ ضِياءَ النَّهارِ حداد سَوَاد دَيْجُور[4]، وَمَلأَ القُلُوبَ ارْتِيَاعًا، وَأَطَارَ النُّفُوسَ انتزاعًا، وَعَادَت الأَهْدَابُ[5] هَامِيَـةً[6] هَامِيَةً[6] وَاكِفَةً[7]، وَالألبَابُ دَامِيَةً[8] وَاجِفَةً، وَدَعَـائِمُ الأَشْـبَاحِ[9] رَاجِفَـةً[10]؛ لِوَاقِعَـةٍ[11] لَـيْسَ لهـا مـن دون الله كَاشِفَة[12].

---

(1) أي طَاهِرٌ، أو ظَاهِرُ الخُلُقِ، عَفِيفٌ مَوْثوقٌ بعَقْلِهِ ورَأْيِهِ.

انْظُـرْ : الْعَـيْنَ، لِلْخَلِيـلِ بْـنِ أَحْمَـد، (364/7)، والمُحِـيطَ فِي اللُّغَـةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (47/9)، والقـاموسَ المُحِـيط، للفِيروزأَبَادِيِّ، (ص646).

(2) عُصَارَة شَجَر مُرّ، وقيل : هو عُصَارَة الصَّبِر، وقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ إِذا اعْتُصِر خَرَجَ منه كَهَيْئَةِ اللَّبَنِ، فربما نَزَتْ مِنـه نَزِيَّـةٌ أَي قَطْـرةٌ فتَقَع فِي العَيْنِ فكأَنَّهَا شِهَابُ نَارٍ.

انظر : المحكمَ والمحيط الأعظم، لابن سيده، (388/8)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (216/3).

(3) ألحقت كلمة "الظهور" فِي الحَاشِيَةِ بعدمَا كتبت كلمة، ثُمَّ ضرب عليها.

(4) أي ظُلْمَة.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (637/10)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (318/7)، ومختـارَ الصـحاح، لابْـنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص199).

(5) كتبت "الأهدلت" خطأ، وأثبت "الأهداب" من (ب).

(6) أي تَصُبُّ دَمْعَهَا.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (467/6)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4705/6)، وتاجَ العَرُوسِ من جـواهر القـاموس، لِلزَّبيدي، (312/40).

(7) أي مُتَفَجِّرَة وَغَزِيرة.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (413/3)، وَالمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (339/6)، وأسـاسَ البلاغـة، للزمخشـري، (ص508).

(8) أي دَمِيتَ ولم تَسِلْ، وقيل : إذا سالَتْ، والأَوَّل أصوَبُ؛ لأنَّ الدامِعةَ سائلةٌ، والداميةُ التي تَدْمي ولم تَدْمَعْ بعد.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (89/8).

(9) جمع شَبَح، وهُو مَا بدا لك شخصُه من الناس وغيرهم من الخلق.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (99/3)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّـاد، (433/2)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (2183/4).

(10) أي مُرْتَعِدَة مُضْطَرِبة مُتَزَلْزِلَة.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (43/11)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص235)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (1595/3).

(11) أي الدَّاهِيَة.

انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (274/2)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (134/3)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (4895/6).

(12) عَلَى غرار قول الله تَعَالَى : ﴿ i h g f e d ﴾، (النجم : 58).

كادت تزول الراسيات لوقعه ولهولِـهِ تتزلـزَلُ مــن الأرض
وغـــدا الزَّمَـــانُ[1] مَأثمـــة ثكـلان[2] لا بســط ولا قــبض

8/ب وكيف لا وقد كَانَ سراجَ الدِّين القويمِ وقطبَ المرشدين إِلَى منهاجِ اليقين المُسْتَقِيم، وبدرًا مشرقًا قد استنارت به حَنَادِس[3] ظلم ليالي الجهل، وشَمْسًا مضيئة ضيائها سَمَاء العلم والفضل، أحيا اللهُ تَعَالَى[4] بوجوده مَا كَانَ قد مَات من العُلُوم واندرس، وأظهر بتحقيقه وفضله مَا[5] قد خفِي من رسوم كل منطوق ومفهوم وانطمس، وجددَ سبحانه بعُلُومِه ووجودِه فِي المَائةِ الثَّامِنةِ مَا كَانَ من معالمِ الشريعةِ المحمدية، قد أضحتْ مختفِيةً كامنةً، وجعله لإظهارِ أنوار أسرار كل خِطاب، كمَا كَانَ قد جعل لتأييد الإِسْلَام أمير المؤمنين[6] عمر بن الخطاب.

أوضحَ بكمَالِ عُلُومه مَا كَانَ قد أَشْكلَ من معرفة الكِتَاب والسُّنَّة، وأجزلَ تَعَالَى بعميمِ كرمِه عَلَى عبادِه بحسنِ إرشادِه، وبَمَنِّ اجتهادِه الفضل والمنة، ختمَ به الأئمةَ المجتهدين، وكَمَّل بعُلُومِه طريقةَ شريعةِ سَيِّدِ المُرسلين، وجَمَّلَ بتحقيقاتِه كافةَ المشايخِ المرشدين، جعله أعجوبةً يُستدلُ بها عَلَى كمَال القدرَة، وأحيا به مَا كَانَ قد اعترى أهل الفضل والعلم من الفَترة[7]، انفرد فِي زمَانه بإحياء الشريعة، فَذَيَّلَ وزاد[8] عَلَى كَثِير ممن ممن سلف من المجتهدين الألباب[9]، كَانَ قد انحصر نوعُه فِي شخصِه الكريم المبارك، فاستبدَّ فلم تر له فِي زمَانِه من مُشارك، واستقلَّ بإقامةِ أعلامِ الإِسْلَام، وشعارِ الْفِقْه والمناسك، وأضحى بابُه قِبْلَة، وجنابُه ملجأ لكلِّ عَالِمٍ طَالِبٍ نَاسِكٍ؛ فلهَذَا كَانَ رزءه أعظمَ من رِزْءِ الأَئِمةِ الأربعةِ أبي حَنِيفَة، والشَّافِعِيّ، ومَالِك، وأَحْمَد.

---

(1) فِي (ب) "يعظم".

(2) أي فاقدٌ حبيبه ووُلِدَه، وأكثرُ مَا يُسْتَعْمل فِي فُقدان المرأةِ وُلِدَها، فكَانَ الزمَان فقد وُلِدَه، وهُو البُلْقِينِيّ.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/349)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (6/241)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (1/383).

(3) جمع حِنْدِس، وهُو الظلمة.
انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (4/64)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (2/1020).

(4) كلمة " تَعَالَى" غَيْر موجودة فِي (ب).

(5) كتب بعدها كلمة "كان"، ثم ضرب عليها بوضع فوقها خط.

(6) لا يوجد فِي (ب) "أمير المؤمنين".

(7) أي الضَّعْفَةُ والسكون عَن الحدة.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (14/272)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (9/426)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص489).

(8) كتب بعدها "فِي زمَانه" ثُمَّ ضرب عليه بوضع حرف ص فوقها.

(9) كتبت باء "الألباب"، مع كاف "كان"، لأنه كَانَ قد نسيها، فكتبها كذَلِكَ.

إِمَامٌ لم تكدْ تسمع بمثلِه الأدوارُ، مَا دامَ الفَلَكُ الدّوارُ فَاقَ بكمَالِ علمِه جميعَ المُتَأَخِّرين، وأكثـرَ الأوائِـل، حتى صارَ يُشَارُ إليه فِي جُملةِ الأمصارِ والقَبَائِلِ بالأَنَامِلِ، فَاقَ ببليغ فَصَاحَتِه سَحْبَانَ وَائِل، كَانَ إذا تكلـم فـالعُلَمَاءُ كلهم سَمع، وغيره لَيْسَ يتفوه، ولا قائلٌ صَحَّحَ مَا كَانَ ذَهَلَ عَنـه جمَاعـةٌ مـن الأعيـانِ والأَفَاضِـلِ مـن أُمَّهَـاتِ القَوَاعِدِ، وفُرُوعِ المَسَائِلِ، ورَجَّحَ بدقيقِ ذِهْنِهِ مَا كَانَ قد تصورَ كَثِيرٌ من الْفُقَهَاء أَنَّهُ من مَرجوحِ الدلائلِ به تَكَمَّـلَ الْفِقْه، وَتَجَمَّلَ الْفُقَهَاء، ولولاه لَمَا كَانَ قد شاهدَ ناظِر مناظر كَيْـفَ البحـث، ولا كَيْـفَ الـذَّكاء، جمـعَ بـين كـمَال التقديرِ والتحقيقِ، ونهايةِ التَّحريرِ، وَحَوَى عُلُومَ أَهْلِ الشَّريعةِ والطَّريقـةِ، فصـارَ فِي عَصْرِـه شَـيْخَ مشـايخ أَهـلِ اليقينِ والحقيقةِ، كَانَ إذا شَرَعَ فِي بيانِ مسألةٍ أَوْ حلِّ مُشكلةٍ كالبَحْر الزَّاخرِ، لا يَكَادُ يشاهدُ له أولٌ ولا آخِر :

يجمعُ فِيـه مـن الفضـل مَـا	يفـرق فِي الـزَّمن الغَـابر
ولـيس ببـدع يعـمُّ بجمـع	الفضائل فِي الأولِ والآخـر

9/أ وَلَهُ قد كَانَ قولُهم، وكم ترك الأول للآخر[1] من لم يكن قد رآه فمَا رأى العجب العجـاب، ومـن لم يكن شاهده فمَا أبصرَ أحدًا من ذوي الألبابِ، ومن لم يسمعْ بحثَه وتقديرَه فمَا سمعَ لذة خطاب.

فاق عَلَى أهلِ زمَانِهِ بمعرفةِ أكثر العُلُوم، خصوصًا خواص السُّنَّة وأسرار الكِتَـاب، لم يقاربـه فِي معرفـةِ الحَدِيث لا قديمٌ ولا حَدِيث، ولا داناه[2] فِي مضمَارِ التحقيقِ لاحق سـابق بسـابق حيـث، كَـانَ فِي علـمِ الشرـيعةِ المحمديةِ هُوَ البَحْرُ الخِضَمُّ، ومن سواه عَلَى السَّاحلِ، وكَـانَ فِي مقـامِ الكـلامِ بأذيـالِ الفضـلِ، وهُـوَ المقـيمُ عَـلَى الكاهل، كَانَ قد جعله الله سبحانه نورَ حدقةِ إنسان الزَّمَان، و[3] نورَ حدقةِ[4] بستان أهلِ الفضلِ واللسـان؛ فلهَـذَا فلهَذَا شمل رزءه العام والخاص، وعمتْ مصيبتُه جميعَ النَّاسِ، وكافةَ الأشخاص[5].

عمـت فضـائلُه فعـمَّ مُصَـابه	فـالحقُّ[6] فِيـه كلهـم مَـأجورُ
والنـاسُ مَـأتمهمُ عليـه وَاحِـدٌ	فِي كـلِّ دارٍ رَنَّـةٌ وزفِـيرُ[7]
يثني عليـه لسـان مـن لم يولـد	صـبرًا لأنَّـك بالثنـا لجـديرُ
ردت مناقِبُـه عليـه حياتَـه	فكأنَّـه مـن نشرـها منشـورُ

(1) هَذَا الشطر غَيْر موجود فِي (ب).
(2) كتبت في (أ) "دناه"، وقد أثبتها من (ب).
(3) كتب بعدها كلمة "صبره" ثم ضرب عليها بوضع خط فوقها.
(4) فِي (ب) "حديقة".
(5) فِي (ب) "ممَا قيل".
(6) فِي (ب) "فالخلق".
(7) قاله عبد الله بن أيوب التيمي فِي منصور بن زياد.
انظر : ديوان الحماسة، لأبي تمام، (ص285).

قَالَ[1] : ولولا[2] أن النفوسَ مُتيقنةٌ ومُتحققةٌ، والعقولَ جازمـةٌ ومصـدقةٌ، إن الـدَّهر عطـاه انتـزاعُ، وحباه ارتجاع، والتآوي المُتَوَطِّن به عَنه[3] كالرَّاحِلِ، ونَفْسُ المَرْءِ إِلَى أجلِه كالمَرَاحِلِ[4].

ومَـا نفـسُ الإنسـانِ الآخـرِ إِنَّـه ... بأيـدي المَنَايَـا [5]اللَّيـالي مَرَاحِلُـه

ستسـلبُ أَبْـوابُ الحيـاةِ مَعَارَهَـا[6] ... ويقضي عزيمُ الحَقِّ سَفَرَ من هُـوَ مَاطِلُـه

قَالَ[7]: وإنَّ قَضَاءَ الله سبحانه[8] فَصْلٌ لا يُدفع، وقَدَرَه عَزَّ وَجَلّ عَدْلٌ لا يُمنـع، وإنَّـه لا يـتمكنُ مـن مُدَافَعَتِه سُلطانٌ بكثرةِ جَمْعِهِ وَعَدَدِه، ولا مَلَكَ بتوفيرِ سِلاحه وعدده، قَالَ[9] :

ومَا صَدَّ هلكًا عَن سـليمَان مُلْكـه ... ولا مَنَعَـتْ عَنـه إيـاه سَرَابِلُـه[10]

ولكنــه حَــوْض الحــمَام فــواردٌ ... إليه ونَـالَ مرعـاتِ[11] رَواحِـله

قَالَ[12] : وإنَّه حوضٌ لابدَّ لكلِّ حيٍّ من وُرُودِه، ومنزلٌ لا مدفع لإنسـانٍ[13] مـن حُلُولِـه، وَوُفُـودِه، وإلا لكانت هذه الفَجِيعَةُ[14] النَّازِلَةُ، والوَجِيعَةُ الهائلةُ[15]، والرزيئةُ العظيمةُ، والبَلِيَّـةُ الجَهِيمـةُ[16]، والواقعـةُ المُعِيمَـةُ[17]، والمصيبةُ الجَسِيمَةُ، مُوجِبَةٌ لِتَلَفِ النُّفُوسِ، وذَهَابِ العُقولِ، وإنْ تَخِرُّ نجومُ السماء، وتجنحُ شَمْس النَّهَارِ للأُفُولِ.

---

(1) كلمة "قَالَ" من (ب).

(2) كتبت "لو" "لولا" فوق حرف الواو، فكأنه نسيها ثُمَّ كَتَبَهَا.

(3) كلمة "عَنه" غَيْر وجودة فِي (ب).

(4) جمع مرحلة، وهي كل موضع نزلت به ثُمَّ ارتحلت عَنه.
جَمْهَرَة اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/142).

(5) فِي (ب) زِيَادَة "و".

(6) أي ما أعارته، وهو نفس الإنسان.
انْظُرْ : المحيط فِي اللُّغَة، للصاحب ابن عباد، (2/141).

(7) كلمة "قَالَ" من (ب).

(8) فِي (ب) " تَعَالَى".

(9) كلمة "قَالَ" من (ب).

(10) جمع سِربال، وهُو القميص، أَوْ الدرع، وهنا بمعَنى الدرع، والأصل الجمع سَرابيل، ولكن مراعاة للضرورةِ الشِّعْرِيَّة المتمثلـة فِي الوزن، والذي لن يستقيم إلا بحذف الياء.
انْظُـرْ : جَمْهَـرَةَ اللُّغَـةِ، لابْـنِ دُرَيْـد، (2/142)، وتَهْـذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (13/154)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (3/1983).

(11) فِي (ب) "وَقَالَ مسرعات".

(12) كلمة "قَالَ" من (ب).

(13) عبارة "من حلوله، ووفوده، وإلا لكانت هذه الفجيعة النازلة، والوجيعة" ألحقت فِي حاشية (أ) وثبت بعضها فِي (ب).

(14) أي المصيبة المؤلمة التي تفجع الإنْسَان بِمَا يعزُّ عليه مِن مَالٍ أَوْ حميم.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (1/235)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/101)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (1/385).

(15) فِي (ب) "النجيعة الجهيمة".

(16) أي الغَلِيظَة المَكْرُوهَة.
انْظُرْ : معجمَ مقاييس اللُّغَة، لابْنِ فارس، (1/490)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (1/714)، وتـاجَ العَـرُوسِ مـن جـواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (31/433).

(17) أي الطويلَة لجَذْبها وامتِناع خِصْبها، وهي للمبالغة.
انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالْمُحِيط الأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (2/380)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/3195)، وتـاجَ العَـرُوسِ مـن جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (33/ 159).

وَرَثَاه الشَّاعِرُ عيسى بنُ حَجَّاج[1]، فَقَالَ :

حَكَـمَ الـرَّذَا[2] الجـاري مـعَ المِقـدارِ ... كـم مَـدْمَعٍ فِي الخَـدِّ مِنْـهُ جَـارِي

كَسَـفَتْ[3] يـداه كُـلَّ وَجْـهٍ قـد زَهَـا ... بجَمَالِـه الزَّاهـى عَـلَى الأقـمَارِ

9/ب وسطت عَلَى الأرواح حتى إنها ... طـارت مـن الأجسـادِ للأَوْكَـارِ[4]

فكـأنَّمَا الأجسـاد أقفـاصٌ لهـا ... وكأنهـا نـوعٌ مـن الأَطْيَـارِ

مَـا النَّـاسُ إلا كالجِيَـادِ تسـابقت ... نحـو الـرَّدى المَحْتُـوم فِي مِضْـمَارِ[5]

لا يَسْـبقَنَّهُم إليـه سـوى الَّـذِي ... يُـدْعَى جـوادًا مَـا كَبَـا بعِثَـارِ

تكسى الجسـوم ملابسًـا مـن صِـحَّةٍ ... أيـام فِـيهن النفـوسُ عَـوَارِي

حلـفَ الحِـمَامُ يمـينَ صِـدْقٍ لم يَـدَعْ ... أحـدًا ولـو قـد كَـانَ رب يسـارِ[6]

أيـن الَّـذِين قـدودهم[7] وخـدودهم ... يزهـوا عَـلَى الأغصـان والأَنهـارِ[8]

لم يـنجُ ذو السُّـلطانِ فِي سـلطانِه ... كـلا ولا أسـدُ العَـرين الضَّـارِي

سـارتْ أحاديـثُ الَّـذِين تقـدموا ... سـيرًا مـع الركبـان والسـمَار

لابـد أن يبقـى المسـامر للـورى ... وحَدِيثـه سـمرًا مـن الأسـمَّار

كـم مـن حـريص تعـدَّى طـوره ... فِي جمـع أطـوارِ مـنَ الأوطـار

أبـلى محاسـنَه الـبلا وتغـيرت ... أوصـافُه وطـرأتْ عليـه طـواري

يرجـو ابـنُ آدم صـحةً فِي جسـمِه ... والكسر محتـومٌ عَـلَى الفخـار

قـل للـذي رامَ القَـرارُ بـداره ... مَـا هـذه الـدنيا بـدارِ قـرار

---

(1) هُوَ شرفُ الدِّين، عِيسَى بن الحجاج بن عِيسَى بن شداد، السعدِي، القاهري، الحَنْبَلِي، الشَّاعِر، الشطرنجي العالية، لُقِّبَ بالعالية بالعالية لترقيه فِي لعب الشطرنج وعلوه فِيه، ويلقب عُوَيْسًا أيضًا تصغير اسمه، تُوُفِّيَ سَنَة 807هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : نزهةِ الألبَاب فِي الألقاب، لابْنِ حَجَر، (2/ 41)، والضوءِ اللامع، للسَّخاوِيّ، (6/151)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (7/ 73).

(2) أيِ الهُزَال وَالضَّعْف.
انْظُرْ : مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (2/509)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/1633)، والقاموسَ المحيط للفِيروز أبادي، (ص1661)،

(3) أي غَطَّتْ.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (10/ 76)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/ 3878)، وتاجَ العَرُوسِ من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (24/ 312).

(4) جمع وَكْر، وهُو عُشُّ الطَّائِرِ يبيض فِيه، ويُفْرخ فِي الحِيطانِ والشَّجَر.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/ 402)، والْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (7/ 139)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص734).

(5) هو الموضعُ الذي تُضَمَّرُ فِيه الخَيْلُ، وتضميرُها أَنْ تُعْلَفَ قُوتًا بعد السِّمَن.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (7/ 41)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/ 371)، والْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (8/ 199).

(6) فِي (ب) "ياد"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب يسار".

(7) أي قامتهم وقدرهم.
انْظُرْ : الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (6/ 113)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (9/ 13).

(8) فِي (ب) "الأزهار".

عجبًا لمن فقدَ الشبابَ ومَا أعوى[1] بنذير شيب جاء بالإنذار
ولمنكر مَا قد أقر به الحِجَا[2] أيفيدُ إنكارٌ مع الإقرار
قد كنت أعهد أن من نفعَ الورَى بالعلم يُعطى أطول الأعمَار
فتغير المعُلُوم بالحكم[3] الَّذِي حكمتْ عَلَيّ به يدُ الأقدار
مَا الاعتراض عَلَى المشيئةِ شيمتى من ذا يعارضُ قدرةَ الجبار
أخفَيتُ أحزاني فأظهرها البكاءُ فأعجب من الإخفاءِ و[4]الإظهار
فِي مهجتى نارٌ ومَا مدامعى تجري فتطفئُ لهيبَ النار
مَا للزمَانِ يخونني فِي كل من أحببته، أتراه طالبَ تار
فارقتُ فِيه شافعيَّ زمَانه وفراقه خطرٌ من الأخطار
لو خيروه وذاك شيءٌ لم يكن مَا اخْتَارَ بُعدي بعد قرب مزاري[5]
أخبارُه عَني قد انقطعتْ فهل وصلتْ إليه برَمْسِهِ[6][7] أخباري
يا عالمَ الدنيا وقدوةَ أهلها وسراجها الوهَّاج فِي الأمصار
بالله قل لي الآن كَيْفَ تركتني من بعد صفو العيش فِي إكدار
10/أ إن كنت أوحشتَ الديارَ فمَا خلتْ من حسن أُنْسِك ساعة التِّذكار
ظلمُ الفراقِ أصارنا فِي ظلمةٍ كدُجْنَةٍ[8] مَا أشرقت بدراري[9]

---

(1) فِي المثل : لو لك أَعْوِي مَا عويت، وأصله أن الرجل كَانَ إذا أمسى بالقفر عوى ليسمع الكلاب، فإن كَانَ قربه أنيس أجابته الكلاب فاستدل بعوائها، فعوى هَذَا الرجل فجاء الذئب، فَقَالَ : لو لك أعوي مَا عويت.
انْظُرْ : جَمْهَرَة اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/146)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (2/ 382)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/3182).
(2) أي العقل.
انظر : المحكمَ والمحيط الأعظم، لابن سيده، (3/459).
(3) فِي (ب) "بالعلم".
(4) فِي (ب) "فِي".
(5) أي مَوْضِعُ الزِّيَارَة.
انْظُرْ : مختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص 278)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/ 1888)، وتاجَ العَرُوسِ من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (11/ 471).
(6) فِي (ب) "برسمه" خطأ.
(7) أي قبره.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (12/ 423)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (8/ 495)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/ 1728).
(8) أي ظلمَاء.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (6/ 83)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/69)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (7/256).
(9) أي الكَوَاكِبُ التي تَدْرَأ فتَقْتَحِمُ اقْتِحَامَ القَمَرِ، وهي الثاقِبة المُضيئة، ويَكُون أيضاً من النجوم الدَّرارِي التي تَدْرَأُ أي تَنْحَطُّ وتَسِيرُ.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (8/7)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (2/ 356)، والمُخَصَّص، لابْنِ سِيدَه، (2/380).

بسرـــاج ديـــن[1] الله كنـــا نهتـــدي ... جمعًـــا كـــمَا بـــالنجم يهـــدي السَّـــارِ
ريـــحُ المنـــون عليـــه هبـــتْ فانطفـــأَ ... يـــوم العَروبَـــةِ[2] وهُـــوَ خـــيرُ نهـــار
عَنــه عُـــرَى ثـــوب الحيـــاة تمزقـــت ... فكســـــوه أثوابًـــــا بـــــلا أزرار[3]
تـــالله لم تـــرَ مشـــهدًا فِي جـــامع ... قـــدمًا كمشـــهده أولـــوا الأبصـــار
حملتـــه أمـــلاكُ الزمَـــان وأملـــوا ... بالحمـــل وضـــع تـــراكم الأوزار[4]
وبـــه لقـــد حفـــت ملائكـــة لهـــم ... زجـــل مـــن التســـبيح والأذكـــار
فبنـــات نعـــش[5] لـــو أطقـــن حملنـــه ... ودمـــوعهن عَـــلَى الخـــدود جـــواري
يـــا ليـــتهم دفنـــوه بـــين جـــوانحي ... فِي غَـــيْر مَـــا تـــربِ ولا أحجـــار
إن عُـــدَّ فِي ســـفرِ مـــن المـــوتى إذا ... فلعلمـــــه الآثـــــار فِي الأســـــفار
فِي حلبـــة التَّفْسِـــير عـــوض حبرهـــا ... أعنـــي ابـــن عـــم[6] المصـــطفِي المختـــار
قـــد كَـــانَ مثـــل الشَّـــافِعِيّ مقلـــدًا ... بعُلُومـــــه فِي ســـــائر الأمصـــــار
رفعـــت لـــه لَمَـــا ترعـــرعَ نافعًـــا ... رتـــب اجتهـــاد فـــوق كـــل منـــار
دمـــعُ الحَـــدِيث مسلســـل مـــن بعـــده ... بـــل مرســـل فِي الخـــد كالأمطـــار
ســـاوت إجازتـــه تلاميـــذًا لـــه ... بـــــوزيره والحَـــــافِظ الحجـــــار
نصرـــ المُخِبَّـــا[7] مـــن كنانـــة خـــانني ... صـــبري عليـــه وكَـــانَ مـــن أنصـــاري
أصـــلٌ قـــويٌ لَكِـــن حـــوى فـــرعٌ ... لـــه بـــالإرث علـــمًا نـــافع الأخبـــار

(1) كلمة "دين" من (ب) وفِي (أ) "الدِّين"، وهُو لا يتناسب مع السياق.

(2) أي يوم الاجتماع به، فكان يوم الجمعة يسمى فِي الجاهلية عند العرب "يوم العَرُوبَة".
انظر : المُحكمَ والمحيط الأعظم، لابن سيده، (2/129)، ومُعجمَ مقاييس اللغة، لابن فارس، (4/301)، ولسانَ العربِ، لابن منظور، (1/681).

(3) فِي (ب) "من الأزوار".

(4) هَذَا البيت ساقط من (أ) وأثبتناه من (ب).

(5) هي أربعة كواكب وثلاثة تتبعها، يقَال أربعة مِنْهَا نعش وثلاثة بنات، والوَاحِد : ابن نعش لأنَّ الكوكب مـذكّر فِيذكّرونـه عَـلَى تذكيره، شُبِّهت بحَمَلة النعش فِي تربيعها.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (1/ 259)، وتَهْذِيبَ اللُّغَة، لابْنِ دريد، (1/ 435)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَـم، لابْـنِ سِـيدَه، (1/ 374).

(6) أي عبد الله بن عباس.

(7) المخادع.
انْظُرْ : مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (2/157)،

ذِكْرُ[1] شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ لَهُ فِي المَنَامَاتِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أخبرني صَاحِبا[2] الشَّيْخ العلامة جمَال الدِّين السَّمَنُودي[3][4]، أنَّ الشَّيْخَ شهاب الدِّين بن الخياط[5] المقرئ المقرئ العالم نفع الله بهمَا، فِي ليلة الجمعة سادس عشر، شهر ذي الحجة، رأى شَيْخَ[6] الإِسْلَام جالس بمدرستِه، وهي مبيضةٌ بياضًا حسنًا إِلَى الغاية، والعَبْد الفقير[7] إِلَى جانبه، وهي مكسية حصر عَبْداني[8] من أحسن مَا يكون، يكون، والشَّيْخُ يتكلمُ بصوتٍ جهوريٍّ عَلَى العادة، والشَّيْخ شهاب الدِّين قَالَ لشَخْصٍ بجانبِه: الشَّيْخ قد مَات، فَقَالَ له : أمَا علمت أنَّ العُلَمَاءَ أحياءٌ.

وأخبرني[9] الشَّيْخ جمَال الدِّين السنباطي[10] قارئُ الميعادِ أَنَّهُ رَأَى شَيْخَ الإِسْلَام، فَقَالَ له : قل لطلبتي يشتغلوا بالعلم فإن طلبتي[11] عِنْد الله علمَاء.

ورَأَى[12] فِي ليلةٍ أخرى القَاضِي بدرُ الدِّين[13] بن أبي البقاء[14]، فَقَالَ له : كَيْفَ حالك؟ فَقَالَ : بخير، ثُمَّ قَالَ له : فكيف حال شَيْخ الإِسْلَام[15]؟ فَقَالَ ومن مثل شَيْخ الإِسْلَام[16]؟

---

(1) كتبت بخط أكبر ممَّا بعدها.

(2) هي هكذا فِي المخطوط.

(3) كلمة "شيخ" من (ب) وفِي (أ) "الشَّيْخ"، وكتب عَلَى حاشيتها "شيخ".

(4) هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ 823هـ.
والسَّمَنُودي نسبة إِلَى سَمَنُود بلد بمصر على طريق دمياط.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : إِنْبَاءِ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (7/396)، والضوءِ اللامع، للسَّخاوِيّ، (5/68)، ولبِّ الألباب فِي تحرير الأنساب، للسيوطي، (ص28).

(5) لم أقف عَلَى ترجمته.

(6) فِي (ب) "مكسوة".

(7) كتب فوقها "صح".

(8) نسبة إِلَى "رِيكَنج عَبْدان"، وهي قرية معروفة بمرو عَلَى فرسخين منها.
الأنسَاب، لِلْسَّمْعَانِيّ، (4/130).

(9) فِي (ب) "قَالَ".

(10) هُوَ عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عيسى، القاهري الحَنْبَلي، ويعرف بابن عيسى، تُوُفِّيَ سَنَة 882هـ.
انْظُرْ : الضوءَ اللامع للسَّخاوِيّ، (5/11).

(11) كلمة "طلبتي" من (ب) وفِي (أ) "طبتي" خطأ.

(12) كلمة "رأى" غَيْر واضحة فِي (أ) وهي شبه بياض، وقد أثبتها من (ب).

(13) كتب فوقها "صح".

(14) هُوَ أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد البر بن يحيى، السُّبْكِيّ، الأنصاري، الخزرجي، تُوُفِّيَ سَنَة 807هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : السُّلُوكِ فِي مَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، للمَقْرِيزِيّ، (4/1/88)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (4/60)، ورَفْع الإِصْر عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لابْنِ حَجَر، (ص412).

(15) فِي (ب) "الشَّيْخ" فقط.

(16) فِي (ب) "الشَّيْخ" فقط.

10/ب وأخبرني شَمْسُ الدِّينِ بن الأَدَمِيّ[1]، عَن الشَّيْخِ خير الدِّين البَابَرتي[2] الحنفِي[3]، نفع الله به أَنَّهُ أَنَّهُ رأى شَيْخ الإِسْلَام جالسًا فِي وسط حَلَقَةٍ عظيمةٍ، وأنه يدرس فِيها لكل من يجيء من الحلقات، فتقوم حلقة، وتقعد حلقة، ورأى نصبة من الدُّسُوت[4]، وعَنها أقوام يقطعون فِي الحوائج، وأنه سأل عَن ذَلِكَ، فَقَالَ فَقَالَ : هَذَا سِمَاط[5] يمده شَيْخ الإِسْلَام كل مَا عمل درسًا.

وهذه نبذةٌ يسيرةٌ ممَّا رؤي له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، وجعل الجنةَ مستقرَّه ومثواه[6][7].

---

(1) هُوَ مُحَمَّد الجوهري، كان ممن يقرئ بعض كتب ابن عربي. توفي سنة 834هـ.
والأَدَمِيّ نسبة إلى من يبيع الأدم.

انظر : اللباب فِي تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، (1/38)، وإِنْبَاءَ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (8/328)، والضوء اللامع، للسخاوي، (10/104).

(2) نسبة إلى بَابَرتي، وهي قرية بنواحي بغداد.

انظر : اللبابَ فِي تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، (1/99).

(3) هُوَ خليل بن عَبْد اللهِ العَيْنَتَابِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 806هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الضوءِ اللامع للسَّخاوِيّ، (3/199)، وملخصها فِي الطَّبَقَاتِ السنية فِي تَرَاجِم الحَنَفِيَّة، للتقي الغزي، (3/219).

(4) جمع دَسْت، وهُو من الثياب مَا يلبسه الإنسان ويكفِيه لتردده فِي حوائجه.

انْظُرْ : تاجَ العَرُوسِ من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (4/518)، والمصباحَ المنير فِي غريب الشرح الكبير، للرافعي، للفِيومي، (1/ 207).

(5) أي مَا يُمَدُّ من الطعام.

انْظُرْ : القاموسَ المُحِيط، للفِيروزأَبَادِيِّ، (ص 867)، وتاجَ العَرُوسِ من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (19/ 386).

(6) عبارة "وأرضاه، وجعل الجنة مستقره ومثواه" من (ب) وغير موجودة فِي (أ).

(7) وممن رآه أيضًا فِي المنام القلقشندي، حيث قال فِي قلائدِ الجمان، (ص135) : "رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة فِي فِي النوم فقلت له : يا رسول الله، عمّن نأخذ العلم فِي عصرنا؟ فَقَالَ : عليكم بالشَّيْخ سِرَاج الدين البُلْقِينِيّ. فأعدتُ السؤال، فأعاد الجواب، فأعدتُ السؤال، فأعاد الجواب، ثلاثاً. فقصصت عليه الرؤيا، فَقَالَ : هذه الرؤيا رُويت لي منذ ثلاثين سنة، ولكن كان فيها عمر البُلْقِينِيّ".

ذكرُ شَيْءٍ منَ الرِّوَايَةِ عَنْه[1] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

أخبرني والدي شَيْخُ الإِسْلَام، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخ زينُ الدِّين أبو بَكْر بن قَاسِم الرَّحبِيّ[2]، والشَّيْخُ أبو عُمَر عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الحَافِظ أبي الحَجَّاجِ يُوسُف المِزِّيّ إجازةً، إنْ لمْ يكنْ سماعًا قليلاً[3]، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْد الخالق ابن عَبْد السَّلَام بن عُلْوَانَ[4]، قَالَ : أَخْبَرَنَا موفق الدِّين، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو زُرْعَة طَاهِر بن مُحَمَّد بن طَاهِر المَقْدِسِيّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو مَنْصُور مُحَمَّد بن الحسين بن أَحْمَد[5] بن الهَيْثَم[6]، قَالَ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بن أَبِي مَنْصُور[7] الخَطِيب القَزْوِينِيّ[8]، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَلَمَةَ بْن بَحْر القَطَّان[9]، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن يزيد بْنُ مَاجه القزويني[10]، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ

---

(1) كتبت "الراواية"، ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الألف الأول.

(2) هُوَ الشَّيْخ المُحَدِّث، ابن الشَّيْخ زكي الدِّين قَاسِم بن أَبِي بكر بن عَبْد الرَّحْمَن بن ترجم الكناني، الملقب بابن ترجم، تُوُفِّيَ سَنَة 746هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : معجمِ محدثي الذَّهَبِيّ، (ص205)، والرَّدِّ الوَافِر، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيّ، (ص135)، والسلوكِ لِمَعْرِفَة دُوَلِ المُلُوك، للمقريزي، (792/3/2).

(3) كلمة "قليلاً" من (ب) وهي غَيْر موجودة فِي (أ).

(4) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : معجمِ محدثي الذَّهَبِيّ، (ص96)، وأعيانِ العصر وأعوان النصر، للصَّفَدِيّ، (20/3)، وذيلِ التَّقْيِيد، للتقي الفاسي، (118/2)، وشَذَرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِي، (435/5).

(5) كلمة "أَحْمَد" من (ب) وهي غَيْر موجودة فِي (أ).

(6) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التدوينِ فِي أخبار قَزْوِين، للرافعي، (1/ 263)، والتَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص63)، والمعينِ فِي طَبَقَات المُحَدِّثين، (145)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (530/18)، كلاهما للذَّهَبِيّ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابْنِ حَجَر، (4/ 1385).

(7) هي هكذا فِي النسختين "منصور"، وَالصَّوَاب "المنذر"، ولعله قصد نسبته إِلَى جده أَبُو المنصور.

(8) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص429)، والمقتنى فِي سرد الكنى، (330/1)، وتَارِيخِ وتَارِيخِ الإِسْلَام، (194/28)، كِلَاهُمَا للذَّهَبِيّ.

(9) تلميذ ابن مَاجه وراوي سننه.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التدوينِ فِي أخبار قَزْوِين، للرافعي، (318/3)، والتَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص401)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (463/15)، وتذكرةِ الحفاظ، (3/ 856)، كلاهما للذَّهَبِيّ.

(10) عبارة " قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَن عَلِيّ بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القَطَّان، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن يزيد بن مَاجه القَزْوِينِي" ساقطة من (ب).

ابْنُ يَحْيَى[1]، قَالَا[2] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو[3] بْـنِ يَحْيَـى[4]،عَـنْ أَبِيهِ[5]، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْد الله بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ

---

(1) هُوَ أَبُو حفص، حرملة بن يحيى بن عَبْد اللهِ المِصْرِيّ، التجيبي، تُوُفِّيَ 243هـ.

وَثَّقه العُقَيْلِيّ، وكذا الذَّهَبِيّ فِي موضع، وَزَادَ : "يغرب لكثرة روايته".

وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ : يكتب حَدِيثه ولا يحتج به.

وَقَالَ النَّسَائِيّ : "مَا أَعْلَم به بأسًا، دخلتُ مِصر وهُو مريض، لم أكتب عَنه"، وكَانَ أَحْمَد بن صالح لا يحدث من يبدأ بحرملة ومن يجالسه ويحدث عَنه.

وَقَالَ ابنُ عدي : "قد تَبَحَّرتُ حَدِيث حرملة، وفتشته الكَثِير فلم أجد فِي حَدِيثه مَا يجب أن يضعف من أجله، هَذَا بعـد أن قَـالَ: حدث عَن الشَّافِعِيّ بالكُتُب وبحكايات منثورة لم يروها أحد غيره، وكِتَاب الشَّافِعِيّ الذي رَوَاهُ حرملة عَنـه فِيـه زيـادات كَثِـيرة ليست عِنْد أحد".

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِيه : صَدُوقٌ من أوعية العلم، وكذا ابن حَجَر.

وَضَعَّفَهُ عبد الله بن محمد الفَرْهاذاني.

قلت : وإن تكلم فِيه بعضهم، فهو صدوق، وروايته هنا مقرونة بروايـة الربيـع بـن سـليمان، التلميـذ المـلازم للإمَـام الشَّـافِعِيّ، فالإسنادُ صَحِيح.

انْظُرْ : الجُرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (274/3)، وتسميةَ مشايخ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، (ص72)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (345/1)، والكاملَ فِي الضعفاء، لابْنِ عدي، (458/2)، والْكَاشِفَ، (317/1)، والعِبَرَ فِي خَـبَرِ مَنْ غَبَر، (346/1)، و ذِكْرَ أسماء من تكلـم فِيـه وهُـو موثـق، (ص 66)، ثلاثتهـا للـذَّهَبِيّ، وتَهْـذِيبَ التَّهْـذِيب، (210/2)، وتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (1175)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

(2) فِي (ب) "قَالَ".

(3) فِي (ب) "عمر".

(4) هُوَ عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أَبِي حسن الأَنصاري، المَازِنِيّ، المَدَنِيّ، ابن بنت عَبْد اللهِ بن زيد بن عاصـم الأَنصـاري الصـحابي المَشْهُور، تُوُفِّيَ بعد سَنَة 130هـ.

وَثَّقَه ابن سعد، وابْن مَعِين، وَزَادَ : "كَثِير الحَدِيث"، والعِجْلِيّ، وأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وابن خِرَاش والنَّسَائِيّ، وابن حِبَّان، حيث قَـالَ فِيه : من ثقاتِ أهلِ المَدِينَة ومتقنيهم، والذَّهَبِيّ، وَقَالَ مَرَّة : وثقوه، وكذا وثقه ابن حَجَر.

وَقَالَ ابنُ حَجَر مرة : وَثَّقَه الجمهور.

وَقَالَ ابنُ مَعِين مرة : صَالِح، وَبِمِثْلِ قَولِهِ قَالَ أَبُو حَاتِم، ووصفه ابْن مَعِين مرة بصويلح وليس بالقَوِيّ.

وقد بين معاوية بن صالح عَن يحيى بْن مَعِين سبب تضعيفه له، حيث قَالَ : قَالَ ابنُ مَعِين : ثِقَة إلا أنه اخْتُلِفَ عليه فِي حَدِيثين.

قلت : هُوَ ثِقَة، حيث إنَّ الأغلبَ عَلَى توثيقه، ولم يُذْكرْ فِيه جرحٌ مفسرٌ، ومن تكلمَ فِيه وَثَّقَه فِي غَيْرِ مكان.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (496/7)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (روايـة الـدارمي)، (ص138)، ومعرفـةَ الثِّقَـات للعجـلي، (188/2)، والجُرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْـنِ أَبِي حَـاتِم، (269/3)، والثِّقَـاتِ، (215/7)، ومشـاهيرَ علـماء الأمصـار، (ص138)، كلاهما لابْنِ حِبَّان، وتَهْـذِيبَ الْكَـمَال، للمِـزِّيّ، (297/22)، والْكَاشِـفَ، (91/2)، وميـزانَ الاعتـدال، (352/5)، كلاهمـا للذَّهَبِيّ، وتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (5139)، وهديَ الساري، (ص432)، كلاهما لابْنِ حَجَر.

(5) هُوَ يحيى بن عمارة المَازِنِيّ الأَنصَارِيّ، متفقٌ عَلَى توثيقه، هَذَا مَا حكاه النَّوَوِيّ، و بعد البحث نوافقه على ذلك.

انْظُرْ : الثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (522/5)، والهدايةَ والإرشاد فِي معرفـة أهـل الثِّقَـة والسـداد، للكلابـاذي، (797/2)، وتَهْـذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (155/2)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِـزِّيّ، (474/31)، والْكَاشِـفَ، للـذَّهَبِيّ، (372/2)، وَتَقَرِيـبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (7612).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْد الله بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ[1] ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[2] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3]، رواه[4] أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، من طَرِيقِ مَالِك وغيره.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الطَّهَارِةِ عَن عَبْدِ الله بنِ يُوسُف، عَن مَالِك به[5]، ومُسْلِمٌ فِيه[6] عَن إِسْحَاق بْنِ مُوسَى[7]، عَنْ مَعْنٍ[8]، عَنْ مَالِك به[9]، وأبو دَاود عَن القَعْنَبِيّ، عَن مَالِك به[10]، والتِّرْمِذِيّ عَنْ إِسْحَاق بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ[11] مَالِك به[12]، مختصرًا[13]، والنَّسَائِيّ عَن عُتْبَةَ بْنِ عَبْد الله اليَحْمَدِيِّ[14]، عَن

---

(1) عبارة "فغسل يديه مرتين، ثُمَّ تمضمض واستنثر ثلاثًا" ساقطة من (ب).

(2) كررت كلمة "مرتين" فِي (ب).

(3) عبارة "حَدِيث صَحِيح" ألحقت فِي حاشية (أ) وأثبتت فِي (ب).

(4) كتبت بعد كلمة "رَوَاهُ" كلمة، ثُمَّ ضُرِبَ عليها، وهي غَيْر واضحة.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/46)، (4) كِتَاب الْوُضُوءِ، (38) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، (185).

(6) يعني فِي الطهارة.

(7) الثِّقَة.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/513)، وَتَقَرِيب التَّهْذِيب، لابن حجر، (368).

(8) الثِّقَة، أَبُو يحيى القزاز، بن عِيسَى بن يحيى بن دينار المدني، الأشجعي مولاهم، وهُو أثبت أَصْحَاب مَالك.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/ 332)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (6820).

(9) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص123)، (7) بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (18/235).

(10) سُنَنُ أَبِي دَاوُد: (ص25)، (50) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (118).

وإسناد أبي داود صحيح فجميع رواته ثقات. وصحح الشيخ الألباني الإسناد بقوله: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه".

انظر : صحيح سنن أبي داود، (1/201).

(11) كلمة "عَن" ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(12) كلمة "به" ساقطة من (ب).

(13) سنن التِّرْمِذِيّ : (ص19)، (24) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، (32).

وقال الترمذي : "حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

(14) وَثَّقَه النَّسَائِيُّ، ومسلمةُ بن القَاسِم، وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَاتِ، (8/ 508).

وَقَالَ النَّسَائِيّ مرة : لا بَأْسَ بِهِ.

وتوسط فيه ابن حَجَر حيث قَالَ : صَدُوق.

قلت : هُوَ ثِقَة، ولعل ابن حَجَر أطلق فيه صَدُوق، لقول النَّسَائِيّ : لا بَأْسَ بِهِ.

انْظُرْ : تسميةَ شيوخ النسائي، (ص63)، والمُعْجَمَ المشتمل، لابْنِ عَسَاكِر، (ص184)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (5/460)، وتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (4433)، كلاهما لابْنِ حَجَر.

مَالِك به، وعَن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ[1]، وَالحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ[2]، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[3]، عَن مَالِك به[4]، ولم يـروِه يروِه من أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ عَن الشَّافِعِيِّ، عَن مَالِكٍ إلا ابـنُ مَاجـه[5] رَحِمَـهُ اللهُ، فآثرنـا إخراجـه[6]11/أ لذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا والدي رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو الحَجَّاج يُوسُفُ الزّكي عَبْد الرَّحْمَن المزي، إجازةً، قَـالَ أَخْبَرَنَـا محمد بن عَبْد السَّلامِ بن المُطَهَّر بن أَبي عصرُون[7] : عَن زَيْنَب بِنْتِ عَبْد الـرَّحْمَن[8]، عَـن عَبْـدِ الغَـافِرِ بـنِ إِسْـمَاعِيل

---

(1) هو أَبُو الحارث المصري الجَمَلي، وهُو ثِقَة.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الكمال، للمِزِّيّ، (25/ 287)، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (5921).

(2) الثِّقَة المعروف.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/ 514)، وتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (1049).

(3) هو أَبُو عَبْد اللهِ، عَبْد الرَّحْمَن، المِصْرِيّ، صَحِب مَالكًا عشرين سَنَة.

الجميعُ عَلَى توثيقِهِ إلا مَا كَانَ من مَسْلَمَة بن قَاسِم، فبعد أَنْ وَثَّقَهُ فِي مَالِك ذيل كلامه بعبارة "ولم يكـن صَـاحِب حَـدِيث"، ومَا كَانَ أيضًا من الذَّهَبِيّ الذي وصفه بالصَّدُوق.

قلت : لا يضيره مَا قاله الإمَامَان؛ لأنَّ الجميعَ عَلَى توثيقِهِ، وهُو هنا يروي عن مَالك، وهُو من أثبت الناس فيه.

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْـدِيل، لابْـنِ أَبِي حَـاتِمِ الـرَّازِيّ، (5/279)، والثِّقَـاتِ، لابْـنِ حِبَّـان، (8/374)، وطَبَقَـاتِ الْفُقَهَـاء، للشيرازي، (ص150)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/260)، والْكَاشِفَ، (1/640)، كلاهما للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيبَ التَّهْـذِيب، لابْـنِ حَجَر، (5/159).

(4) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص24)، (80) بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ، (97)، ورواية مُحَمَّد بْنِ سَلَمَةَ، وَالحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، أسبق فِي ورودها ورودها من رواية عُتْبَةَ بْنِ عَبْد اللهِ اليحمدي، ولعله قدَّمها لعلو روايةِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْد اللهِ اليحمدي، عن مَالِك مباشرة.

(5) سنن ابن مَاجه : (ص92)، (51) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، (434).

(6) باقي الكلمة "جه" كتبت عَلَى نفس السطر فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة لتنسيق الكاتب.

(7) كَانَ شَيْخًا إِمَامًا مسندًا، توفي سنة 675هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته في : تَارِيخِ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (52/271)، والوافِي بِالْوَفياتِ، للصَّفَدِيّ، (3/ 211)، وذيـلِ التَّقْيِيـد، للتقـي الفاسي، (1/158)، ولحظِ الألحاظ، لابْـنِ فهـد، (ص64)، والسـلوكِ لِمَعْرِفَـة دُوَلِ المُلُـوك، للمقريـزي، (1/3/818)، والنُّجُومِ الزَّاهِرَة، لابن تغري بردي، (8/64)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (5/432).

(8) هي أم المؤيد، زينب بنت عَبْد الرَّحْمَن بن الحَسَن الجرجاني، النيسابوري، الشعري، كانت عالمةً أدركت جَمَاعةً منَ الْعُلَمَاء، توفيت سَنَة 615هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَتها فِي : التَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص 501)، وذيلِه، للتقي الفاسي، (2/369)، ووفياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (2/344)، والمعينِ فِي طَبَقَات المُحَدِّثين، للذَّهَبِيّ، (ص59)، ومرآةِ الجنان، لليافعي، (4/30).

الفَارِسِيّ[1]، أن أَبَا إِبْراهِيمَ أَسْعَد بن مَسْعُود العُتْبِي[2]، أخبره قَالَ : أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أبو مَنْصُور البَغْدَادِيّ[3]، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن مَحْمُود[4] بن طَاهِرِ الصُّوفِيّ[5]، قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ[6] الأَشْعَرِيّ[7]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا زَكَرِيَّا السَّاجِيّ[8]، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ[9]، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَان، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ، عَن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَن عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَة : البُخَارِيّ فِي الصَّلَاةِ، عَن عَلِيّ بْنِ عَبْد الله المَدِينِيّ، عَنْ سُفْيَانَ[10]، ومُسْلِمٌ فِيه عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ[11]، وَإِسْحَاق بْنِ

(1) كَانَ إِمَامًا فاضلًا متفننًا عارفًا بالحَدِيثِ، واللُّغَة، صَاحِب التصانيف الحَسَنة، وقد قَالَ فِيه ابن نقطة : المُحَدِّث ابن المُحَدِّث ابن المُحَدِّث، تُوُفِّيَ سَنَة 529هـ.

وننوه إلى أنه اشترك مع جده لأبيه في اسمه، فهو عَبْدُ الغَافِرِ بن إِسْمَاعِيل بن عَبْدُ الغَافِرِ بن إِسْمَاعِيل الفَارِسِيّ، فليحذر من جعلهما واحدًا.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التحبير فِي المُعْجَمِ الكبير، للسمعاني، (1/224)، والتَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص347)، وتَارِيخ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (30/180)، والبداية والنِّهَايَة، لابْنِ كَثِير، (12/ 225)، والوافِي بالْوَفيات، للصَّفَدِيّ، (19/13)، ووفِياتِ الأَعْيَان، لابْنِ خَلِّكَان، (3/ 225)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (4/93).

(2) نُسِبَ إِلَى العُتْبِيّ؛ لأنه من وُلِدَ عتبة بن غزوان، توفي سنة 494هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الأنسَابِ، لِلسَّمْعَانِيّ، (4/149)، واللُّبَابِ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ، لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، (2/320)، وتَوْضِيح المُشْتَبِهِ، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (6/160).

(3) هُوَ الأُصُولي المعروف عبد القاهر بن طاهر، توفي سنة 427هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : المنتخب من كِتَاب السياق لتَارِيخ نيسابور، للصيرفيني، (ص394)، وطَبَقَاتِ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيّة، لابن الصلاح، (2/553)، والمعين فِي طَبَقَات المُحَدِّثين، (ص129)، وتَارِيخ الإِسْلَام، (29/265)، كلاهما للذَّهَبِيّ، والوافِي بالْوَفيات، للصَّفَدِيّ، (19/ 31)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/211).

(4) ولكن في تبيين كذب المفترى، لابْنِ عَسَاكِر، (ص124)، "محمد"، وليس "مَحْمُود"، وكذا عند اليافعي في مرآة الجنان، (2/304).

(5) لم أقف عَلَى ترجمته، وَلَهُ ذكرٌ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي عِنْد رواية هَذَا الحَدِيث، (3/355)، وتبيين كذب المفترى، لابْنِ عَسَاكِر، (ص124)، ومرآة الجنان، لليافعي، (2/304).

(6) كتبت "الحُسَيْن" خطأ، وقد أثبت "الحَسَن" من (ب).

(7) الإمَام المعروف.

(8) الناقد المعروف.

(9) هُوَ أَبُو بكر ابن العلاء بن عَبْد الجبار العطار، البَصْرِيّ المَكِّيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 248هـ.

وَثَّقَه العِجْلِيّ والنَّسَائِيّ، وابنُ حِبَّان وابنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ والذَّهَبِيّ، وَزَادَ : سريع القراءة، وفِي موضع : آخر صَاحِب حَدِيث.

وَقَالَ فِيه أَحْمَدُ بن حَنْبَل : حَسَنُ الأَخْذ، وأجاب أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ عَنه بصَالح، وفِي موضع آخر : شَيْخ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي موضع آخر : لا بَأْسَ بِهِ، وكذا ابنُ حَجَر.

قلت : هُوَ ثِقَة، وإنما جاء قول ابن حَجَر فِيه من قول أَبِي حَاتِم أَنَّهُ صالح، وقول النَّسَائِيّ : لا بَأْسَ بِهِ.

انْظُرْ : معرفة الثِّقَات، للعجلي، (2/69)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (6/32)، والمُعْجَمَ المشتمل، لابْنِ عَسَاكِر، (ص164)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (8/418)، واللُّبَابَ فِي تَهْذِيب الأنساب، لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، (2/345)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (16/390)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (1/612).

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/153)، (95) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، (756).

(11) ثِقَة.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/445)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (5106).

إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ سُفْيَانَ[2]، وأبـو دَاوُد فِيـه عَـن قُتَيْبَـة[3]، وأبي الطَّـاهِرِ بـنِ السَّرْـح[4][5]، كِلَاهُمَـا عَـنْ سُـفْيَانَ[6]، والتِّرْمِذِيّ فِيه عَن ابْنِ أَبِي عُمَرَ[7][8]، وَعَلِيّ بْنِ حُجْرٍ[9]، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، والنَّسَائِيّ فِي فَضَائِلِ القُـرْءَانِ، عَـن مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ[10]، عَنْ سُفْيَانَ، وابـن مَاجَـه فِي الصَّـلَاة عَـن هِشَـامِ بْـنِ عَـمَارٍ[11]، وَسَـهْلِ بْـنِ أَبِي سَـهْلٍ[1]، وَإِسْحَاق ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيّ[2]، ثلاثتُهم عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ[3].

---

(1) هُوَ ابن راهويه، الإِمَام المَشْهُور.

(2) صَحِيح مُسْلِم : (ص395)، (11) بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَـرَأَ مَـا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، (34/ 394).

(3) هُوَ ابن سعيد.

(4) فِي (أ) "الشرح خطأ.

(5) هُوَ أَحْمَد بن عمرو بن عَبْد الله بن عمرو بن السَّرْحِ القُرَشِيّ، الأمويّ، تُوُفِّيَ سَنَة 250هـ.

لم ينزله أحد عن درجة الثِّقَة إلاَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ، حيث قال : لا بَأْسَ بِهِ، وقولُهُ يُقَـدَّر، إلا أَنَّـهُ لا يؤخـذ بـه هنـا، للاتفـاق عَـلَى توثيقه، ولِمَا عُلِمَ مِنْ تَشَدُّدِ أبي حاتم فِي الرِّجَال.

انْظُرْ: الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (2/65)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/504)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (85).

(6) سُنَنُ أَبِي دَاوُد:(ص144)، (136) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب، (822).

(7) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العَدَنِي، وقد ينسب إلى جده.

وَثَّقَه الدَّارَقُطْنِيّ، والسيوطي، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، (9/98).

وقال أبو حاتم : كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلةٌ، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عُيَيْنَة، وهو صدوق.

وقال مسلمة بن القاسم : لا بَأْسَ بِهِ.

وقال ابن حجر : صدوق، وكذا قال العيني، وزاد ابن حجر : صنف المسند، وكان لازم ابنَ عُيَيْنَة، ولكن قال أبو حـاتم : كانـت فيه غفلة.

وأشار أحمد بن حنبل إلى الكتابة عنه.

قلت : هو ثقة، وقرنه مسلم بآخرين هنا.

انظر : الجرحَ والتعديل، لابن أبي حـاتم، (8/124)، وسـؤالاتِ البُرقـاني للـدَّارَقُطْنِيّ، (ص48)، وتهـذيبَ الكـمال، للمِـزِّيّ، (26/639)، وتهذيبَ التهذيب، (9/458)، وتقريبَ التهذيب، (6391)، كلاهمـا لابـن حجـر، ومغـاني الأخيـار، للعَيْنِـيّ، (5/553)، واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، (1/36).

(8) سنن التِّرْمِذِيّ : (ص71)، (71) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاة إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَاب، (247).

(9) الثِّقَة.

انظر : تذكرةَ الحفاظ، للذَّهَبِيّ،(2/450).

وعلى هذا يكون إسناد الترمذي صحيح، لأن جميع رواته ثقات.

(10) الثقة، أَبُو عَبْد الله بن ثابت بن خالد الخزاعي، الجواز المكي.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الكَمَالَ، للمِزِّيّ، (26/ 497)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (6325).

(11) مختلف فيه:

قال عَبْدان المروزي : كنت عند هشام بن عمَّار فقرأ عليه بعضُ أَصْحَابِ الحُدِيث شيئًا لَيْسَ من حَدِيثه، فَقَالَ هشام : يا أَصْحَابَ الحُدِيث لا تفعلوا، فإنَّ كتبي قد نظرَ فيها يحيى بْن مَعِين وأَبُو عبيد، قَالَ هشام : وقد نظر يحيـى بْـن مَعِـين فِي حَـدِيثي كلـه إلا فِي حَدِيث سويد بن عَبْد العزيز، فإنه قال : سويد ضعيف، فعقب الباجي عَلَى مَا قاله هشام، بقولـه : وهـذه حيطـة فِي غايـة الدقـة، يمتاز بها منهاج المُحَدِّثين فِي المحافظة عَلَى أُصُول السُّنَّة النبوية خلفًا عن سلف.

قال يحيى بْن مَعِين : كيس كيس، وعنه قَالَ حدثنا هشام بن عمَّار، وليس بالكذوب، فذكر عنه حَدِيثًا.=

= ونرى أَبا زُرْعَة الرَّازِيّ يقول : من فاته هشام بن عمَّار يحتاج أن ينزل فِي عشرة آلاف حَدِيث.
وقال عَبْدان : مَا كَانَ فِي الدنيا مثل هشام بن عمَّار فِي إسناده فِي زمَانه.
وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (9/233).
قال أَحْمَد بن أَبِي الحواري : إذا حدثت فِي بلدة فيها مثل أَبِي الوليد هشام بن عمَّار فيجب للحيتي أن تحلق، وهذه عبارة يقولها من يَكُون فِي البلد من هُوَ أفضل مِنْهُ فِي الْحَدِيث.
وَثَّقَه العِجْلِيّ، وأضاف صَدُوق، وبِمَا أضافه العِجْلِيّ أفرده أَبُو حَاتِم بالوصف، وكذا الدَّارَقُطْنِيّ، وزاد : "كبير المحل"، وقريبًا من قوَل الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ ابنُ حَجَر، وَزَادَ : مقرئ كبر فصار يتلقن، فحَدِيثه القديم أصح".
وكذا وَثَّقَه الذَّهَبِيّ، وأضاف مكثر، ولَكِنَّهُ أضاف أيضًا : له مَا ينكر، ووصفه أيضًا بمحدث دِمَشْق.
ووصفه أَحْمَد بن حَنْبَل بـ "طيَّاش خفيف".
وفسر لنا الذَّهَبِيّ لِم قَالَ الإمَام أَحْمَد ذَلِكَ، فَقَالَ : "إنِمَا قَالَ أَحْمَد هَذَا فيه لأنَّ المروذي قال : ورد عَلَيّ كِتَاب من دِمَشْق فيه: سل لنا أبا عَبْد الله، فإنَّ هشام بن عمَّار قال : لفظ جبريل ومُحَمَّد عليهِمَا السلام بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عَبْد الله، فَقَالَ : أعرفه طياشًا، الكرابيسي لم يقل هَذَا، وهَذَا قد تجهم".
وكَانَ فِي كِتَابهم : سل لنا أبا عَبْد الله عن الصَّلَاة، أَنَّهُ قَالَ فِي خطبته : الحَمْدُ لله الذي تجلى لخلقه بخلقه، فتكلم فيه أَبُو عَبْد الله بكلام غليظٍ، وقال : الله تجلى للجبل، يقول هو : تجلى لخلقه بخلقه.
وعقب الذَّهَبِيّ في موضع آخر بقوله : لقول هشام اعْتِبَار ومساغ ولكن لا ينبغي إطلاق هذه العبارة المُجْمَلة، وقد سُقْتُ أخبار أَبِي الوليد رَحِمَهُ الله فِي تَارِيخي الكبير، وفي طَبَقَاتِ القُرَّاءِ أتيتُ فيها بفوَائِد، وَلَهُ جَلَالةٌ فِي الإِسْلَام، ومَا زالَ العُلَمَاءُ الأقرانُ يتكلمُ بعضُهم فِي بعضٍ بحسب اجتهادهم، وكلُّ أحدٍ يؤخذُ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقال الذَّهَبِيُّ أيضًا : كَانَ كبير الشأن، رأسًا فِي الكِتَاب والسُّنَّة، ومَا أنكر عليه أَحْمَد له فيه مسانح ومحمل حسن.
وقال أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ : "قديمًا حَدِيثه أصح مِنْهُ بآخرة، وذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يلقن فمَا لقن تلقن، وقديمًا كَانَ يقرأ من كِتَابه".
وقال عبد الله بن محمد الفرهاذاني : كان هشام بن عمار يلقن، وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه، فكان يقول : أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحًا. وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾ (البقرة : 181)، قال:
وكان يأخذ على كل ورقتين درهما، ويشارط، ويقول : إن كان الخط دقيقًا، فليس بيني وبين الدقيق عمل. وكان يقول : وذاك أني قلت له : إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ، فلا تلقن ما يلقن، فاختلط من ذلك، وقال: أنا أعرف هذه الأحاديث. ثم قال لي بعد ساعة : إن كنت تشتهي أن تعلم، فأدخل إسنادًا في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فجعلت أسأله عنها، فكان يمر فيها يعرفها.
وَقَالَ النَّسَائِيّ : لا بَأْس بِهِ.
قال محمد بن مسلم بن وارة : عزمت زمانًا أن أمسكَ عن حديث هشام بن عمار؛ لأنه كان يبيع الحديث.
وَقَالَ صالحُ جَزَرَة : كَانَ يأخذُ عَلَى الراوية، وفي روايةٍ أخرى : كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ، فدخلت عليه، فقال : يا أبا علي، حدثني بحديث لعلي بن الجعد، فقال : حدثنا ابن الجعد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، قال : علم مجانًا كما علمت مجانًا. قال : تعرضت بي يا أبا علي؟ فقلت : ما تعرضت، بل قصدتك.
قلت : ولعله يقصد أخذ الأجرة على التحديث.
وقال فِي موضع آخر : كنت شارطت هشام بن عمار أن أقرأ عليه كل ليلة بانتخابي ورقة، فكنت آخذ الكَاغَد – أي القِرْطاسُ، وهو مُعَرَّبٌ - الفِرْعَوني وأكتب مُقَرْمَطًا، فكان إذا جاء الليلُ أقرأُ عليه إلى أنْ يصلي العتمة، فإذا صَلَّى العتمة يقعد وأقرأ عليه، فيقول : يا صالح ليس هذه ورقة، هذه شُقَّة!
وقال ابن عدي فِي الكامل : سمعت قسطنطين بن عبد الله مولى المعتمد، يقول : حضرت مجلس هشام بن عمار، فقال المستملي : من ذكرت؟ فقال : أخبرنا بعض مشايخنا، ثم نعس، ثم قال له : من ذكرت؟ فنعس، فقال المستملي : لا تنتفعوا به، فجمعوا له شيئا فأعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم حتى يملوا.
وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي : أخبرني بعض أهل الحديث ببغداد أنَّ هشامَ بن عمار قال : سألتُ اللهَ سبعَ حوائج، فقضى لي منها ستًّا والواحدةُ ما أدري ما صنع فيها، سألته أن يغفر لي ولوالدي، وهي التي لا أدري ما صنع فيها، وسألته أن يرزقني الحج ففعل، وسألته أن يعمرني مائة سنة ففعل، وسألته أن يجعلني مُصَدَّقًا على حديث رسول الله صلى الله عليه=

=وسلم ففعل، وسألته أن يجعلَ الناسَ يغدون إليَّ فِي طلبِ العلمِ ففعل، وسألته أن أخطبَ على منبرِ دمشق ففعل، وسألته أن يرزقني ألفَ دينار حلالًا ففعل، قال : فقيل له : كل شيءٍ قد عرفناه فألف دينار حلال من أين لك؟ قال : وجه المتوكلُ ببعضِ ولده ليكتب عني لما خرج إلينا ونحن نلبس الأزر ولا نلبس السراويلات فجلست فانكشف ذكري فرآه الغلام، فقال : استتر يا عم، قلت : رأيتَه؟ قال : نعم، فقلت له : أما إنه لا ترمدُ عينك أبدًا إن شاء الله، فلمَّا دخلَ على المتوكل ضحك، فسأله، فأخبره بما قلت له، فقال : فَأْلٌ حسنٌ تفاءل لك به رجل من أهل العلم، احملوا إليه ألف دينار، فحملت إليَّ فأتتني من غير مسألةٍ ولا استشراف نفس.

فعقب بشار معروف محقق تهذيب الكمال على قوله : "وسألته أن يعمرني مائة سنة ففعل"، بقوله : بل لم يفعل، غفد عاش اثنين وتسعين سنة فقط.

وعلى قوله : "وسألته أن يجعلني مُصَدَّقًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل"، بقوله : وهذا فيه نظر فليس كل العلماء عدّه مصدقًا.

قلت : وهو كذلك.

وَقَالَ أَبُو داود : حَدَّث بأرجح مِن أربعمَائة حَدِيث لا أَصْلَ لَهَا.

وَقَالَ مسلمة بن القَاسِم : تُكُلِّمَ فِيهِ، وهُو جائز الحَدِيث صَدُوق، وَقَالَ سليمان بن داود القزاز : آفته أَنَّهُ ربمَا لُقِّنَ أَحَادِيث فتلقنها.

وتكلم أَبُو عَلِيّ المقري بكلامٍ مخالفٍ لمَا قاله الأَئِمَّة من اختلاطه فِي آخر عمره، فقال : لمَا تُوُفِّيَ أَيُّوب بن تميم فِي سَنَة بضع وتسعين ومَائة رجعت الإمَامة إِلَى رجلين : أحدهمَا : مشتهر بالقرآن والضبط، وهُو عَبْد الله بن ذكوان، والآخر مشتهر بالعقل والفصاحة والرواية والعلم والدراية، وهُو هشام بن عمّار، وقد رزق كبر السن، وصحة العقلَ والرأي فأخذ الناس عنه قديمًا منهم أَبُو عبيد القَاسِم بن سلام، فرد ابن حَجَر عَلَى مَا قاله، بعبارته : أَبُو عَلِيّ هَذَا هُوَ الأَوْزَاعِيّ لَيْسَ بثقة فِي النقل، وقد كنت أردت أن أطرحَ كلامَه ثُمَّ أوردتُه وبينتُ حالَه.

قلت : هو صدوق، لقن في آخر عمره، فليُحذر، وغيره أتقن منه.

وعلى هذا يكون إسناد النسائي حسن يرتقي للصحيح لغيره، لمتابعة هشام بن عمار، كما تقدم في الأسانيد التي ذكرها البلقيني.

انْظُرْ : عللَ أحمد (رواية المروذي وغيره)، (ص140)، معرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/333)، الجَرْح وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (9/67)، وسُؤَالَاتِ ابن الجنيد ليحيى بْن مَعِين، (ص397)، وتسميةَ مشايخ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، (ص63)، وعللَ الحَدِيث، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/33، 135)، وسُؤَالَاتِ الحَاكِم للدَّارَقُطْنِيّ، (ص281)، والكاملَ فِي الضعفاء، لابْنِ عدي، (3/، 424،218)، وأسامي من روى عنهم مُحَمَّد بن إسمَاعيل البُخَارِيّ من مشايخه، (ص218)، كِلَاهُمَا لابْنِ عدي، تَارِيخَ بغداد، (2/259، 9/325)، والتعديلَ والتجريح، لأَبِي الوليد الباجي، (3/1335)، وتهذيبَ الكمال، للمزي، (30/242)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (2/479)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (2/451)، وميزانَ الاعتدال، (7/87)، ثلاثتها للذَّهَبِيّ، ولسانَ الميزان، (9/440)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (7303)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (9/60)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر، وفتحَ المغيث، للسخاوي، (ص348)، والقاموسَ المحيط، للفيروز أبادي، (ص402).

(1) هُوَ أَبُو عمرو الخياط الأشتر، وتصحف فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيل، وتَهْذِيب التَّهْذِيب، إِلَى الحناط، و كناه ابن حِبَّان : أبا عثمَان، وهُو أيضًا سهل بن زنجلة، وهُو سهل بن أبى الصَّغْدي، وسهل بن أبى السفدي الرَّازِيّ.

وَثَّقَه مسلمة بن القَاسِم، وكذا وَثَّقَه الخليلي - وتصحف فِي تَذْكِرَة الحُفَّاظ إِلَى العِجْلِيّ - وأضاف : متقن، حجة ارتحل مرتين، وَلَهُ تصانيف ولا يقدم عليه فِي الديانة والإتقان من أقرانِهِ فِي وَقْته، والذَّهَبِيّ، وأضاف : له رحلةٌ واسعةٌ ومعرفةٌ جيدةٌ، ووصفه فِي موضع آخر بالحَافِظ الإمَام الكبير.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : صَدُوق، وتبعه ابنُ حَجَر عَلَى ذَلِكَ.

قلت : هُوَ ثِقَة.=

وَذَكَرَنا هَذَا الطريق لَمَا فِيها من الرواية، عَن أَبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ، إمَام أهلِ السُّنَة والجماعـة، وعَبْـد الجبار هَذَا هُوَ ابن العلاء العطار، روى له مسلم والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

وأَخْبَرَنَا والدي رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَافِظ عَبْد الرَّحْمَن المِزِّيّ إجازة، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَافِظ محمـد ابن عَبْد الرَّحِيم بن عَبْد الوَاحِد المَقدسي، قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو المظفر السـمعاني[3]، عَبْـد الـرَّحِيم بـن الْحَـافِظ أبي سعد[4][5] إذنًا، قَالَ : أَخْبَرَنَا السيد أبو القاسم عَبْد الله بن محمد بن الحسين الكـوفِي[6]، قَـالَ : أَخْبَرَنَـا أَبـو عَـلِيّ الفضل بن محمد الفَارْمَذِي[7]، قَالَ : حَدَّثَنَا الإمَام أبو حامد محمد بن محمد الغَزَالِيّ، قَـالَ : أَخْبَرَنَـا أبـو بكـر[8]

= انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (4/198)، والإرشادَ فِي معرفة علماء الحَدِيث، للخليلي، (2/674)، وسِيَرَ أَعْـلَام النُّـبَلَاءِ، (10/692)، وتَـذْكِرَةَ الحُفَّـاظ، (2/452)، والْكَاشِـفَ، (1/469)، ثلاثتهـا للـذَّهَبِيّ، وتَهْـذِيبَ التَّهْـذِيب، (3/538)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (2657)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

(1) قَالَ ابنُ القَطَّان : "هُوَ شَيْخٌ لأَبِي دَاوُد، وَأَبُو دَاوُد لَا يروي إِلَّا عَن ثِقَة عِنْده، فاعلمه".

قلت : ولكن أبا داود لم يرو عن إِسْحَاق بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأيلي، وإنما روى عن إِسْحَاق بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيِّ، والطَّالَقَانِيُّ يروي عن سفيان بن عُيَيْنَة، فربما التبس الأمر عَلَى ابن القَطَّان.

ووصفه الحميدي بصاحب ابن عُيَيْنَة، وهُو هنا يروي عن ابن عُيَيْنَة.

ووصفه الذَّهَبِيّ بأحد الثِّقَات.

وفيه أطلق ابن حَجَر لَفْظَة صَدُوق.

وقال الهيثمي : "ولم أجد من ترجمه".

قلت : كَيْفَ يقول الهيثمي هَذَا وإِسْحَاق من رواة التَّهْذِيب؟

وهُوَ ثِقَة، لم يتكلم فيه أحدٌ، إلا مَا كان مِن ابن حَجَر بغير مستند، وهو فِي أدنى مراتب الثِّقَة.

وعلى هذا يكون إسناد ابن ماجه صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

انْظُرْ : جذوةَ المقتبس فِي ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، (6/230)، وبيانَ والوهم والإيهام، لابنِ القَطَّان، (3/466)، وميـزانَ الاعتدال، للذَّهَبِيّ، (3/ 261)، ومَجْمَعَ الزوائد، للهيثمي، (2/ 185)، وتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (340).

(2) سنن ابن مَاجه : (ص156)، (11) بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، (837).

(3) كلمة السمعاني غَيْر موجودة فِي (ب) وأثبتت بعد "أبي سعدة".

(4) فِي (ب) "سعدة" تصحيف.

(5) مسند خراسان، المعروف بابن السَّمعاني - الإمَام المعروف عَبْد الكَرِيم أَبُو سعد السَّـمعاني، صَـاحِب الأنسـاب - كَـانَ كَثِـير الرواية اعتنى به أبوه، كانت سماعاته التي بخط والده وخطوط المعروفِين من المُحَدِّثين صَحِيحة، فأَمَّا مَا كَانَ بخَطِّـهِ فـلا يعتمـد عليه، فإنه كَانَ يلحق اسمه فِي طباق لم يكن اسمه فِيها إلحاقًا ظاهرًا، ويدعى سماع أشياء لم يوجد سماعه منها.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السـنن والمسـانيد، لابْـنِ نقطـة، (ص358)، وسِـيَرِ أَعْـلَامِ النُّـبَلَاءِ للـذَّهَبِيّ، (22/107)، والمُخْتَصَرِ المحتاج إليه من تَـارِيخ الحَـافِظ الـدبيثي، للـذَّهَبِيّ، (15/248)، والمستفادِ مـن ذيـل تَـارِيخ بَغْـدَاد، لابْـنِ الـدمياطي، (ص172)، والوافِي بِالْوَفياتِ، للصَّفَدِيّ، (18/199)، (1/118)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (2/55)، وغيرها.

(6) شَيْخ معمر، صَحِبَ أبا عَلِيّ الفَارْمَذِيّ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الأنساب، للسمعاني، (2/413)، وتَوْضِيحِ المُشْتَبِهِ، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقيّ، (2/513).

(7) الإمَام الكبير، شَيْخ الصوفِية، المنسوب إِلَى فَارْمَذ قرية من قرى طوس.

انْظُرْ تَرْجَمَتـه فِي : الأَنسـابِ، للسَّـمْعَانِيّ، (4/334)، والتحبـيرِ فِي المُعْجَـم الكبـير، للسَّـمْعَانِيّ، (2/11)، واللُّبَـابِ فِي تَهْـذِيبِ الأَنْسَابِ، لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، (2/405)، والمنتخبِ من كِتَاب السياق لتَارِيخ نيسابور، للصيرفيني، (ص435)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (18/565)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (5/304).

(8) فِي (ب) زِيَادَة "بن" خطأ.

محمد بن أَحْمَد بن القطان[1]، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو سعيد[2] إسماعيل بن أَحْمَد[3] بن محمد بن عَبْد العزيز الخلال الجرجاني[4]، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو العَبَّاس محمد بن الحسن بن قُتَيْبَة[5]، قَالَ : حَدَّثَنَا محمد بن أبي الليث[6] العَسْقَلاني[7]، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سُليمان[8]، عَن أبيه[9]، عَن سليمان بن مِهْرَان[10]، عَن زَيْد بن وَهْب[1]، عَن

---

(1) انْظُرْ تَرْجَمَته في : تَارِيخ بَغْدَاد، (1/ 383).

(2) فِي (أ) "سعد" خطأ.

(3) عبارة "بن أَحْمَد" ساقطة من النسختين، وهُو خطأ.

(4) انْظُرْ تَرْجَمَته في : تَارِيخ دِمَشْق، لابْنِ عَسَاكِر، (8/359)، وبغيةِ الطلب فِي تَارِيخ حلب، لابْنِ العديم، (4/1622).

(5) الثِّقَة الحافظ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ دِمَشْق، لابْنِ عَسَاكِر، (52/317)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (14/292)، وتَذْكِرَةِ الحُفَّاظ، (2/764)، كِلَاهُمَا للذَّهَبِيّ.

(6) هي هكذا فِي النسختين "الليث"، وَالصَّوَاب "السري".

(7) هُوَ مُحَمَّد بن المتوكل، المعروف بابن أَبِي السَّرِيّ، وليس كما ذَكَرَ ابن حِبَّان مُحَمَّد بن المتوكل بن أبى السرى، فأوهم أن أبا السَّرِيّ السَّرِيّ والد المتوكل، وهمَا وَاحِد.

وَثَّقَه ابْن مَعِين والذَّهَبِيّ، وَقَالَ مَرَّة : وُثِّق، وَقَالَ ابن حِبَّان : كَانَ من الحفاظ، لين حَدِيثه أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وَحَكَى ابن وضاح أَنَّهُ كَانَ كَثِير الحفظ كَثِير الغلط، وَقَالَ مسلمة بن قَاسِم : كَانَ كَثِيرَ الوهم وكَانَ لا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِيه ابن عدي : كَثِير الغلط، وَقَالَ فِيه الذَّهَبِيّ : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قَوله قَالَ ابنُ حَجَر، وَزَادَ : عارفٌ له أوهام كَثِيرة.

انْظُرْ : سُؤَالَاتِ ابن الجنيد لأَبِي زكريا يحيى بْن مَعِين، (ص397)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل لابْنِ أَبِي حَاتِم، (8/105)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (9/88)، وَ ذِكْر أسماء من تكلم فِيه وهُو موثق، (ص168)، والْكَاشِفَ، (2/214)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (2/473)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (2/367)، أربعتها للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب لابْنِ حَجَر، (7/400)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (6263).

قلت : صَدُوق له أوهام يتابع عَلَى حَدِيثه.

(8) المعظم عَلَى توثيقه إلا ما كان من يحيى بن سَعِيد القَطَّان، حيث قَالَ : إذا حدثكم المعتمر بشيءٍ فاعرضوه؛ فإنه سيءُ الحفظِ، وابن وابن خِرَاش، حيث قَالَ : صَدُوق يخطئ من حفظه، وَقَالَ النَّوَوِيّ : وأجمعوا عَلَى توثيقه، وجَلَالته.

وقال ابن حجر : أكثر ما أخرجه له البخاري مما توبع عليه، واحتج به الجماعة.

قلت : هو ثقة.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (9/291)، ومعرفةَ الرجال ليحيى بْن مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/116)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (3/20)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/286)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (8/403)، والثِّقَات، لابْنِ حِبَّان، (7/ 521)، والكفايةَ، للخطيب البغدادي، (ص223)، وتَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/104)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (28/250)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/279)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (8/263)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (6785)، وهدي الساري، (ص444)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر.

(9) هُوَ سليمان بن طَرْخان التَّيْمِيّ، تَكَلَّمَ بِإِثْبَات القدر فأَخْرجُوهُ، فَقبله بَنو تَمِيم؛ لذَلِكَ نُسِبَ إليهم.

الجميع عَلَى توثيقه، إلا أن ابن حَجَر ذَكَرَ أن النَّسَائِيّ وغيره وصفوه بالتدليس.

قلت : هُوَ ثِقَة، ولا يضيره وصفه بالتدليس، لأنه لم يثبته أحد.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (9/251)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (4/21)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/430)، ومشاهيرَ علماء الأمصار، لابن حِبَّان، (ص93)، والهدايةَ والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد، للكلاباذي، (1/310)، والتعديلَ والتجريح، لأَبِي الوليد الباجي، (3/1260)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (12/5)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (1/461)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (2575)، وتعريفَ أهل التقديس بمراتب الموصوفِين بالتدليس، (ص117)، كلاهما لابْنِ حَجَر.

(10) هو الأعمش.=

عَن عَبْد الله بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يعَني بذَلِكَ حَدِيث: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ 11/ب أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُون عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، عَن الإِمَامِ سليمان بن مهران الأعمش، عَن زيد ابن وهب، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُود، وليس فِي شيءٍ من رواياتِ الكُتُبِ السِّتَّةِ رواية ذَلِكَ عَن معتمر بن سليمان التيمي، عَن أبيه، عَن الأعمش، وهُوَ أصلٌ عظيمٌ فِي القَدَرِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ[2]، ومُسْلِم[3]، والتِّرْمِذِيّ[4]، وأَبُو دَاود فِي القَدَرِ[5]، وابنُ مَاجَه فِي السُّنَة[1]، والنَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير[2].

= (1) من كبار التابعين، الجميع عَلَى توثيقه إلا الفَسَوِيّ الذي قَالَ : حَدِيث زيد فِيه خللٌ كَثِيرٌ، فرد عليه ابن حَجَر بقوله : لم يصب من قَالَ فِي حَدِيثه خلل، قلت : وهو كما قال ابن حجر.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (8/223)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (2/410)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/379)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (3/574)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (2/769)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (4/250)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (10/111)، والْكَاشِفَ، (1/419)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/67)، كلاهما للذَّهَبِيّ، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (2159).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1343)، (1) بَاب، (6594)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْد المَلِكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهِ.

(3) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص1060)، (1) بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، (1/2643)، مِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيّ - وَاللَّفْظ لَهُ – وَمُحَمَّد بنِ خَازِم، أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِير، وَوَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهِ.

(4) سننُ التِّرْمِذِيّ : (ص482)، (4) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ، (2137)، عَنْ هَنَّاد بن السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِير، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهِ.

وإسناد الترمذي صحيح لأن جميع رواته ثقات.

(5) سُنَنُ أَبِي دَاوُد: (706)، (17) بَابٌ فِي الْقَدَرِ، (4708)، عن حَفْصِ بْنِ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، عن شُعْبَةَ، وعن مُحَمَّد بْنِ كَثِير العَبْدي، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهِ.

وأفصل القَوْل فِي مُحَمَّد بن كَثِير الذي تُكُلِّمَ فِيه:

وَثَّقَه أَحْمَد بن حَنْبَل، والذَّهَبِيّ، وَزَادَ : "وكَانَ صَاحِب حَدِيث ومعرفة، سمع بالبصرة وبالكوفة، وطال عمره، وحَدِيثه مخرج فِي الصحاح كلها"، وكذا وثقه ابن حَجَر، صراحة.

وصحح حَدِيثه يعقوبُ الفَسَوِيّ، وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (9/77).

وأطلق فيه أَبُو حَاتِم وصف صَدُوق.

ونقل ابنُ حجر قولًا لسليمان بن القَاسِم - ولعله قد حدث تصحيف، وهُو سلمة بن القَاسِم الناقد المعروف، فلم أقف عَلَى ناقدٍ بِهَذَا الاسم- : لا بَأْسَ بِهِ.

وَضَعَّفَهُ ابن قانع.

وَقَالَ عنه يحيى بْن مَعِين : لا تكتبوا عنه، وَزَادَ : لم يكن بالثِّقَة، وَقَالَ فِي موضع آخر : "كَانَ فِي حَدِيثه ألفاظ"، فعقب ابن الجنيد، بقوله : "كأنه ضعفه"، وأجاب مرة حين سئل عنه : لم يكن يستأهل أن يكتب عنه، ولعل كلمة "يستأهل" تصحفت عند ابن حَجَر فِي تَهْذِيبه إِلَى : "لسائل".

فعَقَّبَ البَاجِيّ عَلَى كلامِ ابْنِ مَعِين، بقوله : ومُحَمَّد بن كَثِير العَبْدي البَصْرِيّ هَذَا أفرده البُخَارِيّ بالاخراج عنه، والغالب عليه الصِّدْق.

وكذا رَدَّ الذَّهَبِيُّ عَلَى ابْنِ مَعِين، فَقَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ مِمَّن طَفَرَ القَنْطَرَةَ، وَمَا عَلِمْنَا لَهُ شَيْئاً مُنْكَراً يُلَيَّنُ بِهِ، وَلاَ رَيْبَ أن أبا الوليد أحفظ مِنْهُ وأرفع.=

=وكذا دافع عنه ابن حَجَر قائلًا : "لم يُصِبْ من ضَعَّفَه".
قلت : هُوَ ثِقَة، وتابعه الثِّقَات فِي هَذَا الإسناد. وعلى هذا يكون إسناد أبي داود صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.
انْظُرْ : سُؤَالَاتِ ابن الجنيد ليحيى بْن مَعِين، (ص357، 463)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (8/ 70)، والتعديلَ والتجريح، للبَاجِيّ، (2/692)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (2/ 169)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (26/335)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذهبي، (10/383)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (7/393)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، كلاهما لابْنِ حَجَر، (6252).
(1) سنن ابن مَاجه : (ص28)، (10) بَابٌ فِي الْقَدَرِ، (76)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيع، وَمُحَمَّد بْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّد بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَتُكُلِّمَ فِي اثنين، من هؤلاء الأربعة، أوضح القَوْل فيهمَا:
الأول : مُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ:
وَثَّقَه ابن سعد، وأضاف : صَدُوقًا كَثِير الحَدِيث متشيعًا، وبعضهم لا يحتج به، وكذا وَثَّقَه يحيى بْن مَعِين، وعَلِيّ بن المَدِينِيّ، وَزَادَ : ثبتًا فِي الحَدِيث، والعِجْلِيّ، وَزَادَ : كَانَ يتشيع، ومَا أقل سقطه، ويعقوب الفَسَوِيّ، والذَّهَبِيّ، وَزَادَا : شيعي، وَزَادَ أيضًا فِي موضع آخر : وكَانَ من علماء هَذَا الشأن.
وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي كِتَابه الثِّقَات، وقال : كَانَ يغلو فِي التَّشَيُّع.
وأجاب الدَّارَقُطْنِيُّ حين سُئِلَ عنه : كَانَ ثبتًا فِي الحَدِيث، إلا أَنَّهُ كَانَ منحرفًا عن عثمان، رضي الله عن عثمان، بلغني أن أباه ضربه من أول الليل إِلَى آخره ليترحم عَلَى عثمان فلم يفعل، وقد سمع يحيى الحِمَّانِيّ هَذَا من أبيه.
ولكن ابن الفضيل نَفَى ذَلِكَ عن نفسه، فعن ابن محرز قال : سمعت مُحَمَّد بن فضيل وأنا عنده قَالَ له رجل : إن مروان الفزارى يزعم أن أباك أرادك ليلة أن تستغفر لعثمان، فلم تفعل فسمعته يقول : لا والله، مَا علم الله هَذَا منى قط، ومَا ذكرت عثمان قط إلا بخير.
وكَانَ أَبُو الأحوص يقول : أنشد الله رجلًا يجالس ابن فضيل، وعمرو بن ثابت، أن يجالسنا.
وحسن حَدِيثه أَحْمَد بن حَنْبَل، وأسبق ذَلِكَ بقوله : كَانَ يتشيع، فعقب الذَّهَبِيّ قائلًا : كَانَ متواليًا فقط، مع أَنَّهُ أطلق فيه قبل ذَلِكَ: شيعي.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَة : "صَدُوق من أهل العلم"، وبمثل قوله قال الذَّهَبِيُّ فِي موضعٍ آخر، وكذا ابن حَجَر، وَزَادَ : عارف، رمي بالتَّشَيُّع، وكذا الْعَيْنِي، بمثل عبارته تمامًا.
وَقَالَ أَبُو حَاتِم فيه : شَيْخ، وَقَالَ فِي موضع آخر : كَثِير الخطأ.
وَنَفَى ابنُ المبارك رضى أَصْحَاب الحَدِيث عنه.
وَقَالَ أَبُو داود : كَانَ شِيْعِيًّا، مُتَحَرِّقًا.
فعقب الذَّهَبِيّ عَلَى كلامه، بقوله : تَحَرُّقُهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَوْ نَازَعَ الأَمْرَ عَلَيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُو مُعَظِّمٌ لِلشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ به بأس.
وقد بَيَّنَ ابنُ حَجَر دافِعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ : "إنمَا توقف فيه من توقف لتشيعه، وقد قَالَ أَحْمَد بن عَلِيّ الأَبَّار : حدثنا أَبُو هاشم، سمعت ابن فضيل يقول : رحمَ اللهُ عثمان ولا رَحِمَ اللهُ من لا يَتَرَحَّمُ عليه، قال : ورأيت عليه آثار أهل السُّنَّةِ والجماعة رَحِمَهُ الله، احتج به الجَماعة".
قلت : هو ثقة يتشيع، وهذا الحديث لا يخدم بدعته.
انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (8/511)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص157)، ومعرفةَ الرجال عن يحيى بْن مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/146)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (3/485)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/250)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (8/ 57)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (3/ 112)، وسُؤَالَاتِ السُّلَمِيّ، للدَّارَقُطْنِيّ، (ص111)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص291)، وَذِكرَ أسمَاء من تكلم فيه وهُو موثق، (ص167)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (9/ 173)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/315)، والْكَاشِفَ، (2/211)، ثلاثتها ، للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (7/380)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (6227)، وهديَ الساري، (ص441)، ثلاثتها، لابْنِ حَجَر، ومغاني الأخيار، للعَيْنِيّ، (5/550).=

وآثرنا إخراج هذه الرواية لَمَا فِيها من رواية الإمَام أَبِي حامد الغَزَالِيّ؛ ليجتمع فِيمن[2] روينا حَدِيثه ها[3] هنا إمَامنا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إمَام الأئمة، المبعوث عَلَى رأس المَائة الثانية، والأشعري المبعوث عَلَى رأس المَائة الثالثة عَلَى قول، والصَحِيح أَنَّهُ أبو العَبَّاس بن سُرَيْج[4][5]؛ لأنَّ الأشعري مَات بعد العشرين وثلاثمَائة، وابن سُرَيْج سَنَة ست وثلاثمَائة، والغَزَالِيّ المبعوث عَلَى رأس المَائة الخامسة[6]، وشيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ المبعوث عَلَى رأس المَائة الثامنة[7]، كمَا تقدم فِي المنام، وشهدَ له شاهدُ الحال، وقد توفيَ كمَا تقدم سَنَة خمس[8] وثمان ومَائة، وقد قَالُوا فِي قولِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : "إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِأُمَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[9]، إن فِي المَائةِ الأولى : عُمَر بن عَبْد العزيز، مَات سَنَة

=الثاني : مُحَمَّد بن عبيد:

قال يحيى بْن مَعِين : لا يجترئ عَلَى قراءة كِتَابه حتى نعينه عليه أَوْ نحو هَذَا من الكلام، قَالَ يحيى : ومَا ذكره أحد إلا بخير، ووَثَّقَه فِي موضع آخر.

لم ينزله عن الثِّقَة إلا أَحْمَد، حيث قال : كَانَ مُحَمَّدٌ رجلًا صَدُوقًا، وَقَالَ : يَعْلَى أثبت منه، وَقَالَ فِي موضع آخر : وكَانَ يخطئ ولا يرجع عن خطأه، وكَانَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وكَانَ أحمد بن حنبل قد وَثَّقَه في موضعٍ آخر.

وكذا أَبُو حَاتِم، حيث قال : هُوَ صَدُوق لا بَأْسَ بِهِ.

قلت : هو ثقة. وعلى هذا يكون إسناد ابن ماجه صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (3/ 487)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (1/129)، والجُرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (10/8)، والتعديلَ والتجريح، للباجي، (2/ 725).

(1) السنن الكبرى للنسائي : (10/ 130)، قوله تَعَالَى : ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾، (هود : ١٠٥)، (11182).

وإسناد النسائي صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

(2) كتبت "فمن" خطأ، وقد أثبت "فِيمن" من (ب).

(3) كلمة "ها" من (ب).

(4) هُوَ أَحْمَد بن عمر بن سُرَيْج، إمَام أَصْحَاب الشَّافِعِيّ فِي وَقْته، تُوُفِّيَ سَنَة 306هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (4/287)، والمنتظم في تَارِيخ الملوك والأمم، لابْنِ الجَوْزِيّ، (8/13)، وطَبَقَات الشَّافِعِيّة الكُبْرَى، لِلسُّبْكِي، (3/21)، وسِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (14/ 201).

(5) يوافق فِي هَذَا الحَاكِم النيسابوري، حيث أثبت هَذَا الأمر بعد أن أخرج الحَدِيث فِي مستدركه، (4/568/8593).

(6) انْظُرْ : تبيين كذب المفتري، لابْنِ عَسَاكِر، (ص53)، وتَهْذِيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/18).

(7) وقد ذَكَرَ زين الدِّين العِرَاقِيّ فِي تَرْجَمَةٍ جمعها لِلشَّيْخ جمَال الدِّين الإسنوي، أَنَّهُ المبعوث عَلَى رأس المَائة الثامنة، وأيد ذَلِكَ السّيُوطِيّ، ونظم ذَلِكَ شعرًا.

انْظُرْ : المنهاج السوي فِي تَرْجَمَةِ الإمَام النَّوَوِيّ، للسّيُوطِيّ، (ص95).

(8) فِي (ب) "خمسين" خطأ.

(9) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص639)، (31) كِتَاب المَلَاحِم، (1) باب مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، (4291)، وَقَالَ أبو داود : رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَن ابْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ، والمُعْجَم الأوسط للطبراني : (6/323/6527)، وَقَالَ : لَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيث عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، ومستدرك الحاكم : (4/567/8592)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : (1/208/422)، جميعهم مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَن سَعِيد بْنِ أَبِي أَيُّوب، عَن شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ، عَن أَبِي عَلْقَمَةَ. =

إحدى ومَائة، وفِي المَائة الثانية : الشَّافِعِيّ، مَات سَنَة أربع ومَائتين، وفِي الثالثة : الخِلَاف السابق، وفِي الرابعة : سهل بن أبي سهل الصعلوكي[1]، وقيل : الشَّيْخ أبو حامد الإسفرائيني، وفِي الخامسة : الغَـزَالِيّ، والسادسـة : الإمَام فخر الدِّين الرازي[2]، وقيل : الرَّافِعِيّ، والخِلَاف فِيهِمَا قَرِيب من الخِلَاف فِي الأشعري وابن سُرَيْج، فإن فخر الدِّين مَات سَنَة ستة وستمَائة، والرَّافِعِيّ مَـات بعـد العشرـين وسـتمَائة، والسـابعة ابـن دقيـق العيـد[3]، والثامنة : الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=وصححَ الإسناد الشيخ الأَلْبَانِيُّ، وعقَّبَ على قول أبي داود بقوله : و لا يُعللُ الحديثَ قولُ أبي داود عقبه : "رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل"؛ وذلك لأن سعيد بن أبي أيوب ثقة ثبت كما في"التقريب"، و قد وصله وأسنده، فهي زيادة من ثقة يجب قبولها.

قلت : الحديث إسناده صحيح فجميع رجاله ثقات.

(1) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (1/238)، والوافِي بِالْوَفيـاتِ، للصَّـفَدِيّ، (9/16)، والبدايـةِ والنِّهَايَـة، لابْنِ كَثِير، (11/370)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قاضى شَهْبَة، (1/181)، ووفِياتِ الأعيان وأنباء أبناء الزمَان، لابْنِ خلكان، (2/435)، والسلسلةِ الصحيحة، للألباني، (2/151).

(2) الإمَام المعروف.

(3) الإمَام المعروف.

ذِكْرُ انفراداتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْأَصْحَابِ[1] لِلدَّلِيلِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْه

وذَلِكَ بحرٌ لا ساحل له، ولكن نذكرُ منها شيئًا يسيرًا مِمَّا كتبناه عَنه، أَوْ كَانَ فِي تصانيفه، مثل : الفَوَائِد المحضة، وتصَحِيح المنهاج، والتدريب، وأَمَّا مَا تضمنته فتاواه التي طارت فِي الآفاق، فذَلِكَ لا يحيط به الأوراق.

الطهارة إِلَى البيوع، اخْتَارَ أَنَّ المشَمَّسَ لا يكره، وأنه ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وأن من مسح فِي الحضر رجلاً وَاحِدة يتم مسح مقيم، وَقَالَ : إِنَّهُ مقتضى إطلاق نص الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن المحرم 12/أ لا يمسح عَلَى الخف، وأَنَّه يجمع بين خطبتي الجمعة وصلاتها بتيممٍ وَاحِد.

وأن المتحيرة[2] تجمع بين الصلاتين فِي وَقْت الأولى، وأن الدم الخارج بعد العلقة والمضغة التي لا تنقضي العدة بهمَا لَيْسَ نفاسًا، وأن اختلاف العُلَمَاء لا يمنع الاقتداء ببعضهم البعض.

وَقَالَ عَلَى النَّصِّ المعتمد : وإنَّ إطلاقَهم أَنَّ النفلَ فِي البيت أفضلُ يستثنى مِنْهُ يوم الجمعة كمَا نص عليه[3]، وَإِنَّهُ يقنت فِي الوِتْرِ فِي جميعِ السنة، وإنه يستحبُّ صَلَاة ركعتين بعد الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ، كالوضوء، وَإِنَّهُ يجوز الجمع بعذر المرض.

وَإِنَّهُ يشترطُ لصحةِ الجمعِ تقديمًا تحقيق نفاء وَقْت الأولى، فلا يجوز مع الشك، فِي نفائه، كَتَبْنَاهَا عَنه.

وَإِنَّهُ لو صَلَّى صبيٌّ غَيْرُ مُمَيِّز لم يستكملْ سبعَ سنين، وقُبُلُهُ بَادٍ أو[4] دُبُره، كانت صلاتُه صَحِيحةً، وكذَلِكَ طوافه، وإن الزكاة إنمَا تكون من أركَانِ الإِسْلَامِ فِي المحال المجمع عليها.

---

(1) من المَذْهَب الشَّافِعِيّ؛ لأنه كمَا تقدم أن البُلْقِينِيّ شافعي المَذْهَب، وستتكرر هذه اللفظة كَثِيرًا لاحقًا فلتعرف.

(2) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا، وَتُسَمَّى بِالْمُحَيِّرَةِ أَيْضًا؛ لأنهَا حَيَّرَتْ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا، وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْر الْمُمَيِّزَةِ النَّاسِيَةُ لِلْعَادَةِ قدرًا ووَقْتًا.

وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَة : هِي التي لَيْسَت لَهَا عَادَة، وَلَا تَتَمَيَّز بِأَنَّهَا تَتَحَيَّض.

انْظُرْ : الوسيط فِي المَذْهَب، للغزالي، (1/440)، والقواعد النُّورانية الْفِقْهية، لابْنِ تيمية، (38، 39)، وأسنى المطالب فِي شَرْح روض الطالب، لِلشَّيْخِ زكريا الأنصاري، (1/308).

(3) عبارة "يستثنى مِنْهُ يوم الجمعة كمَا نص عليه" ألحقت فِي حاشية (أ) وأثبتت فِي (ب).

(4) فِي (ب) "باديًا"، ولا يوجد "أو".

وَإِنَّهُ يجزئ الْجُبْرَان فِي البقر[1][2]،وَإِنَّهُ يجوز تعجيل زكاة عامين؛ لحَدِيث استسلاف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العَبَّاس زكاة عامين[3].

---

(1) الجبران يَكُون فِي الإبل، وهُو من وجبت عليه جذعة أَوْ حقة أَوْ بنت لبون وليس عنده إلا مَا هُوَ أسفل مِنْهُ بسَنَةٍ أخذ منه مع شاتين أَوْ عشرين درهمًا، وإن وجب عليه بنت مخاض أَوْ بنت لبون أَوْ حقة وليس عنده إلا مَا هُوَ أعلى مِنْهُ بسَنَة أخذ منه، ودفع إليه المصدق شاتين وعشرين درهمًا، والبُلْقِينِيّ أجازه فِي البقر.
انْظُرْ : المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (403/5).

(2) عبارة "وإن الزكاة إنمَا تكُون من أركَانَ الإِسْلَام فِي المحال المَجْمَع عليها، وأنه يجزئ الجبران فِي البقر" ألحقت فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ)، وأثبتت فِي (ب).

(3) الحديث رواه الترمذي في سننه، (ص170)، (5) كِتَاب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (37) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، (579)، من طريق حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : "إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ".
وقال الترمذي : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ إِسْمَعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.
وقال ابن حجر في الفتح، (333/3) : "وفي إسناده مقال". وفي الدارقطني، (33/3 /1765)، من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ". وقال الدارقطني : اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ.
فعقب ابن حجر: وهذا مرسل. وروى الدارقطني أيضًا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح. وفي الدارقطني، (1766/33/3)، أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا، قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فأخبر النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : "إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ". فعقب ابن حجر بقوله : وفي إسناده ضعف. وكذا الذهبي لم يصحح رواية طلحة ورواية العباس. انظر : تنقيح كتاب التحقيق، (358/1).
وأخرجه أيضًا الدارقطني، (1768/33/3)، والطبراني في الأوسط، (7862/28/8)، من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في الأوسط، (1000/299/1)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَين. قال ابن حجر : وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم : "فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَ"، على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم
ورواه البيهقي في سننه الكبرى، (4/11/ 7617)، من طريق عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ :" أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ. إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ".
وقال عقب روايته : وَفِي هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الألباني في إرواء الغليل، (349/3) : قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .
قلت : أؤيد قول الشيخ الألباني، لورود رواية صحيحة فيها إشارةٌ إلى ذلك رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل الله، وأَمَّا العَبَّاس بْنُ عَبْد المُطَّلِب، فَعَمُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (296/1)، (24) كِتَاب الزَّكَاةِ، (49) بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ y z { | } ~ ﴾، (التوبة : 60)، (1468)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص379)، (12) كِتَاب الزَّكَاةِ، (3) بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، (11/ 983).

وَإِنَّهُ يجوز تعجيل الزكاة فِي الحبوب بعد انعقاد الحب[1]،وَإِنَّـهُ يجـوز أن يخـرج عَـن نصـابين لتوقعـه بالتوالد فِيمَا[2] إذا ملك نصابًا من السائمة، ووجد فِي الحول مَا توقعه.

وإنَّ الوليّ[3] يصومُ عَن الميتِ إذا كَانَ عليه صومٌ؛ لصِحَّةِ الْحَدِيث فِيـه[4]، وهُـوَ كـلُّ قَرِيـب، وَإِنَّـهُ لا يُكْرَهُ السّواكُ للصَّائِمِ مُطْلَقًا، وَإِنَّهُ يبطل الصومُ بنية الخروج منه[5].

وَإِنَّهُ لا يحرم القبلةُ للصائمِ مطلقًا، وأنه لا يجوزُ صومُ النصفِ من شعبان لمن لم يصم قبله، أَوْ كانـت له عادة.

وإنَّ القِرانَ أفضلُ من التمتعِ والإفراد، وَإِنَّهُ يجوز إدخالُ العُمْرَةَ عَلَى الحج لصحة الْحَـدِيث فِيـه[6][7]، وإنَّ للحج ثلاث تحللات، فأثبت للحج تحللاً ثالثًا[8]، وهُوَ أن حلق بقية البدن يحل بعد حلق الركن، وكذا القَلْم؛ لأَنَّه لأَنَّه فِي معَناه، وأن من تحلل فِي الفاسد، وكَانَ سعى عقب طواف القدوم، لابد له من السعي، وإنَّ العـاكف بمنـى يجوز إحرامه بالعُمْرة؛ لأَنَّه لَيْسَ متلبسًا بإحرام، ويمكن الجمع بين العملين.

وإنَّ صيد حرم المَدِينَة يضمن بسلب الصائد، وإنَّ من تحلل بشرط للمرض يجزيه عمرته عَن عُمْرةِ الإِسْلَام.

إنَّ الردةَ بمجردها تحبطُ العملَ، عَلَى معَنى ذهاب الأجر، لا عَلَى معَنى الأمر بالقَضَاء إذا أسلم.

---

(1) أي يصير قوتًا يصلح للادخار.

انْظُرْ : المُهَذَّب فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ للشيرازي، (1/516).

(2) كتبت فِي (أ) "فِيها"، ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الهاء، ووضع علامة لحق، وكتب فِي الحَاشِيَةِ الكلمة الصَّحِيحة، وهي "فِـيمَا"، وهـي مثبتة كذَلِكَ فِي (ب).

(3) فِي (ب) "الذي"، تصحيف.

(4) الْحَدِيث هُوَ "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ".

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/390)، (30) كِتَاب الصـوم، (42) بَـابُ مَـنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صَـوْمٌ، (1952)، صَـحِيحُ مسـلم : (ص442)، (13) كِتَاب الصِّيَام، (27) باب قَضَاء الصيام عَن الميت، (153/1147)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّـد بْـنِ جَعْفَـرٍ، عَـنْ عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، به.

(5) فِي (ب) لا يوجد "منه".

(6) وهُو أحد قولي الشَّافِعِيّ. انْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (4/38، 86).

(7) الْحَدِيث هُوَ "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرةً فِي حَجَّةٍ".

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/310)، (25) كِتَاب الحَجِّ، (16) بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ، (1534)، مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، وانْظُـرْ الْأَرْقَـام (2337، 7343).

(8) وكذا أشار ابنُ حَجَر الهيتمي أن هذه من زياداته.

انْظُرْ : تحفة المحتاج فِي شَرْح المنهاج، (2/51).

البُيُوع إِلَى النِّكَاح : وإن بَيْعَ المُعَاطَاةِ[1] جائزٌ، وإن بيعَ الفضولي[2] ينعقدُ بالإجازة.

وإن من باعَ مَال أبيه عَلَى ظَنِّ حياته تفريعًا عَلَى الجديد[3]، وهُوَ عدم انعقاد بيع الفضولي بالإجازة.

وإن البيعَ بشرطِ الولاءِ صَحِيحٌ؛ لصحةِ الْحدِيث[4]، ويُلغُوا الشَّرْط، وهُوَ رأي الْإِصْطَخْرِيّ[5].

وإن الصغيرَ يصحُّ إسلامُه دون ردته، وهُوَ موافق للإِصْطَخْرِيّ فِي الإِسْلَام، 12/ب مخالفٌ له فِي الردة.

وإن من صالحَ عَلَى ألفِ درهمٍ وخمسين دينارًا فِي الذِّمَّة بألفَيّ درهمٍ يبطلُ العقد؛ لسيوغ المعاوضة، وأنَّ من لحقه النسب عِنْد الإمكَان يحكم ببلوغه.

وَإِنَّهُ يصحُّ القراضُ عَلَى الدراهمِ المغشوشةِ، وإنَّ المزارعةَ والمخابرةَ[6] صَحِيحتان.

وَإِنَّهُ إذا أقر المريض بعين من أعيان أمواله مطلقًا لبعض ورثته، فَقَالَ بعضُ الوَرَثَة إقراره، مستنده الهبة، وَقَالَ المقرُّ له بل عَن معاوضةٍ لا محاباة فِيها، أن القول قول بقية الوَرَثَة، مع يمينهم.

وَإِنَّهُ إذا أُقِرَّ لعَبْدِه بشيءٍ وأطلق، لا يُصْرَفُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ فِي يده، إلا إذا تحقق استناده إِلَى أمر، فِي حال رقِّ ذَلِكَ السيد.

---

(1) كَأن يقول : أعطنى بدرهمٍ خبزًا فيعطيه مَا يرضى، أَوْ يقول خذ هَذَا الثوب بدينار فيأخذه، وَقَالَ الرَّافِعِيّ : المعاطاة ليست بيعًا عَلَى المَذْهَب – أي الشافعي- ؛ لأن الأَفْعَال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فِيها تختلف، والبُلْقِينِيّ هنا خالف المَذْهَب الشَّافِعِيّ بذَلِكَ.

انْظُرْ : الشَّرْح الكبير، للرافعي، (10/4)، والمُحَرَّر فِي الْفِقْه عَلَى مَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، لابْنِ تيمية، (260،261/1).

(2) هُوَ أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ مَالَ غَيْرِهِ بِشرطِ إِنْ رَضِيَ بِهِ صَاحِب المَالِ أَمْضَى البَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخ، وَجَوَازُه بِالإِجَازَةِ عَلَى القَوْل الْقَدِيْم للشَّافِعِيّ.

انْظُرْ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابْنِ رشد القرطبي (الحفِيد)، (189/2)، والشرح الكبير، للرافعي، (242/5).

(3) أي عَلَى القَوْلِ الجديدِ للشَّافِعِيّ.

(4) وهُو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا : "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ". صَحِيحُ البُخَارِيّ : (34) كِتَابُ البُيُوع، (73) بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ، (2168)، وانْظُرْ : (2729)، صَحِيحُ مُسْلِم : (20) كِتَابُ العِتْقِ، (2) بَابُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، (1504/8)، واللَّفْظ لمسلم.

(5) هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيّة، أَبُو سعيد، الحَسَن بن أَحْمَد بن يزيد بن عيسى، تُوُفِّيَ سَنَة 328هـ، المنسوب إِلَى إصطخر، وهي من كور فارس.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ بَغْدَاد للخطيب البَغْدَادي، (268/7)، والأنسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (176/1)، والمنتظم فِي تَارِيخ الملوك والأمم، لابْنِ الجَوْزِيّ، (185/8)، وتَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (237/2)، ووفياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (74/2)، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/ 109).

(6) المزارعة والمخابرة عقدان مختلفان، فالمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مَا يخرج منها، والبذر من المَالك. والمخابرة والمخابرة هي المعاملة عَلَى الأرض ببعض مَا يخرج منها، والبذر من العامل.

انْظُرْ : الوسيطَ فِي المَذْهَب، للغزالي، (136/4)، والشرحَ الكبير، للرافعي، (54/6).

وإن قَضَاء القَاضِي بالشُّفْعَة لا يملك وحده بل لابد معه من دفع الثمن، وإن موات الإِسْلَام إذا عمـر فِي الجاهلية، ولم يُعلم كيفِيةُ استيلاءِ المسلمين عليه لا يُملكُ بالإحياء، لتحقق سبق الملك، وإنه يجـب الالتقـاط عِنْـد غلبة الضياع.

وَإِنَّهُ إذ أحدث الأبوين الكافرين ولد، وكَانَ له جد مسلم بيع جده فِي الإِسْلَام. وَإِنَّـهُ يصـحُّ الوَصِـيَّةُ فِي المكاتب[1]، وينفذ إذا مَات بعد عتقه.

وَإِنَّهُ إذا تركَ وَرَثَةً أغنياء يستحب استيعاب الثلـث[2][3]، وإن النـذر[4] إذا صـدر فِي مـرض المـوت يجـري مجرى التبرعات[5][6]، فِي مرض الموت.

وَإِنَّهُ إذا أوصى إِلَى شخصٍ، وقَالَ: إذا حصل مَانع مـن وصـايته ثُـمَّ زال عـاد وصـيًّا اتبـع شرطـه، وإن المريض مرضًا مخوفًا[7] إذا كانت عِنْده وَدِيعَة فأوصى بها إِلَى أمين، وأمكنه الرد إِلَى المَالِك لا يضمن.

وَإِنَّهُ إذا كَانَ سببُ الهلاكِ عامًّا فِي البلد، وعزت ذَلِكَ[8] المودع فِي دعواه التَّلَف إلى[9] اليمـين عِنْـد إمكَـان السلامة، وإن الرهن بعد الإبراء أمَانة شرعية[10]،وَإِنَّهُ إذا قامت بينةٌ بأن التبرعَ عَـلَى الـوَارِث فِي المـرض، وبينـة أن التبرع عليه كَانَ فِي الصِّحَّةِ، كانت بينةُ الصِّحَّةِ مقدمةٌ، كَتَبْنَاهَا عَنه.

---

(1) يعَني أَنَّهُ لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم، ولم يبق من كِتَابته إلا مَائة درهم، فأوصى سيده له بالمَائة درهـم التـي بقيـت عليـه حسبت له فِي ثلث سيده فصار حرًّا بها.

انْظُرْ: الاستذكار، لابْنِ عَبْد البر، (23/349).

(2) أي يوصي بالثلث كاملًا.

(3) فِي (ب) تكملة: "وأن لم يتركهم أغنياء..."، والتكملة غَيْر واضحة (مطموسة)، وسقطت من (أ).

(4) هُوَ أن يلتزم لله قربة، لزمه الوفاء، وهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله مَا يطلبه الله منه.

الفُرُوع، لابْنِ مِفْلح المقدسي، ومعه تصَحِيح الفروع، لعلاء الدِّين المرداوي (6/395).

(5) كلمة "التبرعات" من (ب)، هي فِي (أ) "المبيوعات خطأ.

(6) وذَلِكَ لأن التبرعات تصح فِي الثلث فقط، ولا تصح فِي الزائد عليه إلا إن أجاز بقية الوَرَثَة.

حاشيةُ إعانة الطالبين، للسيد البكري الدمياطي، (2/363).

(7) كتبت باقي كلمة "مخوفًا" "فًا" فِي الحَاشِيَةِ.

(8) كتب بعدها كلمة مطموسة فِي (ب).

(9) كلمة "إلى" ساقطة من (ب).

(10) أي إذا برئ الراهن عَن الدِّين كَانَ الرهن أمَانة فِي يد المرتهن.

انْظُرْ: الشرح الكبير، للرافعي، (4/508).

وإن إذا أوصى لمُدَبَّره[1] بألف ولآخر بألف، أن المدبر يقدم عتقه من الثلث، ثُمَّ يجري المحاصصة بينه وبين الوَصِيَّة الثانية، بوَصِيَّةٍ كَتَبْنَاهَا عَنه، قَالَ : لأنَّ المدبر عتقه بالموت، والوَصِيَّة له، وللأجنبي[2] يحتاج فِيهِمَا إِلَى القبول[3]، فَيتأخران عَن حقِّ التدبير، وإن مَا يرثه بيت المَال لا يصرف لمن أسلم بعد موته، ولا من ولد بعد موته.

النِّكَاح إِلَى الجنايات : و[4]إن الوِتْرَ والضُّحَى والتهجدَ لَيْسَ وَاحِد منهمَا بواجبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا يتكلم فِي الخصائص[5] بالاجتهاد، وحمل عليه منع ابن خيران[6] من الكلام فِيها.

وإن العَبْدَ الَّذِي 13/أ يباحُ له النظرُ إِلَى سيدته هُوَ العفِيف، وَإِنَّهُ إذا كانت مدة الإغمَاءِ مسافة القصر ـ زوج الحاكم.

وَإِنَّهُ يزوج عتيقة المرأة من له الولاء، وإن كانت حية، وَإِنَّهُ إذا قَالَ : نكحتُك عمري أَوْ عمرك[7] يصحُّ النِّكَاحُ، ولا توقيت فِي ذَلِكَ، وَإِنَّهُ إذا قَالَ زوجتُك بنتي عَلَى أن تزوجني بنتك لا يصحُّ النِّكَاح، وإن الحاكم إذا أقدم عَلَى تزويج من هُوَ وليها قبل أن يثبت عِنْده إذنها ويعلمه لا يصحُّ النِّكَاح، أَوْ الكفاءة فِي الدِّين، وفِي عدم العيوب، وفِي أن الرقيق لَيْسَ كفؤًا للحرة فقط، وَإِنَّهُ إذا رضيت المرأة مع القَاضِي بغير الكفؤ صحَّ النِّكَاح، حيث لا ولي لها[8] غيره، وَإِنَّهُ يوقف أنكحة الكفار، فِيمَا صدر عَن غَيْر وفق الشرع.

---

(1) التدبير إيجاب وإلزام، وهُو أن يقول السيد لعَبْده أنت مُدَبَّر، أَوْ قد دبرتك، أَوْ أنت حرٌّ عَن دبر مني، أَوْ إذا مت فأنت حر بالتدبير، أَوْ لفظ يفيد تعليق عتقه بموته عَلَى الإطلاق لا عَلَى وجه الوَصِيَّة، وليس لمن دَبَّرَ عَبْده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع فِي تدبيره سواء كَانَ عليه دين أَوْ لم يكن اذا كَانَ الدِّين بعد التدبير فإن كَانَ الدَّين عَلَى سيد المدبر قبل التدبير ولم يكن له مَال غيره بطل تدبيره، وَقَدِاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَتِهِ تَدْبِيرًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لأنهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ، وهُو آخِرُهَا. وَالثَّانِي : لأنهُ لَمْ يُجْعَلْ تَدْبِيرَ عِتْقِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَالثَّالِثُ : لأنهُ دَبَّرَ أَمْرَ حَيَاتِهِ بِاسْتِخْدَامِهِ، وَأَمْرَ آخِرَتِهِ بِعِتْقِهِ.

انْظُرْ : التلقين فِي الفقة المَالكي، لعبد الوهاب الثعلبي، (2/527)، والحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (18/100)، والكافِي فِي فقه أهل المَدِينَة المَالكي، لابْنِ عَبْد البر، (ص517).

(2) فِي (ب) "الأجنبي".

(3) فِي (ب) "الصواب".

(4) حرف الواو ساقط من (ب).

(5) كتب نصف كلمة "الخصائص" "الخصا" فِي آخر السطر، وبقيتها "ئص" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(6) هُوَ شَيْخ الشَّافِعِيّة، أَبُو علي، الحُسَيْن بن صالح،اخْتُلِفَ حولَ سَنَةِ وفاته، ورَجَّحَ السُّبْكِيُّ أنها سَنَة 320هـ.

انْظُرْ : تَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (8/53)، ووفياتِ الأَعْيَان، لابْنِ خلكان، (2/133)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (15/58)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي، (3/271).

(7) أي مُدَّةَ حَيَاتِي، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِك.

أسنى المطالب فِي شَرْح روض الطالب، لِلشَّيْخ زكريا الأنصاري، (6/298).

(8) "لها" غير موجودة فِي (ب).

وإنَّ من العيوبِ التي يُفسخ بها النِّكَاح ضيقُ منفذِ الزَّوْجَة لِنَحَافَتِهَا، بحيث لا يسعُ آلةُ نحيف[1] مثلها، وَيُفْضِيهَا أَيُّ شَخْصٍ فُرِضَ، وكِبَرُ[2] آلة الرَّجُلِ بحيث لا يسع[3] حشفته امرأة أصلاً.

وإنَّ النظرَ إِلَى العضو المبان من مُحَرَّمِ النظر لا يحرم، وإن[4] من فقد الأُهْبَة[5] وهُوَ تائقٌ يُستحبُّ له النِّكَاح.

النِّكَاح.

وَإِنَّهُ إذا مُسِخَ الزوجُ حيوانًا حصلت الفرقة[6] كالردة، ثُمَّ لا يسقط شيء من الصداق بذَلِكَ، إذ لا يتصور عودة للزوج لانتفاء تملكه، ولا للوَرَثَة لحياته.

وَإِنَّهُ إذا ادعى وليُّ المحجورةِ[7] مسمى، وأنكرَ الزوجُ ذَلِكَ، وادَّعى مسمىً زائدًا عَن مهرِ المِثْلِ، لكنه أنقص من دَعْوَى الولي، أَنَّهُ يحلف الرجل رجاء أن يَنْكَلَ، فإن نكلَ حَلَفَ الوَلِيُّ، وثبت مَا ادَّعَاه، وإن حلف الزوج أخذ مَا قَالَه حينئذ، وَإِنَّهُ إذا أثبت ألفَين فِي عقدين، والثاني مستمر يلزم ألف ونصف، إلا أن يظهر الدخول فِي الأول[8].

وإن الخُلعَ فسخٌ لا ينقصُ عدد الطلاق، قَالَ : ولو قيل : إِنَّهُ يصحُّ مع الأجنبيِّ عَلَى قول بأنه فسخٌ لم يكن بعيدًا كَمَا هُوَ مشهور عَن الحنابلة[9].

وَإِنَّهُ لو أكلتِ السفِيهةُ مع زوجِهَا عَلَى العادةِ سقطتْ نفقتُها، وإن لم يأذنْ الوَلِيُّ، وكَانَ المُزَوِّجُ وَلِيَّ المَالِ[10]، وَإِنَّهُ لو اعتاضت عَن النفقةِ الواجبةِ دراهم، وكذَلِكَ الكسوة لم يجز، كَمَا لا يجوزُ الاعتياض عَن إبل الدية[11].

---

(1) فِي (ب) "تختص" خطأ.

(2) فِي (ب) "كذا".

(3) عبارة "لا يسع" غَيْر موجودة فِي (ب).

(4) كلمة "إن" ساقطة من (ب).

(5) هو القدرةُ عَلَى مؤنِ النِّكَاح من نَفَقَة وكسوة وغيرها.

انْظُرْ : نهايةَ المحتاج، لأَبِي العَبَّاس الرملي الصغير، (6/180)، ومواهبَ الجليل لشرح مُخْتَصَر الخليل، للحطاب الرُّعيني، (5/19).

(6) فِي (أ) "المرقة" خطأ، وقد أثبت "الفرقة" من (ب).

(7) وهي ذَاتِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ، التي تكون فِي حجر وليها.

انْظُرْ : حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير، للدسوقي، (3/ 459).

(8) فِي (ب) "الأولى".

(9) انْظُرْ : الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، (5/485)، والمبدع شرح المستنقع، لابن مفلح، (7/205).

(10) عبارة "وكَانَ المزوج ولي المَال" من (ب) وغير موجودة فِي (أ).

(11) وذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِهَا.

انْظُرْ : تحفةَ المحتاج فِي شَرْح المنهاج، لابْنِ حَجَر الهيتمي، (4/45).

وإن الخلعَ مع السفِيهة إذا لم يعلمْ الزَّوْجُ بسفهها بحيث لم يعد مقصرًا، لا يقع به شيء، وَإنَّهُ إذا زوج صغيرًا أبوه وهُوَ لا يعلم ثُمَّ بلغ، وقَالَ : كل امرأة لي طالق، لا تطلق زوجته التي زوجها له أبوه، كَتَبْنَاهَا عَنه.

وَإنَّهُ يتقررُ النصفُ عَلَى مباشر إتلاف مَال الغير مكرهًا، وَإنَّهُ لا ينتهي إتلافُ المَالِ المكره عليه إِلَى الوُجُوبِ، بل يرتفعُ التَّحْرِيم فقط.

وَإنَّهُ لا يقعُ طلاقُ من جُنَّ 13/ب بِمُحَرَّمٍ، أَوْ مع سكر المحرم، وَإنَّهُ لو قَالَ : يا طالق إن شاء الله لا يقع الطلاق، وَإنَّهُ لو قَالَ لغيرِ الزَّوْجَة : زوجتي طالقٌ إن شئتَ إنَّهُ يعتبر الفور، وَإنَّهُ لو قَالَ : إن لم أطلقك فأنت طالق، وجنَّ واتصل جنونه بالموت، إنَّهُ يقعُ الطلاق قبيل الموت، لا قبل الجنون، وأنهمَا اختلفا. والعدة منقضية باتفاقهمَا، فَقَالَ الزَّوجُ : راجعتك فِي العدة، فأنكرت، فالقول قولها نص عليه خلافًا لمن صحح تقديم السابق بالدعوى، فذَلِكَ شيء لا أصل له.

وإن المولى إذا ارتدَّ بعدَ المُدَّةِ، وَعَادَ إِلَى الإِسْلَام، لا يستأنف المدة، ويلزم بالصلة فِي الحال. وَإنَّهُ إذا أسقط فِي الظهار الصلة تزول الصَّرَاحَةُ، وَإنَّهُ إذا حكمَ فِي اللِّعَانِ لا يجب عليها حَدُّ الزِّنَا، إذا لم يلاعن مُعَارَضَةً لِلِعَانِهِ، فالمحكم لا يدخل فِي حدود الله، وَإنَّهُ لا مدخل لمَالِك الزوج، ولا مَالِك الزَّوْجَة، ولا المَالِك لهمَا، خلافًا لمن حرم بذَلِكَ فِي الثالثة.

وَإنَّهُ لو أغفلَ ذِكْرَ الوَلَدِ فِي بعضِ الكلمَاتِ[1] يبنى عَلَى مَا سبق، وإنَّ العدتين من الحربيين تتداخلان[2]، وَإنَّهُ لا يحرم عَلَى الحادةِ ثوبُ العَصْبِ[3]؛ لصِحَّةِ الحَدِيثِ فِيه[4].

---

(1) فِي (ب) "كلمَاته".

(2) أي أنَّ الحربيَّ إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَوَطئها حَرْبِيٌّ فِي نكاح وطلقها، فالتعبد فِي حق الحربي لا يتأكد، فكَأَنَّ أهل الحرب كلهم شخص وَاحِد فتتداخل العدتان، ولأنهُ لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَحْفَظَ أَنْسَابَ الْمُشْرِكِينَ، وفِي هَذَا خالفَ البُلْقِينِيُّ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ الذي قَالَ : إنَّ الحَرْبِيّ إذا طَلَّقَ زوجتَه فوطئها حَرْبِيٌّ فِي نِكَاحٍ وطلَّقَهَا فلا يجمع عليها بين العدتين.
انْظُرْ : الحاوي الكبير للمَاوَردي، (11/292)، والوسيطَ فِي المَذْهَب، للغزالي، (6/140).

(3) العَصْبُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، فَالصِّبْغُ فِيهِ قَائِمٌ فِيهِ قِيَامَ الْعَمَلِ مِنْ النَّسْجِ، وَلَوْنُ الْغَزْلِ فِيهِ قَائِمٌ لاَ يُغَيِّرُهُ عَن صِفَتِهِ، وهُو من بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا يَنْبُت الْعَصْبُ وَلَا الْوَرْسُ إلّا بِالْيَمَنِ.
انْظُرْ : الأمَّ، للشَّافِعِيّ، (4/270)، والمُهَذَّب، للشيرازي، (4/562)، والروضَ الأنف، للسهيلي، (1/118).

(4) والحَدِيث هُوَ "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1123)، (68) كِتَاب الطَّلَاق، (49) باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ (5342)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص601)، (18) كِتَاب الطَّلَاق، (9) باب وجوب الإحداد فِي عدة الوَفَاة، (66/ 938)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بن حسَّان، عَنْ حَفْصَةَ بنت سيرين، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وانْظُرْ عند البُخَارِيّ الْأَرْقَام : (313، 5341) بألفاظ متفاوتة، ومن طرق عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِنَّهُ إذا ادعى الوطءَ وأميةَ الولدِ، وأنكرَ السيدُ، يحلفُ خلافًا لمن جَزَمَ بعدم التحليف، حيث لا ولد، وصحح ذَلِكَ عِنْد وجود الولد.

وَإِنَّهُ إذا ارتضعَ قبل انفصالِ جميعه، ثبت التَّحْرِيم إذا انفصل حيًّا، ولا يمنع من ذَلِكَ استتار باقيه.

وإن من ارتضعَ من خمسِ مُستولدات لا يَكُون ولدًا للمستولد(1)، كما لو ارتضعَ من بناتٍ وأخواتٍ.

وإن المتعةَ الواجبةَ فِي الأمةِ التي فوضَّ(2) سيدها بضعها يرجع بها عَلَى المرضعة، لا بنصف مهر المثل، وفاقًا لابن الحداد.

الجنايات إِلَى آخر الْفِقْه : وإن تقديمَ الطعامِ المسمومِ يوجبُ القَصَاص عَلَى المقدِّم حيث أكله المقدم له ومَات، وَإِنَّهُ يجبُ القصاصُ قطعًا فِي كسرِ السِّن، حيث انضبطَ وانكسرَ بلا صَدْع، ولا زيادة؛ لصِحَّةِ الحَدِيث فِيه(3)، وهُوَ ظَاهِر النص.

وإن من استحقَّ قطعَ اليد، فلقط الأصابع لَيْسَ له أن يعود إِلَى قطع اليدين من الكوع، وَإِنَّهُ لا قصاص بإزالة من السمع والبطش والشم والذوق.

وإن التخمسَ فِي الديَةِ عشرون بنت مخاض(4)، وعشرون ابن مخاض(5)، وعشرون بنت لبون(6)، وعشرون حقة(7)، وعشرون جَذَعة(8).

---

(1) وذَلِكَ عَلَى قول من قَالَ إن الأمومة أصل والأبوة تبع، وهناك من قَالَ إِنَّهُ يصير وُلِدَا له.
الوسيطُ فِي المَذْهَب، للغزالي، (6/184، 185).

(2) فِي (ب) "فرض".

(3) وَالحَدِيث هُوَ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ : "يَا أَنَسُ كِتَاب الله الْقِصَاصُ". فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ".
صَحِيحُ الْبُخَارِيّ : (1/556)، (53) كِتَاب الصُّلْحِ، (8) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، (2703)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (2806 معلقًا، 4499، 4500، 4611، 6894)، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وعند مسلم فِي صَحِيحه : أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، وليس الربيع، (ص694)، (28) كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، (5) بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، (24/ 1675).

(4) هي من الإبل التي دخلت فِي السَّنَةِ الثانية، سميت بذَلِكَ لأن أمَّه لحقت بالمخاض وهي الحوامل، ثُمَّ لزمه هَذَا الاسم وان لم تحمل أمه.

(5) هي التي دخلت فِي السَّنَةِ الثالثة.

(6) هي التي دخلت فِي السَّنَةِ الرابعة، سُمِّيَ بذَلِكَ لأن أمَّه وَضَعَتْ غَيْرَهُ، وصارت ذا لبن.

(7) هي التي دخلت فِي السَّنَةِ الخامسة، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ لأنهُ استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه.

(8) هي التي دخلت فِي السَّنَةِ السادسة.
انْظُرْ تعريفات التخمس فِي الدية فِي : المُهَذَّبِ للشيرازي، (1/ 145)، وشرحِهِ، للنَّوَوِيّ، (5/ 385).

وَإِنَّهُ لو ضربَ أذنيه فاستحشفتا أي يبستا فلا يجبُ إلا الحكومة[1]، وَإِنَّهُ لا يصح الأمَان من الآحاد عِنْد التقاء الصفوف، كَتَبْنَاهَا عَنه، وَإِنَّهُ إذا نزلَ الكفارُ عَلَى حكمِ حاكم، لابد أن يحكمَ الإِمَامُ، كَتَبْنَاهَا عَنه، وإن من قَالَ بخَلْقِ القرءان يَكْفُر[2]، 14/أ.

وإن الشَّهَادَة بالرِّدَّةِ لابد لها من التَّفْصِيل.

وَإِنَّهُ إذا سرقَ رُبْعًا سبيكة، لا تساوي رُبْعًا مضروبًا يُقْطَع[3]، وَإِنَّهُ لا قطع عَلَى أحد الزوجين بسرقةِ مَال الآخر، وأن الأرجح من جهة القِيَاس، يقطع الزوج دون الزَّوْجَة.

وإن النَّبَّاشَ[4] يُقطع، وإن كَانَ القبر فِي مضيعة، وَإِنَّهُ لا يثبتُ القطعُ باليمينِ المردودةِ[5]، وإنَّ قاطعَ الطريق المتحتم[6] قتله، إذا عفى عَنه الوَارِث لا يستحق المَال.

وإن سائرَ حقوق الله تَعَالَى تسقطُ بالتوبةِ والإصلاح.

وإن الدابةَ إذا بالت أَوْ راثت[7] فتلف بذَلِكَ نفسٌ أَوْ مَالٌ يجب الضَّمَان، وهُوَ المنقول عَن النَّصِّ فِي الحَجِّ، خلافًا للمجزومِ به فِي الصِّيَال[8] من عدم الضَّمَان.

وَإِنَّهُ يستحبُّ السَّلامُ عَلَى من فِي الحمَّامِ كمَا فِي غيره.

وَإِنَّهُ إذا دخلت الكفارُ بلادَ الإِسْلَام وحصلت المقاومةُ بالأحرار، اشترطَ فِي خروجِ العبيدِ إذن السَّادة، وأن المتحيزَ إِلَى الفئةِ القَرِيبةِ لا يشاركُ الجيشَ فِيمَا غنموا بعد فراقه.

---

(1) هُوَ مَا يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إِلَى أن يبرأ.
الدر المختار، (ص713).

(2) فِي (أ) زِيَادَة "وأن يكفر"، "وأن" من نهاية (ق13)، و"يكفر" فِي أول (ق14)، وهي غَيْر موجودة فِي (ب).

(3) أي رُبْعًا ذهبًا، يقطع عِنْد البُلْقِينِيّ؛ لأنه اعتبر الوزن ولم يعتبر القيمة أنها تساوي رُبْع دينار، بخِلَاف النَّوَوِيّ الذي لم يقل بالقطع؛ لأنه اعتبر القيمة وهي هنا لم تبلغ رُبْع دينار.
انْظُرْ: المنهاج، للنَّوَوِيّ، (3/217)، وشرحَه، لابْنِ حَجَر الهيتمي، (4/133).

(4) هُوَ الذي يَنْبش القبورَ ليسرقَ الكفنَ، وسارقُ مَا عدا الكفن لا يُسَمَّى فِي العرفِ نبَّاشًا ولا فِي اللُّغَة، فإنهم لم يضعوا اسم النباش النباش إلا لَمَا يتبادر إِلَى الذهن ممَّا يفعله النباش وهُو سرقة الكفن؛ لأنه الغالب وسرقة مَا عداه نادر لندرة وضع مَا عدا الكفن فِي القبرِ، ولأنه لَيْسَ حرزًا بالنسبةِ إِلَى غَيْر الكفنِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا لِكَفَن فِي المفازة.
الأشباه والنظائر، لابْنِ السُّبْكِيّ، (2/174، 175).

(5) عبارة "وأنه لا يثبت القطع باليمين المردودة" ألحقت فِي حاشية (أ)، وأثبتت فِي (ب).

(6) كتبت فِي (أ) "المتحم" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(7) كتبت فِي (أ) "رات" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(8) هُوَ الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قوله تَعَالَى: ﴿ ^ _ ` a b c d e f ﴾ (البَقَرَة: 194).
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لِلشَّيْخ زكريا الأنصاري، (2/167).

وَإِنَّهُ لا يجوزُ ذبحُ مَأكول اللحمِ فِي التبسطِ[1] لصِحَّةِ الحَدِيثِ فِيه[2]، وَإِنَّهُ لا يجوز إعـراض كـل الغـانمين عَن الأخماس الأربعة.

وإنَّ مَكَّة فُتِحَتْ قهرًا بغير قتال، و لا بغير نابها[3] فتحت صلحًا، كمَا قَالَ[4] الأَصْحَاب.

وَإِنَّهُ إذا تلفت الجاريةُ فِي صُورَة العلج يغرم قيمتها، وإن النظرَ فِي التقريرَ بالجزية إِلَى الآبـاء حتـى لا يقـر من أبوه وثني، وأمه كِتَابية، وإِنَّهُ يملكُ الغَنِيُّ مَا يُهدى إليه من لحمِ الأضحية.

وإنَّ المسابقةَ لا تجوز عَلَى النُّبلِ، وَإِنَّهُ لا يُشترطُ بيان البادي بالرمي، فـإذا لم يبينـاه يصـح العقـد. ويفـرع وَإِنَّهُ لا يشترطُ صلاحية المدفوعِ فِي الكسوةِ المدفوع إليه، فلا يجوز سراويل صغير لكبير.

وإنَّ الليمونَ لَيْسَ من الفاكهةِ، فلا يدخلُ فِي الخلف[5] عَلَى ترك أكلها، وإنَّ القِثَّاء[6] والخيار مِنْهَـا خلافًـا لمن عكس.

وإنَّ من حلفَ لا ينكحُ لا يحنث بعَقْدِ الوكيل، وإن نَذْرَ اللَّجَاج[7] فِيـه كفـارة يمـين، وإنَّ لحـم البقـر لا يتناول الجاموس للعرف، وإنَّ عَلَى زاعم أَنَّهُ حبس ظلمًا الحجة.

---

(1) التوسع فِي الغنيمة قبل القسمة.
تحفةُ المحتاج فِي شَرْح المنهاج، لابْنِ حَجَر الهيتمي، (4/203).

(2) والحَدِيثُ رَوَاهُ عبدُ الله بنُ أَبِي أوفى، حيثُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعنا فِي الحُمُـرِ الْأَهْلِيَّـةِ فَانْتَحَرْنَاهَـا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُوم الحُمُرِ شَيْئًا"، قَالَ عَبْـد الله: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَقال أبو إسحاق الشيباني - سليمان بن أبي سليمان -: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.
صَحِيحُ البُخَارِيّ: (2/657)، (57) كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، (20) بَـابُ مَـا يُصِـيبُ مِـنَ الطَّعَـامِ فِي أَرْضِ الحَـرْبِ، (3155)، وانْظُرْ: (4220، 4221، 4223، 5525)، صَحِيحُ مُسْلِم: (ص804)، (34) كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، (5) بَابُ تحـريم أَكْـلِ لَحمِ الحُمُرِ الإنسِيَّةِ، (27/1937)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْد الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، به.

(3) من النوب، وهُو القوة.
انْظُرْ: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (15/ 490)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (10/409)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُور، (6/ 4569).

(4) فِي (ب) "بعض".

(5) هُوَ إضافةُ الشيء إِلَى سَبِيله.
كشافُ القناع عَن متن الإقناع، للبهُوتي، (3/ 164).

(6) هُوَ الخيار، وَقَالَ صَاحِب المصباح: هُوَ اسمٌ لمَا يسميه الناس الخيار والعجّور والفقوس.
انْظُرْ: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (5/ 203)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَـةِ، للصَّـاحِبِ ابْـنِ عَبَّـاد، (5/498)، والمصـباحَ المنـير فِي غريـب الشرح الكبير، للرافعي، (2/147، 148).

(7) هو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل، أو بالترك، ويقال فيه يمين اللَّجَـاج والغضـب، ويقـال لـه أيضًا: يمين الغَلَق، ويقال أيضًا: نذر الغَلَق.
انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (8/459).

وَإِنَّهُ إذا ادعى وكيلُ الغائبِ عَلَى غائبٍ لابد من التحليفِ للاستظهار، فيتأخرُ الحال إِلَى حضـوره، وَإِنَّـهُ لو حضرَ قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بالحكم لا يمضيه إذا عاد إِلَى بلده، وإن جوزنـا القَضَـاء بـالعلم، وإنَّ مَا لا يؤمن فِيه الاشتباه إذا كَانَ غائبًا لا يسمع البَيِّنَة فِيه، كمَا لا يحكم، وأنه لابد من قاسمين.

وإنَّ اليَرَاعَ[1] لا يحرم، وإن سَنَةَ الاستتابةِ يعتبرُ فِيها التقريب لا التحديد، وإنَّ المُؤَرَّخَةَ تُقَدَّمُ عَلَى المُطْلَقَـةِ، وَإِنَّهُ لا رجوع عَلَى البائعِ بالثمن، حيث نزع من المشتري بمطلقه.

وإنَّ القَائِفَ[2] يجوزُ أن يَكُونَ 14/ب أَصَم، وأن يَكُونَ أخرس، إذا كانت له إشـارةٌ يفهمهـا كـل أحـد خلافًا لمن جَزَمَ بالمنع فِيهمَا، وإنَّ المريضَ إذا اشترى أباه أَوْ ابنه لا يصحُّ الشراء، إذا كَـانَ عليـه ديـن مسـترق، وإنَّ التدبيرَ وَصِيَّةٌ.

وَإِنَّهُ يجوزُ الاستدلالُ عَن نجومِ الكِتَابةِ الصَحِيحة، وَإِنَّهُ يجوزُ بيعُ المكاتب إذا رضي؛ لِصِـحَّةِ الحَـدِيثِ فِي قصةِ بَريرة[3]، وَإِنَّهُ يصحُّ معه بشرطِ العِتْقِ، رضيَ أَوْ لم يرضَ، وإنَّ الكِتَابةَ الفاسدةَ لا ينفسخ بجنون وَاحِد منهمَا.

---

(1) هُوَ القصبةُ التي يَنْفُخُ فِيها الرَّاعِي، وهي الشَّبَّابَةُ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ : وليسَ المراد من اليراع كل قصب بل المزمَار العِرَاقِي.

واخْتُلِفَ فِي حكمِه : فأحله الغَزَالِيّ - وقَالَ بحرمةِ المزمَار العِرَاقِيّ- والرَّافِعِيّ الذي علل ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُنَشِّطُ عَـلَى السَّـيْرِ فِي السَّـفَر، وكذا الإسنوي.

وصَحَّحَ الشِّيرَازِيّ والبَغَوِيّ والنَّوَوِيّ حرمتَهُ وكذا الشَّيْخ زكريا الأنصـاريّ، وغـيرهم، ولكـن النَّـوَوِيّ أجـازه إن لم يكـن فِيـه جلاجل.

وَقَالَ الشَّيْخ الرملي الكبير : والعجب كل العجب ممن هُوَ من أهل العلـم ويـزعم أن الشَّـبَّابَةَ حـلالٌ ويحكيـه وجهًـا فِي مَـذْهَب الشَّافِعِيّ، ولا أصل له، وقد علم أن الشَّافِعِيّ وأَصْحَابه قَالُوا بحرمة سائر أنواع المزامير، والشَّبَّابَة مِنْهَا بل هي أحـق مـن غيرهـا بالتَّحْرِيم، فقد قَالَ أبو العباس القرطبي : إنها من أعلى المزامير وكل مَا لأجله حُرِّمَتْ المزامير موجـود فِيهـا وزيـادة فتكـون أولى بالتَّحْرِيم، وقد صنف الإِمَامُ أَبُو القَاسِم، عبد الملك بن زيد الدَّوْلَعِيّ، (598هـ)، كِتَابًا فِي تحريم اليراع.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (3/ 183)، والوسـيطَ فِي المَـذْهَب، للغـزالي، (7/ 350)، وأسـنى المطالـب فِي شَرْح روض الطالب، لِلشَّيْخِ زكريا الأنصاري، (9/262)، والفتاوى الكبرى الْفِقْهية، لابْنِ حَجَر الهيتمـي، (4/ 356)، وحاشـيةَ الـرملي، لأَبِي العَبَّاس الرملي الكبير، (9/262).

(2) هُوَ الذي يَعرف الآثار، وكذا مواقعها، ويعرف شبَه الرجُل فِي وَلَدِهِ وأَخِيهِ.

انْظُرْ : غريبَ الحَدِيث، لابْنِ قُتَيْبَة، (2/ 519)، وتفسيرَ غريب مَا فِي الصَّـحِيحين البُخَـارِيّ ومسـلم، للحميـدي، (ص250)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/ 3776).

(3) سبق تخريجه، انْظُرْ : (ص 112).

ذِكْرُ كلمَاتِهِ فِي غَيْرِ الْفِقْهِيَّات

من ذَلِكَ أنه قَالَ فِي حَدِيثِ أبي ذرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سؤالِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ : "المَسْجِدُ[1] الحَرَامُ"، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : "بَيْتُ المَقْدِسِ"، قَالَ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُون"[2]"[3].

إنَّ المرادَ بذَلِكَ مَا بين أرضيهمَا فِي الدَّحْوِ، أول مَا دَحَا اللهُ تَعَالَى الأرضَ، فإنَّ الأيامَ التي خُلِقَت فِيها السمَاواتُ والأرضُ ليست كأيامِ الدُّنيا، إنَّمَا هي كمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿) (* + , - . / ﴾ (الحج : 47).

فيَكُون أولُ مَا دَحَا[4] اللهُ[5] مكَان المسجدِ الحرام، ثُمَّ بعده بمقدار أربعين سَنَة دُحَّت أرضُ بيتِ المَقْدِسِ، وحمل ذَلِكَ عَلَى البنائين مُشْكِل؛ لأن البيتَ من بناء السَّيِّدِ إبراهيم عليه الصَّلَاة[6] والسلام، وبيتَ المَقْدِسِ من بناءِ السَّيِّدِ سليمَان عليه الصَّلَاة[7] والسلام، وبينهمَا أكثر من ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي قولِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[8]: إنَّ حكمةَ ذَلِكَ أن أقلَّ الجمعِ ثلاثة، والحسَنَة بعشر أمثالها، فالربحُ الحاصلُ غَيْرُ القَدْرِ

---

(1) فِي (ب) "مسجد".

(2) كتبت فِي (أ) "أربعين"، وفِي الحَاشِيَةِ وجد مكتوبًا "أربعون"، وكذَلِكَ فِي (ب) فأثبتها هُوَ الصواب.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/702)، (60) كِتَاب الأنبياء، (10) بَابُ، (3366)، وانْظُرْ رقم : (3425)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص211)، (5) كِتَاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، (1، 2/520)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(4) أي بَسَطَ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (2/243)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (2/333)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص200).

(5) لفظ الجلالة "الله" غَيْر موجودة فِي (ب).

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر.

(6) "كلمة "الصَّلَاة" من (ب).

(7) كلمة "الصَّلَاة" من (ب).

(8) الحَدِيث بهَذَا اللَّفْظ أَخْرَجَهُ مسلم فِي صَحِيحِهِ : (ص256)، (5) كِتَاب المساجد، (42) بَابُ فَضْلِ صَلَاة الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنهَا، (650/250)، مِنْ طَرِيقِ يحيى بن سَعِيد القَطَّان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وللحَدِيث ألفاظ أخرى أخرجها البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ، (1/134)، (10) كِتَاب الأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاة الجَمَاعَةِ، (645)، ومعلقًا، برقم : (649)، ومسلم، برقم : (249، 650/250).

القَدْرِ المَأتي به، لكلِّ وَاحِدٍ تسعة فجعلَ اللهُ تَعَالَى لكلِّ وَاحِدٍ قدرَ مَا للثلاثة، وإن كَانَ الحكم الشرعي أقل الجماعةِ إمَام ومَأموم، لَكِن من تفضلاته تَعَالَى أعطى كلَّ وَاحِدٍ من الاثنين مَا للثلاثة، لو كانوا ثلاثة.

قَالَ : وأمَّا رواية خمس وعشرين درجة[1]، فإنَّكَ إذا ضربتَ الخمسَ والعشرين فِي السبع والعشرين، يَكُون ستمَائة وخمس وسبعين، والخمسة والعشرون مُكملةٌ لها سبع مَائة، فذَلِكَ إشارة إِلَى نهايةِ التضعف فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ"[2].

وَمِنْ ذَلِكَ قولُهُ فِي قولِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "دِرْهَمُ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَةِ عشر"[3] : إنَّ الحَدِيثَ دالٌ عَلَى أنَّ درهمَ القرضِ بدرهمي صَدَقَة، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ لم يُعَد لها[1] شيء، والقرضُ عاد مِنْهُ درهم،

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/134)، (10) كِتَابُ الأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاة الجَمَاعَةِ، (646)، مِنْ طَرِيقِ يزيد بن عَبْد الله بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْد الله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/14)، (2) كِتَابُ الإِيمَان، (31) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، (41)، مطولًا، من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(3) سنن ابن مَاجه : (ص114)، (15) كِتَاب الصَّدَقاتِ، (19) بَابُ الْقَرْضِ، (2431).

قَالَ ابنُ مَاجه : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد الكَرِيم، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به.

اخْتُلِفَ حَوْلَ جَمِيعِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، خَلَا عُبَيْدَ الله بْنُ عَبْد الكَرِيم، فأفصل القَوْل فيهم كما يلي :

هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ :

وَثَّقَه مسلمةُ بن القاسم، والذَّهَبِيُّ، وَقَالَ فِي موضع آخر بعد أن وَثَّقَه : "لَكِنَّهُ يروج عليه". قلت: أي يُتَكَلَّم عليه.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ، (9/233).

وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قولِهِ قَالَ ابنُ حَجَر.

قلت : هُوَ ثِقَةٌ، ولعل ابن حَجَر نزل به عَن مرتبة الثِّقَةِ من أجلِ قَوْلِ أَبِي حَاتِم الرَّازِيّ.

الجَرْح وَالتَّعْدِيل لابْنِ أَبِي حَاتِم، (9/ 57)، والْكَاشِف، (2/ 336)، وميزان الاعتدال، (7/ 79)، كِلَاهُمَا للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيب التَّهْذِيب، (9/ 46)، وَتَقْرِيب التَّهْذِيب، (7291)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

خَالد بن يَزِيد بن أَبِي مَالك : وَثَّقَه أَحْمَد بن صالح المِصْرِيّ، والعِجْلِيّ، وابن شاهين، وأضاف لفظة : صادق.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَة : لا بَأْسَ بِهِ حدث عَنه ابن المبارك، ونفى عنه النَّسَائِيّ التوثيق.

وَقَالَ ابنُ مَعِين : لَيْسَ بشيء، وكذا قَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل، وابن شاهين فِي موضع آخر.

وَقَالَ ابن حِبَّان : كَانَ صَدُوقًا فِي الرواية، ولَكِنَّهُ كَانَ يخطئُ كَثِيرًا، وفِي حَدِيثه مناكير، لا يعجبني الاحْتِجَاج بخبره إذا انفرد عَن أبيه - وهُو هنا انفرد عَن أبيه - ومَا أقربه فِي نفسِه إِلَى التَّعديل، وهُو ممن أستخير الله عزوجل فِيه، ولم يصحح هَذَا الحَدِيث.

وَضَعَّفَهُ صراحةً ابْنُ مَعِين وابنُ المَدِينِيّ وأَبُو داود، وَقَالَ فِي موضع آخر : متروك الحَدِيث.

وكذا ضَعَّفَهُ يعقوبُ بن سفْيَان الفَسَوِيّ والدَّارَقُطْنِيّ – وعزا الدكتورُ بشار معروف قول الدَّارَقُطْنِيّ إِلَى موضع فِي كِتَابه الضُّعَفَاء وَالمَتْرُوكِين، وهُو فِي هَذَا الموضع لم يتكلم فِيه بشيء سوى قوله : شامي عَن أبيه، وأبوه من الثِّقَات -.

وممن ضَعَّفَهُ أيضًا مُحَمَّدُ بن طَاهِر المَقْدِسِيّ، وأضاف : لَيْسَ بشيء، وفِي موضع آخر قَالَ : فِي حَدِيثِهِ مناكير.

وكذا ضَعَّفَهُ صراحةً ابنُ حَجَر.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ضَعَّفُوه، وَذَكَرَ ممن ضعَّفَه ابنَ الجارود والسَّاجِي. =

فَسَقَطَ مقابله، وَبَقِيَ ثَمانيةُ عشر، وَمِنْهَا قَولُـهُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : 15/أ ﴿ t (2) u v w x y z

} ﴾ (الزخرف : 68)، لولا الإضافة لَمَا طابت الضيافة.

=ونقَلَ ابنُ أَبِي الحواري عَن يحيى بْن مَعِين قوله : بالعراق كِتَاب ينبغي أن يدفن، وبالشَّـام كِتَـاب ينبغـي أن يـدفن، فأَمَّـا الـذي بالعراق فكِتَاب التَّفْسِير عَن ابن الكلبي عَن أَبِي صالح عَن ابن عباس، وأَمَّا الذي بالشَّام فكِتَاب الديات لخالد بـن يزيـد بـن أَبِي مَالك، لم يرض أن يكذب عَلَى أبيه حتى كذب عَلَى أَصْحَاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابنُ أَبِي الحـواري : وكنـت قـد سمعت من خالد بن يزيد كِتَاب الديات، فأعطيته لابْنِ عَبْدوس العطار فقطعه، وأعطى الناس فِيه الحوائج.

وَقَالَ ابنُ عَدِي بعد أن روى عدة أَحَادِيث عَنه من ضمنها حَدِيثنا هَذَا : ولم أر فِي أَحَادِيث خالد هَذَا إلا كل مَا يحتمـل فِي الروايـة ويرويه عَن ضَعِيفٍ عَنه، فيَكُون البلاء من الضعيف لا منه.

ونقل ابنُ شاهين عَن أَحْمَد بن حَنْبَل توثيقه له، ثُمَّ قَالَ : ولا أدري أَرَادَ أَحْمَد بن حَنْبَل خالد بن يزيد بن أَبِي مَالِك أَوْ خالد بن يزيد ابن صبيح، وبعد أن نقل تضعيف يحيى بْن مَعِين له، عقب بقوله : وهَذَا الكلام فِي خالد بن أَبِي مَالِك يوجـب التوقـف فِيـه؛ لأنَّ أَحْمَد بن حَنْبَل وأَحْمَد بن صَالِح إذا اجتمعا عَلَى مدح رجل لم يجز أن يذم بضعف والله أعلم.

قلت : هُوَ ضعيف، وإن دافع عنه ابنُ شاهين، وكذا ابن عَدِي، فهُوَ لا يرتقي أمَام هذه الأقوال المفسرة فِي جرحه، من هَذَا الجمـع من أَئِمَّة الحَدِيث.

وأبوه يزيد بن أبي مالك : وَثَّقَهُ: أَبُو حَاتِمٍ والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، (5/542)، وأثنى عليـه أبـو زرعـة خـيرًا، وقَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: رَأَى أَنَسًا قلت : وهذا ينفي عنه التدليس عن أنس.

وقال المفضل بن غسان الغلابي: ليس بحديثه بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. ولينه الفسوي.

قلت: هو ثقة، ولعل ابن حجر أنزله عن مرتبة الثقة من أجل قول الغلابي، وتليين الفسوي له.

فالحديث إسناده ضعيف، لأجل خالد بن يزيد بن أبي مالك الضَّعيف.

وممن ضَعَّفَ الحَدِيثَ ولم يُصَحِّحْهُ : ابنُ حِبَّان وابنُ الجَوْزِيّ ومُحَمَّـدُ بـن طَـاهِر المَقْـدِسِيّ، وأنكـرَه، وابـنُ حَجَـر، والبوصـيريُّ، والعَجْلُونِيُّ، وقال : "وقد تَكَلَّمَ عليه البُلْقِينِيّ في بعضِ فتاواه فَلْيُرَاجَع"، ومن المعاصرين الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ.

انْظُرْ : يحيى بْن مَعِين وكِتَابه التَارِيخ، (4/425)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/429)، وسُؤَالَاتِ ابن أَبِي شيبة، لعَلِيّ ابن المَدِينِيّ، (ص159)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/332)، والمعرفةَ والتَارِيخ، لِيَعْقُوب بـنِ سُـفْيَان الفَسَـوِيّ، (2/450، 454)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للنَّسَائِيّ، (ص172)، والضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ، للعُقَيْلِيّ، (2/17)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتم، (3/359، 9/277)، والمَجْرُوحِينَ، لابن حِبَّان، (1/ 284)، والكاملَ فِي الضـعفاء، لابْـنِ عـدي، (3/10)، وتَـارِيخَ أسـمَاء الثِّقَات، (ص116)، وتَارِيخَ أسمَاء الضُّعَفَاء والكذابين، (ص 83)، وَذكر من اخْتَلَـفَ العُلَـمَاءُ وَنُقَّـادُ الحَـدِيثِ فِيـه، (ص84)، ثلاثتها لابْنِ شاهين، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للدَّارَقُطْنِيّ، (ص198)، والعِلَلَ المتناهية، لابْنِ الجَوْزِيّ، (2/ 602)، وذخيرة الحفاظ، لابْنِ طَاهِر المَقْدِسِيّ، (3/ 1393)، ومَعْرِفَةَ التَّذْكِرَة، لابْـنِ طَـاهِرِ المَقْـدِسِيّ، (ص153)، وتَـارِيخ دِمَشْـق، لابْـنِ عَسَاكِر، (16/294)، وميـزانَ الاعتـدال، (2/431)، والْكَاشِـفَ، (1/370)، كلاهمـا للـذَّهَبِيّ، وتَهْـذِيبَ التَّهْـذِيب، (2/542)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (1688)، كلاهما لابْـنِ حَجَـر، ومِصْـبَاحَ الزُّجَاجَـةِ، للبُوصِـيرِيّ، (2/252)، وكَشْـفَ الخَفَاءِ، للعَجْلُونِيّ، (2/88، 89)، والسِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةِ، لِلأَلْبَانِيّ، (8/128).

(1) فِي (ب) "منها"، ولا يوجد فِيها كلمة "شيء".

(2) فِي (أ) "عبادي" خطأ.

وِمِنْهَا أَنَّهُ سُئِلَ فِي مِيعَادِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إذا التَقَمَ القَلْبَ عِنْد الغَفْلَةِ[1] بِمَ يَطْهُر[2] مكَان التَقَامه؟ فَأَجَابَ عَلَى الفَوْرِ بالكَلِمَاتِ السَّبْعِ الوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ[3].

قيل له فَالتَّغْفِير؟ قَالَ: أَلْصِقْ خَدَّكَ فِي التُّرابِ.

فأخذتُ أنا هَذَا المعنى فَنَظَمْتُهُ[4] فِي الحَالِ، لَكِن قُلْتُ فِي التَّغْفِير: إِنَّهُ إذا قَالَ العَبْدُ الاسْتِغْفَارَ، رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَان، وذَلِكَ هُوَ التَّغْفِير، وَمِنْ أَسْمَاءِ التُّرابِ الرُّغَام[5].

وِمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي قولِ بعضِ العُلَمَاء: إِنَّهُ من فَاتَه يَوْمٌ مِنْ رَمَضَان صَامَ ثَلاثَةَ آلافِ يَوْمٍ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ بعشرةِ أشهر، وذَلِكَ ثلاثمائة يوم باعْتِبَار تمَام الشَّهْر، بِدَلِيلِ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَة، وَالحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"[6]، فنضربُ ثلاثمائةَ فِي عَشرة تبلغ ثلاثة ألف[7].

---

(1) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، (4301/278/7)، من طريقِ عَدِيِّ بْنِ أَبِي عِمَارَةَ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: "إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ الْتَقَمَ قَلْبَهُ فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ".
وقال الهيثمي: "وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف"، وقال البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.
انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (311/7)، وإتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري، (315/6).

(2) فِي (ب) "لم يظهر".

(3) هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وهُو مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".
صَحِيحُ البُخَارِيّ: (1291/3)، (80) كِتَاب الدَّعَوَاتِ، (2) بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ، (6306)، مِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانْظُرْ رقم: (6323).

(4) كلمة "فنظمته" من (ب) وهي فِي (أ) "فنظمت".

(5) قيل الرُّغام دقاق التراب، وقيل: التراب اللَّيِّن وليس بالدقيق، وقيل: من الرمل لَيْسَ بالذي يسيل من اليد، وقيل: الرُّغام لَيْسَ بتُرابٍ خالصٍ ولا بَرمْلٍ خالِصٍ، وقيل: رمل مختلط بتراب.
انْظُرْ: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (417/4)، وتَهْذِيب اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (132/8)، والمُحْكَم وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (524/5).

(6) أَخْرَجَهُ ابنُ النَّجَارِ فِي ذيل تَارِيخ بَغْدَاد، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق بن عَبْد الله، عَنْ عَدِي بن ثابت، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، (15/1)، وإسناده ضَعِيف جدًا، من أجل إِسْحَاق بن عَبْد الله بن أبى فروة المتروك.
انْظُرْ: تَقرِيب التَّهْذِيب، لابن حجر، (368).
وللحَدِيثِ شاهدٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه: (1164/204)، من حَدِيثِ أَبِي أَيُّوب الأنصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، دون عبارة "وَالحَسَنة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"، وبلفظ "الدَّهْر".

(7) هي هكذا في المخطوط والصواب "آلاف".

وِمِنْهَا أَنَّهُ سُئِلَ عَن حَالَةِ العَاصِي كَيْفَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ، فإِنَّ المُؤْمَنَ النَّقِـيَّ يَأْخُـذُ كِتَابَـه بِيَمِينِـه وَيَـدْخُلُ الجَنَّةَ، وَالكَافِرَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بشِمَالِهِ وَيَدْخُلُ النَّارَ، فَالعَاصِي كَيْفَ يَأْخُذُ كِتَابَه؟ فَأَجَابَ بأنه يجيئه تلقـاء وجهـه، مِنْ قَولِهِ تَعَـالَى : ﴿ n o p q r s t u v w x y z { | } ~ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ (الإسراء : 13، 14).

وِمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ : القَلَمُ مَلِكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ، واحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَهُ نُورٌ، وإِنَّ المَلَائِكَةَ مَخْلُوقُونَ مِنَ النُّور، وإِنَّهُ عَامِلٌ قَائِمٌ بِكُلِّ مَا[1] يُؤْمَرُ بِهِ.

وَمِنْهَا اعْتِرَاضُهُ عَلَى ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ :

ولكننا سبيُ العَدُوِّ فهـل تـرى نعودُ إِلَى أوطاننـا ونسـلم

بأنَّ الصوابَ : ولكننا ضد العدو؛ لأنَّ الخلقَ المكلفِـين مبعوثـون للربـاط، فِي مقابلـةِ العـدو، ولأنَّ العدوَّ سباهم؛ لأنَّ من جملةِ أولاد آدم عَلَيْهِ السَّلَام[2] الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمُ السَّلَام، والأولياء والعُلَمَاء، ولا ينبغي أن يقَالَ فِي مثل ذَلِكَ سَبَى.

وَمِنْهَا مَا جمعَه بين حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ أنّ التَّخليقَ بعد مَائةٍ وعشرين[3] يومًا[4]، وبين حَدِيثِ أَبِي سَرِيحَـةَ[5] سَرِيحَةَ[5] أنَّ التَّخليقَ بعد ثنتين وأربعين ليلة[6]، بأنَّ التخليقَ عَلَى قسـمين : تخليـقٌ بمَرَاسِـمَ وخُطُـوطٍ، ويقَـال لـه التخطيط[7]، فهَذَا بعد اثنين وأربعين يومًا، وتخليقٌ بإبرازِ الأعضاءِ، وذَلِكَ بعد مَائةٍ 15/ب وعشرين يومًا.

---

(1) كتبت فِي (أ) "مهم مما"، وضرب عليها ثُمَّ كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "مَا"، وفِي (ب) "بكلما".

(2) فِي (ب).

(3) كتبت فِي آخر السطر فِي (أ) "عشروين"، ثُمَّ فِي أول السطر الذي يليه "عشرين"، وهُو الصواب.

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/671)، (59) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، (6) بَابُ ذكر المَلَائِكَةِ، (3208)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6594، 7454)، 7454)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص1060)، (46) كِتَابُ الْقَدَرِ، (1) بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، (2643/1)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) هُوَ حُذَيْفَة بن أَسِيد بن خالد، ويقال أمية بن أسيد بن الأَغْوَز بن واقعة بن حَرَام بن غِفَار بن مُلَيل الغفاري، وَقَالَ ابـنُ الكلبـي هشام بن مُحَمَّد : الأغوس بدل الأغوز، وعند أَبِي نُعَيْم : الأعوس بمهملة، وَقَالَ ابنُ الكلبي مكَانَ وقيعة : واقعة، كَانَ ممـن بـايع تحت الشجرة بيعة الرضوان.

انْظُرْ : معرفةَ الصحابة، لأَبِي نعيم، (2/691)، والاستيعابَ فِي معرفة الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (4/ 231)، وأسـدَ الغابـة فِي معرفة الصحابة، لابْنِ الأثير، (2/703)، والإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابْنِ حَجَر، (2/ 43).

(6) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص1060)، (46) كِتَابُ الْقَدَرِ، (1) بَابُ كَيْفِيَّـةِ خَلْـقِ الْآدَمِـيِّ فِي بَطْـنِ أُمِّـهِ وَكِتَابـةِ رِزْقِـهِ وَأَجَلِـهِ وَعَمَلِـهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، (1-4/2644، 2645).

(7) التخطيط من (ب) أَمَّا فِي (أ) "التخليط" خطأ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام[1] : "وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ"[2] : إنَّ هذه الصَّدَقَة هي مـن جملـةِ مَـا عَـلَى السُّلاميات وهي المفاصِل، وليست هذه الصدقة كصدقةِ التَّطَوّع، فإنَّ هذه الصَّدَقَة يعَني صَدَقَة التَّطَـوّع بـالأموال ومنافعها يحسب فِي الدَّارِ الآخِرَة، من الفرضِ الَّذِي أَخَلَّ به فِي الزكاة بخِلَاف الصدقة عَن المفاصل، فإنَّ اللهَ تَعَـالَى حثَّ عَليها[3]، كل مَا كَانَ من التطوعات بغير المَال، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الفِيضِ الجاري عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : التَّوَكلُ تَركُ الوقوفِ ببابِ النَّفْسِ، والوقوفِ ببابِ الرَّبِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : الدنيا افْتُتِحَتْ بالتوحيـد[4]، واخْتُتِمَـتْ بالتوحيـد[5]، والآخـرة افْتُتِحَـتْ بالتحميـد[6]، واخْتُتِمَتْ بالتوحيد[7].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ عليه الشَّيْخُ نجمُ الدِّينِ الباهي الحنبلي[1] النَّهرَ[2] لأَبِي حَيَّان، فسأله بعـضُ الجماعـة الجماعة عَـن مناسـبةِ إردافِ قولـِهِ تَعَـالَى : ﴿ i j k l m n o p[3] q r s t u

---

(1) عبارة "عَلَيْهِ السَّلَام" غَيْر موجودة فِي (ب).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : معلقًا عن أَبِي هريرة عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا اللفظ، (3/1240)، (78) كِتَـابُ الأَدَبِ، (34) بَابُ طِيبِ الكَلَامِ.

ومتصلًا : (2/622)، (56) كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (128) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، (2989)، وانْظُـرْ رقـم : (2891)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص390)، (10) كِتَاب الْكُسُوفِ، (16) بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقةِ يَقَعُ عَلَى كُـلِّ نَـوْعٍ مِـنَ الْمَعْـرُوفِ، (56/ 1009)، كلاهما مطولًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(3) فِي (ب) "حسب عَنها".

(4) وَالـدَّلِيل عَـلَى ذَلِـكَ قَـوْلُ الله تَعَـالَى : ﴿ 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F H J K L M N O P Q R ﴾، (الأعراف : 172).

(5) من المعروف والثابت أنَّ السَّاعَةَ تقومُ على شرار الناس، وهذه نهاية الدنيا، وبدء الآخرة"، ولكن لعل البلقينـي يقصـد مـا رواه البخاري في صحيحه، بأرقام : (4811، 4812، 6519، 7382، 7412، 7414، 7451، 7513)، عـن أَبِي هُرَيْـرَةَ، وغـيره، عن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ".

(6) لعله استنتج ذَلِكَ من حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال : "يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ فَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُـولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَـهُ بِـهِ عِلْـمٌ فَيَسْـتَحِي، فَيَقُـولُ : ائْتُـوا خَلِيـلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَـاكُمْ، وَيَـذْكُرُ قَتْـلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ : ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ الله وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهُ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيـدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّـةَ، ثُـمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ".

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/915)، (65) كِتَـاب تَفْسِـيرِ القُـرْآنِ، (2) سُـورَة البَقَـرَة، (1) بَـابُ قَـوْلِ الله : ﴿ @ A B C ﴾، (4476)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6565، 7440، 7510، 7516)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص107)، (1) كِتَاب الْإِيمَانَ، (84) بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، (322 - 326/ 193)، كلاهما من طرق عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(7) وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَـالَى : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) + , - . / 0 1 2 ﴾، (الزمر : 75).=

v w ﴾ (الإسراء: 100)، بقولـه: ﴿ F G H I [4] J K L M N ﴾ (الإسراء: 98)، فَقَالَ: لأَنَّهم بخلوا بالإِيمَانِ والإقرارِ بالبعثِ، فهم بالأموال[5] أبخل، يـدلُّ عليـه مَـا فِي الصَـحِيحين، عَـن أَنَسٍ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: "لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِـهِ؟" فَيَقُـولُ: نَعَـمْ، فَيَقُـولُ: "أَرَدْتُ مِنْـكَ أَهْـوَنَ مِـنْ ذَلِـكَ، وَأَنْـتَ فِي صُـلْبِ أَبِيـكَ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِـكَ بِي شَـيْئًا، فَأَبَيْـتَ إِلَّا الشِّرْكَ"[6]. فقُلْتُ أنا فِي الحال ارتجالاً:

بديهتُـــه تعلـــو رؤيـــةَ غـــيره فـــلا زالَ مخصوصًـــا مِـــنَ اللهِ

وَمِنْ ذَلِكَ قوله فِي قولِ المَلَكِ حاضر مجلس الذكر: يَا رَبِّ فَمِنْهُمْ فُلان لَيْسَ مِـنْهُمْ إِنَّـمَا جَـاءَ لِحَاجَـةٍ... الحُدِيث[7]: لم يقصد الملك إخراجه، إنَّمَا قصد إدخاله بالنص.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله فِي حَدِيث "أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا"، تفسيرًا لَمَا فِي آخره من قوله: "لِيَعْمَلْ عَبْـدِي مَـا شَـاءَ"[8]، معَناه مَا دمتَ تُذْنِبُ وَتَتُوبُ، فأنا أغفرُ الذُّنُوب.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حواشي مختصرـ السـنن[1] للحـافظ الزكـي عَبْـدِ العظـيم المنـذري، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيد الخدري، قَالَ: قَـالَ رسـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: "الصَّـلَاة فِي جَمَاعَـةٍ تَعْـدِلُ خَمْسًـا

=(1) هُوَ أَبُو عَبْد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الدائم، تُوُفِّيَ سَنَة 852هـ.
وَقَالَ السّيُوطِيّ: قَالَ ابنُ حَجَر: كَانَ أفضلَ الحنابلة بالديار المِصْريّة بالقَاهِرَة وأحقهم بولاية القَضَاء، وإنمَا نقل ابنُ حَجَـر هَـذَا الكلام عَن ابن الحجي، وليس هو من قول ابن حجر، ووصف البُلْقِينِيّ بالشَّيْخ العالم المحقق، مفتي المسلمين، جمَال المدرسين.
انْظُـرْ: إِنْبَاءَ الغُمـر، لابْـنِ حَجَـر، (4/ 181)، وحُسْـنَ المُحَـاضَرَةِ، للسّـيُوطِيّ، (1/483)، والضـوءَ اللامـع، للسَّـخاوِيّ، (9/224).
(2) هُوَ النهر المَاد من البَحْر المحيط، اختصره من البَحْر المحيط فِي التَّفْسِير.
(3) كتبت فِي المخطوط "إذن"، خطأ.
(4) تكملة الآية ﴿ J K L M N ﴾ من (ب) أمَّا فِي (أ) كتب كلمة الآية، يعَني باقي الآية.
(5) فِي (ب) "بالإِيمَان".
(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (60) كِتَاب أَحَادِيث الأَنبِيَاءِ، (1) بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، (3334)، وبـرقم: (6557)، صَحِيحُ مُسْلِم: (51) كِتَاب صفة القيامة والجنة والنار، (10) بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِـدَاءَ بِمِـلْءِ الأَرْضِ ذَهَبًـا، (51/ 2805)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (3/1310)، (80) كِتَاب الدَّعَوَاتِ، (66) بَابُ فَضْلِ ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، (6408)، مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَـشِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، بِـهِ، صَـحِيحُ مُسْـلِم: (1080)، (48) كِتَـاب الـذِّكْرِ وَالـدُّعَاءِ وَالتَّوْبَـةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، (8) بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، (25/ 2689)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبِ بنِ خَالِد، عَنْ أَبِي صَـالِحٍ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهِ.
(8) صَـحِيحُ البُخَـارِيّ: (97) كِتَـابُ التَّوْحِيـدِ، (35) بَـابُ قـول الله تَعَـالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، (7507)، صَـحِيحُ مُسْـلِم: (1103)، (49) كِتَـابُ التَّوْبَـةِ، (5) بَـابُ قَبُـولِ التَّوْبَـةِ مِـنَ الـذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَـرَّرَتِ الـذُّنُوبُ وَالتَّوْبَـةُ، (30،29/2758)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِي عُمْرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.=

وَعِشْرِينَ صَلَاة، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاة[2]"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَدِيث "صَلَاَةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاَةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ"، وَسَاقَ الْحَدِيث، وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه مختصرًا[1][2].

=(1) أي سنن أَبِي داود.

(2) سُنَنُ أَبِي دَاوُد:(ص93)، (2) كِتَابُ الصَّلَاة، (49) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاة، (560).

قَالَ أَبُو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الْحَدِيث.

دراسة رجال الإسناد :

مُحَمَّد بْنُ عِيسَى، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَّاع : ثِقَة، ولا يضيره مَا وصفه به أَبُو داود والدَّارَقُطْنِيّ بالتدليس، ووضع ابن حَجَر له أيضًا فِي المرتبة الثالثة، فقد صرح هنا بالسَمَاع عَن شَيْخه.

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، (8/ 38)، وعللَ الْحَدِيث، (2/ 215)، كِلَاهُمَا لابْنِ أَبِي حَاتِم، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (9/65)، وسُؤَالَاتِ الحَاكِم النيسابوري للدَّارَقُطْنِيّ، (ص271)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (2/ 396)، وتَهْذِيبَ الكمَال، للمزي، (26/ 258)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/ 209)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (6210)، وتعريفَ أهل التقديس بمراتب الموصوفِين بالتدليس، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر، (ص 150).

أَبُو معاوية الضرير : هُوَ مُحَمَّد بن خازم التميمى السعدى، تُوُفِّيَ سَنَة 295هـ.

وَثَّقَهُ ابنُ سعد، وَزَادَ : كثِير الْحَدِيث يدلس وكَانَ مُرْجيًا، وقَرِيبًا من قولِهِ قَالَ يعقوب بن شيبة، وكذا وَثَّقَه العِجْلِيّ، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وَزَادَ فِي موضع آخر : من الرفعاء، والذَّهَبِيّ، وَقَالَ فِي موضع آخر : لم يتعرض إليه أحد، وكذا ابن حَجَر، وَزَادَ : أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم فِي حَدِيث غيره.

وَقَالَ فِيه ابنُ حِبَّان : "كَانَ حافظًا متقنًا، ولَكِنَّهُ كَانَ مرجئًا".

وقَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل : أَبُو معاوية الضرير فِي غَيْر حَدِيث الأعمش مُضْطَرِب لا يحفظها حفظًا جيدًا، ووصفه ابن خِرَاش بالصَدُوق وهُو فِي الأعمش ثِقَة، وفِي غَيْر الأعمش فِيه اضطراب.

وقَالَ يحيى بْن مَعِين : "كَانَ أَبُو معاوية يعَنى الضرير يميل إِلَى الإرجاء"، وَقَالَ أَبُو داود : كَانَ رئيسَ المرجئة بالكوفة.

وقد قَالَ هُوَ عَن نفسه : كل حَدِيث أقول فِيه : حَدَّثَنَا فهُوَ مَا حفظته من فِيِّ الْمُحَدِّث، ومَا قلت : وَذَكَرَ فلان فهُوَ مَا لم أحفظ من فِيه وقرئ عَلَيّ من كِتَاب، فعرفته فحفظته ممَّا قرئ علي.

قلت : هو ثقة، ويُؤْخَذُ ما قاله عن نَفْسِهِ، وهو هنا قال حدثنا، وإن كان هنا لا يروي عن الأعمش هنا.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (8/515)، ومعرفةَ الرجال عَن يحيى بْن مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/ 158)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (2/ 374)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (7/ 246)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (7/442)، وسننَ الدَّارَقُطْنِيّ، (1/ 315)، والمؤتلفَ والمختلف، للدَّارَقُطْنِيّ، (2/ 655)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (5/242)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/294)، وميزانَ الاعتدال، (7/ 428)، كِلَاهُمَا للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (7/ 126)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (5841)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.=

فَقَالَ : فأيَّدَه مَا قَالَ عَبْدُ الوَاحِد، 16/أ غَيْر مُسَلَّم له، وإنما المراد أنَّ للمصلي حالتين : حَالَة جمع، وحَالَة انفراد، فإذا كَانَ مجمعًا فله الأجر المنفصل به ليلة الإسراء فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ"(3)، فجعل اللهُ من فضلِهِ لكل صَلَاةٍ الأجرَ الَّذِي للخمس، فللمنفردِ غَيْر المعدود من ذَلِكَ النصف، لعدم إكماله حَالَة الصَّلَاة بالجماعة، وكَانَ للمجمع مجموع ذَلِكَ وهُوَ خمسون نعبر عَنها مرة بالدرجة، ومرة بالصَّلَاة، وكَانَ للمنفرد المعذور بالصَّلَاة جميع مَا للمجموع، وهُوَ خمسون درجة إلحاقًا له بالمجمع، فهَذَا من الإلحاقِ بفضلِ الله تَعَالَى عَلَى

=هلال بن ميمون : هُوَ غَيْر هلال أَبُو ظلال القَسْمَلِيّ، كما فرق بينهما البُخَارِيّ.

وَثَّقَه يحيى بْن مَعِين، وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/ 572).

وَقَالَ الذَّهَبِيّ : صَدُوق، وكذا ابن حَجَر.

وَضَعَّفَهُ يحيى بْن مَعِين فِي موضع آخر، وأضاف : لَيْسَ بشيء، وَقَالَ مَرَّة : صالح، وكذا ضعفه النَّسَائِيّ، وَقَالَ مَرَّة : لَيْسَ به بأس، والأزدي.

وأجاب أَبُو حَاتِم بأنه لَيْسَ بالقوى، يُكتبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابن حِبَّان : يخالف ويهم، وَقَالَ ابنُ عدي : عامة مَا يروي مَا لا يتابعه الثِّقَات عليه.

قلت : هُوَ صَدُوق، لا يرتقي للثقة نظرًا لمن ضعفه ولم يقوِّه ومن وهمه، ولا ينزل للضعيف نظرًا لمن وثقه وتوسط فيه.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص 225)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (8/ 205)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (9/76)، ومشاهيرَ علماء الأمصار، لابْنِ حِبَّان، (ص180)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (7/120)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (30/ 349)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/ 342)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (7347).

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : متفق عَلَى توثيقه.

انْظُرْ : من كلام أَبِي زكريا يحيى بْن مَعِين فِي الرجال (رواية ابن طهمان)، (ص 53)، والعِلَلَ، لابْنِ المَدِينِيّ، (ص 68)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 138)، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (5/ 200)، وتَارِيخَ أسماء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص247)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (4604).

قلت : الحديثُ إسنادُه حسنٌ يتقوَّى إلى الصحيح لغيره، فالْحَدِيث أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ بلفظ : "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاة الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"، (1/134)، (10) كِتَاب الأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاة الجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ : "إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَر"...، (646)، من طريق عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، به.

(1) سننُ ابن مَاجه : (ص149)، (4) كِتَاب المُسَاجِدِ وَالجُمَاعَة، (16) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاة فِي جَمَاعَةٍ، (788)، بإسنادٍ صحيحٍ عَن الثِّقَة مُحَمَّد بن العلاء بن كريب، أَبِي كريب، عَن أَبِي معاوية به.

(2) مُخْتَصَر سنن أبي داود، (1/294، 295).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/79)، (8) كِتَابُ الصَّلَاة، (1) بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاة فِي الإِسْرَاءِ؟ (349)، وانْظُرْ رقم : (3342)، صَحِيحُ مُسْلِم : (1) كِتَابُ الإِيمَانَ، (74) بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، (263/163)، كِلَاهُمَا معلقًا، بهَذَا اللفظ.

المعذورين، لا أَنَّهُ مفضل عَلَى المجمع، كما قَالَ عَبْد الوَاحِدِ فِي مسند عَبْد بن حميد[1] : "فَـإِذَا صَـلَّاهَا بِـأَرْضٍ فَـلَاةٍ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً"، وفِيه فِي أوله : "صَـلَاةُ الرَّجُـلِ فِي جَمَاعَـةٍ تَزِيـدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[2]، وبهَذَا يعلم أنَّ روايـةَ أبي داود تعـدل خمسًـا وعشريـن صَـلَاة، معنَـاه زائدة عَلَى صَلَاة المنفرد، انتهت.

ومن نظمه مَا نظمه فِي جمع من جعلَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمه وأجره فِي بدر، ولم يحضرها :

ألا إن بَــــدْرًا فِي الوقــــاع تــــذكر	وشــاهدها بــالخير يعلــو وينصرــ
لذاك ترى الأَصْحَاب طـلاب أجرهـا	مع السهم والمقصـود مـن ذاك يـؤجر
فعـثمان[3] لم يحضرـ وفِي الـذِّكْرِ حَـاضِرٌ	وفِي طلحــة[4] أجــر وســهم يقــرر
ســعيد بـــن زيـــد ســائل، والرفعــة	فقــرره المختـــار والخــير يـــذكر
همَــا بُعِثَــا عينًــا لكشــفِ حقيقــة	لأخبـار غَـيْر الكفـر والسـعي يشـكر
وفِي حارث[5] نجل لصِـمَّة قـد جـرى	بـر وحالـه كشرـ[6] فبالفضـل يجـبر[7]
كـــذاك لخَـــوَّات[8] أتـــاه نظـــيره	جبـير لــه أصــلي فبــالخير يســطر
وعاصـــم المعـــروف بـــابن عَـــدِيٍّ[9]	كـذا حــارث نجـلٌ لحاطـبٍ يُعْـذَرُ
كـــذاك يســـير وكأنـــه قـــائلاً	أبــا لبابــة[10] يرجعــه لطيبــة يــأمر[1]

---

(1) هَذَا الكلام لَيْسَ من قولِ عَبْدِ الوَاحِدِ فِيما وقفت عليه من المنتخب من مسند عَبْد بن حميد، وإنما هُوَ من قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعبد الوَاحِد أصلًا لَيْسَ وَاحِدًا من رجال السند فِي رواية عَبْد بن حميد، ولعلَّ البُلْقِينِيّ سها أَوْ ابنه.

(2) المنتخب من مسند عَبْد بن حميد، (2/ 116/ 974).

(3) هو عثمانُ بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(4) هو طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) هو الحَارِثُ بْنُ الصِّمَّة - بكسر المهملة وتشديد الميم - بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عـامر بـن مَالِـك بـن النجـار والـد أَبِي جهيم.
انْظُرْ : الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (1/578).

(6) أي متبسم.
انظر : تاج العروس، للزَّبيدي، (14/45).

(7) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي.
انْظُرْ : الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (1/ 568).

(8) هو أَبُو عَبْد الله وأَبُو صالح، خَوّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمـرو بـن عـوف بـن مَالِـك ابـن الأوس الأنصاري، أصابه فِي ساقه حَجَر كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَرُدَّ، وضرب له بسهمه وأجره.
انْظُرْ : مغازي الواقدي، (75)، والإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابن حجر، (2/ 346).

(9) فِي (أ) "عديم" خطأ، وهي غَيْر واضحة فِي (ب).

(10) هو أَبُو لبابة بن عَبْد المنذر، الأنصاري، المدني، مشهور بكنيته مختلف فِي اسمه، قيل : بشير، وَقِيلَ : بُسَيْرٌ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ، وقيل: مروان، ووهم ابن حَجَر التسمية الأخيرة.=

ووالـد سـهل سـعدهم نجـل مَالِـك | لـه بعـد مـوت جـاءه الخـير يكثـر
صـــبيح وســـعد ذاك نجـــل عبـــادة | ولا نَقْـــلٌ فِي هـــذين لي يتحـــرر

قُلْتُ : أَمَّا صَبِيْح فهُوَ مولى سَعِيد بن العاص، وقد ذُكِرَ فِيه أَنَّهُ تجهز إِلَى بدر فَمَـرِضَ ولم يَخْـرُجْ[2]، وحمـل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بعيره أبا سلمة ابن عَبْد الأسد، لَكِن لم يذكر فِي هَذَا أَنَّهُ ضرب له بسهمه وأجره.

وأَمَّا سَعْد 16/ب بن عُبَادَة فقد اختلـف فِيـه، فـابنُ إِسْـحَاق[3] وابـنُ عقبـة[4] يقـولان لم يشـهد بـدرًا، والواقدي يقول شهدها[5]، ولم يذكر من قَالَ إِنَّهُ لم يشهدها ضرب له بسهمه وأجره، فإسقاط هذين أولى.

ولم يذكرْ شَيْخُنا جَعْفَرَ بن أبي طالب، وقد ذكره الحاكمُ فِي المستدركِ فِي ترجمتِه فَقَـالَ : حـدثني عَـلِيُّ بـن حَمْشَاذَ العدل، قَالَ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إِسْحَاق القاضي، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو ثابت مُحَمَّـدُ بـن عبيـد الله، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْد العزيز بن مُحَمَّد، عَن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لِجَعْفَـر بـن أبي طَالِب يَوْم بَدْرٍ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شرطِ مُسْلِم، ولَم يُخَرِّجَاه[6].

وقد نظمت هَذَا المعنى فِي بيت مفرد، وهو[7] :

هَذَان أولى بالسـقوط وكـائن | مكـانهما رب الجنـاحين جعفـر

=ورجح ابنُ حِبَّان تسميته ببشير، ورجح ابْن مَعِين تسميته برفاعة وكذا البُخَارِيّ، وقد ذَكَرَ ابنُ ناصر الدِّين الدمشـقي الاخـتلاف فِي اسمه مفصلًا.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (3/145)، والتَـارِيخَ الكبـير، للبخـاري، (9/ 89)، ومعرفـةَ الصـحابة، لأَبِي نعـيم، (1/402)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (3/ 32)، وتلقيحَ فهوم أهل الأثر فِي عيون التَـارِيخ والسـير، لابْـنِ الجَـوْزِيّ، (ص191)، وتَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ، لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيّ، (4/ 159).

(1) رد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا لبابة بعد أن خرج معه إِلَى بدر، فَأَمَّرَ أبا لبابة عَلَى المَدِينَة، وضرب له بسهمه وأجره مع أَصْحَاب بدر.

انْظُرْ : الاستيعابَ فِي معرفة الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (3/ 1198).

(2) انْظُرْ : المغازي، للواقدي، (ص 120)، والدررَ فِي اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، (ص122).

(3) لم أقف عليه.

(4) لم أقف عليه فِي المطبوع ولعله فِي الأجزاء المفقودة.

(5) ولكن كلام الواقدي يدللُ على أَنَّه لم يشهدها، فقال : "وَقَدْ رُوِيَ أَنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ضَرَبَ لَهُ رَسُـولُ الله صَـلّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلّمَ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، وَقَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْ الْقِتَالِ بِبَدْرٍ : لَئِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدَهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، لَقَدْ كَانَ فِيهَا رَاغِبًا؛ ذَلِكَ أَنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَمّا أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ كَانَ يَأْتِي دُورَ الأنصارِ يَحُضّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ، فَنُهِشَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، فَمَنَعَـهُ ذَلِكَ مِنْ الْخُرُوجِ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ".

مغازي الواقدي، (ص75).

(6) هذا الإسناد ليس فِي المستدرك بتمامه، وإنما الذي فيه ابتداءً من شيخه عبد العزيز الداروردي.

قال الحاكم : أخبرنا الدراوردي، عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جابر قال : "ضرب رسول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لجعْفَـر يوم بدر بسهمه وأجره" (3/213/4934)، وعبارة "هَذَا حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ عَـلَى شرطِ مُسْـلِم، ولم يُخَرِّجَـاه" غـير موجـودة في المطبوع من المستدرك.

(7) فِي (ب) زِيَادَة "هَذَا".

ذِكْرُ مَا[1] اتفقَ له مِنَ الكَرامَات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

من ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَا أبطلَ السُّلْطَانُ المَلِكُ الأشرفُ[2] مكسَ الملاهي قام فِي ذَلِكَ بعض كبارُ[3] الدولة عَنادًا لـه، له، وهون أمر ذَلِكَ بأنه إنمَا يؤخذ ذَلِكَ من غنيٍّ يعمل لولده عرسًا أَوْ ختانًا، فأعاده السلطان فطلع إليه وعدله ومعه الشَّيْخُ ضياءُ الدِّينِ العفِيفي[4] المشهور بقاضي قِرَم، فَقَالَ قاضي قِرَم[5] من جملةِ أقوالِهِ : هَـذَا يخرب بيت الإستادار[6]، فَقَالَ الشَّيْخ : بل وتنقلب الدولة، فكَانَ كمَا قَالَ، فضعف السلطان ضعفًا شديدًا، ثُمَّ إِنَّهُ أبطله فِي مرضِهِ، فعوفِي ثُمَّ سافرَ إِلَى الحجازِ فِي تلك السَّنَة، فخرجتْ عليه المَماليكُ بالعقبة، وانقلبت الدولةُ كلها فِي تلك السَّنَة، وراح السلطان.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سمع الناس بكسرة السلطان الناصر فرج بن برقوق عَلَى بابِ دِمَشْقَ مع تمرلنك، عـزمَ أهلٌ من مصرَ عَلَى الجلاءِ إِلَى الوَجِهَين القبلي والبحري، فشاورتُه فِي ذَلِكَ فـأبى[7] وأفهمني أن تمرلنك لا يدخلُ

---

(1) فِي (ب) "شيء ممَا".

(2) هُوَ زين الدِّين، أَبُو المعالي، شعبان بن حسين بن مُحَمَّد بن قلاون.

(3) كلمة "كبار" غَيْر موجودة فِي (ب).

(4) هُوَ أَبُو مُحَمَّد، عَبْدُ الله بن سعد الله بن عثمَان، القَزْوِيني الشَّافِعِيّ، ويقال كان أبوه سمَّاه عبيد الله بالتصغير، فلمَّا ترعرعَ واشتغلَ واشتغلَ بالعلمِ غَيَّرَ اسْمَه، فَقَالَ : عَبْدُ الله نفرة من موافقة اسم عبيد الله بن زياد، قَالَ ابنُ حَجَر : "ومَا كان يكتب بِخَطِّهِ إلا ضياء العفيفى"، ولذَلِكَ تجد من ترجم له يكتب ضياء بن عَبْد الله، تُوُفِّيَ سَنَة 780هـ.

وقِرَم مدينةٌ عظيمةٌ كبيرةٌ بها أسواق ومساجد وفنادق وحمامات، وكانت بيوتها غالبًا خشب، وهي شبة جزيرة فِي البحر الأسود، تتصل بجزء من الشمال بالجمهورية الأكرانية. فُتح القرم في عهد السلطان محمد الفاتح، وسكانه الأصليون هم المسلمون التتار، ويسمون "تتار القرم" نسبة إلى موطنهم وهم غير التتار الذين هاجموا الخلافة العباسية ودمروها. كان القرم ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، وكانت عاصمة مدينة (بخش السرايا)، وحتى يومنا هذا ما زال بيت الوالي وديوانه ومسجده موجوداً فيها.

يعيش فِي القرم الآن مليونا نسمة منهم : 13% مسلمون، 50% روس، 35% أوكران، و 2% قوميات أخرى.

انْظُرْ : خريدةَ العجائب وفريدة الغرائب، لابن الوردي، (ص62)، والمَنْهَلَ الصَّافِي، لابْنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (7/88)، والدُّرَرَ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (2/ 260)، وبغيةَ الوعاة فِي طَبَقَات اللُّغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (2/13)، ومنتدى العقاب على الشبكة العنكبوتية، www.alokab.com.

(5) وَيُقَالُ أحيانًا ابن قَاضِي القِرَم.

(6) هُوَ جمَال الدِّين، محْمُود بن عَلِيّ السودوني، تُوُفِّيَ سَنَة 799هـ.

والإستادار لقب للذي يتَوَلَّى قبض مَال السلطان، أَوْ الأَمِير وصرفه وتمتثل أوامره فِيه.

وهُو مركب من لفظتين فارسيتين : إحداهمَا إستذ بهمزة مكسورة وسين مهملة ساكنة بعدها تاء مثناة من فوق ثُمَّ ذال معجمة ساكنة، ومعَناها الأخذ، والثانية دار ومعَناها الممسك كمَا تقدم فأدغمت الذال الأولى وهي المُعْجَمة فِي الثانية وهي المهملة فصار إستدار، والمعنى المتولي للأخذ سمي بذَلِكَ لَمَا تقدم من أَنَّهُ يتَوَلَّى قبض المَال، وَيُقَال فِيه أيضًا : ستدار بإسقاط الألف من أَوَّله وكسر السين، وربمَا قَالُوا : أستاذ الدار بإدخال الألف واللام عَلَى لفظ الدار ظنًا منهم أن المراد حقيقة الدار فِي اللَّفْظ العَرَبِي، وأن أستاذ بمعَنى السيد أَوْ الكبير، ولذَلِكَ يقولون أستادار العالية أَوْ أستاذ الدار العالية وهُو خطأ صريح.

انْظُرْ : صبحَ الأعشى، للقَلْقَشَنْدِيّ، (5/457)، والدُّرَرَ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (6/87).

(7) كلمة "فأبى" غَيْر موجودة فِي (ب).

إلى[1] مِصْرَ، فكَانَ كما فهمته عَنه، وأمر بقراءة كِتَاب البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ، فقرئا عليه، ثُمَّ ختما، ثُمَّ جاءَ الخبرُ بعد ذَلِكَ بتوجه تمرلنك إِلَى بلاده.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يقولُ لي فِي حياة الأخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[2][3]، وكَانَ أكبر مني بأكثر من سبع سنين : إنك تكونُ خليفتي، وكتبَ إِليَّ عَلَى سؤالٍ سألتُه عَنه، وأنا أدعو اللهَ للولد أن يَكُون خليفتي، اللهم أجب سؤال[4]، وأصلح حال خليفتي وحالي، فكَانَ كما قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلى ذَلِكَ الإشارة بقولِ الشَّيْخِ العلامةِ الحَافِظِ شهاب الدِّينِ العسقلاني فِي بقيَّةِ مرتبته التي رآها فِي الوَالِد بعد وفاته[5] :

17/أ ولي عَلَى عهد أبيه كَانَ نص على	استخلافه فنظرنا خير منتظر
جار أباه وأخلق أن يساويه	والبدر فِي الوهن[6] مثل البدر فِي السحر

وأيده، وكرامَاته رَحِمَهُ اللهُ لا تمضي، ولطائف مناقبه لا تستقصى، ويكفيك أنها باقية من بعده إِلَى يومنا هَذَا، وفِي عصرنا هَذَا، فمن تأملها أُمَّ لها، ومن حققها حققها[7][8].

---

(1) كلمة "إلى" غَيْر موجودة فِي (ب).

(2) كلمة " تَعَالَى" من (ب).

(3) هُوَ بدر الدِّين، مُحَمَّد.

(4) فِي (ب) "سؤالي".

(5) عبارة "التي رآها بعد وفاته" من (ب).

(6) فِي (ب) "الزهر".

(7) هي هكذا مكررةٌ في (ب).

(8) هذه العبارة بأكملها من (ب).

فَصْلٌ فِيمَا أَنْشَأَهُ مِنَ القَوَاعِدِ وَالضَّوَابطِ التي ضَبَطَ بِهَا مُتَفَرِّقَاتِ كَلامِ الأَصْحَابِ وَغَيْرِهِم

وقد سنحَ لنا أن نذكرَ شيئًا من مَا ضبط به شَيْخُ الإِسْلَامِ متفرقاتِ المَذْهَبِ وغيره، وشيئًا مِمَّا تعقب به عَلَى الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَة من جهة النقل، وأشياء غَيْر ذَلِكَ، ونفصل ذَلِكَ بفصول[1]. بقول : فَصْلٌ فِيمَا أنشأَهُ مِنَ القَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ التي ضَبَطَ بِهَا مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الأَصْحَابِ وَغَيْرِهِم، فمن ذَلِكَ قوله : قاعدة الأَفْعَالِ المسندةِ إِلَى الفاعلين، لا يخلوا إمَّا أن تكونَ شرعيةً أَوْ لُغَوِيَّةً، فإن كانت شرعيةً فلا يخلو إمَّا أن تكونَ عبادةً أَوْ غيرها، والعبادةُ لا تخلو إمَّا أن تكونَ وسيلةً أَوْ مقصدًا، فإن كانت وسيلةً فلا يخلو إمَّا أن تكونَ وسيلةً تبعد عَن العبادة جدًّا، أَوْ تقرب مِنْهَا جدًّا، فإن كانت تبعد جدًّا كتحصيلِ المَاءِ والترابِ فِي الوضوءِ[2] والتيمم، والصَّبِّ عَلَيْهِ، فالإجمَاعُ عَلَى جوازِ دخولِ النيابة[3] فِيها، وإن كانت تقربُ مِنْهَا جدًّا، فلا يخلو إمَّا أن يعتبر فِيها القصد، أَوْ لا يعتبر، فإن لم يعتبر كتوضية الغير له أَوْ تغسيله، والإجمَاع عَلَى جواز الدخول[4]، وخالف الظاهري[5]، وإن كَانَ يعتبر فِيها المقصد كالتيمم فمنع بعضُ العُلَمَاءِ من دخول النائب فِيه مع القدرة، وأمَّا مع العجز، فالإجمَاع عَلَى جواز الدخول[6]، وأمَّا المقصد[7] فلا يخلو إمَّا أن تكون[8] بدنيًا محضًا أَوْ ماليًّا محضًا، أَوْ مترددًا بينهما، فإن كَانَ الأولُ امتنعت النيابة فِيه كالصَّلَاة، إلا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وهي ركعتا الطوافِ، تبعًا للحَجِّ، وكذا الصوم عَن الميتِ عَلَى أصحِّ[9] القولين، وإن كَانَ مَاليًّا محضًا كالزكاةِ دخلتْ النيابةُ فِي تفريقه؛ لأَنَّه بسببِ الوسيلةِ إذ المَال هُوَ المقصود، وإن كَانَ مترددًا بينهمَا كالحَجِّ جَازَ عِنْد الغصب أَوْ الموت عَلَى مَا تقرر مبسوطًا فِي كتب الْفِقْه، وأمَّا غَيْر العبادة فلا يخلو إمَّا أن يَكُون منظورًا فِيه إِلَى جهة الفاعلية، أَوْ إلى[10] جهة الفعل قط من غَيْر نظر إِلَى فاعل، فمن الأول : "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"[11]، فأناطَ الشارعُ ذَلِكَ بالفاعل، فالعبرة به فِيه فتكون عهد الفعل متعلقة به، ولو وكيلاً، ومن الثاني : "مَنْ بَاعَ عَبْدا وَلَهُ مَالٌ"[12]، فمقصودُ الشارعِ تحصيل الفعل.

---

(1) "بفصول" ألحقت فِي حاشية (أ) وأثبتت فِي (ب).

(2) كلمة "الوضوء" ألحقت فِي (أ) وأثبتت فِي (ب).

(3) أي ينوب عَنه فِي هذه الأعمَال.

(4) أي دخول النيابة.

(5) هُوَ ابن حزم، صَاحِبُ المَذْهَبِ الظاهري، وانْظُرْ رأيه فِي : الإحْكَام فِي أُصُول الأحكام، (5/132).

(6) كلمة "الدخول" غَيْر موجودة فِي (ب).

(7) فِي (ب) "الفعل".

(8) هكذا هي فِي (ب) تاء.

(9) كتبت فِي (أ) "الأصح" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(10) كتب بعدها كلمة أَوْ بضع كلمة ثُمَّ ضرب عليها.

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/416)، (34) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (19) بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، (2079)، وانْظُرْ الْأَرْقَام، (2082، 2108، 2110، 2114)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص621)، (21) كِتَاب الْبُيُوعِ، (11) بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، (47/1532)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(12) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (42) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، (17) بَابُ الرَّجُلِ يَكُون لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، (2379)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (2379)، صَحِيحُ مُسْلِم : باختلاف يسير فِي ألفاظه، (ص626)، (18) كِتَاب الطَّلَاقِ، (15) بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، (80/ 1543)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، وتابع سالمًا نافعٌ، عند البُخَارِيّ، بدون عبارة : "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ"، وانظر الْأَرْقَام : (2204، 2206، 2716)، وعند مسلم، الْأَرْقَام : (77-79/ 1543).

وأجمعا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البَقَرة: 230)، فالطلاقُ المراد به تحصيل الفعل[1] سواء كَانَ بنفسِه أَوْ بنيابةٍ، أَوْ بغير ذَلِكَ ممَّا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ المراد الإسناد الحقيقي المتعلق بالفاعل، وأمَّا اللُّغويات فإنَّ حقيقتَها عِنْد الإطلاق مصروفةٌ إِلَى من أسندَ إليه الفعل حيث لم ينو مَا يعم المجاز، 17/ب ولا يعتبر العادة عَلَى المشهور؛ لأَنَّها لا تصلحُ رافعةً للحقيقة لتأدية ذَلِكَ إِلَى الفسخ، ويمكن أن تصلح[2] مخصصةً عَلَى طريقة، والقدر المشترك لا يصح؛ لأَنَّه إنَّمَا يَكُون إذا كَانَ معَنى حقيقتان دار الأمر بين أن تجعلَهمَا مشتركين اشتراكًا لفظيًا[3]، أَوْ نأخذ بينهما قدرًا مشتركًا فهناك يقَال: القَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَوْلَى، أمَّا فِي حقيقةٍ ومجازٍ، فلا.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله: قاعدة التَّبْعِيضِ[4] يقع ابتداءً[5] فِي خمسِ صور:

إحداها: ولد الْمُبَعَّضَةِ من زوجٍ أَوْ زِنَا، سُئِلَ عَنه القَاضِي حُسَين[6] فَقَالَ: يكن تخريجه عَلَى الوجهين، فِي الجارية الْمُشْتَرَكَة إذا وطئها أحد المشتركين، وكَانَ الشريك الواطئ معسرًا، ثُمَّ استقر جوابه على[7] أَنَّهُ كالأم حريةً ورقًّا، قَالَ الإمَام[8]: وهَذَا هُوَ الوجه؛ لأَنَّه لا سببَ لحريَّتِه إلا الأُم، فيتقدر بقدرها.

الثانية: الولد من الجاريةِ الْمُشْتَرَكَة إذا كَانَ الشريكُ الوَاطِئُ مُعْسِرًا، واختلف فِيه التَّصحِيح ففِي المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهمَا وهُوَ مُعْسِر، قَالَ الرَّافِعِيّ[9]، وتبعه[10] فِي الرَّوْضَة: فِي الولد وجهان: أصحهمَا نصفه حر، ونصفه رقيق، والثاني ينعقد[11] كله حرًّا للشبهة، وقَالَا فِي استيلاد[12] أحد الغانمين المحصورين إذا أثبتنا الاستيلاد: إنَّهُ إذا كَانَ معسرًا هل ينعقدُ الولدُ كله حرًا، أم قدر حصته حرًا،

---

(1) العبارة من: "وأجمعا فِي قَوْلِهِ........تحصيل الفعل) من (ب) وساقطة من (أ).

(2) كلمة "تصلح" من (ب) وهي فِي (أ) "يصلح"، وهُو غَيْر مراعي مقتضى السياق.

(3) فِي (ب) "لطيفًا" خطأ.

(4) يَكُون فِي الْعَيْن الْمُشْتَرَكَة بتَقْسِيمِهَا إِلَى أَقْسَام بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ غَيْر مُضِرٍّ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ، أَيْ نَافِعٌ بِالنَّفْعِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا.
انْظُرْ: درر الحكام شَرْح مجلة الأحكام، لعَلِيّ حيدر، (3/145).

(5) ضرب عليها بخط فوقها، وأثبتت فِي (ب).

(6) هُوَ أَبُو علي، الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القَاضِي، المَرْوَزِيّ، وَيُقَال له أيضًا المَرْوَروذي الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 462هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي: وفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (2/ 134)، وتَارِيخ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (31/ 62)، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (3/ 310).

(7) كلمة "على" ساقطة من (ب).

(8) أي الغزاليّ.

(9) لم أقف على كلامه.

(10) أي النَّوَوِيّ.

(11) فِي (ب) "فِينعقد".

(12) هو تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ، يُقَالُ: فُلَانٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ إنْ صَيَّرَهَا أُمَّ وَلَدِهِ.
انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (4/123).

والباقي رقيق؟ وجهان، وقيل قولان : أحدهما : كله حر؛ لأنَّ الشبهةَ تعمُّ الجارية، وحرية الولد تثبت بالشبهة، وإن لم يثبت الاستيلاد، ولهَذَا لو وطئ أمةَ غيره بشُبْهَةٍ، وهُوَ يطؤها أمته أَوْ زوجته الحرة، انعقد الولد حرًا، وإن لم يثبت الاستيلاد، ووجه الثاني : أَنَّهُ تبع للاستيلاد، وهُوَ متبعض، قَالَا : وهَذَا الخِلَاف فِي تبعيض حرية الولد يجري فِيمَا إذا ولد أحدُ الشريكين الْمُشْتَرَكَة وهُوَ معسر.

فإن قُلْنَا : جميعه حر لزم المستولد قيمة حصة الشركاء من الولد، وهَذَا هُوَ الأصح، كذا قَالَه الْقَاضِي[1] أَبُو الطَّيِّب[2][3] وَالرُّويَانِيُّ[4][5]، وغيرهما سواء فِي ترجيح حرية جميعه، استيلاد أحد الغانمين، واستيلاد أحد الشريكين[6].

قَالَ شَيْخُنَا : والصَحِيحُ أَنَّهُ تبعيض.

والثالثة : إذا استولدَ الأبُ الحُرُّ جاريةً مُشْتَرَكَة، بين ابنه وبين غيره، وهُوَ مُعْسِرٌ فيَكُونُ نصفُ الولدِ حرًا، ونصفه رقيقًا عَلَى الأظهر.

الرابعة : ضَرَبَ الإمَامُ الرقَّ عَلَى بعضِ شخصٍ، ففِي جوازِهِ وجهان يبنيان عَلَى المسائلِ قبلها، والأَصَح فِي الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة[7]، وَقَالَ الإمَام : إِنَّهُ الأقيس جوازه.

قَالَ البَغَوِيّ : فإن منعَناه فإن ضَرَبَ الرقَّ عَلَى بعضه 18/أ رق كله، وكَانَ يجوز أن يقَالَ : لا يرق شيء[8].

---

(1) كتبت كلمة "حسين" فِي (أ) ثُمَّ ضرب عليها، وأثبتت فِي (ب)، وَالصَّوَاب عدم إثباتها؛ وفِي الرَّوْضَة "أَبُو الطيب"، من غَيْر "حسين".

(2) عبارة "أَبُو الطيب" غَيْر موجودة فِي (ب).

(3) هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيّةِ، طاهر بن عَبْد الله بن طاهر بن عمر، الطبري، تُوُفِّيَ سَنَة 450هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (9/358)، والتَّقْيِيدِ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص303)، والمنتخبِ من كِتَاب السياق لتَارِيخ نيسابور، للصيرفِيني، (ص285).

(4) هُوَ القَاضِي الإمَام، أَبُو المحاسن، عَبْد الوَاحِد بن إسمَاعيل بن أَحْمَد بن مُحَمَّد – وعند الصيرفيني "بن مُحَمَّد بن أَحْمَد" - الطبري، الأَئِمَّة الشَّافِعِيّة فِي عصره، تُوُفِّيَ سَنَة 501هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : المنتخبِ من كِتَاب السياق لتَارِيخ نيسابور، للصيرفِيني، (ص371)، ووفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (3/198)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/ 287).

(5) انظر : بحرَ المذهب، (14/199).

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (7/467).

(7) والوجه هو : أَنَّهُ كالأم حريةً ورقًا؛ لأنه لا سبب لحريته إلا حرية الأم فِيتقدر بها.

انْظُرْ : رَوْضَة الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (7/467).

(8) التهذيبُ في الفقه الشَّافِعِيّ، (5/148).

الصُّورَة الخامسة : العتيق الكافر بين المسلم والذمي إذا نقض العهد، والتحق بدار الحرب فَسُبِيَ، فإنه يُسْتَرَقُّ نصيب الذمي عَلَى الأصح، ولا يُسْتَرَقُّ نصيب المسلم عَلَى المشهور، كعَبْدهمَا الكامل، وأمَّا التبعيض فِي عَبْده[1] الخالص فلا يقع إلا فِي ثلاث صور :

أحداها : رهن بعض عَبْده وأقبضه ثُمَّ أعتق غَيْر المرهون، وهُوَ معسر، فإنه يعتق ذَلِكَ البعض فقط.

الصُّورَة الثانية : جنى عَبْد بين اثنين ففدا أحدهمَا نصيبه، ثُمَّ إنَّ الَّذِي لم يفدِ اشترى النصفَ الَّذِي[2] فدي، فأعتقه وهُوَ معسر عتق ذَلِكَ البعض فقط.

الصُّورَة الثالثة : وكل وكيلاً فِي عتقِ عَبْدِه، فأعتق الوكيلُ نصفه، ففِيها ثلاثةُ أوجهٍ فِي الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة فِي فروع أواخر الولاء :

أحدها : يعتق ذَلِكَ النصف فقط، وصَحَّحَاه[3] وهُوَ مشكل.

والثاني : لا يُعتقُ شيء لمخالفة الوكيل.

والثالث : يُعتقُ كله، وهُوَ أرجح عِنْد شَيْخِنا إنزالاً لعبادة الوكيل، منزلة عبادة الموكل، فعلى مَا صححاه يستثنى، وأمَّا التبعيض فِي العَبْدِ المشترك، أَوْ فِي المكاتبِ، أَوْ فِي المدبرِ، فذاك يجيء من فقدان شرط من شُرُوط السِّرَايَةِ[4]، والله أعلم.

وَمِنْ ذَلِكَ زياداته على[5] ابن الحَاجِب فِي شُرُوط حمل المطلق عَلَى المقيد، فَقَالَ : ذَكَرَ ابنُ الحَاجِب لحمل المطلق عَلَى المُقَيَّد شرطين :

أحدهمَا : يتحد السبب والحكم، فإن اختلفا لم يحمل اتفاقًا.

الثاني : أن يكونا مثبتين، فإن كانا منفِيَّين لم يحمل اتفاقًا[6]، ووراء ذَلِكَ شُرُوط أخر، الأول : أن لا يَكُون فِي جانب الإباحة، ذكره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، فِي شَرْحِ العُمْدَةِ[7]، فِي الْكَلَامِ عَلَى لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّ، فِي بابِ مَا يلبسُ المحرمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ : لَا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي جَانِبِ الْإِبَاحَةِ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وفِي المُطْلَقِ زِيَادَةٌ[8].

---

(1) فِي (ب) "عَبْدهمَا"، وكتب مقابلها فِي الحَاشِيَةِ "صواب عَبْده".

(2) كلمة "الذي" من (ب)، وهي ساقطة من (أ).

(3) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (8/442).

(4) حقيقتها النفوذ فِي المضاف إليه ثُمَّ تسري إِلَى باقيه، وقيل إِنَّهُ من باب التعبير بالبعض عَن الكل، أي إذا أُوقِعَ عَلَى جزءٍ مِنْهَا مِنْهَا يسري إِلَى جميعها، فلو مَلَكَ شِقْصًا من عَبْدٍ فأعتقه وهُو موسر، سَرَى إِلَى نصيبِ شريكه، ولو ملَكَ أَمَةً، ومَلَكَ الآخَرُ حَمْلَهَا، فأعتقها لمْ يَسْرِ العِتْقُ إِلَى الحَمْلِ، وإن كَانَ مُوسِرًا.

انْظُرْ : المبسوط، للسرخسي، (6/90)، والمنثور فِي القواعد، للزَّرْكَشِيّ، (2/ 200).

(5) فِي (ب) "أن" زيادة.

(6) مُخْتَصَر منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، لابْنِ الحَاجِب، (2/861).

(7) فِي (ب) كتب "المنهاج"، ثُمَّ ضرب عليها، وكتب فوقها "العُمْدَة".

(8) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، لابْنِ دقيق العيد، (3/14)، بتصرف من البُلْقِينِيّ.

ولعل البُلْقِينِيّ قد نقل العبارةَ من بحرِ الزَّرْكَشِيِّ المحيط، (3/20)، وبِهَذَا لا يَكُون هَذَا الشَّرْط من زيادات البُلْقِينِيّ الخاصة به، بل نقله عَن الزركشي.

قَالَ الشَّيْخُ الوالدُ : وفِيه نظر؛ لأَنَّه قَلَّ أن[1] يُتَصَوَّرَ جانبُ الإِبَاحَةِ، إلا مع العُمُومِ أَوْ مع التَّعْرِيفِ[2] فلم يدخل فِيمَا نحن فِيه.

الثاني : لا يَكُون هناك قيدان متضادان أَوْ أكثر، وأشار إِلَى هَذَا الشَّرْطِ[3] الإِمَامُ فِي المحُصُول، وَلَهُ مثالان، مثالان، أحدهمَا : الصومُ مُطْلَقٌ فِي كفارةِ اليمين، ومقيدٌ بالتتابعِ فِي القتلِ والظهار، ومقيدًا بالتفريق فِي التمتع، فالحمل عَلَى أحدهمَا دون الآخر ممتنع فتعارضا، وبقي الإطلاق إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وذهب قوم إِلَى أَنَّهُ يحمل عَلَى أقربهمَا قِيَاسًا[4]، حُكِيَ عَن بعضِ الشَّافِعِيّة والحنفية، فعلى هَذَا تحمل[5] الكفارة فِي الظهار والقتل؛ 18/ب لأَنَّهمَا أقرب إليه فِي القِيَاس؛ لاشتراكهمَا فِي الكفارة[6] بخِلَافِ واجب التمتع؛ ولِذَلِكَ كَانَ للشَّافِعِيِّ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي المَسْأَلَة قولان، الجديد : لا يجب التتابع فِي كفارة اليمين[8]، والقديم يجب[9].

قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا البناءُ فِيه نظر، والأقربُ أن[10] القولين [11]إنمَا جاءا فِي وجوبِ التتابعِ من أجلِ أَنَّ القراءةَ الشَّاذَّةَ[12] حيث لم يجرِ مجرى التَّفْسِير، ولم يعارضها خَبَرٌ، فإنه يَكُونُ فِيها قولان فِي العمل بها، ومَا ذُكِرَ فِي التَّمَتُّعِ من وجوبِ التفريقِ لَيْسَ بين الأيام كلها، بل بين الثلاثة، والسبعة.

---

(1) فِي (ب) "قلمَا".

(2) فِي (ب) "التقريب".

(3) كتبت فِي (أ) "الشروط" ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الواو، بوضع خطٍ فوقه.

(4) انْظُرْ : المحُصُول فِي علم الأُصُول للرازي، (3/222).

(5) كتبت "تحمل" فوقية وتحتية فِي (أ)، فأثبت مَا اقتضاه السياق، وفِي (ب) "يحمل على".

(6) كتبت فِي (ب) "الكفاية"، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيهَا، وَكَتَب مُقَابِلُهَا فِي الحَاشِيَةِ "صواب الكفارة".

(7) "الشَّافِعِيّ" من (ب) وكتب "للشاعي" فِي (أ) خطأً.

(8) انْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (15/329)، ويدلُّ عليه أيضًا مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ : "كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ فِي كِتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُون مُتَتَابِعًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَكُون مُتَفَرِّقًا، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَاء رَمَضَانَ : ﴿ L M N O﴾، (البَقَرَة : 148)". انْظُرْ : الأُمَّ، (8/161).

(9) انْظُرْ : الأُمَّ، للشَّافِعِيّ، (3/261).

(10) فِي (ب) "فِيه" زيادة.

(11) فِي (ب) واو زيادة، وهَذَا مراعاة لزيادة فِيه.

(12) وهي "فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"، فِي قراءة أُبَيّ بن كعبٍ وابنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ السرخسي من الحَنَفِيَّة فِي المبسوط : (3/75) : إن قراءةَ ابن مَسْعُودٍ بالمَشْهُورة.

انْظُرْ : قراءة ابن مسعود المرسلة في : مصنف عَبْد الرزاق الصنعاني : (8/513/ 16102)، مِنْ طَرِيقِ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود، والسُّنَن الكُبْرى للبَيْهَقِيُّ : من طرقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ، (10/60/ 20504، 20505، 20506)، وعقب البيهقي بقوله : "وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ".

وقراءة أُبَيّ بن كعب المسندة في : مصنف أَبِي بكر بن أَبِي شيبة : (7/ 566/ 12503)، والمستدرك للحاكم : (2/276/3046)، والسُّنَن الكُبْرى للبَيْهَقِيُّ : (10/60/ 20502)، ثلاثتهم مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّياحيّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ الحَاكِم : هَذَا حَدِيث صَحِيح الإسناد، ولم يخرجاه.

المثال الثاني : جَاءَ فِي وُلُوغِ الكَلْبِ، رُوَايَةُ : "أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ"[1]، وجاء : "السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ"[2]، وجـاء: وجاء: "أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[3][4]، وجاءت روايةُ : "إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[5].

---

(1) صَحِيحُ مُسْلِم : (135)، (2) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (27) بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، (279/91).

(2) سُنَنُ أَبِي دَاوُد:(ص16)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (37) بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ، (73).

إسنادُه صَحِيح، فلم ينزل أحدٌ رجالَ إسنادِه عن الثِّقَةِ إلا مَا أنزلوا أَبَان بن يزيد العطار، ولا يضيره مَا قالوه.

فقال فيه ابْن مَعِين مرة : لَيْسَ به بأس، ووَثَّقَه فِي موضع آخر.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : صالح الحَدِيث : وَقَالَ ابنُ عَدِي : متماسك يكتب حَدِيثـه، وَلَـهُ أَحَادِيـث صـالحة عـن قتـادة وغـيره، وعامتهـا مُسْتَقِيمة، وأرجوا أَنَّهُ من أهل الصِّدْق.

وروى مُحَمَّد بن يونس الكديمي، عن عَلِيِّ بن المَدِينِيّ، عن يحيى بن سعيد : أَنَّهُ لَيَّنَ أبانًا، وقال : لا أحدث عنه.

فرد الذَّهَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ بقوله : فإن صَحَّ هَذَا، فقد كان لا يروي عنه، ثُمَّ روى عنه، وتغير اجتهاده، فقد روى عباس الـدوري عـن يحيى بْن مَعِين، قال : مَات يحيى بن سَعِيد وهُو يروي عن أبان بن يزيد.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي موضع آخر : روى الكديمي - وهُو ساقط - عن ابن المَدِينِيّ، عن القَطَّان تليينه.

وبعد أن نقل الذَّهَبِيّ عبارات العُلَمَاء هذه ختم بقوله : الرجلُ ثِقَةٌ حجةٌ، قد احتج به صَاحِبا الصَّحِيح، وإن كان قد قَـالَ فِي غَـيْر مكان إِنَّهُ صَدُوق.

وفي موضع آخر قال : روى الكديمي - وليس بمعتمد - : سمعت عليًّا يقول : سمعتُ يحيى بـن سَـعِيد، يقـولُ : لا أروي عـن أبان العطار.

واعْتَرَضَ ابنُ حَجَر عَلَى ابنِ الجَوْزِيّ حين ذكره فِي الضُّعَفَاء، فَقَالَ : وقد ذكـره ابـن الجَـوْزِيّ فِي الضُّـعَفَاء، وَحَكَـى مِـنْ طَرِيـقِ الكديمي، عن ابن المَدِينِيّ، عن القَطَّان، قال : أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وَثَّقَه، وهَذَا من عيوب كِتَابه يذكر من طعن الراوي، ولا يذكر من وَثَّقَه، والكديمي لَيْسَ بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابْن مَعِين : إن القَطَّانَ كان يروي عنه، فهُوَ المعتمد.

قلت : ولكن عندمَا رجعتُ إِلَى كِتَابِ ابن الجَوْزِيّ وجدته روى قولَ القَطَّانِ مباشرة، ولم يـروه مِـنْ طَرِيـقِ الكـديمي، عـن ابـن المَدِينِيّ، كَمَا قَالَ ابنُ حَجَر.

ولم يصححْ العِرَاقِيُّ ما رُوِيَ عن يحيى بن سعيد، وكذا رَدَّ ابنُ حَجَر فِي موضع آخر عَلَى مَا نقله الكديمي، فَقَـالَ : وهَـذَا مـردود؛ لأنَّ الكديمي ضعيف.

قلت : هُوَ ثِقَة.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/170، 457)، وتَارِيخَ ابْن مَعِـين (روايـة ابـن محـرز)، (1/88)، وسُـؤَالَاتِ ابـن الجنيد، (ص 382)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (1/ 390)، والضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِين، لابْنِ الجَـوْزِيّ، (1/ 20)، والمغنـي فِي الضُّعَفَاء، (1/ 14)، وميزانَ الاعتدال، (1/130)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (7/432)، ثلاثتها للـذَّهَبِيّ، والبيـانَ والتوضـح، للعراقي، (ص30)، وهديَ الساري، (ص387)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (1/125)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

(3) عبارة "وجاء "السابعة بالتراب"، وجاء "أولاهن أو" ألحقت فِي حاشية (أ)، وأثبتت فِي (ب).

(4) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص33)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (68) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكِلبِ، (91)، (91)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، وإسناده صَحِيح.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيح، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق.

(5) مسندُ إِسْحَاق بن راهويه : (15/332/ 8887)، عن مُعَاذِ بْنِ هِشَام، صَاحِب الدَّسْتُوَائِيِّ، عن أَبِيـه هِشَـام الدَّسْـتُوائِيّ، عَـنْ قَتَادَةَ بن دِعامَة السَّدُوسِي، عَنْ خِلَاس الهجري، عَنْ أَبِي رَافِع الصَّائِغ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

السُّنَنُ الكُبْرَى، للنَّسَائِيّ : (1/98/ 69)، عن إسحاق بن راهويه، به.=

= وجميعُ رجالِ الإسنادِ مُتَّفَقٌ على توثيقِهم عدا مُعَاذ بْن هِشَام:
فوثقه ابن معين مرةً وبالغ، وابن قانع، والذَّهَبِيّ، وزاد مرةً قبل توثيقه : "صدوق"، وابن حجر، وزاد : "صاحب غرائب"، وكذا العيني.
وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقَاتِ، (9/177)، وقال : "وكان من المتقنين".
وتقاربت أقوالُ كلٍّ من يحيى بن معين، وابنِ عدي، والذَّهَبِيِّ، وابنِ حَجَر فيه، كالآتي:
قال ابنُ معين : صدوق، وليس بحجة، وبمثل قوله قال ابن شاهين.
وقال ابنُ عديّ:"ولمعاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة حديثٌ كثيرٌ، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صَدُوق".
وقال الذَّهَبِيُّ : صَدُوق، حديثه في الكتب كلها، وزاد مرة : "صاحب حديث".
وقال ابنُ حجر مرة : من أصحاب الحديث الحذاق، وأرجو أنَّه صدوق، وجزمَ بهذه اللفظة مرةً، وزاد : "ربما وهم".
وقال عليُّ بن المديني : سمعتُ معاذ بن هشام يقول بمَكَّة، وقيل له : ما عندك ؟ قال : عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخرنا منه، فلمَّا جئنا إلى البصرة، أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال - يعني عن أبيه - فقال : هذا سمعته، وهذا لم أسمعه، فجعل يميزها.
وأجاب أبو داود حين سُئِلَ عنه أهو حجةٌ أم لا بقوله : "أكره أن أقولَ شيئًا، كان يحيى لا يرضاه"، فقال الآجُرِّي : "لا أدري من يحيى؟ يحيى بن معين أو يحيى القطان؟ وأظنه يحيى القطان".
ونفى عنه التوثيق يحيى بن معين مرة، وزاد : "إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد"، ونفى عنه القوةَ مرة.
وقال الحميدي : لا تسمعوا من هذا القدري شيئًا.
فقال ابنُ حجر : "وتكلم فيه الحُميدي من أجل القدر".
قلت : هو صَدُوق.
وتوبع متابعة قاصرة، من طريق أَبِي الزِّنَاد، عَن الأَعرَج، عَن أَبِي هُرَيرة، عند البزار، وابن الجارود – كما سيأتي- وهذا مما ينفي عنه الوهم.
فإسناده صحيح لغيره.
انظر : تاريخَ ابن معين (رواية الدوري)، (4/263)، وتاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، (1/118)، وسؤالاتِ الآجري أبا داود، (1/378)، والجرحَ والتعديل، لابن أبي حاتم، (8/250)، وتاريخَ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص313)، والكامل، لابن عدي، (6/434)، والرواةَ الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، (ص164)، والمغني في الضعفاء، (2/665)، وميزانَ الاعتدال، (6/453)، وتذكرةَ الحفاظ، (1/237)، وذكرَ أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص176)، وسير أعلام النبلاء، (9/ 372)، ستتها للذَّهَبِيّ، وهديَ الساري، (ص444)، وفتحَ الباري، (7/423)، وتهذيب التهذيب، (10/178)، وتقريبَ التهذيب، (6742)، أربعتها لابن حجر، وعمدةَ القاري، للعَيْنِي، (17/263).
مسند البزار : (15/332/ 8887)، مِنْ طَرِيقِ يونس بن بُكير، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِي الزِّنَاد، عَن الأَعرَج، عَن أَبِي هُرَيرة، به، وَقَالَ البزارُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعرَج، عَن أَبِي هُرَيرةَ إلاَّ يونس بن بكير.
المنتقى لابْنِ الجارود : (1/25/52)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان بن عيينة، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، به.
قال ابن حجر في الفتح، (1/276)، مرجحًا بين الروايات: ورواية : "أولاهن" أرجح من حيث الأكثريه والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرةيقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

وَقَالَ بعضُ الحنفِيةِ للقَرَافِيّ : نقضتِ الشَّافِعِيّةُ أصـلَهم فِي عـدم حمـلِ المُطْلَـقِ عَـلَى المُقَيَّـدِ فِي ذَلِـكَ، فَأَجَابَ القرافِي : بأن هنا قيدين متضادين فألغيناهمَا، وبقي عَلَى إطلاقه[1].

قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا فِيه نظرٌ من وجهين : أحدهمَا : أنا لا نُسَلِّمُ البقاءَ عَلَى الإطلاق، بل يُحمل علـيهمَا عَلَى معَنى التخيير، ومنع آخرُ المتوسط، فلا يجوز أنَ يَكُونَ الترابُ إلا فِي الأولى، أَوْ فِي الآخرة، دون مَـا بيـنهمَا حَمْلاً للمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، عَلَى القيدين، عَلَى طريقِ البدل، نَصَّ عليه الشَّـافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ فِي الأُمِّ[2]، وإنـمَا لم يأت مثل ذَلِكَ[3] فِي التفريق[4] والتتابع؛ لأَنَّه لَيْسَ بينهمَا واسطة.

الوجه الثاني : إنَّ الحنفِيةَ تَحملُ المُطْلَقَ عَلَى المُقَيَّد فِيمَا إذا اتفقَ السببُ والحكم، ولا يخالفُ فِي ذَلِكَ إلا فرقة منهم شذت فحملت المُقَيَّد عَلَى المطلق، وإذا كَانَ كذَلِكَ عِنْد الحنفِيةِ فهُوَ لازمٌ لهم كمَا هُوَ لازمٌ لنا.

الثالث : أن يَكُونَ القَيْدُ من بابِ الصِّفَاتِ والتَّوَابِع[5] لا من بابِ الحكمِ المُستقل[6]، ذكره الشَّـيْخُ أبـو حامد[7]، والمَاوردي[8]، مثاله : أنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الكفارةَ فِي الظِّهَارِ، فذكرَ الإعتاقَ ثُمَّ الصيامَ ثُـمَّ الإطعـامَ، ولم يذكر الإطعامَ فِي القتل، فلا تُحْمَلُ كفارةُ الظِّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ القتلِ فِي الإِطْعَامِ؛ لأَنَّه حُكْمٌ مُسْتَقِلٌ، والمطلق إنمَا يحملُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي الصفاتِ والتوابع، وهَذَا أصحُّ[9] قَوْلَي الشَّافِعِيّ[10].

والقول الثاني[11] : يدخلُ الإطعام فِي كفارةِ القتلِ، فعليه لا يُشترطُ هَذَا الشَّرْطُ، ولكي يشترطُ شرط آخر، وهُوَ أن لا يَكُون مَا ترك فِيـه الحكـم بالزائـد رخصـة، كـالتيمم ذُكِـرَ فِيـه الوجـه واليـدان، وَذُكِـرَ فِي الوضوءِ[12] الأَعْضَاءُ الأَرْبَعة، فلا يجري القولان، لأنَّ الثاني رخصة، أَوْ صد عَنه دليل آخر، من إجمَاعٍ أَوْ سُـنَّةٍ أَوْ غيرهمَا.

---

(1) وَرَدَّ عَلَيْهِم بِأَنَّ الشَّافِعِيَةَ لَمْ تُخَالِفْ أُصُولَهُمْ.

انْظُرْ : أنوار البروق فِي أنواع الفروق، للْقَرَافِي، (1/329).

(2) انْظُرْ : (2/13).

(3) العبارة "طريق البدل... لم يأت مثل ذَلِكَ" ساقطة من (ب).

(4) سقط فِي (أ) حرف التاء، فكتبت "القريق"، خطأ، وأثبت "التفريق" من (ب).

(5) "التوابع" من (ب).

(6) "المستقل" من (ب)، وهي فِي (أ) "المستقبل".

(7) انْظُرْ : الوسيطَ فِي المَذْهَب، للغزالي، (6/391).

(8) انْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (13/69).

(9) فِي (ب) "أوضح".

(10) نقله عَنه المَاوَردي.

انْظُرْ : الحاوي الكبير، (16/65).

(11) كلمة "الثاني" ساقطة من (ب).

(12) كلمة "الوضوء" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي (ب).

الرابع : أن لا يَكُونَ القيدُ ذُكِرَ معه[1] قدر[2] زائد يمكن أن يَكُون القيد لأجل القدر الزائد، فلا يحمل يحمل قطعًا، 19/أ مثاله لو قَالَ لوكيلِهِ : إن قتلتَ فأعتق رقبةً مع إن قتلت مؤمنًا، فأعتق رقبةً مؤمنةً، فلا يُحملُ المطلقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي غَيْرِ المؤمن؛ لأنَّ القيدَ هنا بالإِيمَانِ إِنَّمَا جاءَ لأجلِ القَدْرِ الزَّائِدِ وهُوَ كونُ المقتولِ مُؤمنًا.

مثالٌ ثانٍ منَ القرءانِ، قولُه تَعَالَى : ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ (المَائدة : 5)، مع قولِهِ : ﴿h i j k l m n o p q r s t u w y x { | } ﴾. (البَقَرَة : 217)، فلا يحملُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ المُقَدَّرِ[3] الزائدِ، وهُوَ الخلود فِي النار، ومَا اشتُهِرَ عِنْد الشَّافِعِيَّةِ من أن الردةَ لا تُحبطُ العَمَلَ إلا إذا اتصلَ بها الموتُ، حملاً للمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، مخالف لذَلِكَ، ولنصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي "الأُمِّ" عَلَى أن الردةَ بمجردها تحبطُ العملَ عَلَى معَنى ذهاب الأجر[4].

الخامس : أن لا يَكُونَ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ معطوفًا أحدهمَا عَلَى الآخر، وظهرَ من القَرَائن مَا يقتضي اختصاصُ المُقَيَّدِ بالأخير، مثاله قولُهُ تَعَالَى : ﴿ d e f g h i j k l m n ﴾، (النساء : 23)، فوصفَ الدخولَ فِي الرَّبِيبةِ، وإن قطع[5] عَن الأول[6] باعْتِبَار اتصال العامل، لَكِن وصلاً[7] حمل المُطْلَق عَلَى المُقَيَّدِ، لا يقَالُ صَدَّ عنه الإجمَاع؛ لأنَّا نقولُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولبعضِ السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم رأي بذَلِكَ.

والجواب : لمَا عطفَ أحدُهمَا عَلَى الآخر، وقيدَ أحدُهمَا، دَلَّ الجمعُ بينهمَا، وتقييدُ أحدِهمَا اختصاصَ الحكم بالقيد على[8] اختصاص الحكم بالمقيد، ويمكن أنْ يقَالَ لمَّا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى العقوقِ من البنتِ سدَّ الشَّارِعُ البَابَ، وَحَكَمَ بتحريمِ أُمِّ الزَّوْجَة مُطْلَقًا بخِلَاف العكس، فإن الأُمَّ تريدُ الخيرَ لابنتها، فلم يبعد أن يَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا من التقييد[9].

السادس : وهُوَ يشبه مَا قبله بزيادة، وهُوَ أن لا يَكُونَ المتعاطفان ذُكِرَ فِي كلٍّ منهمَا وصفٌ يخصه عَلَى طريقِ التعريفِ له، فإن كَانَ كذَلِكَ لم يُحملْ وَاحِدٌ منهمَا عَلَى الآخر، مثاله : ﴿ q r s ...﴾، الآية (التوبة : 60)، فَالفقرُ لا يشترطُ فِي العَامِلِين، ولا فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ولا فِي الغَارِمِينَ[10]، إذا كَانَ لمصلحةِ ذات البينِ عَلَى تفصيله فِي كتبِ الْفِقْه.

---

(1) فِي (ب) "فِيه".

(2) قدر ساقطة من (ب)، وإنمَا كتب عَلَى يمين الحَاشِيَةِ "صواب قدر".

(3) فِي (ب) "فِي القدر".

(4) انْظُرْ : الأُمَّ، (2/155).

(5) فِي (ب) "انقطع".

(6) فِي (ب) "الأولى".

(7) "وصلاً" من (ب)، وهي فِي (أ) "هلا" خطأ.

(8) ألحقت "على" عَلَى يمين الصفحة فِي (أ) وأثبتت فِي (ب).

(9) وانْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (9/ 207).

(10) جمع غارم، وهُو من عليه دين فِي غَيْرِ معصية. انْظُرْ : المُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (5/519)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (5/3247).

مثال ثان : مَا ذُكِرَ فِي آيتي الفَيْءِ والغَنيمة[1]، من ذي القُرْبَى إِلَى آخِرِه، وشذَّ من اشترطَ فِي ذوي القربى الفقر حملاً للمطلقِ عَلَى المقيدِ، أَوْ من دليل آخر.

سؤالٌ يخرجُ مِنْهُ شرط سابع : وهُوَ أن عدةَ الوَفَاةِ وردتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ! " # $ % ﴾، (البَقَرَة : 234)، من غَيْرِ تقييدٍ بالدخول، وجاء فِي 19/ب عِدَّةِ الطَّلَاقِ تقييدها بالدخول، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾، (الأحزاب : 49)، ولم يُحملْ المُطْلَقُ هناك عَلَى المُقَيَّدِ، فإن قيل لَيْسَ ذَلِكَ من بابِ المُطْلَقِ، لوجودِ صيغة العموم، وهُوَ ﴿ ! ﴾، قيل فِي جوابه، وفِي آيةِ المظاهر : ﴿ P Q R S ﴾، (المجادلة : 3).

فإن قيل : التقدير : ونساء الَّذِين يُتَوَفَّوْنَ منكم، ويذرون أزواجًا يَتَرَبَّصْنَ، فظهر العموم، قيل لا يلزم هَذَا التقدير، إذ يجوز أن يَكُونَ التقديرُ، كما قَدَّرَ سيبويه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ / 0 ﴾، (المَائدة : 38)، أي فِيمَا يتلى عليكم، فالتقدير فِيمَا نحن فِيه، وفِيمَا يتلى عليكم الَّذِين يتوفون منكم[2]، ثُمَّ ابتدأ يتربصن؛ لتفسير المتلو وعلى تقدير أن العموم لا يخص بالقِيَاس، فالجواب عَن ذَلِكَ كله عَلَى تقدير الإطلاق، أَوْ عَلَى تقدير العموم أنَّ التخصيصَ أَوْ التقييدَ بالقِيَاسِ إنما يَكُون حيث كَانَ الفرعُ مساويًا للأصلِ فِي التعليل، أَوْ راجحًا عليه، ولا لذَلِكَ هنا؛ لأنَّ المُتَوَفَّى عَنها زوجُها أحكام الزوجية باقية بِدَلِيلِ تغسيلها له، ووراثتها[3] منه، ولو كانت فِي حكمِ البَوائن مِنْهُ لم ترث، فلمَّا ظهرَ فِي الفرعِ مَا يقتضي عدمَ إلحاقِهِ بالأصلِ امْتُنِعَ التَّقْييدَ أَوْ التَّخْصِيصَ بالقِيَاسِ.

لا يقَالُ منْ أَحْكَامِ الزَّوجيَّةِ وجوبُ المَهْرِ قبلَ الدُّخولِ والمُتعة، حيث لا شطر[4]؛ لأَنَّا نقولُ[5] لَيْسَ ذَلِكَ من أحكامِ الزَّوجيَّةِ، بل جبرٌ لكسرها، فهُوَ من قضايا الطَّلَاقِ، عَلَى أَنَّهُ جاء بإسنادٍ حسنٍ مَا يقتضي أمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدة لغير المدخول بها، فِي حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ : "لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ[6] بِنْتِ وَاشِقٍ[7].

---

(1) آية الفَيْءِ : ﴿ X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n p q r s t u v w y z | { } ~ ٱلْعِقَابِ ﴾، (الحشر : 7)، وآية الغنيمة : ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B C ﴾، (الأنفال : 41).

(2) انْظُرْ : المُحَرَّر الوجيز فِي تفسير الكِتَاب العزيز، لابْنِ عطية، (2/48).

(3) فِي (أ) "ووَارِثها" خطأ.

(4) فِي (ب) "شرط".

(5) لام نقول كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(6) فِي (ب) "ترويح" خطأ.

(7) الرؤاسية الكلابية أَوْ الأشجعية، زوجُ هِلَال بن مُرَّة.

قال الجوهري : "وأَصْحَابُ الحَدِيثِ يقولونه بكسر الباء وَالصَّوَاب الفتح؛ لأنه لَيْسَ فِي كلام العَرَب".

انْظُرْ : الصِّحَاحَ، لِلْجَوْهَرِيّ، (3/1184)، الاستيعابَ فِي معرفة الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (4/ 357)، والإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابْنِ حَجَر، (7/ 534)، وانْظُرْ ضبط اسمها فِي : تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/332).

والحَدِيث فِي السننِ بإسنادٍ صَحِيحٍ[1]، ولكنه يحتمل أن يَكُون قضى بـه، يعـود عَـلَى المهـر، لا عَـلَى العـدة والميراث، والظاهر[2] عوده[3] عَلَى الجميع، وحينئذ فلا يصح التقييد ولا التخصيص؛ لوجود النص بذَلِكَ، لا يقَالُ يقَالُ وجوب العدة عَلَى المُتَوَفَّى عَنها زوجها إذا كانت غَيْر مدخولٍ بها إجماع؛ لأَنَّا نقول قد جـاء عَـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لا[4] يجب عليها العدة[5].

ولا يقَالُ يخرج هَذَا الشَّرْطُ السابق، وهُوَ أن يَكُونَ فِي جانـبِ الإثبـاتِ؛ لأنَّ قولَـه : ﴿ [^ _ `

a b ﴾ نفي؛ لأَنَّا نقول معَناه الإثبات، إذ التقـدير 20/أ تعتـدُّ المطلقـةُ بعـد الـدخولِ بخِـلَاف : لا يعتـق مكاتبًا كافر، وحينئذ فِيقَالُ : عَلَى تقديرِ أنَّ ذَلِكَ ظَاهِر الحَدِيث.

الشَّرْط السابع - تقدم - [6] : أن لا يوجد دليلٌ يمنعُ مـن التَّقييـدِ، أَوْ يقَـالُ عَـلَى تقـدير المعنـى السـابق : الشَّرْط أن لا يوجد من المعنى الظاهر مَا يمنع التقييد، وإِنَّمَا قُلْنَا الظاهر لئلا يُقَال : قـد يَكُـونُ فِي الظهـارِ[7] خفـف عليه، فوجب أيُّ رقبةٍ كانت مؤمنةً أم كافرةً[8]؛ لئلا يتضرر بتركِ وطءِ المُظَـاهِرِ مِنْهَـا إذا لم يجـد المؤمنـة، بخِـلَاف القتل؛ لأَنَّا نقولُ هَذَا لَيْسَ بظاهر؛ لأنَّ المُظَاهِرَ ارتكبَ الحُرمةَ عمدًا، فلا يناسـبه التخفِيـف، والقاتـلُ الخـاطئُ أَوْ الجاهلُ لمؤمنٍ فِي دارِ الحربِ معذور، ومع ذَلِكَ قُيِّدَ بـالإيمَان فظهـر فسـاد مَـا ذُكِـرَ مـن المعنـى، والعمـل بظـاهر الحَدِيث أولى لهذه المعاني.

سؤالٌ يخرج مِنْهُ شرط ثامن، وهُوَ أن يُقَالَ : قُلْتُم : شُرُوط الواقف كنصوص الشـارع، فهـلا[9] حملتمـوه فِيمَا لو وَقَفَ شخصٌ دارًا عَلَى أولاده، ثُمَّ وَقَفَ دارًا أخرى عَلَى أولادِه الفقـراء فـمَا لكـم لم تحملـوا المطلـقَ عَـلَى المقيدِ، ولم تشترطوا الفقر فِي غـيرهم؟ فـالجواب مـن وجهـين : أحـدهمَا : أَنَّـهُ قِيَـاس، وهُـوَ لا يجـوز فِي شُرُوط

(1) سُنَنُ أَبِي دَاوُد:(ص321)، (6) كِتَابُ النِّكَاح، (32) بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَـدَاقًا حَتَّـى مَـاتَ، (2114)، وانْظُـرْ رقـم: (2307)، سننُ التِّرْمِذِيّ : (ص271)، (9) كِتَابُ النِّكَاح عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (44) بَـابُ مَـا جَـاءَ فِي الرَّجُـلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِيمُوتُ عَنهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، (1145)، سُنَنُ النَّسَـائِيّ : (ص519)، (26) كِتَـابُ النِّكَـاح، (68) بَـابُ إِبَاحَـةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، (3524)، وانْظُرْ الأَرْقَام : (3355،3354، 3358)، سنن ابن مَاجـه : (ص329)، (9) كِتَـابُ النِّكَـاح، (18) بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فِيمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، (1891)، أربعتهم من طرقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(2) تكملة كلمة "الظاهر" "هر" كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(3) فِي (ب) "نحوه".

(4) كلمة "لا" ساقطة من (أ).

(5) عقب المَاوَردي عَلَى ذَلِكَ بقوله : "وَهَذَا قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ سَائِرُ الصَّحَابَةِ". الحاوي الكبير، (11/234).

(6) كلمة "تقدم" من (ب).

(7) ضرب براء "الظهار" عَلَى كلمة أَوْ بضع كلمة كتبت فِي آخر كلمة الظهار، مكَانَ الراء.

(8) عبارة "يقَالَ : قد يكون... مؤمنة أم كافرة" ساقطة من (ب).

(9) فِي (ب) "فهل لا".

الواقفين، الثاني: أَنَّهُ يؤدي إِلَى التخصيصِ، وإخراجِ بعض الأشخاصِ من عُمُومِ الشُّمولِ، فعليه الشَّرْط الثامن: أن يَكُونَ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ من الواردِ فِي الكِتَابِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ لا فِي شُرُوطِ الواقفِ، ولا الموصي، والله أعلم.

وإذا أضيفتْ[1] هذه الثمانيةُ شرائطُ مع مَا ذكره ابنُ الحَاجِبِ مِنَ الشَّرْطين، كانتْ الشرائطُ عشرةٌ لم يجمعها أحدٌ، وقد جمعها شَيْخنا فِي كِتَابٍ لطيفٍ له[2]، والله أَعْلَم بالصواب.

وَمِنْ ذَلِكَ الفرق بين التعليقِ والشَّرْط، فَقَالَ: التعليق ترتيب أمر لم يوجد عَلَى أمر لم يوجد، بإن أَوْ إحدى أخواتها، والشَّرْط التزام أمر لم يوجد فِي أمرٍ وُجِدَ بصيغةٍ مخصوصةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أملاه علينا فِي شُرُوطِ تفريقِ الصَّفْقَةِ[3] فِي الأحكامِ:

الشَّرْط الأول: أن لا يرجعَ أمرُ العقدين إِلَى قدرٍ مشتركٍ، فإن رجعَ أمرُهمَا إِلَى قدرٍ مشتركٍ صحَّ الجمعُ قطعًا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ القِرَاضِ نقلاً عَن المُتَوَلِّي[4]: أَنَّهُ لو خلطَ أَلفِين له بألف لغيره، ثُمَّ قَالَ صَاحِب الأَلفِين: قارضتك عَلَى أحدهمَا، وشاركتُك الآخر فقبل، جاز، ولا يخرج عَلَى الخِلَافِ فِي الصفقةِ الوَاحِدةِ بجمعِ عقدين مختلفِين، لأَنَّهما جميعًا يرجعان إِلَى التوكيلِ فِي التصرف[5].

الشَّرْط الثاني: أن يَكُونَ ذَلِكَ بصيغةِ 20/ب عَقْد، لا بصيغةِ شَرْطٍ؛ ليخرجَ بذَلِكَ مَا إذا اشترى زرعًا واشترط عَلَى البائع حصاده، فإنه باطلٌ عَلَى المَذْهَب، ولا يخرج عَلَى الجمع[6] بين مختلفِي الحكم، فتعتقد أَنَّهُ بيع وإجارة، خلافًا لمن ادعى ذَلِكَ.

الشَّرْط الثالث: أن يَكُونَ المختلفان مستقلين، ليخرجَ بذَلِكَ مَا إذا باعَ خَلَّ الزبيبِ بِخَلِّ التَّمْرِ، وقلنا المَاء غَيْر ربوي.

وقد قَالَ فِي الرَّوْضَة مقتضى كلام الرَّافِعِيّ جوازه[7]، وبه صرح الجمهور، وقيل فِيه: قولان فِيمن جمع بين عقدين مختلفِي الحكم؛ لأنَّ الخلين يشترط فِيهمَا[8] التقابض فِي المجلسِ بخِلَاف المَائين، وممن ذَكَرَ هَذَا الطريقَ البَغَوِيُّ، فِي كِتَابِه التَّعْلِيق فِي شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِيّ[9].

---

(1) كتبت أضيف" ووضع ثلاث نقط عَلَى حرف الفاء، ثُمَّ كتب مقابلها عَلَى يمين الحَاشِيَةِ "ضيفت"، فأثبتها.

(2) لم أقف عليه.

(3) معَناه أن يبيعَ مَا يجوز بيعه ومَا لا يجوز صفقةً وَاحِدةً، بثمنٍ وَاحِد، بمعَنى أن يجمع فِي عقدين بين حلال وحرام.
انظر: المغني فِي فقه الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل الشيباني، لابْنِ قدامة المقدسي، (6/335)، والأشباه والنظائر، للسّيُوطِيّ، (ص145).

(4) هُوَ أَبُو سعيد، وَذَكَرَه البعض بأبي سعد، عَبْد الرَّحْمَن بن المَأمون بن علي، تُوُفِّيَ سَنَة 478هـ.
انْظُرْ: المنتظمَ فِي تَارِيخ الملوك والأمم، لابْنِ الجَوْزِيّ، (9/6)، والكاملَ فِي التَارِيخ، لابْنِ الأثير، (8/442)، والبدايةَ والنِّهَايَة، لابْنِ كَثِير، (12/157)، ووفياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (3/ 133).

(5) انْظُرْ: الشرحَ الكبير، للرافعي، (6/12)، ورَوْضَةَ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (4/200).

(6) كتبت "الجميع"، ثُمَّ كتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ مقابل سطرها "الجمع" بنفس الخط، وهي كذَلِكَ فِي (ب).

(7) انْظُرْ كلام الرَّافِعِيّ فِي: الشرح الكبير، (4/92).

(8) كتبت عبارة "جمع بين عقدين"، ثُمَّ ضرب عليها.

(9) لم أقف عليه، ولعله من الكتب المفقودة التي لم تصلنا، وله ذكرٌ فِي الروضة: (3/57، 4/169)، وغير الروضة.

قَالَ النَّوَوِيُّ : وهَذَا الطريقُ هُوَ الصوابُ، ولعلَّ الأَصْحَاب اقتصروا عَلَى أحد القولين، وهُوَ أَنَّهُ يجوز جمع مختلفِي الحكم[1].

وخالفَ شَيْخُنا ترجيحَ النَّوَوِيِّ، ووافق الرَّافِعِيّ، ومَا عليه الجمهور.

الشَّرْط الرابع : أن يتفقا جوازًا[2] ولزومًا، وقد ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ المسابقة[3] : أَنَّهُ لو اشترى ثوبًا، وعقدَ المسابقةَ بعشرة، إن قلنا : المسابقة لازمة، فهُوَ جَمْعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ فِي صفقةٍ، وفِيه القولان، وإن قلنا : جائزةٌ بطل؛ لأَنَّه جمعٌ بين بيعٍ لازم، وجُعالةٍ[4] لا يلزم، وهُوَ ممتنع[5].

الشَّرْط الخامس : أن يَكُون الاختلاف بالموضوع لا بالعارض، فإذا باع شِقْصًا[6] مشفوعًا وسيفًا، فالعقد صَحِيح، قولاً وَاحِدًا، وإن كانت الشفعة تتعلق بالشِّقْصِ دون السيف؛ لأن هَذَا الاختلاف لأمر عارض لا من موضوع العقد.

الشَّرْط السادس : أن يَكُونَ العقدان مقصودين لَيْسَ أحدهمَا تابعًا للآخر، فلو لم يكنْ ذَلِكَ بأن كَانَ أحدُهُمَا تابعًا للآخر، كمَا إذا خالعَ[7] زوجتَه عَلَى كفالةِ ولدِه مِنْهَا عشر سنين، ترضعه مِنْهَا سنتين، وتنفق عليه إِلَى تمَام المدة، وبين مقدار مَا تنفق عليه كل يوم، ومَا تكسوه كل فصل، وكَانَ ذَلِكَ ممَّا يجوزُ السَّلَم[8] فِيه، ووصفه بالأوصاف[9] المعتبرة المشروطة فِي السَّلَم، ففِي صحةِ الخُلْعِ بالمسمى طريقان:

---

(1) رَوْضَة الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (3/57).

(2) فِي (أ) كتبت بدون تنوين، وأثبتها بالتنوين من (ب) وهُو الصَّحِيح.

(3) هُوَ فِي الرَّوْضَة "كِتَاب السبق والرمي"، (7/532).

(4) هِيَ الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُوم عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُوم، أَوْ مَجْهُولٍ بِمُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ، كَقَولِ أحدهم : مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.
انْظُرْ : المنهاجَ للنَّوَوِيّ، (2/317)، والمَجْمُوعَ شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (15/115).

(5) انْظُرْ قول الرَّافِعِيّ فِي : الشرح الكبير، (4/174)، وقول النَّوَوِيّ فِي : رَوْضَةِ الطَّالِبين، (7/542).

(6) هُوَ الطَّائفةُ مِنَ الشَّيْء، والقطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، ويقَالُ : الشَّقيصُ. وقال ابن الأثير في النهاية، (2/490) : النصيب في العين العين المشتركة من كل شيء. وهُو هُنَا القطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (8/ 308)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (3/ 204)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (4/ 2299).

(7) الخلع هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، وخالعت المرأةُ زوجَهَا إذا افتدت مِنْهُ وطلقها عَلَى الفدية فخلعها.
انظر : المنهاج للنَّوَوِيّ، (2/511)، والمَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (17/5).

(8) هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوط الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ جَازَ.
الثَّانِي : كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا، فَلَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعبد فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ.
الثَّالِثُ : أَنَّهُ إذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ اُشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا.
انْظُرْ : المنهاجَ، للنَّوَوِيّ، (2/71).

(9) باقي كلمة "الأوصاف" "صاف" كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

أحدهمَا : أن المَسْأَلَةَ عَلَى قولين من حيث أَنَّهُ جمعَ بين عقدين مختلفِين[1]، فإنَّ السـبيلَ فِي الإرضـاعِ والحضانةِ سَبيلُ الإجارة، وفِي الطعام والإدام سَبِيل السَّلَم.

والثاني : وهُوَ الأَصَحُّ عِنْد الشَّـيْخِ أبي حامـد[2]، وكَثِـيرٍ مـن الأَصْـحَابِ، القطـع بالصِّـحَّةِ؛ لأنَّ المقصود كفاية الطفل، والكفاية تفتقر إِلَى هذه الأمور، وفِي الأُصُولِ المذكورةِ، كل عقـد مقصـود فِي نفسه، والبعض غني[3] عَن البعض.

الشَّرْط السابع : أن 21/أ يَكُونَ كلٌّ من العاقدين أهلاً لهَمَا؛ ليخرج بذَلِكَ مَا إذا كاتبَ عَبْده وباعه، وقد ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الكِتَابةِ أن فِي ذَلِكَ طريقين :

أحدهمَا : عَلَى القولينِ فِي الجَمْعِ بين مختلفِي الحكم.

والثاني : وهُوَ المَذْهَبُ : يَبْطلُ[4] البيعُ، وفِي الكِتَابة[5] قولاً تفريق الصفقة[6].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أملاه علينا فِي درسه، فَقَالَ : قاعدة المدعي للنُزُرِ[7] اليسير، لا يخلو إمَّا أن يدعي غُرْمًا[8] غُرْمًا[8] مَحْضًا[9]، أَوْ تمليكًا محضًا، أَوْ دائرٌ بين الغُرْمِ والتَّمليكِ، أَوْ دائرٌ بين الغُرْمِ والحدوث.

مثال الأول : غصب ثوبًا فتلف، فادَّعى الغاصب أنَّ قيمَتَه خمسةُ دراهم، وادعـى المَالِـك أنَّ القيمـةَ عشرة، فالقولُ قول الغاصبِ مع يمينه قطعًا؛ لأنَّه غارم.

---

(1) كلمة "مختلفِين" ساقطة من (ب).

(2) انْظُرْ : الوسيطَ فِي المَذْهَب، للغزالي، (331/5).

(3) كلمة "غني" ساقطة من (ب).

(4) فِي (ب) "يحرم"، وكتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "يبطل" مقابلها.

(5) فِي (أ) "كِتَابه" خطأ.

(6) انْظُرْ قولَ الرَّافِعِيّ فِي : الشرحِ الكبير، (4/ 156، 157)، وقولَ النَّوَوِيّ فِي : رَوْضَةِ الطَّالِبين : (472/8).

(7) القليلُ من كل شيء.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (187/13)، ومُعْجَم مَقَايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (418/5)، ولِسَـان العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُور، (4393/6).

(8) هُوَ أداءُ شيء يلزم من قِبَل كَفَالةٍ، أَوْ لُزُومُ نائبَةٍ فِي مَالِهِ من غَيْر جناية، أَوْ خَسَارَة، والمقصود هنا الثاني.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيـلِ بْـنِ أَحْمَـد، (418/4)، وتَهْـذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (131/8)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (3247/5).

(9) فِي (ب) "مخصوصًا"، وكتب فوقها "صواب محضًا".

ومثال الثاني : قَالَ الشفِيعُ : إنَّ قيمةَ الشِّقْصِ خمسُ مَائة درهم[1]، وَقَالَ المشتري : بـل ألـف درهـم، فالقول قول المشتري قطعًا؛ لأنَّ الشفِيعَ يريد أن يتملك عليه بقوله.

ومثال الثالث : اشترى عَبْدين ثُمَّ تلفَ أحدُهمَا بعد القبضِ أَوْ باعه، ثُمَّ وجدَ بـالآخر عيبًـا، فـإنَّ لـه رده عَلَى قول، واسترداد حصته من الثمن، فإذا اختلفا فِي قيمةِ التَّالِفِ، فادعى البـائعُ أنهـا مَائتـان[2]، وقيمـة الموجـود مَائة؛ لكي يستقرَّ[3] له من الثمنِ قدر التالف، وَقَالَ المشتري : بل مَائة، والموجود مَائتان، ففِيها قَوْلَان :

أحدهمَا : إنَّ القولَ قولُ البائع؛ لأَنَّه مَلَكَ جميعَ الثَّمَنِ بالبيعِ فلا رجوع عليه إلا بمَا يعترف به، وهَـذَا هُوَ الصَحِيح.

والثاني[4] : إنَّ القولَ قولُ المشتري تشبيهًا له بالغاصب، مع المَالك، إذا اختلفـا فِي قيمـة المغصـوب، فالقول قول الغاصب؛ لأَنَّه الَّذِي حصل الهلاك فِي يده.

ومثال الرابع : قطع عضوًا ظاهرًا، واتفقا عَلَى أصلِ السَّلَامَةِ، وادَّعى الجَاني حدوثَ نقصٍ من شللٍ ونحوه، وأنكرَ المجنيُّ عليْهِ، فالقولُ قولُ من؟ فِيه قَوْلَان، أحدهمَا : إنَّ القولَ قولُ الجاني؛ لأَنَّه غارم، والثـاني : إنّ القولَ قولُ المجني عليه؛ لاتفاقهمَا عَلَى أصلِ السلامةِ، وادعاءِ الحُدُوث، والأصلُ عدم الحدوث[5]، وهُـوَ الصَحِيح[6].

قُلْتُ : وأمَّا إذا اختلفا فِي قيمةِ العَبْدِ الَّذِي حصلت فِيه السراية، فلم يذكرْها شَيْخُنا، وفِيها قَـوْلَان : أصحهمَا : إنَّ القولَ قولُ المعتق؛ لأَنَّه غارم، وبناهمَا الشَّيْخُ أبو حامد عَلَى أنَّ السِّرَايةَ[7] حال الإعتاق[8] أَوْ بأداءِ بأداءِ القِيمةِ[9]، فإن قُلْنَا حال الإعتاق، فالقولُ قولُ المعتق؛ لأَنَّه غارم، وإن قُلْنَا بـأداء القيمـة فقـول صَـاحِب الشِّقْصِ؛ لأَنَّه لم يغرمْ إِلَى الآن شيئًا، فعلى هَذَا هذه دائرة بين الغرم والتمليك، ولكن صـحّحَ أَنَّ القـولَ قـولُ الغارم عَلَى العكس من مسألة الرَّدِّ بالعيبِ.

---

(1) كلمة درهم ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي (أ).

(2) فِي (ب) "مَامَات" خطأ.

(3) كلمة "يستقر" ساقطة من (ب).

(4) كلمة "الثاني" ساقطة من (ب) ومكانها بياض.

(5) فِي (ب) "الحدث" خطأ.

(6) فِي (ب) "الأصح".

(7) فِي (ب) "الشَّرْط".

(8) كتبت فِي (ب) "الإعدام" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها، وكتب بعدها "الإعتاق".

(9) انْظُرْ : الوسيط فِي المَذْهَب، للغزالي، (7/467).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمْلَاهُ عَلَيْنَا بِدُرُوسِهِ[1]، إِذْ كَانَ 21/ب يُدَرِّسُ فِي القِيَاس، وهُوَ أَنَّ الخارجَ عَن القِيَاس عَلَى أربعـةِ أقسـامٍ، قسـمٌ : لا يُقَـاسُ عَلَيْـهِ قَطْعًـا، كَأَعْـدَادِ الرَّكَعَـاتِ، ونصـب الزكـاة، ومَقَـادِير الحُـدُودِ وَالكَفَّارَاتِ، والأَيْمان فِي القسامَات[2].

وقِسْمٌ : يُقَاسُ عَلَيْهِ قَطْعًا، كَقِيَاس العَنبِ عَلَى الرُّطَبِ فِي العَرَايَا[3].

وقِسْمٌ : قَوْلَان، والصَحِيح لا يُقاسُ كقِيَاس سائر الثمار فِي العرايا، فلا يُقاسُ عَلَى الرطب فِي الأظهر.

وقِسْمٌ : قَوْلَان والصَحِيح يقاس، وذَلِكَ فِي تَحَمُّلِ العاقلة الجراحات من الخطأ وشـبه العمـد ففِيهـا قَوْلَان، والأظهر التحمل، والله أعلم.

---

(1) فِي (ب) "بدرسه".

(2) جَمْعُ قَسَامَة، وهي اليمين.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (423/8)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لابْـنِ فَـارِس، (86/5)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (3628/5).

(3) جمع عَرِيَّة، وهي النخلةُ يُعْرِيها صَاحِبها رجلاً محتاجًا، وبيعُ العرايا هُوَ بيعُ الرُّطَبِ فِي رؤوسِ النَّخْلِ خَرْصًا، أي تقديرًا، بـالتمر عَلَى وجه الأرض كيلًا فِيمَا دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إِلَى أكل الرطب ولا ثمن معه.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (3/ 155)، وغريبَ الحَدِيث، لابْنِ الجَوْزِيّ، (2/ 91).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شيءٍ مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ فِي الحِكَايَةِ عَنِ الأَصْحَاب، وغير ذَلِكَ

الطهارة إِلَى البيوع :

من ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة لما ذَكَرَ الأوجهَ الثلاثةَ الدائرةَ[1] فِي الدود المتولد من الفاكهة، ونحوها الحِلّ مطلقًا، والتَّحْرِيم مطلقًا، والحل مع الفاكهة[2]، ونحوها[3]، وأنه لَيْسَ فِي المتولد إلا وجهان : الحل مطلقًا والحل مع الفاكهة[4][5]، أَمَّا التَّحْرِيم مطلقًا فلا يوجد مصرحًا به في تصنيفٍ من تصانيف الأَصْحَابِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ، حيث قَالَ : إِنَّهُ رُوِيَ فِي اللونِ[6] وَجْهٌ أَنَّهُ لا يطهرُ المحلُّ مَا دام باقيًا، ذكرَه فِي التتمة[7].

---

(1) كلمة "الدائرة" من (ب).

(2) فِي (ب) "الطعام".

(3) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (1/124).

(4) "الفاكهة" من (ب) ومكانها فِي (أ) بياض.

(5) بعد "الفاكهة" فِي (ب) بياض وكتب بعدها الطعام.

(6) هُوَ لون دم الحيض.

انْظُرْ : الشرحَ الكبير، للرافعي، (1/59).

(7) انْظُرْ : الشرحَ الكبير، للرافعي، (1/59).

وكِتَاب التَّتِمَّةِ هُوَ "تتمة الإبانة في علوم الدِّيانة على مَذْهَب الإمام المطَّلِبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله"، هكذا عنوانه على واجهة المخطوط، كما قال محقِّقُ جزءٍ منه محمد الحبشي.

تمَّمَ بِهِ المُتَوَلِّي كِتَاب "الإبانة عن أحكام فروع الديانة"، تصنيف شَيْخه عبد الرحمن بن محمد الفُورَانِيّ، واشتهر بـ "التتمة".

وقد قَالَ النَّوَوِيّ فِي تسميته : "وَسَمَّى المُتَوَلِّي كِتَابه التَّتِمَّة؛ لكونه تتميمًا للإبانة، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها"، ولَكِنَّهُ لم يكمله وعاجلته المنية قبل إكماله، وكَانَ قد انتهى فِيه إِلَى كِتَاب الحدود، وقال ابن العماد أنه وصل فيه إلى كتاب القضاء.

وأتمه من بعده جماعة منهم أَبُو الفتوح أسعد العِجْلِيّ وغيره، ولم يأتوا فِيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه، فإِنَّهُ جمع فِي كِتَابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد فِي كِتَاب غيره، وقد حُقِّقَتْ بَعْضُ أجزاء مِنْهُ كأطروحات لنيل رسائل جامعية.

انْظُرْ : تتمةَ الإبانة - من كتاب القراض إلى كتاب المساقاة –، بتحقيق سالم السفياني، (ص61)، وبتحقيق حسين الحبشي- من كتاب الحجر إلى كتاب الحوالة، (ص49)، وكتابَ تَهْذِيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/281)، ووفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (3/ 134)، شذراتِ الذهب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (4/55)، طبعة دار الكتب العلمية.

إنه لَيْسَ فِي التتمةِ فِي اللَّونِ هَذَا الوجه يعَني أَنَّهُ لا يطهر، فلا بدَّ من الغسلِ حتى يزولَ اللونُ بل الَّـذِي فِي التتمةِ حكاية وَجِهَين فِي أَنَّهُ يطهر أَوْ يُعفى عَنه، مع كونه نجسًا، وهَذَا غَيْر مَا يظهر من كلام الشارح.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ فِيمن أحدثَ بعد غسل جميعِ بدنِهِ إلا رجليه، أن عليه غسـل رجليه عَن الجنابة مقدمًا ومؤخرًا ومتوسطًا، ويغسلُ سائرَ الأعضاءِ عَن الحدثِ عَلَى الترتيبِ، وَقَالَ : هَذَا هُوَ الأصح، واختيار[1] ابن سُرَيْج وابن الحداد[2].

أن مَا نسبه إِلَى اختيارِ ابن الحداد مخالفٌ لَمَا فِي فروعه، فإنه ذَكَرَ فِي فروعِه فرعًا جَزَمَ فِيـه بخِـلَافِ مَـا ذكره عَنه[3] الشَّارِحُ، فإنه قَالَ : ولو أن جنبًا أحدث قبل تمام غسله فتوضأ بنية الحدث، ثُمَّ أتى ببـاقي غسـله، كَانَ طاهرًا من الجنابة، وعليه الوضوء ثانيًا لصلاته، ووقع فِي بعض نُسَخ الفروع تعليلـه بأنـه لا يخـرج مـن الحدث الأدنى، قبل خروجه من الحدث الأعلى.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ حيث قَـالَ : إنَّ مَالكًـا رَحِمَـهُ اللهُ قَـالَ : إذا اسـتيقنَ الطَّهَـارَةَ وشكَّ فِي الحَدَثِ، أَخَذَ بالحدث احتياطًا إذا كَانَ خارج الصَّلَاة، وإن كَانَ فِي الصَّلَاة[4] مضى فِي صـلاته، وأنـه حُكِيَ فِي التَّتِمَّةِ وجهًا 22/أ عَن بعضِ الأَصْحَابِ يوافقُ مَذْهَبَ مَالك[5].

قَالَ شَيْخُنَا : لم أجد الوجه المذكور فِي التَّتِمَّةِ ولا فِي غيرها، وإنَما حكاه فِي التَّتِمَّـةِ عَـن الحسـن، هُـوَ البصري فقط.

وكتب عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة عَلَى قولِهِ : ولنا وجهٌ أَنَّـهُ إذا شـكَّ فِي الحـدثِ خـارج الصَّـلَاة، وجـبَ الوضوءُ[6].

أن هَذَا لَيْسَ بثابتٍ، فإنَّ فِي الشرحِ حكاه[7] عَن حكاية التَّتِمَّةِ، وليس فِي التَّتِمَّةِ ولا فِي غيرِها من كتبِ كتبِ الأَصْحَاب.

---

(1) فِي (ب) "اختاره".
(2) انْظُرْ : الشرحَ الكبيرَ، للرافعي، (1/116).
(3) فِي (ب) "عَن"، هي ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِيها.
(4) فِي (ب) "صلاة"، فاستثنيت المكررة.
(5) انْظُرْ : الشرحَ الكبير، للرافعي، (1/169).
(6) رَوْضَةُ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (1/188).
(7) كلمة "حكاه" كررت، فِي (أ).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّب فِيمَا إذا اجتهدَ فِي الإنائين فلم يغلبْ عَلَى ظَنِّهِ شيءٌ، أَنَّهُ إذا تيمم، وصَلَّى قبل الإراقة فتيممه باطل، ويلزمه إعادة الصَّلَاة[1].

أن قولَهُ : "تيممه باطل" لم يقلْه أحدٌ من الأَصْحَابِ، وإنَّمَا تكلموا فِي أَنَّهُ إذا تيممَ هل يُعِيد، أم لا؟ وكلامُ جمعٍ منهم صريحٌ فِي أَنَّهُ مخيرٌ بين التيممِ قبل الصَّبِّ، وبينَ التَّيَمُّمِ بَعْدَهُ، وإنَّمَا يفترقان فِي القَضَاء، ولعل المصنف اعتقدَ أَنَّ إيجابَ القَضَاء يلزمُ مِنْهُ إبطال التَّيَمُّمِ، وليس الأمر كذَلِكَ، فالحاضر فِي الموضع الَّذِي يغلب فِيه وجود الْمَاءِ إذا تيممَ يلزمه القَضَاء، ولا يقول : إنَّ تيممَهُ باطل.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة، حيث قَالَ : من زياداته : وَحَكَى صَاحِبُ البيانِ[2] قولًا غريبًا، أَنَّهُ يجب وضع الأَنف مكشوفًا[3].

إنَّ[4] الَّذِي حكاه صَاحِبُ البيانِ هُوَ وضع الأَنفِ ولم يتعرضْ للكشفِ، فَقَالَ : وَقَالَ سَعِيد بن جبير[5]، وعِكْرِمَةُ[6]، والنَّخَعِيّ[7]، وإِسْحَاقُ : يجبُ السُّجُودُ عليهِمَا، ولا يجوزُ الاقتصار عَلَى وَاحِدٍ منهمَا، وحكاه أبو زيد[8] المروزي[9] قولاً لنا، وليس بمشهورٍ[10][11]، فهَذَا الكلام إنمَا هُوَ فِي وجوبِ الوضعِ، ولم يتعرض للكشفِ، ولا يلزم من وجوبِ كشفِ الجبهةِ أن يَكُونَ كشفُ الأَنف[12] واجبًا.

---

(1) الْمَجْمُوعُ شَرْح الْمُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (1/186).

(2) هُوَ أَبُو الخير، يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى، العمراني، الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 558هـ، وكِتَابه هُوَ البيان فِي الْمَذْهَب، هكذا ذكره الذَّهَبِيُّ، وهُو فِي المطبوع : البيان فِي مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ شَرْح كِتَاب الْمُهَذَّب كاملًا، والفِقْه المقارن.
انْظُرْ : تَارِيخ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (38/277).

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (1/ 362).

(4) فِي (ب) "لأن".

(5) الْمُصَنَّفُ لعبد الرزاق : (2/182/2984)، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عن وقاء بن إياس، عنه.

(6) الْمُصَنَّفُ لعبد الرزاق : (2/181/2977)، عن عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج، عن الحكم بن أبان، عنه.

(7) الْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شيبة : (2/485/2704)، عن هُشَيْم بن بشير، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عنه.

(8) فِي النسختين : "بكر" تصحيف.

(9) هُوَ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْدِ الله، قَالَ الحَاكِم : كَانَ أحفظَ الناسِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم فِي الدنيا، وحدث بصَحِيح البُخَارِيّ عَن الفربري، تُوُفِّيَ سَنَة 371هـ.
انْظُرْ : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (1/314)، والتَّقْيِيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (ص51)، وتَهْذِيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/234).

(10) قَالَ النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوعِ، (3/424) : وَحَكَى صَاحِبُ البيان عن الشَّيْخ أَبِي يزيد المروزى أَنَّهُ حكى قولًا للشَّافِعِيّ أَنَّهُ يجب السُّجُود عَلَى الجبهة والأنف جميعًا، وهَذَا غريبٌ فِي الْمَذْهَب، وإن كان قويًا فِي الدَّلِيل.

(11) البيان فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، لأَبِي الحَسَن العمراني، (2/213).

(12) فِي (ب) "كشفًا".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ لَمَا حَكَي الخِلَافَ فِي الصَّلَاةِ المعادة، أن فِي وجه أنها فرض[1]، أَنَّهُ حكى الرَّافِعِيّ فِي الشرح هَذَا الوجه عَن حكاية المتولي فِي التتمة[2].

والَّذِي فِي التتمةِ إِنَمَا هُوَ فِي المنفرد يعيدُ الصَّلَاةَ مع الجماعة، أَمَّا إذا صلى فِي جَمَاعةٍ ثُمَّ وجدَ جَمَاعَةً أخرى فلا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الوجهِ الثاني من الأوجهِ الثلاثةِ فِيمن يغسلُ الخنثى أَنَّهُ فِي حق الرجال كالمرأة، وفِي حقِّ النساءِ كالرجل، أخذًا[3] بالأحوط[4][5].

هَذَا الثاني ذِكْره هنا وَهْمٌ؛ لأنَّ الكلامَ فِي الأوجهِ المفرعةِ عَلَى الغسل، وهَذَا مَانع من[6] الغسل، انتهى.

لكن هَذَا قد تحدثتُ[7] أنا معه فِيه لَمَا درستُ بالزاوية كِتَابَ النِّكَاحِ، وظهرَ لِي أن 22/ب معَناه أن يغسلَ يغسلَ فِي ثوب محتاطًا فِي لمسه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة، حيث قَالَ : أجمعتِ[8] الأمةُ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي المَعْدَن[9].

فَقَالَ : لا إجمَاعَ فِي ذَلِكَ، وسيأتي فِي كلامِه أنَّ الموجودَ يُصرفُ مصرف خمس الخمس، عَلَى قول[10]، وحينئذ فلا يَكُون زكاة، ويؤخذ من الذمي، انتهى ذَلِكَ[11].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ، حيث قَالَ : إنَّ الدَّيْنَ إن كَانَ مَاشيةً لا زكاة فِيه، وَذَكَرُوا له معَنيين : أحدهمَا : أنَّ السَّومَ[12][13] شرط لزكاة المواشي، ومَا فِي الذِّمَّة لا ينصف بالسوم[14].

---

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (1/449).
(2) انْظُرْ : الشرح الكبير، (2/150).
(3) فِي (ب) "أخذنا".
(4) كتبت فِي (أ) "الأحواط"، خطأ، وأثبتها "أحوط" من (ب).
(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (1/619).
(6) فِي (ب) "للغسل".
(7) فِي (ب) "تحدث".
(8) فِي المطبوع، (2/143) : "اجتمعت".
(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (2/ 143).
(10) فِي (ب) "مستحتقه"، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ : "بيان مستحقه".
(11) عبارة "انتهى ذَلِكَ" من (ب).
(12) كتبت فِي (أ) "السموم" خطأ، وأثبتها "السوم" من (ب).
(13) هو أَنْ تكونَ المَاشِيَةُ رَاعِيةً والسائمةُ، فعَن الأَصْمَعِيّ : كلُّ إبلٍ تُرسَل تَرعَى ولا تُعلَف فِي الأهل، وعَن الكرخي : هي الراعيةُ إذا كانت تكتفِي بالرَّعْي ويَمُونها ذَلِكَ أَوْ كَانَ الأغلَبُ من شأنها الرَّعْيَ.
انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غريب الحَدِيث، لابْنِ الأثير، (2/425)، والمغربَ فِي ترتيب المعرب، للمطرزي، (1/ 423).
(14) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (2/81).

قَالَ الرَّافِعِيُّ : ولك أن تقولَ لم لا يجزْ أن تكـونَ المَاشـيةُ الثابتـةُ فِي الذِّمَّـة موصـوفةً بوصـف كونهـا سائمة، ألا ترى أنا نقول : إذا أسلم فِي اللحم يتعرض[1] لكونه لحم راعية أَوْ معلوفة[2].

قَالَ شَيْخُنَا : مَا ذكره الشَّارِحُ مِنَ السُّؤالِ بِمَسألةِ السَّلَمِ وَهْمٌ؛ لأنَّ الغَرَضَ أنَّ المَوْصوفَ الثابـتَ فِي الذِّمَّة لا يُوصَفُ بِسَوْمٍ، وإن كَانَ وَصْفُ السومِ يثبتُ فِي الذِّمَّة، والفرق بينَ الأمرينِ : أنَّ الموصـوفَ بالسَّـوْمِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي اتفقَ لَهُ السَّوْم دون الشائع[3]، وإن كان الثابتُ فِي الذِّمَّة الحيوان يوصف السوم، لا الحيوان الحيوان الَّذِي يوصف بأنه سائمة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ فِي رهنِ مَالِ الزَّكَاة، حيث قَالَ : وإن أبطلناه[4][5] فِي الجميـع، أَوْ فِي فِي قدر الزَّكَاةِ خاصةً، وكَانَ المرهنُ مشروطًا فِي بيع، ففِي فسادِ البيعِ قولان، وإن لم يفسدْ فللمشتري الخيار[6].

قَوْلُهُ : فللمشتري الخِيَار وَهْمٌ، وصوابُهُ فللبائعِ أَوْ فللمرتهنِ الخِيَار، انتهى.

وقُلْتُ أنا : لعل الأصلَ فللمشترطِ[7] بالطاء[8]، فحولها النُّسَّاخُ[9] إِلَى المشتري.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، حيث قَالَ فِي الأشهر الحرم : وأفضلُها المحـرم، ويـلي المحرم[10] فِي الفضيلة شعبان، وَقَالَ صَاحِبُ البَحْرِ : أفضل المحرم[11] رجب، وليس كمَا قَالَ[12].

---

(1) فِي (ب) "معرض".

(2) الشرحُ الكبير، للرافعي، (2/542).

(3) فِي (ب) "المشائع" تصحيف.

(4) كتبت فِي (أ) "أبطنا" تصحيف، وفِي (ب) "أبطلنا"، أيضًا تصحيف، وقد أثبت "أبطلناه" من الشرح الكبير، للرافعي.

(5) أي الرهن.

(6) الشرحُ الكبير، للرافعي، (3/48).

(7) كتبت "فللمشتري" ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الياء بحرف الطاء.

(8) فِي (ب) "باطنًا" خطأ.

(9) فِي (ب) "الناسخ".

(10) عبارة "ويلي المحرم" ساقطة من (ب).

(11) فِي (ب) "الحرم".

(12) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (2/254).

مَا ذكره عَن صَاحِبِ البَحْرِ[1] لَيْسَ كمَا قَالَ، بل الَّذِي فِي البَحْرِ قَالَ أَصْحَابُنا : ومن أَرَادَ أن يصوم شهرًا فأفضل الشهور بعد المحرم رجب، فلعل الشَّيْخ سقط من النُّسْخَة التي وقف عليها بعد المحرم.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسائلِ الاستئجار للحج[2][3]، وأنه هل يُشترطُ تعيين تعيين الميقات[4]؟، والطريق الثاني : إن كَانَ للبلدِ طريقان مختلفَا الميقات[5]، أَوْ طريقٌ يفضي إِلَى ميقاتين كالْعَقِيقِ[6] وذَاتِ عِرْقٍ[7]، اشترط، وإلا فلا، قوله : والعقيق وذات عِرْق[8] لَيْسَ مثالاً صَحِيحًا؛ لأنَّ الْعَقِيقَ

---

(1) هُوَ الروياني، وكِتَابه "بحر المَذْهَب".

انْظُرْ ذكر كِتَابه فِي : طَبَقَاتِ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيّة، لابْنِ الصَّلَاحِ، (1/428)، ووفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (3/198)، والوَافِي بِالوَفَيَّات، للصَّفَدِيّ، (19/167).

(2) كلمة "الحج" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(3) هُوَ أن يستأجر من يحجُّ عَنه أَوْ عَن ميته، ولابد من بيان أَنَّهُ يفرد، أَوْ يقرن، أَوْ يتمتع؛ لاختلاف الغرض بها.

انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (2/292).

(4) هُوَ فِي الحج : مَا حده الشارع للإحرام من أمَاكن ومواضع معينة.

انْظُرْ : شَرْحَ سنن ابن مَاجه، لمغلطاي، (3/955).

(5) فِي (ب) "للميقات".

(6) هُوَ مِنْ أَشْهَرِ أَوْدِيَةِ المَدِينَة المُنَوَّرَة، يَأْتِيهَا مِنَ الشَّمَالِ، وَيَأْخُذُ أَعلى مَسَاقِطِ مِيَاهِهِ مِنْ جِبَالِ قُدْسٍ وَمِنْ حَرَّةِ الْحِجَازِ عَلَى قُرَابَةِ قُرَابَةِ (140) كَيْلًا شَمَالَ الْمَدِينَة، فِيسَمَّى أَعْلَاهُ النَّقِيعَ، وَبَيْنَ جَبَلِ عِيرٍ وَحَمْرَاءِ الْأَسَدِ يُسَمَّى الحَسَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَا الحُلَيْفَةِ سُمِّيَ الْعَقِيقَ، فِيدْفَعُ بِأَسْفَلِ الْمَدِينَة مُجْتَمِعًا مَعَ أَوْدِيَتِهَا الْأُخْرَى مِثْلِ بَطِحَانَ وَقَنَاةَ وَغَيْرِهِمَا.

انْظُرْ : المَعَالِمَ الجُغْرَافِية الْوَارِدَة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعَاتِق بن غَيْث البَلَادي، (ص213).

(7) عِرْقٌ هو الجبل المشرف عَلَى ذات عِرْق، وسميت ذات عِرْق نسبة إليه، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من المسلمين، المسلمين، وكانت الضرائب تصب عَلَى ذات عرق، فغلب اسمها ونسي اسم ذات عرق، فهي تُعرف الآن بالضريبة التي هي الميقات اليوم.

وتقعُ فِي الشَّمَالِ الشرقي من مَكَّةَ عَلَى ثلاث مراحل، بِقربِ أَوْطَاس، وهذه المراحل تخرج من مَكَّةَ فأول مرحلة سُوْلة أو موضع بستان ابن معمر ملتقى النخلتين، وقد يتفرق الحاج هنا فينزل بعضهم التنضب - عين - وبعضهم سولة وقد يحط بعضهم المضيق، والمضيق والتنضب متجاورتان، والمرحلة الثانية الباثة أو مَكَّة الرَّقَّة، والبَاثَة ما كان يعرف بالغُمَير، والثالثة الضَّريبة "ذات عرق".

انْظُرْ : الروضَ المعطار فِي خبر الأقطار، للحميري، (256 ص)، ومَعَالِمَ مَكَّة التَارِيخيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ، لعَاتِق بن غَيْث البَلَادي، (ص160، 183، 184).

(8) عبارة : "اشترط، وإلا فلا، قوله : والعقيق وذات عرق"، ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ، فِي (أ) وهي مثبتة فِي (ب).

لَيْسَ بميقات، يَكُون الإنْسَان فِيه مسيئًا بمجاوزته غَيْر محرم، مع قصدِ النُّسُك، وإنَّـما 23/أ هُـوَ ميقـات أفضـل، فالأفضل أَنْ يُحْرِمَ المَشْرِقِيُّ مِنَ الْعَقِيقِ، والواجب الإحرام من ذَاتِ عِرْقٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أفادناه من أَنَّ الرَّافِعِيَّ جَزَمَ بأن لا يصحُّ وقوفُ المغمى عليه[1]، فَوَهِمَ النَّـوَوِيُّ، فنقـلَ عَنـه أن يَصِح، ثُمَّ اعْتَرَضَ فَقَالَ : الأَصَحُّ عِنْد الجمهورِ أَنَّهُ لا يصحُّ وقوفُ مغمى عليه[2].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسائل تَدَارُكِ الرَّمي[3]، فِي قَوْلِهِ : وإذا قلنا : إِنَّهُ قَضَـاء فتوزيـع الأقدار المعينة عَلَى الأيام مستحق[4]، ولا سَبِيلَ إِلَى تقديمِ رمي يوم إِلَى يوم، ولا إِلَى تقديمه عَلَى الزوال[5].

هَذَا الموضعُ فِيه[6] وَهْمٌ إن لم يحمل عَلَى تأويل، وبيان ذَلِكَ، ولم يذكرْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقُلْتُ أَنَا[7] : إِنَّهُ إن أريدَ أَنَّ رمي المَتْرُوكِ، إذا قُلْنَا قَضَاء لا يجوز تقديمه عَلَى الزوال، وكَانَ وهمًا؛ لأَنَّـا إذا إذا قُلْنَا عَلَى أَنَّهُ يجوز تقديم رمي يوم التَّدَارُكِ عَلَى الزوال، فإذا قُلْنَا قَضَاء من بـاب أولى، وإن أريـد أن رمـي اليـوم نفسه لا يتقدم عَلَى الزَّوَال فهَذَا صَحِيح، لكِن لا خصوَصِيَّة لـذَلِكَ بهَـذَا القـول بـل عَـلَى أن التـدارك إذا الحكـم كذَلِكَ، لا يتقدم رمي ذَلِكَ اليوم عَلَى الزَّوَال، والظاهر أَنَّهُ أَرَادَ الثاني لاقترانه بقولـه : ولا سَـبِيلَ إِلَى تقـديمِ رمـي يوم إِلَى يوم، يعَني بخِلَاف مَا إذا فرّعنا عَلَى الأداء، فإن الإِمَام[8] قَالَ : لا يمنع تقديم رمي يـوم إِلَى يـوم[9]، وبحـث الرَّافِعِيّ معه، فَقَالَ : لا يجوز التقديم[10]، وَقَالَ فِي الرَّوْضَة من زياداته : الصواب الجزم بمنع[11] التقديم[12].

---

(1) انْظُرْ : الشرحَ الكبير، (3/420).

(2) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (2/375).

(3) أي أَنَّهُ إذا تركَ رمي يوم القَرِّ – وهُو اليومُ الأَوَّلُ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لأنهُم قَارُّون بمِنَى - عمدًا أَوْ سهوًا، هل يتداركه فِي اليوم الثاني الثاني أَوْ الثالث ؟ أَوْ ترك رمي الثاني، أَوْ رمي اليومين الأولين، هل يتدارك فِي الثالث ؟

قَالَ النَّوَوِيّ : فِيه قَوْلَان، أظهرهمَا : نعم.

انْظُرْ تفصيل هذه المَسْأَلَة فِي : رَوْضَةِ الطَّالِبين، (2/387).

(4) فِي (ب) "فمستحق".

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (2/388).

(6) فِي (ب) كتب "خلاف" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها.

(7) أي عَبْد الرَّحْمَن ابن السراج البُلْقِينِيّ.

(8) أي الإِمَام الغَزَالِيّ.

(9) عبارة "يعَني بخِلَاف مَا إذا فرعَنا عَلَى الأداء، فإن الإِمَام قَالَ : لا يمنع تقديم رمي يوم إِلَى يوم" ساقطة من (ب).

(10) الشرح الكبير، (3/221).

(11) فِي (ب) "المنع"، وكتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "صواب بمنع".

(12) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (2/388).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسائل الاشتراكِ والازدحامِ عَلَى الصيدِ أَنَّـهُ إذا كانـت[1] الجُنَاةُ ثَلَاثَةً، وَأَرْشُ كل جِنَايَـةٍ دِينَـارٌ، والقيمـة عشـرة، أَنَّ عـلى[2] الوجـهِ[3] الثالـثِ المنسـوبِ للقَفَّـالِ فِي مسـألةِ الجارحين[4][5]، يلزمُ الثالثُ ثلاثة، مِنْهَا ديناران وثلث، هي ثلث[6] القيمة يوم جنايته، وثلثان همَا ثلث الْأَرْشِ[7][8].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا لا يستقيمُ؛ لأنَّ القيمةَ يومَ الجناية الصَّادرة من الثالث ثمَانية لا سبعة، والسبعة إنـمَا هـي القيمة بعد إسقاطِ الأَرْشِ، وليس ذَلِكَ بمعتبر، إنمَا المعتبر ثلث القيمة عِنْد الجناية[9]، وذَلِكَ دينـاران وثلثـان، وإذا كَانَ لذَلِكَ فالواجب عَلَى الثالث ديناران وثلثان[10]، وذَلِكَ ثلث القيمة عِنْـد جنايتـه، وثلثـا[11] دينـار مـن الأَرْشِ، والجملة ثلاثة وثلث، لا ثلث[12]، والجملة عَلَى الكل أحد عشر لا عشرة وثلثان.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، فِي قَوْلِهِ : إنَّ الغُدَافَ الصغيرَ[13] حرامٌ عَـلَى الأصـح[14]، أن هَذَا لَيْسَ فِي شَرْح الرَّافِعِيّ[15]، بل فِيه مَا يقتضي تصَحِيح أَنَّهُ حلال[16]، وقد صَحَّحَ البَغَـوِيُّ أَنَّـهُ حـلالٌ[17]، وَصَرَّحَ بحلِّه الشَّيْخُ 23ب أبو حامد، والقَاضِي أبو الطيب، وَقَالَ المُحَامِلِيّ[18] فِي المَجْمُوع : إنَّهُ المَذْهَب.

---

(1) كتبت "كان" ثم عُدِّلت إلى "كانت"، وهي فِي المطبوع من الروضة "كانت".

(2) فِي (ب) "على أن الواجب من".

(3) كلمة "الوجه" ألحقت عَلَى يمين الحَاشِيَةِ فِي (أ) وأثبتت فِي (ب). مم

(4) الوجه الثالث المنسوب إِلَى الْقَفَّال فِي مسألة الجارحين : يلزم الأَوَّل خمسة ونصف، والثاني خمسة، لأنَّ جناية كـلِّ وَاحِـدٍ نقصت دينارًا، ثُمَّ سرتا، والْأَرْش يسقط إذا صارت الجناية نفسًا، فيسقط عَن كلِّ وَاحِدٍ نصف الْأَرْشِ؛ لأنَّ الموجود مِنْهُ نصف القتل. انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (2/529).

(5) المصدر السابق، (2/529).

(6) كلمة "ثلث" ساقطة من (ب).

(7) هُوَ دِيَةُ الجراحات والجنايات.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (6/284)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (1/79)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (1/60).

(8) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (2/530).

(9) فِي (ب) "جنايته".

(10) كلمة "ثلثان" من (ب).

(11) فِي (ب) "ثلث".

(12) فِي (ب) "ثلاثة".

(13) هُوَ غرابٌ صغيرٌ أسودُ، أَوْ رمَاديُّ اللونِ، وأَيَّدَ المَاوَردي الثاني.
انْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (15/146)، ورَوْضَةَ الطَّالِبين، للنَّوَوِيّ، (2/540).

(14) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (2/ 540).

(15) وكذا نقل النَّوَوِيّ عن الرَّافِعِيّ فِي المَجْمُوع، أَنَّهُ حرام عَلَى أصح الوجهين.
المَجْمُوعُ شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (9/23).

(16) لم أقف عليه فِي شَرْح الرَّافِعِيّ.

(17) التَّهْذِيبُ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (8/64).

(18) هُوَ أَبُو الحَسَن، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن القَاسِم، صنف فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ كِتَابـه المَجْمُـوع هَـذَا، وهُـو كِتَـابٌ كبـيرٌ. تُـوُفِّيَ سَـنَة 415هـ.
انْظُرْ : تَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْـدَادي، (4/ 372)، وطَبَقَـاتِ الْفُقَهَـاء، للشـيرازي، (ص 129)، ووفيـاتِ الأعيـان، لابْـنِ خلكان، (1/ 74).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسائل السُّمُوك[1][2]، تفريعًا عَلَى الوجه الثالث[3]، أن مَا أُكِلَ نظيره فِي البر[4] حلال، ومَا لا فحرام[5].

قُلْتُ : عَلَى هَذَا لا يحلُّ مَا أشبه الحِمَار، وإن كَانَ فِي البرِّ حمَارُ الوحشِ المَأكول، صَرَّحَ به صَاحِبُ الشَّاملِ[6] والتَّهْذِيبِ[7][8][9].

لم يصرحْ بذَلِكَ فِي الشَّاملِ، وإن مَا فِي التهذيب جرى عليه فِي المُحَرَّر[10]، وليس بمعتمد، بل المعتمد حله إلحاقًا كوحشي بوحشي.

ومنها[11] مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا يعيشُ فِي المَاءِ والبرِّ، واستثنى القَاضِي أبو الطَّيِّبِ النِّسْنَاس عَلَى ذَلِكَ الوجهِ أيضًا، يعَني[12] حِلّ الجميع[13]، وامتنعَ الرُّويانيّ[14] وغيرُه من مساعدتِه، زاد فِي الرَّوْضَةِ : ساعده[15] الشَّيْخُ أبو حامد[16].

---

(1) فِي (أ) "السموس" خطأ.

(2) هُوَ جمع السمك، أي جمع الجمع.

انْظُرْ : لِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (3/2099)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص314)، والقاموسَ المحيط، للفِيروزأبادي، (ص1218).

(3) فِي الحيوانِ الذي لا يهلكه المَاء، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى صُورَة السموك المَشْهُورة.

رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (2/542).

(4) كالبقر والشاء.

انظر : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (2/542)

(5) كخنزير المَاء فِي كلبه.

انظر : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (2/542)

(6) هُوَ مفتي الشَّافِعِيّة، أَبُو طاهر، مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد بن مُحَمَّد البَغْدَادي، المعروف بابن الصَّبَّاغ، تُوُفِّيَ 448هـ، وكِتَابه "الشَّامل" "الشَّامل" فِي فقه الشَّافِعِيّ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/299)، ووفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (3/ 217)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ للذَّهَبِيّ، (18/ 22).

(7) هُوَ الإمَام البَغَوِيّ، صَاحِبُ شَرْحِ السُّنَّة، المَشْهُور.

(8) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (2/542).

(9) وكلام البَغَوِيّ فِي كِتَابه التَّهْذِيب فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (8/65).

(10) انْظُرْ : المُحَرَّرَ، للرافعي، (ص468).

(11) فِي (ب) "وَمِنْ ذَلِكَ".

(12) فِي (ب) "نعم".

(13) فِي (أ) "الجمع" خطأ.

(14) الأطعمة

(15) فِي (ب) "فِي مساعدة".

(16) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (2/542).

قَالَ شَيْخُنَا : لم يساعده[1] الشَّيْخُ أبو حامد، بل قَالَ:إنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ حِلُّه[2].

البيوع إِلَى النِّكَاح :

من ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيّ، فِي قَوْلِهِ : فإن كَانَ فِي البلدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ، أَوْ نقودٌ لَكِن الغالبَ التعاملُ بوَاحِدٍ منها، انصرفَ العقدُ إِلَى المعهودِ، وإن كان[3] فُلُوسًا[4].

إن مَا ذكره فِي الفُلُوسِ يُسْتَشْكَلُ تصويره أولًا، ويُمنعُ الحكم فِيه آخرًا، فإنه إنْ صُوِّرَ ذَلِكَ بأن باعه شيئًا بمائة درهم فقد ذُكِرَتِ الدَّراهمُ فكيف ينصرفُ إِلَى الفُلُوس، وَإِنْ قَالَ : من الفلوسِ، فهَذَا تقييدٌ لا إطلاق، وإن كَانَ عادةُ البلدان أن يُطلقوا الدراهمَ عَلَى عددٍ معينٍ من الفلوس، فهَذَا ينبني عَلَى أَنَّ العرفَ الخاصَّ هل يرفع الحكم[5] العام فِيه؟ وفِيه كلامٌ فِي الصداق، ويخرج مِنْهُ الترجيح، بخِلَاف مَا جَزَمَ به الشارح.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِه : ولو رأى المسكَ خارجَ الفَأرةِ ثُمَّ اشتراه بعد الرَّدِّ إليها، فإن كَانَ رأسُها مفتوحًا جاز، وإلا فعلى قولي بيع الغائب[6].

كَأَنَّ هذه النُّسْخَةُ غلطًا[7]، وَالصَّوَاب مَا فِي شَرْح الرَّافِعِيّ، ثُمَّ اشتراه بعد الرَّدِّ إليها صح، وإن رأى الفأرةَ دون المسكِ ثُمَّ أراه بعد الرَّدِّ إليها فإن كَانَ رأسُها مفتوحًا ورأى أعلاه يجوز، وإلا فعلى قولي[8] بيع الغائب[9].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة، حيث قَالَ : مِنْ زِيَادَاتِهِ فِي شرطِ الْأَجَلِ[10]، قُلْتُ : لا يشترطُ احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إِلَى وَارِثه[11].

---

(1) فِي (ب) "يساعد".
(2) فِي (ب) "خلافه".
(3) كلمة "كان" من (ب).
(4) الشرحُ الكبير، (47/4).
(5) فِي (ب) "يرجع للحكم".
(6) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (363/1).
(7) "غلطًا" من (ب) وفِي (أ) "غلط" بدون تنوين.
(8) فِي (ب) "قول".
(9) الشرحُ الكبير، للرافعي، (60/4).
(10) هُوَ شرطُ الأجل المعْلُوم فِي الثمن، فإن كَانَ الثمن مجهولًا، بطل.
رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (67/3).
(11) المصدر السابق، (67/3).

إنَّ الضَّمِيرَ فِي بقائِهِ فِي كلامِ الرَّافِعِيّ الَّذِي نقلَهُ عَنِ الرُّوياني هُوَ للمشتري، ولذَلِكَ قَالَ[1] : العلم بأنه بأنه لا يبقى هذه المدة، ويسقطُ الأجلُ بالموت[2][3]، فقول الْمُصَنِّف[4] فِي زياداتِه بل ينتقلُ إِلَى وَارِثه وهم؛ لأنَّ الضَّمِيرَ 24/أ للمُشْتَرِي، والْمُشْتَرِى إذا مَاتَ يَحِلُّ الدَّينُ المؤجلُ بموتِهِ، فَعلى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ينتقلُ إِلَى وَارِثهِ إِنَّمَا قَالَ لِاعْتِقَادِ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْبَائِعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى زيادةِ[5] الرَّوْضَةِ فِي[6] : فصلٌ فِي حقيقةِ القبضِ عَلَى قولِهِ : قُلْتُ : وَحَكَى الرَّافِعِيُّ بعد هَذَا وجهًا عِنْد بيعِ الأرضِ المزروعةِ، فِي بابِ الألفاظِ المطلقةِ فِي البيع أَنَّهُ لا يصح بيع الدار المشحونة، وأن الإِمَام[7] حكى[8] أَنَّهُ ظَاهِر الْمَذْهَب[9].

لم يحك الرَّافِعِيُّ هَذَا الوَجْهَ، وإِنَّمَا حكاه فِي صيرورتها مقبوضة مع الأمتعةِ كمَا فِي المزروعة[10].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي العَرَايَا فِي قَوْلِهِ : ولو باعَ رجلان لرجلين[11] لم يَجُز فِيهَا زادَ عَلَى عشرة أَوْسُق[12]، ويجوزُ فِيمَا دون العشرة، وفِي العشرةِ القولان[13].

---

(1) أي الرُّوياني.

(2) إِذَا أُجِّلَ الثَّمَنُ إِلَى ألفِ سَنَة بَطل العقد.
الشرحُ الكبير، (4/107).

(3) انْظُرْ : الشرحَ الكبير، (4/ 107).

(4) أي النَّوَوِيّ.

(5) كتب فِي (ب) "حاشية" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها، وكتب "زيادة" عَلَى يمين الحَاشِيَةِ.

(6) كتب فِي (ب) "العرايا" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها، وكتب "فصل" عَلَى يسار الحَاشِيَةِ.

(7) هُوَ إِمَام الحرمين الجويني.
انْظُرْ : رَوْضَة الطَّالِبِين، (6/381)

(8) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين : "ادعى".

(9) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (6/381).

(10) الشرحُ الكبير، (4/329).

(11) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين زِيَادَة "صفقة"، (3/218).

(12) جمع وَسْق، بالفَتْحِ، وَيُقَال : بِالكَسْرِ، وَالْفَتْح أَفْصَح، سِتُّون صَاعًا، وهُو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عِنْد أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عِنْد أهل العراق، عَلَى اختلافهم فِي مقدار الصاع والمد، ومقدار الوسق عِنْد الجمهور : 122.4 كيلو جرام.
انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِيرِ، (2/380)، وشرحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (7/49)، والمكاييلَ والموازين الشرعية، لعَلِيّ جمعة مُحَمَّد، (ص41).

(13) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (3/218).

هَذَا غلطٌ لا خِلَاف فِيه، وذَلِكَ لأَنَّه منع مَا زاد عَلَى عشرةِ أوسق قطعًا[1]، وهَذَا لا يستقيم؛ لأَنَّ فِي هذه الحَالَةِ مَا وقعَ فِي حكمِ أربعةِ عقود، فحينئذ يجوزُ فِيمَا دون العشرين قطعًا، ولا يجوز فِيمَا زاد عَلَى العشرين، وفِي العشرين القولان، وَصَرَّحَ بذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيَانِ[2]، والقَاضِي أبو الطَّيِّبِ، وكلام المصنف فِي الرَّدِّ بالعيبِ والشفعةِ صَرِيحٌ فِيه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا أَجَّرَ[3] الراهنُ المرهونَ بعد القبض، وكَانَ الدَّين[4] حالًّا أَوْ مؤجلاً، يحل قبل انقَضَاء مدتها، فإن الإجارة باطلة عَلَى المَذْهَبِ، وَقَالَ فِي التتمةِ : يبطلُ فِي قدر الأجل، وفِي الزائد قولاً تفريق الصفقة.

أن هَذَا معكوسٌ، والَّذِي فِي التتمةِ : إِنَّهُ يبطل فِي الزائد، وفِي الباقي قولاً تفريق الصدقة[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّهْن : إذا جنى عَلَى طَرْفِ سيده عمدًا، فله القصاص، فإن اقتصَّ بطلَ الرهن[6].

ظاهره وهمٌ؛ لأنَّ الرَّهْنَ باقٍ فِي العَبْدِ، وتعلقه بالأجر إنَمَا يظهر فِي عزم البدل، ولا بدل هاهنا، فلا يوصفُ الرَّهْنُ بالإبطال، إلا عَلَى تقدير بطل فِي ذَلِكَ الجزء، وعلى معَنى أَنَّهُ لا يتعلق بالسيدِ البدل بخِلَاف مَا أوصى عليه أجنبي، فإنه لا يبطلُ الرَّهْنُ، لَكِن يوجد ذَلِكَ البدل، ويجعل ذَلِكَ رَهنًا مضافًا إِلَى العَبْد .

وأفادنا أنَّ مَا ذكرَه فِي الرَّوْضَةِ فِي التَّفْلِيسِ[7]، من أَنَّ الديونَ المُؤَجَّلَةَ تَحِلُّ بالجنون عَلَى المشهور[8]، لَيْسَ فِي الرَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عليه، وإنَمَا فِيه عَن الشَّيْخِ أبي محمد ترتيب الخِلَاف فِي الفِلْسِ عَلَى الخِلَاف فِي الجنون،

---

(1) فِي (ب) "مطلقًا".

(2) انْظُرْ : (5/198).

(3) فِي (ب) "أمر".

(4) كتبت فِي (ب) "الذي" ثُمَّ كتب فوق حرف الياء "ين" غَيْر واضحة، ثُمَّ كتب عَلَى يمين الحَاشِيَةِ "ين" مقابلها.

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (3/316).

(6) المصدر السابق، (3/ 343).

(7) المفلس هُوَ من عليه ديون لا يفِي بها مَاله، ومثل هَذَا الشخص يحجَر عليه القَاضِي بشروطٍ، انْظُرْها فِي : رَوْضَة الطَّالِبين، (3/ 362).

(8) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (3/ 364).

وأنَّ الحلولَ فِي صُورَة الجنون 24/ب أولى، وأن الإمَامَ[1] رأى الترتيب بالعكس أولى؛ لأنَّ قيم المجنون لـه أن يبتاع له بثمن مؤجل عِنْد ظهور المصلحة، فإذا لم يمنع الجنون ابتداء التأجيل فلان لا يقطع الأجل دوامًا كَـانَ أولى[2]، وليس ذَلِكَ ترجيح؛ لَمَا قَالَ : إنَّهُ المشهور.

وأفادنا أنَّ مَا ذكره فِي الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا اشترى ثوبًا بعشرة، وصـبغًا بـدرهم، وأفلـس فَيبيـع الثـوب بثلاثين، قَالَ ابنُ الحَدَّاد : للبائعِ عشرون، وللصباغ درهمَان، وللمفلس ثمانية، وَقَالَ غيره : يقسم الجميع عَـلَى أحد عشر، عشرة للبائع، ودرهم للصباغ ولا شيء للمفلس[3].

أن صوابَه : وسهمٌ للصباغ[4]؛ لأنَّ الثلاثين تقسم عَلَى أحد عشر سهمًا، عشرة أسهم للبائع، وسهم للصباغ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة فِي الضَّمَان فِي قَوْلِهِ : قُلْتُ : قطعَ صَاحِب الحَاوِي بصحة الكفالـة، فِيمَا لو تكفل برأسه أَوْ وجهه أَوْ عينه، أَوْ قلبه، أَوْ فؤاده، وغيرهمَا، ممَّا لا يحيى دونه أَوْ جزء وشائع[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : قوله : أَوْ عينه غلط من جهةِ النَّقْلِ والمعنى، إمَّا بين جهة النقل عَن الحَاوِي، فليس للعينـين ذِكْرٌ فِيه، وإمَّا من جهة المعنى فإنه يبقى دون العينين، ولعلها أَوْ كبـده، فهـي المـذكورة فِي الحـاوي، إلا أن يَكُـون المصنف قَالَ : أَوْ عينه وعَني بذَلِكَ عَن النفسِ، لَكِن لا تلائم مَا هُوَ فِيه من ذِكْرِ الأجزاء[7].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ : وقبولهُ حوالة المضمون له و[8]عليه[9]

قَالَ : هُوَ كلام لا يحتاج[10] إليه؛ لأنَّ مجرد الحَوَالَة[11] عَلَى الضامن تثبت الحكم قبل، أم لم يقبل.

---

(1) أي الغَزَالِيّ.

(2) الشرح الكبير، (6/5)، وانْظُرْ قول الغَزَالِيّ فِي : الوسيطِ فِي المَذْهَب، (4/5).

(3) رَوْضَة الطَّالِبين، (3/ 406).

(4) كتبت فِي (أ) "للصبابغ" خطأ، وأثبتها من (ب) "للصباغ".

(5) الحاوي الكبير، (6/464).

(6) رَوْضَة الطَّالِبين، (3/495).

(7) انْظُرْ كلام المَاوردي، فِي الحاوي الكبير، (6/464) وفِيه ذِكْرٌ للعين، وهي العضو من الجسد، وليس كما قَالَ البُلْقِينِيّ.

(8) حرف الواو من (ب) وهُو ساقط من (أ).

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (3/499).

(10) عبارة "لا يحتاج" كررت فِي (ب).

(11) هُوَ عقد يقتضي تحول دين من ذمة إِلَى ذمة، فإذا كَانَ عَلَى رجل دين فأحال به عَلَى رجل له عليه مثله، وهي بيع فِي الحقيقـة؛ لأنَّ المحتالَ يبيع مَاله فِي ذمة المحيل بمَاله، فهى ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع مَاله فِي ذمة المحال عليه بمَا عليه من الدِّين.
انْظُرْ : المُهَذَّب، للشيرازي، (3/303، ومَا بعدها)، وشرحَه للنَّوَوِيّ، (13/424).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الإقرارِ للحمل، فِي قَوْلِهِ : وإن انفصل حيًّا، فإن كَانَ لدون ستة أشهر من حين الإقرار استحق[1].

قَالَ شَيْخُنَا : فِيه وهمٌ ظَاهِر من جهةِ الاعْتِبَار بحين الإقرار، وَالصَّوَاب [2] الاعْتِبَار فِي ذَلِكَ بوَقْت الموت، فِي مسألة الوراثة، ووَقْت الوَصِيَّة فِي مسألة الوَصِيَّة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الشفعة : السابع : إذا صالح عليه عَن الدم أخذ الشفِيعُ بقية الدية، يوم الجناية، ويعود فِيه[3] قول ابن سُرَيج والبَغَوِيّ[4][5].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الرَّافِعِيّ، وذَلِكَ أَنَّ الرَّافِعِيّ قَالَ هنا : ويعودُ فِيه التَّخْرِيجُ، ومَذْهَب مَالِك يعَني به التَّخْرِيج المنسوب لابن سُرَيج من أن الممهور لا يؤخذ بمهر المثل، وإنما يؤخذ بقيمة الشِّقْصِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هناك وفِي 25/أ التَّتِمَّةِ أَنَّ بعضَ الأَصْحَابِ خَرَّجَ وجهًا أَنَّهُ يأخذ بقيمة الشِّقْصِ، ثُمَّ قَالَ : وهَذَا مَذْهَب مَالك[6]، وكَانَ الرَّافِعِيُّ قدمَ قبل ذَلِكَ بمسألة المتقوم فَقَالَ فِيها[7] : وَقَالَ ابن سُرَيج يعتبر يعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار، وهَذَا مَا أورده صَاحِب التهذيب وجمَاعة، وعَن مَالِك أن الاعْتِبَار بقيمة يوم المحاكمة[8].

فاعتقدَ المُصنفُ أَنَّ قولَ الرَّافِعِيّ فِي مسألةِ الصُّلحِ عَن الدَّمِ : ويعود فِيه التخريج، ومَذْهَب مَالِك يعود إِلَى هَذَا، ووجه الوهمِ فِيه أَنَّ الصلحَ عَن الدَّمِ لا يثبت فِيه الخيار فلا يتأتى أن يجيء فِيه قولُ ابن سُرَيْج والبَغَوِيّ.

---

(1) رَوْضَة الطَّالِبين، (11/4).

(2) "الصواب" من (ب) وكتب فِي (أ) كلمة رسمها هكذا "الموضو" لَيْسَ لها تفسيرًا.

(3) كلمة "فِيه" من رَوْضَة الطَّالِبين، وهي ساقطة من النسختين.

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (171/4).

(5) انْظُرْ كلامَ البَغَوِيّ فِي : التَّهْذِيبِ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (343/4)، وَقَالَ البَغَوِيّ : "ولو صالح عن دم العمد الموجب للقصاص أو عن الجراحة الموجبة للقصاص - على شقص - جاز، وأخذه الشفيع بالدية".

(6) الشرحُ الكبير، (449/11).

(7) فِي (أ) "فِيمها" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(8) الشرحُ الكبير، (507/5).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي شُرُوطِ القراض، الأول : أن يَكُونَ نقدًا، وهُوَ الدراهم والدنانير المضروبة، ودليله الإجمَاع[1].

قَالَ شَيْخُنَا : لا إجمَاعَ فِي المَسْأَلَةِ، فقد حكى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلَاف فِي ذَلِكَ عَن ابنِ أبي ليلى فِي اختلاف العراقيين[2]، وَحَكَى غَيْرُ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلَاف عَن طاووس والأوزاعي[3]، ورواية عَن أَحْمَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي اللَّقِيطِ يُنْفَقُ عَلَيه عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْرَاض، وإن بانَ له قَرِيب فالرُّجوعُ عليه، قَالَ النَّوَوِيُّ : مِنْ زِيَادَاتِهِ اعْتِبَاره القَرِيب غَرِيب، قَلَّ مَنْ ذَكَرَه وهُوَ ضَعيفٌ، فَإِنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَان[5].

قَالَ شَيْخُنَا[6] : تضعيفُ المُصَنِّفِ مَا ذَكَرَه من اعْتِبَارِ القَرِيب عَجِيب، فإِنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ لا تَسْقُطُ بِمُضِيّ الزَّمَان عِنْد اسْتِقْرَاضِ القَاضِي، أَوْ إذنه فِي الاسْتِقْرَاض فِي الإِقْرَاضِ بِغَيْبَةٍ أَوْ امتناعٍ[7]، وقد صَرَّحَ بمَا ذَكَرَه الرَّافِعِيُّ، والروياني فِي البَحْرِ، وجَزَمَ بذَلِكَ المَاورديّ فِي الحَاوِي[8]، وهُوَ الصَّوَاب.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة فِي كِتَابِ الوَصِيَّةِ فِيمَا إذا لم يكن له إلا وَارِثٌ وَاحِدٌ فَأَوْصى له بمَاله، أنَّ صَاحِبَ التَّتِمَّةِ حَكَى فِيه وَجهَين : الصَحِيحُ مِنْهَا : أَنَّ الوَصِيَّةَ باطلةٌ، والثاني : يصحُّ فِيأخذها بالوَصِيَّةِ، قُلْتُ : ومن فَوَائِدِهِ لو حَدَثَ[9] من عينِ التَّركةِ زوائدُ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةً لم يَمْلِكْهَا، وإن قُلْنَا إِرْث مَلَكَهَا عَلَى الصَحِيح[10].

---

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (4/197).

(2) لم أقف عليه فِي اختلاف العِرَاقِيّين، وإنمَا نقل عنه ذَلِكَ المَاوردي فِي الحاوي الكبير، (7/307).

(3) حكى الخِلَاف عن طاووس والأَوْزَاعِيّ المَاوردي، انْظُرْ : الحاوي الكبير، (7/307).

(4) مِنْهَا إجازته إِقْرَاض الخبز.

انْظُرْ : المغني، لابْنِ قدامة، (6/335)، والاختياراتِ الْفِقْهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار علي البعلي، (ص131).

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (4/492).

(6) وضع بعد كلمة "شيخنا" حرف نون، لا مكَانَ له.

(7) فِي (ب) "انتفاع".

(8) الحاوي الكبير، (8/40).

(9) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين : "حدثت"، (5/107).

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (5/107).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا غَيْر مُسْتَقِيم، فإنَّ الحَادِثَ بعد المَوتِ، وقبل القَبَوْلِ ينبني عَلَى الأقـوالِ، فـإن قُلْنَـا بالوقفِ وهُوَ الأَصَح، فإذا قبل يثبتا أَنَّهُ مَلَكَهَا، فكيفَ يستقيمُ الجَزْمُ بأَنَّه لا يَمْلِكُهَـا؟ وإن قُلْنَـا لا يملـكُ إلا بالقبَوْلِ لم يملكْها بجهة[1] الوَصِيَّة، ولكن يَمْلِكُهَا بجهةِ الإِرْثِ، وقوله : وإنْ قُلْنَا إِرْث، مَلَكَهَا عَلَى الصَحِيح عَجِيب، فإذا جعلناها إرثًا مَلَكَ الزَّوائدَ قَطْعًا، فكيف يَتَّجِهُ الخِلافُ؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ 25/ب فِي كِتَابِ الوَدِيعَةِ فِي قَوْلِهِ : فرع : قَـالَ الإمَـامُ : إذا لم يوصِ أصلاً فادَّعَى صَاحِبُ الوَدِيعَةِ أَنَّهُ قَصَّرَ، وقَالَـت الوَرَثَـةُ لَعَلَّهَـا تلفـتْ قبـل أنْ يُنْسَـبَ إِلَى التَّقْصِـيرِ، فالظَّاهِرُ براءة الذِّمَّة[2].

قَالَ شَيْخُنَا الَّذِي رأيتُه فِي النِّهَايَةِ مَا نصُّه : "ولو مَاتَ ولم يُـوصِ فجَـاءَ مَالـكُ[3] الوَدِيعَـة فادعاهـا، ونسبَ المَيِّتَ إِلَى التقصيرِ بتركِ الإيصاءِ بها، فَقَالَ الوَرَثَةُ : لَعَلَّه لمْ يُوصِ لتَلفِ الوَدِيعَة عَـلَى حُكـمِ الأَمَانَـةِ فِي يده، فاعترفوا بأصلِ الإيداعِ، أَوْ قامتْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وادَّعُوا مَا ذَكَرَه[4]، فهذه المَسْأَلَة مُترددةٌ فِي الضَّمَان.

وإذا كَانَ أبو إِسْحَاق[5] يَـرَى نَفْـيَ الضَّـمَانِ حيـث لم يُصـادفْ الوَدِيعَـة فِي التَّرِكَـةِ بعـدِ الإِقْـرارِ بهـا والإيصاءِ[6]، فلا شكَّ أَنَّهُ يبقى الضَّمَانُ فِي الصُّورةِ التي ذَكَرْنَاهُا آخرًا وهي ادَّعَاءُ التَّلَـف قبـلَ المَـوْتِ، وحَمْـلُ تَرْكِ الإيصاءِ عليه، ومن أوجبَ الضَّمَان، وخَالَفَ أَبَا إِسْحَاق، فقد يوجبُ الضَّمَانَ فِي هذه الصُّورَةِ أولى.

ثم إن ادَّعَتْ الوَرَثَةُ التَّلَفَ فَالأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وإن قَالُوا عَرَفْنَا الإيداعَ، ولكن لم نَدْرِ كَيْـفَ كَـانَ الأَمْرُ، ونحن نجوِّزُ أن الوَدِيعَةَ تَلِفَتْ عَلَى حُكْمِ الأَمَانَةِ، فلم يوصِ لأجلِ ذَلِكَ، ولا يثبتُ فِي ذَلِكَ قولًا، فـإن ضمَّناهم حيث يَجْزِمُون دَعْوَى التَّلَفِ فلأَن نُضمِّنُ ههنا[7] أولى، وإنْ لمْ نُضَمِّنْهُم[8] ففِي هذه الصُّورَة وجهان : : أحدهمَا : أن الضَّمَانَ يجب؛ لأَنَّهم لم يَذْكُرُوا مَسْقَطًا ولم يَدَّعُوه.

---

(1) خط بطرفها من أسفل سهمًا متجهًا نحو كلمة عَجِيب التي تحتها مباشرة فِي المخطوطة، ولم يكتب شيء.

(2) رَوْضَة الطَّالِبين، (5/ 293).

(3) فِي (ب) "صاحب".

(4) فِي (ب) "ذَكَرْنَاهُ".

(5) هو الشِّيرَازِيّ، صَاحِب المُهَذَّب.

(6) المُهَذَّبُ، (3/388).

(7) كتبت فِي (ب) "هاهنا".

(8) فِي (ب) "ولئن نضمنهم".

والوجه الثاني : أن الضَّمَان لا يجب؛ لأنَّ أصلَ[1] الوَدِيعَةِ عَلَى الأَمَانَةِ، والأمرُ مُترددٌ كما ذكره الوَرَثَـةُ، فعلى من يدعي الضَّمَان إثباته، والأَصَح الوجه الأول فِي هذه الصُّورَة الأخيرة"[2].

انتهى كلامُ شَيْخِنَا وَمُلَخَّصُه : إنَّ مَا نُقِلَ عَن الإمَامِ فِي[3] صُورَة عدم الجَزْم بالتَّلَفِ لَيْسَ بصَحِيح بل بل فِيها وجهان، والأَصَح[4] الضَّمَان، وإنما يبقى الضَّمَانُ إذا جَزَموا بدَعْوَى التَّلَفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي السَّلْبِ، عَلَى قَوْلِه : "والمَنْطِقَة"[5]، أنـه أَدْخَلَهَـا فِي صُـورَةِ الخِلَافِ، وليس كذَلِكَ، فالمَنْطِقَةُ نَوْعَان : مَنْطِقَةُ سلاح ومَنْطِقَةُ نفقة، فمَنْطِقَةُ السـلاحِ للقاتـلِ بـلا خـلاف، ومَنْطِقَةُ النفقةِ فِيها الخلاف، صَرَّحَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذَلِكَ.

النِّكَاح إِلَى الجنايات :

من ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، فِيمَا إذا قَالَ الزوجُ : كَانَ الشاهدان فاسقين، أنَّ فِي سَبِيل هَـذَا التفريق خلافًا، قَالَ أَصْحَابُ الْقَفَّال : طلقةٌ بائنةٌ، وعَن الشَّـيْخِ أَبِي حَامِـد والعِـرَاقِيين فُرْقَـةَ فَسْـخٍ، قَـالَ فِي الرَّوْضَة : مِنْ زِيَادَاتِهِ الأَصَح أَوْ الصَّحِيح 26/أ قول العراقيين، وَحَكَى العراقيون وجهًا أَنَّـهُ يُقْبَـلُ قولُـهُ فِي المهرِ، فلا يلزمه، ثُمَّ قَالَ : ولا خِلَاف أنها إذا مَاتت لا يرثُها، وإن مَاتَ قبلها، فإنْ قُلْنَا : القَول قوله ولم يكـن حَلَفَ فِيحلفُ وَارِثه لا يعلمُه تَزَوَّجَهَا بشهادةِ عَدْلين، ولا إِرْثَ لها، وإن قُلْنَا القَول قولها حلفـتْ أَنَّـهُ عَقْـدٌ بِعَدْلَينِ، وَوَرِثَتْ[6].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا فِيه سهُوٌ فِي مواضعَ نشأتْ عَن شيءٍ وَاحِدٍ، وهُوَ اعتقـادُ أن الخِـلَاف فِي أن القـولَ قوله أم قولها فِي بقاء العقد، ورفعه، وهَذَا لا نعرفُ فِيه خِلافًا بل الحُكْمُ فِيه القَطْـع بارتفـاع النِّكَـاحِ بمُجَـرَّدِ هذه الدَّعوى الصادرة من[7] الزوجِ، وإنَّمَا الخِلَاف فِي أن القولَ قولها أم قوله فِي المهر، فحينئذ قولـهُ : فِيَحْلِـفُ

---

(1) كتبت فِي (أ) "الأصل"، ثُمَّ كتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "أصل" مقابلها، وهي كذَلِكَ فِي (ب).

(2) نهايةُ المطلب، للجويني، (11/398، 399).

(3) فِي (ب) "عدم" زائدة، لعله سبق قلم.

(4) كتبت فِي (أ) "الأصل" ثُمَّ ضرب عَلَى جزء منها، وهو "صل" بخط فوقها، وكتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "صح".

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/333).

(6) المصدر السابق، (5/395).

(7) فِي (ب) "عَن".

وَارِثُه، إِلَى قولِه : ولا إرثَ، نَفْيُ الإِرْثِ، حَلْفُ الوَارِثُ فِيه سهُوٌ فِي مَوْضِعَين : أَحَدُهمَا : يوقـفُ نفـي الإِرْث عَلَى حَلْفِ الوَارِث، والإِرْثُ مُنْتَفٍ بغيرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي يُنْفَى بِحَلْفِ الوَارِثِ[1] إِنَّمَا هُوَ المَهْرُ فلا شيءَ لها إنْ كَانَ قبلَ الدُّخُولِ، وإلا فلها قبل أَقَلِّ الأَمرين عَلَى مَا عليه نُفَرِّعُ[2]، وقوله : وإن قُلْنَا القول قولها حَلَفَت أَنَّهُ عُقِدَ بعَدْلَيْنِ وَوَرِثَتْ، إثبات الإِرْثِ بِحَلْفِهَا غَلَط، والَّذِي يثبتُ بِحَلْفِهَا إِنَّمَا هُوَ كُلُّ المُسَمَّى إن كَانَ بعد الدُّخُول، ونِصْفُه إِنْ كَـانَ قبلـه، وَحَكَـى ابنُ الرِّفْعَةِ[3] فِي المطلب[4] هَذَا الكلام من الرَّوْضَة عَلَى مَا هُوَ عليه، من غَيْرِ تَعَقُّب، والَّـذِي أَوقـعَ المُصَـنِّفَ فِي ذَلِكَ كلامُ[5] العمراني فِي البيان، فإنه كذَلِكَ قَالَ، فلينظر منه[6].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا أقرت المرأةُ بالسـبقِ لأحـدِ المـدعَين نكاحهـا، إن فِي سمَاع دَعْوَى الثاني عليها، وتحليفها قولين بناء عَلَى إنها لو أقرت للثاني بعد إقرارها للأول هل يغـرم[7]؟ وفِيـه قَوْلَان، ثُمَّ ذَكَرَ تفريع الغرم، ثُمَّ قَالَ : تفريع عدم الغرم أن فِيه قولين بناء عَـلَى أن يمـين المـدعي بعـد نكـول المدعى عليه، كإقرار المدعى عليه، أَوْ كبينة يقيمها المدعي، قَوْلَان : أظهرهمَا : كالإقرار، وَذَكَـرَ تفريعـه، ثُـمَّ قَالَ : وإن قُلْنَا كالبَيِّنَةِ فله أن يدَّعي ويحلفها، فإن حلفت[8] سقطت دعواه، وإن نكلت رُدَّتِ اليمين عليه، فإن فإن نَكَلَ فكذَلِكَ، وإنْ حَلَفَ بُنِيَ عَلَى أنَّ اليمينَ المَرْدُودَةَ كالإِقْرَارِ أم كَالبَيِّنَةِ؟[9].

---

(1) عبارة "والإرث منتف بغير ذَلِكَ، الثاني : أن الذي ينفِي بحلف الوَارِث" ساقطة من (ب).

(2) فِي (ب) "يفرع".

(3) هُوَ نَجْم الدِّينِ، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن مرتفع بن حازم – وعِنْدَ السُّـبْكِيِّ صـارم - بـن ابـراهيم بـن العَبَّـاس المصرـى، الأنصاري، البُخَارِيّ، الشافعى، تُوُفِّيَ سَنَة 710هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، للسبكي، (9/ 24)، والسُّـلُوكِ لِمَعْرِفَـة دُوَلِ المُلُـوك، لِلمَقْرِيـزِيّ، (2/1/94)، وطَبَقَـاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (2/ 211).

(4) هو كتابُ المطلب العالي في شرح وسيط الغَزَالِيّ، أخذ مشروعًا للتحقيق في الجامعةِ الإسلاميَّةِ بالمدينة المنورة، ولم يكتمل.

(5) كلمة "كلام" ساقطة من (ب).

(6) انْظُرْ : البيانَ، (9/198، 199).

(7) فِي (ب) "فهل تقدم".

(8) فِي (ب) "حلف" خطأ.

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/433).

قَالَ شَيْخُنَا : مَا ذكره المصنفُ تبعًا لأصله من التفريع عَلَى أن المنكول، ورد اليمين كالبَيِّنَة تفريع غَيْر مُسْتَقِيم، وبيان ذَلِكَ أن قوله : وإن حلفَ[1] بُنِيَ عَلَى أَنَّ اليمينَ مردودةٌ، كالإقرار أَوْ كالبَيِّنَة هَذَا غَيْر مُسْتَقِيم؛ لأنَّ التفريعَ 26/ب عَلَى أن ذَلِكَ كَالبَيِّنَةِ، فكيف يجيءُ حينئذٍ قولُ الإقرار، ثُمَّ قوله : إن قُلْنَا كالإقرار فوجهان غَيْر مُسْتَقِيم؛ لَمَا تقدم، ولا يصح تفريع الوَجِهَين حينئذ.

وقوله : وإن قُلْنَا كالبَيِّنَة فقيل يحكمُ بالنِّكَاحِ للثاني، صوابه أن يُقَالَ : من ابتداء الأمر إن قُلْنَا كالبَيِّنَة أثبتنا عَلَى أن ذَلِكَ هل يتعدى إِلَى ثالثًا ويختص بالمتنازعين، فإن قُلْنَا بالضعيفِ[2] فله أن يدعي ويحلف، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكلتْ رُدَّتِ اليمينُ عليه فإن نَكَلَ فكذَلِكَ، وإن حلف انتزعت، وإن قُلْنَا بعدم التعدي وهُوَ المَذْهَب، فليس له أن يدعي، وَمِنْ ذَلِكَ يعلم وقوع السهُوِ فِي هَذَا التفريع، فِي عدة مواضع، وصواب الكلام مَا قدمناه، وأيضًا فَمَا حكيناه عَن القديمِ من أَنَّهُ يندفع النِّكَاحان، مع التفريع عَلَى أن اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ كلامٌ غَيْر مُسْتَقِيم؛ لأنَّ القديمَ أَنَّ اليمينَ المردودَ كَالبَيِّنَةِ، فلا يصحُّ تفريعه عَلَى الإقرار، والقديم لا يقبل الشَّافِعِيّ فِيه إقرار المرأة بالنِّكَاح، وقد صَرَّحَ به ابن بشرى[3] به فِي هَذَا الموضع، وإنَمَا إذا[4] قُلْنَا بالقديمِ إنَّ اليمينَ المردودةَ كَالبَيِّنَةِ، فَقَالَ القَاضِي حسين : يبطلُ نكاحَ الأولِ، ولا يثبتُ نكاحَ الثَّاني عَلَى الأَصَح.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِهِ فِي الصَّغيرِ العاقلِ قُلْتُ : وفِي الإبانةِ[5] وجهٌ أَنَّهُ لا يجوز تزويجه أصلاً، وزعم أَنَّهُ الأصح، وهُوَ غلط[6].

---

(1) عبارة "وإن حلف" ساقطة من (ب).

(2) فِي (ب) "بالصعيد".

(3) هُوَ أَبُو بكر، أَحْمَد، المِصْرِيّ، له مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْه جمع فِيه نصوصًا للشَّافِعِيّ، وسَمَّاهُ بـ"مُخْتَصَر المنبه من علم الشَّافِعِيّ".
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (11/247)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/202).

(4) كلمة "إذا" ألحقت عَلَى يسار الحَاشِيَةِ، وهي مثبتة فِي (ب).

(5) فِي (أ) "إبانة" خطأ.

وكتاب "الإبانة عن أحكام فروع الديانة" كتابٌ مشهورٌ بين فقهاءِ الشَّافِعِيَّة، للفُورَانِيّ - الآتية ترجمته في الصفحة التالية -، هكذا وجد محقِّقُ التتمة العنوان كاملًا على واجهةِ المخطوط، وهو ما زالَ مخطوطًا، وبعض أجزائه مخطوطًا.

وقد وقعَ كتابُ الإبانة هذا منسوبًا خطأً ببلاد اليمن إلى محمد بن عبد الله المسعودي، قال الإسنويُّ عند ترجمته للمسعودي :
"واعلم أنَّ كِتَابَ الإبانةِ للفُورَانِيّ قد وَقَعَ فِي بلادِ اليَمَن مَنْسُوبًا إلى المَسْعُودِيّ هذا غلطًا، فحيث وقع في البيان نقل عن المَسْعُودِيّ، فالمراد به الفُورَانِيّ، كذا نَبَّهَ عليه ابنُ الصَّلاحِ فِي طَبَقَاتِهِ، وتَبِعَه النَّوَوِيُّ في تلخيصِهَا، ولم يتفطنْ الرَّافِعِيُّ لذلك، وهو كثيرُ النقل عن البيان، فإذا رأيتَ فيه - أعني الرَّافِعِيّ - نقلًا عن المَسْعُودِيّ، فإن كان بواسطةِ صَاحِبِ البيان، فالمراد به الفُورَانِيّ، وإن كان من غَيْر طريقه، فهو المَسْعُودِيّ حقيقة، فتَفَطَّن لذلك، فإنَّ النَّوَوِيَّ لم يُنَبِّهْ عليه فِي الرَّوْضَةِ، بل تَابَعَه في ذلك، وكأنه لمْ يَطَّلِعْ عليه إذ ذاك".

انظر : تتمةَ الإبانة – من كتاب الحجر إلى كتاب الحوالة -، تحقيق حسين الحبشي، (ص38-40، 44)،، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (1/542)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، للإِسْنَوِيّ، (2/205).

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (5/436).

هَذَا الوجه لَيْسَ فِي الإبانة[1] بالكلية.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِهِ فِي تزويجِ الأب والجد المجنونة، وسواء التي بلغت[2] مجنونة، ومن بلغت[3] عاقلة، ثُمَّ جنت بناء عَلَى أن من بلغ عاقلاً ثُمَّ جُنَّ فولاية ماله لأبيه، وهُوَ الأصح، فإن قُلْنَا للسلطانِ فكذَلِكَ التزويج[4].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا يقتضي أن البكرَ إذا جُنَّتْ بعد بلوغِها عاقلة يجيءُ خِلَاف فِي[5] تزويجها الصادر من الأب أَوْ الجد، وهَذَا لا يقولُهُ أحد، كالبكر التي بلغت رشيدة ثُمَّ سفهت، فَيجب أن يُحملَ كلامُ المُصَنِّفِ عَلَى مَا إذا كانت ثيِّبًا ثُمَّ يؤدي ذَلِكَ إِلَى أن السلطانَ يُزَوِّجُ الثيِّبَ البالغةَ التي طرأَ جنونُها بعد بلوغها عاقلة، ولا يراجعُ الأبُ فِي ذَلِكَ، كما هُوَ قضية الوجهِ الصائرِ إِلَى استقلالِ السلطانِ بولاية المَال، ولا صائر إِلَى ذَلِكَ من الأَصْحَابِ، فإنَّ القَاضِي حسين والْفُورَانِيّ[6][7] بنو الخِلَاف فِي التزويج عَلَى عود ولاية المَال، فإن قُلْنَا يعود زَوَّجَ، وإن قُلْنَا لا يعود كَانَ الأبُ معها كالأخِ فلا يستقلُّ بالتزويجِ، 27/أ وقضية ذَلِكَ أن يزوجَ بإذن السُّلطانِ عَلَى رأي، كما فِي الأخِ أَوْ يزوجُ السلطانُ بإذنه عَلَى رأي البَغَوِيّ[8].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا[9] زَوَّجَ أَمَتَه عَبْدَه، أنَّ فِي استحبابِ ذِكْرِ المَهْرِ قولين : الجديد استحبابه[10].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ، فالمعروف عَن الجَديدِ أَنَّهُ لا يُسْتَحَب، وعَن القديمِ أَنَّهُ يُسْتَحَب، وممن حكى ذَلِكَ كذَلِكَ الشَّيْخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم.

---

(1) "الإبانة" من (ب) وهي فِي (أ) "إبانة" لا تناسب السياق.

(2) فِي (ب) "تلعب".

(3) فِي (ب) "تلعب".

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/436).

(5) كلمة "فِي" ساقطة من (ب).

(6) فِي (ب) "النُّوراني" خطأ.

(7) هُوَ أَبُو القَاسِم، عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن فُوران، المَرْوَزِيّ، صَاحِب كتاب الإبانة. تُوُفِّيَ سَنَة 461هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تكملةِ الإكمال، لابْنِ نقطة، (4/579)، وتَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (2/280)، وطَبَقَاتِ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيّة، لابْنِ الصَّلَاحِ، (1/ 541).

(8) انظر : التهذيبَ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (5/296).

(9) فِي (ب) "كان".

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/442).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا اشترت المرأةُ زوجَهَا بعينِ الصَّدَاقِ بعد الدخول، تفريعًا عَلَى المرجوحِ أَنَّهُ يسقط دين من ملك عَبْدًا له عليه دين هل يصح البيع؟ وجهان: أصحهمَا: الصحة، وليس كمَا قبل الدخول، فإن سقوطَ المَهْرِ هناك بانفساخِ النِّكَاحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو كَانَ مقبوضًا وجبَ رده، فلا يمكنُ جعله ثمنًا، وهنا السقوط بحدوثِ الملك، وإذا جعل ثمنًا فكأنها استوفت الصَّدَاق قبل لزوم البيع، فليس لها بعد مَا ملكت الزوجَ صداقٌ فِي رقبته[1].

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا وهمٌ، وهُوَ هكذا فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ[2]، وصوابه: فليس لها بعد مَا ملكتِ الزَّوْجَ صداقٌ فِي ذمته.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الصداقِ فِي مسائل الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي لا يفسد النِّكَاح، وأَمَّا الصداق فيفسد، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ سواء زاد عَلَى المُسَمَّى أم نَقُصَ أم ساواه، وعَن ابنِ خَيْرَان إن زاد، والشَّرْط لها فالواجب المسمى، وكذا إن نقص والشَّرْط عليها[3].

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا وهمٌ، ففاعلُ زادَ ضميرٌ يعودُ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ، وإن كَانَ مَهْرُ المِثْلِ زائدًا عَلَى المُسَمَّى، والشَّرْطُ لها فهي إنَّمَا سمحتْ بتركِ تمامِ مَهْرِ المثل، ليحصلَ لها الشَّرْطُ، ولم يحصلْ فيجبُ حينئذٍ مَهْرُ المِثْلِ[4]، وكلامُ الرَّافِعِيّ فِي الشَّرْحِ[5] يقتضي مَا قررته، وقد بينتُه فِي الفَوَائِد المحضة، انتهى.

قُلْتُ: والَّذِي فِي الرَّافِعِيّ: ولا فرق بين أن يزيدَ عَلَى مَهْرُ المِثْلِ أَوْ ينقص أَوْ لا يزيد، ولا ينقص فجعلَ الضَّمِيرَ للمُسَمَّى يعَني فعلى المَذْهَبِ، وهُوَ إيجاب مَهْرُ المِثْلِ لا فرق بين أن يزيدَ المُسَمَّى عليه كَأَنَ يَكُونُ مَهْرُ مثلها ألفًا ومسمَّاها ألفين، وينقصُ مِنْهُ كَأَنَ يَكُونُ خمسمَائة، أَوْ يساويه، فلمَّا جعلَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ للضمير[6] المُسَمَّى، حسنَ أن يقولَ: وعَن ابن خَيْرَان أَنَّهُ إنْ زَادَ - يعَني المُسَمَّى - والشَّرْط لها فالواجب المُسَمَّى؛ لأَنَّه قد رضيَ ببدله مع المساحةِ بتركِ حَقٍّ لها، وكذا إن نقصَ يعَني المُسَمَّى، والشَّرْط عليها؛ لأَنَّهَا قد

---

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/560).

(2) لم أقف عليه فِي المطبوع، ولعله فِي بعض النسخ التي اعتمد عليها النَّوَوِيّ.

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/589).

(4) عبارة "وإن كَانَ مهر المثل زائدًا عَلَى المسمى... ولم يحصل فيجب حينئذ مهر المثل" ساقطة من (ب).

(5) الشرحُ الكبير، (8/265).

(6) فِي (ب) "الضَّمِير".

رضيت بذَلِكَ القَدْر مع 27/ب تركِ حَق لها، فدونه أولى، وأَمَّا النَّوَوِيّ فإنه جعلَ الضَّمِيرَ فِي زاد لَمَهْرِ[1] المِثْلِ، فلا يحسن أن يقول مَا فرعه، فكَانَ الصوابُ أن يعبر كمَا فِي الرَّافِعِيّ بأن يقول : ويجـبُ مَهْـرُ المِثْـلِ سـواء زادَ عليه المُسَمَّى أم نقصَ أم ساواه[2]، ثُمَّ راجعتُ كلامَ الفَوَائِدِ المحضةِ فرأيتُه ذَكَرَ تقريرَ ذَلِكَ كذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي فسادِ الصداقِ لتفريقِ الصَّفْقَةِ فِـيمَا إذا جمـعَ بـين الصـداقِ والبيع بأن يقولَ : زوجتُك بنتي ومَلَّكْتُك كذا من مَالها بهَذَا العَبْد، فقبلَ الزوجُ، عَلَى قولِهِ : ولو تلـفَ العَبْـدُ قبل القبض استردت الألف، ولها بدلُ الصداق، وهُوَ مَهْرُ المِثْلِ[3].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ، فالواجب بَدَلُ البضعِ لا بَدَلُ الصَّدَاق.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الخُلْع فِيمَا إذا اتفقا عَلَى الخُلْعِ فِي التسميةِ، وأقامَ كـلُّ وَاحِدٍ سَنَةَ بدعواه عَلَى قوله، وعَن ابنِ سُرَيْج أَنَّهُ يُعملُ بأكثر البينتـين[4]، قَـالَ مـن زياداتِـه[5] : الأظهـر أنهـمَا يتساقطان ولا يرجح بالكثرة[6].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا عِنْدي فِيه تعقب، وذَلِكَ أن الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّافِعِيّ عَن ابن سُرَيْج أَنَّـهُ يصـار إِلَى أزيـد البينتين[7]، وهَذَا إنمَا أفهمه أن البَيِّنَة التي معها زِيَادَة فِي القدر، والمسمى مقدمة؛ لأنَّ معها زِيَـادَةَ عِلْـمٍ، وتلـك هـي بينةُ الزَّوْجِ، وإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مبهمًا إشارة إِلَى المعنى الَّذِي يقعُ به الترجيحُ، وإنمَا فهمت ذَلِكَ عَن ابنِ سُرَيْج؛ لأنَّ لـه قاعدةً فِي الإجاراتِ والبياعاتِ عِنْد قيامِ بينتين أَنَّهُ يرجحُ بالبَيِّنَة التي معها الزِّيَادَة ففِي صُورَةِ اكتراء الثلث بعشرـة ودعوى صَاحِبه بعشرين، وأقامَا بينتين، رَجَّحَ ابنُ سُرَيْج[8] بينةَ العشرين، وهَذَا مبسوطٌ فِي كِتَاب الدعاوي[9].

---

(1) فِي (ب) "بمهر".

(2) كتبت فِي (ب) "سواه".

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/591).

(4) كتبت فِي (ب) "البينين" ثُمَّ وضعت علامة اللحق، وكتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "بيان البينتين".

(5) عبارة "من زياداته" غَيْر موجودة فِي رَوْضَة الطَّالِبين.

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/728).

(7) لم أجده في المطبوع.

(8) فِي (ب) "رشيد" خطأ.

(9) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (8/344).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ[1] فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِيمَا إذا قَالَ لأربع : كلما ولدتْ بنتان منكن، فالأخريان طالقان، فولدتْ مرتبًا عَلَى قولِهِ، فإذا ولدت الثالثةُ فوجهان أصحهمَا لا تُضَمُّ الثالثةُ إِلَى الثانية، ولا يقعُ بولادتها طلاقٌ حتى تلدَ الرابعةُ، فإذا ولدتْ فعلى قِيَاسِ ابنِ الحَدَّادِ تُطَلَّقُ الأوليان طلقةً طلقة، ويعتدان بالأقراء، وتنقضي عدةُ الأخرتين بولادتهمَا، وعلى قِيَاسِ ابن القَاصِّ[2][3] لا تُطَلَّق الأولتان بولادة الأخرتين[4].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ، فإنَّ الصُّورَةَ : فالأخريان طالقان، وليس هنا وصفٌ بالصِّحَّةِ، حتى يأتِيَ فِيه خِلَاف ابن القاص[5][6].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسائلِ الدَّوْرِ[7] عَلَى قوله، ولو قَالَ : إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين وهي غَيْر مدخول بها، فطلقها، لم يقعْ عَلَى الأول شيء، وعلى الثاني يقع المنجز، وإن كانت مدخولاً بها وقع طلقتان عَلَى الوجهين[8].

28/أ قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ، بل الصوابُ وقوع ثلاث عَلَى الوَجِهَين؛ لأَنَّ الصُّورَةَ إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين، وإذا كَانَ ذَلِكَ فِي المدخول بها وقع عليها إذا طلقها ثلاث طلقات بلا خلاف.

---

(1) كتب فِي (ب) "الرَّافِعِيّ" ثُمَّ ضرب عليها فِي أثنائها، وكتب الرَّوْضَة، وكتب أيضًا عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "بيان الرَّوْضَة : مقابلها.

(2) فِي (ب) "القاصي" خطأ.

(3) هُوَ أَبُو العَبَّاس، أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد القاص الطبري الفقيه الشَّافِعِيّ، وأمَّا بالنسبة لنسبه فقد قَالَ السمعاني : هذه نسبةٌ إِلَى القصص والموعظة، وقَالَ : وإنمَا قيل لأَبِي العَبَّاس القاص لدخولِهِ دار الديلم والجبل، وقود عساكر الجهاد مِنْهَا إِلَى الروم بالوعظ والتذكير، فَقَصَّ عَلَى الناس ورغبهم فِي الجهاد، وقادهم إِلَى الغُزَاةِ. تُوُفِّيَ 335هـ.

انْظُرْ : الأنسَابَ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (4/427، 430)، وتَهْذِيبَ الأسمَاء، للنَّوَوِيّ، (2/252)، والعبرَ فِي خبر من عبر، للذهبي، (2/50)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي، (1/59).

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/130).

(5) فِي (ب) "القاصي" خطأ.

(6) وهُو كمَا قَالَ البُلْقِينِيّ.

انْظُرْ : التلخيص، لابْنِ القاص، (ص520).

(7) مسائل الدور : هي التي يدور تصَحِيح القَوْل فِيها إِلَى إفساده، وإثباته إِلَى نفيه، وهي : حكمي، وهُو مَا نشأ الدور فِيه من حكم الشرعي، ولفظي، وهُو مَا نشأ من لفظه يذكرها الشخص، وفِي الطلاق هُوَ أن يقول لها : إذا طلقتك، أَوْ إن طلقتك، أَوْ متى طلقتك، أَوْ مهمَا طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثُمَّ طلقها.

انْظُرْ تفصيل ذَلِكَ في : رَوْضَةِ الطَّالِبين، (6/ 143)، والأشباهِ والنظائر، للسّيُوطِيّ، (ص457).

(8) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/ 145).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ[1] عَلَى قولِهِ : فرع قذف زوجته ثُمَّ أبانها بلا لعان، ثُمَّ قذفها بزنا آخر، فإن حُدَّ للأول[2]، ثُمَّ نكحها ففِي حده للثاني قولان[3].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ وقع فِي الرَّافِعِيّ، وصوابه ثُمَّ قذفها، وقوله : وإن لم تطلبْ حَدَّ القذفِ حتى أبانها، صوابه حتى قذفها.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ : وتنقضي[4] العِدَّةُ مَعَ[5] الحَمْلِ - يعَني حَمْل[6] الزِّنَا - الزِّنَا - فِي عِدَّةِ الوَفَاة، وفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إذا كَانَتْ من ذواتِ الأَشْهُرِ، أَوْ كَانَتْ من ذواتِ الأَقْرَاءِ، ولم ترَ دمًا أَوْ رأته، وقلنا الحَامل لا تَحِيضُ[7].

قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا وَهْمٌ لا تَوَقُّفَ عِنْدنا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهَا إذا كَانَتْ من ذواتِ الأَقْـرَاءِ ولمْ تـرَ دمًـا أَوْ رَأَتْـهُ، وقلنا أنَّ الحَامِلَ لا تحيضُ، فَإِنَّهَا تنتظرُ الأَقْرَاءَ، وبذَلِكَ صَرَّحَ البَغَوِيُّ فِي التّهذيبِ[8]، وهَذَا لا[9] نزاعَ فِيه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الاستبراء عَلَى قوله : فصل : وطئ السيد أمته فِي عدتها عَن وَفَاة زوج، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، فعليها إكمال عدة الوَفَاة، ثُمَّ تتربص الحيضة لموت السيد[10].

---

(1) هي كَلِمَاتٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ اضْطُرَّ لِقَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ عَنهُ، سُمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِاشْـتِمَالِهَا عَـلَى إبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَن الرَّحْمَةِ، وَإِبْعَادِ كُلٍّ عَن الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصَـحِّ، رُخْصَـةً لِعُسْرِ البَيِّنَة بِزِنَاهَا، وَصِيَانَةً لِلأنسَابِ عَن الِاخْتِلَاطِ.

انْظُرْ : فَتْحَ البَارِيّ، لابْنِ حَجَر، (9/440)، وتحفةَ المحتاج فِي شَرْح المنهاج، لابْنِ حَجَر الهيتمي، (3/448).

(2) فِي (ب) "الأول".

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/315).

(4) فِي (ب) "مقتضى".

(5) فِي (ب) "على".

(6) كلمة "حمل" من (ب).

(7) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/351).

(8) التهذيبُ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (6/241).

(9) فِي (ب) "إلا" خطأ.

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/ 413).

قَالَ شَيْخُنَا : الفرع من فروعِ ابنِ الحَدَّاد، واتبعَ المصنفُ فِي إطلاقِ تصويره مَا فِي شَرْحِ الرَّافِعِيّ[1]، فوقعَ فِيه مَا لا يناسب، وصورته فِي فروعِ ابنِ الحَدَّادِ فِي المستولدة، وعلى هَذَا يتنزل قوْله بعد ذَلِكَ، ولو أَرَادَ أن يطأها[2] بعد عدة الوَفَاةِ فالصَحِيح جوازه، فإن التصَحِيحَ حينئذٍ إنما يتجهُ إذا كانت مستولدة بخِلَاف الأمة غَيْر المستولدة، ولا ننزل قوله : ثُمَّ نتربص بحيضة لموت السيد عَلَى التصورين؛ لأَنَّهَا إن كانت مستولدة فموتُ السيدِ وهي فِي العِدَّةِ لا يوجب استبراء، والأمة غَيْر المستولدة كذَلِكَ، وصواب الكلام : لوطءِ السَّيِّدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِهِ فِي كِتَابِ الرَّضَاع : فِيمَا لو نفي الزوجُ الولدَ باللعانِ، ولو ارتضعت به، ثُمَّ لاعَنَ، انتفي الرضيعُ[3] عَنه كمَا ينتفِي الولد، فلو استلحقَ الولدُ بعد ذَلِكَ لحقَ الرضيع، ولم يَذْكُرُوا هنا الوَجِهَين المذكورين فِي نكاحِ التي نفاها اللِّعَان، ولا يبعد أن يُسَوَّى بينهمَا[4].

قَالَ شَيْخُنَا : قد ذكرهمَا أبو الفرج الزَّاز[5][6] فِي تعليقِه، ولكنه وَهِم، فإن الوَجِهَين فِي المنفِيَّة شرطهمَا أن لا يَكُونَ دَخَلَ بأُمِّهمَا[7]، فلا بدَّ من وجودِ الشَّرْطِ هنا، ومتى وُجِدَ الشَّرْطُ فلا تحريمَ فِي الرَّضَاعِ، فإنَّ شرطَ حرمة الرضاعِ تحقق الإصابة 28/ب فِي الزوجيةِ بخِلَاف الولد نفسه، كمَا صَرَّحَ به ابنُ القَاص[8] فِي التلخيص[9]، وهُوَ مقتضى كلام غيره.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِهِ : فِي فرع تحته صغيرة وكبيرة[10]، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، انفسخَ نكاحُ الصغيرةِ قَطْعًا، والكبيرة أيضًا عَلَى الأظهر، ولو أرضعتها بنتُ الكبيرة فحكم الانفساخ كمَا ذكرنا[11][12].

---

(1) انظر : الشرحَ الكبير، (461/9).

(2) وضع قبل كلمة "يطأها" فِي (أ) حرف ألف ثُمَّ ضرب عليه.

(3) فِي (ب) "الرضع" خطأ.

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (429/6).

(5) فِي (ب) "الرَّازِيّ" تصحيف.

(6) هُوَ عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد ابن زاز، السَّرَخْسِي النُّوَيْزِي، الشَّافِعِيّ، كَانَ يضربُ به المثل فِي حفظِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ. تُوُفِّيَ سَنَة 494هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (19/ 154)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، للسبكي، (101/5)، والوافِي بالفِيات، للصَّفَدِيّ، (63/18).

(7) فِي (أ) "بأمها" خطأ.

(8) فِي (ب) "القاصي" خطأ.

(9) انْظُرْ : (ص542).

(10) كتبت فِي (أ) "كيبرة" خطأ.

(11) باقي كلمة "ذكرنا" "نا" كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق

(12) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (434/6).

قَالَ شَيْخُنَا : هَـذَا يقتضي أن الصـغيرةَ ينفسـخُ نكاحُهـا قطعًـا، وفِي الكبـيرة قَـوْلَان[1] : أظهرهمَـا الانفساخ، وهَذَا وهم لا يأتي هنا، بل الَّذِي يأتِي هنا أن الكبيرة ينفسخ نكاحها قطعًا، وكذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة، وإلا فهُوَ تحريم جمع، فِينفسخ عَلَى الأظهر.

وَمِنْ ذَلِكَ كتبه عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة فِي النفقاتِ فِيمَا إذا كانت تأكلُ مع زوجِهَا عَـلَى العـادةِ، حيـث قَالَ : أقيسهمَا[2] وهُوَ الَّذِي ذكره الرُّويانيُّ فِي البَحْرِ : لا تسقط وإن جريا عَلَى ذَلِكَ سنين؛ لأَنَّه لم يؤدِّ الواجـب وتطوع بغيره[3][4].

قَالَ شَيْخُنَا : قوله : وتطوع بغيره، يقتضِي أَنَّهُ لا يرجع عَلَى هَذَا الوجهِ بشيء، وهَذَا لم يقل بـه أحـد، إذا كَانَ دفع ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نفقتها، بل إذا لم يسقطْ نفقتها فإنه يجبُ له بدلُ مَا أتلفته عليه عَلَى الوجـه المـذكور، فِيتحاسبان، ويؤدي كل وَاحِد منهمَا صَاحِبه مَا عليه، وممـن جَـزَمَ بـذَلِكَ الشَّـيْخ أبـو حامـد كـمَا فِي البيـان[5] والبَنْدَنِيجِي[6].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الحضانةِ فِي التخييرِ بعد التمييـزِ فِي قَوْلـِهِ : ويجـري أيضًـا بينهمَا وبين من عَلَى حَاشِيَةِ النسبِ كالأخِ والعَمِّ عَلَى الأصـحِّ، ويجـري الخِـلَافُ أيضًـا بـين الأبِ والأخـتِ والخالة إذا قدمناهمَا عليه قبل التمييز[7][8].

(1) باقي كلمة "قَوْلَان" "ن" كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق

(2) أي القَوْلَان فِي سقوط نفقتها، فِيمَا ينتفع به باستهلاكه كالطعام. رَوْضَة الطَّالِبين، (6/461).

(3) المحررُ في الفقه الشافعي، (ص384).

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (5/461).

(5) البيانُ في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (11/183).

(6) هُوَ أَبُو علي، الحَسَن بن عبيد الله مُصَغَّر بن يحيى، المنسوب إِلَى بَنْدَنِيجِين وهي بلدة قَرِيبة مـن بَغْـدَاد، خـرج إليهـا فِي آخـر حياته، ومَات فِيها سَنَة 425هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ بَغْدَاد،للخطيب البغدادي، (7/ 343)، والأنسَـابِ، لِلْسَّـمْعَانِيّ، (1/402)، وطَبَقَـاتِ الشَّـافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/ 206).

(7) كلمة "التخيير" تصحيف، وقد أثبت "التمييز" من رَوْضَة الطَّالِبين.

(8) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (6/510).

قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ[1]، والوسيطِ[2]، والنِّهَايَةِ[3] أَنَّ الخِلَافَ يجري إذا قـدمناه علـيهِمَا، فمقتضى هَذَا يثبتُ التخييرِ عَلَى الأَصَحِّ، وكذَلِكَ صَحَّحَهُ فِي المُحَرَّرِ[4]، والمنهاجِ[5]، ومقتضى مَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ أَنَّهُ لا يثبت التخيير، فإِنَّ الأَصَحَّ أنهمَا لا يتقدمَان، وقد كتبتُ عَلَى المَسْأَلَة تصنيفًا سميته "ذِكْر المستندِ فِي تخيير الولد"[6]، فلينظر منه، والله أعلم.

قُلْتُ : وسمعت من شَيْخِنا بعد ذَلِكَ أن مَـا فِي الرَّوْضَـةِ هُـوَ الصـواب الَّـذِي لا يجـوزُ غـيره؛ لأنَّ الخِلَاف إنمَا يجري فِي ذَكَرٍ مؤخرٍ وأنثى مُقَدَّمة، أَمَّا إذا كَانَ الذكر مقدمًا، والأنثى مـؤخرة، فـلا تخيـير قطعًـا، فعلى هَذَا إن قدمنا الأب عَلَى الأختِ والخالةِ وهُوَ الأصحِّ، فهُوَ عِنْد الأب قطعًا ولا تخيير، وإن قدمناهمَا عَـلَى الأب جاء الخلاف.

الجنايات إِلَى آخر الْفِقْه :

من ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ 29/أ عَلَى قولِهِ : الضرب الثاني : أن يصير السبب مغلوبًا بأن رمَاه من شاهق فتلقاه رجل بسيف فَقَدَّهُ نصفِين، فالقصاص عَلَى القـاد، ولا شيء عَـلَى الملقـي سـواء عـرف الحال أم لا، وفِي وجهٍ يجبُ عليه الضَّمَانُ بالمَالِ لا بالقصاصِ، والصَحِيح الأول[7].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا الوجه وَهِمَ فِيه المصنفُ، ولم يَصِرْ إِلَى ذَلِكَ أحدٌ من الأَصْحَابِ؛ لأَنَّـه إذا وجـبَ عليـه الضَّمَانُ بالملك كله، والأول مقتص منه، لزمَ الجمعُ بين القصاص، وكمَال الدية، ولا سَبِيل إليه فِيمَا نحن فِيه، وإنـمَا التبس ذَلِكَ عَلَى المصنفِ من حكايةِ الرَّافِعِيِّ هَذَا الوجه، إذ فِيه : وكمَا لا يجب عَلَى الملقي القصاص لا يجـب عليـه الضَّمَان، وعَن الشَّيْخِ أبي حامد أَنَّهُ يجب عليه الضَّمَان[8]، قداد المُصنف بالمَالِ لا بالقصاص، والرَّافِعِيّ لم يحقـق هَـذَا الوجه، والوجه فِي التهذيب وغيره، والَّذِي فِي التهذيب وقيل فِيمَا لو ألقي مـن الشـاهق فقبـل أن يصـيبَ الأرضَ

---

(1) الشرحُ الكبير، (10/100، 101).

(2) انْظُرْ : المنهاجَ، (6/242).

(3) انْظُرْ : نهايةَ المطلب فِي دراية المَذْهَب، للجويني، (15/566).

(4) المحررُ، (ص382).

(5) انْظُرْ : المنهاجَ، للنَّوَوِيّ، (3/90).

(6) كتبت عبارة "وقد كتبت عَلَى المَسْأَلَة تصنيفًا سميته ذِكْرُ المستند فِي تخيير الوُلِدَ" بخط أكبر من السابق.

(7) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (7/15).

(8) انْظُرْ : الوسيطَ فِي المَذْهَب، (6/262).

قَدَّهُ إنسانٌ نصفِين، أن الضَّمَان عَلَى الملقي دون القاد، ذكره أبو حامد وليس بصَحِيح، هَـذَا كـلام البَغَـوِيّ[1]، وهَـذَا يدلُّ عَلَى أن المحكي عَـن أبي حامـد فِي أنَّ الملقـى ضـامنٌ بالقصـاص، أَوْ المَـال دون القـاد، خِـلَاف مَـا صرح بـه المصنف، واقتضاه كلام أصله، وفِي النِّهَايَة، وفِي بعض التصانيف حكاية وجهٍ غريبٍ أن القاتلَ هُوَ المُلْقِي[2]، وهَـذَا وهَذَا بعيد لا أصلَ له، ومَا حَكَاهُ عَنْ بعضِ التصانيفِ إن أَرَادَ به الفُـورَانِيّ، فلـم أقـفْ عليـه فِي الإبانـةِ، وإن أَرَادَ غيرَه فهُوَ الوجه الَّذِي ذُكِرَ عَـن الشَّـيْخِ أبي حامـد، وَحَكَـى البنـدنيجي، وابـنُ الصَّـبَّاغ، والشَّـيْخُ فِي المُهَـذَّب[3]، والعمراني فِي البيانِ وجهًا أنهمَا شريكَانَ فِي القصاص والدية[4]، وصَحَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ اختصاص ذَلِكَ بالقاد.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي المَسْأَلَةِ الثالثة : قطع طَرْفَيْه[5]، وادَّعى نقصَـه بشـللٍ فِي اليـد أَوْ الرجل ففِيه نصوصٌ وطرقٌ مختصرها أربعة أقوال، ثُمَّ قَالَ : والثالث تصديق المجني عليه إنِ ادَّعَـى السـلامة مـن الأصل، وإن ادَّعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني[6].

قَالَ شَيْخُنَا : حكى المصنفُ هَذَا القول الثالث عَلَى نمطٍ عَجِيبٍ لَيْسَ بموجودٍ[7] فِي الكتبِ، وهَذَا غلـط، غلط، وإنمَا حكاية القول الثالث أن يقَالَ إن أنكر الجاني السلامة من الأصل، فـالقول قولـه، وإن ادعـى حـدوث النقص فالقول قول المجني عليه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مسألةِ الحاملِ يجبُ عليهـا القَصَـاصُ، 29/ب قَـالَ الغَـزَالِيُّ: فعلى قول الْإِصْطَخْرِيّ لا يمكن الاقتصاص من منكوحةٍ يخالطها زوجها[8].

قَالَ شَيْخُنَا : لم يقلْ الغَزَالِيُّ فعلى قولِ الْإِصْطَخْرِيّ، وهَذَا موضعٌ وَهِمَ فِيه المُصَـنِّفُ تبعًـا لأصـله، وإنـمَا وقعَ هَذَا فِي كلامِ الغَزَالِيِّ تفريعًا عَلَى وَجْهِ الأكثرين[9] لا عَلَى وجهِ الْإِصْطَخْرِيّ، وعلى هَذَا فقـول المُصَـنِّفِ تبعًـا[10]

---

(1) التهذيبُ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (7/35).
(2) نهايةُ المطلب، للجويني، (16/50).
(3) انْظُرْ : المهذبَ، (5/87).
(4) انْظُرْ : البيانَ، (11/390).
(5) فِي (ب) "طرفه".
(6) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (7/80).
(7) فِي (ب) "بمجرد".
(8) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبين، (7/95).
(9) انْظُرْ : الوسيطَ فِي المَذْهَب، (6/، 307، 308).
(10) عبارة " وإنمَا وقع هَذَا فِي كلام الغَزَالِيّ تفريعًا عَلَى وجه الأكثرين لا عَلَى وجه الاصطخري، وعلى هَـذَا فقـول المصـنف تبعًـا" ملحقة عَلَى يسار الحَاشِيَةِ، ويبدو واضحًا أن عبارة "لا عَلَى وجه الاصطخري، وعلى هَذَا فقول المصنف تبعًـا لأصـله" مكـررة، وهي غَيْر موجودة فِي (ب).

لا عَلَى وجه الْإِصْطَخْرِيّ، وعلى هَذَا فقولِ الْمُصَنِّفِ تبعًا لأصله، وهَـذَا إن أَرَادَ بـه إن ادَّعَـتْ الحمـلَ فهُـوَ لـذَلِكَ ممنوعٌ؛ لأنَّ الْإِصْطَخْرِيّ لا يجعلُ دَعْوَى الحملِ مَانعةً من استيفاءِ القَصَاصِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قوله : فرع مَات عَن زوجةٍ حاملٍ، وأخٍ[1]، وفِي التَّرِكَـةِ عَبْـد، فضربَ بطنَها فألقت الجنينَ ميتًا، تعلقت الغُرَّةُ برقبةِ العَبْد فللأم ثلثها، وللعم ثلثاها، والعَبْد ملكهـمَا، والمَالِـك لا يستحق[2] عَلَى ملكِهِ شيئًا، فِيقابلُ مَا يرثُهُ كلُّ وَاحِدٍ بمَا يملكه، فالأخ[3] يملكُ ثلاثَةَ أرباعِ العَبْـدِ فِيتعلـق بـه ثلاثـة أرباعِ الغُرَّةِ، وَلَهُ ثلثا الغرة، يذهب الثلثان بالثلثين، يبقى نصف سدس الغرة[4] متعلقا بحصته من العَبْدِ[5].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا لا يمكن؛ لأنَّ السيدَ لا ثباتَ[6] له عَلَى عَبْدِهِ[7] دين، وَقَالَ فِي حاشيةٍ أخرى : هَـذَا لَـيْسَ بمُسْتَقِيم، وإنمَا يبقى سدسُ الغُرَّةِ ويتعلق ذَلِكَ بحصَّةِ الزَّوْجَـة مـن العَبْـدِ، وَالصَّـوَابُ أن يُقَـالَ : يبقـى سـدس الغرة، أَوْ يبقى رُبْعَ حصَّتِهِ مِنَ الغُرَّةِ مُتعلقًا بنصيبِ الزَّوْجَةِ، وكذا قَالَه القَاضِي أبو الطَّيِّب، وقد بسطَه فِي الفَوَائِـد والملمَّات، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضَة : والزَّوْجَة تملكُ رُبْعَ العَبْدِ فِيتعلق به رُبْعُ الغُرَّةِ، ولها ثلث الغرة، يـذهبُ رُبْـعُ بربـع، يبقى لها نصف سدس الغُرَّةِ[8] متعلقًا بنصيب الأخ، وهُوَ ثلاثة أرباع العَبْد، فيفديه بأن يدفع نصف سـدس الغُـرَّةِ إِلَى الزَّوْجَة[9].

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الحاشيةِ الأولى : قوله : ويبقى لها نصفُ سدس الغُرَّةِ، هَذَا وَهْمٌ، فالباقي لها رُبْع الغـرة، متعلقًا بحصة الأخ[10]، قوله : [11] فيفديه أَوْ يدفع[12] نصفَ سُدُسِ الغُرَّةِ إِلَى الزَّوْجَة، صوابه : بأن يدفع رُبْع الغرة، لكِن إنمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لقضية التقابض، ولَمْ يُنَبِّهْ عليه، انتهى.

---

(1) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين زِيَادَة "لأب".

(2) كتبت فِي (أ) "يحتسق" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(3) كتب جزء من كلمة "الأخ" : "الأ" فِي آخر السطر، وكتبت "الأخ" كاملة فِي أول السطر الذي يليه.

(4) فِي (ب) زِيَادَة "وَلَهُ ثلثا الغرة".

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (224/7).

(6) فِي (ب) "يثبت".

(7) فِي (أ) "عَبْدي" خطأ، ويبدو أنها كتبت صَحِيحة أولاً "عَبْده".

(8) عبارة "ولها ثلث الغرة، يذهب رُبْع بربع، يبقى لها نصف سدس الغرة" ساقطة من (ب).

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (224/7).

(10) فِي (ب) "الزوج".

(11) فِي (ب) زِيَادَة "فِيعدله".

(12) فِي (ب) زِيَادَة "له".

قُلْتُ : وهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُنا هُوَ الصَّوَاب، وهي مسألة الحاوي الصَّغير التي حكمَ فِيها بانعكاس الملكين، وفرضها بأن[1] قيمةَ العَبْدِ عشرون دينارًا، وقيمة الغُرَّةِ ستون دينارًا، وامتنعَ التقاص[2]؛ لأنَّ الدَّينين ليسا[3] فِي ذمتِهِمَا، والقاعدةُ فِي ذَلِكَ أنَّ الغُرَّةَ تتعلقُ برقبة العبد إلا مَا صادف[4] من جنايته حق سيده، فإنه هدر، وجناية هَذَا العَبْد صادفت حق الزَّوْجَة فِي رُبْع الثلث؛ لأَنَّهَا ترث[5] ثلث الغُرَّةِ، ولها من العَبْد رُبْعه، فسقطَ رُبْعُ ثلث الغُرَّةِ، وهُوَ خمسة دنانير، وتبقى ثلاثة أرباعه، وهُوَ خمسة عشر دينارًا[6]، 30/أ وصادف جناية العَبْد فِي حقِّ العَمِّ ثلاثة أرباع الثلثين؛ لأنَّ له ثلثي الغرة[7] وثلاثة أرباع العَبْد فسقط ذَلِكَ[8]، فكَانَ ثلاثة أرباع الثلث[9]، وهُوَ خمسة عشر دينارًا مضمونًا عَلَى حصة العم، وربع الثلثين، وهُوَ خمسة عشرة[10] دنانير، مضمونًا عَلَى حصة[11] الأم، إلا أنَّ الأُمَّ لَيْسَ فِي يدها إلا ربع العَبْد وقيمته خمسة[12][13] دنانير فتسلمه، والأخ فِي يده ثلاثة أرباع العَبْد، وقيمته[14] عشر فتسلمه فِينعكس قدر الملكين، أمَّا إذا حصل التقاض بالتراضي فله عَلَى خمسها[15] عشرة، ولها عَلَى حصة خمسة عشر فتذهب عشرة بعشرة يبقى خمسة، وهي نصف سدس الغرة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي فرعِ دخلَ مُسْلِمٌ دارَ الحَرْبِ منفردًا، وأَسَرَ أباه أَوْ ابنه البالغ لم يعتق مِنْهُ شيء فِي الحال؛ لأَنَّه لا يصيرُ رقيقًا بنفس الأَسْرِ، ثُمَّ قَالَ : ولو أَسَرَ أُمَّه أَوْ بنته البالغة رقت

---

(1) كتبت نصف كلمة "صادف" : "صا" فِي آخر السطر، ثُمَّ بقيتها فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق.

(2) فِي (ب) "القصاص".

(3) فِي (ب) "إنسان".

(4) كتب نصفها الأَوَّل "صا" فِي آخر السطر، ونصفها الثاني "ذف" فِي أول السطر الذي يليه.

(5) فِي (أ) "مرت" تصحيف.

(6) كتبت نصف كلمة دينارًا" فِي آخر السطر، وبقيتها فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق.

(7) فِي (ب) زِيَادَة "له".

(8) أثبت "فسقط" من (ب) لأنها مطموسة فِي (أ).

(9) كتبت فِي (أ) "الثلثين" ثُمَّ ضرب عَلَى بقيتها، وكتب عَلَى يمين الحَاشِيَةِ "الثلث" مقابلها.

(10) فِي (ب) "عشرة".

(11) كلمة "حصة" من (ب).

(12) كلمة "خمسة" كتبت بين و"قيمته" و"خمسة" إِلَى فوق منهمَا، فكأنه نسيها ثُمَّ كَتَبَهَا هكذا.

(13) فِي (ب) "خمس" خطأ.

(14) فِي (ب) زِيَادَة "خمس".

(15) فِي (ب) "حصتها".

بنفس الأسر، قَالَ : وإلحاق[1] ابن الحداد الابنِ الصغيرِ بالأُمِّ وهُوَ هفوة عِنْد الأَصْحَابِ؛ لأنَّ المسلمَ يبيعه ولدُه ولدُه الصغيرِ فِي الإِسْلَام فلا يُتَصَوَّرُ سَبيه[2].

قَالَ شيخُنا : يتصور ذَلِكَ فِي صورة وهي مَا إذا كَانَ الصغيرُ محكومًا بإسلامه، وهُوَ مملـوكٌ لحـربي، فإنـه يسبى، كمَا سبق عَن ابن الحَدَّاد، فإذا سباه أبوه تصورت المسألة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة، عَلَى قولِهِ : قَالَ المتـولي إذا قَـالَ لا ألـبس[3] هَـذَا الثـوب، وهَـذَا الثوب فهمَا يمينان لوجود حرف العطف، ولكل وَاحِدٍ حكمها، قَالَ الرَّافِعِيّ[4] : وفِي هَـذَا توقـف، ولـو أوجـبَ حرف العطف كونهمَا يمينين لأوجبَ فِي قَوْلِهِ : لا أكلمُ هذين، ولا آكل هذين [5].

قَالَ شَيْخُنَا : صوابه لا أكلمُ زيدًا وعمرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَة عَلَى قوله : فِي نظر القَاضِي المولِي فِي الأوصـياء، فـإن أقـامَ بينـةً أن القَاضِي المعزول نفذ وصايته فَرَدَّه، فإن شكَّ فِي عدالته فوجهان[6].

قَالَ شَيْخُنَا : يوهم أن الوَجهَين فِي الَّذِي نفذ الأول وصيته[7] بأمر ولـيس [8] كـذَلِكَ بـل يحلهـمَا فِـيمَا[9] إذا صورَ للأول[10] وصية، وإنَّمَا أثبتَ وصيتَه عِنْدَ الثَّانِي، وشكَّ الثاني فِي عدالتِه، وقد صَرَّحَ ابنُ الصَّبَاغِ فِي شامِلِه بذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قولِهِ : بعد حكايةِ الخِلَافِ فِي أنَّ القِسْمَةَ بيعٌ وإقـرارٌ ثُـمَّ قبل القولان إذا جرت القسمةُ إجبارًا، فإن جـرت بـالتراضي فِيبـع قطعًـا، وقيـل القـولان فِي الحـالين، قَـالَ البَغَوِيّ: والأَصَح الطريق الأول[11].

---

(1) فِي (ب) "ألحق".
(2) انْظُرْ : رَوْضَةَ الطَّالِبِين، (469/7).
(3) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين، (33/8) : "لألبسن"، وفِي نسخة أخرى "لا ألبس" كمَا هنا.
(4) عبارة "قَالَ الرَّافِعِيّ" ليست موجودة فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين، والعبارة المقولة للنَّوَوِيّ، وليست للرافعي.
(5) رَوْضَة الطَّالِبِين، (33/8).
(6) المصدر السابق، (118/8).
(7) فِي (ب) "نفذ الوَصِيَّة أولاً".
(8) كلمة : "وليس" من (ب)،وهي مناسبة لمقتضى السياق.
(9) فِي (ب) "محلها فِيهمَا".
(10) فِي (ب) "لم.... الأول"، مكَانَ النقط كلمة غَيْر واضحة.
(11) رَوْضَةُ الطَّالِبِين، (193/8).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ، فالبَغَوِيُّ لم يُصَحِّحْ هَذَا، وإنَمَا صَحَّحَ الطريقَ الثاني، فَقَالَ : والصَحِيح أَنَّهُ لا فرق بين أن تكون قسمتها بالتراضي أو[1] 30/ب بالجبر أَنَّهُ عَلَى القولين، وقيل : همَا إذا اقتسمَا جبرًا فإن كَانَ بالتراضي فهُوَ بيع قولاً وَاحِدًا[2].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا طلبَ الأداءَ من اثنين ففِي وجوبِ الإجابةِ عليهمَا وجهان، وقَالَ ابنُ القَاص[3] قولان، وأَصَحّهمَا الوُجُوب، وليس موضع الخِلَاف مَا إذا علمنا من حالهم رغبة أَوْ إباء[4].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ، والرَّافِعِيُّ حَكَى هَذَا الكلامَ عَن الإمَامِ، والمُصَنِّفُ لم يتأمله فوقع له هَذَاالخلل[5]، والَّذِي فِي شَرْح الرَّافِعِيّ[6]، قَالَ[7] الإمَام : وموضع الوَجِهَين مَا إذا علمَ المدعون أن من الشهود[8] من يرغب فِي الأداء، أَوْ لم يعلمَا من حالهم رغبةً ولا إباء، أَمَّا إذا علمَا إباءهم فليس ذَلِكَ موضع الخلاف[9].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ حاشية عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إذا ادَّعى المُدَّعى عليه أَنَّهُ حلفه، وطلبَ يمينَه عَلَى ذَلِكَ وفرعَنا عَلَى الأَصَحِّ، وهُوَ أَنَّهُ يحلفه[10] عَلَى قولِهِ، وإن لم تقوَ[11] بينةٌ حلف المدعي أَنَّهُ مَا حلفه ثُمَّ يطلب المَال[12].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وهمٌ وصوابه، ثُمَّ يطلب حلف المدعى عليه[13].

---

(1) حرف العطف "أو" من (ب).

(2) التهذيب فِي الفقه الشافعي، (8/212).

(3) فِي (ب) "القاصي" خطأ.

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (8/244).

(5) والأمر كمَا قَالَ البُلْقِينِيّ، فقد رجعت إِلَى تلخيص ابن القاص فلم أجد مَا نقله عنه النَّوَوِيّ فِي روضته.

(6) فِي (ب) "المُهَذَّب".

(7) كتبت فِي (أ) كلمة ثُمَّ عدلت بكلمة "قَالَ" فوقها.

(8) فِي (ب) "المشهود"، ثُمَّ كتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "صواب الحَاشِيَةِ".

(9) لم أقف عليه.

(10) فِي (ب) "علقه".

(11) فِي (ب) "تقم".

(12) رَوْضَةُ الطَّالِبين، (8/320).

(13) عبارة "هَذَا وهم وصوابه، ثُمَّ يطلب حلف المدعى عليه" ألحقت عَلَى يسار حاشية فِي (ب) ثُمَّ كتب بعدها "صح".

فصلٌ فِي كَلامِه فِي أُصُول الْفِقْه

فمن ذَلِكَ قوله : إنَّ محلّ الخِلَافِ فِي أَنَّهُ لا يشتق اسم الفاعل لشيء، والفعل قائم بغيره[1] إنما هُوَ بالنسبةِ إِلَى الموضوعاتِ اللغوية، فأمَّا الشرعيات فَإِنَّهَا تطلقُ حقيقةً عَلَى من يثبت له ذَلِكَ الوصف ولو وكيل أَوْ وليه أَوْ الحاكم مَا لم يظهر أن المراد المباشر، كقوله : "البيعان بالخيار"[2]، ومن الأولِ : "من باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ"، "ومن أعتقَ شِرْكًا له فِي عَبْد"، قَالَ : وقد بَيَّنَا ذَلِكَ فِي قاعدةِ الأَفْعَالِ المسندةِ إِلَى فاعليها[3].

وَمِنْ ذَلِكَ قولُهُ فِي مسألة شرط إطلاق المشتق حقيقة دوام أصله[4] : إِنَّهُ اعتقد بعضهم أن[5] محل الخِلَاف الخِلَاف فِي المشتق المحكوم به مَا[6] إذا كَانَ متعلق الحكم، فليس محل الخِلَاف بل يَكُون حقيقة بالنسبة إِلَى الأزمنة كلها اتفاقًا نحو ﴿ / 0 ﴾، ﴿ + , ﴾ (النُّور:2)، ﴿ | { ﴾[7] (التوبة : 5)[8].

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ عِنْدي أَنَّهُ لا فرق، وذَلِكَ من أقدم عَلَى صفةٍ ممَّا ذُكِرَ فعِنْد تلبسه بها تناولته الآية حقيقة، ثُمَّ لا ينقطعُ الحكمُ إلا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، كإسلام المشرك اتفاقًا، وكَتَوْبَةِ الزَّانِي ونحوه عَلَى قول، ومن[9] تَلَبَّسَ بذَلِكَ الشَّيء قبل نزول الآية تناولته الآية عِنْد نزولها[10] في أدائها أنها إقامة الحكم عليه، ويَكُون

---

(1) قد نقل قبله الخِلَاف فِي ذَلِكَ ابن الحَاجِب.

انْظُرْ : رفعَ الحَاجِبِ عَن مُخْتَصَر ابن الحَاجِب، لابْنِ السُّبْكِيّ، (1/422).

(2) فِي (ب) زِيَادَة تكملة جزء من الحَدِيث "مَا لم"، وربمَا تكون سبق قلم؛ لحفظه الحَدِيث.

(3) انْظُرْ : (ص136).

(4) خالف بذَلِكَ ابن سينا، وأَبُو هاشم الجبَّائي.

انْظُرْ : منهاجَ الوصول إِلَى علم الأُصُول، للبيضاوي، (ص32).

(5) فِي (ب) "أنه".

(6) فِي (ب) "أمَّا".

(7) حرف الفاء فِي الآية ساقط من النسختين، وكذا ساقط عِنْد السُّبْكِيّ.

انْظُرْ : الإبهاجَ، للسبكي، (1/ 233).

(8) قد قَالَ هنا بمثل قول السُّبْكِيّ.

انْظُرْ : الإبهاجَ، للبيضاوي، (1/ 233).

(9) فِي (ب) "ممن".

(10) كتبت فِي (أ) كلمة غَيْر واضحة، وقد أثبتها من (ب).

التناولُ حقيقةً، فإن كَانَ كلامُ الله تَعَالَى قديم، والإنزال بذَلِكَ السبب أظهر تناول الآية له، وأيضًا فلو كَانَ حقيقـةً فِي الأزمنةِ كلِّها لزمَ أن يقتلَ المشرك وإن زال إشراكه وهُوَ خِلَاف الإجمَاع، وحينئذ 31/أ فالمراد الأمر بقتلِـه حـالَ شِرْكِهِ وهُوَ الحقيقة، كمن قَالَ: أكرِمِ العَالِمَ[1] وَأَهِنِ الجاهلَ[2]، وإنمَا قُلْنَا يحد الزاني والسارق، وإن مضيـ مَـا صـدر منهمَا؛ لأَنَّه لم يقم دليل يقتضي إسقاط مَا تعلق بهمَا[3].

وَمِنْ ذَلِكَ: إنَّ الخِلَافَ فِي وقوعِ كلٍّ من المترادفَين موقع الآخر لا يتحقق؛ لأنَّ المُسْتَعْمَلَ ابتـداءً لألفـاظ اللغة المترادفة لا حَجْرَ عليه فِي الآيتان بمَا يريد مِنْهَا قطعًا، والناقل عَن غيره متعلقٌ ببابِ[4] الأخبار.

وقد ذَكَرَ هناك أنَّ الأكثرَ جواز نقل الحَدِيث بالمعنى للعارف، وقيل: بلفظ مرادف[5]، ومَا يتعلق بلغتـين إن كَانَ ممَّا يتعَبَّد به فليس المنع فِيه من أجل مَا نحن فِيه، وإن كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فلا منع مِنْهُ أيضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إذا انصرفَ المشتركُ إِلَى أحد معَنييه بقرينة تُعَيِّنُهُ يعَني كَانَ لم يكن له إلا مـوالي[6] مـن أعـلى فِيمن وقف عَلَى مواليه ثُمَّ حدث الآخر، فالظاهر أَنَّهُ لا يدخل بخِلَاف عموم غيره، قَالَ: ولم أر من تعرض له.

قَالَ: ولو وقف عَلَى أولادِه ولم يكن له إلا أولاد، وقلنا بدخولهم، فلو حدثَ لـه أولاد[7] دخلـوا أعـمَالًا للحقيقة التي وضع[8] اللَّفْظ لها بخِلَاف المشترك، قَالَ: ولم أر من تَعَرَّضَ[9] لهَذَا أيضًا، وإذا دخلوا لم يحجبـوا أولاد أولاد الأولاد إعمَالاً للمجاز بعينه ثُمَّ له وللحقيقة يقتضي[10] إعمَال اللَّفْظ فِي حقيقته.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله: إنَّ الخِلَافَ المذكورَ فِي الأَفْعَال الاختيارية قبـل البعثـةِ[11] لا يتحقـقُ، إذ قَبْـل آدم عَلَيْـهِ السَّلَام لم يتحققْ وجودُ قوم حتى يتحققَ وجودُ[12] الخِلافِ، وبعد وجوده كَانَ مكلفًا بمَا شَرَعَهُ اللهُ لـه، واسـتمرت

(1) فِي (ب) "العُلَمَاء".
(2) فِي (ب) "الجهال".
(3) فِي (ب) "بينهمَا".
(4) فِي (ب) "بثبات".
(5) فِي (ب) "مترادف".
(6) فِي (ب) "الأموال".
(7) فِي (ب) كلمة "أولاد" مكررة.
(8) فِي (ب) "وقع".
(9) فِي (ب) "لمن يعوض".
(10) فِي (ب) "بمقتضى".
(11) نقل هَذَا الخِلَاف البيضاوي.
انْظُرْ: منهاج الوصول إِلَى علم الأُصُول، (ص25).
(12) كلمة "وجود" من (ب).

الشرائع، ولا يصح حمل الكلام عَلَى حالة الفترة؛ لأنَّ الكلامَ قبل ورود الشرعِ المستدل عليه بقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: 15).

وَمِنْ ذَلِكَ قوله: إن بَنَى بعضُهم عَلَى هَذَا الخِلَاف مَا لم يظهر للمجتهد[1] فِيه حِلٌّ ولا حرمته[2]، وهَذَا إنما إنمَا يجيء عَلَى خِلَاف الْفُقَهَاء بمقتضى الأدلة الشرعية، لا على[3] خِلَاف المعتزلة.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله: إنَّ قولَهم: الأمر يتعلق بالمعدوم[4] لا خصوصِيَّة للمسألةِ بالأمر، بل[5] الْأَحْكَام الخمسة تتعلق بالمعدوم ولا يترتب عَلَى الخِلَاف فِيها شيء من الْفِقْهِيات[6]، لَكِن الوَصِيَّةَ لَمَا سيوجد[7]، والوقف عليه استقلالًا باطلان[8] عَلَى المشهور بخِلَاف الوَصِيَّة بالحمل، ومِمَّا سيحدث ويمكن أن يغرب من الخِلَاف المسألة[9] الخِلَاف فِي تعليقِ الطلاقِ عَلَى النِّكَاحِ، وتعليق العتق عَلَى الملك، وتعليق العَبْد للطلقةِ الثالثةِ عَلَى عتقه، أَوْ قبل عتقه، ونحو ذَلِكَ من المسائل الْفِقْهية، ومثله الإجَازة للمَعْدُوم[10]، وفِيها 31/ب كلام مذكور فِي عُلُوم

---

(1) فِي (ب) "المجتهد".

(2) فِي (ب) "حرمة".

(3) فِي (ب) "محل".

(4) يعَني أنَّ الأمرَ متعلقٌ بالشَّخْصِ قبل وجوده؛ لأنَّ أمرَ الله تَعَالَى فِي الْأَزَلِ، وَقَيَّدَهُ إِمَامُ الحرمين بتقديرِ الإِيجَاد، وقد خالفتِ المعتزلةُ وبعضُ الحَنَفِيَّة فِي هَذَا.

انْظُرْ: التلخيصَ فِي أُصُول الْفِقْه، لإمَام الحرمين الجويني، (1/454)، وروضةَ الناظر وجنة المناظر، لابْنِ قدامة المقدسي، (2/644).

(5) فِي (ب) "هل".

(6) فِي (أ) "الفقريات"، خطأ.

(7) فِي (ب) "سيؤجل".

(8) هكذا هي في (أ)، والأصل "باطلًا".

(9) فِي (ب) "فِي مسألة".

(10) هي نوعٌ منَ الإجَازَةِ، كقولِهِ: أجزت لوَلَدِ فلان، أَوْ أن يقول: أجزت لفلان ووَلَدِه وكل ولد يُولَدُ له، أَوْ لعقبه وعقب عقبه، أي عطف المعدوم فِي ذَلِكَ عَلَى الموجود، كَانَ ذَلِكَ أقرب إِلَى الجواز من الإجازة للمعدوم فحسب، كمَا قَالَ ابنُ الصلاح، أَوْ لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أَوْ لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم، واختلف فِيها قول القاضى أبى الطيب الطبرى من الشَّافِعِيّة، واستقر رأيه عَلَى بطلانها، وأجازها غيره منهم، ومنع ذَلِكَ المَاوردى.

وحجةُ المجيزينَ لها القِيَاس عَلَى الوَقْفِ عِنْد القائلينَ بإجازةِ الوَقْف عَلَى المعدوم من المَالكية والحنفِية، ولأَنَّه إذا صحَّت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار، فكذَلِكَ مع عدم اللقاء وبعد الزمَان وتفريق الأعصار، ولأنَّ الإجازة إذن فِي الرواية لا محادثة.

انْظُرْ: الإلمَاعَ إِلَى معرفة أُصُول الرواية وتقييد السمَاع، للقَاضِي عياض، (ص105)، ومعرفة أنواع علم الحَدِيث، لابْنِ الصلاح، (ص271).

الحَدِيث، وفِي الوكالة : وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ سيملِكُهُ ونحو ذَلِكَ، غَيْر أَنَّ المُوَكِّلَ هنا خاطبَ وَكِيلاً أهلاً لأن يُوَكَّلَ، وإن كَانَ الموكلُ فِيه معدومًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا نقله ابنُ الحَاجِب عَن أبي بكر الباقلاني من أنَّ اللُّغَةَ تثبت قِيَاسًا، خِلَاف مَذْهَب القاضي[1]، فمَذْهَبه أن اللُّغَةَ لا تثبت قِيَاسًا[2]، وقد صَرَّحَ بذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التقَرِيب والإرشاد فِي ترتيبِ طرقِ الاجتهاد[3].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي العبادةِ عَن قولِ القَاضِي أبي بكر البَاقِلَّانِيّ فِي مسألةِ الصَّلَاةِ فِي الدارِ المغصوبة: إِنَّ مَذْهَبَّ القَاضِي أَنَّهُ لا يصح الفرض، ولكن تصح الصَّلَاة ويسقط[4] الطلب، كالصبي يبلغ فِي أثناء الصَّلَاة، أَوْ بعد فراغها فِي وسط الوَقْت[5].

وإِنَّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ الحَاجِبِ من أنَّ القَاضِي يقولُ : الصَّلَاة فِي الدارِ المَغْصُوبةِ لا تصح، وتسقط بخِلَاف الموجود فِي كِتَابِ القاضي، وهُوَ التقَرِيب والإرشاد فِي ترتيبِ طرقِ الاجتهادِ، فإِنَّ القَاضِي مع الجمهورِ فِي القولِ بالصِّحَّةِ والإجزاءِ، ولكنَّ المعصيةَ حاصلةٌ[6] للمكلفِ باعْتِبَار ارتكابه النَّهْي[7]، فكانت الصَّلَاةُ معصيةً غَيْر مَأمور بها، وغير متأت[8] فِيها نية[9] الوُجُوب، فكانت مع هَذَا واقعة موقع الفرض[10] المَأمور به ومسقطة[11]، وكَانَ ذَلِكَ كصلاةِ الصَّبِيِّ يبلغُ فِي أثنائها[12] أَوْ بعدها فِي وسط[13] الوَقْت، فَإِنَّهَا

---

(1) أي القَاضِي عياض.

(2) وبمثل هذا القَوْلِ قَالَ السُّبْكِيّ فِي رفعِ الحَاجِبِ عَن مُخْتَصَرِ ابن الحَاجِب، (1/ 425).

(3) انْظُرْ : التقَرِيب والإرشاد، (1/361)،

(4) كتب بعدها حرف تاء، منفصلاً عَنها.

(5) انْظُرْ : التقَرِيب والإرشاد، (2/355).

(6) كتبت "حَالَة"، ثُمَّ وضعت علامة لحق، وكتب عَلَى يسار الحَاشِيَةِ "صلة"، وهي كذَلِكَ فِي (ب).

(7) انْظُرْ : التقَرِيبَ والإرشاد، (2/355).

(8) فِي (ب) "متاب".

(9) فِي (ب) "بنية".

(10) كلمة "الفرض" من (ب).

(11) بعدها بياض فِي (أ) وفِي (ب) "مسقط له".

(12) كتب بعد حرف النون فِي أثنائها حرفًا كأنه حرف راء، ثُمَّ ضرب عليه.

(13) كتبت كلمة "وسط" بين كلمة "فِي" و"الوَقْت" إِلَى أعلى.

صَحِيحةٌ مُجْزِيَةٌ عِنْد الأكثرين[1]، وإن لم يصح مِنْهُ نيةُ الوُجُوب، وقد ذَكَـرَ القَـاضِي إجمَـاع السـلف عَـلَى أنهـا صَحِيحة مجزية، وقَالَ : فبطل مَا قَالَوه من كل وجه، وصحت الصَّلَاة فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : ترجيح أنَّ المندوبَ مَأمورٌ به مشكل، يعَني إذا كَانَ ذَلِكَ بصيغة مطلقـة فـإن صـيغة أفضل حقيقة فِي الوُجُوب، وحينئذ فَيَكُونُ الأمرُ بطريقِ الأولى، فإن أريد أن المنـدوب مَـأمور بـه عَـلَى معَنـى أَنَّـهُ مدلول عليه بصيغة أفعل فقد خولف ذَلِكَ الأصل، وإن أُرِيدَ أَنَّ لفظَ الأَمْرِ يتناولُ النَّدْبِ حقيقة، فإن لَفْظَـة أمـر للوجوبِ قطعًا، وحملها عَلَى النَّدْبِ لا يَكُونُ إلا بقرينة، ولا يأتي فِيها الخِلَاف فِي صيغة أفعل لـتردد صـيغة أفعـل بين الأمر والإذن، وغير ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أن مَا قَالَه ابنُ الحَاجِبِ من أنَّ الصِّحَّةَ والبطلانَ والحكم بوَاحِدٍ مِنْهَا أمرٌ عَقْـلِيٌّ[2]، ممنـوع؛ لأنَّ الصحةَ إنَّما استفِيدت من الشَّرْعِ، والأدلةِ الشَّرْعِيَّةِ هي التي اقتضت لذي العَقْلِ أنْ يَحْكُمَ بذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ عَلَى من فَسَّرَ الصِّحَّةَ باستتباعِ الغاية[3]، ومعَناه كون الشيء يستتبع[4] غايته، 32/أ بـأَنَّ بأنَّ نفسَ استتباع لَيْسَ هُوَ الصحة، وأيضًا فصلاةُ المتيممِ لعدم[5] المَاءِ فِي موضـعٍ يغلـبُ وجـوده فِيـه صَـحِيحةٌ عِنْـد الْفُقَهَاء، ولا يسقط القَضَاء، والأَوْلَى أن يقَالَ : الصحة صفة لازمة لَما يصدر من العَبْدِ بما يعتـبر فِي نفـي[6] الفسـاد عَنه.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قولهَم يجوزُ أنْ يجمعَ عَن قِيَاسٍ يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إذا جَمَعَ عَلَى أمر ثُمَّ ظهر نـصٌّ بخلافِـهِ، فـإن ظَاهِر كلام المحققين أَنَّهُ لا يَكُون المستند حينئذ للإجمَاع إلا نصًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : إنَّ قولَ ابن الحَاجِبِ فِي مسـائلِ النَّهْـي، وفِي تقـدم الوُجُـوب قرينـة، نقـل الأسـتاذُ[7] الإجمَاع، وتوقف الإمَام فِيه[8]، يعَني[9] لا ينتهض تقدم[10] الوُجُوب قرينة [11]فِي حمل النَّهْي عَلَى رفـع الوُجُـوب، بـل

---

(1) فِي (ب) "الأكثرون" خطأ.

(2) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، لابْنِ الحَاجِب، (1/341).

(3) هُوَ البيضاوي.

انْظُرْ : منهاجَ الوصول إِلَى علم الأُصُول، (ص19).

(4) كلمة "يستتبع" من (ب) وهي فِي (أ) "يستقبع" خطأ، وأثبت خطأه مَا بعده.

(5) كلمة "لعدم" من (ب) وهي فِي (أ) "بعد" خطأ.

(6) فِي (ب) "نفس" خطأ.

(7) أي أبو إسحاق الإسفرائيني. توفي سنة 418هـ.

(8) انْظُرْ : مُخْتَصَرَ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (1/685).

(9) فِي (ب) "بمعَنى".

(10) فِي (ب) "العدم".

(11) فِي (ب) زِيَادَة "و" قبلها.

التَّحْرِيم ثابت اتفاقًا، كذا حكاه الإِمَامُ فِي البُرْهَان، فَقَالَ : "وقد ذَكَرَ الأستاذُ أبو إِسْحَاق رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ صيغةَ النَّهْي بعد تقدم الوُجُوب محمولة عَلَى الحظرِ والوُجُوبِ السابقِ لا ينتهض قرينة فِي حمل النَّهْي عَلَى رفع[1] الوُجُوب، وادعى الوفاق فِي ذَلِكَ، ولست أرى ذَلِكَ مُسَلَّمًا، ومَا أرى المخالِفِين الحاملين للصيغة عَلَى الإباحة يسلمون بذَلِكَ"[2].

ثم قَالَ شَيْخُنَا عَلَى قولِ الأَصْفَهَانِيّ فِي شَرْحِهِ : "وتقدمُ الوُجُوبُ عَلَى النَّهْيِّ لا مع كون النَّهْي للحظر[3] بل تقدم الوُجُوب[4] عَلَى النَّهْيِّ قرينة تفِيد الحظر نقل الأستاذُ الإجمَاع عَلَى أن تقدم الوُجُوب قرينة تفِيد الحظر، وتوقف إمَام الحرمين فِي إفادة[5] النَّهْي الحظر، إذا تقدم الوُجُوب[6]"، مَا نصه تقدم الوُجُوب عَلَى النَّهْي لَيْسَ قرينة قرينة تصل[7] الحظر، والَّذِي دلَّ[8] الأستاذُ أَنَّهُ نهى[9] قرينة يفِيد الإباحة، وهكذا نقل إمَام الحرمين فِي البُرْهَان[10]، وهَذَا الموضع ممَّا شَرْحه الشراح عَلَى غَيْر وجه.

وَقَالَ فِي المسول[11] : إِنَّ الإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ فِي المحُصُول حَكَى قولين عَلَى القائلينَ بالإباحةِ، ثانيهمَا : أن النَّهْي بعد الأمر للإباحة[12]، قَالَ : وهَذَا غريب لا يعرف وكلام البُرْهَان لا يثبت به خلاف، ولم يقل أحد أن النَّهْي للإباحة.

وَمِنْ ذَلِكَ قولُهُ عَلَى قولِ ابنِ الحَاجِبِ : "الخِلَاف فِي أنَّ المفهومَ له عموم لا يتحقق"[13]، بل يتحقق، وقد كتبت عَلَى ذَلِكَ تصنيفًا سميته: تنقيح القول المعلُوم بتحقيق الخِلَاف فِي عموم المفهوم[14]، فلينظر مَا فِيه[15][16] من النفائس.

---

(1) فِي (ب) "دفع".
(2) البُرْهَانُ، (1/265)، طبعة دار الأنصار.
(3) فِي (ب) "للحصر".
(4) كلمة "الوُجُوب من (ب) وكتبت فِي (أ) كلمة غَيْر واضحة، وتشبه فِي شكلها كلمة الوُجُوب.
(5) فِي (ب) "إمَامة".
(6) بيانُ المُخْتَصَر فِي علمي الأُصُول والجدل، (1/440).
(7) فِي (ب) "تفِيد".
(8) فِي (ب) "ذكره".
(9) فِي (ب) "ليس".
(10) البُرْهَانُ في أصول الفقه، (1/265)، طبعة دار الأنصار.
(11) هو كتابه المسول في علم الأصول، الذي ذكره ابنه لما استعرض مصنفاته، ولم أقف عليه.
(12) المحُصُولُ فِي علم الأُصُول، (2/162).
(13) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (1/758).
(14) هو القول الأول وليس الثاني. انظر : المحصول، (2/162).
(15) كتبت كلمة "فِيه" فوق كلمة "مَا".
(16) فِي (ب) زِيَادَة "إنه".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَه عَلَى قولِ ابنِ الحَاجِبِ : إنَّ جمعَ المذكرِ السَّالِمِ لا يتناولُ النِّسَاءَ خلافًـا للحنابلـة[1]، أنه[2] لم ينفردْ الحنابلةُ بذَلِكَ، بل هُوَ مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنصوص عليه فِي الرسالة فِي تَرْجَمَـةِ مَا نزل من القرءانِ عام الظاهر، وهُوَ يجمع العام والخاص فذكر جملة من ذَلِكَ، قولُهُ تَعَالَى : ﴿ 6 7 8 ﴾ (البَقَـرَة : 183)، وقولـه : ﴿s t u v w x y ﴾ (النسـاء : 32/ب 103)، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي آخـر الترجمـة : وهكـذا التنزيـل فِي الصـوم، والصَّـلَاة عَـلَى البـالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحُيَّض فِي أيام حيضهن[3]، انتهى.

وهَذَا صريحٌ فِي أنَّ المذكورين خُصِّصُـوا بالـدَّلِيل، ولـولا دخـول النسـاء فِي خطـاب : ﴿s t u v w x y ﴾، ونحو ذَلِكَ لم يصح حينئذ دَعْوَى التخصيص، وقد نقل ابنُ بَرْهَـان[4] بَرْهَان[4] وغيرُه[5] عَنِ الشَّافِعِيّ أنَّ خِطَاب المذكرِ لا يتناول المؤنث، فإن صَحَّ هَذَا كَانَ له قَوْلَان، والخِلَاف عِنْد عِنْد الشَّافِعِيّة وجهان، وإن لم يصح أَوْ صح، وحمل عَلَى خِطَابِ المُذَكَّرِ الَّذِي لا تغليب فِيه نحـو الرجـال فـلا خِطَاب عَنه، وعلى الجملة فالأظهر الدخول خِلَاف لمن صحح خلاف[6] ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضه عَلَى ابنِ الحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ : "أبنية الجمع لاثنين تصح، وثالثها مجاز"[7].

أنه يقتضي أن لنا قولًا أن أبنية الجمع لا يصح لاثنين لا حقيقة ولا مجازًا، وهَذَا لا يصح فإن المجاز لم يمنع منه أحد.

---

(1) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/770).

(2) فِي (ب) "إن".

(3) الرِّسَالَةُ، (1/58).

(4) هُوَ أَبُو الفتح، أَحْمَد بن عَلِيّ بن بَرْهَان بن الحَمامي - لأنَّ أباه كَانَ حَمامِيًّا - البَغْدَادي الشَّافِعِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 518هـ.
انْظُرْ : الكاملَ فِي التَّارِيخ، لابْنِ الأثير، (9/231)، والبدايـةَ والنِّهَايَـة، لابْـنِ كَثِـير، (12/240)، وسِـيَرَ أَعْـلَامِ النُّـبَلَاءِ، (19/457).

(5) مثل الغَزَالِيّ، وشَمْس الدِّين، مُحَمَّد، البرمَاوي.
انْظُرْ : رفعَ الحَاجِب عَن مُخْتَصَر ابن الحَاجِب، لابْنِ السُّبْكِيّ، (3/208)، والتحبيرَ شَرْح التحرير فِي أُصُـول الْفِقْـه، لعـلاء الدِّين المرداوي، (5/2477).

(6) كتب حرف الفاء من كلمة "خلاف" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(7) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/709).

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ عَلَى الأصفهانيِّ فِي[1] قولِهِ : إنَّ ابنَ الحَاجِب زاد من المخصصاتِ بَدَلَ البعضِ من الكُلِّ، قَالَ : وفِيه نظر، فإن البَدَلَ فِي حكم المطرح، والبَدَلُ قد أقيم مقامه، فلا يَكُونُ مخصصًا له[2].

قَالَ شَيْخُنَا : فِي النظرِ الَّذِي أبداه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ نَظَر، قوله : فإنَّ المبدلَ منه فِي حكمِ المُطَّرحِ، يقَال عليه: إن كَانَ المرادُ لم يبق دلالته معمولًا بها فهَذَا عينُ التخصيص؛ لأَنَّه قَصْرُ[3] العام عَلَى بعضِ مُسَمَّاه، وإن كَانَ المرادُ الإلغاءَ بالكليةِ فممنوعٌ، ألا ترى أنَّ منْ قَالَ : أكرِم[4] بني تميم الغالين، فلابدَّ من أن يكونوا[5] من بني تميم[6]، فلو فلو أنَّ المبدلَ مِنْهُ فِي حكمِ المُطَّرحِ بهَذَا المعنى لم يلزم أن يكونوا منهم.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أملاه لبعض تلامذتِه من أهلِ الشَّامِ الاستثناء المتعقب للحمل[7] لعوده عَلَى الجميع أربع شرائط :

أحدها : أن يَكُونَ بالواو شرطه جمع من الأُصُوليين والفقهاء.

والثاني : أن يَكُونَ العودُ عَلَى الجميع ممكنًا بحيث لا يخرج بعضها بقرينة لفظية أَوْ دلالة شرعية، فالأول كأكرم الرجال، واضرب[8] النساء إلا الهندات، والثاني[9] : ﴿ d ﴾ (النُّور : 4) فِي آيةِ القَذْفِ فإنه لا يسقط بالتوبة؛ لقيام الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ عَلَى أنَّ التوبةَ لا تسقطُ مثل ذَلِكَ عَلَى أنَّ فِي المَسْأَلَةِ قولاً للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفِيه وفاء بالقاعدة، وهُوَ محكيٌّ فِي الرَّافِعِيِّ، فِي كِتَاب قاطع الطريق[10].

الشَّرْطُ الثالث : أن يَكُونَ العاملُ متحدًا فلو اختلف كمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ d 33 أ/ e f g h i j k l m n ﴾ (النساء : 23)، فإن الوصف فِي قَوْلِهِ : ﴿ l m n ﴾ تختصُّ[11] بالأخيرةِ مع أنَّ الاستثناءَ والشَّرْطَ والصفةَ يعود إِلَى الجميع عِنْدنا عَلَى أنَّ فِي المَسْأَلَةِ رأيًا فِي المَذْهَبِ أن[12] أم الزَّوْجَة لا تحرم إلا بالدخول.

---

(1) كتب كلمة "فِي" فوق آخر كلمة "الأصفهاني".

(2) بيانُ المختصرِ، (1/112).

(3) فِي (ب) "لأقصى".

(4) حرف الميم ساقط من (أ).

(5) كانت قد كتبت "يكون" ثُمَّ أُكملت بها واو الجماعة والألف بعد ذَلِكَ.

(6) كتب عَلَى يسارِ الحَاشِيَةِ فِي (ب) كلام غَيْر واضح، يقدر بثلاث كلمَات.

(7) فِي (ب) "الحمل".

(8) فِي (ب) "أصب".

(9) كتب باقي كلمة "الثاني" "ني" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(10) هُوَ فِي باب قاطع الطريق، وليس فِي كِتَاب قاطع الطريق.
انْظُرْ : المُحَرَّرَ فِي فقه الإمَام الشَّافِعِيّ، (ص439).

(11) فِي (ب) "مختص".

(12) كلمة "أن" من (ب).

الشَّرْطُ الرابع: ذكره الإِمَامُ فِي النِّهَايَة: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فلو تخلل بحيث يؤذن بالفَصْل اختص بالأخيرة قطعًا، وليس الخِلَاف مختصًا بالجمل بل يجري فِي المفردات[1].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّ به عَلَى ابنِ الحَاجِبِ فِي مسألةِ تخصيصِ القرءانِ بخبرِ الوَاحِدِ فِي مثل: ﴿ c f e d ﴾ (النساء: 11) خُصِّصَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[2]، وبقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نحن مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاء لا نورث"[3] أَنَّهُ أورد عَلَى ذَلِكَ إن كانوا أجمعوا، فالمخصص الإِجَمَاع، وإلا فلا دليل قُلْنَا أجمعوا عَلَى التخصيص بها[4][5].

قَالَ شَيْخُنَا: لو كَانَ المخصصُ الإجمَاع للزمَ أنْ يَكُونَ فِي حياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم عَلَى حاله من غَيْر تخصيص إذ الإجمَاع حينئذ لم يكن حجة، ويَكُون التخصيص حصل بعد وفاته، وهَذَا باطل.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله: إنمَا يُخَصُّ العامُّ بالمفهومِ إذا لم يكن المنطوق به فِي دليلِ المفهومِ موافقًا لصورة من صور العموم فِي المعنى، فإن كانت صُورَةً من صورِ العمومِ يوافق المنطوقَ به فِي معَنى، فإنه يخصص العموم بالقِيَاس[6]، مثاله قوله: ﴿ Y Z ﴾ (البَقَرَة: 241) عام خُصَّ بعموم مفهوم[7] قولِهِ تَعَالَى: ﴿q r s t u v wx y z { | } ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، (البَقَرَة: 236)، فخرج من عام

---

(1) كلام الإِمَامِ الجويني لَيْسَ فِي النِّهَايَة كمَا قَالَ البُلْقِينِيّ، ولكِنَّهُ فِي كِتَابِ البُرْهَانِ فِي أُصُول الْفِقْه بمعناه، (1/142)، فنقل البُلْقِينِيّ البُلْقِينِيّ كلام الجويني بعبارة الرَّافِعِيّ، وكذا نقلها الزركشيُّ في البحرِ المحيط، (2/455)، والسبكيُّ في الإبهاجِ، (2/154).
وقد فَصَّلَ الإِمَامُ الجويني فِي هذه المَسْأَلَة فِي كِتَابه التلخيص فِي أُصُول الْفِقْه، تحت عنوان القَوْل فِي أن الاستثناء المتصل بجمل معطوفة بعضه عَلَى بعض يرجع إِلَى جميع مَا تقدم، وذكر الخِلَاف فيه، فراجعه، (2/78، ومَا بعدها).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (3/1375)، (85) كِتَاب الْفَرَائِضِ، (26) بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، (6765)، صَحِيحُ مُسْلِم: (ص658)، (23) كِتَاب الْفَرَائِضِ، (1/1614)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ عَلِيّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (2/644)، (57) كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ، (1) باب فَرْضِ الْخُمُسِ، (3094)، وانْظُرْ الْأَرْقَام: (4033، 5358، 6728، 7305)، صَحِيحُ مُسْلِم: (ص728)، (32) كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (15) بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ، (49/1757)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(4) كلمة "بها" ساقطة من (ب).

(5) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/838).

(6) فِي (ب) "بقِيَاس".

(7) فِي (ب) "بمفهوم".

﴿ Y ﴾ مَنْ طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخُول، ولها نصف الفرض، لَكِن المطلقةَ بعد الدخول موافقةٌ للمنطـوق فِي المعنى، إذ الكسر الحاصل لها لم يجبر بشيء، فوجب لها المتعةُ عَـلَى الأظهـر، إمَّـا لأنَّ المسـكوت عَنـه مسـاويًا للمنطوق به فِي الحكم، وإمَّا لأنَّ العام يخص بالقِيَاس فليتنبه لذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أملاه علينا : أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الأُصُولِ تخصيصَ المفهوم لعمـوم أخـر، ويُسـتنبطُ مـن كـلام الشَّافِعِيِّ مسألةٌ أخرى، وهي أَنَّهُ يجوز أن يَكُونَ المفهوم مخصصًا لمنطوقـه، مثالـه : ﴿ , - . / 0 1 2 3 4 ﴾ (الطلاق : 6)، فجعلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنطـوق فِي : ﴿ , - . / ﴾ مخصوصًا بالبوائن بدلالةِ المفهوم عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي ترجمةِ[1] نَفَقَةِ المرأةِ التي لا يملكُ زوجُهَا رجعتها : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَـةِ : ﴿ , - . / 0 1 33/ب 2 3 4 ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ[2] الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنْ لاَ نَفَقَةَ عَلَى غَـيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُ[3] إذَا[4] أَوْجَبَ لِمُطَلَّقَةٍ[5] بِصِفَة نَفَقَة فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ نَفَقَةٌ لِمَنْ[6] كَـانَ فِي فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَلَمْ[7] أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَـةَ الَّتِـي يَمْلِـكُ زَوْجُهَـا رَجْعَتَهَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ، فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا، وَإِنَّ طَلاَقَهُ وَإِيلاَءَهُ وَظِهَارَهُ وَلِعَانَهُ يَقَعُ عَلَيْهَـا، وَأَنَّـهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ تُخَالِفُهَا إلَّا مُطَلَّقَـةٌ لاَ يَمْلِـكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا[8].

فظهـرَ مـن كـلامِ الشَّـافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أن قولَـهُ : ﴿ , - . / ﴾ خـاص بـالبوائن؛ لأنَّ مفهومه إسقاط النفقة للبوائن غَيْر ذوات الأحمَال، فدلَّ خصوصُ مفهومه عَلَى خصوصِ منطوقه، ولو قَـالَ: الحمل ﴿ , - . [9] / ﴾ عَلَى العمومِ فَأَوْجِبْ لها النفقـة رجعيـة كانـت أَوْ بائنًـا، واجعـل المفهـومَ فِي

(1) بعد كلمة "ترجمة" بياض فِي (ب).

(2) فِي (ب) "النصف".

(3) عبارة "صنف دل الكِتَاب عَلَى أن النفقة عَلَى غَيْر ذوات الأحمَال منهن لأنه" ساقطة من (ب).

(4) فِي (ب) "إذ".

(5) فِي (ب) "بمطلقة".

(6) فِي (ب) "فمن".

(7) كتبت فِي (أ) "فلمَّا" ثُمَّ عدلت إِلَى "فلم"، وأبقيت ألف "فلمَّا" لتكون لكلمة "أعلم"، وهي فِي "الأم" "فلمَّا لم".

(8) الأم، (603/6).

(9) كتب حرف التاء لكلمة "أولات" عَلَى يسار الحَاشِيَة، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

البائن[1] لقيام الإجمَاع عَلَى إيجابِ النفقةِ للرجعية لم يكن مبعدًا لَكِن يلزمه أن النفقةَ فِي الرجعةِ[2] تكون لها بسببِ الحَمْلِ، أَوْ تكون للحَمْلِ[3]، وليس الأمر كذَلِكَ بلا خلاف؛ لأَنَّها فِي حكمِ الزوجات، لا يُقَالُ إن المفهوم دلالته التزامية، وهي ضعيفة، فكيف يخص منطوقه؟ لأَنَّا نقول تعليق الحكم عَلَى الوصف فأيدته[4] ذَلِكَ، والله أعلم.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : ذَكَرَ الأُصُوليون مسألةَ رجوعِ الضَّمِيرِ إِلَى بعضِ أفرادِ العموم، وَبَقِيَتْ مسألةٌ أخرى: وهي إذا فَرَّعْنَا عَلَى أنَّ رجوعَ الضَّمِيرِ إِلَى بعضِ العامِّ لا يخصصه، فإذا جاءَ بعد الضَّمِيرِ الخاصِّ ضميرٌ آخر يكن[5] فِيه العموم، كَانَ عَلَى عمومه[6]، نحو قولِهِ تَعَالَى : ﴿ ! ﴾ (الطلاق : 6)، [7] بعد قولِهِ تَعَالَى : ﴿ S ﴾ (الطلاق : 2)، وقد صرَّحَ الشَّافِعِيُّ بذَلِكَ فِي "الأُمِّ" فِي سُورَةِ الطَّلاقِ، فجعلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿# $ % ﴾ (الطلاق : 1) عامًّا[8]، وجعلَ قولَه : ﴿ S T U V ﴾ مختصًّا بالرجعيات[9]، إذ عِنْده عود الضَّمِير لبعض العامِّ لا يخصصه، وجعلَ قولَه : ﴿ ! ﴾ عامًّا فِي المطلقاتِ[10]، وهَذَا ضميرٌ يوافق العمومَ السَّابِقَ، فعمل بعمومِه، ولم ينظرْ توسطَ ضميرِ الخصوص، وجعلَ قولَهُ : ﴿ , - . / ﴾ فِي المطلقةِ التي لا يملكُ زوجُها رجعتَها، وقد سُقْنَا لفظه[11] فِي المَسْأَلَةِ التي[12] قبل هذه.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : إن المبحوثَ عَنه فِي الأُصُول فِي المطلق والمُقَيَّد هُوَ النكرة التي دلت عَلَى وَاحِدٍ غَيْر معين لا[13] الدال عَلَى المَاهية 34/أ من حيث هي هي، وهُوَ المعرف باللام المعرفة للماهية وفاقًا للشيرازي شارح ابن الحَاجِب[14].

(1) كتبت باقي كلمة "بائن" "ئن" عَلَى يسار الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(2) كتبت فِي (أ) "الرجعمة" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(3) عبارة "أو تكون للحمل" ساقطة من (ب).

(4) فِي (ب) "فأيده"، ثُمَّ كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "صواب فأيدته صح".

(5) فِي (ب) "ممكن".

(6) كتبت فِي (أ) أولاً "عموم" ثُمَّ ألحق بها هاء الضَّمِير.

(7) فِي (ب) زِيَادَة "من".

(8) الأُمُّ، (6/595).

(9) المصدر السابق، (6/304).

(10) المصدر السابق، (6/595).

(11) كتبت فِي (أ) "لظفه" خطأ، وقد أثبتها من (ب) وإن كانت كتبت فِي (ب) "لفظ" دون هاء الضَّمِير.

(12) كتب بعدها كلمة ثُمَّ ضرب عليها، بحيث لم يظهر مِنْهَا شيء.

(13) فِي (ب) "إلا".

(14) محققٌ في عدة رسائل مَاجستير في كلية الشريعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضه عَلَى ابنِ الحَاجِبِ فِي ذكرِه فِي الْمُطْلَقِ والْمُقَيَّدِ مَا نَصُّهُ : "فإن كانا نفيين[1] عمل بهمَا مثل: "لَا تُعْتِقْ[2] مُكَاتِبًا"، "لَا تُعْتِقْ مُكَاتِبًا كَافِرًا""[3].

قَالَ شَيْخُنَا : ذكره الْمُصَنِّفُ تبعًا للآمدي فِي غَيْرِ محل التقسيم[4]، فإن الكلامَ عَلَى المطلقِ والمقيدِ، ومَـا ذُكِرَ نكرة فِي سياق النفي، كالنكرة فِي سياقِ النفي تعم، وليس الكلامُ فِي عمومِ الشمول.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله : إنَّ مَا اختاره ابنُ الحَاجِبِ تبعًا للآمدي من البيانِ يجب أن يَكُونَ أقـوى فِي الدلالـةِ من الْمُبَيَّنِ[5]، قولٌ لم يَصِرْ إليه أحدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وإنمَا الآمديّ اختاره، ووهمَا فِي ذَلِكَ.

وقد ذكرا فِي مسائلِ التخصيصِ جـوازَ تخصـيص الكِتَـابِ بالكِتَـاب[6]، وكـذَلِكَ تخصـيص السُّـنَّة بالسُّنَّة[7]، وحَكَيَا[8] عَن الأئمةِ الأربعةِ جواز تخصيص القرءان بخبرِ الوَاحِد[9]، وَذَكَرَا أَنَّ التقييدَ يأتي فِيه مَـا فِي فِي التخصيص[10]، فظهرَ[11] بذَلِكَ أن الَّذِي ذكراه هنا خطأ، لا توقف فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الأصفهانيّ شارحِ ابنِ الحَاجِبِ فِي تمثيلِه لَمَا جاء فِي البيان بالتدريج بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ | { ﴾[12] (التوبة : 5)، فبينَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَام إخراجَ الذِّمِّيّ ثُمَّ العَبْد ثُمَّ المرأة عَلَى التدريج[13].

---

(1) فِي (ب) "نلفتين" خطأ.

(2) عبارة "والْمُقَيَّد مَا نصه فإن كانا نفيين عمل بهمَا مثل لا تعتق" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(3) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/862).

(4) الْإِحْكَامُ فِي أُصُول الأحكام، للآمدي، (3/7).

(5) قول الآمدي فِي ذَلِكَ : "إن كَانَ البيان عامًّا أَوْ مطلقًا فلا بد وأن يَكُون المخصص والْمُقَيَّد فِي دلالته أقـوى مـن دلالـة العـام عَـلَى صُورَة التخصيص، ودلالة المطلق عَلَى صُورَةِ التَّقْيِيد".
انْظُرْ : الْإِحْكَامَ فِي أُصُول الأحكام، (3/29).
وانْظُرْ قول ابن الحَاجِب فِي : مُخْتَصَر منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/888).

(6) انْظُرْ قولَ الآمدي فِي : الْإِحْكَامِ فِي أُصُول الأحكام، (2/ 520)، وقولَ ابن الحَاجِبِ فِي : مُخْتَصَرِ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي عِلْمي الأُصُول والجد، (2/827).

(7) انْظُرْ قول الآمدي فِي : الْإِحْكَامِ فِي أُصُول الأحكام، (2/523)، وقول ابن الحَاجِب فِي : مُخْتَصَرِ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي عِلْمي الأُصُول والجد، (2/830).

(8) فِي (ب) "حكينا" خطأ.

(9) انْظُرْ قول الآمدي فِي : الْإِحْكَامِ فِي أُصُول الأحكام، (2/ 525)، وقول ابن الحَاجِب فِي : مُخْتَصَرِ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي عِلْمي الأُصُول والجد، (2/834).

(10) انْظُرْ قول الآمدي فِي : الْإِحْكَامِ فِي أُصُول الأحكام، (3/6)، وقول ابن الحَاجِب فِي : مُخْتَصَرِ منتهى الأمل والسـؤل فِي عِلْمـي الأُصُول والجد، (2/860).

(11) فِي (ب) "وظهر".

(12) كتبت فِي النسختين : "اقتلوا المشركين"، بدون حرف الفاء.

(13) بيانُ المختصر، (2/614، 615)، طبعة دار السلام.

قَالَ شَيْخُنَا : الذِّمِّيّ خَرَجَ بالبيانِ فِي القرءانِ لا فِي السُّنَّة، وذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ c d e f g h i ﴾ (التوبة : 29)، وهَذَا مِمَّا خَصَّ فِيه الكِتَابُ السُّنَّةَ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا الله.."الحَدِيث[1].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى مَنْ نَقَلَ عَن القَاضِي أبي بكر الباقلاني تفريعًا عَلَى امتناع العمل بالعموم قبل البحث عَن المُخَصِّصِ أَنَّهُ لابد من القطع بانتفائه[2]، فإنَّ القَاضِي نقل عَن ابن سُرَيْج أَنَّهُ يجوز سَمَاع اللَّفْظ اللَّفْظ العام، وإن كَانَ مَخْصُوصًا ببعضِ أدلةِ السَّمْع، وإن لم يسمع مخصصه ولم يتقدم مِنْهُ نظر فِيمَا يخصه من جهة القِيَاس، وأن عليه إذا سمع ذَلِكَ التصفح والبحث عَن أدلة التخصيص، ويجوز أن يَكُونَ قد وردت معه أو[3] بعده فإن وجد مَا يجوز من ذَلِكَ خصه، وإن فقدَه قضي بعموم اللفظ، قَالَ : وهَذَا هُوَ الَّذِي يختاره، ثُمَّ قَالَ : فإن قَالَ قائلٌ : كم مدة الاجتهاد فِي البحثِ عَن[4] تجرده أَوْ اقترانه بِمَا يخصه؟ قيل : لَيْسَ لذَلِكَ حد، وإنَّمَا يجبُ عَلَى العالمِ أن يبحثَ حتى يعلمَ قطعًا أَنَّهُ مجرد أَوْ مقترن أَوْ يغلب ذَلِكَ عَلَى ظنه، ويبذل فِي ذَلِكَ وسعه وجهده، فإذا فعل ذَلِكَ وجب عليه القَضَاء بتجرده إن علم ذَلِكَ أَوْ ظنه، ومدة 34/ب الطلبِ لذَلِكَ وحُصُول[5] الظنِّ به يختلفُ بِحَسْبِ اختلافِ طِبَاعِ العُلَمَاء وقرائحهم[6] وذكائهم واستدراكهم، وبَطُّأَ بعضُهم بعضُهم فطلب مدة معينة بعيد يتعذر[7]، وإنمَا الواجب مَا قلناه. انتهى كلام القَاضِي ملخصًا[8].

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (10/1)، (2) كِتَابُ الإِيمَانِ، (17) باب ﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، (25)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص23)، (1) كِتَابُ الإِيمَانِ، (8) بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّد رَسُولُ الله، (22/36)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّد، عن أبيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(2) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، لابْنِ الحَاجِب، (905/2).

(3) فِي (ب) "و".

(4) فِي (ب) "عَن".

(5) كلمة "حُصُول" من (ب) وهي فِي (أ) "خول".

(6) فِي (ب) "قدائحهم".

(7) فِي (ب) "متعذر".

(8) انْظُرْ : التقريب والإرشاد (302/3)

وَقَالَ ابنُ سُرَيْج : لا يجوز التمسك بالعام مَالم يَسْتَقْصِ فِي طلب المُخَصَّصِ، فإذا لم يوجد ذَلِكَ المخصص فحينئذ يجوز التمسك به فِي إثبات الحكم، وقد رد عليه الرَّازِيّ فِي كلامه هَذَا، وهَذَا يخالف مَا نقله عنه الباقلاني.

انْظُرْ : المحْصُولَ فِي علم الأُصُول، (29/3- 32).

وَذَكَرَ الإِمَامُ فِي البُرْهَانِ نَحْوَ كَلام القاضي، وخرج مِنْهُ أنه[1] لا يتعين القطع[2]، بخِلَاف مَا نقل عَن الغَزَالِيِّ فِي "المستصفى"[3]، وابنِ الحَاجِبِ فِي مختصره[4]، انتهى.

وأفادنا[5] أن فِي "الأُمِّ" قَالَ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فكل كلام كَانَ عامًّا ظاهرًا[6] فِي سُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهُوَ عَلَى عمومه وظهوره حتى يعلم حَدِيث ثابت عَن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدل على[7] أَنَّهُ إنما يُرادُ بالجملةِ[8] العامَّةِ بعضُ الجملةِ دون بعض[9].

وَقَالَ فِي موضعٍ آخر: وكذَلِكَ ينبغي لمن سَمِعَ الحَدِيثَ أن يقولَ به عَلَى عمومِهِ وجملته حتى يجدَ دلالةً يُفَرِّقُ بها فِيه[10].

وَقَالَ فِي موضعٍ آخر: وهكذا غَيْر هَذَا من حَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَى الظاهر من العام حتى يأتي الدلالة عَنه من[11] سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إجمَاع علمَاءِ المسلمين الَّذِين[12] لا يمكن أن يجتمعوا عَلَى خِلَاف سُنَّةٍ له عَلَى أَنَّهُ باطن دون ظاهر، وخاص دون عام[13].

ولِهَذَا قُلْتُ فِي المَنْظُومَةِ:

ونَصُّهُ يَعْمَلُ بِالظَّواهِرِ ... فِي العَامِ وَالمُطْلَقِ فِي الْأَوَامِرِ

---

(1) فِي (ب) "إذا".

(2) البُرْهَانُ فِي أُصُول الْفِقْه، (1/148).

(3) انْظُرْ: (ص256).

(4) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/905).

(5) كأنه نسي حرف الدال فِي كلمة "فأفادنا"، فكتبه بين الألف والنون إِلَى أعلى.

(6) كَانَ مكتوب مكَانَ حرف الراء حرف ميم، فكتب فوقها حرف الميم.

(7) فِي (ب) "عليه".

(8) فِي (ب) "الجملة".

(9) الأُمُّ، (6/417).

(10) الرِّسَالَةُ، (ص 295).

(11) فِي (ب) "فِي".

(12) فِي (ب) "الذي".

(13) الرِّسَالَةُ، (ص322).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ به عَلَى منْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نَسْخِ السُّنَّة بالقرءانِ قَـوْلَيْنِ بِأَنَّـه لَيْسَ كذَلِكَ، بل يجوزُ نَسْخُ السُّنَّة بالقرءانِ بوفاقِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِن اعتـبرَ أَنْ يَكُـونَ هُنَـاك سَنَّةٌ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّ سنتَهُ الأُولى مَنْسُوخةٌ، فَإِنَّه قَالَ : فَإِنْ قيل هل تنسخُ السُّـنَّة بـالقرءانِ؟ قيل : لو نُسِخَتْ السُّنَّةُ بالقرءانِ كَانَتْ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيه سَنَةٌ تبينُ أَنَّ سُنَّتَه الأُولى مَنْسُوخةٌ بسنَّتِهِ الأخيرة، قَالَ : ولو جازَ أن يُقَالَ : قد سَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَسَخَ سـنَّتَه القُـرْءانُ، ولا يُـؤْثَرُ عَنْ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةُ النَّاسِخةُ لَجَازَ[1] أن يُقَالَ : قد يُحتَمَل أَنْ يَكُونَ الرَّجمُ منسوخًا بقولِ الله تَعَـالَى : ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾ (النُّـور : 2)، وفِي المسحِ عَـلَى الخُفَّـين نسـخت آيـةُ الوُضوءِ المَسْحَ[2] انتهى.

وَمِنْ ذَلِكَ تعريفُه القِيَاس بمُقتضى مَا ظَهَرَ[3] من نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وذَلِكَ أَنَّـهُ قَـالَ : كَـلامُ الشَّـافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرِّسَالةِ صَرِيحٌ بأَنَّ القِيَاسَ هُوَ الاجتهادُ[4]، والَّذِي أقولُهُ فِي تعريفِ 35/أ القِيَـاسِ عَـلَى مقتضىـ كـلام الشَّافِعِيّ : أَنَّهُ الاجتهادُ فِي طلبِ حُكْمٍ لمْ يتعينْ، فإنْ قِيلَ هَذَا حالُ القَائِسِ، فَمَا تعريـفُ نَفْـس القِيَـاس مـن كـلامِ الشَّافِعِيّ هَذَا؟ قُلنا : هُوَ إلحاقُ مَا لمْ يتعينْ حُكْمُه بمَا تَعَيَّنَ[5] حُكْمُه، لاشتراكِهِمَا فِي المُقتضي لذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله فِي تفسيرِ المناسبِ أَنَّهُ المعنى الموافقُ للحُكْمِ الَّذِي ظَهَرَ[6] مـن القَواعـدِ الشَّرـعيةِ مَـا يقتضي تَرتُّب الحُكْمِ عليه.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ينبغي أَنْ يُقَالَ فِي تعريفِ الاستدلالِ مَا لَيْسَ بنصٍّ ولا إجمَاعٍ ولا قِيَاسٍ مَع تركيبِ قضايا فِيه تَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ المدعي، وبذَلِكَ يخرجُ القولُ[7] بالاسْتِصْحَابِ[8] والمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ[9] فإنه يَرُدُّ يَرُدُّ عَلَى من عَرَّفَه بمَا لَيْسَ بِنَصٍّ ولا إِجمَاعٍ ولا قِيَاس[10]، وليس باستدلالٍ، ويُرَدُّ عليه المصالحُ المُرْسَلَة، وَقَالَ :

---

(1) فِي (ب) "إيجاد".

(2) الرِّسَالَة، (ص112).

(3) فِي (ب) "يجهر".

(4) انْظُرْ : الرِّسَالَة، (ص477)، وكذا قَالَ في : الأُمِّ، (8/627)، وجمَاعِ العلم، (34).

(5) فِي (ب) "يتعين".

(6) فِي (ب) "يجهر".

(7) فِي (ب) "المقول".

(8) وردت تعريفات متعددة للاستصحاب، أذكر منها تعريف الإمام الغزالي في المستصفى، (ص160) : عبارة عن التمسك بدليلِ بدليلِ عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليلٍ مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب.

(9) هِيَ كما عرفها الغزالي في المستصفى، (174) : المُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى الخَمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ أَي الَّتِـي هِـيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ وَالمَالِ، فكلُّ ما يتضمنُ حفظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصـلحةٌ، وكـلُّ مـا يفـوتُ هـذه الأصولَ فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحة.

(10) فِي (ب) زِيَادَة "قول صحابي، وأنه لَيْسَ بنص ولا إجمَاع ولا قِيَاس".

إنَّ مَا[1] اختاره ابنُ الحَاجب من أنَّ من جملةِ أَنْواعِ الاستدلالِ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَـا[2]، قـولٌ لمْ يَصِرْ إِلَيـهِ أَحَـدٌ مِـنَ الأُصُوليين، وإذا كَانَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لنا فهَذَا نَفْسُ الدَّلِيل؛ لأَنَّه استدلالٌ.

والآمديُّ ذَكَرَ فِي الاستدلالِ[3] الاسْتِصْحَابَ[4]، ولم يتعرضْ لشَرْعِ مَـنْ قَبْلَنَـا، وإنـمَا ذَكَـرَه فِي النَّـوْعِ الَّذِي ذَكَرَ فِيه الدَّلَائِلَ المُخْتَلَفُ فِيها[5]، وهَذَا هُوَ الصَّوَاب.

وَمِنْ ذَلِكَ قولُهُ : إنَّ قولَ ابنِ الحَاجِبِ : "لا يرجعُ عَنه بعد تقليدِه اتفاقًا"[6]، يعَني فِي ذَلِـكَ الحكـم، ومَا ذكره من الاتفاقِ ممنوعٌ، فإنا[7] إذا[8] قُلْنَا يلزمُه الاجتهاد فِي طلبِ الأَعْلَمِ، وغلبَ عَلَى ظنِّهِ أن الثَّانِي أَعْلَم، أَعْلَم، فإنه يجوزُ بل يَجِبُ، وإنْ لمْ نُلْزِمْهُ بل خَيَّرْنَاه فِيجوزُ أيضًا، كما لو قَلَّدَ هَذَا فِي القبلةِ أيامًـا، وهَـذَا أيامًـا، وحينئذٍ فلا اتِّفَاقَ، والله أَعْلَم[9].

---

(1) فِي (ب) "إنما".

(2) انْظُرْ : مُخْتَصَر منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/1170).

(3) عبارة "شرع من قبلنا، قول لم يصر إليه أحد من الأُصُوليين، وإذا كَانَ شرع من قبلنا شرعًا لنا فهَذَا نفس الدَّلِيل؛ لأنه استدلال، استدلال، والآمدي ذَكَرَ فِي الاستدلال" ساقطة من (ب).

(4) الْإِحْكَامُ فِي أُصُول الأحكام، للآمدي، (4/132).

(5) المصدر السابق، (4/143).

(6) مُخْتَصَرُ منتهى الأمل والسؤل فِي عِلْمي الأُصُول والجدل، (2/1264).

(7) فِي (ب) "وإنا".

(8) كتبت فِي (أ) "فإذا" ثُمَّ كتبت "نا" "فإنا" وهمزة "إذا" وسط كلمة "فإذا" المكتوبة أولًا خطأ.

(9) عبارة "والله أعلم" من (ب).

فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي النَّحْوِ[1][2]

من ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ مَا ذهبَ إليه سيبويه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[3] أنَّ ضَمِيرَ الفَصْل لا يدخل بين المبتدأ وخبره، ولا فِي باب إن، وإنَّما يدخل فِي بَابِ حَسب[4] وبَابِ كَانَ.

قَالَ : وقد وقعتْ زِيَادَةٌ فِي كِتَابِ سيبويه فِيها، واعْلَمْ أَنَّهَا تكونُ فِي إنَّ وأَخَوَاتِها، وفِي الابتداءِ وَلَكِن مَا بعدها مَرْفُوع؛ لأَنَّه مَرْفُوع قبل أنْ يَذْكُرَ الفَصْلَ[5]، انتهى.

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ[6] : هَذَا زِيَادَةٌ فِي الكِتَابِ، وهُوَ خِلَافُ أَصْلِ البَابِ[7]، ووافقهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو علي[8] الفَارِسِيّ[9] فِي التَّعَالِيقِ عَلَى كِتَاب سِيبويه[10].

ومِنْهَا أَنَّهُ اخْتَارَ مَا قَالَه ابنُ[11] مَالِك فِي المُضَارِعِ مِنْ[12] أَنَّهُ يترجحُ الحالُ مع التَّجْرِيدِ[13]، وَرَدَّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان[14] فِي ادِّعائِهِ التَّنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، حيثُ قَالَ : إنَّ فِي ذَلِكَ تناقضًا، فإنَّ المُشْتَرَكَ بالوضعِ لا يَكُون

---

(1) فِي (ب) بعدها بياض، بقدر بثلاث كلمات، ثُمَّ ابتدأ الفصل.

(2) وَلَهُ أسئلةٌ وأجوبةٌ في النَّحْوِ مخطوط، قال سائلُه أنه سَلَك فيها مسلَكَ الزَّمَخْشَرِيّ في الإعرابِ، (ق47أ).

(3) كلمة " تَعَالَى" من (ب).

(4) فِي (ب) "حسبت".

(5) الكِتَاب، (392/2).

(6) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّد بنُ السَّرِيِّ، البَغْدَاديُّ، أحد العُلَمَاء المذكورين بالأدب وعلم العَرَبية، تُوُفِّيَ سَنَة 316هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (5/ 319)، والمُحَمَّدين من الشعراء، للقفطي، (ص343)، والبلغة فِي تَرَاجِم أَئِمَّة النَّحْوِ واللُّغَة، للفيروزأبادي، (ص64).

(7) تعليق ابن السراج لا يوجد فِي كِتَابه "الأُصُول" فِي الأبواب التي عقدها لمسائل الفصل، ونقله أَبُو عَلِيّ الفارسي عنه، فِي تعليقه عَلَى كِتَاب سيبويه، (101/2).

(8) فِي (أ) "أعلى" خطأ.

(9) هُوَ الحَسَن بن أَحْمَد بن عَبْد الغفار بن مُحَمَّد بن سليمَان، الفَسَوِيّ، إمَام النَّحْوِ، المولود ببلدة فَسَا، تُوُفِّيَ سَنَة 377هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (275/7)، والمنتظم فِي تَارِيخ الملوك والأمم، لابْنِ الجَوْزِيّ، (467/8)، وسِيَرِ أَعْلَام النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (379/16).

(10) انْظُرْ : التعليقةَ عَلَى كِتَاب سيبويه، (101/2).

(11) كلمة "ابن" ساقطة من (ب).

(12) فِي (ب) "فِي".

(13) التسهيلُ، (ص3).

(14) هُوَ أثير الدِّين، مُحَمَّد بن يوسف بن عَلِيّ بن يوسف، الغرناطي، الأندلسي، الجياني، تُوُفِّيَ سَنَة 745هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : ذيلِ التَّقْيِيد، للتقي الفاسي، (283/1)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (67/3)، والدُّرَرِ الكَامِنَة، لابْنِ حَجَر، (302/4).

إذا تَجَرَّدَ عَن القَرَائِنِ، يُحْمَلُ عَلَى أحدِ[1] مَحَامِلِه، 35/ب بل يبقى مُجْمَلاً، لَكِنِ الْمُصَنِّفَ خَلَطَ إذ رَكِبَ مَذْهَبَ الفَارِسِيّ[2] فِي أَنَّهُ للحَالِ أَظْهَر عَلَى مَذْهَبِ سيبويه أَنَّهُ مشترك[3].

قَالَ شَيْخُنَا : مَا بَيَّنَه الشَّارِحُ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ مَمْنُوعٌ فالتَّجْرِيدُ قرينةٌ تُرَجِّحهُ[4] للحَالِ[5]، كَمَا نَقُولُ فِي الأَمْرِ الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ يَكُونُ وُقُوعُه بعده قَرِينةً تَصْرِفُ الأَمْرَ عَن ظَاهِرِه إِلَى إِبَاحَةٍ عِنْد الأَكْثَر.

وأَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ يلزمُ فِيه نونُ الوِقَايَةِ وِفَاقًا للبَصْرِيِّين[6]، ومنهم ابنُ مَالِك[7]، خِلَافًا للشَّيْخِ أَبِي حَيَّان حيثُ قَالَ : لا يلزمُ نونُ الوِقَايَةِ فِي فِعْلِ التَّعَجُّبِ[8].

وأَنَّ تَاءَ الْمُخَاطَبِ تَكُونُ لما تَأْنيثه مَجَازِيّ[9] نَحْوَ أَنْتِ تَأْتِينَ طَوْعًا، أَنْتُمَا تأتيان، أَنْتُنَّ تأتين، وَقَالَ فِي الاعتذارِ[10] عَن عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ : كَانَ الخِطَابُ يسْتدعي أهلاً للخِطَابِ، لكن[11] تنزلُ مَنْزِلَةَ الأَهْلِ فِيُخَاطَبُ به، قَالَ : ولمْ أَرَ من تَعَرَّضَ لذَلِكَ.

وأنَّ[12] حَرْفَ[13] التَّنفِيسِ[14] يدخلُ عَلَى أَهْلُم[15] و أَهَاء، وذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ أبا حَيَّان قَالَ : إنَّ أَهَاء وأَهْلُم مُضَارِعان[16] ولا يَقَعَان فِي كلامِ العَرَبِ إلا بعد لا أَوْ لم، والهمزة لازمة لهمَا، ولا تدخل السين ومَا ذُكِرَ معها عَلَى هذين المُضَارِعين.

---

(1) فِي (ب) "إحدى".
(2) أي أَبُو علي.
(3) فِي (ب) "مُشْتَرَكَة" وكتب فوقها صح، ثُمَّ كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "صواب مشترك صح".
(4) كتبت فِي (أ) "ترجده" ثُمَّ وضعت علامة اللحق بعد حرف الراء، وكتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "جحه"، وهي فِي فِي (ب) "مرجحة".
(5) فِي (ب) "الحال".
(6) انْظُرْ : توضيحَ المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مَالك، لابْنِ أم قَاسِم، (1/380).
(7) انْظُرْ : شَرْحَ الكافِية الشافية، (2/1078).
(8) التذييلُ والتكميل، (2/،178).
(9) فِي (ب) "مجاري".
(10) كتبت باقي كلمة "الاعتذار" "ار" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.
(11) فِي (ب) زِيَادَة "قد".
(12) "إن" مكررة فِي (ب).
(13) فِي (ب) "حروف".
(14) وهُو السين أَوْ سوف.
انْظُرْ : شَرْحَ ابن عَقِيل عَلَى أَلفِية ابن مَالك، (1/387).
(15) فِي (ب) "هلم".
(16) كتبت نون "مُضَارِعان" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عدم الوجودِ لا يقتضي المَنْع، فَمَا المَـانِعُ مِـنْ أَنْ يَقُـولَ فِي جـوابِ هـاء وهلـم سأهلم[1]، وسأهاء، وسوف أهلم، وسوف أهاء.

وإنَّ "أَنْ" إذا[2] دخلتْ عَلَى المُضَارِعِ لا تُخَلِّصه للاستقبالِ، وِفَاقًا لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْد السُّـهَيْلِي[3] عَـن بعـضِ المُتَأَخِّرين[4]، واحْتَجَّ لـه بقولِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى : ﴿H I J K | M N O P Q﴾ (النسـاء : 171)، فقد دخلَ النَّاصِبُ، وهُوَ "أَنْ" عَلَى الفعلِ المُضَارِعِ، ولم يخلصـه للاسـتقبال؛ لأنَّ المـراد اسـتحَالَة وجـود الولد فِي حقِّ البارئِ جلَّ جَلَالُه، فالمعنى تنزيهه عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، انتهى كلامُ شَيْخِنا، لَكِن هَـذَا فِيـه نَظَـر؛ لأنَّ هذه الاستحَالَة من دَلِيلٍ خَارِجٍ، وذَلِكَ غَيْر قَادِحٍ فِي مَدْلُولِ اللُّغَة.

وَمِنْ ذَلِكَ بَحْثُه معَ شَيْخِه، الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي اعتراضِه عَـلَى ابـنِ[5] مَالـك، فِي قَوْلِـهِ : ويَمْنـعُ إعـرابُ الاسمِ مُنَاسَبةَ[6] الحَرْفِ[7] بلا مُعَارِضٍ[8].

وَشَرَحَ قَوْلَه : "بلا مُعَارِضٍ" عَلَى أَنَّهُ احترازٌ من أَي فَإِنَّهَا مُعْرَبَةٌ، مع مناسبتها للحَرْفِ؛ لأَنَّهَـا إنْ كانـتْ استفهامًا ناسَبَتْ[9] معْنَى الهمزة، أَوْ شرطًا ناسبتْ[10] معنَاها معنى أنْ، أَوْ مَوْصُولة فهي مفتقرة افتقـار غيرهـا مـن المَوْصُولاتِ، لَكِن عارضَ هذه المُنَاسَبَة إضافَتُها لفظًا ومعَنىً، أَوْ معنىً لا لفظًا، فيَكُون بمعَنى بَعْض إنْ أُضِـيفَتْ إِلَى معرفة، وبمعَنى كُل إنْ أُضِيفَتْ إِلَى نكِرة فَغَلَبَ مناسبتها للمُعْرَبِ عَلَى مُناسبتها للحرفِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي الاعتراضِ : 36/أ وهَذَا الَّذِي ذهبَ إليه المُصَنِّفُ لَيْسَ بِجَيِّد؛ لأَنَّه يُشْرِكُ أَيـا فِي هَذَا المعنى غيرُها، وهُوَ مبني، وذَلِكَ لَدُن فَإِنَّهَا لازمة للإضافة، وهي بمعَنى عِنْد، وعِنْد معربة، ولدن مبنية، فكَـانَ ينبغي أن يعربَ لَدُن كمَا أُعْرِبتْ عِنْد، أي إذ قد اشتركا فِي المعنى الَّذِي أوجبَ الإِعْرَابَ لأَي.

---

(1) "سأهلم" ساقطة من (ب).

(2) كلمة "إذا" ساقطة من (ب).

(3) هُوَ عَبْد الرَّحْمَن بن عَبْد الله بن أَحْمَد بن أصبغ بن حسين – وعند السّيُوطِيّ فِي بغية الوعاة، (81/2) : "حُبَيْش" - بن سَـعْدون، سَعْدون، الخثعمي، الضرير، ويكنى أيضًا بأبي القَاسِم، وأبي الحَسَن، تُوُفِّيَ سَنَة 581هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : العِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَر، للذَّهَبِيّ، (82/3)، والبلغةِ فِي تَرَاجِم أَئِمَّة النَّحْوِ واللُّغَة، للفِيروزأبادي، (ص181).

(4) انْظُرْ : نتاجَ الفكر، (ص97).

(5) فِي (ب) "ان" خطأ.

(6) فِي المطبوع من التسهيل : "مشابهة"، انْظُرْ (ص4).

(7) فِي (ب) "الحروف".

(8) التسهيل، (ص4).

(9) فِي (أ) "فاسبت" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(10) كتبت باقي كلمة "ناسبت" "سبت" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تأملتُ ذَلِكَ فظهر لِي أن الإيراد غَـيْر لازم، وأن الَّـذِي ذكـره صَـاحِبُ التَّسْهِيلِ صَحِيحٌ، وذَلِكَ أنَّ لَدُن ليست بمعَنى عِنْد، بل لَدُن لأَوَّلِ غَايَة زَمَان أو[1] مكان، وحينئذٍ فلمْ تُعرب لَـدُن كمَا أُعربت أَي؛ لأَنَّهَا ليست بمعَنى لَفْظَة مُعْرَبَة بخِلَاف أي.

جوابٌ ثَانٍ : وهُوَ أن لَدُن بنيت لشبهها الحرفَ فِي لزومِ استعمَالٍ وَاحِد، وامتناعِ[2] الإِخْبَـار[3] بهـا وعَنهـا بخِلَاف عِنْد فَإِنَّهَا لا يَلْزَمُ استعمَالاً وَاحِدًا، أَوْ يَكُون لابتداء الغاية، ويستعمل فضـلة وعُمْـدَة فلـم يعـارضْ شِـبْهُ الحَرْفِ فِي لَدُن من الوجوهِ المذكورةِ لزومَ الإضافة، فإن الشيءَ الوَاحِد لا يقـوى أن يعـارِضَ أشـياءَ بخِـلَاف أي، فإنَّ معَنى الحرفِ وَاحِد عارضَه لزومُ الإضافةِ لفظًا أَوْ معَنىً، أَوْ معَنىً لا لفظًا[4] فصرنا إِلَى مَا للأسمَاء فِي الأَصْـلِ، وهُوَ الإِعْراب.

جوابٌ ثالثٌ : أنَّ منَ العَرَبِ من أعربَ لَدُن وهمْ قيس لما كَانَ موضعُ لَدُن صالحًا لعِنْـد شَـبَّهُوها[5] بهـا فأعربوها، وبلغتهُم[6] قَرَأَ أبو بكرٍ عَن عَاصِم قولَهُ تَعَـالَى : ﴿لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ﴾ (الكهـف : ٢)، إلا أَنَّـهُ سَكَّنَ الدَّالَ، واسمها ضمًّا فلا اعتراضَ حينئذٍ، لا يُقَالُ : ألا يراد عَلَى مَا جاء فِي أكثر اللغات؛ لأَنَّـا نقـول : يكفِـي مثل ذَلِكَ التَّعْلِيل الَّذِي ذكره ابنُ مَالِك فِي مجيءِ الإعراب، وأمَّا الكثرةُ والقِلَّةُ فلا تُعَلَّل؛ لأنَّ هَذَا بحسبِ الوَاقِع.

جوابٌ رابعٌ : سَلَّمْنَا أن لَدُن بمعَنى عِنْد لَكِن الظُّرُوفَ العَادِمَةَ التَّصَرُّف، وليس لها فِي وجـوهِ الإعـرابِ من التغيرِ مَا لِكُل وَبَعْض، فلم يكنْ وُقوعُ لَدُن موقعها مقتضـيًا لـزوالِ البنـاءِ؛ لعـدمِ القُـوَّةِ فِيهـا بخِـلَافِ كُـل وَبَعْض، انتهى.

وَمِنْ ذَلِكَ رده عَلَى شَيْخِهِ أَبِي حَيَّان فِي اعتراضِهِ عَلَى ابنِ مَالِك فِي تعين انفصالِ الضَّـمِير إنْ حُصِرَ بِإِنَّمَا[7]، بقولِهِ[8] تَعَالَى[9] : ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسـف : 86)، وقولِـهِ تَعَـالَى : ﴿ ´ µ

---

(1) كتبت فِي (أ) "وا" خطأ.
(2) فِي (ب) "اتساع".
(3) فِي (ب) "لإخبار".
(4) فِي (ب) "لفظًا لا معَنىً".
(5) كلمة "شبهوها" ساقطة من (ب).
(6) فِي (ب) "فبلغتهم".
(7) التسهيلُ، (ص10).
(8) فِي (ب) "لقوله".
(9) فِي (ب) زِيَادَة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة : 28)، والدَّلِيل عَلَى أنها زائدة أَنَّهُ لم يشرحها كمَا الآيات الأخر.

¶ ﴾، (سبأ : 46)، وقولِهِ تَعَالَى : ﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾[1] (النَّمْل : 91)، وقوله : ﴿ s t u v w ﴾ (آل عمرن : 185)[2].

قَالَ شَيْخُنَا : يُتَعَجَّبُ مِنْهُ فإنَّ هذه الآيات التي احتجَّ بها لَيْسَ فِي وَاحِدة مِنْهَا حَصْر الضَّمِير، والمصنف كذا قَالَ يتعين انفصالُ الضَّمِيرِ إن حُصِرَ بإنَّمَا، فأمَّا قَولُه : ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، 36/ب فَالَمحْصُورُ من يشتكى إليه، والمعنى لا أشكوا بَثِّي وَحُزْنِي إلا[3] إِلَى الله، وأمّا قَولُه : ﴿ ´ µ ¶ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ﴾[4]، فالمعنى لا أعظُكُم إلا بوَاحِدة، فَالَمحْصُورُ الموعوظُ به، وأمَّا قولُه : ﴿ ; < = = > ? @ A B C ﴾، فَالَمحْصُورُ عبادةُ الله، والمعنى مَا أمرتُ إلا أن أعْبُد الله[5]، وأمَّا قوله تَعَالَى : ﴿ s t u v w ﴾[6]، فالمعنى لا يُوَفَّى الأَجْرُ إلا فِي الدَّارِ الآخرةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَوَّزَ فِي قول الشَّاعِرِ :

عَدَسْ[7] مَا لِعَبَّادٍ عليكِ إمَارَةٌ — نَجَوْتِ[8] وَهَذَا تَحْمِلِين طَلِيقُ[9]

أنه يجوزُ أن يَكُونَ ممَّا حذف فِي المَوْصُول من غَيْر أن يجعل هَذَا مَوْصُولاً، يعَني فيَكُونُ التَّقْدِيرُ : هَذَا الَّذِي تحملين.

---

(1) تكملة الآية : ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ من (ب) وفِي (ب) "التي" خطأ.

(2) التذييلُ والتكميل، (2/221).

(3) كلمة "إلا" ألحقت فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

(4) تكملة الآية : ﴿ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ﴾ من (ب).

(5) عبارة "فَالَمحْصُورُ عبادة الله، والمعنى مَا إلا أن أعْبَدَ الله " ساقطة من (ب).

(6) كتب مقابلها فِي (ب) بعد أن حصل السقط السابق، كلمة غَيْر واضحة، ولكن لعلها "بلغ مقابلة".

(7) زَجْرٌ من زَجْرِ البغال خاصّة، وهناك من يقول حَدَس، وقيل حَدَسْ وعَدَسْ اسْمَا بَغَّالَيْن عَلَى عهد سليمان بن داود عليهما السلام، كانا يَعنفانِ عَلَى البِغالِ، فإذا ذُكِرَا نَفَرَتْ خوفاً ممَّا كانت تلقى منهمَا.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (2/69)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/262)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (2/805).

(8) فِي (ب) "نجور".

(9) القائل يزيد مُفَرِّغ الحِمْيَرِيُّ، وَقَالَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ مَحْبُوسًا عِنْد مُعَاوِيَة، فكلموا معاوية فِيه لإخراجه من السجن، فخرج حتى أتى سجستان، فبلغ ذَلِكَ عباد بن زياد فأرسلَ إِلَى حمحام، فلمَّا رأى عهد معاوية كف، وأقبل حمحام بابن مفرغ عَلَى بغلة من بغال البريد، فركبه يزيد وسَمَّاهُ بزَجْرِه، وَقَالَ كلمَاته هذه.

انْظُرْ : أدبَ الكاتب، لابْنِ قُتَيْبَة، (ص271، 272)، والبغالَ، للجاحظ، (273).

قَالَ : وقد ذَكَرَ ابنُ مَالِكٍ فِي آخرِ البَاب أَنَّهُ قد يحذفُ مَا علم من مَوْصُول غَيْر الألف واللام، ويعَني بالمَوْصُول الاسمي.

وَقَالَ شَيْخُنَا - يعَني أَبِي حَيَّان [1]- فِي شَرْحِه : إِنَّ هَذَا شيءٌ ذَهَبَ إليه البغداديون والكوفِيون، وأمّا البصريون غَيْر الأَخْفَش[2]، فلا يُجيزون ذَلِكَ.

وقَالَ[3] : ذَكَرَ شَيْخنا - يعَني أبا حَيَّان - من الشَّوَاهِد قوله :

فَوَ الله مَا نِلْتُمْ وَلَا نِيلَ مِنْكُمْ بِمعتدل وفق ولا مُتقَارِبِ[4]

وقَالَ : التقديرُ مَا الَّذِي نلتم، وَذَكَرَ شواهدَ كَثِيرة، ولم أَرَ أَحَدًا خَرَّجَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وهَذَا تحملين، وقد خرجت عليه مَا وَقَعَ من قوله : هِرَقِل هَذَا يملِك هذه الأمة، وقد ظَهَر، وقد ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الفِيضِ الجَارِي عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا استدركه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، مِنْ أَنَّهُ ينبغي أن يزادَ مُوجب تأخيرِ الخبرِ تَعَدد الأخبارِ التي هي بمعَنى الخبرِ الوَاحِد، حَكَى ذَلِكَ عَن[5] صَاحِب[6] البديع[7] عَن الأكثرين، حيث قَالَ: وقد

(1) فِي (ب) "أَبُو حَيَّان"، دون كلمة "يعَني"، فالمتحدث هنا البُلْقِينِيّ، وابنه فسر من هُوَ شَيْخه الذي يقصد.

(2) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي، مولى بني مجاشع بن دارم من أهل بلخ، وهو الأوسط، حيث قال السيوطي، "وحيث أطلق في في كتب النحو الأخفش فهو الأوسط فإن أريد الأكبر أو الأصغر قَيَّدوه".

انظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، (ص24)، وبغية الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة، (1/590)، والمزهر في علوم اللغة، (2/388)، كلاهما للسيوطي.

(3) كلمة "قَالَ" من (ب).

(4) انْظُرْ : التذييلَ والتكميل، (3/169، 170)، ونسب البيت لعَبْد الله بن رواحة، ولا يوجد فِي ديوانه، وكذا ابن مَالِك فِي شَرْح الكافِية الشافِية، (2/846)، وكذا فِي شَرْحِ أبيات مغني اللبيب، (7/309)، لعبد القادر البَغْدَادي من المتأخرين، أَمَّا فِي شَرْح التَّسْهِيلِ، (1/235)، فنسبه ابن مَالِك لحسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) فِي (ب) "على".

(6) فِي (ب) "حسب".

(7) هو مُحَمَّد بن مسعود الغَزْنِيّ، هكذا سَمَّاه أَبُو حَيَّان، وَقَالَ ابنُ هشام : ابن الزَّكِيّ، صَاحِب كِتَاب البديع، ونسبه إسماعيل باشا فِي فِي هدية العارفين بالغزي خطأ.

وصَرَّحَ السّيُوطِيّ أن أبا حَيَّان أكثر من النقل عنه، وهَذَا دليلٌ عَلَى أن القَوْل بأن جميع المواضع التي جَرَى فيها ذِكْرُ البديع عند أَبِي حَيَّان إنّما يراد بها بديع الغزني لا بديع غيره، كالمنسوب لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، المُبَارك بن مُحَمَّد.

وَذَكَرَه ابن هشام فِي المغني، وقال : هو كِتَاب خالف فيه أقوال النَّحْويين فِي أمر كَثِيرة، وَقَالَ السّيُوطِيّ : ولم أعرف شيئاً من أحواله. تُوُفِّيَ سَنَة (421 هـ).

انْظُرْ : مغني اللبيب عن كِتَاب الأعاريب، لابْنِ هشام، (6/76)، وبغيةَ الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (1/245)، وهديةَ العارفين، لإسماعيل باشا البَغْدَادي، (2/64)، ومعجمَ المؤلفين، لعمر رضا كحَالَة، (3/714).

وقد يروا[1] لمبتدأ[2] خبران فصاعدًا، قَالُوا : هَذَا حلو حامض، وهَذَا أبيض أسود، وعليه قوله تَعَالَى : ﴿ ~ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴾ (البروج : 14).

قَالَ : وهَذَان الخبران وقعا جميعًا خبرًا للمبتدأ لمشابهتهما الجُمَل، فلا يجوزُ الفَصْل بينهما، ولا تقدمهما[3] عَلَى المبتدأ عِنْد الأكثرين، ولا تقدم أحدهمَا عَلَى الآخر، وقد أجازه بعضهم، قَالَ : وقد حكاه الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي تعدد الأخبار[4].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَقَّبَ عَلَى قول الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي بابِ دُخُولِ الفَاءِ[5] عَلَى خَبَرِ المُبتدأِ المُضمن معنَى[6] معنَى[6] الشَّرْطِ، إذا دَخَلَتْ عَلَيه أَنَّ وقد قَبِلَ إِدْخَالَ أَنَّ فِي الموانِعِ مِنَ الفَاءِ هُوَ رأيُ سيبويه، وإخراجها رَأْيُ الأَخْفَش[7]، بأَنَّه لمْ يتعقب عَلَى من نقل ذَلِكَ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ لمْ يَقِفْ عَلَى نَصِّ سيبويه، وقد 37/أ وَقَفَ الشَّيْخُ ابنُ مَالِك عَلَى نَصِّ سيبويه، فَقَالَ لي[8] فِي شَرْحِ الكَافِيَة : نَصَّ عَلَى[9] ذَلِكَ فِي أَنَّ وإِنَّ سيبويه، وهُوَ الصَحِيح الَّذِي ورد به القرءان[10].

قَالَ سيبويه رَحِمَهُ اللهُ : وَقَالَ اللهُ تَعَالَى جده : ﴿ قُلْ ´ µ ¶ ¸ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ (الجمعة : 8)، ومثل ذَلِكَ : ﴿ U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾ (البروج : 10)[11].

---

(1) فِي (ب) "يزد".

(2) فِي (ب) "للمبتدأ".

(3) فِي (ب) "تقديمهمَا".

(4) التذيلُ والتكميل، (/87، 88).

(5) فِي (ب) "الفاعل" خطأ.

(6) فِي (ب) "مع".

(7) التذييلُ والتكميل، (110/4)، وانْظُرْ كلام الأَخْفَش في : معاني القرءان، (ص87).

(8) كلمة "لي" من (ب).

(9) كتبت كلمة "على" فِي (ب) إِلَى أعلى بين كلمة "نص" وكلمة "ذَلِكَ"، فكأنه نسيها ثُمَّ كَتَبَهَا بعد ذَلِكَ.

(10) شَرْحُ الكافية الشافية، (376/1).

(11) انْظُرْ : الكِتَاب، (103/3).

هَذَا كلامُ سيبويه وهُوَ صريحٌ فِي جَوَازِ دخولِ الفَاءِ فِي خَبَرِ[1] الَّـذِين، وإِنَّ دُخُـولَ إِنَّ عَـلَى الَّـذِين لا يمنعُ مِنْ ذَلِكَ، وقد[2] نقل عَن الزَّمَخْشَرِيّ فِي غَيْر المُفَصَّل أَنَّهُ عَكَسَ النَّقْـلَ، فَنَقَـلَ عَـن سـيبويه المَنْـعَ، وعَـن الأَخْفَش الجَوَاز.

والوهم فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ، وجرى[3] جَمَاعةٌ من شُرَّاحِ المُفَصَّـلِ[4]، ومـنهم ابـنُ الحَاجِـب عَـلَى ذَلِـكَ[5]، ذَلِكَ[5]، واستمرَّ فِي طريقة العَجَمِ إِلَى الآن، وهو وَهْمٌ بلا تَوَقُّف.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتها، حيث قَالَ : وكلها أَفْعَال بـلا خـلاف، إلا ليس[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فِي أسرارِ العَرَبيةِ لابنِ الأَنْباري[7] خِلَافٌ فِي الكُلِّ لم يحفظْـه الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[8]، فإنه قَالَ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ : فإن قَالَ قائِـلٌ : أي شيء كَـانَ وأخواتهـا مِـنَ الكَـلَامِ؟ قيـل : أفعال، وذهب بعض النحويين إِلَى أنها حروف وليست أفعال؛ لأَنَّها لا[9]تدلُّ عَلَى المَصْدَر، ولو كانت أفعـالاً أفعالاً لكَانَ ينبغي أن تدل عَلَى المَصْدَر، فلمَّا لم تدل عَلَى المَصْدَر دل عَـلَى أنهـا ليسـت أفعـالاً، فـدل عَـلَى أنهـا حروف، والصَحِيح أنها أَفْعَال وهُوَ مَذْهَب الأكثرين[10].

---

(1) كلمة "خبر" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(2) فِي (ب) "فقد".

(3) فِي (ب) "خبرني".

(4) أي المفصل فِي صناعة الإعراب للزمخشري.

(5) الإيضاحُ فِي شَرْح المفصل، (/205، 206).

(6) التذييلُ والتكميل، (146/4).

(7) هُوَ كمَال الدِّين، أَبُو البركات، عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّـد بـن عبيـد الله بـن أَبِي سَـعِيد – وعنـد ابـن كثـير في البدايـة والنِّهَايَـة "السعادات" - الأنباري، تُوُفِّيَ سَنَة 577هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الكاملِ فِي التَارِيخ، لابْـنِ الأثـير، (109/10)، والبدايـةِ والنِّهَايَـة، لابْـنِ كَثِـير، (380/12)، وطَبَقَـاتِ الشَّافِعِيّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (2/ 10).

(8) كلمة " تَعَالَى" من (ب).

(9) كلمة "لا" من (ب) وهي ساقطة من (أ) ويدل عَلَى ذَلِكَ باقي الكلام.

(10) أسرارُ العربية، (ص132).

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي تخريجِ قراءةِ سَعِيد بـن جُبَـير : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادًا أَمۡثَالَكُمۡ﴾[1] (الأعـراف : 194)، بـأنَّ الحقيقـة و﴿عِبَـادًا﴾ منصـوب، و﴿أَمْثَـالَكُمْ﴾ أيضًـا منصوب، فإن أبا الفتح ابن جِنِّي خرجها عَلَى إن النافِية، وقَالَ : مَا الَّذِين تدعون من دون الله عبادًا أمثـالكم، يعَني فِي الإنسانية، وإنَّما هي حجارة ونحوها، فمَا لا حياة له، ولا عقل[2].

قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان : "ولا يتعين هَذَا التخريج، بل يحتملُ هـذه القـراءة الشـاذة أن تكـونَ إن هـي المحققة من الثقيلة، ويَكُون قد أعملها ونصب الخبر بها عَلَى حدِّ مَا جاء ذَلِكَ فِي إنَّ المشـددة، فِي قـول عمـرو ابن أَبي ربيعة[3] :

اسْوَدَّ جُنْحُ الليـلِ فَلْتَـأتِ وَلْـتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافَـاً إنَّ حُرَّاسَـنا أُسْـداً[4]

وهَذَا التخريجُ أَحْسن، بل يَتَعَيَّنُ لتوافقِ القِراءتين، وأمّا تخريجُ أبي الفتح ففِيه تنافِي فِي القرائتين"[5].

القرائتين"[5].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فِي هَذَا التخريجِ اعتراضٌ من جهـةِ 37/ب أنَّ إعـمَالَ الثقيلـةِ لنصـبِ الجزأين قليلٌ، ولم يُسمعْ فِي الخفِيفة إعمَال الجزأين، فكَانَ التخريجُ الأَوَّلُ أولى، ولا ينافِي بـين القـراءتين فِي المعنـى فقراءة التشديد تقتضي أن يكونوا عبادًا أمثالكم بالنسبة إِلَى العبودية، لا بالنسبة إِلَى الأوصاف[6] المختصـة بالإنسـان، بالإنسان، وقراءة التخفِيف فِيها نفْي المثلية بالنسبة إِلَى أوصاف[7] الإنسانية لا نفْي العبوديـة، والمعنـى عليهـا كلكـم عباد لكنهم[8] ليسوا أمثالكم فِي أوصاف الإنسانية، ومثل هَذَا لا استحَالَة فِيه، وكيف يقَالُ مثل ذَلِكَ هنـا ويعتقـد ويعتقـد خلافـه فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ [^ _ ` a b ﴾ (إبـراهيم : 46)، فـالنفي

---

(1) وهي فِي قراءة حفص المعروفة ﴿ µ ¶ ﴾.

(2) انْظُرْ : المحتسب، (270/1).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : جمهرةِ أنساب العَرَب، لابْنِ حزم، (2/ 323).

(4) البيت غَيْر موجود فِي ديوان عمرو بن أَبِي ربيعة.

(5) التذييلُ والتكميل، (278/4).

(6) فِي (ب) "بالأوصاف".

(7) فِي (ب) "الأوصاف".

(8) فِي (ب) "لكنكم" خطأ.

والإثبات فِي مثل ذَلِكَ باعْتِبَارين، ولا استحَالَة فِي ذَلِكَ، وإنـمَا الاسـتحَالَة أن لـو كَـانَ الإثبـات والنفـي باعْتِبَـار وَاحِد، فلينبه لذَلِكَ[1].

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضه عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي دعواه أنه[2] لَـيْسَ فِي كِتَـاب سـيبويه أنَّ[3] عَمَـلَ "لَا" عَمَـل "لَيْسَ" مَمْنُوع، فإنه قَالَ : وأوردَ[4] المُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ دليلاً عَلَى إعمَالها عمل ليس، قولَ سواد بن قارب[5]:

وَكُـنْ لِي شَـفِيعًا يَـوْمَ لاَ ذُو[6] شَـفَاعَةٍ ... بِمُغْنٍ فَتِيلاً عَـن سَـوَادِ بْـنِ قَـارِبِ[7]

وقول الآخر :

مَـنْ صَـدَّ[8] عَـن نِيرانِهَـا ... فَأَنَا ابْـنُ قَـيْسٍ لا بَـرَاحُ[9]

قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان : "ولو ذَهَبَ ذاهبٌ إِلَى أَنَّهُ لا يجوز أن تعملَ لا هَذَا العمل لذهب مَذْهَبًا حسـنًا ولا يحفظ ذَلِكَ فِي نثرٍ أصلاً ولا فِي نظمٍ إلا فِي ذينك البيتين النادرين، ولا ينبغي أن تُبنى القواعدُ عَـلَى ذَلِـكَ، ولـيس[10] فِي كِتَابِ سيبويه مَا يدل عَلَى أن إعمَالها عمل لَيْسَ مسموع من العَرَب لا قليلاً ولا كَثِيرا فيَكُون مقيسًا مطـردًا"[11]، مطردًا"[11]، انتهى.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ سيبويه رَحِمَـهُ اللهُ : "وقـد جُعلـت ولـيس ذَلِـكَ بـالأكثر، بمنزلـة ليس"، وساقَ الكلامَ عَلَى ذَلِكَ[12]، والمقصود مِنْهُ تصريحه بأن لا قد جعلت كلـيس، وإن ذَلِـكَ لَـيْسَ بـالأكثر ولم

---

(1) فِي (ب) "هناك".

(2) فِي (ب) "أن".

(3) كلمة "أن" من (ب).

(4) فِي (ب) "أراد".

(5) انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الاستيعابِ فِي معرفة الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (2/ 233)، وأسدِ الغابـة فِي معرفـة الصـحابة، (2/590)، (2/590)، والإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابن حجر، (3/219).

(6) فِي (ب) "ذوا" خطأ.

(7) قَالَه سواد ضمن عدة أبيات، عِنْدمَا شَرْح الله تَعَالَى صدره للإسلام، فأسلم، ففرح النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضوان رضوان الله عليهم فرحًا شديدًا.

انظر : المُعْجَم الكبير، للطبراني، (7/111/6475)، والحَاكِم فِي مستدركه، (3/ 610 /6635).

(8) فِي (ب) "صل".

(9) قائل هَذَا البيت هو : سعد بن مَالِك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة جد طرفة بن العَبْد.

انْظُرْ : ديوان الحَمَاسة، لأَبِي تمام، (1/139).

(10) فِي (ب) "لين"، وكتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "بيان وليس".

(11) التذييلُ والتكميل، (4/282- 284).

(12) انْظُرْ كلامه فِي : الكِتَاب، (2/296).

نقل[1] بالكَثِيرِ وَصَرَّحَ بأنها إذا جعلت كليس لا تعمل إلا فِي النكرات، وفِي ذَلِكَ دلالة ظاهرة عَلَى أن ذَلِكَ مسموع من العَرَب، وقد قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي قول سيبويه : "وإن شئت قُلْتُ : لا أحدًا أفضل منك" : "فِي قول من جعلها كليس أن ظاهر[2] كلامه أَنَّهُ مسموع"[3]، فكيف قَالَ آخرًا مَا قَالَه؟ ولعله أَرَادَ بِمَا نقله آخرًا الدلالة الصريحة.

وَمِنْ ذَلِكَ 38/أ مَا ذكره فِي بابِ أَفْعَالِ المُقَارَبَةِ لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الضَّمِيرِ الَّذِي يتصلُ بعسى حقه أنْ يَكُونَ بصورة المرفوع، ومن العَرَب من يأتي به بصورة المنصوب المتصل، وأنه اختلف فِي ذَلِكَ، فمَذْهَب سيبويه أَنَّهُ حمل عسى عَلَى الفعل[4]، وأنَّ قولَ الأَخْفَش أنه جعل ضمير النَّصْب مكَان ضمير الرفع نيابة عَنه، وأجازه ابنُ مَالك[5].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان : والصَحِيح مَذْهَب سيبويه، والَّذِي يقطع ببطلان مَذْهَب الأَخْفَش أن بعض العَرَب صرح بعد عسى المتصل بها ضمير النَّصْب بالاسم مرفوعًا مكَان أن يفعل، كمَا صرح به منصوبًا بعد ضمير الرفع، فِي قَوْلِهِ :

لا تَلْحَنِي إني عسيتُ صائمًا

قَالَ :

فَقُلْتُ : عَسَاهَا نَارُ كَأْس وَعَلَّهَا ... تَشَكَّى[6]، فآتي نَحْوَهَا فَأَعُودُهَا[7]

فهَذَا قاطعٌ ببطلانِ مَذْهَب أبي الحَسَنِ[8]، إذ لو كَانَ فِي موضع نصب، لقَالَ : فقُلْتُ عساها نارَ كأسٍ، كأسٍ، وَنَصَب[9].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لقليل أن يقولَ لَيْسَ ذَلِكَ قاطعًا ببطلان مَذْهَب الأَخْفَش؛ لجواز أن يَكُونَ الشَّاعِرُ ممن يرفع المبتدأ والخبر بعد عسى[10] فيَكُون هاء فِي موضع رفع، وظهر رفع الخبر فِي قَوْلِهِ نار كأس، كأس، ويشهد لذَلِكَ أنَّ أبَا العَبَّاس أَحْمَدَ بنَ يحيى[11] نقل عَنه غلامُه أَبُو عُمَرَ الزَّاهدُ[1] أنَّ كلامَ العَرَبِ كلُّه عسى

---

(1) كلمة "نقل" ساقطة من (ب).
(2) فِي (ب) "ظاهره".
(3) التذييلُ والتكميل، (4/281).
(4) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/157، 158).
(5) انْظُرْ : شَرْحَ الكافِية الشافِية، (1/465).
(6) فِي (أ) "تكشي" خطأ، وقد أثبتها من (ب).
(7) قائل هَذَا البيت هو : صخر بن جعد الحضرمي.
انظر : الأغاني، لأبي فرج الأصفهاني، (22/40).
(8) هُوَ الأَخْفَش الأوسط.
(9) انْظُرْ : التذييلَ والتكميل، (4/362، 363).
(10) فِي (ب) "بعسى".
(11) المَعْرُوف بِثَعْلَب، تُوُفِّيَ سَنَة 291هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : غَايَةِ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَات القُرَّاء، لابْنِ الجَزَرِيّ، (1/135)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاء، للذَّهَبِيّ، (14/5)، وشَذَرَات الذَّهَبِ، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِي، (2/ 207).=

زيد زاهد، يُجعل زيدٌ مبتدأً، وذاهبٌ خبرُه، ومن العَرَبِ من يجعلُها فِي معَنى كان، فَيقول : عسى زيد قـائمًا، ولهـذه العلة جاء عَن عمر بن الخِطَاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ للرجل الَّـذِي وجـد منبـوذًا : عَسَـى الْغُـوَيْرُ[2] أَبْؤُسًـا[3][4]، انتهى.

فظاهر هَذَا النقل أن الأكثر رفع الجزأين، وحينئذ فلم يفتضح الأَخْفَش، وهَذَا ممَّا ينبغي أن يتنبه له، فـإن أجيب عَن ذَلِكَ بأنَّ[5] البصريين لا يعرفون هَذَا فلا ننزل مَذْهَبهم عليه، فِيقَالُ : ومتى وُجِـدَ لعـدم الإبطـال وجـه كَانَ أولى من الإبطال؟

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اختارَ جوازَ تقديم معمول الخبر المُصَرَّح به عَلَى اسـمِ "إن"، نحـو إن عِنْـدك زيـدًا مقـيمٌ، وفاقًا لابن مَالك[6]، وَقَالَ : إنَّهُ مَذْهَب سيبويه، خلافًا لَما قَالَه الشَّيْخ أَبُو حَيَّان عَن المغاربة.

قَالَ سيبويه : ويقول إنَّ بك زيدًا مَأخوذٌ، وإن لك زيدًا واقفٌ، قَالَ الشَّاعِر :

فَـلاَ تَلْحَنـي[7] فِيهَـا فـإنَّ بِحُبِّهـا ... أَخَاكَ مُصَابُ القَلبِ جَمًّـا بلابِلـهُ[8][9]

انتهى كلام سيبويه ملخصًا، وهُوَ صريح فِي تجويز مَا جوزه ابن مَالك.

=(1) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد بن أبى هَاشِم البَغَوِيّ، المَعْرُوف بِغُلَام ثَعْلَب، تُوُفِّيَ 345هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الحنابلـة، لأَبِي الحُسَـيْن بـن أَبِي يعـلى، (3/126)، وتَـارِيخِ بَغْـدَاد، للخطيـب البغـدادي، (2/ 356)، والمنتظم فِي تَارِيخ الملوك والأمم، لابْنِ الجَوْزِيّ، (14/103).

(2) المقصود به هنا تصغير غار.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (8/180)، والمغربَ فِي ترتيب المعرب، للمُطرِّزي، (2/117)، مختارَ الصحاح، لابْـنِ أَبِي بكـر الرَّازِيّ، (ص484).

(3) جمعُ بَأْس أَوْ بُؤْسٍ، ومنهم من قَالَ : لا جمع له، وهمَا الشِّدّة، وهُو من قولهم يومُ بُؤْسٍ ويومُ نُعْم، والأَبْؤُس أَيضًا الداهية.
انْظُـرْ : المغـربَ فِي ترتيـب المعـرب، للمُطـرِّزي، (1/54)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (1/201)، والقـاموسَ المحـيط، للفِيروزأبادي، (ص684).

(4) هُوَ مَثَلٌ أَوَّل من تكلم به الزَّبَّاء بنت مليح، التقدير فِيه عسى الغُوَيْرُ أَن يُحْدِثَ أَبْؤُسًا، وذَلِكَ أَن الزَّبَّاء لَما خافت من قَصِـيرٍ قيـل لها : ادخلي الغارَ الذي تحت قصرك، فَقَالَت : عسى الغوير أَبؤُسًا، أَي إِن فررت من بأْس وَاحِد فعسى أَن أَقع فِي أَبْؤُسٍ.
لِسَانُ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/ 201).

(5) كتبت وكأنها مَوْصُولة ببعضها "ذَلِكَ لأن"، وذَلِكَ لقرب الكلام من بعضه.

(6) انْظُرْ : شَرْحَ الكافية الشافية، (1/473).

(7) تلمني.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (5/239)، ومُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللّغَةِ، لابْنِ فَارِس، (5/240)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (5/4015).

(8) جَمْعُ بَلْبَالُ، وهُو شِدَّةُ الهَمِّ والوَسَاوِسُ وحَدِيث النَّفْسِ.
انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (8/ 320)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (1/129)، والمُحْكَـمَ وَالمُحِـيط الْأَعْظَـم، لابْـنِ سِـيدَه، (10/ 374).

(9) انْظُرْ : الكِتَابَ، (2/132، 133).

وَمِنْ ذَلِكَ 38/ب اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي أن ابن مَالِك شرط لعمل "لا" عمل "إن" شروطًا، وهي : أن لا تكرر وتقصد بها خلوص العموم بنكرة، "وليت لا"[1]، قَالَ الشَّيْخ : ونفي شُرُوط أخر، وهُوَ أن لا يقع بين عامل ومعمول، نحو قولك : "حيث بلا زاد"، لأَنَّهَا لم تكرر، وقصد بها قصد العموم بنكرة وليت لا، ومع ذَلِكَ لا تعمل عمل "ليت إن"[2].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا الشَّرْط تخرج من قولِ ابنِ مَالِك بعد ذَلِكَ، ودخول التاء عَلَى لا يمنع التركيب غالبًا، ولَمَا جاءَ عَنِ العَرَبِ جئت بلا شيء بالفتح، لم يكنْ ذَلِكَ حينئذ شرطًا لوجود الإعمَال إلا أن الشروط إنمَا هي لوجودِ الإعمَال بِدَلِيلِ قولِهِ إذا لم تكرر، فلينتبه لذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قوله أنَّ مَا ذكرَهُ ابنُ مَالك[3]، وتبعه عليه الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي حدِّ الاستثناء، وهُوَ المخرج تحقيقًا أَوْ تقديرًا، وأن المرادَ بقوله : أَوْ تقديرًا الاستثناء المنقطع، لا يجتمع مع قوله : مقدر الوقوع بعد لَكِن عِنْد البصريين لا تقدير وقوعه بعد لكن، يقتضي أَنَّهُ لم يدخل فِيمَا سبق، ودخولهُ فِيمَا سبق يبقى أن يَكُون مقدر الوقوع بعد لكن.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان لَّمَا ذَكَرَ مَذْهَبَ الكسائي[4]، فِيمَا إذا قُلْت : قامَ القومُ إلا زيدًا، أنَّ معَناه الإخبار بالقيام عَن القومِ الَّذِين لَيْسَ فِيهم زيد، وزيد مسكوت عَنه لم يحكم عليه بقيام، ولا نفيه فِيحتمل أَنَّهُ قام، ويحتمل أَنَّهُ لم يقم، واحتجَّ لذَلِكَ بقولك : قامَ القومُ إلا زيدًا، فإنه لم يقم، فلو كَانَ قولك إلا زيدًا يقتضي نفي القيام عَن زيد، لكَانَ قولك : فإنه لم يقمْ فصالاً يحتاج إليه، ويدل عَلَى جواز هَذَا التركيب[5] قوله تَعَالَى : ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (الأعراف : 11)، وأجيب عَن ذَلِكَ بأن قولَهُ تَعَالَى : ﴿لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾، ومثال الكِسَائِيّ جاء عَلَى طريقةِ التَّأْكِيد، لا عَلَى جهةِ الإخبارِ بأحدِ المحتملين[6].

---

(1) التسهيلُ، (ص22).

(2) التذييلُ والتكميل، (5/221، ومَا بعدها).

(3) التسهيلُ، (ص32).

(4) هو أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ بن عَبْدِ الله، لُقِّبَ بِالكِسَائِيِّ؛ لِكِسَاءٍ أَحرَمَ فِيْهِ. اختلف في سنة وفاته وصحح الذهبي أنه توفي سنة 189هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء، (17/137)، وبغية الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة ، للسيوطي، (2/162).

(5) الكلام من "الكلام عَلَى ذَلِكَ، والمقصود مِنْهُ تصريحه بأن لا قد جعلت كليس.......... ويدل عَلَى جواز هَذَا التركيب" ألحق فِي فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

(6) فِي (ب) "المجتهدين".

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان : واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بأَنَّ المعاني التي تدلُّ عَلَى الحروفِ لا تؤكد، فلا يقَالُ مَا قام زيد نفيًا[1]، ولا أيقوم زيد استفهامًا؟ عَلَى جهة التأكيد؛ لأنَّ هذه الحروف وضعت للاختصار[2]، والتأكيد مبني عَلَى الإطالة[3] فلم يجمع بينهمَا للتناقض، وهَذَا الاعتراض قوي.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ هَذَا الاعتراضُ بقويٍّ، فإنا لم نؤكدْ معَنى الحرف، وإنـمَا أكدنا مَا دلَّ عليه الحرف فِي غيره، لا فِي نفسه، ومثال تأكيد معَناه فِي نفسه أن يقول : قام القوم إلا زيدًا استثنيه، وهَذَا يدفع الاعتراض بالكلية.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبَ به عَلَى الأستاذ أبي جَعْفَر بن الزبير[4] 39/أ حيث قَالَ : ولا يكاد يوجد استثناءٌ من[5] عددٍ فِي[6] شيء من كلامِ العَرَبِ إلا فِي الآيةِ الكريمةِ، وهي قوله تَعَالَى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العَنكبوت : 14).

قَالَ شَيْخُنَا : قد ورد فِي الصَحِيح من حَدِيث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ[7] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَائَةً إلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[8].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبَ به عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي قَوْلِهِ فِي الاستثناء المنقطع فِي مثل قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان : 56)، قَالَ : فالموتةُ الأولى منصوبة عَلَى الاستثناء،

---

(1) فِي (ب) "العبًا".

(2) فِي (ب) "الاختصاص".

(3) فِي (ب) "الإطاقة".

(4) هُوَ أَحْمَد بن إبراهيم بن الزبير بن مُحَمَّد، الثقفِي، العاصمي، الغرناطي، النَّحْوي، تُوُفِّيَ سَنَة 807هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَذْكِرَةِ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (4/1484)، والإحاطةِ فِي أخبار غرناطة، للسان الدِّين ابن الخطيب، (1/188)، وذيل التَّقْيِيد، للتقي الفاسي، (1/ 290).

(5) فِي (ب) "فِي".

(6) فِي (ب) "من".

(7) كلمة "الله" من (ب).

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/568)، (45) كِتَاب الشُّرُوطِ، (18) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ : مَائَةٌ إِلَّا وَاحِدةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، (2736)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6410، 7392)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص1075)، (48) كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، (2) بَابٌ فِي أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، (5/2677)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ولا يجوزُ أن يجعلَ مع إلا بدلاً من الموت؛ لأَنَّه لا يستقيمُ ذَلِكَ لفسادَ المعنى، قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان، وفِي قَوْلِـهِ: وأجازَ بنو تميم يعَني إبدالَ[1] المنقطع المتأخر[2] إِلَى آخرِ كلامِـه دلالـة عَـلَى أَنَّـهُ لا يتحـتم عِنْـدهم البـدل، بـل الأفصح عِنْدهم النصب.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ كلامٌ متعقبٌ فالَّـذِي يقتضـيه نقـل سـيبويه عَـنهم أن لغـتهم الرفع، وقد اعترف الشَّيْخ أَبُو حَيَّان بعد ذَلِكَ، وأطال[3] الكلام عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقب به عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي قَوْلِهِ عَلَى قول ابـن مَالـك[4] : أَنَّـهُ لا يمنـع[5] اسـتثناء النصب[6]، واستدلال بعضهم بِقَوْلِهِ تَعَـالَى : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . ﴾،

- . ﴾، (المزمل: 1-3)، وقول الأُبَّذِيّ[7] الاستدلال بالآية مَرْدُودٌ؛ لأنَّ النصفَ لا يقَالُ فِيـه أبـدًا قليـل، فوجب أن لا يجعل بدلاً من قليل، بل يَكُون مفعولاً بفعل مضمر يدل عليه مَا قبله، كأنه قَالَ : قـمْ نصـفَهُ إن شئت، فلا يَكُون النِّصْفُ عَلَى هَذَا مستثنى.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان : ومَا قَالَه فِيهِ نظر، وذَلِكَ أَنَّهُ يَكُون قد أمرَه أولًا بقيامِ اللَّيلِ إلا قليلًا، فيَكُـون أمرًا بقيام أكثر اللَّيلِ، وتقديره قم نصفه أَوْ انقص مِنْهُ قليلًا، أَوْ زد عليه أمر بقيام نصف اللَّيلِ أَوْ أقل مِنْـهُ أَوْ

---

(1) كتبت "إبدال" فِي (أ) بفوقية وتحتية، وكتبت اللام كالكاف، وكأنه يَرَى احتمالها:آنذاك"، وقد أثبتها "إبدال" من (ب).

(2) فِي (ب) "المؤخر".

(3) فِي (ب) "الحال".

(4) عبارة "فِي قَوْلِهِ عَلَى قول ابن مَالك" ساقطة من (ب).

(5) فِي (ب) "يمتنع".

(6) التسهيلُ، (ص32).

(7) هو أَبُو الحَسَن، عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحِيم الخشني، شَيْخ أَبِي حيان، من أهل المعرفة بكِتَاب سـيبويه والـواقفين عَلَى غوامضه، وَقَالَ أَبُو حَيَّان : كان أحفظ من رأيناه بعلم العَرَبية، وأُبَّذَة - بضـم الهمـزة وتشـديد البـاء الموحـدة وفتحهـا وبعدها ذال معجمة - بلد بالأندلس.

انْظُرْ : بغيةَ الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة، للسيوطي، (2/199)، ونفحَ الطيب، لأَحْمَد المقري، (2/692).

أزيد، وهُوَ بخِلَاف الأمر الأول[1] فَيلزم أن يَكُونَ ناسخًا له، وليس كذَلِكَ؛ لأَنَّه مُتصلٌ[2]، وشرطُ النَّاسِخِ أنْ أنْ يَكُونَ الخِطَابُ الثاني متراخيًا عَن الأول، كما ثبت فِي أُصُولِ الْفِقْه[3].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا قَالَه الشَّيْخُ من النظرِ عَلَى مقَالَة الأُبَّذِيّ غَيْر لازم؛ لأنَّ ذَلِكَ يصيرُ مؤكد[4] إِلَى اختياره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقديره قم اللَّيلَ إلا قليلًا إن شئتَ ثُمَّ نصفه إن شئت أَوْ انقص مِنْهُ إن إن شئت أَوْ زد عليه إن شئت، والقدر المشترك أَنَّهُ مَأمور بقيام من الليل، يدل عليه قولُهُ 39/ب فِي الآية الأخرى : ﴿ M N O P Q R ﴾ (الإسراء : 79)، وحينئذ فلا نُسَخَ ولا اعتراض.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اختار[5] مِمَّ[6] قَالَ له عَلَيّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة[7] أَنَّهُ يلزمه ثلاثة، فإنه[8] استثنى من من العشرة أربعة بعد استثناء الثلاثة، خلافًا لابن مَالك، حيث رجح أَنَّهُ يلزمه أحد عشر[9]، وقَالَ : إنَّهُ قول الفراء[10].

قَالَ شَيْخُنَا : مَا صَحَّحَهُ ابنُ مَالِك ممنوعٌ، فإنه لا يمكن جعل الثاني إدخالًا؛ لأَنَّه إنمَا يجعل إدخالًا إذا لم يزدْ عَلَى العددِ المقربة، وأَخْرَجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأيًا لم يُسبقْ إليه فِي إلحاقْ الحالِ بأي النواصبِ، فَقَالَ بعد حكاية المذاهب الثلاثة المعروفة فِي ذَلِكَ قيل : نصب المفعول، وقيل نصب الظَّرْفِ، وقيل[11] التشبيه بالمفعول[12] به يخرج يخرج عِنْدي من كلام سيبويه مَذْهَبٌ رابعٌ، وهُوَ أَنَّهُ إن كَانَ فِي اسمِ الإشارةِ أَوْ الضَّمِيرِ أَوْ الظاهر نحو هَذَا عَبْد الله منطلقًا، وهُوَ زيد معروفًا، وأخوك عَبْد الله معروفًا، فالحال ينتصب عَلَى حد نصب المفعول به، وإن كَانَ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ فهُوَ منتصب نصب الظرف.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبَ به عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان [13] تبعًا لابن مَالِك فِي قَوْلِهِ : قَالَتِ العَرَبُ جاءَتِ الخَيْلُ بَدادِ[1]، إن بَدادَ علمُ جنس، وإنمَا جاز أن يقع حالًا لتأوُّلِه بنكرة، ومعَناها جاءت الخيل متبددة[2][3].

---

(1) كتبت فِي (أ) "كما" ثُمَّ ضرب عليها.

(2) فِي (ب) "منفصل" ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب متصل" مقابلها.

(3) وَقَالَ هَذَا القَوْل فِي ارتشافِ الضرب، (3/1524)، ولكن لم يذكر فيه النسخ.

(4) فِي (ب) زِيَادَة "لا" خطأ.

(5) حرف الراء لكلمة "اختار" ساقط فِي (أ) وقد أثبته من (ب).

(6) فِي (ب) "ممن".

(7) فِي (أ) "الأربع" دون "إلا"، وقد أثبتها من (ب) وهُو الصواب، الوارد فِي الكتب.

(8) فِي (ب) "فإن".

(9) التسهيلُ، (ص33).

(10) هو أبو زكريا، وعند ابن حبان في ثقاته، (9/256) : أبو بكر، يحيى بن زياد الديلمي، وقيل له الفراء، لأنه كان يفري يفري الكلام. توفي سنة 207هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي، (10/118)، وبغية الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة ، للسيوطي، (2/333).

(11) فِي (ب) زِيَادَة "على".

(12) كتب "با" ثُمَّ "المفعول" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وهَذَا بزيادة ألف، وقد أثبتها من (ب).

(13) انْظُرْ : ارتشافَ الضرب، (3/1569).=

قَالَ شَيْخُنَا: مَا ادعياه ممنوعٌ، وإنمَا يقَالُ فِيه لفظٌ مبني استعمل حالًا، وأمّا علمُ جنس فلا.

قَالَ الجوهريُّ[4]: وقولهم: جاءتِ الخيلُ بداد أي متبددة[5]، وبني عَلَى الكسر؛ لأَنَّه معدول عَن المَصْدَر، وهُوَ المتبدد[6].

وَمِنْ ذَلِكَ[7] قوله فِي مسألة أمَّا العلم فعالق عَلَى قولِ ابنِ مَالك: وهُوَ فِي النَّصْب مفعول لـه عِنْد سيبويه[8]، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[9]: أي المعرف بأل فِي النَّصْبِ مفعول من أجله عِنْد سيبويه.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الَّذِي يظهر من كلام سيبويه، وأنَّ المعرفَ إذا انتصب قائمًا هُوَ عَلَى توهم المفعول من أجله؛ لأَنَّه مفعول من أجلِه، فإنه قَالَ: وقد ينصبُ أهلُ الحجازِ فِي هَذَا البَاب غَيْر الحـال، وبنـو تميم لا يتوهمون غيره، فمن ثُمَّ لم ينصبوا فِي الألف واللام، لأَنَّهم يتوهمون فِي هَذَا البَاب غَيْر الحال، وبنو تمـيم لا يتوهمون غيره، فمن ثُمَّ لم ينصبوا فِي الألف واللام، وتركوا[10] الفتح فكَانَ الَّذِي توهم أهل الحجاز الباب[11] الَّذِي ينتصب؛ لأَنَّه مَرْفُوع له نحو قولك: فعلته مخافة ذَلِكَ[12]، وأنشد قول الشَّاعِرِ:

أَلَا لَيْتَ شعَرِي هَـلْ إِلَى أُمِّ مَالِـكٍ[13] سَبِيلٌ فَأَمّا الصَّـبْرُ عَنهَـا فَـلَا صَـبْرَا

وأطال الكلام عَلَى ذَلِكَ[14].

=(1) أي وَاحِدًا وَاحِدًا، أَوْ متفرقة.

انْظُـرْ: الْعَـيْنَ، لِلْخَلِيـلِ بْـنِ أَحْمَـد، (14/8)، وتَهْـذِيبَ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (79/14)، ولِسَـانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (226/1).

(2) فِي (أ) "مبتدة" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(3) شَرْحُ التسهيل، (327/2).

(4) هُوَ إسمَاعيل بن حمَّاد، صَاحِب الصحاح، تُوُفِّيَ سَنَة 393هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (80/17)، وتَارِيخِ ابن الوردي، (310/1)، والبلغةِ فِي تَـرَاجِمِ أَئِمَّـة النَّحْـوِ واللُّغَـة، للفِيروزأبادي، (ص10).

(5) فِي (أ) "مبتدة" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(6) لعل قوله فِي كِتَابه مقدمة فِي النَّحْوِ، وهو من الكتب المفقودة.

(7) فِي (ب) "قَالَ شَيْخُنَا".

(8) شَرْحُ التسهيل، (197/2).

(9) كلمة "تَعَالَى" من (ب).

(10) تكملة كلمة "تركوا" "كوا" كتبت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(11) فِي (ب) "البان".

(12) فِي (ب) "ذاك".

(13) فِي الكِتَابِ لسيبويه، (386/1): "معمر".

(14) انْظُرْ: الكِتَابَ، (385/1، 386).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبَ به عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان فِي قَوْلِهِ 40/أ عَلَى كلامِ ابن مَالك : "لا يَكُون صَاحِب الحال فِي الغالب نكرة مَا لم يختص"[1].

قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان : قوله فِي الغالب احتراز من قولهم فِيها رجلٌ قائمًا، فإن ذا الحال نكرة، وليس فِيه شرط ممَّا ذكره المصنف.

قَالَ شَيْخُنَا : قد تقدمَ فِي مُسَوِّغَاتِ الابتداءِ بالنكرةِ اللاحق بالظرف، وهُوَ الجار والمجرور، فإذا كَانَ هَذَا من مسوغات الابتداء بالنكرة[2]، كَانَ من مسوغاتِ مجيء الحال منها.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ به عَلَى ابنِ مَالِك فِي قَوْلِهِ : إن قوله : ﴿ ! " # $ ﴾ (الأعراف : 96)، الآية فِيها اعتراض بسبع جمل، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي التحقيقِ : هي أربع جمل، جملة لو، وجملة جوابها، وجملة الاستدراك[3]، وجملة العطف عليها، وهُوَ يعَني ابن[4] مَالِك نظر إلى[5] أن لو إلَى ﴿ % ﴾ جملة، ﴿ & ﴾ جملة، جملة، و﴿ ' ﴾ جملة، ﴿ - . ﴾ جملة، ﴿ / ﴾ جملة، ﴿ 1 ﴾ جملة، ﴿ 2 ﴾.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لم يذكرْ الشَّارِحُ فِيمَا عده غَيْر سبع جمل، قيل : ويزاد عليه جملة أخرى، وهي المؤلفة من ثبت أَوْ ثابت مقدرًا مع إن وصلتها، فتصيرُ الجملُ ثمانية، وهَذَا الزائد فاسد، فإن المؤلفة لابد فِيها من إسقاط جملة من العد[6]؛ لأنَّ التقديرَ : ولو ثبت إيمانهم، أَوْ ولو أن إيمانهم ثابت، وذَلِكَ يخرج عَن أن يَكُون ﴿ % ﴾ جملة، وأمَّا مَا ذكره الشَّارِح من أن ﴿ 1 ﴾ جملة فلا يستقيم؛ لأنَّ الكلام إنمَا يتم بقوله : ﴿ 2 ﴾، فلا اعتراض إلا بست جمل.

---

(1) التسهيلُ، (ص34).

(2) كتب بعدها فِي (ب) "اللاحق بالظرف، وهُو الجار والمجرور" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها.

(3) فِي (أ) حرفِي الراء والألف مطموسين، وكأنه أخطأ فِي كِتَابتهمَا، فوضع علامة اللحق مكانهمَا، وألحقهمَا عَلَى يمين الصفحة فِي فِي الحَاشِيَةِ.

(4) فِي (ب) "أن".

(5) كانت قد كتبت فِي (أ) "أن" ثُمَّ أضيف إليها الألف المقصورة.

(6) فِي (ب) "العدد".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقب به عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان رَحِمَهُ اللهُ فِي باب العدد فِي تقدير قولـهِ تَعَـالَى : ﴿ ^ _

` a b [1] c [2]﴾ (الأَنعام : 160)، أي فله[3] عشرُ حسـنات أمثالهـا[4]، فلـولا قصـد الحسـنات لقَالَ عشرة أمثالها؛ لأنَّ وَاحِد الأمثال مثل، وهُوَ مذكر.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يتعين هَذَا التقدير فِي الآية لجواز[5] أن يَكُون أتت باعْتِبَار أن المثل المثل مضاف إِلَى الحسنات فِي قَوْلِهِ : ﴿أَمْثَالِهَا﴾، فصار عَلَى حد قوله :

كَـمَا شَرَقَـتْ صَـدْرُ القَنَـاةِ مِـنَ الـدَّمِ[6]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ به عَلَى ابنِ مَالِك والشَّيْخِ أَبِي حَيَّان، فإن الشَّيْخَ أبا حَيَّان قَالَ بعد مَا سـبق، قَـالَ المصنفُ فِي الشَّرْحِ : ومن العَرَبِ من يُسقطُ تاءَ العددِ المُضاف إِلَى دواب[7] لتأنيث[8] لفظها[9] مع قصـد تـذكير الموصوف؛ لأنَّ دابة صفة جرت مجرى الأسماء الجامـدة، فـاعتبر فِي العـدد لفظهـا، ومنـه احـترزت بقـولي[10] اعتبر[11] غالبًا حاله لا حالها[12]؛ أي حال الموصوف لا حال الصفة.

40/ب قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فكلامُ المُصَنِّفِ وشرحُه إبهامٌ، والمَسْأَلَة فِيها تفصيل، وهُـوَ أَنَّـهُ لا يخلو إمَّا أن يَكُونَ المُصَنِّفُ لم[13] يجري[14] مجرى الأسماء الجامدة أم لا، فإن لم تجرِ ضعفت[15] مراعـاة الصـفة، وإن

---

(1) فِي (أ) "عشرة" خطأ.

(2) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "أمثالها" "أمثا" فِي آخر السطر، وتكملتها "لها" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(3) فِي (ب) "له".

(4) ارتشافُ الضرب، (2/755).

(5) فِي (ب) "بجواز".

(6) قاله الأعشى. انظر ديوانه : (ص123).

(7) فِي (ب) "ذوات".

(8) فِي (ب) "التأنيث".

(9) فِي (ب) "لفظًا".

(10) فِي (ب) "قول".

(11) كتبت بعدها فِي (أ) كلمة "فِي" ثُمَّ ضرب عليها.

(12) شَرْحُ التسهيل، (2/400).

(13) فِي (ب) "إما أن تكون الصفة له تجر".

(14) هي هكذا فِي (أ) وَالصَّوَاب "يجر"؛ لأنَّ الفعلَ مجزومٌ.

(15) فِي (ب) "صعدت".

جرتْ مجرى الأسمَاء الجامدة جاز اعْتِبَار الصفة فِيها جوازًا حسنًا، فَيقول: ثلاث دواب، وذَلِكَ أَنَّ الدابةَ صفةٌ فِي الأصلِ من دبَّ يدبُّ دَبيبًا فهُوَ دَابٌّ، وهي دَابَّةٌ، ثُمَّ استعملت[1] استعمَال الأسمَاء فوليت[2] العوامل، ولم تجر عَلَى موصوف؛ فلذَلِكَ حمل العدد عليها فِي قول[3] ثلاث دواب، فكَانَ الأحسن أن يقول فِي التسهيل: وإن كَانَ المذكر صفة بانت عَن الموصوف، ولم يجرِ مجرى الأسمَاء اعتبر حاله، ويضعف اعْتِبَار حالها، وإن جرتْ مجرى الأسمَاء اعتبر حاله، ويحسن اعْتِبَار حالها، هَذَا مَا يقتضيه كلام الخفاف[4] فِي شَرْح التكملة، وفِي كلامِ سيبويه تخصيص مَا تقدم ضعفه بالضرورة[5]، فَقَالَ: فِي هَذَا باب مَا لا يحسن أن يضيفَ إليه الأسمَاء التي تبين بها العدد إذا جاوزت الاثنين إِلَى العشرة، وذَلِكَ الوصف يقول هؤلاء ثلاثة قرشيون، وثلاثة مسلمون، وثلاثة صالحون، فهَذَا وجه الكلام كَرَاهِيَة أن يجعلَ الصفة كالاسم إلا أن يضطر شاعر، وهَذَا يدلك عَلَى أَنَّ النَّسَّابات، إذا قُلْتَ: ثلاثة نسابات[6] إِنَّهُ إنمَا يجيء كأنه وصفَ المذكر؛ لأَنَّه لَيْسَ موضعًا يحسنُ فِيه الصفةُ كمَا يحسنُ الاسمُ، فلمَّا لم يقعْ إلا وصفًا، صارَ المُتكَلِّمُ كأنه تلفظ بمذكرين[7]، ثُمَّ وصفهم بها، وَقَالَ الله عز وجل: ﴿ ^ _ ` a b c ﴾[8].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا استخرَجَه ممَّا نقلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي بابِ إعمَالِ المَصْدَر عَن الأَخْفَش، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان[9]: قَالَ أبو الحسن فِي هَذَا الباب: كل شيء كَانَ فِي موضعِ الفعل، فلا يجوزُ أن تأمرُ به لغائبٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي هَذَا النقلِ عَن أبي الحسن فائدةٌ جليلةٌ لم ينقلها الشَّيْخ ابن مَالك، بل ذَكَرَ خلافها، وهي[10] أَنَّهُ لا يجوزُ أن يأمرَ بالمَصْدَر الَّذِي هُوَ بدل من[11] الفعل لغائب[12] فلا يجوز

---

(1) فِي (ب) "استعملتا".

(2) فِي (ب) "فرأيت".

(3) فِي (ب) زِيَادَة "من قَالَ".

(4) هو أبو بكر بن يحيى بن عبد الله الجذامي المالقي، وكان نحويًّا بارعًا، توفي سنة 657هـ.

(5) كتب فِي (أ) نصف كلمة "بالضرورة" "بالضر" فِي آخر السطر، وتكملتها "ورة" عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة محافظة عَلَى التنسيق.

(6) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "نسابات" "نسا" فِي آخر السطر، وتكملتها "بات" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى عَلَى التنسيق.

(7) فِي (ب) "مذكرين".

(8) الكتابُ، لسيبويه، (3/566، 567)، وكذا ذكره في كتابه العدد، (ص36).

(9) كتبت نون كلمة "حيان" فِي (أ) عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(10) فِي (ب) "هو".

(11) فِي (ب) "عَن".

(12) فِي (ب) "الغائب".

ضربًا زيد، وقد جوز الشَّيْخُ ابنُ مَالِك فِي قَوْلِهِ فَنَدْلًا[1] زُرَيْقُ المَال[2] أن يَكُون فاعلاً بالمَصْدَر، وهُوَ مردود فإن فإن المَصْدَر المذكور لا يرفع الظاهر؛ لأَنَّه إنَّما يعملُ عملَ فعله، ولو قُلْتَ اضرب زيد لم يجز، فكذَلِكَ[3] مَا حمل عليه، وَذَكَرَ ابن مَالِك ذَلِكَ فِي شَرْح الكافِية الشافِية[4]، فِي باب إعمال المَصْدَر.

وَذَكَرَ شَيْخنا أَبُو حَيَّان فِي تفسيره فِي سُورَة المَائدة، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ U T ﴾[5] (المَائدة: 106)، بنصب شهادةً والتنوين، أن فاعله اثنان[6]، وعليه 41/أ من[7] الاعتراضِ مَا عَلَى الشَّيْخ ابن مَالك، وقد ظهر النقل عَن الأَخْفَش ممَّا يخالف ذَلِكَ، ونقله عَن الأَخْفَش أيضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبَ به عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي إنكارِه عَلَى الشَّيْخ بدر الدِّين ابن[8] مَالك[9] فِي إجازة التوكيد بالنفس والعين للمثنى، عَلَى لفظ التثنية، فإنه قَالَ: والَّذِي يَكُون فِي النفس والعين، هُوَ أنفس وأعين، لا نفوس ولا عيون، فنقول قام الزيدان أنفسهَما أعينهَما، وترك الأصل كَرَاهِيَة اجتماع تثنيين، وصير إِلَى الجمع لأَنَّ التثنيةَ جمع فِي المعنى.

---

(1) فِي (ب) "قبل لا" خطأ.

(2) قال ابن عقيل شارحًا القول، ومؤيدًا البلقيني في هذه المسألة: "ندلًا"نائب مناب فعل الأمر، وهو اندل، والندل خطف الشيء بسرعة، وزريق منادى، والتقدير: ندلًا يا زريق المال، وزريق اسم رجل وأجاز المصنف – أي ابن مالك - أن يكون مرفوعًا بِنَدلًا وفيه نظر؛ لأنه إن جعل ندلًا نائبًا مناب فعل الأمر للمخاطب، والتقدير: أندل لم يصح أن يكونَ مرفوعًا به؛ لأن فعل الأمر إذا كان للمخاطب لا يرفع ظاهرًا فكذلك ما ناب منابه وإن جعل نائبا مناب فعل الأمر للغائب، والتقدير: "ليندل" صحَّ أن يكون مرفوعًا به لكن المنقول أن المصدر لا ينوب مناب فعل الأمر للغائب، وإنما ينوب منابَ فعل الأمر للمخاطب نحو ضربًا زيدًا أي اضرب زيدًا.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (2/178).

(3) فِي (ب) "فذَلِكَ".

(4) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "الشافِية" "الشا" فِي آخر السطر، وتكملتها "فِية" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(5) فِي قراءة حفص المعروفة ﴿ U T ﴾ بضم آخر كلمة شهادة.

(6) تفسيرُ البَحْر المحيط، (4/43).

(7) فِي (ب) "فِي".

(8) كلمة "ابن" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(9) ويسمى بابن الناظم.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي: تَارِيخِ الإِسْلَام، للذهبي، (51/283)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيّة الكبرى، للسبكي، (8/98)، والوَافِي بِالوَفِيَّات، للصَّفَدِيّ، (1/165).

ووهمَ بدرُ الدِّينِ محمد بن المُصَنِّفِ فأجاز أن يقولَ فِي توكيد المثنى قام الزيدان نفساهمَا[1] عيناهمَا، ولم ولم يذهب إِلَى ذَلِكَ أحد من النحويين[2].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قد رأيتُ فِي المُهَذَّبِ لابن كَيْسَان[3] إجازةَ مَا أجازَه ابنُ المُصَنِّفِ من تأكيد المثنى بالمثنى، ومن تأكيده بالمفرد[4]، ومَا ذكره ابنُ مَالِك قد سبقه إليه والده فِي إكمَال العُمْدَة[5]، وقد ذكره غيره غيره من المتأخرين، وَقَالَ : عَلَى مَا استدل به الشَّيْخ أَبُو حَيَّان سؤال وهُوَ أنهم قد أجازوا وسمع نقل العَرَب فِي المضافِين[6] إِلَى متضمنهمَا التثنية فِيهمَا، فَقَالُوا : قطعتُ رَأْسَي الكَبْشَين، ولم يجعلوا اجتمَاع تثنيين مَانعًا بل جعلوه مقتضيًا لتأخره عَن المفرد والمَجْمُوع، وظاهر كلام جمع من نحاة البصرة أن التثنية مقدمة عَلَى الإفراد، وحينئذ فهلا[7] قيل هنا بجوازِ : قام الزيدان نفساهمَا؟ كمَا جَزَمَ به الشَّيْخُ بدرُ الدِّين، وكلامه يلمح ذَلِكَ، فإنه عقب ذَلِكَ بذكر هذه المسألة.

وَقَالَ شَيْخُنَا : إنَّ مَا جَزَمَ به الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان من أَنَّهُ لا يجوزُ قامَ الزيدون أعيانهم، جوزه الزَّمَخْشَرِيّ فِي المُفَصَّل[8]، ولم يتعقبه شارحه ابن[9] يعيش[10][1].

---

(1) كتبت فِي (ب) كأنه "نفسلهمَا".

(2) كلام بدر الدِّين في : شَرْحِ ألفية ابن مَالك، (ص501)، ولم يذهب أبوه إلى مَا ذهب إليه، انْظُرْ : شَرْح التسهيل، (3/289).

(3) هُوَ أَبُو الحَسَن، مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إبراهيم النَّحْوِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 299هـ، وقيل 320هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : بغيةِ الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (1/ 18)، وطَبَقَاتِ المفسرين، للأدنروي، (ص59)، وديوانِ الإِسْلَام، لابْنِ الغزي، (4/89).

(4) المُهَذَّبُ فِي النَّحْوِ، وهو من الكتب المفقودة.

(5) لم أقف عليه.

(6) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "المضافِين" "المضا" فِي آخر السطر، وتكملتها "فِين" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق، وكتبت "المضافِين" مرة أخرى عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ مقابل "فِين".

(7) كتبت فِي (ب) "فهل قيلا".

(8) انْظُرْ : المفصل، (ص145، 147).

(9) ألف "ابن" ساقطة من (ب).

(10) هم ثلاثة أشهرهم هَذَا وهُو أَبُو البقاء، موفق الدِّين، يعيش بن عَلِيّ بن يعيش بن أَبِي السرايا بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن المفضل الأندلسي، الموصلي، الحلبي، وكَانَ يعرف بابن الصائغ –وعند السّيُوطِيّ فِي بغيةِ الوعاة، (2/351) : ابن الصانع - تُوُفِّيَ سَنَة 643هـ. =

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ردَّ به عَلَى ابنِ مَالِك فِي قَوْلِهِ : إن رأيتَ زيدًا إياه لـو اسـتعمل فِي كـلام العَـرَب لكَـانَ توكيدًا لا بدلًا[2].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا عَجِيب، فـإِنَّ الظـاهرَ لا يؤكـد بالمضـمر؛ لأنَّ المضـمرَ ضـعيفٌ، والظاهرَ قويٌّ، والضعيفُ لا يُؤَكِّدُ القَوِيَّ، ومَا منعه المُصَنِّفُ من البدلِ فِي نحو رأيت زيدًا أباه لم ينقله عَن بصريٍ ولا كوفِي، وإِنمَا هُوَ شيء ابتكره، وغره فِيه منع الكوفِيين البدل فِي نحو رأيتك إياك، وجعلوه توكيـدًا، فنقـل هَـذَا إِلَى قوله : رأيت زيدًا[3] إياه، والفرق أن تأكيد الضَّمِير بالضَّمِير سـائغ، بخِـلَاف تأكيـد الظـاهر بالضَّـمِير، وَقَـالَ أيضًا : مَا قَالَه المُصَنِّفُ فِي بابِ التوكيدِ من[4] أَنَّهُ يجعلُ المنصوبَ المنفصلَ فِي نحو رأيتك إياك توكيدًا لا بدلًا وفاقًـا للكوفِيين 41/ب لم يُقِمْ عَلَى ذَلِكَ دليلًا، وقد أعربوا قام زيد وهُوَ بدل ولا يَكُون توكيـدًا؛ لأنَّ الضَّـمِير لا يؤكـد الظاهر، فكذَلِكَ نعرب رأيت زيدًا إياه بدلًا إذ لا مَانع من ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ردَّه عَلَى السُّهَيْلِيِّ فِي جعلِ بدل البعض والاشتمَال راجعين إِلَى الكُلِّ من الكُـلِّ[5]، فَقَـالَ : هَـذَا مردودٌ، فإن الظاهرَ من اللَّفْظِ الأولِ غَيْر مَا بان بالبدلِ، ومَا[6] بان ذَلِكَ إلا بالكلامِ المُتَأَخِّر، فكَـانَ ذَلِـكَ إمّـا بـدل بعض أَوْ بدل اشتمَال، ولا يصح أن يَكُون بدل كل من كل؛ لظهـور اللفظـة أولًا بقضـيته[7]، وظهـوره آخـرًا بـمَا يخالف تلك القضية السابقة.

وأمّا قول[8] السُّهَيلِيّ إِنَّ العَرَبَ تتكلمُ بالعامِّ وتريدُ الخَاصَّ[9]، فلا لإرادة لم تظهـر لنـا إلا بـذكر الخـاص، فإذا قَالَ القائلُ : جاء القومُ التعميم[10]، فلمّا قَالَ : الزهاد دلنا عَلَى أن المراد بالقوم الزهاد، فكَانَ هَـذَا بـدل بعـض

=والثاني : عمر بن يعيش السنوسي.

والثالث : خلف ين يعيش الأصبحي.

انْظُرْ : وفياتِ الأعيان وأنباء أبناء الزمَـان، لابْـنِ خلكـان، (7/ 46)، والبلغـةِ فِي تَـرَاجِم أَئِمَّـة النَّحْـوِ واللُّغَـة، للفِيروزأبـادي، (ص83)، والمزهرِ فِي عُلُوم اللُّغَة، (2/453)، كِلَاهُمَا للسّيُوطِيّ.

(1) شَرْحُ المفصل، (2/219، 223).

(2) انْظُرْ : التسهيلَ، (ص49)، وشرحَه، (3/305).

(3) كتبت فِي (أ) "زايدًا" ثُمَّ ضرب عَلَى حرف الألف الزائد.

(4) فِي (ب) "فِي".

(5) سمَّاه السُّهَيلِيّ بدل الشيء من الشيء وهو نفسه بدل الكل من الكل.

انْظُرْ : نتاجَ الفكر، (ص239).

(6) كلمة "مَا" ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ).

(7) فِي (ب) "بعضه".

(8) فِي (ب) "مَا قَالَه".

(9) انْظُرْ : نتاجَ الفكر، (ص239).

(10) فِي (ب) "الزهاد".

من كل يقتضي الظاهر، وأمّا النظر إِلَى أَنَّهُ بدل كل من كل يقتضي مَا ظهر آخـرًا ممَّـا يقتضي التخصـيص فِي قَوْلـِهِ جاء القوم[1]، فإنه لا شيء عليه كلام العَرَب، وإنمَا الكلام عَلَى مقتضى مَا ظهر من اللفظ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي إنكارِه عَلَى ابنِ البَاذِش[2][3] حيث قَالَ : إن مَا ذكَرَه المَـازِنِيُّ[4] مـن من نصبِ صفة، أي مثل : ﴿ m l ﴾[5] بالنَّصْب مسموع[6][7]، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان : قَـالَ الزجـاج : لم يجـز أحد من النحويين هَذَا المَذْهَب قبله، ولا تابعه أحد بعده، فهَذَا مُطَّرحٌ مردود[8] لمخالفته كلام العَرَب[9]، وَذَكَرَ ابـنُ ابنُ البَاذِش أن النَّصْبَ مسموعٌ عَن العَرَبِ[10] فلا أدري من أيِّ موضعٍ نقل[11] هَذَا؟

قَالَ شَيْخُنَا : قد ذكرَ فِي كِتَابِ إفادةِ السامع[12] أنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ m l ﴾ قراءتين بنصـب السـين ورفعها[13]، فثبت أن النَّصْب مسموع عَن بعض العَرَب، ويصح مَا قَالَ المَازِنِيُّ.

ومن[14] ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي قَوْلِهِ : الصَحِيح أَنَّهُ لا يجـوزُ حـذف التـاء مـن الأَفْعَـال والاستفعال مطلقًا، سواء أضيف الاسم أم لم يضف لقلة[1] مَا ورد من ذَلِكَ، إذ لا يحفظ مِنْهُ إلا قولهُ تَعَالَى: ﴿ A B ﴾ (البَقَرَة، التوبة، 177، 18)، واسْتَفاهَ الرجل اسْتِفاهًا[2].

---

(1) عبارة "التعميم، فلمَّا قَالَ : الزهاد دلنا على....... ممَّا يقتضي التخصيص فِي قَوْلِهِ جاء القوم" ساقطة من (ب).

(2) كتبت فِي (ب) أولاً "مَالك" ثُمَّ ضرب عَلَى حرفِي الميم والكاف، وكتب بدلاً من الكاف باء، ثُمَّ أكمل باقي الاسم.

(3) هُوَ أَبُو جعفر، أَحْمَد بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن خلف بن الباذش الأنصاري، الغرناطي. تُوُفِّيَ سَنَة 540، وقيل 542هـ.
انْظُرْ : معجمَ أَصْحَاب القَاضِى أَبِي عَلِيّ الصدفِي، لابْنِ الأَبَّـار، (ص38)، والصـلَةَ، لابْـنِ بشـكوال، (102/1)، والإحاطـةَ فِي أخبار غرناطة، للسان الدِّين ابن الخطيب، (194/1).

(4) هُوَ أَبُو عثمان، بكر بن مُحَمَّد بن بقية، وقيل بكر بن مُحَمَّد بن عَدِي بن حبيب، تُوُفِّيَ سَنَة 249هـ.
انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (93/7)، والبدايةِ والنِّهَايَة، لابْنِ كَثِير، (389/10)، وسِيَرِ أَعْـلَامِ النُّـبَلَاءِ، (270/12).

(5) عبارة "حيث قَالَ : إن مَا ذكره المَازني من نصب صفة، أي مثل : ﴿ l m ﴾" ساقطة من (ب).

(6) كلمة "مسموع" ساقطة من (ب).

(7) كتابه شَرْحُ الجمل عَلَى ابن عصفور، وهو من الكتب المنفقودة.

(8) كتب حرف الدال الأخير مِنْهَا لامًا فِي (أ) خطأ.

(9) معاني القرءان وإعرابه، (98/1).

(10) فِي (ب) زِيَادَة "ويصح".

(11) كتب بعدها فِي (ب) كلمة "شيخنا" ثُمَّ ضرب عليها.

(12) لم أقف عليه.

(13) كتبت فِي (أ) "رفها" خطأ، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "فعها" مقابلها.

(14) كتب مكَانَ حرف الميم فِي (ب) حرف ياء، ثُمَّ كتب فوقه حرف الميم.=

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يقَال : عليه أَنَّهُ قد سمعَ أجاب إجابًا، وَحَكَى الأَخْفَشُ من قول بعض العَرَب : "أَرَاه إِرَاءً"، ومع ذَلِكَ فهُوَ قليل، ومَا صَحَّحَهُ مخالف لَمَا قدمه من نصِّ سيبويه.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أن نحوَ غَوَاش وجوار جواز تنوينهمَا تنوين صرف، فإن الشَّيْخَ أبا حَيَّان رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ : إن يَكُونَ هَذَا التنوينُ تنوينَ عوض هو[3] مَذْهَب سيبويه[4] والمبرد[5][6] عَلَى اختلافهمَا أَهُوَ عوض من الحركة، أم من الحذف؟ وزعم بعض 42/أ النحويين أَنَّهُ تنوين صرف لمصيره بعد حذف الياء ذا تطير من المفردات نحو جناح.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا القول حكي عَن الأَخْفَش، وممن صرَّحَ بذَلِكَ الشَّيْخُ بدرُ الدِّين بن[7] مَالك، وفِي تفسيرِ ابن عطية فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ أَنَّ مَذْهَبَ سيبويه أَنَّ التنوينَ فِي غَوَاشٍ[8] تنوين صرف، وأنَّ الزَّجَاجَ نَقَلَ عَن سيبويه أَنَّهُ تنوينُ عوض، وردَّ عليه أبو علي[9] وقرر وجه الصرف بأن التاء حذفت[10] لالتقاء الساكنين فكَانَ مصروفًا، وهَذَا يقتضي أَنَّهُ تنوين صرف[11].

=(1) فِي (ب) "العلة".

(2) أَيْ اشْتَدَّ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ بعد قِلَّةٍ، وهُو فِي الشُّرْبِ قَلِيلٌ، وَلَمْ يخص الأعرَابِي هَلْ ذَلِكَ بَعْدَ قِلَّةٍ أَمْ لَا؟

انْظُرْ : تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (6/ 450)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (4/ 435)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبيدي، (36/ 468).

(3) فِي (ب) "وهَذَا".

(4) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/310، 311).

(5) هُوَ أَبُو العَبَّاس، مُحَمَّد بن يزيد بن عَبْد الأكبر الثُّمَالِيّ، وقيل المَازني، الأزدي، البصري، تُوُفِّيَ سَنَة 286هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ بَغْدَاد، (3/ 380)، ووفِياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (4/ 313)، والبلغةِ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّة النَّحْوِ واللُّغَة، للفِيروزأبادي، (ص 73).

(6) انْظُرْ : المقتضبَ، (1/280).

(7) كلمة "بن" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(8) جمع غاشِية، وهُو مَا يغشاهم فِيغطيهم من أنواع العذاب.

انْظُرْ : غريبَ القرآن، لأَبِي بكر السجستاني، (149)، ومفرداتِ ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (2/153).

(9) فِي (أ) "أعلى" خطأ.

(10) كلمة "حذفت" ساقطة من (ب).

(11) انْظُرْ : المُحَرَّرَ الوجيز فِي تفسير الكِتَاب العزيز، (2/401).

والَّذِي فِي كِتَاب سيبويه : "واعلم أنَّ كلَّ شيءٍ من بناتِ الياء والواو، وكَانَ عَلَى هذه الصفة، فإنه منصرف فِي حال الجر والرفع، وذَلِكَ أنهم حذفوه فخف عليهم فصار التنوين عوضًا"[1]، انتهى.

وظاهرُ قوله أَنَّهُ مُنْصَرِف، أَنَّهُ تَنْوِينُ صَرْف، وقضيةُ قولِهِ : عِوَضًا، أَنَّهُ تنوين تعويض لا تنوين صرف فهُوَ منون غَيْر مصروف.

وفِي التعاليقِ لأبي عَلِيّ قوله : حذفوه، يعَني الياء من قولهم جوار؛ لأنَّ الياء فِيهَا عِنْده حذفت حذفًا؛ فلذَلِكَ نُوِّن[2]، فقد علمت من قولِهِ : "حذفوه" أَنَّهُ لَيْسَ يقول أن الياء حذفت لالتقاء الساكنين، لا الساكنين لم يجتمعا هنا إذ لو أثبتت الياء لم يجتمع معها الساكن الآخر هَذَا كلام أبي علي[3]، وهُوَ يوافق مَا ذكره ابنُ عطية، والَّذِي يظهر لي أنَّ مَذْهَبَ سيبويه أَنَّهُ مصروف لعدم البنية التي يمتنع صرفها، ويَكُون مَا ذَكَرَ من قولِهِ عرضًا يعَني خلفًا لا حقيقة العرضية.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَه:إنَّهُ يجتمعُ فِي عدل مثنى، وبأنه ثمان مقَالَات، أربعة ذكرها الشَّيْخ أَبُو حَيَّان فِي شَرْح التسهيل :

الأول : العدل والوصف، قَالَه الخليلُ وسيبويه[4].

والثاني : مقَالَة الأعلم الوصف، وعدم قبَوْلِ الياء.

والثالث : مقَالَة الزَّمَخْشَرِيّ : "أنها منعت الصرف لَمَا فِيهَا من العدلين عدلها عَن صنعها، وعدلها[5] عَن تكررها"[6]، وَقَالَ الشَّارِح فِي تفسيره : "لا أَعْلَمُ أحدًا ذهب إليه"[7].

الرابعة : مقَالَة الفراء، العدل والتعريف، بينه الألف واللام، هَذَا مَا حكاه الشارح[8].

الخامسة : نقل الأَخْفَش عَن بعضِ النَّحْويين أنَّ علةَ المنعِ فِي مثنى وبابه يكرر العدل؛ لأَنَّه عدل عَن لفظ اثنين وعَن معَناه أيضًا[1]، نقل ذَلِكَ الوَاحِدي فِي تفسيره البسيط[2].

---

(1) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/308).

(2) فِي (ب) "فعل" خطأ.

(3) التعليقةُ عَلَى كِتَابِ سيبويه، (3/120).

(4) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/225).

(5) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "عدلها" "عد" فِي آخر السطر، وتكملتها "لها" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق. التنسيق.

(6) تفسيرُ الكَشَّاف، (1/498).

(7) البَحْرُ المحيط، (3/159).

(8) انْظُرْ : معاني القرءان، (1/254).=

قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا يقرب من مقَالَةِ الزَّمَخْشَرِيِّ إلا أن العدلين فِي كلام الزَّمَخْشَرِيّ يرجعان إِلَى اللفظ؛ لأَنَّ التكرر[3] لفظ، فإن لمح المعنى قرب من المقَالَة التي نقلها الأَخْفَش.

السادسة : العدل والتأنيث، قَالَه الزَّجَّاجُ[4]، ويعبر عَنه بأَنَّه عدلٌ فِيه عَن اثنين واثنتين، وعَن تأنيث[5]، وعلى الأول يقرب من مقَالَة الأعلم، وعلى الثالث 42/ب يقرب من مقَالَة[6] العدل والتكرر.

السابعة : العدل والتنكير، حكاه الزَّجَّاجُ، فَقَالَ : وَقَالَ أَصْحَابنا إِنَّهُ اجتمع فِيه علتان أَنَّهُ عدل وأنه نكرة[7].

الثامنة : أنها معدولةٌ وجمعٌ، أي للدلالة عَلَى التعددِ وهي فِي كلامِ ابن عطية[8]، ولم يقع فِي كلام من سبقه، وفِي كلام صَاحِب الغرائب إشارة إليها[9]، ويجوز أن يَكُون أخذها منه.

وكتب بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الألفية فِي السبب المَانع لصرف مثنى ونحوه ثمان مَقَالَاتٍ، إحداها : مقَالَة الخليل وسيبويه العَدْل[10] والوصفِ، والثانية[11] : للأعلم[12] الوصف مع عدم قبَوْلِ الياء، الثالثة : للعدلين عدلها عَن صيغتها[13] وعدلها عَن تكررها عَن الزَّمَخْشَرِيّ، الرابعة : للفراء المَانع العدل والتعريف فِيه، الخامسة: العدل عَن اللَّفْظ وعَن المعنى، السادسة : والعدل عَن التأنيث، قَالَه الزَّجَّاجُ، السابعة : العدل والتنكير، الثامنة : العدل والجمع.

قُلْتُ[14] : وقد بسطتُّ الكلامَ عَلَى هذه العللِ فِي تتمةِ الكَشَّافِ عَلَى الكَشَّافِ، وأخرجتُ المقَالَةَ السابعة من تعليقِةِ الشَّيْخِ بهاء الدِّين ابن النحاس عَلَى المُقَرَّبِ لابن عصفور[15].

=(1) معاني القرءان، (1/244).

(2) انْظُرْ : التفسير البسيط، (6/306).

(3) فِي (ب) "التكرار".

(4) معاني القرءان وإعرابه، (2/9).

(5) كلمة "تأنيث" ساقطة من (ب).

(6) عبارة "الأعلم، وعلى الثالث يقرب من مقَالَة".

(7) معاني القرءان وإعرابه، (2/9)، ونقله عنه ابن سيده فِي العدد فِي اللُّغَة، (ص29).

(8) المُحَرَّرُ الوجيز فِي تفسير الكِتَاب العزيز، (2/7).

(9) لم أقف عليه.

(10) فِي (أ) "العل" خطأ.

(11) كتبت فِي (ب) كلمة ثُمَّ كتب فوقها "الثالثة" ثُمَّ كأنه ضرب عليها وكتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "بيان الثانية".

(12) فِي (ب) "الأعلم".

(13) كتب بعدها فِي (ب) كلمة ثُمَّ محيت بحيث صار مكانها شبه بياض.

(14) أي عَبْد الرَّحْمَن بن البُلْقِينِيّ.

(15) هو أبو الحسن، علي بن مؤمن الحضرمي، الإشبيلي، قال عنه السيوطي : حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس. توفي سنة 669هـ.=

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان مُتَعَقَّب حَدِيثي يتعلق بمسألةٍ نَحْوِيَّةٍ، فإنه نقلَ عَن ابن عصفور[1] أن بُنْدار[2] بُحِثَ منع صرفه فِي حال التعريف، وأن قَالَون[3] لَيْسَ من بابِ بُنْدار؛ لأَنَّه نُقِلَ إِلَى كلامِ العَرَب نكرةً كمَا هُوَ فِي كلام العجم[4][5].

رُوِيَ عَن عَلِيّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ سأل شُرَيْحًا[6] عَن مسألة، فَأَجَابَه بجواب حسن، فَقَالَ له علي : قَالَون[7]، انتهى.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان رَحِمَهُ اللهُ : ففرقَ ابنُ[8] عُصْفُور بين بُنْدَار وبين قَالَون، ولا فرقَ بينهمَا عِنْدي؛ لأَنَّه لا يثبت فِي قَالَون أَنَّهُ نقل إِلَى لسانِ العَرَب نكرة بمثل هذه الحكاية عَن علي؛ لأَنَّها حكاية منقطعة الإسناد، لا ندري عَن من هي[9].

=انظر : بغية الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة ، للسيوطي، (2/ 210)، والبلغة فِي تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزأبادي، (ص 47)،

وكلامه نقله عنه النحاس كتابه الذي عَلَّقَ فيه على المقربِ لابن عصفور: التعليقةُ عَلَى المقرب، (ص485، 486).

(1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ تعقبه عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان متعقب حَدِيثي يتعلق بمسألة نحوية، فإنه نقل عَن ابن عصفور" ساقطة من (ب).

(2) وَاحِد البَنادِرَةُ، وهم التجار الذين يلزمون المعادن، وعِنْد الهروي المدائن.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (8/104)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (14/245)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/358).

(3) أي أَصَبْتَ بالرومية، أَوْ هَذَا جواب جيِّد صالح.

انْظُرْ : الفائقَ فِي غريب الحَدِيث، للزمخشري، (3/222)، والنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيث وَالْأَثَرِ، لابْنِ الْأَثِير، (4/105).

(4) كتب مقدار حرف بعدها فِي (أ) ثُمَّ ضرب عليه.

(5) وقفت عَلَى كلام ابن عصفور فِي "قالون"، ولم أقف عَلَى كلامه فِي "بندار".

انْظُرْ : المقربَ، لابْنِ عصفور، (ص313).

(6) هو أَبُو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم القَاضِي، مختلف فِي صحبته، قَالَ ابنُ منده : ولاه عمر القَضَاء وَلَهُ أربعون سَنَة، وكان فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره ولم يسمع عنه، قَالَ ابنُ حَجَر : وهَذَا هو المَشْهُور، ولكن روى ابن السكن وغيرُ وَاحِد خبرًا يدل عَلَى صحبته.

مَات سَنَة ثمان وسبعين، وقيل : سَنَة ثمانين، وقيل : سَنَة اثنتين وثمانين، وقيل : سَنَة سبع وثمانين، وقيل : سَنَة تسع وتسعين، وقيل: غَيْر ذَلِكَ.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابن سعد، (8/252)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (4/ 229)، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (4/352)، والإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابن حجر، (3/ 334).

(7) سُنَنُ الدَّارْمِيّ : (1/630)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (92) بَابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ، (883).

والحديثُ إسنادُه صَحِيحٌ؛ لأن جميع رواته ثقات.

(8) فِي (ب) "بن" دون ألف خطأ.

(9) ارتشاف الضرب، (2/875).

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا غَيْرُ مُسَلَّم، فالحكايةُ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحةٌ الإسنادِ ذكرهـا الشَّـافِعِيّ فِي "الْأُمِّ" فِي اخْتِلاَفِ عَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -[1]، والبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ[2]، وقـد رواهـا هُشَـيْمٌ[3] وَأَبُـو مُعَاوِيَةَ[4] وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[5]، عَن إِسْمَاعِيلَ[6]، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُـلاً طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ[7]، فَـذَكَرَتْ أَنَّهَـا قَـدْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَام لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا، فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِـنْ بِطَانَـةِ أَهْلِهَـا يَشْهَدُونَ صَدَقَتْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَالَون، وقَالَون بِالرُّومِيَّةِ أَصَبْت[8].

ويتعجب من الشَّيْخِ من إنكارِ هذه الحكاية وهي موجودةٌ فِي البُخَارِيّ، وإسماعيل المـذكور هُـوَ ابـن أبي خالد البجلي، واسم أبي خالد[9] 43/أ هرمز وقيل: سعد وقيل : كَثِير، وهَذَا الرجلُ هُوَ أَعْلَمُ الناسِ بالشـعبي[10]، وروى له الجماعة، انتهى.

قُلْتُ[11] : الحكايةُ فِي البُخَارِيِّ معلقةٌ بغيرِ صيغةِ الجزمِ وليس[12] فِيها لَفْظَة قَالَون، فإنَّه قَالَ : وَيُـذْكرُ عَـن عَلِيّ وَشُرَيْحٍ إِنِ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا، صُدِّقَتْ.

---

(1) كتبت فِي (أ) "عَنه" ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "عَنهمَا" بنفس الخط مقابلها.

(2) صحيحُ البُخَارِيّ : (72/1)، (6) كِتَاب الحَيْضِ، (24) بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، معلقًا، وليس متصلًا، وهَذَا مَا مَا نص عليه ابنه كما ستقر أبعد قليل، وهُو مَوْصُول فِي مواضع أخرى غَيْر الصَّحِيح، مِنْهَا مَا وصله الدارمي فِي سننه، كما خرجنا سابقًا.

(3) فِي (أ) "هاشيم" خطأ.

(4) الضرير، تقدم.

(5) هُوَ أَبُو سعيد، وَيُقَال أَبُو إِسْحَاق، وَيُقَال أَبُو يزيد، مُحَمَّد بن يزيد بن سعيد، الكلاعي، الجميع عَلَى توثيقه، إلا مَا كَانَ مـن قـول أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيّ : صالح الحَدِيث. قلت : وهَذَا لا يضيره، فهو ثقة.
انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (316/9)، والتَارِيخَ الكبير، للبخـاري، (260/1)، والجَـرْحَ وَالتَّعْـدِيل، لابْـنِ أَبِي حَـاتِم الرَّازِيّ، (126/8)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (371/3)، وتَارِيخَ دِمَشْـق، لابْـنِ عَسَـاكِر، (239/56)، وتَهْـذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (30/27)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (231/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (6403).

(6) ابن أَبِي خالد، واسمه هرمز، وَيُقَال : سعد، وَيُقَال : كَثِير البجلي الأحمسي مولاهم، الثِّقَة، تُوُفِّيَ سَنَة 146هـ.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (69/3)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (153/1)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (438).

(7) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "امرأته" "امر" فِي آخر السطر، وتكملتها "ته" عَلَى يَسَارِ الصَّـفْحَةِ فِي الحَاشِـيَةِ، وذَلِـكَ محافظـة عَـلَى التنسيق.

(8) الأُمُّ، (429/8).

(9) كلمة "أبي" فِي آخر السطر، وكلمة "خالد" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ مقابلها، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(10) قائل ذَلِكَ : سفْيَان الثوري – رَحِمَهُ الله -.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (121/1).

(11) أي عَبْد الرَّحْمَن بن البُلْقِينِيّ.

(12) كتبت بداية "لليس" ثُمَّ ضرب عَلَى حرف اللام الثاني.

وَمَا ذَكرَهُ شَيْخُنَا هُوَ[1] فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ عَلِيّ وَ ابْنِ مَسْـعُودٍ، فِي الْأُمِّ، فِي أَبْـوَابِ الطَّـلَاقِ، قَـالَ الرَّبِيـعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: هُشَيْمٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن الشَّـعْبِيِّ، عَـن شُرَيْـحٍ... فسـاق مَـا تقدم، فلم يصرح الشَّافِعِيّ بالراوي عَن من ذكر[2]، انتهى.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أجاز فِي قراءة من قرأ شاذًّا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضِ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ﴾ (البَقَـرَة: 245)، بكسر الضاد مِنْ ﴿يُقْرِضِ﴾، وإسكَانَ الفاء من ﴿فِيضَاعِفْهُ﴾، أَنَّهُ جَزَمَ بالَّذِي تشبيهًا بالشَّرْط، ويَكُونُ هَذَا زِيَـادَة عَلَى ابن مَالك، حيث قَالَ: وقد يجزم مسبب عَن صلة الَّذِي.

قَالَ شَيْخُنَا: فعلى هَذَا يَكُونُ الَّذِي يأتيني أحسن إليه تشبيهًا للذي بِمَن الشَّرْطية، فإن قيل فهـلا جعلـت يقرض مجزومًا بمن، وكذَلِكَ يضاعفه؟ قُلْتُ: من استفهامية لا شرطية، فالعمل حينئذ للـذي لا لمـن، فـإن قيـل فهلا شبهت من الاستفهامية بمن الشَّرْطية؟ قُلْتُ: معَناهمَا مختلف بخِلَاف الَّذِي.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضه عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَيَّان من أَنَّ مَا ذَهَبَ إليه ابنُ مَالِـك مـن أَنَّـهُ ربَّـمَا يسـتغنى بجـواب الشَّرْطِ عَن جواب قسم سابق[3]، هُوَ مَذْهَب بعض الكوفِيين منهم الفراء، وأَمَّا البصريون فلا يجوز ذَلِكَ عِنْـدهم بل الحكم السابق.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يقَالُ عليه قد أجازَ هَذَا الأَخْفَشُ والزَّجَّاجُ عَـلَى مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـارِحُ فِي التَّفْسِير، فَقَالَ فِي الكلام عَلَى قولـه تعَـالَى: ﴿ ¶ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ (البَقَـرَة: 145)، فِيه قَوْلَان: أحدهمَا: أَنَّهُ جواب قسم محذوف، وهُوَ قول سيبويه، والثاني: أن ذَلِـكَ جـواب ﴿ ¶ ﴾[4]؛ لإجرائها مجرى لو، وهُوَ قول الأَخْفَش[5] والفَرَّاءِ[6] والزَّجَّاجِ[7]، ومَا نسبه شَيْخنا للزَّجَّاج متعقـب، فـإن الزَّجَّـاجَ حَكَى ذَلِكَ عَن غَيْرِهِ، فَقَالَ فِي مَعَانِي القرءان له فِي الكلام عَلَى الآية، زعم بعـض النحـويين أن قولَـهُ لـئن أجيـب بجواب لو؛ لأنَّ ولِيَّها كمَا يلي لو فأجيب بجواب لو، ودخلت كل وَاحِد[8] منهمَا عَلَى أختها[9].

---

(1) كتبت كلمة "هو" عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ.

(2) الأُمُّ، (8/429).

(3) انْظُرْ: شَرْحَ التسهيل، (3/215، 216).

(4) كتبت فِي (أ) "لأن" خطأ.

(5) انْظُرْ: معاني القرءان، (ص161).

(6) المصدر السابق، (1/84).

(7) البَحْرُ المحيط، (1/606).

(8) فِي (ب) "وَاحِدة".

(9) معاني القرءان وإعرابه، (1/223).

ولذَلِكَ قَالَ الأَخْفَش بهَذَا القول، وَقَالَ سيبويه وجميع أَصْحَابه أن معَنى ﴿لَئِنْ﴾ غَيْر معَنى لـو، وسـاق الكلام عَلَى ذَلِكَ[1]، والظاهر أن مرادَ الزَّجَّاج بِقَوْلِهِ زعم بعض 43/ب النحـويين الفـراء، وظهـر بـذَلِكَ أَنَّـهُ لا يصح نسبة هَذَا القول للزجاج.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّسْهِيلِ فِي أَوَّلِ بابِ مَا مثلـه الجمـع عِنْـد ذِكْـرِ الشَّـيْخِ فِي الشرح عباديد وشَمَاطِيطِ[2][3]، ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تفسيرِ سُورَةِ القيامةِ أَنَّ معاذير ومناكير اسمَا جمعٍ لا جمع[4]، وهُوَ خِـلَاف خِلَاف المعروف، وخِلَاف مَا جَزَمَ به المفسر والشارح[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّسهيلِ فِي أن نحو ضنين وطوار مثالا تكسيرٍ[6] لا اسمَا[7] جمـع، فَقَالَ : مَا صَحَّحَهُ الُمصَنِّفُ هنا هُوَ الحامل له عَلَى إهمَال ذَلِكَ فِي فصلِ اسمِ الجَمْـعِ، وقـد زادَه الشَّـارِحُ عليـه هناك، ولم يستحضرْ أنَّ الُمصَنِّفَ صَحَّحَ هنا أَنَّهُ مثال جمع لا اسم[8]، ومَا صَحَّحَهُ الُمصَنِّفُ هُـوَ مَـا نـص عليـه سيبويه[9]، وبه جَزَمَ السِّيرَافِيّ[10][11]، وعليه أئمةُ اللُّغَةِ، أبو[12] عُبَيْدَة[1]، وابن السِّكِّيت[2]، والجَوْهَرِيّ، وغيرهم.

وغيرهم.

---

(1) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/108، 109).

(2) جمع شِمْطاطٌ وشُمْطُوطٌ وشِمْطِيطٌ، وَهِيَ الخَيْلُ الُمتَفَرِّقَةُ، والفِرقة مـن النـاس، وغـيرهم، وكـذا المعنـى فِي عبادبيـد، وواحـدها عِبْدِيد.

انْظُرْ : جَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (3/447)، والُمحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (7/299)، ولِسَانَ العَـرَبِ، لابْـنِ مَنْظُـور، (4/2327، 2780).

(3) لم أقف عليه.

(4) انْظُرْ : الكَشَّافَ، (6/269).

(5) العبارة "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْح التسهيل........... وخِلَاف مَا جَزَمَ به المفسر والشارح" ساقطة من (ب).

(6) فِي (ب) "تكسيرًا".

(7) فِي (أ) "لاسمَا" خطأ، وغير موافق لَمِا بعده من الكلام، وقد أثبت ذَلِكَ من (ب).

(8) انْظُرْ : شَرْحَ التسهيل، (1/71)، فإنه قال : "سنين ونحوه".

(9) انْظُرْ : الكِتَابَ، (3/401).

(10) هُوَ أَبُو سعيد، الحَسَن بن عَبْد الله بن الَمرْزُبان السيرافِي، المعروف بالقَاضِي، تُوُفِّيَ سَنَة 371هـ، وقيل 368هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الكاملِ فِي التَاريخ، لابْنِ الأثير، (7/ 383)، والجـواهرِ المضـيةِ فِي طَبَقَـات الحنفيـة، القُـرَشِيّ، (2/66)، والبلغةِ فِي تَرَاجِم أَئِمَّة النَّحْوِ واللُّغَة، للفِيروزأبادي، (ص 16).

(11) لم أقف على قوله في شَرْحه لكتاب سيبويه

(12) فِي (أ) "أبوا" خطأ، وقد أثبتها من (ب). =

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تعقبه عَلَى بعضِ المغاربةِ الَّذِين نقل عَنهم الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان أن فعل وفعال فِي وصف فاعل غَيْر مطرد، مثل صائم وصوام وصوم.

قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُ كلام سيبويه اطراده، خلافًا لَمَا نقَلَهُ الشَّارِحُ عَن بعضِ المغاربة، وأطال الكلام عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تمثيلُه لشيء لم يمثلْ له الشَّيْخُ أَبُو حَيَّان فِي شَرْحِ التَّسْهِيل، وذَلِكَ لأَنَّه قَالَ فِي جمعِ مفاعل ومفاعيل[3] : ولا يستبقى دون شذوذ بهَذَا الجمع، فإنَّ الشَّيْخَ أبا حَيَّان قَالَ : واحترز بقوله : دون شذوذ من، ولم يذكرْ شيئًا.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا موضعٌ لم يُمَثِّلْ له الشَّيْخ، وكَأَنَّ الشَّيْخُ لم يظفرْ له بمثال، وقد تتبعتُ ذَلِكَ إِلَى أن أخرجتُ مثالًا، وهُوَ عَشَاوِز جَمْع عَشَوْزَن[4]، قَالَ ابنُ وَلَّاد[5] : زعم سيبويه أَنَّ عَشَوْزَن من بناتِ الأربعة[1]، وأن النونَ أصل[2][3]، وَقَالَ محمدُ بن يزيد يعَني المبرد : النون زائدة[4][5].

=(1) هُوَ معمر بن المُثَنَّى التَّيْمِيّ البَصْرِيّ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَر أن لقبه سِبُخت، وقيل له ذَلِكَ؛ لأنه كَانَ قليل النظافة، وسيبخت هُوَ وسخ الأظفار.

وقال أبو الفرج في الأغاني، (18/195):هو اسم من أسماء اليهود لقب به تعريضًا بأن جده كان يهوديًا. تُوُفِّيَ سَنَة 208هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (13/252)، وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (9/445)، ونزهةِ الألبَاب فِي الألقاب، لابْنِ حَجَر، (1/382).

(2) هُوَ أَبُو يوسف، يعقوب بن إِسْحَاق بن السِّكِّيت، البَغْدَادي، النَّحْوِي، المُؤَدِّب، والسِّكِّيت لقب أبيه إِسْحَاق، قَالَ ابنُ خلكان : والسِّكِّيت : بكسر السين المهملة والكاف المشددة وبعدها ياء مثناة من تحتها ثُمَّ تاء من فوقها، وعرف بذَلِكَ؛ لأنه كَانَ كَثِير السكوت طويل الصمت. تُوُفِّيَ سَنَة 246هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (14/273)، ووفياتِ الأعيان، لابْنِ خلكان، (6/395)، والبلغةِ فِي تَرَاجِم أَئِمَّة النَّحْوِ واللُّغَة، للفيروزأبادي، (ص 82).

(3) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "مفاعيل" "مفا" فِي آخر السطر، وتكملتها "عيل" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(4) هُوَ الشديدُ الخلق العظيم من الناس والإبل، والخَشِنُ من الطَّريق والأرض، والكَثِير من اللَّحْم.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَد، (2/ 312)، وتَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيّ، (3/ 325)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد ابن عباد، (2/236).

(5) هُوَ أَبُو العَبَّاس، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الوليد، التميمي، المِصْرِيّ، وَقَالَ الصفدي : "يعرف بولَّاد"، لَكِن المَشْهُور ابن ولاد. تُوُفِّيَ سَنَة 332هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (25/ 72)، والوافِي بِالْوَفياتِ، للصَّفَدِيّ، (8/ 67)، وبغيةِ الوعاة فِي طَبَقَات اللغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (1/ 386).=

قَالَ شَيْخُنَا : وعلى طريقِ سيبويه يخرجُ المثال، فإن قُلْتُ : فههنا[6] لم يبقِ الأُصُولَ الأربعةَ بـل حُـذِفَ وَاحِدٌ مِنْهَا وبقي الزائد، قُلْتُ : قول المُصَنِّفِ : ولا يستبقى دون شذوذ فِي هَذَا الجمع مع أربعة أُصُول زائـد، لا يقتضي[7] بقاء الأربعة مع الزائد عِنْد الجمع[8]، بل المقصود [9]الشذوذ فِي بقاء الزائد مـع كونـه فِي كلمـة مـن بنات الأربعة، وذَلِكَ موجود.

وَمِنْ ذَلِكَ أنه قَالَ : الَّذِي ظهرَ لي من كلامِ سيبويه لَمَا كتبت الكراسة التي سميتها ذِكْـر الأسـانيد فِي لفظ[10] المسانيد[11] أن باب مفعل فِي الصفات تثبت فِيه الياءُ قِيَاسًـا نحـو[12] منكـر[13] ومنـاكير، وكـذَلِكَ بـاب مفعل فِي الصفات نحو مفطر ومفاطير، وموسر ومياسير، وهَذَا 44/أ مَـا لم يختص بالإنـاث، فـإن اخـتص كمطفل فإنك إذا قُلْتُ مطافِيل كَانَ عَلَى غَيْر القِيَـاس، كـمَا صَرَّحَ بـه سـيبويه، ولكـن لم يُصرِحْ بتخصيصه بالضرورة.

قَالَ الخفافُ فِي شَرْحِ التكملة : تثبتُ الياءُ فِي مناكير ومفاطير؛ لأَنَّهُمَا فِي الأصل مَـا نَكَـرَ ومَـا فَطَـرَ، فعوض عَن المحذوف حرف الياء، وأطالَ الكلامُ عَلَى ذَلِكَ، والسببُ فِي إنشاءِ هذه الكراسة مباحثـةٌ وقعـت بين بينه وبين الشَّيْخِ جَمَال الدِّين بن هشام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[14]، عِنْد صهر شَيْخنا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، القَـاضِي

=(1) هُوَ مَا كَانَ من الأَسمَاء عَلَى أربعة أحرف من غَيْر زيادة.

انْظُرْ : الأُصُولَ فِي النَّحْوِ، لابْنِ السراج، (3/11).

(2) انْظُرْ : الكِتَابَ، لسيبويه، (4/291).

(3) انْظُرْ : الانتصارَ لسيبويه عَلَى المبرد، لابْنِ ولاد، (ص259).

(4) انْظُرْ : المقتضبَ، للمبرد، (2/264).

(5) انْظُرْ كلام ابن ولاد فِي كِتَابه الانتصار لسيبويه عَلَى المبرد، (ص259).

(6) فِي (ب) "فها هنا".

(7) فِي (ب) "يقتض".

(8) فِي (ب) "الجميع" خطأ.

(9) قبلها واو زائدة فِي (ب).

(10) فِي (ب) "لفظة".

(11) ذكره البُلْقِينِيّ مرتين فِي النوع الثاني : الحَدِيث الحَسَن، قَالَ فِي (ص 112) من محاسن الاصطلاح : "فلينظر مَـا فيـه فإنـه مـن المُهِمَّات "، ثُمَّ فِي النوع الثامن : المقطوع، قَالَ فِي ص (125) : "وقد بسطناه فِي ذِكْرِ الأسانيد فِي لفظ المسانيد".

(12) فِي (ب) "غير".

(13) فِي (ب) "منكسر".

(14) هُوَ جمال الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّد، عَبْد الله بن يوسف بن أَحْمَد بن هشـام، الأنصـاري، النَّحْـوِي، الشَّـافِعِيّ، ثُـمَّ الحَنْـبَلي، تُـوُفِّيَ سَـنَة 761هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : الوفياتِ، لابْنِ رافع، (2/234)، والمَنْهَلِ الصَّافِي، لابـن تغـري بـردي، (7/130)، وبغيـةِ الوعـاة فِي طَبَقَـات اللغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (2/ 68). =

محب الدِّين ناظر الجيش[2]، قَرِيب جدي الشَّيْخ بهاء الدِّين بن عَقِيل، فَقَالَ الوالدُ : المسانيد، فَقَالَ ابـن هشـام بصوتٍ خفِيٍّ : المساند بحذف الياء، فسمعها الوَالِدُ فنازَعَهُ فِي ذَلِكَ، ورد عليه وصنف هذه الكراسة.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى قولِ ابن مَالك : إِنَّهُ يكسر مَا ولي بالتصغير غَيْر أشياء منها، المتصل بألف[3] ونـون مزيد بين لم يعلم جمع مَا همَا فِيه عَلَى فعالين دون شذوذ، ومثله الشَّـيْخ أَبُـو حَيَّـان فِي الشرـح يسـكران، فَيقـول فِي تصغيره سكيران، واحترز بقوله : لم يعلمْ جمع مَا همَا فِيه عَلَى فعالين عَن نحو سرحان فإِنَّه جَمْعٌ عَلَى فعـالين، قَـالُوا سراحين فيقول تصغيره سُرَيحين، وقوله دون شذوذ مثله الشَّيْخ بغرثان وإنسـان، قَـالُوا فِي غَرْثـانُ[4] غـراثين، وفِي إنسان أناسين عَلَى جهة الشذوذ، فلا يقَال فِي تصغيره غرثتين ولا أنيسـين، قَـالَ شَـيْخُنَا ينبغـي أن يجـيء فِي ذَلِـكَ خِلَاف كمَا اختلف فِي تصغير كروان[5]، ومدرك الخِلَاف هل يلتفت إِلَى قولهم كراوين، أم لا يلتفت إليه لشـذوذه؟ فعلى النظر إِلَى الشاذ يقول : أنيسين، ولم أر من ذكره هنا.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان فِي تمثيله مَا تقدمت فِيه الواو عَلَى أربعةِ أُصُولٍ بِوَزْنَتك[6].

فَقَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ من وجهين :

أحدهمَا : أنها تقدمت عَلَى ثلاثة أُصُول، فإِنَّ النونَ فِيـه زائـدةٌ، وقـد صَرَّحَ الشَّـيْخُ بزيادتهـا، عِنْـد قولِـهِ واو وزنتك أصل، ووزنه فعتلك.

الثاني : أَنَّهُ يفهم أن الواو إذا تقدمت عَلَى ثلاثة أُصُول فَإِنَّهَا تكون زائدة، وهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ، فإن الـواو[7] إذا صدرت تكونُ أصليةً أبدًا سواء تقدمت عَلَى حرفِين كورع ووزع، أَوْ ثلاثـة كوزنتـك، وأمَّـا عَـلَى أربعة فغير موجود؛ لأنَّ الواو لا تكون أصلاً فِي بنات الخمسة، وهَذَا اعتراضٌ ثالثٌ عَلَى الشَّـيْخِ إذ يلزم عَلَى كلامه أن تكون الواو أصلاً فِي بنات الخمسة.

=(1) بعدها فِي (ب) زِيَادَة "وعِنْد" خطأ.

(2) هُوَ مُحَمَّد بن يوسف بن أَحْمَد بن عَبْد الدائم، الحَلَبِيّ، تُوُفِّيَ سَنَة 778هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : إِنْبَاءِ الغُمر، لابْنِ حَجَر، (1/225)، وذيلِ التَّقْيِيد، للتَّقِيّ الفَـاسِيّ، (1/279)، وبغيـةِ الوعـاةِ فِي طَبَقَـات اللغويين والنُّحَاة، للسّيُوطِيّ، (1/275)،

(3) فِي (ب) "بالألف".

(4) أي جَائِع.

انْظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْـنِ أَحْمَـد، (4/400)، وتَهْـذِيبِ اللُّغَـةِ، لِلأَزْهَـرِيّ، (8/88)، ومُعْجَـمِ مَقَـايِيسِ اللُّغَـةِ، لابْـنِ فَـارِس، (4/422).

(5) فِي (ب) "كدوان" خطأ.

(6) هكذا ضبطت فِي (ب).

(7) فِي (أ) "الولو" خطأ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَه عَلَى تمثيلِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّان : قول صَاحِبِ التَّسْهِيلِ فِي إبدالِ الهمزة 44/ب وربمَا صحح مع المعارضة بشقاوة.

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَحِمَهُ اللهُ : تمثيل الشَّارِح فِيه نظر، وقد قَالَ المُصَنِّفُ فِي أولِ كِتَابه : أنهم صححوا مِذروين وثنايين يصحح شقاوة وسقاية[1]، للزوم على[2] التثنية والتأنيث فصرح المصنف هناك بأن شقاوة ملازمة التأنيث فكيف يصح التمثيل بها للمعارضة[3].

(1) فِي (ب) سقاية "خطأ".

(2) فِي (ب) "علمي" خطأ.

(3) فِي (أ) "للعارضة" خطأ.

فَصْلٌ فِي تَعَقُّبَاتٍ لَهُ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَة وَشَارِحِهَا الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّينِ القُشَيْرِيّ، المَعْرُوف بِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ

من ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّين فِي قَوْلِهِ : إِنَّ كَثِيرًا مِن الْفُقَهَاء أثبتوا للحدث[1] معنىً رابعًا[2] وجعلوه مقدرًا قائمًا بالأعضاءِ حكمًا كالأوصافِ الحِسِّيَّةِ، وهم مطالبون[3] بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يدلُّ عَلَى إثباتِ هَذَا المعنى ويبعد أن يأتوا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ[4].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يبعد ذَلِكَ، والدَّلِيل عَلَى مدعاهم[5] قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[6] مع وجودِ التيممِ فِي روايةٍ صَحِيحةٍ[7] : "أَصَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ جُنُبٌ..." الحَدِيث[8]، فأطلق عليه جنبًا مع وجودِ التيممِ وهُوَ عين[1] مَا يقولُهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ التيممَ لا يرفعُ الحَدَثَ، وإنما

---

(1) والحَدِيث الذي استشهد به هو : "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاة أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1414)، (90) كِتَاب الحِيَلِ، (2) بَابٌ فِي الصَّلَاة، (6945)، وانْظُرْ رقم : (135)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص119)، (2) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (2) بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، (2/225)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، واللَّفْظ للبخاري.

(2) فِي (ب) "راجعًا" خطأ.

(3) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "مطالبون" "مطا" فِي آخر السطر، وتكملتها "لبون" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق.

(4) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (1/14).

(5) فِي (ب) "مدعاتهم".

(6) كتب فِي (ب) "لا تعد ذَلِكَ" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها.

(7) فِي (ب) "الصَّحِيحين".

(8) قَالَ أَبُو داود : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوب يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ جُبَيْرٍ المِصْرِيّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟"...

سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص59)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (126) بَابُ إِذَا خَافَ الجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟، (334).

رجال إسناده ثقات، مَا عدا يحيى بن أَيُّوب الغافقي، فأفصل القَوْل فيه:

وَثَّقَه يحيى بْنِ مَعِين، والبخاري، وقال مرة : صدوق، والفَسَوِيّ، وإبراهيم الحربي.

وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/600)، وقال مرة : "يغرب".

وَقَالَ ابنُ مَعِين مرة : صالح، وبِهَذَا أجاب أَبُو داود السجستاني، حينما سئل عنه، أهو ثِقَة؟ وكذا قَالَ الذَّهَبِيّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : محل يحيى الصِّدْق يكتب حَدِيثه، ولا يحتج به.=

= وعللَ الأستاذُ الدكتورُ نَافذ حمّاد عدم احتجاج أبي حاتم به – بعد دراسة لأيوب - بسبب أوهامه ومخالفته وغرائبه ومناكيره، وهو كما قال.

وقال الساجي : صدوق يهم، وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَيْسَ به بأس.

وَقَالَ ابنُ عدي : له أَحَادِيث صالحة، ولا أرى فِي حَدِيثه إذا روى عنه ثِقَة أَوْ يروي هو عن ثِقَة حَدِيثًا منكرًا، فاذكره، وهو عندي صَدُوق لا بَأْسَ بِهِ.

وقال أبو أحمد الحاكم : إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

وَقَالَ ابنُ سعد : كان منكر الْحَدِيث، وقال الإسماعيلي : لا يُحتجُّ به.

قال أَحْمَدُ بن حَنْبَل : سيئ الحفظ، وقال مرة : يخطئ خطأً كثيرًا.

وسُئلَ عنه مرةً فأجاب : كان يحدِّث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه.

وقال أحمدُ بن صالح : ربَّما خَلّ في حفظِه، وقال مرةً:له اشياء يخالف فيها.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مرة : لَيْسَ بِذَاكَ القوي فِي الْحَدِيث، ولا يحتج به، وَزَادَ مرة : عنده أَحَادِيث مناكير، وبمثل قوله الأول قال ابنُ عبد الهادي.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : فِي بعضِ حَدِيثِهِ اضطراب.

وَقَالَ أَبُو سَعِيد بن يونس : كان أحدَ طلابِ العلم بالآفاق، وحدث عنه الغرباء أَحَادِيث ليست عند أهل مصر، قال : أَحَادِيث جرير بن حازم عن يحيى بن أَيُّوب لَيْسَ عند المِصْرِيّين مِنْهَا حَدِيث، وهي تشبه عندي أن تكون من حَدِيث ابن لهيعة.

وَقَالَ ابنُ القَطَّان الفَاسِيّ : هو ممن علمت حالَه، وإنه لا يحتجُّ به، وَقد عيبَ عَلَى مُسلم إِخْرَاجه، وقد ذَكَرَ أن عَبْد الحقِّ الإشبيليّ ضَعَّف بِهِ أَحَادِيث.

وكَرَّرَ ابنُ حزم القولَ بضعفِه، وضَعَّفَهُ ابنُ قدامة، وذكره العُقَيْلِيُّ في الضُّعَفَاءِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : حَدِيثه فِي الكُتُب الستة، وحَدِيثه فيه مناكير، وَقَالَ مَرَّة : له غرائبٌ ومناكيرٌ، يتجنبها أربابُ الصِّحَاح، وينقُّون حَدِيثَه، وهو حسن الْحَدِيث، وقال مرة : صالح الحديث، وقال مرة : صدوق.

وتوسطَ فيه ابنُ حَجَر فَقَالَ : صَدُوق ربَّما أخطأ.

وقال الشَّوْكَانِيّ : "فيه مقال"، وزاد مرةً على عبارته هذه : "ولكنه صدوق".

قلت : حَدِيثه هنا حدث به جرير بن حازم عنه، وهو كمَا تقدم إذا حَدَّثَ عن أَيُّوب فأَحَادِيثه ضعيفة.

فالحديثُ إسنادُهُ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ : الطَّبَقَات الكَبِير، لابْنِ سعد، (523/9)، والجَرْح وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (9/ 128)، والمعرفة والتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (445/2)، وسؤالات الآجري أبا داود، (180/2)، والعلل الكبير، للترمذي، (350/1)، وعمل اليوم والليلة، (297)، والضعفاء والمتروكين، (ص107)، كلاهما للنَّسَائِيّ، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، (ص 190)، والكامل فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (216/7،217)، والضُّعَفَاء وَالمَتْرُوكِين، لابْنِ الجَوْزِيّ، (3/ 191)، والمحلى، لابن حزم، (72/6، 79، 37/7، 11/9)، والمغني، لابن قدامة، (600/2)، وبيان الوهم والإيهام، لابْنِ القَطَّان، (69/4)، وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (424/2، 178/3)، وسِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (5/8)، وتَذْكِرَة الْحُفَّاظ، (227/1)، والْكَاشِف، (2/ 362)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص193)، أربعتها للذَّهَبِيّ، وتَهْذِيب التَّهْذِيب، (205/9)، وتَقْرِيب التَّهْذِيب، (7511)، كلاهما لابن حجر، ونيل الأوطار، للشوكاني، (601/1، 244/2)، وقرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون، بحث مدلول مصطلح "لا يحتج به" عند أبي حاتم، للأستاذ الدكتور نافذ حمّاد، (ص49).=

=وانظر : صَحِيحَ البُخَارِيّ : (1/77)، (7) كِتَاب التَّيَمُّمِ، (7) بَـاب إِذَا خَـافَ الْجُنُـبُ عَـلَى نَفْسِـهِ الْمَـرَضَ أَوْ الْمَـوْتَ، أَوْ خَـافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ، معلقًا.

وهَذَا عند أَحْمَد فِي المسند، (29/346/ 17812)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ منفردًا، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، به.

وعند أَبِي داود فِي السننِ أيضًا، (59/335)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاص، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَـلَى سَرِيَّـةٍ،... "فَغَسَـلَ مَغَابِنَـهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ"، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ : "فَتَيَمَّمَ".

فنراه خالفَ السّنَدَ وَالْمَتْن.

وهَذَا عند الدَّارَقُطْنِيّ فِي السنن، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ منفردًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَـسٍ، عَـنْ عَبْـد الرَّحْمَن بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، (1/329/ 682).

فَقَالَ البيهقيُّ فِي السنن الكبرى، (1/225/ 1110)، عن هَذَا الطريق : "وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَـنْ يَزِيـدَ بْـنِ أَبِـى حَبِيـبٍ فَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا".

وَقَالَ فِي الصُّغرى، (1/96/ 178)، جامعًا بين الروايتين، بعد روايته لطريق يَحْيَى بْنَ أَيُّوب : فهَـذَا حَـدِيث مختلـف فِي إسـناده ومتنه ويروى هكذا، وقيل عن عَبْد الرَّحْمَن بن جبير عن أَبِي قيس مولى عمرو أن عمرو بن العاص كان عَلَى سرية فـذكر الْحَـدِيث وَقَالَ فيه : "فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"، ثُمَّ صلى بهم ولم يذكر التيمم، فإن كان التيمم محفوظًا فِي الأول، فيحتمل أَنَّهُ غسل مَا قدر، وتيمم للباقي.

ورواية التيمم "فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي"، هي رواية يَحْيَى بْنَ أَيُّوب.

فأيده النَّوَوِيّ فِي خلاصة الْأَحْكَام فِي مهمات السنن، (1/ 216)، بقوله : وَهَذَا الَّذِي قَالَه الْبَيْهَقِيّ مُتَعَيّن، فَالْحَاصِـل أَن الْحَـدِيث حسن أَوْ صَحِيح.

واعتبر الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي إرواءِ الغليل، (1/ 182)، قولَ ابنِ حَجَر : وَلَهُ شاهدٌ من حَدِيث ابن عباس، (11/234/11593)، ومن حَدِيث أَبِي أمامة، (أورده الهيثمي فِي مَجْمَعِ الزوائد، (1/593)، وعزاه للطبراني فِي "الكبير"، وقال : وفيه أَبُو بكـر بـن عَبْـد الرَّحْمَن الأنصاري عن أَبِي إمَامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات)، عند الطبراني إقرارًا للبيهقي فِي قَوْلِهِ هَذَا.

ولَكِنَّهُ عَلَّقَ عَلَى قولِ ابنِ حَجَرٍ بقوله : "وليس فيهمَا مَا فِي الروايتين، وأَبُو أمَامة هو ابن سهل وليس الباهلي كمَا يـوهم الإطـلاق، وفي سنده من لايعرف وفي إسناد حَدِيث ابن عباس يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب كمَا قَالَ الهيثمي"، (1/ 593).

قلت : وهو كمَا قَالَ فإن روايتي ابن عباس وأبي أمَامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يوجد فيهمَا ذكر التيمم، ولا الضوء.

وسبق البيهقيَّ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ بعد روايته لطريقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي المستدرك، (1/ 178/588) بقوله : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا عَلَّلَاهُ بِحَدِيث جَرِير بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوب، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ".

ولكننا نجد ابن رجب تعقبَ الْحَاكِمَ فِي فَتْحِ البَارِيّ، (2/79)، بقوله : "وليس كمَا قال، وَقَـالَ أَحْمَـد : لَـيْسَ إسـناده بمتصـل"، وَقَالَ عن رواية عمرو بن الحارث : ظاهرها الإرسال"، (2/78).

وممن اعْتَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ من المعاصرين الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ، حيث قال : "وهو وهم؛ فإن عمران بن أَبِي أنس وعبد الرَّحْمَن بن جبـير ليسا من رجال الْبُخَارِيّ، فالْحَدِيث عَلَى شرط مسلم وحده".

وصَحَّحَ الذَّهَبِيُّ فِي تلخيصه المطبوع بذيل المستدرك، (1/178، 179)، طريقَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.=

=وَقَالَ الحَاكِمُ بعد روايته لطريق يَحْيَى بْنَ أَيُّوب فِي المستدرك، (1/ 178/589) : حَدِيث جرير بن حازم هَذَا لا يُعَلِّلُ حَدِيث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أَبِي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بِحَدِيثِهِم من أهل البصرة.

يَعْنِي أَن رِوَايَة الْوضُوء يَرْوِيهَا مصري عَن مصري، وَالتَّيَمُّم بَصرِي عَن مصري.

وَقَالَ عَبْد الحق الإشبيلي فِي أحكامه الكبرى، (1/ 538) : إِنَّ إسناد عمرو بن الحارث أعلى من إسناد يحيى بن أَيُّوب، فعمرو بن الحارث لا يقاس به يحيى بن أَيُّوب، وعبد الرَّحْمَن بن جبير المِصْرِيّ أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أَبِي أنس مدني ثِقَة مشهور.

فتعقبه ابن القَطَّان فِي بيان الوهم والإيهام، (2/ 419)، بقوله : "ذكر حَدِيث عَمْرو بن الْعَاصِ : "فِي صلَاته حِين أجنب دون اغتسال "من رِوَايَة جُبَيْر بن نفير عَنهُ، ثُمَّ أردفه لفظا آخر، من رِوَايَة جُبَيْر بْن نفير، عَن أَبِي قيس مولى عَمْرو عَن عَمْرو، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أوصل من الأول.

كأَنَّه يفهم أَنَّ الأَوَّل أيضاً مَوْصُول، وليس كذَلِكَ، بل معنى قوله : "أوصل" أن هَذَا متصل دون الأول، فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المُحَدِّثين أَنَّهُ دون أَبِي قبيص منقطع".

وننوه إِلَى أن الإشبيلي قَالَ هَذَا الكلام فِي الْأَحْكَام الكبرى.

فَتَعَقَّبَه مغلطاي فِي شَرْحه سنن ابن مَاجه، (2/712)، فَقَالَ : "وفيه نظر؛ من حيث إن عَبْد الحق لم يقل جبير بن نفير كمَا قاله عنه، ونص مَا عنده عَبْد الرَّحْمَن بن جبير المِصْرِيّ عن أَبِي قيس، وأَنّي متبوع لأَبِي مُحَمَّد هَذَا القَوْل، ومن عند أَبِي داود فعل الحُدِيث، وأَبُو داود قد نص عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بأَنَّه جبير بن نفير، ولكن قوله هَذَا يتجه عَلَى مَا ذكره فِي الكبرى من أَنَّهُ أدرك عمرًا فصار هَذَا مَوْصُولا أيضًا فيسار فِي الاتصال".

ومَالَ ابنُ قيم الجَوْزِيّة إِلَى ترجيح الروايةِ التي لم يُذكرْ فيها التيممُ، فَقَالَ فِي زادِ المعاد، (3/388) : "اختلفت الرواية عن عمرو ابن العاص، فروى عنه فيها أَنَّهُ غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من روايةِ التيمم".

ونجد ابنَ المُلَقِّنِ فِي البدرِ المنير، (2/630)، يقول بانقطاع رواية التيمم، وعلل ذَلِكَ بأن عَبْد الرَّحْمَن بن جُبَيْر لم يسمع الحُدِيث من عَمْرو بن الْعَاصِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيّ فِي "خلافياته"، (2/479) : "لَا جرم جَاءَ فِي الطَّرِيق الثَّانِي مَوْصُولا بِذكر أَبِي قيس مولَى عَمْرو بن الْعَاصِ بَين عَبْد الرَّحْمَن وَعَمْرو".

وكذا أيد الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي إرواء الغليل، (1/182) عدم سمَاع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن جُبَيْر الحُدِيث من عَمْرو بن الْعَاصِ، ولكن ذَلِكَ لا يضر عنده فِي صحة الحُدِيث؛ لأنَّ الواسطة بينهمَا ثِقَة معروف، وهو أَبُو قيس مولى عمرو بن العاص

وَقَوَّى ابنُ حَجَر فِي الفَتْح، (1/454)، إسنادَ يَحْيَى بْن أَيُّوب، لأنه أَلْيَق بمراد المصنِّفِ؛ وذَلِكَ لتبويبه بـ"إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المُرَضَ أَوْ المُوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ"، وعلل تعليق البُخَارِيّ له، بقوله : "لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بصيغة التمريض لكونه اختصره".

وكذا مَال الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ إِلَى تقوية رواية التيمم فَقَالَ فِي إرواءِ الغليل، (1/182) : ويشهد للرواية الأولى مَا علقه أَبُو داود بقوله: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ : "فَتَيَمَّمَ".

وقد رجحَ ابنُ المنذر فِي الأوسط، (2/26، 27)، التيَمُّم فِي هذه الحال، بثلاث حجج إحداها رواية التيَمُّم التي رواها بإسناده مِنْ طَرِيقِ عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أَبِي حبيب، عن عمران بن أَبِي أنس، عن عَبْد الرَّحْمَن بن جبير، عن أَبِي قيس، أن عمرو ابن العاص...، فخالفت هذه الرواية مَا روي عن عمرو بن الحارث من الوضوء.

وقد نقلَ ابنُ عَبْد الهادي فِي تنقيح التحقيق، (1/384)، جواز التيمم فِي هذه الحال عن أكثرِ أهلِ العلمِ لِحَدِيث عمرو بن العاص.

(1) فِي (ب) "غير" خطأ، وكتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ كلام لعله "صواب عين".

وإنمَا يبيح الصَّلَاة، لا يقَالُ إنمَا قَالَ ذَلِكَ لاستعلام فقهه؛ لأَنَّا نقول لابد من تحقق الجملة الحالية حَالَة الصَّــلَاة والنظر إِلَى مَا كَانَ وجد بعيد.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ حيث ذَكَرَ حَدِيث : "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" عَن عَبْد الله ابن عمرو بن العاص[1] وأبي هريرة[2][3] وعَائِشَةَ[4][5].

فَقَالَ : إنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ من أفرادِ مُسْلِمٍ، والمتفق عليه فِي الصَحِيحين حَدِيث عَبْد الله بن عمرو بــن العاص وأبي هريرة[6].

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ : فِي هَذَا الحَدِيثِ المذكورِ آنفًا دليلٌ عَـلَى وجـوبِ تعميمِ الأعضاء[7].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا ممنوعٌ فليس فِي الخبرِ دليلٌ[8] عَلَى ذَلِكَ نصًّا، وأَمَّا من جهةِ القِيَـاس فـإن[9] وجـوب تعميم الوجه واليدين إِلَى المرفقين هُوَ مقتضى آية[10] الوضوء[11]، وأَمَّا مسح الـرأس فـالخِلَاف فِيـه معـروف،

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/19)، (3) كِتَابُ العِلْمِ، (3) بَابُ مَـنْ رَفَـعَ صَـوْتَهُ بِـالعِلْمِ، (60)، وانْظُـرْ الْأَرْقَـام : (96، 163،)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص124)، (2) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (9) بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِـمَا، (26، 27/241)، مِـنْ طَرِيـقِ أَبِي بِشْرٍ، جَعْفَر بن إياس، أَبِي وحشية، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْد اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو بـن العـاص بـه بزيـادة قصـة، وانْظُـرْ رقـم : (26/241).

(2) كتبت فِي (أ) نصف الكنية "أبي" فِي آخر السطر، وتكملتها "هريرة" عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/38)، (4) كِتَابُ الوُضُوءِ، (29) بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ، (165)، من طريـق شُـعْبَةَ، صَـحِيحُ مُسْـلِم : (ص125)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (9) بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِـمَا، (28-30/241)، مـن طريـق الرَّبِيـعِ بْـنِ مُسْـلِمٍ. كلاهما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(4) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص124)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (9) بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، (25/240)، من طريق بُكَـيْرِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

(5) انْظُرْ : عُمْدَةَ الأَحْكَامِ من كلام خير الأنام، (ص31، 32).

(6) وهُو كمَا قَالَ.

(7) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (1/15).

(8) فِي (أ) "ذَلِكَ" خطأ، وكأنها كتبت بداية دليل؛ لوجود نقطتي الياء بجوار حرف اللا.

(9) فِي (ب) "فلأن".

(10) عبارة "هُوَ مقتضى آية" ساقطة من (ب) وكتب بدلاً مِنْهَا "هي نقض".

(11) وهـــــــي : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - .
/ 0 1 ﴾، (المَائدة : 6).

وكَانَ اللائق أن يقول فِيه دليل عَلَى إجراءِ العملِ بظاهر الآية، وهَذَا نوع حسن من الأُصُـول، وهُـوَ أن يـدل الدَّلِيل[1] ظهورًا عَلَى شيء، ويجيء دليل آخر يدل عَلَى العمل بظاهر الدَّلِيل السابق.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أبداه الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ مِـنَ اسـتنباطِ الفـرقِ بـين الـواردِ والموروِدِ مـن حَـدِيثِ الاستيقاظِ[2][3] من النَّوْمِ : وجهُ الاستنباطِ أَنْ يُقَالَ عِنْد الشَّكِّ : يَكُونُ مكروهًا، فعِنْد اليقينِ لابـد مـن زِيَـادَة عَـلَى ذَلِكَ وهُوَ التنجيس، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : "إنَّ مقتضى الحَدِيثِ أنَّ ورودَ[4] النجاسةِ عَلَى المَاءِ يؤثر"[5].

45/أ قَالَ شَيْخُنَا : مقتضى الحَدِيث أنَّ ورودَ المَاءِ مع الشَّكِّ ممنوعٌ منه، لا مَا قَالَهُ الشارح.

وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تقيِّ الدِّين : "المَاء الدائم هُوَ الراكد، وقوله : "الَّذِي لَا يَجْرِي"[6] تأكيد"[7].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قد يَكُونُ الدَّائمُ بمعَنى المُسْـتَمِر، وذَلِـكَ يعـمُّ الجـاري وغـيره، فـأخرج رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجاري بقوله : "الَّذِي لَا يَجْرِي"، فلم يكن[8] تأكيدًا، وإذا كَانَ النَّهْي وردَ عَن البَوْلِ فِي المُسْتَمِرِّ الَّذِي لا يَجْرِي فلأن[9] ينهى عَن البَوْلِ فِي المَاء الَّذِي لا يَجْرِي إذا كَانَ غَيْر مُسْتَمِر أَوْلَى.

---

(1) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "الدَّلِيل" "الد" فِي آخر السطر، وتكملتها "ليل" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِـكَ محافظـة عَلَى التنسيق.

(2) كتبت فِي (ب) "الاستيقاض" ثُمَّ كتب فوق حرف الضاد "ظ".

(3) والحَدِيثُ هو : "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِـلْ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/42)، (4) كِتَابُ الوُضُوءِ، (26) بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، (162)، وانْظُرْ رقـم : (3295)، صَـحِيحُ مُسْلِم : (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (8) بَابُ الْإِيتَارِ فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ، (23/238)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ.

وعند مسلم مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، (23/238)، ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْنِ شَقِيقٍ، (87/ 278)، ومِنْ طَرِيقِ جـابرِ بـن عَبْد الله، (88/278)، جميعهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (20-22/237).

(4) كتب بعدها فِي (أ) زِيَادَة "النَّهْي" ثُمَّ ضرب عَلَى أل التعريف فِيها، والزيادة خطأ، وهي ليست فِي (ب) وليسـت فِي كِتَـاب الشَّيْخ تقي الدِّين.

(5) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (1/21).

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/55)، (4) كِتَاب الوُضُوءِ، (68) بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، (239)، مِنْ طَرِيقِ الأعرج، صَـحِيحُ صَحِيحُ مُسْلِم : (2) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (28) بَابُ النَّهْي عَن البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، (95/282)، ومِـنْ طَرِيقِ هَمَام بْنِ مُنَبِّهٍ، (96/282)، ثلاثتهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(7) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (1/21).

(8) كلمة "يكن" ساقطة من (ب).

(9) فِي (ب) زِيَادَة "و" خطأ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي قَوْلِـهِ : إِنَّ مَالكًـا رَحِمَـهُ اللهُ إذا حَمَـلَ النَّهْـيَ[1] يعَنـي فِي "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ" عَلَى الكَرَاهِيَةِ، ليَستَمِرَّ حُكمُ الحَدِيثِ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ، مع حُصُـولِ الإجمَـاعِ عَـلَى تحريمِ الاغْتِسَالِ بعد تَغَيُّرِ المَاءِ بالبَوْلِ يلتفت على[2] حملِ اللَّفْظِ الوَاحِدِ عَلَى معَنيين مختلفِين، وهي مسـألةٌ أُصُـوليةٌ، فإن جعلنا النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ كَـانَ اسْـتِعمَالُه فِي الكَرَاهِيَـةِ والتَّحْـرِيم، اسْـتِعمَالَ اللَّفْـظ الوَاحِـد فِي حقيقتِـهِ ومجـازِه، والأكثرون عَلَى منعِه[3].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا الالتفـاتُ لا يَصِـحُّ لأنَّ شَرْطَ حَمْـلُ اللَّفْـظِ عَـلَى معَنيـين أن يكونَـا غَـيْر متضادين، والتَّحْرِيم يُضَادُّ[4] الكَرَاهَةَ ؛ لأنَّ فِي التَّحْـرِيمِ التَّـأثِيم بالفَصْـل بخِـلَاف الكَرَاهـةِ[5]، ولا يُمكـنُ الجَمْـع بينهمَا، ومَحِلُ الخِلَاف فِيمَا يَصِحُّ فِيه الجَمْع، وَقَوْلُ الشَّارِحِ : وَإِنْ جَعَلْنَا النَّهْيَ للتَّحريمِ إِلَى آخره، يقَالَ عليـه : هَـذَا ممنوعٌ بلا خِلَاف لمَا قدمناه.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِراضُه عَلَى الشَّيْخِ تَقِـيِّ الـدِّينِ القُشَـيْرِيّ فِي قَوْلِـهِ فِي حَـدِيثِ عُـثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ : دَعَـا بِوَضُوءٍ[6]، وَذَكَرَ[7] فِي ضِمْنِهِ حَدِيث جَابِرٍ : "فَصَبَّ عَلِيّ مِنْ وَضُوئِهِ"[8] للاستدلال، عَلَى أن المُسْتَعْمَلَ[9] طَاهِرٌ: إِنَّهُ إِنَّهُ يُمكنُ أن يقَالَ فِي الدَّلِيلِ : إِنَّ وَضوءَهُ بـالفَتْحِ مُـتَرَدِّدٌ بَـينَ مَائِـهِ المُعَـدُّ للوضُـوءِ[10]، وبـين مَائِـهِ المُسْـتَعْمَلِ فِي الوضُوءِ[11]، وَحَمْلُه عَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛ لأنَّه الحَقِيقَةُ وَاسْتِعمَاله بمعَنى المُعَدِّ مجَازٌ، والحَمْلُ عَلَى الحَقِيقَة أَوْلَى[12].

---

(1) فِي (ب) "الثرى" خطأ.

(2) فِي (ب) "إلى".

(3) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (1/23).

(4) فِي (أ) "يضا" خطأ.

(5) عبارة "لأنَّ فِي التَّحْرِيم التأثيم بالفَصْل بخِلَاف الكراهة" ساقطة من (ب).

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/42)، (4) كِتَـاب الوُضُـوءِ، (28)، بَـابُ المَضْمَضَـةِ فِي الوُضُـوءِ، (164)، وانْظُـرْ الْأَرْقَـام : (159، 1934، 6433)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص119)، (2) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (3) بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِـهِ، (3/226)، كلاهمـا مِـنْ طَرِيقِ عَطَاء بْنَ يَزِيد اللَيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وانْظُرْ : (4-33/226-245).

(7) فِي (ب) "ذَلِكَ" خطأ.

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/48)، (4) كِتَاب الوُضُوءِ، (44) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَضُـوءهُ عَـلَى المُغْمَـى عَلَيْـهِ، (194)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله، بـه، وانْظُـرْ الْأَرْقَـام : (4577، 5651، 5664، 5676، 6723، 6743، 7309)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص658)، (23) كِتَابِ الْفَرَائِضِ، (2) بَابُ مِـيرَاثِ الْكَلَالَـةِ، (5/1616)، مِـنْ طَرِيقِ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَة، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله، به، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6-8/1616).

(9) فِي (ب) "المتعمل" خطأ.

(10) فِي (ب) زِيَادَة "المُسْتَعْمَل" خطأ.

(11) فِي (ب) "الغرض" خطأ.

(12) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (1/32).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا ممنوعٌ من جِهَةِ أَنَّهُ جَاءَ فِي بعضِ طُرِقِ الْحَدِيث : "دَعَا بِمِيضَأَةٍ"[1]، وأيضًا فهَذَا من المَجَازِ المَشْهُور، والَّذِي هُجِرَتْ حَقِيقَتُه، وهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وأيضًا فلم يُنْقَلْ عَن أَحَدٍ منَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يتوضَّأُ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا توضَّأَ به، ثُمَّ يتوضَّأُ به ثانيًا، فِيعِينُ الحَمْلُ عَلَى المعنى الأَوَّلِ، وقد استنبطَ[2] بعضُ العُلَمَاءِ مِنْ مَسْأَلَةِ استعمَالِ النَّاقِصِ مَا يقتضي أنهم أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ استعمَالِ المَاءِ المُسْتَعْمَل، قَالَ : لأَنَّهم أَجْمَعُوا عَلَى قولين، فمنهم من قَالَ يَسْتَعْمِلُ النَّاقِصَ ثُمَّ يَتيمَّمُ، ومنهم من 45/ب قَالَ : يقتصرُ عَلَى التَّيَمُّمِ[3]، ولم يُنْقَلْ عَن أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَجْمَعْه ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ إِلَى أن يفنى، وفِيه نظر

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ القشيري فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابنِ[4] عمر فِي استدبارِ القبلةِ فِي البنيان : "ولعل قائلًا يقول : أَقيس الاستقبال فِي البنيان، وإن كَانَ مسكوتًا عنه عَلَى الاستدبار الَّذِي ورد فِيه الْحَدِيث"[5]

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا لا يُحْتَاجُ إليه مع ورودِ الأحاديثِ باستقبالِ القِبْلَةِ فِي البنيان مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ[1]، وعَائِشَة[2] بإسنادين حسنين، ومِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَر[3] نفسه، لَكِن بإسنادٍ فِيه عِيسَى الحَنَّاط،

---

(1) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص21)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (50) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (108)، بلفظ : "فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ". والميضأة كما قال ابن الأثير في النهاية، (4/380) : مطهرةٌ كبيرةٌ يُتَوَضَّأُ منها.

قال الشيخ الألباني : إسناده حسن صحيح، وقال أيضًا : وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات مشهورون، غير سعيد بن زياد المؤذن، فوثقه ابن حبان وحده، لكن روى عنه جمع من الثقات؛ وقد توبع عليه.

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يصرح بتوثيقه، وقال ابن حجر : مقبول، وتوبع فيرتقي إسناده إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

انظر : الثقات، لابن حبان، (8/262)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (2311)، وصحيح سنن أبي داود، (1/181).

(2) فِي (ب) "أسقط" خطأ.

(3) هَذَان القَوْلَان للإِمَامِ الشَّافِعِيّ، فمن قَالَ بأحدهما فقد تبعَ أحدَ مَذْهَبيه القديم أَوْ الجديد، فقد قَالَ فِي الأُمِّ : "وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ المُسَافِرُ مَاءً لاَ يُطَهِّرُ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا شَيْئًا". قَالَ الرَّبِيعُ : وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ إِنَّهُ يَغْسِلُ بِمَا مَعَهُ مِنْ المَاءِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيَتَيَمَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الرَّبِيعُ : لأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَتِم فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جَرِيحًا غَسَلَ مَا صَحَّ مِنْهُ وَتَيَمَّمَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ.

ويبدو أن الشِّيرَازِيَّ عكسَ القَوْلين، فقد قَالَ : وإن وجدَ بعضُ مَا يكفِيه للطهارةِ ففِيه قَوْلَان : قَالَ فِي الأُمِّ : يلزمه استعمَال مَا معه ثُمَّ يتيمم؛ لقوله عز وجل : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (النساء : 43، المَائدة : 6)، وَقَالَ فِي القديم والإملاءِ : يقتصرُ عَلَى التيمم؛ لأنَّ عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع فِي جواز الاقتصار عَلَى البدل، وكذا تبعه النَّوَوِيّ عَلَى ذَلِكَ.

انْظُرْ : الأمّ، للشَّافِعِيّ، (2/104)، والمُهَذَّب، للشيرازي، (1/132)، وشرحه، للنَّوَوِيّ، (2/268).

(4) فِي (ب) "بن" خطأ.

(5) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (1/57).=

=(1) سُنَنُ أَبِي دَاوُد:(ص7)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (5) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، (13)، سنن التِّرْمِذِيّ : (ص14)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (7) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، (9)، سُنَنُ ابن مَاجه : (ص75)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وسننها، (18) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي، (325)، كلهم مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عَن أبان بن صالح، عَن مجاهد، عَن جابر بن عَبْد الله به.

واختلف عَلَى مُحَمَّدِ بن إِسْحَاق، وأبان بن صالح، فأفصل القَوْل فيهمَا :

أولًا : مُحَمَّد بن إِسْحَاق:

وَثَّقَه ابْنُ مَعِين صراحة، وَزَادَ : وليس بحجة.

وَقَالَ عَلِيُّ بن المَدِينِيّ : مدار حَدِيثِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ستة، فذكرهم، ثُمَّ قال : فصار علمُ السِّتَّةِ عند اثنى عشر، أحدهم مُحَمَّد بن إِسْحَاق، وَقَالَ مَرَّة : حَدِيثه عندي صَحِيح، وَقَالَ مَرَّة : صالح وسط.

وَقَالَ أَحْمَدُ : صَدُوق فِي الحَدِيث.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/380)، وفَصَّلَ القَوْلَ فيه، فَقَالَ : وقد تكلمَ فِي ابنِ إِسْحَاق رجلان : هشام بن عروة ومَالِك بن أنس فأَمَّا هشام بن عروة فَقَالَ له يحيى بن سَعِيد القَطَّان : إن ابن إِسْحَاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر، قال : وهل كان يصل إليها؟ فعقبَ ابنُ حِبَّان عَلَى ذَلِكَ بقوله : وهَذَا الذي قاله هشام بن عروة لَيْسَ ممَّا يجرح به الإنسان فِي الحَدِيث؛ وذَلِكَ أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق وأبي سلمة وعطاء ودونهمَا من أهل الحجاز قد سمعوا من عَائِشَة من غَيْر أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غَيْر أن يصلَ أحدُهم إليها حتى ينظر إليها عيانًا، وكذَلِكَ ابن إِسْحَاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهمَا مسبل، أَوْ بينهمَا حائل من حيث يسمع كلامها، فهَذَا سَمَاعٌ صَحِيح، والقادحُ فيه بهَذَا غَيْر منصف، وأَمَّا مَالِك فإنه كان ذَلِكَ مِنْهُ مرة وَاحِدة ثُمَّ عاد له إِلَى مَا يحب وذَلِكَ أَنَّهُ لم يكن بالحجاز أحد أَعْلَم بأنساب الناس وأيامهم من مُحَمَّد ابن إِسْحَاق، وكان يزعمُ أنَّ مَالكًا من موالي ذي أصبح، وكان مَالِك يزعم أَنَّهُ من أَنْفسهم، فوقع بينهمَا لهَذَا مفاوضة، فلمَّا صَنَّفَ مَالِكٌ الموطأ، قَالَ ابنُ إِسْحَاق : ائتونى به فإنى بيطاره، فنقل ذَلِكَ إِلَى مَالك، فَقَالَ : هَذَا دجالٌ منَ الدَّجَاجِلَةِ، يروي عن اليهود، وكان بينهم مَا يَكُونُ بين الناس، حتى عزم مُحَمَّدُ بن إِسْحَاق عَلَى الخروج إِلَى العراق فتصالحا حينئذ، فأعطاه مَالِكٌ عند الوداع خمسين دينارًا نصف ثمرته تلك السَّنَة.

ولم يكن يقدح فيه مَالِك من أجلِ الحَدِيث إنمَا كان ينكرُ عليه تتبعه غزوات النَّبِيّ صلى الله عليه و سلم عن أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وقُريظة والنَّضير ومَا أشبهها من الغزوات عن أسلافِهم، وكان ابنُ إِسْحَاق يتتبع هَذَا عنهم ليعلمَ من غَيْر أن يحتج بهم، وكان مَالِك لا يَرَى الرواية إلا عن متقنٍ صَدُوق فاضلٍ، يحسن مَا يروي ويدري مَا يحدث.

وَقَالَ ابنُ حَجَر فيه : الإمَام فِي المغازي، مختلفٌ فِي الاحْتِجَاج به، والجمهورُ عَلَى قبولِهُ فِي السير، قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببَهُ غَيْرُ قادح.

وَقَالَ فِي موضع آخر : صَدُوق يدلس، ورمى بالتَّشَيُّع والقدر.

وَقَالَ ابنُ مَعِين : لم يزل الناس يتقون حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق، وسمعته مرةً أخرى يقول لَيْسَ بِذَاك هو ضعيف.

وبعبارة مماثلة قَالَ أَبُو حَاتِم، حيث قال : "مُحَمَّد بن إِسْحَاق لَيْسَ عندي فِي الحَدِيثِ بالقَوِيِّ ضَعِيف الحَدِيث".

وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَد : "مَا رأيتُ يحيى أسوأ رأياً مِنْهُ فِي مُحَمَّد بن إِسْحَاق وليث وهمَّام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم".

وأَيَّدَ ذَلِكَ ابنُ رجب بقوله : وكان يحيى بن سَعِيد شديد الحمل عليه، وكان لا يحدث عنه.

ونسبَ إليه أَحْمَد بن حَنْبَل التدليس بكثرة جدًا، فقيل له : فإذا قال : حدثنا أَوْ أنا فهو ثِقَة ؟ قال : "هو يقول : أخبرني فيخالف"، يشير إِلَى أَنَّهُ يصرح بالتحَدِيث والإخبار ويخالف الناس فِي حَدِيثه مع ذَلِكَ".=

= وسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاق بن يسار عن أبيه، فَقَالَ : لا يحتج بهمَا وإنَّمَا يعتبر بهمَا، وأجابَ مرة:اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فيه، وأعرفهم به مَالك.

وأَكَّدَ ابنُ رَجَب اتهامه بأنواعِ من البدع، بقوله : "ولا ريب أَنَّهُ كان يُتَّهَمُ بأنواعِ من البدع : من التَّشَيُّعِ والقدر وغيرهمَا، وكان يدلسّ عن غَيْرِ الثِّقَات، وربمَا دلسَ عن أهلِ الكِتَابِ مَا يأخذه عنهم من الأخبار.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي ميزانِهِ معقبًا عَلَى أقوالِ المُتَكَلِّمِين فيه : "لم يذكرْ ابنَ إِسْحَاق أَبُو عَبْد اللهِ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاء له".

وقصر سفيان بن عُيَيْنَة كلامَ من تكلمَ فيه عَلَى قولِهِ فِي القدر.

قلت : القَوْل مَا قاله ابنُ حَجَر فيه بأنه صَدُوق يُدَلِّس، وَرُمِيَ بالتَّشَيُّع والقَدَر.

انْظُرْ : العِلَلَ، لابْنِ المَدِينِيّ، (ص76-83)، وسُؤَالَاتِ ابن أَبِي شيبة لابْنِ المَدِينِيّ، (ص89)، عِلَلَ أَحْمَد (رواية ابنه عبد الله)، (369/3)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (7/ 194)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (1200/4)، وسُؤَالَاتِ البرقاني للدَّارَقُطْنِيّ، (ص58)، وسُؤَالَاتِ السُّلَمِيّ، للدَّارَقُطْنِيّ، (ص110)، وميزانَ الاعتدال، للذهبي، (58/6)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (5725).

ثانيًا : أَبَان بن صَالِح:

وَثَّقَه يحيى بْن مَعِين، والعِجْلِيّ، ويعقوبُ بن شيبة السدوسي، وأَبُو زُرْعَة، وأَبُو حَاتِم، وابنُ حَجَر.

وقال فيه أَحْمَدُ بن حَنْبَل : مَا أرى به بأسًا، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ النَّسَائِيّ، وكذا الذَّهَبِيّ، وَزَادَ : صَدُوق.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (67/6)، وقال : يعتبرُ بِحَدِيثِهِ من غَيْرِ رواية دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ وأضرابه من الضُّعَفَاء عنه.

وَضَعَّفَهُ ابنُ عَبْد البر، وَجَهَّلَه ابنُ حَزْم.

فردَّ مغلطاي قولَ ابن عَبْد البر.

وكذا ابنُ حَجَر ردَّ عَلَى ذَلِكَ بقوله : "ووهمَ ابنُ حزم فجهله، وابنُ عَبْد البر فضعفه".

وردَّ فِي موضع آخر عَلَى ابنِ عَبْد البر بقوله : " كأنه التبس عليه بأَبَان بن أَبِي عياش البَصْرِيّ صَاحِب أنس، فإنَّهُ ضَعِيفٌ باتفاق، وهو أشهر وأكثر حَدِيثًا"، وعلى ابن حزم بقوله : "ولكن يكفي توثيق ابْن مَعِين ومن ذكر له، وقد روى عنه أيضًا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهمَا، وأشهر من روى عنه مُحَمَّد بن إِسْحَاق".

وَقَالَ شَمْسُ الحق أبادي : متروك.

قلت : القَوْل مَا قاله ابن حَجَر، فهو ثِقَةٌ، وليس بضعيف ولا مجهول.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص72)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/ 198)، وسُؤَالَاتِ أَبِي داود، لأَحْمَد، (ص301)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/ 297)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (9/2)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (133/6)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (137)، وفَتْحَ البَارِيّ، (9/ 239)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

وصَحَّحَ الحَدِيث البُخَارِيّ، بقوله : "هَذَا حَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عَن ابن إِسْحَاق"، نقله البيهقي عن الترمذي عنه فِي الخلافيات، (68/2)، وليس كمَا فِي شَرْحِ سنن ابن مَاجه لمغلطاي، (120/1)، فإنه قال : "وَذَكَرَ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَاب الخلافيات"، وكذا نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى، (129/1).

وعقبَ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيّة عَلَى ذَلِكَ بقوله : فإن كَانَ مرادُ البُخَارِيّ صحته عَن ابن إِسْحَاق، لم يدلْ عَلَى صحته فِي نفسه، وإن كَانَ مراده صحته فِي نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حَدِيث ابن عمر لَمَّا رَأَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وختمَ بقولِهِ : لا سَبِيلَ إِلَى تركِ أَحَادِيثِ النَّهْى الصَّحِيحةِ الصريحةِ المستفِيضةِ بهَذَا المحتمل – يعَني حَدِيث جابر -. وكذا صَحَّحَهُ ابنُ السَّكَن.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : والحَدِيثُ مَشهُورٌ، عَن جابرِ بنِ عَبْد اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَروِيهِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عَن أَبَان بن صالِح، عَن مُجاهِدٍ، عَن جابِرٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ : "صَحِيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

فردَّ عليه مغلطاي بقوله : "وليس كمَا زعم، فإن أبان بن صالح لم يخرج مسلم له شيئًا".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيث جَابِرٍ فِي هَذَا البَاب حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.=

= وحَسَّنَ الْحَدِيثَ الْبَزَّارُ، بقوله : وهَذَا حَدِيثٌ لا نعلمه يروى عن جابر بِهَذَا اللَّفْظ بإسناد أحسن من هَذَا الإِسناد.
وكذا حَسَّنَ إسنادَه النَّوَوِيُّ، وكذا المباركفوري.
وردَّ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بن حَنْبَل، كما نقل عنه ذَلِكَ ابن عَبْد البر فِي تمهيده.
وَقَالَ ابنُ حزم : إِنَّهُ رِوَايَةُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُور.
وعبر ابنُ عَبْد البر بقوله : "وليس حَدِيث جابر بصَحِيح عَنه، فِيعرج عليه؛ لأنَّ أَبانَ بنَ صالِحٍ الذي يرويه ضعيف، وقد رَوَاهُ ابن لهيعة عَن أَبِي الزبير، عَن جابر، عَن أبي قتادة عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى خِلَاف رواية أبان بن صالح، عَن مجاهد، عَن جابر، وهُو حَدِيث لا يحتج بمثله، وَقَالَ فِي موضع آخر : وليس حَدِيث جابر الذي عولوا عليه فِي النسخ ممَّا يحتج به عِنْد أهل العلم بالنقل، ولا ممَّا يعتمد عَلَى مثله، والله أعلم.
فتعقبَه مغلطاي بقوله : "فيعرج عليه؛ لأنَّ أبان بن صالح راويه ضَعِيف ففيه نظر من وجهين : الأول : قوله ردّه أَحْمَد، إن أَرَادَ الردّ الصناعي فغير صَحِيح؛ لثبوته فِي مسنده، لم يضرب عليه ولم ننزعه مِنْهُ كعادته فيمَا لَيْسَ بصَحِيح عنده أَوْ مردود، بين ذَلِكَ أَبُو موسى المَدِينِيّ عنه الباني تضعيفه الْحَدِيث بأبان، وهو قول لا سلف له فيمَا أعلم، وقد عارضه قول من أسلفناه".
وقولُ التِّرْمِذِيّ حسنٌ غريبٌ وهمَا لفظان متغايران، اللهم إِلَّا أن يَكُون بعض رواته تفرد به، وإن كان كذَلِكَ فمَا أظنه غَيْر أبان، والله تَعَالَى أعلم".
ونقلَ الْعَيْنِيُّ عن مغلطاي رَدَّه، وفصَّل أكثر، فَقَالَ : "إن أَرَادَ بِقَوْلِهِ رده أَحْمَد العمل به فمحتمل، وإن أَرَادَ به الرد الصناعي فغير مسلم؛ لثبوته فِي مسنده لم يضرب عليه كعادته فيمَا لَيْسَ بصَحِيح عنده أَوْ مردود عَلَى مَا بينه الحَافِظ أَبُو موسى المَدِينِيّ فِي خصائص مسنده، وأمَّا تضعيفه الْحَدِيث بأَبَان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجمَاعة الذين ذَكَرْنَاهُم".
وعقبَّ عَلَى قولِ ابن عَبْد البر أيضًا ابن الملقن، فَقَالَ : "هَذَا تَعْلِيل سَاقِط؛ فَإِنَّ أَبَان هَذَا لم يُضعفهُ أحد، وَهُوَ أبان بن صَالح بن عُمَيْر القُرَشِيّ مَوْلَاهُم أَبُو بكر المْدنِي".
وَقَالَ ابنُ دَقِيق العيدِ فِي "الإِمَام"، (2/ 521) : "وَثَّقَهُ المزكون يَحْيَى بْن مَعِين وَأَبُو زُرْعَة وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّان".
وَقَالَ ابنُ عَبْد الْحق فِي الرَّد عَلَى ابْن حزم فِي الْمُحَلَّى - فِيمَا رده عَلَى ابْن حزم - : لم يجرح أَبَانًا هَذَا أحد فِيمَا أعلم.
فَقَالَ ابنُ الملقن : "وَفِي هَذَا رد عَلَى قَولِ أَبِي مُحَمَّد بن حزم أَيْضًا حَيْثُ قَالَ : أبان هَذَا لَيْسَ بالمَشْهُور".
ثم قَالَ ملخصًا : "فتلخص من هَذَا كُله أَن الْحَدِيث صَحِيح مَعْمُول بِهِ، وأمَّا قَول ابن عَبْد الْحق - فِيمَا رده عَلَى ابْن حزم - : إِن الْحَدِيث غَيْر صَحِيح؛ لأَنَّهُ من رِوَايَة ابْن إِسْحَاق، وَلَيْسَ هُوَ عندنَا مِمَّن يحْتَج بِحَدِيثِهِ، فَلَا يقبلُ مِنْهُ؛ لأنَّ المَحْذُورَ الَّذِي يخَاف من ابْن إِسْحَاق زَالَ فِي هَذَا الْحَدِيث".
ونقلَ ابنُ الْمُلَقِّن قولَ النَّوَوِيّ - رَحِمَهُ الله - فِي "كَلَامه عَلَى سنَن أَبِي دَاوُد" : فِي إِسْنَاد هَذَا الْحَدِيث ابْن إِسْحَاق عَن أبان، وَابْن إِسْحَاق مُدَلّس، والمدلس إِذا قَالَ : "عَن" لَا يحْتَج بِهِ، فَقَالَ ابنُ الملقن : فَكيف حسنه التِّرْمِذِيّ ؟! وَأجَاب عَن هَذَا بِأَن قَالَ : لَعَلَّه اعتضدا وَعلم أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بطرِيق آخر أَن ابْن إِسْحَاق سَمعه من أبان.
وعقبَّ عَلَى قولِ ابن حزم، وابن عَبْد البر ابنُ حَجَر بقوله : "وهذه غفلةٌ منهمَا وخطأٌ تواردا عليه، فلم يُضَعِّفْ أبان هَذَا أحد قبلهمَا".
وعَقَّبَ فِي موضع آخر، فَقَالَ: "وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ بِأَبَان بْنِ صَالِحٍ وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَغَلِطَ".
فتعقبه ابنُ الْمُلَقِّن بقوله : زَالَ هَذَا الْإِشْكَال والتَّمَنِّي بِأَن أَحْمَد فِي "الْمسند"، (23/ 157/ 14872)، وَابْن الْجَارُود فِي "الْمُنْتَقَى"، (20/ 31)، وَابن حِبَّان فِي "صَحِيحه"، (4/ 268/ 1419)، وَالحَاكِم فِي "الْمُسْتَدْرك"، (1/ 257/ 552)، وَالدَّارَقُطْنِيّ، (السُنَن:1/ 93/ 162)، وَالْبَيْهَقِيّ، (السنن الكبرى : 1/ 150/ 440)، قَالُوا كلهم فِي روايتهم لِهَذَا الْحَدِيث : عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، حَدثنِي أبان"، فارتفعت وَصْمَةُ التَّدْلِيس.
قلت: فالحديث إسناده حسن.
انْظُرْ : (ص25)، العِلَل، للدَّارَقُطْنِيّ، (6/ 166)، وشرحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (3/ 155)، والمُحَلَّى، لابْنِ حزم، (1/ 198)، والتمهيدَ، (2/ 312)، والاستذكارَ، (7/ 176)، كِلَاهُمَا لابْنِ عَبْد البر، وَزَادَ المعاد فِي هدي خير العباد، لابْنِ قيم الجَوْزِيّة، (2/ 446)، وشرحَ سنن ابن مَاجه، لمغلطاي، (1/ 120)، والبَدْرَ المُنِير، لابْنِ الْمُلَقِّن، (2/ 308)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (1/ 119)،=

=وهدي الساري، (ص 387)، والتلخيص الحبير، (1/ 306)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر، وعُمْدَةَ القاري، للعَيْنِيّ، (2/ 423)، وعونَ المعبود، للعظيم أبادي، (11/ 362)، وتحفةَ الأحوذي بشرح جامع التِّرْمِذِيّ، للمباركفوري، (1/48).

(1) سُنَنُ ابن مَاجَه : (ص75)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وسننها، (18) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي، (324)، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

تُكُلِّمَ حولَ هَذَا الْحَدِيث كَثِيرًا، فنذكر شيئًا من هَذَا الكَثِير:

أجابَ البُخَارِيّ حينَمَا سُئِل عَن هَذَا الحَدِيثِ بقوله : "هَذَا حَدِيث فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيح عَنْ عَائِشَة قَوْلُهَا"، وقَالَ : خالد بن أَبِي الصلت عَن عراك مرسل.

وَبِمِثْلِ قولهِ بالوقف قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، حيث قَالَ : فلم أزل أقفُ أثر هَذَا الْحَدِيث حتّى كتبتُ بِمِصر عَن إِسْحَاق بنِ بكرِ بنِ مُضر أَوْ غيرِهِ، عَن بكرِ بنِ مُضر، عَن جَعْفَر بن ربيعة، عَن عِراكِ بنِ مَالِكٍ، عَن عُروة، عَن عَائِشَة : موقُوفًا، وهَذَا أشبهُ.

وأيّدَ البُخَارِيَّ بالقَوْل بوقف الْحَدِيث أيضًا ابنُ قيم الجَوْزِيّة، بل لم يصححْ الْحَدِيث، حيث قَالَ : وَقَالَ بَعْض الْحُفَّاظ : هَذَا حَدِيث لَا يَصِحّ، وَلَهُ عِلَّة لَا يُدْرِكهَا إِلَّا الْمُعْتَنُونَ بِالصِّنَاعَةِ، الْمُعَانُونَ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ لَمْ يَحْفَظ مَتْنه، وَلَا أَقَامَ إِسْنَاده خَالَفَهُ فِيهِ الثِّقَة الثَّبْت صَاحِب عِرَاكِ بْنِ مَالِك الْمُخْتَصّ بِهِ، الضَّابِط لِحَدِيثِهِ : جَعْفَر ابْن رَبِيعَةَ الْفَقِيه ، فَرَوَاهُ عَن عِرَاكٍ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَة : أَنَّهَا كَانَتْ تُنْكِر ذَلِكَ فَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيث لِعِرَاكٍ عَن عُرْوَةَ، وَلَمْ يَرْفَعهُ، وَلَا يُجَاوِز بِهِ عَائِشَة وَجَعْفَر بْنُ رَبِيعَةَ هُوَ الْحُجَّة فِي عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، مَعَ صِحَّة الْأَحَادِيث عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُهْرَتهَا بِخِلَاف ذَلِكَ

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ : مرسل، فقيل له : عراك بن مَالِك قَالَ : سمعت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأنكره، وقَالَ : عراك بن مَالِك من أين سمع عَائِشَة، مَاله ولعَائِشَة؟ إنمَا يروي عَن عروة هَذَا خطأ، فسأل : من روى هَذَا؟ فأجيب : حمَّاد بن سلمة، عَن خالد الحذاء، فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْر وَاحِد عَن خالد الحذاء، لَيْسَ فِيه سمعت، وَقَالَ غَيْر وَاحِد أيضًا عَن حمَّاد بن سلمة لَيْسَ فِيه سمعت.

وأيده فِي عدم سمَاعه من عَائِشَة، موسى بن هارون، وكذا أَبُو عَبْد الله الحَاكِم.

فعقبَ الْعَيْني بقوله : "أَبُو عَبْد الله لم يجزم بعدم سمَاعه مِنْهَا إنمَا ذكره استبعادًا، وأمَّا روايته عن عروة عنها فلا يدل عَلَى عدم سمَاعه مِنْهَا لا سيمَا وقد جمعهمَا بلد وعصر وَاحِد، فسمَاعه مِنْهَا ممكن جائز، وقد صَرَّحَ فِي الكمَال والتَّهْذِيب بسمَاعه منها، وقد وجدنا متابعًا لحمَّاد عَلَى قوله عن عراك سمعت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو عَلِيّ بن عاصم عند الدَّارَقُطْنِيّ وصَحِيح ابن حِبَّان وهو منهمَا محمول عَلَى الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سمَاعه عنها".

وأومأ بضعفِ إسنادِه عبدُ الحقِّ الإشبيلي في الأحكامِ الوسطى، (1/129) : فقال : "هذا يُسْنَدُ من حديث جابر الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، وخالد بن أبي الصلت ضعيف".

وبعد أن نقلَ قوله ابن عَبْد الهادي، قَالَ : قد روى أَحْمَد، (42/ 329/25511)، والدَّارَقُطْنِيّ، (1/95/ 166)، فِي بعض طرق هَذَا الْحَدِيث أَنَّ عراكًا قَالَ : "حدَثتني عَائِشَة"، وهُو يدلُ عَلَى سمَاعه منها، ثُمَّ قَالَ : قَالَ بعضهم : ويقوِّي ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أخرج فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عِرَاك عَن عَائِشَةَ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرطِ الصَّحِيح.

وبمثل قول أَحْمَد قَالَ الزيلعي، حيث قَالَ : "وَلِعِرَاكٍ أَحَادِيث عَدِيدَةٌ عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَة، قَالَ : وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إذَا كَانَ الرَّاوِي عَنهُ، قَوْلَهُ : سَمِعْتُ ثِقَة، فَهُوَ مُقَدَّمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَقِيَ الشَّيْخ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَهُ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يمكن لقاءه، وَقَدْ ذَكَرُوا سَمَاعَ عِرَاكٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ تُوُفِّيَ هُوَ وَعَائِشَة فِي سَنَة وَاحِدةٍ، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ عَن عَائِشَة، مَعَ كَوْنِهِمَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدةٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِمُسْلِمٍ أَنْ أَخْرَجَ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيث عِرَاكٍ عَن عَائِشَة.

لكن ابن قيم الجَوْزِيّة رفض هَذَا الكلام، بقوله : "فإِن قيل قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحه حَدِيثًا عَن عِرَاكٍ عَن عَائِشَة. قِيلَ الْجَوَاب: أَنَّ أَحْمَد وَغَيْره خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْهَا".

وَقَالَ العلائي فِي رواية مُسْلِم لعراك عَن عَائِشَةَ فِي صَحِيحه : والظاهر أن ذَلِكَ عَلَى قاعدته المعروفة، والله أعلم. والذي يتضح من قوله أَنَّهُ يقصد قاعدة مسلم فِي المعاصرة.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي موضع آخر : أَحْسَنُ مَا فِي الرُّخْصَةِ حَدِيث عَائِشَة، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ.

وعقب ابن رجب عَلَى كلامه بقوله : "فلعله حسَّنَه لأنَّ عراكًا قد عرف أَنَّهُ يروي حَدِيث عَائِشَة عَن عروة عَنها.

وحسن إسناده النَّوَوِيّ".=

الحَنَّاط، وقد قدمَ الشَّارِحُ أن الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ[2]، وصحَّ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ إنما ينهى عَن ذَلِكَ فِي الفضاء، وقد ذكره الشارح[3] وهُوَ فِي معَنى المرفوع، وحينئذ فلا حاجة إِلَى القِيَاس.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُهُ فِي قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي هَذَا الحُدِيث[4] : إِنَّ الصَّلَاة تفتتح بالتَّحْرِيم"، أَعَني هُوَ أعم من التكبير إِلَى آخره"[1].

= وتكلمَ مغلطاي بكلام يفصح عن تأييده للإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، فَقَالَ : "هَذَا حَدِيثٌ مختلفٌ فِي تصَحِيحه وتضعيفه وإرساله ووصله، أمَا إسناده فصَحِيح ظَاهِر الاتصال؛ لأنَّ خالد بن أَبِي الصلت عامل عمر بن عَبْد العزيز".

وَقَالَ أيضًا : "وأمَّا عِرَاك فظاهر حَدِيثه الاتصال؛ لأنَّ مُسْلمًا وأبا حَاتِم البُسْتِيّ خرجاه فِي صَحِيحيهمَا، وهو منهمَا محمول عَلَى السمَاع حتى يقوم الدَّلِيل عَلَى خلافه، دليلهمَا قول الإمَام أَحْمَد عند تخريجه حَدِيث عَائِشَة : أحسن مَا روى فِي الرخصة حَدِيث عراك وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن".

وهَذَا ابن حزم يعلُّه بعلةٍ مخالفة لمن ذكرنا قولهم، فَقَالَ : "وَأَمَّا حَدِيث عَائِشَة فَهُوَ سَاقِطٌ؛ لأنهُ رِوَايَةُ خَالِدٍ الحَذَّاءِ وَهُوَ ثِقَة، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ".

فرد عليه مغلطاي قولَهُ بجهالة خالد بن أَبِي الصلت.

وَقَالَ ابنُ عَبْد البر : "وحَدِيثُ عَائِشَة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خِلَاف لَمَا ذهبنا إليه؛ لأنَّ المقعد لا يَكُون إلا فِي البيوت وليس بذَلِكَ بأس عندنا فِي كنف البيوت، وإنمَا وقع نهيه والله أَعْلَم عَلَى الصحارى والفيافي والفضاء دون كنف البيوت".

وَقَالَ الذَّهَبِيّ عَن الحُدِيث : "لا يكاد يعرف، تفرد عَن عراك به خالد الحذاء، وهَذَا حَدِيث منكر، وتارة رَوَاهُ الحذاء عَن عراك مدلسًا، وتارة يقول عَن رجل عَن عراك".

وضعفَّ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ الحُدِيث بست علل ذكرها، ثُمَّ فَصَّل القَوْل فِيهَا، فانْظُرْها، وهي :

الأولى : الاختلاف عَلَى حمَّاد بن سلمة. الثانية : الاختلاف عَلَى خالد الحذاء وهُو ابن مهران. الثالثة : جهالة خالد بن أَبِي الصلت.

الرابعة : مخالفته للثقة. الخامسة : الانقطاع بين عراك وعَائِشَة. السادسة : النكارة فِي المتن.

قلت : الظاهر أن البُلْقِينِيّ تَبِعَ الإمَامَ أَحْمَد بنَ حَنْبَل فِي تَحْسِينِه، ولعله كذَلِكَ.

انْظُرْ : التَارِيخَ الكبير، للبخاري، (3/156)، وعللَ التِّرْمِذِيّ الكبير، (1/90)، والمراسيلَ، (ص162، 163)، كِلَاهُمَا لابْنِ أَبِي حَاتِم، وسُؤَالَاتِ السِّجْزِي للحَاكِم، (ص 151)، والمُحَلَّى، لابْنِ حزم، (1/ 197)، والتمهيدَ، لابْنِ عَبْد البر، (1/310)، وشرحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (3/154)، وميزانَ الاعتدال، للذَّهَبِيّ، (2/414)، وتَهْذِيبَ سنن أَبِي داود، لابْنِ قيم الجَوْزِيّة، (1/23)، وجامعَ التحصيل فِي أحكام المراسيل، للعلائي، (ص 236)، ونصبَ الراية، للزيلعي، (2/107)، وشرحَ علل التِّرْمِذِيّ، لابْنِ رجب، (1/559)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (5/537)، وعُمْدَةَ القاري، للعَيْنِيّ، (2/ 428)، وتنقيحَ التحقيق فِي أَحَادِيث التعليق، لابْنِ عَبْد الهادي، (1/ 153)، والسلسلةَ الضعيف، لِلأَلْبَانِيّ، (2/ 354).

(1) سنن ابن مَاجه : (ص74)، (1) كِتَاب الطَّهَارَة وَسُنَنِهَا، (18) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي، (323)، من طريق عِيسَى الحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(2) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (1/53).

وقول الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه، (1/ 96، 97)، وفِي العِلَل، (12/ 112)، وَقَالَ مَرَّة : صالح الحَدِيث، انْظُرْ : الضُّعَفَاء وَالمَتْرُوكِين، (ص315)، وأخرى : متروك، انْظُرْ : سُؤَالَات البرقاني للدَّارَقُطْنِيّ، (ص53).

(3) عبارة "إن الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ : أَنَّهُ ضعيف، وصَح عَن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ" مكررة هنا فِي (ب).

(4) أي الحُدِيث الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، قَالَت : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاة بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ & ') (﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاة بِالتَّسْلِيم.

(4) كِتَاب الصَّلَاة (46) بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاة وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ...، (240/498).=

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا[2] ذكَره كلامٌ غَيْرُ متجه، قولُهُ : "إنَّ الصَّلَاة تفتتح بالتَّحْرِيم" مُسَلَّم لكِن التَّحْرِيم هُوَ التَّكْبِير، كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"[3]، أمَّا النِّيَّةُ فاعْتِبَارها بالدَّلِيل

= (1) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (1/215).

(2) كلمة "مَا" ساقطة من (أ).

(3) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص15)، (1) كِتَاب الطَّهَارَة، (31) بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، (61)، وانْظُرْ رقم : (618)، سنن التِّرْمِذِيّ : (ص12)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (3) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاة الطُّهُورُ، (3)، ورقم(238)، سنن ابن مَاجه : (ص65)، (1) كِتَاب الطَّهَارَةِ، (3) بَابُ مِفْتَاحُ الصَّلَاة الطُّهُورُ، (275)، ثلاثتهم من طريق عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيل، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وللحَدِيثِ شاهدٌ من حَدِيث أَبِي سَعِيد الخدري، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سننه، برقم : (238)، وابن مَاجه فِي سننه، برقم : (276).

ومن حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، برقم : (1360).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابَ وَأَحْسَنُ، وَعَبْد الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَقِيل هُوَ صَدُوق، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْت مُحَمَّد بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ : كَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيث عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيل، قَالَ مُحَمَّد : وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيث.

وعَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل هَذَا:

وَثَّقَه العِجْلِيّ، وَزَادَ : جائز الحَدِيث.

وبالغَ ابنُ عَبْد البر فِي ثوثيقه، فَقَالَ : "هو أوثق من كل من تكلم فيه"، ووصف ابن حَجَر كلامه هَذَا بالإفراط.

وَقَالَ ابنُ عدي : "وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثِّقَات، ويكتب حَدِيثه".

وحَسَّنَ حَدِيثَه الذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : احتج به أَحْمَد وإِسْحَاق.

وَقَالَ ابنُ حَجَر : "صَدُوق فِي حَدِيثه لين، ويقال تَغَيَّر بِأَخَرَة".

وَقَالَ ابنُ سَعْد : كان كَثِيرَ العلم، وكان مُنكر الحَدِيث، لا يُحتج بِحَدِيثِهِ.

ونفى ابْنُ مَعِين الاحْتِجَاج به، وَقَالَ مَرَّة : لَيْسَ بِذَاك، وَقَالَ مَرَّة : مَا أحبه فِي الحَدِيث، ومرة : من بابه أَصْحَاب الحَدِيث الرقاقة.

وَضَعَّفَهُ ابنُ عُيَيْنَة، وابْن مَعِين صراحة مرة فِي كل أمره، وكذا ضعفه ابن المَدِينِيّ، وَقَالَ مَرَّة : وكان مَالِك لا يروي عنه، وَقَالَ بأَنَّ مَالِك لم يدخله فِي كتبه.

وكذا ضَعَّفَه النَّسَائِيّ، وأشار إِلَى ضعفه أَحْمَدُ بن حَنْبَل.

وَقَالَ ابنُ خِرَاش : تكلم الناس فيه، وَقَالَ السَّاجِي : كان من أَهْلِ الصِّدْق ولم يكن بمتقن فِي الحَدِيث.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَد الحَاكِم : وليس بالمتين عندهم.

ولم يقوه الدَّارَقُطْنِيّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَة : يختلف عنه فِي الأسانيد.

ولينه أَبُو حَاتِم ولم يقوه، ونفِي الاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ، وقال : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وكذا ابن خُزَيْمة نفى الاحْتِجَاج به عنده لسوء حفظه.

وَقَالَ الجوزجاني : تُوُقِّف عنه، عامة مَا يروى عنه غريب.

وَقَالَ ابنُ حِبَّان : كان عَبْدُ الله من ساداتِ المُسْلِمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ البَيْتْ وقُرَّائِهِم إلا أَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الحِفْظِ، كان يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّم، فيجئ بالخبر عَلَى غَيْرَ سننه، فلمَّا كثر ذَلِكَ فِي أخباره وجَبَ مُجَانَبَتها والاحْتِجَاج بضدِّهَا.

وَقَالَ الحَاكِم : "عُمِّرَ فساء حفظه فحدث عَلَى التخمين".

وَقَالَ ابنُ عَبْد البر : "ليس بالحَافِظ عندهم"، وَقَالَ مَرَّة : "قد قبل جماعة من أهل العلم بالحَدِيث حَدِيثه، واحتجوا به وخالفهم فِي ذَلِكَ آخرون".

قلت : هو هو صَدُوقٌ، إلى الضَّعْفِ أَقْرَب.

وننقلُ من وقفنا من أهلِ العِلْم عَلَى قولِهِ فِي هَذَا الحَدِيث:

قال التِّرْمِذِيّ : وَحَدِيث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ.=

العام، ومنه : "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[1]، وإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يختصُّ بالصَّلَاة، قوله: أَعَني مَا هُوَ أعم من التكبير، يقَالُ عليه[2] بل هُوَ مخصوص بالتكبير كمَا فِي الحَدِيث المذكور، وفِي النية مَا تقدم قوله بمعَنى أَنَّهُ لا يكتفِي بالنية فِي[3] الدخول فِيها، يقَالُ عليه[4] لا دلالة فِي الَّذِي أخبرت به عَائِشَةَ عَن[5] ذَلِكَ؛ لأَنَّه لا يلزم من افتتاح الصَّلَاة بالتكبير أن يَكُونَ التكبيرُ ركنًا من أركَانِ الصَّلَاة لا يصح إلا به.

قوله : فإِنَّ التكبيرَ تحريمٌ مخصوصٌ والدالُّ عَلَى وجودِ الأخصِّ دالٌّ عَلَى وجودِ الأعم، وعين بالأعم هنا المطلق، يخالفه[6] مَا سبق من قوله : مَا هُوَ أعم فإنه يقتضي أَنَّهُ عموم شمول، وهَذَا يقتضي أَنَّهُ عموم بدل، وأيضًا فلا يَصِحُّ أن يَكُونَ هَذَا من المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ[7]؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ إن عَنِيَ به مَا يشمل التكبير والنية كَانَ من عموم الشمول، وإن عَني به التكبير كَانَ ذَلِكَ دالًا عَلَى شيء خاص فلا إطلاق ولا تقييد، وإنمَا يجيء الإطلاق والتقييد

= وَقَالَ الحَاكِم : "وَأَشْهُرُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيث عَبْد اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيل، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخانِ قَدْ أَعْرَضَا عَنْ حَدِيث ابْنِ عَقِيل أَصْلًا".

وَقَالَ أَبُو نعيم : هَذَا حَدِيث مشهور لا يعرف إلا من حَدِيث عَبْد اللهِ بن مُحَمَّد بن عَقِيل بهَذَا اللَّفْظ من حَدِيث علي.

وحسنه البَغَوِيّ.

وَقَالَ ابنُ العَرَبي : "إسناد أَبِي داود أصح من مسند التِّرْمِذِيّ"، فعقب مغلطاي عليه بقوله : "ولا وجه لمَا قاله؛ لأنَّ مدارَه عَلَى ابن عَقِيل".

قلت : إسناده حسن، فِي أدنى مراتب الحسن.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (7/481)، وتَارِيخَ ابْنِ مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/72، 113)، وتَارِيخَ ابْنِ مَعِين (رواية الدوري)، (3/ 257)، وسُؤَالَاتِ ابن أَبِي شيبة، (ص 88)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 57)، والمستدركَ عَلَى الصَّحِيحين، (1/ 223)، وسُؤَالَاتِ أَبِي داود، (ص 361)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (5/ 154)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير للعُقَيْلِيّ، (2/700)، والمجروحين، لابْنِ حِبَّان، (2/3)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (4/ 129)، والعِلَلَ، للدَّارَقُطْنِيّ، (1/ 129)، وسُؤَالَاتِ السِّجْزِيّ للحاكم، (ص 103)، والتمهيدَ، لابْنِ عَبْد البر، (20/ 125)، والاستذكار، (15/391)، وحلية الأولياء، لأَبِي نعيم، (8/ 372)، وشرحَ السُّنَّة، للبغوي، (3/ 17)، وعارضةَ الأحوذي، لابْنِ العَرَبي، (1/15، 16)، وتَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (1/287)، وتَهْذِيبَ الكَمَال، للمِزِّيّ، (16/ 78)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (1/ 564)، وميزانَ الاعتدال، (4/ 175)، كلاهما للذَّهَبِيّ، وشَرْحَ سنن ابن مَاجه لمغلطاي، (1/ 31)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (4/ 474)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (3592)، كلاهما لابن حجر.

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/3)، (1) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ﴾، (1)، وانْظُرْ رقم: (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص792)، (33) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، (45) بَابُ قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، (155/ 1907)، كلاهما من طريقِ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، به.

(2) كررت كلمة عليه مرة أخرى عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(3) كررت كلمة "فِي" مرتين عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(4) عبارة "يقَال عليه بل هُوَ مخصوص بالتكبير... بالنية فِي الدخول فِيها، يقَال" ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(5) فِي (ب) "على".

(6) فِي (ب) "يجعاله" خطأ.

(7) فِي (أ) "القيد" خطأ.

فِي نحو ﴿ B C ﴾ (النساء : 92)، فكلُّ مُؤْمِنَةٍ رَقَبة ولـيس كـل رقبـة مؤمنـة، والنيـة والتكبـير أمـران متغايران.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِهِ : "وَالصَّوَابُ واللهُ أَعْلَم استحبابُ الرَّفْعِ عِنْد القيام مِنَ الـرَّكْعَتَيْنِ[1] لثبـوت الحُدِيث فِيه[2]، وإنَّمَا كونه مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : إذا صَحَّ الحُدِيث فهُوَ مَذْهَبي[3]، أَوْ مَا هَذَا أَوْ مَا هَـذَا[4]، معَنـاه معَناه ففِي ذَلِكَ نظر"[5][6][7].

---

(1) أي بعد التشهد.

(2) وهو الحُدِيثُ الذي رَوَاهُ البُخَارِيّ من طريقِ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ "إِذَا دَخَلَ فِي الصَّـلَاة كَـبَّرَ وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِـيِّ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/151)، (10) كِتَابُ الأَذَانِ، (86) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، (739).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَل، (13/14) : أَنَّهُ الأشبه بالصواب.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، فِي سننه كلامًا مخالفًا بعدمَا رَوَاهُ هكذا فِي السنن، رقم : (741) : الصَّحِيح قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَـيْسَ بِمَرْفُـوعٍ، وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّله عَنْ عُبَيْدِ الله وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ : "وَإِذَا قَـامَ مِـنَ الـرَّكْعَتَيْنِ يَـرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ" وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح.

(3) قَالَ النَّوَوِيّ : وروي عَنه إذا صَحَّ الحُدِيثُ خِلَاف قولي فاعملوا بالحُدِيث واتركوا قولي، أَوْ قَالَ فهُوَ مَذْهَبي، وروى هَذَا المعنـى بألفاظ مختلفة، وسبقه فِي ذَلِكَ ابن حِبَّان، حيث روى ذَلِكَ بإسناده إِلَى المُزَنِيّ، ولكن بلفظ : فخذوا به ودعوا قولي، وكذا ابن حزم، نقل قوله، بلفظ : فهُوَ ديني وقولي.

وروى البيهقي عَن الشَّافِعِيّ بإسناده أَنَّهُ قَالَ : إذا وجدتم فِي كِتَابي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا بسُنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا مَا قلت، وروى عَنه أيضًا قوله : متى رويت عَن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حَـدِيثًا صَـحِيحًا ولم آخذ به والجمَاعة فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إِلَى رءوسهم.

وقد أَلَّفَ الإِمَامُ السُّبْكِيّ كِتَابا سَمَّاه : معَنى قول الإمَام المطلبي : إذا صَحَّ الحُدِيثُ فهُوَ مَذْهَبي، جاءَ هذا الكِتَابُ جوابًا عَلَى سؤال ابنه تاج الدِّين، وعرض ألفاظًا أخرى لهذه العبارة، وتناول فيه هذه المسألة، (ص103).

وصححَ الحُافِظُ العِرَاقِيّ هَذَا القَوْلَ عَن أَبِي حنيفة، ونقله ابنُ عَبْد البرِّ عَن الأَئِمَّة الأربعة جميعهم.

انْظُرْ : صَحِيحَ ابن حِبَّان، (5/ 497)، ورسائلَ ابن حزم، (3/168)، ومعرفةَ السنن والآثار للبيهقي : (1/ 217)، والمَجْمُوعَ شَرْح المُهَذَّب، للنَّوَوِيّ، (1/ 63)، والمستخرجَ عَلَى المستدرك، للعراقي، (ص15).

(4) هي هكذا مكررة في المخطوط.

(5) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (1/221).

(6) وممن قَالَ برفع اليدين عند القيام من الركعتين ابنُ خُزَيْمِة، حيث قَالَ : هُوَ سُنَّة، وإن لم يذكره الشَّافِعِيّ، فالإسناد صَحِيح، وقد وقد قَالَ : قولوا بالسُّنَّة ودعوا قولي.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ : وقد قال به جماعةٌ من أهلِ الحديثِ، ولم يذكره الشَّافِعِيُّ والقولُ به لازم عَلَى أصله فِي قَبُولِ الزيادات.

انظر : معالمَ السنن، للخطابي، (1/194)، وفَتْحَ البَارِيّ، لابن حجر، (2/223).

(7) قَالَ ابنُ حَجَر : ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوَصِيَّة مَا إذا عرف أنَّ الحُدِيثَ لم يَطَّلِعْ عليه الشَّافِعِيُّ، أمَا إذا عرف أَنَّـهُ اطلـع عليه ورده أَوْ تأَوَّلَهُ بوجه من الوجوه، فلا، والأمر هنا محتمل.

فَتْح البَارِيّ، (2/223).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ فِيه إِنَّهُ الصواب هُـوَ وجـهٌ حُكِـيَ 46/أ عَـنِ ابـنِ الْمُنْذِرِ[1] وأبي عَلِيّ الطَّبَرِيّ[2]، وَقَالَ بعضُ المتأخرين من أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ الصَحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ، ونـص عليه الشَّافِعِيّ[3]، فحينئذٍ يندفعُ مَا قَالَه الشَّيْخُ يعَني من النظرِ فِي نسبتِهِ إِلَى الشَّافِعِيّ.

وكتبَ أيضًا فِي هَذَا المكان : ذَكَرَ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ عَن أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثلاثةَ أوجه يعَني فِي ابتداء التكبير[4]، ولم يذكرْ الأَصَحَّ عِنْد الشَّافِعِيّةِ الَّذِي نصَّ عليـه الشَّـافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، والأَصَـح المنصـوص فِي "الأُمِّ" أَنَّهُ يرفعُ يديه مع ابتداءِ التكبيرِ وينهي رفعهمَا مع انتهاءَ التكبير، قَالَ فِي الأُمِّ : يَرْفَعُ مَعَ افْتِتَاحِ التَّكْبِيرِ، وَيَرُدُّ يَدَيْهِ عَن الرَّفْعِ مَعَ انْقِضَائِهِ، ويثبت يديه مرفوعتين حين يفرغُ من التكبـيرِ كلـه، فـإن أثبـت يديـه بعـد انقَضَاءِ التكبيرِ مرفوعتين قليلًا لم يضره ولا أمره به[5][6].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي بابِ المرورِ بين يدي المصلي[7] : أبو[8] جهيم عَبْـد الله ابن جهيم الأَنصاري سَمَّاه ابن عُيَيْنَةَ فِي روايته، والثوري[9].

---

(1) الإشرافُ عَلَى مذاهب العُلَمَاء، (2/39).

(2) هُوَ الحَسَن وقيل الحُسَيْن بن القَاسِم، صنف كِتَاب الْمُحَرَّر وهُو أول كِتَاب صنف فِي الخِلَاف المجرد، تُوُفِّيَ سَنَة 530هـ انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : تَارِيخِ بَغْدَاد، (8/ 87)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ الصلاح، (1/ 466)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة، لابْنِ قَاضِي شُهْبَة، (1/ 127).

(3) قائل هَذَا من المتأخرين بنصِّ العبارة : الإِمَامُ النَّوَوِيّ، وعقبَ عليه ابنُ حَجَر بقوله : لَكِن الذي رأيت فِي "الأم" خِـلَاف ذَلِـكَ، فَقَالَ فِي باب رفع اليدين فِي التكبير فِي الصَّلَاة بعد أن أورد حَدِيث ابن عمر مِنْ طَرِيقِ سالم، وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه فِي شيء من الذكر فِي الصَّلَاة التي لها ركوع وسجود إلا فِي هذه المواضع الثلاثة.

انْظُرْ : الأَمّ، للشَّافِعِيّ، (2/238)، ورَوْضَةَ الطَّالِبِين، للنَّوَوِيّ، (1/372)، وفَتْحَ البَارِيّ، لابْنِ حَجَر، (2/223).

(4) إِحْكَام الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (2/39).

(5) فِي (ب) "بذَلِكَ".

(6) انْظُرْ : الأم، (2/238).

(7) وحَدِيثُ المرور هو : "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

صَـحِيحُ البُخَـارِيّ : (1/109)، (8) كِتَـاب الصَّـلَاة، (101) بَـابُ إِثْـمِ الْمَـارِّ بَـيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي، (510)، صَـحِيحُ مُسْـلِم : (ص207)، (4) كِتَابُ الصَّلَاة، (48)، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، (261/ 507)، كلاهما من طريق بُسْرِ بْـنِ سَـعِيدٍ، عـن زَيْدِ بْنَ خَالِدِ الجُهَنِيِّ، عن أَبِي جُهَيْمٍ.

(8) فِي (أ) "أبوا" خطأ.

(9) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (2/39).

قَالَ شَيْخُنَا : أخذه من كلام ابنِ عَبْدِ البَرِّ[1]، لَكِن ابنَ عَبْدِ البَرِّ جعلَ أبا جهيم بن الحارث بن الصمة[2] غَيْر عَبْد الله بن جُهَيم[3]، ومن جعلهمَا وَاحِدًا[4] لا يقول أبو[5] الجُهَيم عَبْد الله بن جُهَيم، بل يقول أبو الجهيم[6] بن بن الحارث بن[7] الصِّمَّةِ، وصاحب العُمْدَة قد قَالَ : عَن أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ[8] الصِّمَّةِ[9]، وليس الأمر كمَا قَالَ صَاحِبُ العُمْدَة، وليس كمَا قَالَ الشارحُ، بل هَذَا أبو[10] جُهَيم عَبْدُ الله بن جُهَيم، وليس بابنِ الحَارِثِ[11].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّين : "إنه قيل تجبُ - يعَني الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كل صَلَاة فِي التشهد الأخير، وهو[12] مَذْهَب الشَّافِعِيّ[13]، وقيل : أَنَّهُ لم يقل به أحد قبله، وتابعه إِسْحَاق[14]"[15].

قَالَ شَيْخُنَا : قد قَالَ بِمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَيْر إِسْحَاق، عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو[16] مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ[17]، وهَذَان من الصحابة، وَمِنَ التَّابِعِينَ : مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ المَاوَردي[18]، وَقَالَ ابن الصباغ فِي الشَّامل : إنَّ أَحْمَدَ[19] قَالَ به فِي إحدى الروايتين عَنه.

---

(1) انْظُرْ : التمهيدَ، (146/21)، والاستذكارَ، (168/6).

(2) انْظُرْ : الاستيعابَ فِي معرفةِ الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (190/4).

(3) انْظُرْ : الاستيعابَ فِي معرفةِ الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (18/3).

(4) وممَّنْ جعلهمَا وَاحِدًا وَكِيع، وَتَبِعَه عَلَى ذَلِكَ ابنُ مَنجويه، وابنُ مَنْدَة، وأَبُو نُعَيم.
انْظُرْ : رجالَ صَحِيح مُسْلِم، لابْنِ منجويه، (346/1)، ومعرفةَ الصحابة، لأَبِي نعيم، (1611/3)، وأسدَ الغابة، لابن الأثير، (65/6).

(5) فِي (أ) "أبوا" خطأ.

(6) فِي (ب) "جهيم".

(7) فِي (أ) "ابن" خطأ.

(8) فِي (أ) "ابن" خطأ.

(9) عُمْدَةُ الأَحْكَام، (ص85، 86).

(10) فِي (أ) "أبوا" خطأ.

(11) فِي (ب) كلمة "ابن ساقطة" وكتبت "بالحارث" خطأ.

(12) فِي (ب) "هَذَا".

(13) انْظُرْ قولَ الشَّافِعِيّ فِي ذلك إشارة فِي : الأُمّ، (233/2)، ومَا بعدها، وانْظُرْ كلامه صراحة فِي ذَلِكَ : البيان، للعمراني، (235/2)، ومعرفةِ السنن الآثار للبيهقي، (3/ 114).

(14) هو ابن راهويه.

(15) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (72/2).

(16) فِي (ب) "ابن" خطأ.

(17) السُّنَنُ الكُبْرَى للبَيْهَقِيّ : (4139/379/2)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بن يونس، عَنْ جَابِرِ بن يزيد الجعفي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ محمد ابن علي بن الحسين القرشي، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاة لاَ أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّد وَعلى آلِ مُحَمَّد مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ.
قال البيهقي : تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
فالحديث إسناده ضعيف من أجل جابر، ولايتقوى الإسناد لتفرده به.
انظر : تقريب التهذيب، (878).

(18) انْظُرْ : الحاوي الكبير، (137/2).

(19) كلمة أَحْمَد" ساقطة من (أ) وترك مكانها بياضًا بمقدار حرفين، وأثبتها من (ب)، فلعل والده تركها بياضًا هكذا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي جوابِ السؤالِ المشهورِ[1] فِي قَوْلِهِ : "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ..." الْحَدِيث[2]، من أن المشبَّه دون المشبه به، والثاني التشبيه وقعَ فِي الصَّلَاة عَلَى الآلِ لا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَانَ قوله : "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" مقطوع عَن التشبيه، وقوله[3] : "وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ" متصل بقوله : "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : "وفِي هَذَا من السؤالِ أن غَيْرَ الأَنْبِيَاء لا يمكن أن يساويهم[4]، فكيف[5] يطلب وقوع مَا لا يمكن وقوعه؟"[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا الثاني حَكَاه صَاحِبُ البيان 46/ب عَنِ الشَّافِعِيّ[7]، والجواب عَن السؤالِ المذكورِ أنَّ تشبيه الصَّلَاةِ عَلَى الآل بالصَّلَاةِ عَلَى إبراهيم وآله لَيْسَ تشبيهًا فِي القدرِ ولا فِي الرتبةِ حتى يقَالَ : إن غَيْرَ الأَنْبِيَاء لا يمكن أن يساويهم بل التشبيه ههنا فِي أصلِ الصَّلَاة، وذَلِكَ قدرٌ مشتركٌ بين الأَنْبِيَاء والآل، أعَني مطلقَ الصَّلَاة، وإذا كَانَ كذَلِكَ فلا يلزم من طلبَ الصَّلَاة للآل كالصَّلَاة عَلَى إبراهيم وآله أن يَكُون طلبًا لَمَا لم يمكن وقوعه، وهُوَ المساواة[8] فيسقطُ السُّؤَالُ، وَصَحَّ مَا قَالَه الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاة الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : هَذَا الْحَدِيث لَيْسَ فِي كِتَاب مسلم، وإنَمَا هُوَ فِي كِتَاب البُخَارِيّ، قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وليس هُوَ فِي[9] كِتَابِ البُخَارِيِّ مسندًا وإنَمَا هُوَ فِيه معلق.

قَالَ البُخَارِيُّ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ[10] : عَن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[1]، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[2]، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

---

(1) فِي (ب) "المشهود"

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (60) كِتَابُ أَحَادِيث الأنبِيَاءِ، (3369)، وانْظُرْ رَقْم : (6360)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص175)، (4) كِتَابُ كِتَابُ الصَّلَاة، (17) بَابُ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، (69/ 407)، من طريق أَبِي بكر بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، به.

(3) عبارة ""اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد" مقطوع عَن التشبيه، وقوله" ساقطة من (أ).

(4) فِي (ب) "نساويهم" خطأ.

(5) كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ فِي (ب) "مقابلة صح".

(6) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (2/74).

(7) انْظُرْ : (2/236).

(8) فِي (ب) "المساوات".

(9) كلمة "فِي" كتبت بين كلمتي "هو" و"كِتَاب" إِلَى أعلى، فكأنه نسيها ثُمَّ كَتَبَهَا.

(10) أَبُو سَعِيد الهروي، تُوُفِّيَ سَنَة 168هـ.

وَثَّقَه إِسْحَاقُ بن راهويه، و يحيى بْن مَعِين، وأَحْمَدُ بن حَنْبَل، ويحيى بن أكثم القَاضِي، وأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وعثمَانُ بن سَعِيد الدَّارْمِيّ، وَزَادَ : لم يزل الأَئِمَّة يشتهون حَدِيثه ويرغبون فِيه ويوثقونه، وأَبُو داود السجستاني، وابن شاهين، والدَّارَقُطْنِيّ، وأضاف: وإنَمَا تكلم فِيه بسبب الإرجاء، والذَّهَبِيّ، وَزَادَ فِي موضع آخر : حجة، وَذَكَرَه فِي أسمَاء من تكلم فِيه وهُو موثق،=

=وأضاف : صَدُوق مشهور، وفِي موضع آخر أضاف : متقن، وكذا وَثَّقَه ابنُ حَجَر، وَزَادَ : يغرب، وتكلم فِيه للإرجاء، وَيُقَال رجع عَنه، مرة أَنَّهُ أحد الأَئِمَّة، وأطلق القَوْل بتوثيق الجمهور له، وقَالَ : الحق فِيه أَنَّهُ ثِقَة صَحِيح الحَدِيث إذا روى عَنه ثِقَة.

وأطلقَ القَوْل بتصَحِيح كِتَابه عَبْد الله بن المبارك، فعقبَ ابنُ رجب الحَنْبَلِي بقوله : وهَذَا يدل عَلَى أن حفظَهُ كَانَ فِيه شيءٌ عِنْده.

وَقَالَ فِي رواية أخرى : صَحِيح العلمِ والحَدِيث، وَقَالَ مَرَّة : ثبتًا فِي الحَدِيث.

وقَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَل فِي موضع آخر : صَحِيح الحَدِيث مقارب يَرَى الإرجاء، وكَانَ شديدًا عَلَى الجهمية، وَذَكَرَ له إبراهيم بن طهمَان، وكَانَ متكئًا من علّةٍ، فَجلس وقَالَ : لا ينبغي أن يذكر الصَّالِحون فيُتَّكَأ، وَقَالَ مَرَّة : صَدُوق اللهجة.

وكذا صَحَّحَ حَدِيثَه إِسْحَاقُ بن راهويه، وقَالَ : مَا كَانَ بخراسان أحدٌ أكثرَ حَدِيثًا منه.

وَذَكَرَه الكلاباذي فِي الهداية والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد.

وَقَالَ يحيى بْن مَعِين مرة : لَيْسَ به باس يكتب حَدِيثه، وكذَلِكَ قَالَ العِجْلِيُّ.

وحَسَّنَ حَدِيثه أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، مسبقًا ذَلِكَ وصفه إياه بصَدُوق.

ووصفه الجوزجاني بالفاضل الذي رمي بالإرجاء.

وَقَالَ ابنُ حِبَّان : أمره مُشْتَبه له مدخل فِي الثِّقَات، ومدخل فِي الضُّعَفَاء، وقد روى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمةً تشبه أَحَادِيث الأثبات، وقد تفرد عَن الثِّقَات بأشياء معضلات.

وَقَالَ ابنُ شاهين مرة صَالِح.

ووصفه ابنُ الجَوْزِيّ بالرجل الصَّالِح.

ونفى الذُّهلي الاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ، وَضَعَّفَهُ ابنُ عمَّار الموصلي، وَزَادَ : مُضْطَرِب الحَدِيث.

ولَمَّا ذُكِرَ لصالح جزرة قولَ ابن عمَّار هَذَا قَالَ : إنمَا وقع لابْنِ عمَّار حَدِيث من رواية المعافِي بن عمران، عَن إبراهيم بن طهمَان، عَن مُحَمَّد بن زياد، عَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أول جمعة جمعت، قَالَ صالح : وهَذَا غلط فِيه من دون إبراهيم؛ لأنَّ جمَاعة رووه عنه عَن أَبِي جمرة، عَن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُو الصواب، وكذا هُوَ فِي تصنيفه، وابن عمَّار لا يعرف حَدِيث إبراهيم، وكذا رد عليه الذَّهَبِيّ بأنه لا عبرة بقول مضعفه، ووصف قولَهُ هَذَا بالشاذ.

وَذَكَرَه العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاء، وقَالَ : كَانَ يغلو فِي الإرجاء.

وأمَّا ابنُ حزم فلم يصحح حَدِيثًا هُوَ صَحِيحٌ من أجلِ إبراهيم بن طهمَان، لأنه عِنْده ضعيف، فردَّ عليه ابنُ القيم، بقوله : فللهِ مَا لقي إبراهيم بن طهمَان من أبى مُحَمَّد ابن حزم، وهُو من الحفاظِ الأثباتِ الثِّقَاتِ الذين اتفقَ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ عَلَى إخراج حَدِيثه، واتفقَ أَصْحَابُ الصَّحِيح، وفِيهم الشَّيْخان عَلَى الاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ، وشَهِدَ له الأَئِمَّةُ بالثِّقَة والصِّدْق، ولم يحفظ عَن أحد منهم فِيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عَن أحد من المُحَدِّثين قط تعليل حَدِيث رواه.

وكذا ردَّ عليه ابنُ حَجَر برد قوله عليه.

وردَّ الذَّهَبِيُّ عَلَى كلِّ من ضعَّفَه بقوله : فهَذَا رجلٌ عالمٌ كبيرُ القَدْرِ بخراسان أخطأ فِي مسألة فكَانَ مَاذا؟ فأبمجرد الإرجاء يُضَعَّفُ حَدِيثَ الثِّقَةِ، ويهدر، فقد كَانَ من هُوَ أكبر من إبراهيم مرجئًا.

قلت : هو ثِقَةٌ.

انْظُرْ : تاريخ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/ 355)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (2/538)، وسُؤَالَاتِ أَبِي داود للإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، (ص 359)، وأحوالَ الرجال، للجوزجاني، (ص209)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (1/66)، الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/ 107)، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (6/27)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص58)، وسُؤَالَاتِ السُّلَمي للدَّارَقُطْنِيّ، (ص44)، وسننَ الدَّارَقُطْنِيّ، (2/218، 4/ 58)، والهدايةَ والإرشادَ فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد، للكلاباذي، (1/ 53)، والمحلى، لابْنِ حزم، (10/277)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (6/ 105)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، لابْن الجَوْزِيّ، (1/36)، وشرحَ علل التِّرْمِذِيّ، لابْنِ رجب الحَنْبَلِي، (2/766)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (2/ 108)، وميزانَ الاعتدال، (1/158)، وسِيَرَ أَعْلَام النُّبَلَاءِ، (7/378)، وتَارِيخَ الإِسْلَام، (10/ 62)، وأسمَاءَ من تكلم فِيه وهُو موثق، (ص31)، والمُغْنِي فِي الضُّعَفَاء، (1/32)، والرواةَ الثِّقَات المتكلم فِيهم بمَا لا يوجب ردهم، (ص 35)، ستتها للذَّهَبِيّ، وزادَ المعادَ، لابْنِ قَيِّم الجَوْزِيّة، (5/ 708)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (189)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (1/151)، وهدي الساري، (388)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر.

(1) هُوَ حسين بن ذكوان المعلم، المكتب، البصريّ، العَوْذي، تُوُفِّيَ سَنَة 145هـ.=

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّينِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ للأضحية : مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ اعْتِبَار وَقْتِ الصَّلَاة، ووَقْت الخُطْبَتَيْن[3]، ومَذْهَبُ غيره اعْتِبَار فعل الصَّلَاة والخُطْبَتَيْن، والحَدِيثُ نَصَّ عَلَى اعْتِبَار الصَّلَاة، ولم يتعرض لاعْتِبَارِ الخُطْبَتَيْن[4].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد : جَزَمَ الفُورَانِيُّ فِي الإِبَانَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ مَضِي وَقْت الكَرَاهَةِ، والصَّلَاة دون اعْتِبَار الخطبتين، هكذا رأيته فِي الإِبَانَةِ، ولَمَا نَقَلَ الإمَامُ هَذَا زَيَّفَهُ، وهُوَ قويٌّ مِنْ حَيْثِ الدَّلِيل.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخ تقيِّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ : "ظَاهِرُ مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لا يطول السُّجُود، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، عَن أبي العَبَّاسِ بنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يطوله، قَالَ : وليسَ شيء؛ لأَنَّ[5] الشَّافِعِيّ لم يذكره"[6][7].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : القَوْلُ بتَطْوِيلِ السُّجُودِ هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ نقله عَنه الْبُوَيْطِيُّ[8] والتِّرْمِذِيّ[9]، وهُوَ صَحِيح لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِيه[10].

= الكلُّ عَلَى توثيقِهِ إلا مَا كَانَ من يحيى بن سَعِيد القَطَّان عِنْدمَا ذكرت عِنْده أَحَادِيث حسين، فَقَالَ : فِيه اضطراب، وتبعه عَلَى ذَلِكَ العُقَيْلِيّ، حيث قَالَ : ضَعِيف، مُضْطَرِب الحَدِيث، ورد عليه الذَّهَبِيّ بقوله : وقد أورده العُقَيْلِيّ فِي كِتَاب الضُّعَفَاء بلا مستند. ومَا قَالَه أَبُو زُرْعَة بأنه : لَيْسَ به بأس.

قلت : هو ثقة.

انظر : الضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (1/ 269)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (3/ 52)، وتَارِيخَ الإِسْلَام، للذَّهَبِيّ، (9/110).

(1) هو ثِقَةٌ، إلا مَا كَانَ من تدليسِهِ وإِرْسَالِهِ، لَكِن لم يذكر أحد أَنَّهُ أرسل أو دلس عَن عكرمة.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (31/ 504)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (9/285).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/222)، (18) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاة، (13) بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (1107).

(3) انْظُرْ : الأُمَّ، (3/582).

(4) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (2/127).

(5) فِي (أ) زِيَادَة "إن" فِي الحَاشِيَةِ.

(6) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (2/140).

(7) انْظُرْ : المُهَذَّب، (1/401).

(8) هُوَ صَاحِب الشَّافِعِيّ، أَبُو يعقوب، يوسف بن يحيى البُوَيْطِيّ، نسبة إِلَى بُوَيْط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، تُوُفِّيَ محبوسًا فِي محنة خلق القرءان، سَنَة 231هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : طَبَقَاتِ الْفُقَهَاء، للشيرازي، (ص 98)، وتَارِيخ بَغْدَاد، للخطيب البغدادي، (14/ 299)، والأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (1/ 416).

(9) انْظُرْ : سننَ التِّرْمِذِيّ، (ص145).

(10) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قول الشَّيْخ تقي الدِّين... وهُو صَحِيح لِلأَحَادِيثِ الواردة فِيه" ألحقت فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، (1/210)، (16) كِتَابُ الْكُسُوفِ، (8) بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ، (1051)، من طريق يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ=

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ فِي قَوْلِهِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بعد سياقِ قولِ ابـن عُمَر : "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ"[1][2].

قَالَ شَيْخُنَا : قوله : عَلَى الصَّغيرِ والكَبيرِ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ من الصَحِيحين، فإن كَانَ المُرَادُ أَنَّهُ من تمَام كـلامِ ابنِ عُمَرَ فليس ذَلِكَ فِي الصَحِيحين، وإن كَانَ المرادُ أنه[3] ممَّا[4] رَوَاهُ ابنُ عُمَر عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلـيس ذَلِكَ فِي هذه الرواية، ثُمَّ كَانَ ينبغي أن يذكرَه قبل قول ابنِ عُمَر، وَالصَّوَاب إسقاطُ هذه اللفظة[5].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وقعَ فِي نسختين وثالثةٍ[6] من نُسَخِ العُمْدَةِ عَن حَدِيثِ عَائِشَةَ : "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ"، لَيْسَ هَذَا الحَدِيث ممَّا اتفق[7] الشَّيْخان عَلَى إِخْرَاجِه[8].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ وَهْمٌ منَ النُّسَّاخِ، وَصَوَابُ حَذْفِ لَفْظَةِ لَيْسَ، فإنَّ الحَدِيثَ ممَّـا اتفقَ 47/أ الشَّيْخان عَلَى إِخْرَاجِهِ[9]، ولو كانتْ ثابتةً لكَانَ يعينُ الشَّيْخُ من انفردَ به من الشَّيْخين، وإنَّمَا لَمَا قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيّ : "وأَخْرَجَهُ أبو[10] داوود"[11][12]، أَرَادَ الشَّيْخ[13] أن يبينَ أَنَّهُ فِي الصَحِيحين.

=رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَكْعَتَـيْنِ فِي سَـجْدَةٍ، ثُـمَّ قَـامَ فَرَكَـعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَ.

(1) عُمْدَةُ الأَحْكَام، (ص129، 130).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/306)، (24) كِتَاب الزَّكَاةِ، (77) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، (1511)، باللَّفْظ الذي ذكره ابنُ دَقيق العِيدِ، وانْظُرْ رقم : (1504)، صَحِيحُ مُسْلِم : (12) كِتَاب الزَّكَاةِ، (4) بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ مِـنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، (12/984)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ أَيُّوب، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، به.

(3) فِي (ب) "به".

(4) فِي (ب) "كما".

(5) لعل ابن دقيق العيد يقصد مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ عن نافع : "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ". صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/306).

(6) كلمة "ثالثة" ساقطة من (ب).

(7) كتب بعدها "عليه" ثُمَّ ضرب عليها بوضع حرف الصاد فوقها.

(8) عُمْدَةُ الأَحْكَام، (ص137)، وهذه العبارة الزائدة غَيْر موجودة فِي المطبوع، ولم نوه عليها المحققُ، فلعله لم يطَّلعْ عليها.

(9) عبارة " قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ وهمٌ من النساخ، وصواب حذف لَفْظَة ليس، فإن الحَدِيث ممَّا اتفق الشَّـيْخان عَلَى إخراجه" ساقطة من (ب).

(10) فِي (أ) "أبوا" خطأ.

(11) سُنَنُ أَبِي دَاوُدِ : (ص421)، (8) كِتَابُ الصَّوْمِ، (41) بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، (2402)، وانْظُرْ رقم : (3313). والحديث إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات، وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على الحديث.

(12) عُمْدَةُ الأَحْكَام، (ص137).

(13) كلمة "الشَّيْخ" ساقطة من (ب).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المقدسيِّ صَاحِبِ العُمْدَةِ : "ولِمُسْلِمٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ : "فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ""[1].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : حَدِيث أبي سَعِيدٍ لَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وإنما هُوَ فِي البُخَارِيّ فِي باب الوصال إِلَى السَّحَرِ، أَخْرَجَهُ من حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَن أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ[2][3]يَسْقِينِ[4]"[5]. انتهى.

وقد ذكره عَبْدُ الحَقِّ فِي الْأَحْكَام فَنَسَبَهُ للبُخَارِيّ[6]، وكذَلِكَ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ[7]، وغيرُهمَا، ولم أقفْ أقفْ عليه فِي نسختي من الجَمْعِ بين الصَحِيحين للحُمَيْدِيّ، لا فِي المُتَّفَقِ عَليه، ولا فِي الأفرادِ من[8] مسندِ أبي سَعِيد الخدري[9].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ"[10]، قَالَ شَيْخُنَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ من أفرادِ البُخَارِيّ، وإِنَّمَا الَّذِي فِي مُسْلِمٍ عَنها : "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"[11]، ولَمْ يُنَبِّهْ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ، وقد نبهت عليه فِي نبدة العدة فِي وهمِ عَبْدِ الغَنِيّ فِي العُمْدَة.

---

(1) عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (ص139).

(2) فِي (أ) "سرق" خطأ.

(3) فِي (أ) زِيَادَة "و" خطأ.

(4) فِي كلا النسختين "يسقيني" خطأ.

(5) وهُو كما قَالَ البُلْقِينِيّ، راجع : صَحِيحَ البُخَارِيّ : (1/392)، (30) كِتَابُ الصَّوْمِ، (50) بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، (1963)، (1963)، من طريقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانْظُرْ رقم : (1967).

(6) انْظُرْ : الْأَحْكَامَ الشرعية الصغرى، (1/387).

(7) السننُ والْأَحْكَام عن المصطفى، (3/438).

(8) فِي (ب) "فِي".

(9) ولم أقف عليه فِي الجمع بين الصَّحِيحين.

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/402)، (32) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، (3) بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، (2017).

(11) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص455)، (13) كِتَابُ الصِّيَامِ، (40) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحِلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، (219/ 1169).

وكذَلِكَ هناك لفظ آخر عِنْد مُسْلِمٍ، وهو : "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".

وكتبَ عَلَى قولِ الشَّارِحِ : "إنه[1] يـدلُّ عَـلَى مَـا دَلَّ عليـه الحَـدِيثُ قبلـه[2] مـع زِيَـادَةِ الاختصـاص بالوتر"[3]، عجب من الشَّارِحِ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى مَا دل عليه الحَدِيثُ قبله، والحَدِيث قبله يدل عَلَى التماس السبع، السبع، وهَذَا عَلَى التماس الوتر عليه[4] بزيادة الاختصاص بالوتر.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس[5] فِي الميقـاتِ المكـانيّ الَّـذِي فِيـه حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ. التاسع[6] : "يقتضي أنَّ أَهْلَ مَكَّة يُحْرِمُون من مَكَّة، وهُوَ مخصوص بالإحرام فِي الحج، الحج، فمن أحرم بالعُمْرَة ممن هُوَ من مَكَّة يحرم من أدنى الحل"[7].

قَالَ شَيْخُنَا : لم يبينْ الشَّارِحُ الدلالة عَلَى التخصيص، وليس فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَبْـد الرَّحْمَن بن أبي بكر أن يحرمَ بأخته عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من التَّنْعِيمِ[8][9] مَا يدلُّ عَلَى التخصيص، ولذَلِكَ كـون

---

(1) أي حَدِيث عَائِشَة السابق.

(2) الحَدِيثُ هو : "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/402)، (32) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، (2) بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، (2015)، صَحِيحُ مُسْـلِم : (13) كِتَـابُ الصِّـيَام، (40) بَـابُ فَضْـلِ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ، وَالْحَـثِّ عَـلَى طَلَبِهَـا، وَبَيَـانِ مَحِلِّهَـا، وَأَرْجَـى أَوْقَـاتِ طَلَبِهَـا، (1165/205)، مِنْ طَرِيقِ مَالِك عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(3) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (2/250).

(4) كتبت بداية فِي (أ) "على"، ثُمَّ اكملت "عليه".

(5) قَالَ ابنُ عباس : "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَـرْنَ الْمَنَـازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/308)، (25) كِتَابُ الحَـجِّ، (7) بَـابُ مُهَـلِّ أَهْـلِ مَكَّـة لِلْحَـجِّ وَالْعُمْـرة، (1524)، وانْظُـرْ الْأَرْقَـام : (1526، 1529، 1530، 1845)، صَـحِيحُ مُسْـلِم : (ص461)، (15) كِتَـاب الْحَـجِّ، (2) بَـابُ مَوَاقِيـتِ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرِة، (12/1181)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْنِ طَاوُس، عَن أَبِيه، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

(6) فِي الشرح "التاسع"، وهُو الأصح؛ لأنه يذكر المسائل فِي المواقيت، وهي مؤنثة.

(7) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/7).

(8) هي كذَلِكَ فِي (ب) ولكن كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب التعميم"، ثُمَّ كتب بجوارهـا "صـواب الأول" بـنفس الخط.

(9) هُوَ وَادٍ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنْ الشَّمَالِ، بين مر وسرف، بينه وبين مَكَّة فرسخان، يَنْحَدِرُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْبَيْضَـاءِ، والتـي تُعْـرَفُ الآن بثَنِيَّـةِ التَّنْعِيم، فيتَّجِهُ شَمَالًا مُحَاذِيًا الطَّرِيقَ العَامَّ الْمُتَّجِهِ إِلَى الْمَدِينَة، فيصُبُّ فِي وَادِي يَأْجَجَ الَّذِي يَذْهَبُ سَيْلُهُ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ شَـمَالَ غَـرْبِيِّ مَكَّة عَلَى قَرَابَةٍ، وإنما سُمِّيَ التَّنْعِيمُ لأنَّ الجبلَ الذي عَن يمينه يقَال له : نعيم والذي عَن يساره يقَالُ له ناعم، والوادي نعمان. ومن التنعيم يحرم من أَرَادَ العُمْرة.
انْظُرْ : الروض المعطار فِي خبر الأقطار، للحميري، (ص 138)، والمَعَالِمُ الجُغْرَافِيةِ الْـوَارِدَةِ فِي السِّـيرَةِ النَّبَوِيَّـةِ، لعَـاتِق بـن غَيْـث البَلَادي، (ص65).
والحديث أخرجه البخاري، (1/308)، (25)كِتَابُ الحَجِّ، (3) بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ، (1518)، من طريق الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَـالَ : "يَـا عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ اذْهَـبْ بِأُخْتِـكَ فَأَعْمِرْهَـا مِـنَ التَّنْعِيم" فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. وانظر الأرقام من هذا الطريق وطرق أخرى عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: (319، 1556، 1561، 1638، 1651، 1762، 1784، 2984، 2985، 4395، 7230)، ومسلم في صـحيحه، (ص478)، (15) كِتَـابُ الْحَجِّ، (17) بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْـرَةِ وَمَتَـى يَحِـلُّ الْقَـارِنُ مِـنْ نُسُكِهِ ، (120/1211)، من نفس الطريق. وانظر الأرقام من هذا الطريق وطرق أخـرى عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: (111-113، 115، 120- 123، 134 - 1211/137).

كون النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِة الجِعْرَانَة[1] أَنَّهُ خرجَ إليها لا يدلُّ عَلَى التخصيص؛ لجواز أن يَكُون ذَلِكَ أفضل، ولا إجمَاع فِي المسألةِ، فقد نقل ابنُ المُنْذِرِ فِي الإشرافِ[2] 47/ب القولين المعروفين فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، فِيمن أَحْرمَ بالعُمْرَةِ من مَكَّة، ثُمَّ قَالَ : وَحَكَى الثَّوْرِيُّ عَن عَطَاءٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ فِيمن أَهَلَّ بعُمْرةٍ من مَكَّة : لا شيءَ عليه، قَالَ سُفْيَان : ونحن نقول إذا أهل بها لزمته، ويخرج إِلَى الميقات، فَدَلَّ هَذَا الكلام عَلَى أن عطاء يَرَى أن الإحرامَ بها[4] من مَكَّةَ لا يلزم فِيه شيء من خروجٍ إلى[5] الحلِّ ولا دم، ثُمَّ فِي قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "حَتَّى أَهْلُ مَكَّة يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّة"، ليست دلالته عَلَى الإحرامِ بالعُمْرَة من العموم الَّذِي يمكن أن يدخله التخصيص؛ لأنَّ العُمْرَةَ سبقت فِي اللَّفْظ الَّذِي يدلُّ عَلَى المرادِ من قوله : "حَتَّى أَهْلُ مَكَّة يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّة" بالحجِّ أَوْ العُمْرةِ، فكأنَّه قَالَ : حتى أَهْل مَكَّة يُهِلُّونَ من مَكَّةَ بالحَجِّ أَوْ العُمْرة، ويدلُّ عَلَى هَذَا قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس، كهَذَا فِي بعضِ طرقِهِ الثابتة فِي الصَّحِيحين : "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ فَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّة يُهِلُّونَ مِنْهَا"[6]، وهَذَا مع قولِهِ فِي هذه الرواية : "وَ[7]مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

---

(1) بكسر أَوَّلهُ إجمَاعًا، ثُمَّ إن أَصْحَابَ الحَدِيثِ يكسرون عينَهُ، ويشددون راءَهُ، وأَهلُ الإتقانِ والأدبِ يخطئونهم، ويسكنون الْعَيْن ويخففون الراء، وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ : "التشديد خطأ"، وحُكِيَ عَن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : المُحَدِّثون يخطئون فِي تشديد الجعرانة وتخفِيف الحديبية، وَقَالَ القَاضِي عياض : "الجعرانة؛ أَصْحَاب الحَدِيث يقولُونه بكسر الْعَيْن وتشديدِ الراءِ، وبعضُ أَهله الإتقان والأَدب يقولُونَ بتخفِيفها، ويُخَطِّئُون غيرَه، وكلاهمَا صوابٌ مسموعٌ، وَحَكَى القَاضِي إِسمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاق عَن عَلِيّ بن المَدِينِيّ أَن أَهلَ المَدِينَة يقولُون فِيها وفِي الحُدَيْبِية بالتَّثْقِيلِ، وأَهلَ العراق يُخَفِّفُونهَا، وَمَذْهَب عبد الملك بن قريب الأَصمعيِّ فِي الجِعْرانة التخفِيفُ، وحُكِي أَنَّهُ سُمِع من العَرَب مَن يُثَقِّلُها، وبالتخفِيف أتقنها الخطابي.

قال القَاضِي عياض : وبهَذَا – التخفيف - قرأناه عَلَى متقني شُيُوخنا، وبالوَجهَين أخذناها عن جماعة.

وهي مَاءٌ بين الطائفِ ومَكَّة، وهي إِلَى مَكَّةَ أدنى، وبها قَسم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائمَ حُنَين، ومنها أحرم بعمرته فِي وجهته تلك، يَعْتَمِرُ مِنْهَا المَكِّيُّونَ، وَبِهَا مَسْجِدٌ، وَقَدْ عُطِّلَتْ بِئْرُهَا الْيَوْمَ، وَكَانَتْ عَذْبَةَ المَاءِ يُضْرَبُ المَثَلُ بِعُذُوبَتِهِ

انْظُرْ : مشارقَ الأَنوار عَلَى صحاح الآثار، للقَاضِي عياض، (1/ 264)، ومُعْجَمَ البُلْدَان، لياقُوت الحَمَوِيّ، (2/ 142)، والروضَ المعطار فِي خبر الأقطار، للحميري، (ص176)، والمَعَالِمَ الجُغْرَافِيةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعَاتِق بن غَيْث البَلَادي، (83).

والحديث رواه البخاري فِي صحيحه، (2/638)، (56)كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (186) بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ، (3066)، من طريق هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

(2) لم أقف عليه في المطبوع.

(3) هُوَ ابن أَبِي رباح.

(4) عبارة "ويخرج إِلَى الميقات، فدل هَذَا الكلام عَلَى أن عطاء يَرَى أن الإحرام بها" ساقطة من (ب).

(5) فِي (ب) "وفِي".

(6) سبق تخريجه، انْظُرْ : (ص 257).

(7) حرف الواو ساقط من (ب).

ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ.."[1] إِلَى آخره، صريحٌ فِي أنَّ إِهْلَالَ من مسكنه بين مَكَّة والميقات فِي الحج والعُمْرَةِ وَاحِد، فكذَلِكَ المقيم بمَكَّة، ولو ثبت خلاف[2] ذَلِكَ كَانَ نسخًا، ولا يُقَال يستنبطُ منَ النَّصِّ معنًى يخصصه؛ لأنَّ هَذَا يعودُ عليه بالإبطال، وذَلِكَ أنَّا لو قُلْنَا إنمَا شُرِّعَتْ هذه المواقيت ليجمع الإنْسَان فِي إحرامه بين الحلِّ والحرم، والمحرم من مَكَّةَ بالعُمْرَة لا يوجد فِيه هَذَا المعنى فيحمل[3] الحَدِيث فِي أهلِ مَكَّةَ عَلَى من أحرمَ بالحج، لأدَّى ذَلِكَ إِلَى إبطال، أَوْ العُمْرة، ويَكُون من باب الاستنباط المؤدي إِلَى الإبطال، وذَلِكَ لا يسوغ عَلَى قاعدةِ جَمْعٍ من العُلَمَاءِ، ثُمَّ لا نسلم هَذَا المعنى، ويشبه حَدِيث "خُذُوا عَنِى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ"[4] إِلَى آخره، لا يقَال : يستنبط من النص معنًى يقتضي أن المرأةَ لا نعرب أن يَكُون ذَلِكَ نسخًا لذكرها صريحًا، ولم أرَ من العُلَمَاءِ من تعرضَ لذَلِكَ، وهُوَ من النَّفَائِس.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيث ابنِ عُمَرَ فِيمَا يلبسُ المُحْرِمُ من الثياب[5]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : "وقع السؤال مَا يلبس المحرم فأجيبَ بمَا لا يلبس، لأنَّ مَا لا يلبس محصورًا"[6][7].

قَالَ شَيْخُنَا : قد جاءَ فِي سننِ أبي داوود فِي الحَدِيثِ المذكورِ سألَ رَجُلٌ[8] رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟"[9]، وعلى هَذَا فيَكُونُ السؤالُ موضوعًا فِي موضعه، وجاءَ الجوابُ عَلَى طبقه، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : اتفقوا عَلَى المنع من لبس مَا ذَكَرَ فِي الحَدِيث[10].

48/أ قَالَ شَيْخُنَا : لم يتفقوا فِي القفازين للمرأةِ، وللشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَان[11]، وأجازه سعد بن أبي وقاص[1].

---

(1) سبق تخريجه، انْظُرْ : (ص 257).

(2) فِي (ب) "خلافك" خطأ.

(3) كَانَ كتب فِي (ب) مكَانَ حرف الميم تاء، ثُمَّ كتب فوقه حرف الميم.

(4) صَحِيح مُسْلِم : (ص701)، (29) كِتَابُ الحُدُودِ، (3) بَابُ حَدِّ الزِّنَى، (12- 1690/14)، من طريق الحَسَن البصري، عَنْ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْد الله الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(5) نص الحَدِيث : عَن عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفِين، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (213/1)، (25) كِتَابُ الحَجِّ، (21) بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، (1542)، صَحِيحُ مُسْلِم : (15) كِتَاب الحَجِّ، (1) بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرة وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تحريم الطِّيبِ عَلَيْهِ، (1177/1)، كلاهما من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(6) تنوين الفتح من (ب).

(7) إِحْكَام الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (10/3).

(8) كأنه نسي كلمة "رجل"، فكتبه بين "سأل" و"رسول" إِلَى أعلى.

(9) سُنَنُ أَبِي دَاوُدِ : (ص280)، (5) كِتَابُ المَنَاسِك، (32) بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ، (1823)، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، به. والحديث إسناده صحيح فجميع رواته ثقات.

(10) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (10/3).

(11) انْظُرْ قول الشَّافِعِيّ فِي الإباحة، والنَّهْي فِي : الأُمّ، (521/3، 573).=

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ[2] لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ[3][4]"[5]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : [6]يستدل به من لم يشترط القطع فِي الخفين عِنْد عدم النعلين، فإنه مطلق بالنسبة إِلَى القطع، وحمل المطلق هنا[7] عَلَى المُقَيَّد جيد؛ لأنَّ الحَدِيثَ الَّذِي قيد فِيه القطع قد وردت فِيه صيغة الأمر، وذَلِكَ[8] زائد عَلَى الصيغة المطلقة، فإنا لو لم نعمل بها وأخرنا مطلق الخفين كنا تركنا مَا دل عليه الأمر بالقطع وذَلِكَ غَيْر سائغ[9].

قَالَ شَيْخُنَا : قد وردَ التقييدُ أيضًا فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي المجتبى، فَقَالَ : حَدَّثَنَا إسمَاعيلُ بن مَسْعُود[10]، قَالَ : حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْع[11]، قَالَ : حَدَّثَنَا أيوبُ[12]، عَن عمرو[13]، عَن جابرِ بنِ زَيْدٍ، عَن ابنِ عَبَّاس، قَالَ : سمعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : "إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا[14] فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ[15] مِنْ الْكَعْبَيْنِ"[16]، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بعد كلامه السابق :

= (1) نقله عَن الشَّافِعِيّ فِي : الأُمّ، (3/ 521).

(2) كأنه نسي كلمة "من"، فكتبه بين الواو و "لم" إِلَى أعلى.

(3) كتبت فِي (أ) "السراوايل" خطأ.

(4) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام زِيَادَة "للمحرم"، وهُو الصواب؛ لأنه كذَلِكَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (28) كِتَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ، (15) بَابُ لُبْسِ الخُفِينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، (1841)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (1843، 5804، 5853)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص459)، (15) كِتَاب الحَجِّ، (1) بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرة، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تحريم الطِّيبِ عَلَيْهِ، (4/ 117)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(6) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام زِيَادَة : "قد".

(7) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام : "ههنا".

(8) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام زِيَادَة : "دليل".

(9) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/ 14).

(10) أَبُو مَسْعود البَصْريُّ، الجَحْدَرِيّ، من شُيُوخ النَّسَائِيّ الذين أكثر عَنهم. تُوُفِّيَ سَنَة 248هـ.

لم أقف عَلَى من أنزله عَن مرتبة الثِّقَة إلا مَا كَانَ من أَبِي حاتم الرَّازِيّ، حيث قَالَ "صَدُوق"، ولم يلتفت إِلَى قوله أحد.

انْظُرْ : تسمية مشايخ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، (ص 76)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم الرَّازِيّ، (2/ 200).

(11) أَبُو معاوية البصري، تُوُفِّيَ 182هـ.

الجميع عَلَى توثيقه.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (1/ 256)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (7713).

قلت: فالإسناد صحيح.

(12) هُوَ السختياني.

(13) هو ابن دينار.

(14) فِي (أ) "الإزار" خطأ.

(15) كتبت فِي (أ) "أفل" ثُمَّ كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَة "سفل" مقابلها.

(16) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص418)، (24) كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ، (37) بَابُ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الخُفِينِ فِي الْإِحْرَام، لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، (2679).

"وهَذَا بخِلَاف مَا لو كَانَ المطلق والمُقَيَّد فِي جانبِ الإباحة، فإنَّ إباحةَ المطلق حينئذ تقتضي زِيَادَة عَلَى مَا دلَّ عليه الإباحة المقيد، فإذا أَخَذَ[1] بالزائدِ كَانَ أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيد، وإباحة مَا زاد عليه"[2].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يتصور فِي جانبِ الإباحةِ المطلق باصطلاحِ الأُصُوليين، فإنَّ مرادَهُم بالمطلقِ النكرة فِي سياقِ الإثبات، كمَا صَرَّحَ به غَيْرُ وَاحِدٍ، واللام لتعريف المَاهية من حيث هي هي ينطلق عليها تعريف المطلق، وعلى التقديرين يجيء مَا قررناه إمّا عَلَى الأول، فلأنَّ الإباحة تستدعي مباحًا إمّا معينًا[3] أَوْ عامًّا، وكلاهمَا مغاير للمطلق بالتَّفْسِيرِ الأول، وكذا عَلَى الثاني، فإن من قَالَ : أبحتُ لك مَائعًا مبهمًا لا يفِيد بخِلَاف أعتق رقبة، وكذا أبحت لك المَائع عَلَى أن المراد الحقيقة من حيث هي هي؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يباح إلا أن يُرَادَ الجنسُ فِيخرجُ إِلَى الاستغراق، فإن قَالَ قائلٌ : فمن قَالَ أذنت لك أن تجالسَ عالمًا، وَقَالَ مرةً عالمًا مفسرًا، هل يَكُونُ من الإطلاقِ والتقييدِ فِي المباحاتِ، قُلْنَا يمكن وحينئذ فلم يجيء التقييد والإطلاق فِي الإباحة إلا بتأويل، ومَا ذكره الشَّيْخُ من أنَّ المطلقَ لا يُحْمَلُ عَلَى المُقيَّدِ فِي جانبِ الإباحة من جهة أَنَّهُ لا معارضة بين إباحةِ المُقَيَّدِ، ومَا زاد[4] عليه عليه يُقَالَ عليه هَذَا إذا لم يسبقْ ذَلِكَ 48/ب تحريم، ثُمَّ يجيء بعده إباحة مطلقة، وإباحة مقيدة فإنه حينئذ يُحملُ المطلقُ عَلَى المقيدِ، كمَا فِي قصةِ الميتة، قَالَ اللهُ سبحانه وتَعَالَى : ﴿ ! " # ﴾(المَائدة: 3).

وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةِ : "هَلاَّ[5] أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"، هذه رواية البُخَارِيّ[6]، لم يذكر فِيها الدباغ، وهي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : "فَدَبَغْتُمُوهُ"[7][8]، فحملنا مطلقَ الانتفاع عَلَى مقيد الدباغ من أجلِ التَّحْرِيم الأصلي، وأمّا حيث لم يكن هناك تحريم أصلي، وجاءتْ إباحةٌ مطلقةٌ وإباحةٌ مُقَيَّدَةٌ فهَذَا لَيْسَ من بابِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ؛ لأنَّ الإطلاقَ والتقييدَ يرجعان إِلَى الإباحةِ[9] الأصليةِ وهي مطلقة ولا تقييد حينئذ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : "لبس السراويل إذا لم يجد إزارًا، يدلُّ الحَدِيثُ عَلَى جوازِهِ من غَيْرِ قطع، وهُوَ

---

(1) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام : "أخذنا".

(2) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (14/3).

(3) كتب فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب علمًا".

(4) فِي (ب) "زال" خطأ.

(5) فِي (ب) "هل لا".

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (24) كِتَابُ البُيُوعِ، (61) بَابُ الصَّدَقةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (1492)، من طريق الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْد اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ : "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟"، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (2221، 5531، 5532).

(7) كتبت نصف كلمة "فدبغتموه" : "فد" فِي آخر السطر، ثُمَّ بقيتها "تموه" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ حفاظًا عَلَى التنسيق.

(8) صَحِيح مُسْلِم : (3) كِتَابُ الحَيْضِ، (27) بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، (100/363)، من طريق الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْد اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(9) كتبت فِي (أ) نصف كلمة "الإباحة" "الإ" فِي آخر السطر، وتكملتها "باحة" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى عَلَى التنسيق.

مَذْهَبُ أَحْمَد[1]، وهُوَ قويٌّ ههنا إذا لم يرد بقطعه مَا ورد فِي الخفَّين، وغيره من الْفُقَهَاء لا يبيح السراويل عَلَى هيئته إذا لم يجد الإزار"[2].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا يُفْهِمُ أَنَّ الشَّيْخَ لم يحفظْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، ومَذْهَب الشَّافِعِيّ المعمول به عِنْد أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يجوز ذَلِكَ، وأنه يأتي من السراويلِ إزارًا من غَيْر ضررٍ عَلَى المشهور عِنْدهم[3].

وَمِنْ ذَلِكَ أن الشَّيْخَ تقيَّ الدِّينِ نقلَ عَن بعضِ المتأخرين من الشَّافِعِيّة، وأرادَ الشَّيْخَ مُحْي الدِّينِ النَّوَوِيّ[4] أَنَّهُ لا فرقَ فِي تحريمِ السَّفَرِ بغير مُحْرِمٍ بين العجوز والشابة، ثُمَّ قَالَ : وقد أجازَ هَذَا الشَّافِعِيُّ أن المرأة تسافر فِي الأمن فلا تحتاج إِلَى أحدٍ بل تسيرُ وحدَهَا فِي جملةِ القافلة، وتكونُ آمنةً، وهَذَا مخالفٌ لظاهرِ الحَدِيث[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لم يُجِزْ هَذَا الشَّيْخُ النَّوَوِيّ قائلُ ذَلِكَ الكلام[7]، وربمَا يوهم كلام الشَّارِحِ أن الشَّافِعِيّ صَاحِب المَذْهَب أجاز ذَلِكَ، وليس بصَحِيح.

---

(1) انْظُرْ : مسائلَ الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل وإِسْحَاق بن راهويه، برواية إسْحَاق بن منصور المروزي، (5/2179)، المغني فِي فقه الإمَام الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل الشيباني، لابْنِ قدامة المقدسي، (5/119).

(2) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/15).

(3) وهُو مَذْهَب الشَّافِعِيّ من قبلهم، انْظُرْ : الأم، للشَّافِعِيّ، (3/367).

(4) فِي (أ) "النواوي".

(5) لعل الإمَامَ البُلْقِينِيّ لم ينتبه إِلَى أن الشَّيْخَ ابنَ دقيق العيد عكس روايتي الحَدِيث فجعل رواية البُخَارِيّ لمسلم، ورواية مسلم للبخاري، حيث قَالَ : عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ".

وفِي لفظ البُخَارِيّ : "لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

وَالصَّوَاب العكس.

صَحِيحُ البُخَارِيّ : (18) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاة، (4) بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاة، (1088)، صَحِيح مُسْلِم : (15) كِتَاب الحَجِّ، (74) بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، (420/1339).

(6) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/19).

(7) نعم لم يجز ذَلِكَ النَّوَوِيّ، وَقَالَ: إن المَشْهُور من نصوص الشَّافِعِيّ حُصُول الأمن بزوج، أَوْ محرم، أَوْ نسوة ثقات، وليس كثرة الأمن، ولا تحتاج إِلَى أحد بل تسير وحدها فِي جملة القافلة وتكون آمنة، وليس كمَا اكتفِي بذَلِكَ الشَّيْخ ابن دقيق العيد. انْظُرْ : شَرْحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (9/104).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قول الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّين فِي : "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، عَلَى الروايتين بالتنوين[1] والإضافة[2]، أن بينَ التنوين والإضافةِ فرقًا دقيقًا، وذَلِكَ أن الإضافةَ تقتضي الحكم عَلَى خمس من الفواسق بالقتل، وربمَا يشعر[3] التخصيص بخِلَاف الحكم فِي غيرها بطريق المفهوم، وأمّا مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخَمس بالفِسق من جهة المعنى، وقد يقتضي ذَلِكَ[4] أن الحكم المترتب عَلَى ذَلِكَ، وهُوَ القتل معلل بمَا جعلَ وصفًا وهُوَ الفسق، فِيقتضي ذَلِكَ التعميم[5] لكل مَا سبق مِنَ الدَّوابِ، وهُوَ ضد مَا اقتضاه الأول من العموم، وهُوَ 49/أ التخصيص[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الإشعار بالتخصيصِ الَّذِي ذكره الشَّارِحُ إن جاء من قبل[7] من المقدرة فِي الإضافة فلا يسلم؛ لأنَّ من[8] هذه[9] ليست للتبعيض، بل هي لبيان الجنس، وإن كَانَ من جهة الإضافة نفسها فلا يصح، وحينئذ فلا فرق، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : "إن القائلين بالتخصيص بالخمسة، ومَا جاء معها فِي حَدِيث آخر من ذَكَرَ الحية، وفوا بمقتضى مفهوم العدد"[10].

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (59) كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ، (16) بَابُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (3314، 3315)، صَحِيحُ مُسْلِم : (15) كِتَاب الحَجِّ، (9) بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، (68/1198)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا.

(2) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (204)، (7) كِتَاب الحَجِّ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (21) بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، (837)، سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص446)، (24) كِتَاب مَنَاسِكِ الحَجِّ، (87) بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ مِنْ الدَّوَابِّ، (2881)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، وانْظُرْ عند النَّسَائِيّ الْأَرْقَام : (2882، 2890، 2891)، من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وغيره، سُنَنُ ابن مَاجَه : (524)، (25) كِتَاب المَنَاسِكِ، (91) بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ، (3088)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا.

(3) فِي إِحْكَام الْأَحْكَام : "أشعر".

(4) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَام : "وقد يشعر بأن".

(5) فِي (أ) "التعيم" خطأ.

(6) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (3/33).

(7) كتب بعدها فِي (ب) "جنس" ثُمَّ ضرب عليها.

(8) كلمة "من" ساقطة من (أ).

(9) كتب بعد "لأن" فِي (ب) "هذ" بدون حرف الهاء، ثُمَّ كأنه نسي كلمة "من" فكتبها بين "لأن" و"هذ" إِلَى أعلى، ثُمَّ كتب كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "بيان من هذه".

(10) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (3/34).

قَالَ شَيْخُنَا : مفهومُ العددِ لم يوفِ[1] به أحد من الفريقين، أمّا المخصصون فلأَنَّهم ألحقوا مَا لم يـذكر فِي العدد، وأمّا غيرهم فظاهر، فقولُ الشَّيْخِ الشَّارِحِ : وَفُّوا بِمُقْتَضَى مفهوم العددِ فِيه نظر.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَى حَدِيثِ ابـنِ عُمَـرَ : "تَمَتَّـعَ[2] رَسُـولُ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ"[3] : أَنَّهُ لَمَا ذهبَ بعضُ النَّاسِ إِلَى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قارنَ عَلَى معنى أَنَّهُ أهل بالحج أولاً، ثُمَّ أدخلَ العُمْرَة عليـه[4] احتـاج إِلَى تأويـل قولـه : "أَهَـلَّ بِـالعُمْرَةِ ثُـمَّ بِالحَجِّ"، عَلَى رَفْعِ الصَّوتِ بالتلبيةِ، ويَكُونُ تقدم فِيها لفظ الإِحْـرَام بـالعُمْرَةِ عَـلَى لَفْظَـة الحَـجّ[5]، فإنـه عَـلَى خِلَاف اختياره، فيحمل الإهلال فِي قَوْلِهِ : أهلَّ بِالعُمْرَةِ عَلَى لَفْظَةٍ بِالحَجِّ، ولا يرادُ به تقديمُ الإحرام بـالعُمْرَة عَلَى الإحرام بالحج؛ لأَنَّه خِلَاف مَا رآه، وأعلم أَنَّهُ لا يحتاج فِي الجمع بين الأحاديث، إِلَى ارتكاب كون القران بمعَنى تقديم الإحرام بِالحَجِّ عَلَى الإِحْـرَام بـالعُمْرَة فإنـه يمكـن الجمـع، وإن وقـعَ الإِحـرامُ بـالعُمْرَةِ أولاً، فالتأويل الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْر محتاج إليه فِي طريقِ الجمع[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يقَالُ عليه لم يرتكبْ هَـذَا القائـل[7] كـون بمعنـى تقـديم الإِحْـرَامِ بالحج عَلَى الْعُمْرةِ[8] بمجرد[9] الجمع، بـل لصِـحَّةِ الحَـدِيثِ الَّـذِي جـاءَ بـالإفرادِ أولاً مـن حَـدِيثِ جـابرٍ[10]

---

(1) فِي (ب) "يعرف".

(2) فِي (أ) "المنع" خطأ.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (25) كِتَاب الحَجِّ، (104) بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، (1691)، صَحِيح مُسْلِم : (15) كِتَاب الحَجِّ، (24) (24) بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـبْعَةٍ إِذَا رَجَـعَ إِلَى أَهْلِـهِ، (174/ 1227)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْد الله، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

(4) فِي (ب) "عليها".

(5) عبارة "على رفع الصوت بالتلبية، ويَكُون تقدم فِيها لفظ الإحرام بالعُمْرَة عَلَى لَفْظَة الحج" ساقطة من (أ).

(6) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/ 53، 54).

(7) كتبت فِي (ب) "القران" ثُمَّ كتب عليها "القائل"، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "بيان القائل".

(8) عبارة "فإنه يمكن الجمع، وإن وقع الإحرام بالعُمْرَة أولاً فالتأويل الذي ذكره غَيْر محتاج إليه فِي طريق الجمع، قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يقَال عليه لم يرتكب هَذَا القرءان كون بمعَنى تقديم الإحرام بالحج عَلَى العُمْرة" ساقطة من (أ).

(9) فِي (ب) "لمجرد".

(10) الحديث رواه البخاري بسنده من طريق عطاءِ بن أبي رباح حيث قَالَ :حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمَا أَنَّـهُ حَـجَّ مَـعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ... .
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (25) كِتَابُ الحَجِّ، (34) بَابُ التَّمَتُّـعِ وَالإِقْـرَانِ وَالإِفْـرَادِ بِـالحَجِّ، وَفَسْـخِ الحَـجِّ لِمَـنْ لَمْ يَكُـنْ مَعَـهُ هَـدْيٌ، (1568)، وانْظُرْ : (1785، 7230)، صَحِيحُ مُسْلِم : (15) كِتَاب الحَجِّ، (17) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرِة، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، (136/ 1213)، وانْظُرْ : (141، 142، 143/ 1216).

وغيره[1]، وصَحَّ من طريقِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَهَـلَّ بِـالعُمْرَة بَعْـدَ إِهْلاَلِـهِ بِالْحَجِّ[2]، فلهَذَا تعين عند هَذَا القائل إبداء الطريق الَّذِي ذكره، وأمّا إن كَانَ وقعَ الإحرامُ أولاً بـالعُمْرَةِ فهَـذَا خِلَاف المشهور فِي أحاديث الإفراد.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : واختلفوا فِي أَنَّهُ لو أحرمَ بالعُمْرَةِ من مَكَّةَ هل يَكُـون صَحِيحًا، ويلزمه دم أَوْ يَكُون باطلًا؟ وفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلاف[3].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلاف[4] فِي صِحَّةِ الإحرام، الإحرام، وإنَّمَا الخِلَافُ فِي صحةِ[5] الأعمَال المَأتي بها بعد الإحرامِ، وعبارةُ التنبيه[6] تُوهم مَا قَالَ الشَّيْخ الشارح، الشارح، وليس ذَلِكَ بمعتمد.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيّ صَاحِبِ العُمْدَةِ فِي اقتصاره فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا[7][8].

فَقَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يتعجب من الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِـيّ فِي اقتصـارِهِ عَـلَى ذَكَـرَ هـذه الروايـة الموهمة أن ذَلِكَ كَانَ فِي حجة الوداع، وهَذَا الوهم يتبادر إليه الذهن، فإنه لم يخرج 49/ب حاجًّا قط مـن المَدِينَـة[9] إلا فِي حجة الوداع، وإنمَا المرادُ بالحَجِّ هنا القصد للبيتِ المُعَظَّمِ، أَوْ الحج الأصغر وهُوَ العُمْرِة، ويدل عَلَى ذَلِـكَ أن

---

(1) مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَة، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، برقم : (122/1211)، وحَدِيثُ ابن عُمَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم : (184/1231).

(2) لم أقف عليه.

(3) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (3/74).

(4) عبارة "قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلاف" ساقطة من (ب).

(5) كتبت فِي (ب) أولاً "الإحرام" ثُمَّ ضرب عليها بخط فوقها، ثُمَّ كتب "الأعمَال".

(6) أي كِتَاب التنبيه فِي الْفِقْه الشَّافِعِيّ، لأَبِي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، (1/ 79)، وهـو غَـيْر التنبيـه فِي فـروع الْفِقْـه الشَّـافِعِيّ، لأَبِي طاهر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب بن إبراهيم الشِّيرَازِيّ، الفيروز أبادي، المُتَوَفَّى سنة 817هـ.

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيّ : (28) كِتَابُ جزاء الصَّيْدِ، (5) بَابٌ لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ، (1824)، وانْظُرْ وانْظُرْ الْأَرْقَـام : (1822، 1823، 2569، 2854، 2914، 4149، 5490، 5490،5490،)، صَـحِيحُ مُسْـلِم : (15) كِتَـابُ الحَجِّ، (8) بَابُ تحريم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، (56-60/ 1196).

(8) عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (ص137).

(9) بعدها بياض فِي (ب) بمقدار حرفين.

فِي[1] بقيةِ الطُّرُقِ الثَّابِتَةِ فِي الصَحِيحين[2] أن ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرِة الحديبية، فلا يحسن ذِكْرُ هذه الطريقة بانفرادها بل الأحسن أن يذكر غيرها، أَوْ يضم إليها رواية أخرى تزيل الوهم، ولَمْ يُنَبِّهْ الشَّارِح عَلَى ذَلِكَ[3].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الجَوَابِ عَن عدمِ إِحْرَامِ[4] أبي قَتَادَة، أن الجواب الأول : أَنَّهُ مبعوثٌ لكَشْفِ عَدُوّ[5].

قَالَ شَيْخُنَا : يحتاجُ إِلَى تَتِمَّةٍ، وهُوَ أن المبعوثين ساروا خائفِين من العَدُوِّ، فلا يلزمهم الإحرام من الميقات، وقاصد مَكَّةَ إذا كَانَ خائفًا من عدو لا يلزمه[6] الإحرام، كما جَزَمَ به الشَّافِعِيّة[7]، ولم يختص أبو قَتَادَة حين حين البعثِ بنزل الإحرام، بل هُوَ ومن معه تركوا الإحرام، فلمّا انصرفوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم إلا أبا قَتَادَة، وإنما تأخرَّ إحرامُ أبي قَتَادَةَ بعد الانصراف؛ لأَنَّه يحتمل أَنَّهُ عِنْده بعض الخوف، وأمّا الجواب بأن ذَلِكَ كَانَ قبل توقيت المواقيت ففيه نظر، فإن فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ[8]، قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا[9]، وقصة أبي قتادة إنما كانت فِي عُمْرِة الحديبية بلا خِلَاف بين أَصْحَابِ السِّيَرِ، وحينئذٍ فلا يَصِحُّ الجَوَابِ بأن المواقيتَ لم تكن وُقِّتَتْ بعد؛ لأنَّ التوقيتَ كَانَ حاصلًا بفعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ به عَلَى الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ : "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ..." الحَدِيث[10][11]، بأن هَذَا ممَّا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ، ولم يُخَرِّجْهُ البُخَارِيُّ، قَالَ : وقد بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي نبدة العُمْدَةِ فِي وَهْمِ عَبْدِ الغَنِيِّ فِي العُمْدَةِ.

---

(1) كلمة "فِي" ساقطة من (ب).
(2) راجع تخريج الحَدِيث السابق.
(3) فِي (ب) "الذَلِكَ".
(4) فِي (ب) "عِنْد"، وفِي (أ) "الإحرام" خطأ.
(5) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (3/93).
(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "يلزمه" " يلز" فِي آخر السطر، وتكملتها "مه" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.
(7) انْظُرْ : الأمّ، للشَّافِعِيّ، (3/354).
(8) هُوَ ابْنَ الحَكَم.
(9) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (64) كِتَابُ المَغَازِي، (35) بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، (4157، 4158)، وانْظُرْ : (1694، 2731، 4178، 4178).
(10) صَحِيحُ مُسْلِم : (22) كِتَابُس المُسَاقَاة، (9) بَابُ تحريم ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْي عَن بَيْعِ السِّنَّوْرِ، (41/ 1566).
(11) عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (ص180).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيّ فِي قَوْلِهِ : ولِمُسْلِمٍ : "مَنِ ابْتَاعَ عَبْـدًا فَمَالُـهُ لِلَّـذِي بَاعَـهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[1] الْمُبْتَاعُ"[2][3][4].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا يفهم أن هذه الزِّيَادَةَ من أفرادِ مُسْلِمٍ، وقد أخرجها[5] البُخَارِيُّ البُخَارِيُّ فِي أبوابِ الشربِ بعد أبوابِ المساقاة[6][7]، وفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدَ عديدة منها : أَنَّهُ يدلُّ قوله : "مَنْ بَاعَ"

---

(1) فِي (أ) "يشرطه" خطأ.

(2) عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (ص182).

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، (21) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (15) بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، (1543/80)، سَالِمِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْد اللهِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، به.

(4) وبمثل اعتراض البُلْقِينِيّ اعْتَرَضَ تلميذُه ابن حَجَر، فِي فَتْحِ البَارِيِّ، (51/5)، ونقلَ اعـتراضَ عـلي بـن إبـراهيم بـن العطـار، (724هـ)، شارح عمدة الأحكام بقوله : "كأنه لَمَّا نظر كِتَابَ البيوعِ من البُخَارِيِّ فلم يجِدْه فيه، تَوَهَّمَ أَنَّهَا من أَفْرَادِ مُسْلم واعتذرَ الشَّارِح ابن العطار عَن صَاحِبِ العُمْدَةِ، فَقَالَ : هذه الزِّيَادَة أخرجها الشَّيْخان من روايةِ سالم عَن أبيه عَن عمر، قَالَ : فالمُصَنِّف لَمَّا نسبَ الْحَدِيث لابْنِ عُمَرَ احتاج أن يَنْسِب الزِّيَادَة لمسلم وحده".

وكذا اعترضَ قبل ابن حجر شيخُه ابنُ الْمُلَقِّن في كتابِه الإعلامِ بفوائد عمدة الأحكام، (150/7)، عـلى الْمُصَـنِّفِ وشـارحِهِ ابـن العطَّارِ، فقال : "وكأن المصنف اغترَّ بكونِ البخاري لم يذكره في صحيحه في باب : من باع نخلًا قد أبرت، وفي باب : بيع النخـل بأصله بهذه الزيادة، وإنما اقتصر على القطعة الأولى فظنَّ أنَّ الثانيةَ من أَفْرَادِ مُسْلِمٍ فاجتنب ذلك،... وقد وقع للمصنف أيضًا مثل ذلك في عمدته الكبرى، وكأنه أخذَه منها ثم رأيتُ بعد ذلك ابنُ العطار اعتذرَ عن الْمُصَنِّفِ بشيءٍ غلطَ فيه، فذكر كلامه السابق، وقال : وهذا اعتذارٌ عجيبٌ، ووهمٌ واضحٌ فإنَّ هذا الحديثَ لم يروه الشيخان من حديثِ ابـنِ عمـر عـن أبيـه أصـلًا، ولم يـذكره الْحُمَيْدِيّ في جمعِهِ بين الصحيحين من روايتِه، والحديث ثابت فيهما، من حديث سـالم عـن أبيـه، وهـو ابـن عمـر مرفوعًـا بلفـظ المصنف جميعه، وقد رأيت في بعض نسخ البخاري عقب ذكره الحديث المذكور بكماله، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عـن عمر "في العبد" انتهى، وقد ساقه هو قبل ذلك ومسلم الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا "في النخل" فقط فـالله أعلم بحال هذه الزيادة، ولئن ثبت فلا يضرنا فإن الحديث قد أخرجاه من طريق ابن عمر، فالاعتراض باق على المصنف، وكـأن ابن العطار توهم هذا بما ذكره شيخه النووي "في شرح مسلم"، (191/10)، فإنه قال : "قوله عليه الصـلام والسـلام : "وَمَـنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"، هكذا روى هذا الكلام – وفي المطبوع "الحكم" خطأ - البخـارى ومسـلم مـن رواية سالم عن أبيه عن ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل مـن نـافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارةٌ مردودةٌ"، هذا كلامـه وهـو كـلامٌ صـحيحٌ لا اعتراض عليه، وليس به ذكر عمر أصلًا".

ووصف ابنُ حجر في الفتح، (51/5)، كلامَ شيخه ابنِ الْمُلَقِّنِ بالمبالغةِ في الردِّ على ابنِ العَطَّار، وعلـقَ عـلى قـول النـووي بـرده روايةِ نافع، بقوله : "أما نفي تخريجها فمردودٌ فإنها ثابتةٌ عند البُخَارِيِّ هنا من روايةِ بن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن نـافع لكـن باختصارٍ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنَّما هو في رفعِهَا ووقفِهَا لا في إثباتِهَا ونفيِهَا".

(5) فِي (أ) "يشترطهما" خطأ.

(6) كتبت فِي (أ) "المساقات" ثُمَّ كتب بعد حرف التاء تاء مربوطة.

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (42) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، (17) بَابُ الرَّجُلِ يَكُون لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْـلٍ، (2379)، مـن طريـق سَالِمِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، به.

بَاعَ" عَلَى أن كل المعاوضات كذَلِكَ فلا فرق بين البيع والتولية إن جعلناها بيعًا[1] جديدًا[2] والإشراك[3]، وصح المعاوضة وجعله رأس مَال سلم، أَوْ أجرة فِي إجارة، أَوْ جعلًا فِي جعالةٍ أَوْ مُسَمَّىً فِي مسابقةٍ أَوْ مناضلةٍ[4] لكِن فِي الجعالةِ ومَا جرى مجراها هل 50/أ يعتبر عدم التأبير[5] عِنْد صدور العقد، أَوْ عِنْد اللزوم فِيه نظر، الأقرب الثاني.

وأَلْحَقَتِ الشَّافِعِيّةُ المُعَاوَضَةَ غَيْرَ المَحْضَةِ بِالبَيْعِ، وَذَلِكَ الصَّدَاق والخُلع والصُّلْح عَن الدم ونحوها، وخرج بمن باعَ من رهن فلا تدخل غَيْر المؤبرة عَلَى أصح القولين، ومن وهب فلا يدخل غَيْر المؤبرة عَلَى الجديد من مَذْهَب الشَّافِعِيّ، نظرًا إِلَى أن المعاوضةَ المنبه عليها بمن باع [6]لم توجد[7]، وإذا قُلْتُ بالاستتباع، فهل يقول النظر إِلَى حَالَة العقد، أَوْ القبض؟

إن جعلنا الاستتباعَ مختصًّا بالقديم، فالنظر إِلَى حَالَةِ العقد[8]؛ لأَنَّ الملكَ فِي الهبات فِي القديم يحصل بالعقد، وإن لم يجعله مختصًا بالقديم، جاءَ مَا تقدم فِي الجعالة، ويخرج بمن باع من وقف، ومن أوصى ومن أقر[9] و[10]من أخذ مِنْهُ بالبينة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي اللُّقَطَةِ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ[11].

---

(1) فِي (أ) "يبعًا" خطأ.

(2) كتب فِي (أ) نصف كلمة "جديدًا" "جد" فِي آخر السطر، وتكملتها "يدًا" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(3) فِي (ب) "الاشتراك".

(4) فِي (ب) "منالحة" خطأ.

(5) هُوَ التَّلْقِيحُ، وهُو أن يُشَقّقَ أَكْمَهَ إِنَاث النَّخْل وَيَذَرُ طَلْعَ الذَّكَر فِيها، ولا يُلَقِّحُ جَمِيع النَّخْل، بل يُؤَبِّرُ البعضَ ويُشَقّقُ الباقي بانْبِثَاثِ رِيح الفُحُول إليه الذي يحصل مِنْهُ تشَقّقُ الطَّلْع.
انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (146/3).

(6) فِي (ب) زِيَادَة "و".

(7) فِي (ب) "تؤجل" خطأ.

(8) عبارة "أو القبض أن جعلنا الاستتباع مختصًا بالقديم، فالنظر إِلَى حَالَة العقد" ساقطة من (ب).

(9) فِي (ب) "أفرد".

(10) حرف الواو ساقط من (ب).

(11) صَحِيحُ مُسْلِم : (30) كِتَاب اللُّقَطَةِ، (1722/5)، وانْظُرْ : (1-8/1722)، صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3) كِتَاب العِلْم، (28) بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيم، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (91، 2372، 2427، 2428، 2429، 2436، 2438، 5292، 6112)، بدون لَفْظَة الذهب والورق.

قَالَ شَيْخُنَا : لَفْظَةُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِنْ أَفْرادِ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِي البُخَارِيّ، وقد نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي نبدة العُدَّة فِي وَهْمِ عَبْد الغَنِيّ فِي العُمْدَة.

وأفادَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَة" المَأمور به تَعْريف سَنَة، والأمر لا يقتضي الفورَ، فهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ السَّنَّة، اختلفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، أمّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم أقفْ له عَلَى نَصٍّ فِي المسألةِ، وظاهر كلامه وكلام معظم أَصْحَابه أَنَّهُ لا يجب المبادرة إليها[1]، ولفظة ثُمَّ الدالة[2] عَلَى المهملة المهملة تشعر بذَلِكَ، وفِي وجهٍ لبعضِ أَصْحَابه يَكُون عَلَى الفور، وهُوَ مَذْهَب[3] المَالكية[4] والحنابلة[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا..." الحَدِيث[6]، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تستنبط من هَذَا الحَدِيث القول بالعول[7][8]، والقول فِي مسألة ابني عم أحدهمَا أخ لأم أَوْ زوج بإعطاء صَاحِبِ الفرضِ فرضه، والتشريك[9] لمن بقي، وتستنبط مِنْهُ فِي الشركة القول بعدم التشريك، ويستنبطُ مِنْهُ أن المراد بأهلها الَّذِين لهم فرض، فلو اجتمع فِي شخص جهتا

---

(1) قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيّ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ الذي رَوَاهُ بإسناده : فَابْنُ عُمَرَ لَمْ يُوَقِّتْ فِي التَّعْرِيفِ وَقْتًا، وَأَنْتُمْ تُوَقِّتونَ فِي التَّعْرِيفِ سَنَة، فكأنه أنكر ذَلِكَ. الأُمّ : (622/8).
والمَاوردي نسب مُدَّةُ التَّعْرِيفِ أنها سَنَةٌ إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ.
انْظُرْ : الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (8/ 12).

(2) فِي (ب) "الدلالة".

(3) كلمة "مَذْهَب" ساقطة من (أ).

(4) انْظُرْ : المدونةَ الكبرى، لمَالك، (173/6).

(5) الكافِي فِي فقه ابن حَنْبَل، لابْنِ قدامة، (351/2).

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (85) كِتَاب الفَرَائِضِ، (5) بَابُ مِيرَاثِ الوُلَدَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، (5632)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6735، 6737، 6746)، صَحِيحُ مُسْلِم : (23) كِتَاب الفَرَائِضِ، (1) بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، (1-1615/4).

(7) فِي (ب) "العرل" خطأ.

(8) هُوَ زِيَادَة الْفُرُوضِ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى تَعْجِزَ التَّرِكَةُ عَن جَمِيعِهَا فِيدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْفُرُوضِ بِالحِصَصِ، وَلَا يُخَصُّ بِهِ بَعْضُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ دُونِ بَعْضٍ.
الحَاوِي الكَبِير، للمَاوردِيّ، (129/8).

(9) فِي (أ) "شريك" خطأ.

فرض بطريقِ النُّذُورِ لا يعطى بهمَا خلافًا لابن سُرَيْج[1]، ويستنبط مِنْهُ الجمع بين الفرض والتعصيب لا فِي النادر عَلَى الأصح، ويستنبطُ مِنْهُ عدمُ الرَّدِّ[2]، وعدم توريث ذوي الأرحام، وأن الفاضلَ عِنْد وجود الفرض يَكُون للوَرَثَة[3][4]، وأن المخاطبَ بذَلِكَ الأَيِّمة[5]، أَوْ الأمة، وإن عِنْد تحقق الفرض يعطى فِي الخنثى والمفقود والحمل بخِلَاف من أوصى بعين حاضرة 50/ب هي ثلث مَاله، وباقي المَال غائب، ويستنبطُ مِنْهُ الحجب كله، وإن الَّذِي يورث إنمَا هُوَ المَال وحقوقه البائعة له كخيار المجلس والشَّرْطِ والضَّمَانِ والشُّفعة والحدودِ والقصاصِ موروثان بِدَلِيلٍ آخر، وإنَّمَا ذكرنا ذَلِكَ لأَنَّه وقع فِي رواية[6] "اقْسِمُوا المَالَ".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ به عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ فِي سياقِ حَدِيث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّة؟... الْحَدِيث[7].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهِمَ الْحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيّ فِي سياقِهِ هَذَا الْحَدِيث ونسبته إِلَى الصَحِيحين، فليس فِي[8] مُسْلِمٍ من طريقِ أُسَامَةَ الجمع بين الحكاية، وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَهَلْ تَرَكَ"، وقوله عَقِبَ ذَلِكَ: "لَا يَرِثُ"، وإنَّمَا الَّذِي خَرَّجَه مُسْلِمٌ فِي الحَجِّ القصةَ الأولى، وأخرجَ فِي الفَرَائِضِ عَنْ أُسَامَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[9]، ولم يذكرْ الَّذِي الَّذِي قبله، وإنَّمَا هذه رواية البُخَارِيّ ومنها: "لَا يَرِثُ المؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ المؤْمِنَ"[10].

---

(1) فِي (ب) "شريح" خطأ.

(2) فِي (ب) "البر" ثُمَّ كتب فوقها "صواب الرد".

(3) عبارة "يَكُون للورث" ساقطة من (ب).

(4) كررت فِي عبارة " يعطى فِي الخنثى والمفقود والحمل" فِي هَذَا الموضع، ثُمَّ أعيدت فِي موضعها الصَّحِيح كمَا فِي (أ).

(5) هكذا ضبطت فِي (ب).

(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "رواية" "روا" فِي آخر السطر، وتكملتها "ية" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى عَلَى التنسيق.

(7) عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (ص201)، وفيها "أتنزلُ غدًا"، وهذه اللفظة ليست في الصحيحين.

(8) كلمة "فِي" ساقطة من (ب).

(9) صَحِيحُ مُسْلِم: (ص658)، (23) كِتَابُ الفَرَائِضِ، (23) بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، (1/1614).

(10) عبارة "وإنمَا هذه رواية البُخَارِيّ ومنها: "لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ" ساقطة من (أ) وبعد كلمة قبله كتب كلمة "مؤمن"، وكتب نصف كلمة "مؤمن" "مؤ" فِي آخر السطر، وتكملتها "من" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

قُلْتُ : الأولى فِي مُسْلِمٍ من طريقِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَة بْنِ يَحْيَى، عَن ابْنِ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابْـنِ شِهَابٍ، وعَن مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيّ[1]، وَابْن أَبِى عُمَرَ[2]، وَعَبْد[3] بْن حُمَيْدٍ، عَن عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَـن عَن ابْنِ شِهَابٍ، وعَن مُحَمَّد بْنُ حَاتِمٍ، عَن[4] رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، عَن مُحَمَّد بْنِ أَبِى حَفْصَةَ[5]، وَزَمْعَة بْنِ صَـالِح[1]، صَالِح[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عَلِيّ بْنِ حُسَيْنٍ[2]، عَن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[3]، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[4].

---

(1) الثِّقَة.

انظر : تذكرةَ الحفاظ، للذَّهَبِيّ، (2/448).

(2) هو مُحَمَّد بن يحيى بن أَبِي عمر العَدَنِيّ، تقدمت ترجمته، انظر : (ص100).

(3) كلمة "عَبْد " من (ب).

(4) فِي (ب) "بن" خطأ.

(5) أَبُو سلمة.

مختلف فيه:

وَثَّقَه يحيى بْن مَعِين مرة، وأَبُو داود، وكذا وَثَّقَه الذَّهَبِيّ، وَزَادَ : "مشهور فيه شيء"، وَقَالَ فِي موضع آخـر : "وَثَّقَـه غَـيْر وَاحِـد"، وفي موضع "قواه غَيْر وَاحِد".

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/ 407)، وقال : "يخطئ".

وَقَالَ عَلِيُّ بن المَدِينِيّ : "ليس به بأس".

وَقَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَل : "صالح الحَدِيث"، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ الداقطني، حيث قال : "صالح بصري يعتبر به".

وأجابَ ابْنُ مَعِين عنه فِي الزُّهْرِيّ، بقوله : "صويلح لَيْسَ بالقوى"، وكذا قَالَ ابنُ البَرقي مُحَمَّد بن عَبْد الله.

وَقَالَ ابنُ مَعِين مرة : صالح، وأخرى : لَيْسَ بالقوي، وَبِمِثْلِ قَوله الأخير هَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ.

وَقَالَ ابنُ حَجَر : "هو من أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ المَشْهُورين، أخرجَ له البُخَارِيّ حَدِيثين من روايته عن الزُّهْرِيّ توبع فيهمَا وعلـق لـه غيرهمَا". وَقَالَ مَرَّةً : "صَدُوق يخطىء"، واكتفِي مرةً فيه بصَدُوق.

وَقَالَ معاذ بن معاذ : "كتبت عنه عن الزُّهْرِيّ ثُمَّ رغبت عنه"، فسئل عن ذَلِكَ فَقَالَ : "رأيته يأتي أشعث بن عَبْد الملك، فإذا قمنا جلس إِلَى صبيان فأملوها عليه".

وَقَالَ يحيى بن سعيد : كتبت حَدِيثه ثُمَّ رميت به، ونسب ابنُ الجَوْزِيّ هَذَا القَوْل ليحيى بْن مَعِين خطأً.

وَذَكَرَ المَرُّوذِي أَنَّ أَحْمَدَ ذكره فلم يرضه، وقال : وأراه ذَكَرَ أَنَّهُ له رأي سوء.

وأَشَارَ الذُّهلي إِلَى اضطرابٍ فِي بعضِ حَدِيثه.

ولينه يحيى بن سَعِيد القَطَّان، والفَسَوِيّ، وكذا الذَّهَبِيّ بِقَوْلِهِ مرة : "من رجال الصَّحِيحين فيه لين".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ مرة : "فيه شيء"، وعلل بذَلِكَ اختلاف أقوال يحيى بْن مَعِين فيه.

وَقَالَ مَرَّة : "وروى له الشَّيْخان فِي المتابعات، مَا أظن أن وَاحِدًا منهمَا جعله حجة"، وأخرى قال : "بالجهد أن يعد حَدِيثه حسـنًا، وليس هو بالمكثر".

وَضَعَّفَهُ صراحةً يحيى بن سَعِيد القَطَّان، وابْن مَعِين مرة، والنَّسَائِيّ، وكذا ابـن عَـدِي قـال : "هـو مـن الضُّـعَفَاء الـذين يكتـب حَدِيثهم".

قلت : هو صَدُوق يخطئ، وهو من أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ المَشْهُورين، كمَا قَالَ ابنُ حَجَر، وهو يروي عن الزُّهْرِيّ هنا، وإن كـان ابْـنُ مَعِين قَالَ فيه فِي الزُّهْرِيّ : صويلح لَيْسَ بالقوي، وقرنه مُسْلِمٌ بآخر هنا.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (3/60)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص44)، ومن كـلام أَبِي زكريـا يحيـى ابْن مَعِين فِي الرجال (رواية ابن طهمَان)، (ص 67)، وسُؤَالاتِ ابن الجنيد ليحيى بْـن مَعِـين، (ص 309)، وعلـلَ أَحْمَـد (روايـة المروذي وغيره)، (ص88)، والمعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَـوِيّ، (3/ 51)، والضُّـعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِـين، للنسـائي، =

والثانية عَن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاق بْنِ إِبْرَاهِيمَ جميعًا، عَن ابْنِ عُيَيْنَـة، عَـن ابْـنِ شِهَابٍ، عَن عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بْن عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ(5).

وقد أفردَ البُخَارِيُّ القصتين، فأخرج الأولى فِي الحَجِّ عَن أَصْبَغ(6)، عَن ابْنِ وَهْبٍ، عَن يُـونُس، عَـن ابْـنِ شِهَابٍ(7).

=(ص235)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (4/ 1295)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَـاتِم، (7/241)، وسُـؤَالَاتِ البرقـاني، للدَّارَقُطْنِيّ، (ص59)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (6/ 260)، والتعديلَ والتجريح، للبـاجي، (1/356)، والضُّـعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِـين، لابْـنِ الجَـوْزِيّ، (3/ 53)، وسِـيَرَ أَعْـلَامِ النُّـبَلَاءِ، (7/ 58)، والْكَاشِـفَ، (2/ 165)، والمغنـي فِي الضُّـعَفَاء، (2/ 286)، وميزانَ الاعتدال، (6/121)، وذكرَ من تكلم فيه وهو موثق، (ص 171)، خمستها للذَّهَبِيّ، وهدي الساري، (ص 438)، وفَتْحَ البَارِيّ، (8/14)، كلاهما لابْنِ حجر.

(1) أَبُو وهب اليَمَاني.

قال يحيى مرة صويلح الحَدِيث، بعدمَا ضعفه.

وَكذا ضَعَّفه البُخَارِيّ وزاد:" هو منكر الحديث كَثِير الغلط"، وَقَالَ مَرَّة : "يخالف فِي حَدِيثـه"، وأخـرى : "ذاهـب الحَـدِيث، لا يدري صَحِيحَ حَدِيثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه".

وكان أَبُو داود لا يخرج حَدِيث زَمْعَة.

وَقَالَ ابنُ خُزَيْمة : فِي قلبي مِنْهُ شيء، وَقَالَ فِي موضع آخر : أنا بريء من عهدته.

وَقَالَ ابنُ حِبَّان : "كان رجلًا صالحًا يهم ولا يعلم ويخطىء ولا يفهم، فغلبت فِي حَدِيثه المناكير".

وَقَالَ ابنُ عدي : وحَدِيثه كله كأنه فَوَائِد، وربمَا يهم فِي بعض مَا يرويه، وأرجو أنَّ حَدِيثه صالح لا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَه الذَّهَبِيّ فِي ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص80).

والباقي عَلَى تضعيفه صراحة.

قلت : هو ضعيف، وقرنه مسلم بآخر هنا.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْـن مَعِيـن (روايـة الـدوري)، (3/75)، والتَـارِيخَ الكبيـر، للبخـاري، (3/451)، والعِلَـلَ الكبيـر، للترمـذي، (1/430، 2/967)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْـنِ أَبِي حَـاتِم، (3/624)، والمجـروحين، لابـن حبـان، (1/312)، والكامـلَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (3/231)، وتَهْذِيبَ الكَمَال، للمِزِّيّ، (9/386)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (3/165)، وَتَقرِيـبَ التَّهْـذِيب، (2035)، كلاهما لابن حجر.

(2) هو أَبُو الحُسَيْن، و يقال أَبُو الحَسَن، ويقال أَبُو مُحَمَّد، ابن عَلِيّ بن أَبِي طالب القُرَشِيّ الهاشمي، ثِقَة.

انْظُرْ : تَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4715).

(3) هو الثِّقَة، أَبُو عثمان، ابن عفان بن أبي العاص بن أمية القُرَشِيّ الأموي.

انْظُرْ : تَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (5077).

(4) صَحِيحُ مُسْلِم : (15) كِتَابُ الحَجِّ، (80) بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّة لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا، (439- 440/1351).

(5) (23) كِتَاب الفَرَائِضِ، (1/1614).

(6) هو أَبُو عَبْد الله، بن الفرج بن سَعِيد بن نافع القُرَشِيّ، الأموي، مولى عمر بن عَبْد العزيز، وَرَّاق عَبْد الله بن وهب.

وقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ : "هو أجل أَصْحَاب بن وهب".

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/ 321)، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (8/ 133).

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (44) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، (1588)، وأَخْرَجَـهُ أيضًـا فِي (56) كِتَـاب الجِهَـادِ وَالسِّـيَرِ، (180) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ، (3058)، عَن مَحْمُود، عَن عَبْد الرَّزَّاقِ، عَـن مَعْمَـرٍ، عَـن ابْنِ شِهَابٍ عَن عَلِيّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ.

والثانية فِي الفرائض عَن أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْح، عَن ابْنِ شِهَابٍ[1].

وجمع بينهمَا فِي المغازي من طريقِ سُلَيْمَانِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن[2]، عَن سَعْدَانَ بْنِ يَحْيَى[3]، عَن مُحَمَّـد بْـنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ[1]، والأمر فِي ذَلِكَ قَرِيب[2].

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (26) بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْـلَمَ قَبْـلَ أَنْ يُقْسَـمَ الْمِيرَاثُ فَـلَا مِـيرَاثَ لَـهُ، (6764).

(2) أَبُو أَيُّوب، المعروف بابن بنت شَرْحبيل، التَّمِيمِيّ، الدِّمَشْقيّ.

وَثَّقَه العِجْلِيُّ، وأَبُو داود، وَزَادَ : "يخطئ كمَا يخطئ الناس"، والفَسَوِيُّ، والـدَّارَقُطْنِيُّ، وَزَادَ : عنـده منـاكير يحـدث بهـا عـن قـوم الضُّعَفَاء، ووكذا وَثَّقَه الذَّهَبِيّ، وَزَادَ : "لَكِنَّهُ مكثر عن الضُّعَفَاء"، وَقَالَ فِي موضع آخر : "كان من أوعية العلم".

ذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ، (8/ 278)، وقال : "يعتبر حَدِيثه إذا روى عن الثِّقَات المشاهير، فأمَّا روايته عن الضُّعَفَاء والمجاهيـل ففيها مناكير كَثِيرة لا اعْتِبَار بها، وإنَّمَا يقع السبر فِي الأخبار والاعْتِبَار بالآثار برواية العدول والثِّقَات دون الضُّعَفَاء والمجاهيل".

وَقَالَ يحيى بْن مَعِين : لَيْسَ به بأس إذا حدث عن المعروفين، وهذه رواية معاوية بن صالح، رواها العُقَيْلِيّ بإسـناده، وكـذا نقلهـا الباقون.

ولكن المِزِّيّ نقلها عنه فِي تَهْذِيبِ الكمَال من رواية معاوية بن صالح بلفظ : ثِقَة إذا حَدَّثَ عن المعروفين.

وبعبارةٍ مماثلةٍ عبر صالح بن مُحَمَّد جَزَرَة : لا بَأْسَ بِهِ، ولكن يحدث عن الضَّعْفَى.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : "صَدُوق مُسْتَقِيم الحَدِيث، ولَكِنَّهُ أروى الناسِ عن الضُّعَفَاءِ والمجهولين، وكان عنـدي فِي حـد : لـو أن رجـلًا وضع له حَدِيثًا لم يفهم، وكان لا يميز".

فردَّ عليه الذَّهَبِيُّ بقوله : "بلى والله كان يميز ويدري".

ولكن الذَّهَبِيّ تراجع عن هَذَا، فبعد أن ذَكَرَ لسليمَان حَدِيثًا، قال : "وهو مع نظافة سنده حَدِيثٌ منكرٌ جـدًا، فِي نفسي مِنْـهُ شيء فالله أعلم، فَلَعَلَّ سليمَان شُبِّهَ لَه، وأدخل عليه كمَا قَالَ فيه أَبُو حَاتِم : "لو أن رجلًا وضع له حَدِيثًا لم يفهم".

وَقَالَ الفَسَوِيُّ مرة : "صَحِيح الكِتَاب إلاَّ أَنَّهُ كان يحول، فإن وقع فيه شَيء فمن النقل".

ففسر ابنُ حَجَر كلامه بقوله : "يعني ينسخ من أصله، فإن وقع مِنْهُ شَيء فمن النقل".

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ ابنُ حَجَر، وَزَادَ : "يخطىء".

قال الذَّهَبِيُّ : احتج به البُخَارِيّ، وهو حافظ يأتي بمناكير كَثِيرة، وَقَالَ مَرَّة : وَلَهُ مَا ينكر إلا أَنَّهُ حافظٌ كبيرٌ.

ذكره العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاء.

قال الذَّهَبِيُّ معقبًا عَلَى ذَلِكَ : "لو لم يذكره العُقَيْلِيّ فِي كِتَاب الضُّعَفَاء لَمَا ذكرته فإنه ثِقَة مطلقًا".

وَقَالَ ابنُ حَجَر : وروى عنه البُخَارِيُّ أَحَادِيثَ يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط، وروى له مقرونًا بموسى بـن هـارون البردي حَدِيثًا من روايته عن الوليد أيضًا، وروى له الباقون سوى مسلم.

قلت : ولَكِنَّهُ روى هنا عن سعدان بن يحيى الآتية ترجمته، وسليمَان صَدُوق يخطئ، لا يرتقي للثقـة لمـا نـص العُلَـمَاءُ عَـلَى وجـود مناكير له، واحتمَالية دخول الخطأ عليه، وإثبات الذَّهَبِيّ له ذَلِكَ وتراجع عن نفيه ذَلِكَ.

انْظُرْ : معرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/430)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَـاتِم، (4/129)، والمَعْرِفَـةَ وَالتَّـارِيخ، لِيَعْقُـوب بـنِ سُـفْيَان الفَسَـوِيّ، (2/453)، وسُـؤَالَاتِ الحَـاكِم للـدَّارَقُطْنِيّ، (ص 217)، وتَـذْكِرَةَ الحُفَّـاظ، (2/ 438)، والْكَاشِـفَ، (1/462)، وذكرَ أسمَاء من تكلم فيه وهو موثق، (ص93)، وميزانَ الاعتدال، (3/301)، أربعتها للذَّهَبِيّ، وهدي السـاري، (ص 407)، وتَقرِيبَ التَّهْذِيب، (2588)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

(3) هو أَبُو يحيى، اسمه سعيد، وسعدان لقبه، اللخمي الكوفي، مختلف فيه:

ذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (6/431)، وَقَالَ فِي موضع آخر : من المتقنين الـذين يغربـون، وَقَـالَ فِي موضـع آخـر : ثِقَـة مَـأمون مُسْتَقِيم الأمر فِي الحَدِيث.=

وكتب بِخَطِّهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فائدةَ العجب ممن تعلق بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أن المشركين الحربيين إذا أحرز[3] وأشياء للمسلمين ثُمَّ وقع فِي أيدي المسلمين لا يَكُون باقيًا عَلَى ملك صَاحِبه المسلم، وهؤلاء افترقوا فرقتين، فرقة قَالَت : لا سَبِيلَ إليه لصاحبه إذا وقع فِي المغانم، وفرقة قَالَت : يَكُون صَاحِبه أحق به بالقيمة إذا وقعَ فِي المغانمِ ووجه التعليق بِهَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لولا زوال الملك بغلبة عَقِيل عليها لاستيفاها عَلَى ملكه وهَذَا التعلق فاسد، فإن قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيل مِنْ دَارٍ؟"، إنما 51/أ قَالَه لبيانِ أَنَّ دُورَ أبي طَالِب ورثها عَقِيل وباعها، وكَانَ سببُ ذَلِكَ بينه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي تمام الْحَدِيث "لاَ يَرِثُ الْمسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ المسْلِمَ"؛ لأنَّ سببَ ذَلِكَ غصب عَقِيل لها، وقد قَالَ الزُّهْرِيّ : أَخْبَرَنِي عَلِيّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ ابْنَاهُ عَقِيل وَطَالِبٌ دُونَ[4] عَلِيٍّ، فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا حَقَّنَا مِنَ الشَّعْبِ[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ به عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيّ فِي قَوْلِهِ عَن أُمِّ عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ[6] : "لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[7] إِلَى آخره[8].

=قال دُحَيم : مَا هو عندي ممن يتهم بالكذب.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : "محله الصِّدْق"، وقَرِيبًا من قوله قَالَ الذَّهَبِيُّ، حيث قال : "صَدُوق"، وبمثل قول الذَّهَبِيّ قَالَ ابنُ حَجَر فِي موضع، وَزَادَ فِي موضع آخر كلمة : "وسط".

وقال الدَّارَقُطْنِيّ : "لا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ مرة : "لَيْسَ بِذَاك".

وقَالَ ابنُ حَجَر : "له فِي صَحِيحِ البُخَارِيّ حَدِيثٌ وَاحِد فِي غزوة الفتح، رَوَاهُ عن سليمان بن عَبْد الرَّحْمَن عنه، عن مُحَمَّد بن أَبِي حفصة، عن الزُّهْرِيّ، وأصل الْحَدِيث عنده من طرقٍ أخرى عن الزُّهْرِيّ"، وَقَالَ فِي الفتح، (8/ 14) فِي شَرْحه لِهَذَا الْحَدِيث : "ومَا له فِي البُخَارِيّ سوى هَذَا الْحَدِيث، وآخر فِي الحج قرنه فيه بغيره".

قلت : هو صَدُوق.

انْظُرْ : الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (4/ 290)، والعِلَل، للدَّارَقُطْنِيّ، (5/ 169)، ومشاهيرَ علماء الأمصار، لابن حِبَّان، (ص184)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (11/107)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (1/446)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (3/ 384).

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (48) بَاب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، (4282).

(2) عبارة "والثانية فِي الفرائض عَن أَبِي عاصم، عَن ابن جريج، عَن ابن شهاب، وجمع بينهمَا فِي المغازي مِنْ طَرِيق سليمان بن عَبْد الرَّحْمَن، عَن سعدان بن يحيى، عَن مُحَمَّد بن أَبِي حفصة، عَن ابن شهاب، والأمر فِي ذَلِكَ قَرِيب" ساقطة من (ب).

(3) فِي (ب) "حرز".

(4) فِي (ب) "دور" خطأ.

(5) ذكره بِهَذَا اللَّفْظ المَاوردي.

انْظُرْ : الحاوي الكبير، (14/217).

(6) كَانَ كأنه نسيها فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَهَا فوق كلمة "لا" فِي الْحَدِيث.

(7) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص603)، (18) كِتَابُ الطَّلاق، (8) بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاة، وَتحريمه فِي غَيْر ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّام، (66/ 938).

(8) عمدةُ الأحكام، (ص221).

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةِ الَّذِي فِيه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعَني فِي البُخَارِيّ ذَكَرَ أربعة أشهر وعشرًا[1] انتهى.

قُلْتُ[2] : معَناه أن أمَّ عَطِيَّةَ لحَدِيثِهَا فِي البُخَارِيِّ لفظان، أحدهمَا : "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[3]، والثاني : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"[4]، لَكِن مُسْلِم فِيه ذَلِكَ، وهُوَ عَلَى لفظ صَاحِب العُمْدَة، فأخرج عَن حَسَنِ[5] بْنِ الرَّبِيعِ، عَن ابْنِ إِدْرِيسَ[6]، عَن هِشَامٍ[7]، عَن حَفْصَةَ[8]، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، والأمر فِي ذَلِكَ قَرِيب.

قَالَ شَيْخُنَا : وقوله : "وَلَا تَمَسَّ طِيبًا" لَيْسَ فِي روايةِ البُخَارِيِّ الْمُسْنَدَةِ، وإنمَا هي فِي الْمُعَلَّقَةِ التي ذكرها بعد الْمُسْنَدَةِ، بقوله : وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : ...[9] انتهت، قُلْتُ : وقد جمع بينهمَا مُسْلِمٌ فِي الروايةِ السَّابِقَةِ، وهذه مضايقة شديدة من شَيْخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لصَاحِبِ العُمْدَة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قولِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي حَدِيثِ الْأَمَةِ "إِذَا زَنَتْ ... ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"[10]، وَذَكَرَ بعضهم أَنَّ قَوْلَه : "فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ" دليلٌ عَلَى أَنَّ الزِّنَا عَيْبٌ فِي الرقيقِ يرد به؛ ولذَلِكَ حَطَّ فِي القيمةِ،

---

(1) سبق تخريج الحَدِيث، انْظُرْ : (ص 116).

(2) أي عَبْد الرَّحْمَن بن البُلْقِينِيّ.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1123)، (68) كِتَابُ الطَّلَاقِ، (48) بَاب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ، (5341).

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1123)، (68) كِتَابُ الطَّلَاقِ، (49) بَاب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ، (5342).

(5) فِي (أ) "حسين" خطأ.

(6) هو الثقة، عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي. توفي سنة 192هـ.
انظر : تقريب التهذيب، (3207).

(7) هو الثقة، أبو عبد الله، هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، البصري. توفي سنة 147 أو 148 هـ.
انظر : تقريب التهذيب، (7289).

(8) هي بنت سيرين.

(9) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1124)، (68) كِتَابُ الطلاق، (49) بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ، (5343).

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (34) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (66) بَاب بَيْعِ الْعبد الزَّانِي، وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا، (2153، 2154)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (2232، 2555، 6837،)، صَحِيحُ مُسْلِم : (29) كِتَاب الحدود، (6) بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّة فِي الزِّنَا، (30- 1403/33، 1704)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد الله، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وفِيهَا قَالَ نظر؛ لجواز أن يَكُون المقصود أن يبيعها، وإن انحطت قيمتها إِلَى الضفِير فيَكُـون إخبـارًا متعلقًـا بحـال وجودي لا إخبارًا عَن حكم شرعي، ولا شك إن عُرِفَ بتكررِ زِنَا الأَمَةِ انحطَّتْ قيمتُهَا عِنْده[1].

قَالَ شَيْخُنَا : إذا كَانَ ذَلِكَ إخبارًا متعلقًا بحالِ وجودي، وكَانَ سببُهُ الزِّنَا دَلَّ عَـلَى أَنَّـهُ عَيْـبٌ؛ لأَنَّـهُ السببُ الَّذِي اقتضى أن يُنْقِصَ قيمتها عِنْدَ النَّاسِ عُرْفًا، والعيبُ هُـوَ مَـا يعـدُّهُ النَّـاسُ عَيْبًـا، والمُطْلَقَـاتُ فِي الشريعةِ يُقَيِّدُهَا العُرْفُ كالحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ والتفرق[2] فِي البيعِ 51/ب فِي المبيع، وقـد ثبـتَ الـرَّدُّ بالعَيْـبِ، ولم يُضْبَطْ العَيْبُ فِي أثرٍ ولا خَبَرٍ، ومَا كَانَ كذَلِكَ فإنه يرجعُ فِيه إِلَى العرف.

وَمِنْ ذَلِكَ اعتراضُه عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ فِي حَـدِيثِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ سَـمُرَةَ[3] : "ظـاهره كراهة يقتضي سؤال الإمَارة مطلقًا"[4].

قَالَ شَيْخُنَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الخِطَابَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَة، وخِطَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوَاحِد لَيْسَ بعام عِنْد أكثر الأُصُوليين، ويمكن أن يُؤْخَذَ التعميمُ من التعليلِ، فإِنَّ الظَّاهِرَ أن هَذَا التعليلَ لا يختـصُّ بعَبْد الرَّحْمَن بن سمرة.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيِّ الدِّينِ قَالَ فِي حَدِيثِ أبي بكرة وعقوق الوالدِّين[5] : "إن ضبط الواجب من من الطاعة لهمَا، والمحرم من العقوق لهمَا فِيه عسر، ورتب العقوق مختلفة".

---

(1) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (4/114).

(2) فِي (أ) "الفرق" خطأ.

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (93) كِتَـابُ الْأَحْكَـامِ، (5) بَـابُ مَـنْ لَمْ يَسْـأَلِ الْإِمَـارَةَ أَعَانَـهُ اللهُ عَلَيْهَـا، (7146)، وانْظُـرْ رقـم : (7147)، صَحِيحُ مُسْلِم : (27) كِتَابُ الأَيْمَانِ، (3) بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَـا أَنْ يَـأْتِيَ الَّـذِى هُـوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَن يَمِينِهِ، (19/1652)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (13/1652).

(4) إِحْكَامُ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام، (4/141).

(5) الحديث هو : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟" قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَـالَ : "الْإِشْرَاكُ "الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ : "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ :فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَـا حَتَّـى قُلْنَـا : لَيْتَـهُ سَكَتَ.

صحيح البخاري : (1/543)، (52) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، (10) بَابُ مَا قِيـلَ فِي شَـهَادَةِ الـزُّورِ، (2654)، صـحيح مسـلم: (ص63)، (1) كِتَابُ الإِيمَان، (30) باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، (143/87).

من طريق الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ أبو مُحَمَّد بن عَبْد السَّلَامِ[1] : ولم أقفْ فِي عقوقِ الوالدِّين، ولا فِيمَا يختصان بـه مـن الحقوق عَلَى ضابطٍ أعتمدُه، إِلَى آخر مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ من كلامه[2].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يضبط ذَلِكَ بوجوه، أحدهمَا : أن يقَالَ مَا عُدَّ فِي العرفِ عُقُوقًا فهُوَ عقوق، والثاني : أن يقَالَ كلمَا تؤديهمَا ممَّا يتأدى به عادة، وتعدى به الولـد[3] فهُـوَ عقـوق، وأخرجنـا بقولنـا : وتعدى به الولدُ من طلبه حبسهمَا فِي دين له، فإنَّ مَنْ يجيبَه إليه لا يعده به عاقًّا لعدم تعديه، وحيث منعا الولد السفر للجهاد ونحوه، فإنه ممَّا يتعدى به، الثالث : أن يقَالَ كلمَا يلحقهمَا به مشقة ظاهرة ممَّا يصدر مـن الولـد باختياره بحيث لا يحتمل مثلها الوالدان ممَّا لَيْسَ حقًّا له فإنه يَكُون عقوقًـا، وقـول الشَّـيْخ الإمَـام ابـن عَبْـد السلام : ولا فِيمَا يختصان به من الحقوق إِلَى آخره[4]، غَيْر مُسَلَّم، إمّا يختصـان بـه مـن الحقـوق فضـابطه أنهـمَا يختصان بحق إجَلَالهمَا الإجَلَال اللائق بهمَا، وخفض جناح الذُّلِّ لهمَا مِنَ الرَّحْمَةِ.

وقوله : فإنمَا يحرمُ فِي حَقِّ الأجانبِ فهُوَ حرامٌ فِي حقهمَا[5] مُسَلَّم، ولكن يَكُون فِي حقِّهِـمَا كبـيرةٌ بخِـلَاف الأجانب، فإنه قد لا يَكُون كذَلِكَ، ولم يقلْ الشَّيْخُ فإنَّ الَّذِي يحرمُ فِي حقِّهِمَا يحرمُ فِي حقِّ الأجانـب، فإنـه يحـرمُ فِي حقهِمَا أُف، ولا يحرم ذَلِكَ فِي الأجانب.

وقوله : ومَا يجبُ للأجانب فهُوَ واجبٌ لهمَا، هَذَا إن سلم لا يحصل مقصوده، وإنمَا يحصل[6] مقصـوده أن يقول : ومَا يجب لهمَا يجبُ للأجانب، وهَذَا الكلام ممنوعٌ فإنه يجب لهمَا من النفقات وغيرهمَا، مَا لم يجب للأجانب.

وقولُ[7] الشَّيْخِ : ولا يجب عَلَى الولدِ طاعتهمَا فِي كل مَا يأمران به مُسَلَّم، لَكِن فِيمَا يتعلقُ 52/أ بحقوقهمَا بحقوقهمَا يجب عَلَى الولدِ طاعتهمَا[8]، فإذا أمراه بالإقامة مع إسلامِهِمَا عَن سـفر الجهـاد، وجـب عليـه ذَلِـكَ، وإذا نهياه عَنه حرم عليه ذَلِكَ، وإذا خالف فِي ذَلِكَ أمرهمَا ونهيهمَا كَانَ عاقًّا، وقوله : وقـد سـاوى الوالـدان الرقيـق فِي

---

(1) هُوَ الإمَام المَشْهُور عز الدِّين عَبْد العزيز بن عَبْد السلام، الملقب بسلطان العُلَمَاء، المُتَوَفَّى سَنَة 660هـ.

(2) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَامِ، (4/172)، وانْظُرْ كلام العز بن عَبْد السـلام فِي كِتَابِـهِ قواعـد الْأَحْكَـام فِي مصالح الأنام، (1/20).

(3) فِي (أ) "الوالد" خطأ.

(4) كتبت هاء كلمة "آخره" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(5) بعدها فِي (ب) زِيَادَة "فإنه".

(6) فِي (ب) "جعل".

(7) كتبت لام كلمة "قول" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(8) عبارة "فِي كل مَا يأمران به مسلم، لَكِن فِيمَا يتعلق بحقوقهمَا يجب عَلَى الوُلِدَ طاعتهمَا" ساقطة من (ب).

النفقةِ والكسوةِ والسُّكنى كلامٌ عَجِيبٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ واجب لهمَا إكرامًا وإجَلَالًا، وواجـبٌ للرقيـق للملـك القـائم المقتضي للاستخدام وعدم الاستقلال بالكسب، فكيف يـذكرُ هَـذَا مـع هَـذَا؟ ولـو سـمع الوالـدان بمثـل هَـذَا لأَنكراه، ومَا كَانَ يرضى الشَّيْخُ الإمَامُ من أولادِهِ أن يَذْكُرُوا له ذَلِكَ، وَذِكْرُ ذَلِكَ للوالد عقوق.

وأفادَ عَلَى حَاشِيَةِ الشَّرْحِ لَمَا تَعَرَّضَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين للحَدِيث الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مـن حَـدِيثِ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْـلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ"[1].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَعَجُّل ثُلثي الأجر، لم أرَ من تعرضَ لحكمَةِ كَوْنِ الْمُعَجَّـل الثلثـين، وظهرَ لِي والله أعلم أن الجهادَ مخاطرةٌ بالنفسِ والمَال، ومجاهدةٌ بالأفعال، فإذا رجعت السريةُ سالمةٌ غانمةٌ فقد حصلَ لها ثلثي أجرها، عَلَى معَنى أن النَّفْس سالمةٌ[2] لم تتلفْ، وأن المَالَ حَصل ولكنَّ الجهادَ الواقـع بالأَفْعَـال قد تأخر أجره، وهُوَ الثلث بالنسبة إِلَى الأمرين الآخرين، وأمَّا من مَاتَ ولم يغنمْ[3]، فإنه يَكُون له مـن الأجـر زِيَادَة عَلَى الَّذِي سلم، وغنم مرتين، وكل منهمَا له أجرٌ الأفعال، وأمَّا من سلم ولم يغنم فإن له أجـرَ الأفعـال، وأجرُ فواتِ المَال، وأمَّا النفس فَإِنَّهَا سالمة، فقد تعجلَ ثلث الأجر بِدَلِيلِ أن الَّذِي سـلم وغـنم تعجـل ثلثـي الأجر.

---

(1) صَحِيحُ مُسْلِم : (33) كِتَابُ الإمَارَة، (44) بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ، (153، 154/1906).
(2) كلمة "سالمة" من (ب).
(3) فِي (ب) "يعلم" خطأ، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب غنم".

فصل فِي ذَكَر تَعَقُّبَات وَقَعَتْ لَهُ عَلَى أَطْرَافِ المِزِّيّ

من ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ آبِي اللَّحْمِ الغِفَارِيِّ[1] فِي حَدِيث أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، رَوَاهُ مَالِك وغيره، عَن يَزِيد بْنِ عَبْد الله بْنِ[2] الهَادِ[3]، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[4]، عَن عمير مولى آبي اللحم عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقلْ عَن آبي اللحم وكلاهمَا له صحبة، وأعلمَ عليه لأبي داوود[5].

---

(1) اسمه عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، وإنما سمي آبي اللحم لأنه كان يأبي أن يأكل اللحم.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (1/15).

(2) كلمة "بن" ساقطة من (أ).

(3) لم ينزله أحد عَن مرتبة الثِّقَة إلا مَا كَانَ من قول أَحْمَد بن حَنْبَل حين سُئِل عَنه: لا أَعْلَم به بأسًا.

قلت: هو ثقة.

انْظُرْ: الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (9/ 275)، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (7737).

(4) أَبُو عَبْد الله المدني، اخْتَلَفَ فِي سَنَة وفاته، فقيل: سَنَة 119هـ، وقيل: سَنَة 120هـ، وقيل: 121هـ.

وَثَّقَه ابن سعد، وَزَادَ: كَثِير الحَدِيث، وكذا ابْن مَعِين، وعَلِيّ بن المَدِينِيّ بشرط روايته عَن ثِقَة، وأضاف: حسن الحَدِيث مُسْتَقِيم الرواية، رأيت عَلَى حَدِيثه النُّور، وكذا وَثَّقَه العِجْلِيّ، ويعقوب بن شيبة، وأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وابن خِرَاش، والنَّسَائِيّ –وعزا بشار معروف قوله إِلَى رجال البُخَارِيّ للكلاباذي، وهُو لَيْسَ فِيه- والنَّوَوِيّ، وبين أن ذَلِكَ بالاتفاق، والذَّهَبِيّ، وَقَالَ مَرَّة: وثقوه، ومرةً أضاف: نبيل، حَدِيثه فِي كتب الإِسْلَام، وابن حَجَر، وَزَادَ: له أفراد، وَذَكَرَه ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (5/381).

قَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَل: فِي حَدِيثه شيء يروي أَحَادِيث مناكير، أَوْ منكرة، والله أعلم.

فعقب ابن عَدِي بقوله: ومُحَمَّد بن إبراهيم التيمي إن كَانَ بن حَنْبَل أَرَادَ به مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مديني يحدث عَن أَبِي سلمة فهُوَ عِنْدي لا بَأْسَ بِهِ، ولا أَعْلَم له شيئًا منكرًا إذا حدث عَنه ثِقَة.

وَعَقَّبَ ابنُ حَجَر بقوله: وثقة الناس، واحتج به الشَّيْخان، وقفز القنطرة.

وبعد أن قَالَ ابنُ رجب: متفق عَلَى الاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ فِي الصَّحِيح، وضح قول أَحْمَد، فَقَالَ: وقد استنكر أَحْمَد مَا تفرد به.

وَذَكَرَه العُقَيْلِيّ فِي الضُّعَفَاء.

قلت: هُوَ ثِقَة.

انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (7/401)، والطَّبَقَاتِ، لخليفة بن خياط، (ص 445)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (1/ 566)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 232)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (7/ 184)، الْمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب ابنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (1/ 426)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (4/ 1192)، والكاملَ فِي الضعفاء، لابْنِ أَبِي عدي، (6/ 131)، والتعديلَ والتجريح، لأَبِي الوليد الباجي، (2/ 667)، وتَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (1/76)، وتَهْذِيب الْكَمال، للمِزِّيّ، (24/ 301)، والْكَاشِفَ، (2/ 153)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/ 124)، وَذكرَ أسماء من تكلم فِيه وهُو موثق، (ص 158)، والرواةَ الثِّقَات المتكلم فِيهم بمَا لا يوجب ردهم، (ص 156)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (2/251)، خمستها للذَّهَبِيّ، وشرحَ علل التِّرْمِذِيّ، لابْنِ رجب، (2/ 102)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (7/6)، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، (5691)، ولسانَ الميزان، (6/ 470)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر.

(5) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (1/9).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ، وإِنَّمَا هُوَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وكذَلِكَ رَوَاهُ أبو داوود[1]، وهُوَ عمر بن مَالِك المَعَافِري[2][3] المصري[4].

وليس لَمَالِكِ بن أَنَسٍ الإمَام فِي هَذَا الحَدِيثِ روايةٌ فِي أبي داوود، وَوَقَعَ فِي روايةِ أبي الحسن ابن العَبْد[5] : عَمْرو بْنِ مَالِكٍ، وَالصَّوَاب عُمَر بْنِ مَالِكٍ، وقد ذكره المصنف 52/ب عَلَى الصوابِ فِي تَرْجَمَةِ عمير[6] مولى آبي اللحم، كتبه بِخَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الأطراف[7].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الأطرافِ فِي تَرْجَمَةِ عيسى بن طهمان[8] عَن ثابتٍ عَن أنسٍ فِي حَدِيث "أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ"[1][2].

---

(1) سُنَنُ أَبِي دَاوُدِ : (ص181)، (2) كِتَاب الصَّلَاة، (260) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، (1168).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، ولعله يقصد بمجموع الطرق، لأن عمرو المعافري كما سيأتي بعد قليل صدوق.

(2) فِي (ب) "المغافري" خطأ.

(3) بفتح الميم، والْعَيْن المهملة، وكسر الفاء والراء، نسبة إِلَى مَعَافِر بن يَعْفُر بن مَالِك ابن كَهْلان، قبيل يُنْسَب إليه بشر كَثِير، وعامتهم بمصر.

انْظُرْ : الأنسَابَ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (5/333)، وعجالةَ المبتدي وفضالة المنتهي فِي النسب، للحازمي، (ص115).

(4) وَثَّقَه أَحْمَد بن صالح المِصْرِيّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ : لا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بالمعروف، وبجزء عبارته الأَوَّل قَالَ ابنُ حَجَر.

ووصفه أَبُو زُرْعَة بصالح الحَدِيث، وَقَالَ مَرَّة : لَيْسَ بِذَاك.

وروى له مسلم حَدِيثًا وَاحِدًا مقرونًا بحَيْوَة بْنِ شُرَيْحٍ فِي التغني بالقرآن.

قلت : هو صدوق.

انْظُرْ : صَحِيحَ مُسْلِم : (6) كِتَاب صَلَاة المُسَافِرِين، (34) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، (233/792)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (6/136)، وأَبُو زُرْعَة الرَّازِيّ وجهوده فِي السُّنَّة النبوية مع تحقيق كِتَابه الضُّعَفَاء وأجوبته عَلَى أسئلة البرذعي، (2/440)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص200)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4961).

(5) هو علي بن الحسن بن العبد، الوراق، توفي 328هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (11/382).

(6) كتب بعدها كلمة فِي (أ) ثُمَّ محيت بحيث لم يبق إلا آثارها.

(7) وكذا قَالَ ابنُ حَجَر فِي النكتِ الظراف، (1/9) المطبوع مع تُحْفَة الْأَشْرَافِ، ولَكِنَّهُ قَالَ : عمرو بن مَالك، وليس عمر.

(8) مختلفٌ فيه:

وَثَّقَه ابْن مَعِين وأَحْمَد، وَزَادَ : "شيخ"، وأَبُو داود، وأَبُو حَاتِم، ويعقوب بن سفيان، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وابن شاهين، والذَّهَبِيّ.

وَقَالَ أَحْمَد بن حنبل مرة : لَيْسَ به بأس، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ يحيى بْن مَعِين مرة، وأَبُو داود، وأَبُو حَاتِم، إلا أَنَّهُ زاد : "أَحَادِيثه مُسْتَقِيمة"، "يشبه حَدِيثُه حَدِيثَ أهل الصِّدْقِ ومَا بِحَدِيثِهِ بأس".

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مرة : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قوله هَذَا قَالَ تلميذه الحَاكِم، وكذا الذَّهَبِيّ فِي موضع، وابن حَجَر.=

إن ظَاهِرَ مَا أورده[3] فِي هذه الترجمة يقتضي أن عِيسَى بْنَ طَهْمَانَ روى عَن ثَابِتٍ "أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ"، وليس كذَلِكَ فحَدِيث "أَخْرَجَ إِلَيْنَا" رَوَاهُ عِيسَى عَن[4] أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ واسطة ثَابت، فكَانَ اللائق أن يقول : إِنَّ النَّعْلَيْنِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمَا أَنَسٌ هُمَا نَعْلَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذَكَرَ المصنف رواية عِيسَى عَن أَنَسٍ فِي الإخراج[5] فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى بْن طَهْمَانَ، عَن أَنَسٍ[6].

= وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : لا يتابع، ولعله أتى من خالد بن عَبْد الرَّحْمَن يعني الراوي عنه؛ لأَنَّ أبا نعيم وخلادًا يحدثان عنه أَحَادِيث مقاربة.

فَعَقَّبَ ابنُ حَجَر عَلَى كلامه بقوله : "وهو كما ظنَّ العُقَيْلِيّ".

وضعفه مغلطاي فِي الْحَدِيث، وَزَادَ : منكره، والعِرَاقِيّ.

وَقَالَ ابنُ حِبَّان : "ينفرد بالمناكير عن أنس، ويأتي عنه بمَا لا يشبه حَدِيثه، كأنه كان يدلس عن أبان بن أبي عياش، لا يجوز الاحْتِجَاج بخبره، وإن اعتبر بمَا وافق الثِّقَات من حَدِيثه فلا ضير".

فغقبَ ابنُ حَجَر عَلَى ذَلِكَ بقوله : فأفحش القَوْل فيه فِي كِتَاب الضُّعَفَاء ضعفه ابن حِبَّان بلا مستند، وَقَالَ فِي موضع آخر : أفرط فيه ابن حِبَّان، والذنب فيمَا استنكره من حَدِيثه لغيره.

وأطلق القَوْلَ بتركه ابن طَاهِر المَقْدِسِيّ.

وأنكرَ حَدِيثَهُ الْعَيْني.

قال الكناني من المتأخرين : "ينفرد بالمناكير عن المشاهير".

قلت : هو صَدُوق، يقرب من الثِّقَة.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/25، 201)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (3/ 456)، والمعرفةَ والتَارِيخ، (232/3)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (6/ 280)، والضُّعَفَاءَ الكبير، للعقيلي، (1085/3)، والمجروحين، لابن حبان، (117/2)، وسُؤَالَاتِ الحَاكِمِ للدَّارَقُطْنِيّ، (ص258)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص225)، والمدخلَ إِلَى الصَّحِيح، للحاكم، (134/4)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (142/11)، ومعرفةَ التذكرة، لابْنِ طَاهِرِ المَقْدِسِيّ، (ص98)، والْكَاشِف، (110/2)، وتلخيصَ كِتَاب الموضوعات، (ص64)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (167/2)، وَذِكرَ من تكلم فيه وهو موثق، (ص149)، وميزان الاعتدال، (5/ 379)، خمستها للذَّهَبِيّ، وشرحَ سنن ابن مَاجه، لمغلطاي، (1626/5)، والمغني عن حمل الأسفار، للعراقي، (2/ 994)، وهدي الساري، (434، 463)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (334/6)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (5301)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر، وعُمْدَةَ القاري، للعَيْنِيّ، (5/ 257)، وتنزيهَ الشريعة المرفوعة، للكنانيَ، (263/1).

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (57) كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، (5) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ، وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ...، (3107).

(2) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (147/1).

(3) كتب فِي (أ) نصف كلمة "أورده" "أو" فِي آخر السطر، وتكملتها "رده" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(4) فِي (ب) "ابن" خطأ.

(5) فِي (ب) "الأفراح" خطأ.

(6) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (296/1).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ أَبِي عمران الجَوْنِيّ[1][2] عَبْد الملك بن حبيب[3]، عَن أنسٍ فِي حَدِيثِ "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ..." الْحَدِيث، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَة عَن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقُتَيْبَة بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ[4]، عَنه به[1].

---

(1) كتب فِي (أ) نصف كلمة "عمران" "عمر" فِي آخر السطر، وتكملتها "أن" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وكَذَلِكَ كلمة "الجوني" وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(2) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، نسبة إِلَى جَوْن، بطن من الأزد، وهُو الجون بن عوف بن خُزَيْمة بن مَالِك بن الأزد. الأنسَابُ، لِلْسَّمْعَانِيّ، (2/ 125).

(3) الْكِنْدِيّ، وَيُقَال : الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ، وَقَالَ عَمْرو بن عَلِيّ الفلَّاس : اسْمه عَبْد الرَّحْمَن بن حبيب. تُوُفِّيَ سَنَة 128هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها.

وَثَّقَه ابنُ سَعْد، وابْنُ مَعِين، والذَّهَبِيّ، وابنُ حَجَر.

وصَحَّحَ الحَاكِمُ سَمَاعه من أنس.

وأطلقَ فِيه أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وصف صالح.

والنَّسَائِيّ قَالَ فِيه : "لا بَأْسَ بِهِ".

قلت : هُوَ ثِقَة، ولا يضيره مَا قَالَه فِيه الإمَامَان الكبيران.

وللعِلْمِ أَبُو عمران الجوني اثنان، راوينا هَذَا، ومُوْسَى بنُ سَهْلِ بنِ كَثِير، وهُو ضَعِيف.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سَعْد، (9/237)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (5/ 346)، وتَارِيخَ مولِدَ العُلَمَاء ووفياتهم، للربعي، (1/ 297)، والهداية والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد، للكلاباذي، (2/ 478)، وسُؤَالَاتِ السِّجْزِيّ للحاكم، (ص177)، ومعرفةَ أنواع علم الحَدِيث، لابْنِ الصلاح، (ص465)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (18/297)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (5/255)، والْكَاشِفَ، (1/ 664)، كلاهما للذَّهَبِيّ، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (4172).

(4) هو أَبُو سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، البَصْرِيُّ.

وَثَّقَه وَكِيعٌ وابْنُ مَعِين، وَزَادَ : "يتشيع لَيْسَ به بأس"، وابنُ المَدِينِيّ وابنُ سعد، وَزَادَ : "وبه ضعفٌ، وكان يتشيع"، والعِجْلِيّ، والفَسَوِيّ، وقال : "متقنًا، حسن الأخذ، حسن الأداء إلاَّ أَنَّهُ كان قَرِيب الدار من أَبِي بكر وعمر ابني عَلِيّ بن المقدمي"، والجوزجاني، وَزَادَ : "روى أَحَادِيث منكرة، متماسك كان لا يكتب"، وابنُ حِبَّان، وَزَادَ : "من المتقنين فِي الروايات، غَيْر أَنَّهُ كان ينتحل الميل إِلَى أهل البيت، ولم يكن بداعية إِلَى مَذْهَبه، وليس بين أهل الحَدِيث من أئمتنا خِلَاف أن الصَدُوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها الاحْتِجَاج بخبره جائز"، وابنُ شاهين، وَزَادَ : "يتشيع لَيْسَ به بأس"، والذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : "صَدُوق صالح مشهور، فيه تشيعٌ، وَلَهُ مَا ينكر، وكان لا يكتب"، وَزَادَ مرةً بعد توثيقه : "فيه شئٌ مع كثرة عُلُومه"، وابنُ الملقن، وَزَادَ : "فيه شيء"، والسّيُوطِيّ، وَزَادَ : "حسن الحَدِيث"، وكذا المباركفوري، من المتأخرين.

وَقَالَ النَّوَوِيّ مؤيدًا توثيقهم : وقد وثَّقَ كَثِيرٌ من الأَئِمَّةِ المتقدمين جَعْفَرَ بن سليمان ويكفي فِي توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره.

وَقَالَ ابنُ المَدِينِيّ مرة : لم يكن عند جَعْفَر كِتَاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وَقَالَ أَحْمَد : لا بَأْسَ بِهِ، فقيل له إن سليمان بن حرب يقول : لا يكتب حَدِيثه، فَقَالَ : حمَّاد بن زيد لم يكن ينهى عنه، إنمَا كان يتشيع وكان يحدث بأَحَادِيث - يعني فِي فضل عَلِيّ كرم الله وجهه – وأهل البصرة يغلون فِي عَلِيّ رضي الله عنه، وعامة حَدِيثه رقائق روى عنه عَبْد الرَّحْمَن بن مهدي وغيره. =

= وَقَالَ ابنُ عدي : ولجَعْفَر حَدِيث صالح وروايات كَثِيرة، وهو حسن الْحدِيث، وهو معروف فِي التَّشَيُّع وجمع الرقاق وجالس زهاد البصرة فحفظ عنهم الكلام الرقيق فِي الزهد، يرويه ذَلِكَ عنه سيار بن حاتم، وأرجو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، والذي ذكر فيه من التَّشَيُّع والروايات التي رواها التي يستدل بها عَلَى أَنَّهُ شيعي، وقد روى فِي فضائل الشَّيْخين، وأَحَادِيثه ليست بالمنكرة، ومَا كان مِنْهَا منكرًا فَلَعَلَّ البلاء فيه من الراوي عنه وهو عندي ممن يجب ان يقبل حَدِيثه.

وَقَالَ ابنُ شاهين فِي المختلف فيهم : إنمَا تكلم فيه لعلة المَذْهَب، ومَا رأيت من طعن فِي حَدِيثه إلا ابن عـمَّار بقوله : جَعْفَر بن سليمَان ضعيف.

وَقَالَ البَزَّارُ : لم نسمعْ أحدًا يطعن عليه فِي الْحدِيث، ولا فِي خطأ فيه، إنمَا ذكرت عنه شيعيته، وأَمَّا حَدِيثه فمُسْتَقِيم.

وأطلق فيه الذَّهَبِيّ لفظ : "صَدُوق"، وَزَادَ مرة بعد إطلاقه هَذَا اللفظ : "وهو صَدُوق فِي نفسه وينفرد بأَحَادِيث عدت ممَّا ينكر، واختلف فِي الاحْتِجَاج بها"، وكذا أطلق فيه ابن حَجَر.

قال أَحْمَدُ بن سنان : رأيتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بن مهدي لا ينشط لحَدِيث جَعْفَر بن سليمَان. قَالَ ابنُ سنان : وأنا أستثقل حَدِيثه.

وَقَالَ أَبُو بكر بن إِسْحَاق : فيه نظر.

وَقَالَ البُخَارِيّ فِي الضُّعَفَاء : يخالف فِي بعض حَدِيثه.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ : "فِي بعضِ حَدِيثه منكر، كان يبغض أبا بكر وعمر".

قيل لجَعْفَر بن سليمَان زعموا أنك تسب أبا بكر وعمر، فَقَالَ : أَمَّا السب فلا ولكن بغضا بآلك.

فنقل ابن عَدِي قول السَّاجِي معقبًا : وأَمَّا الحكاية التي رويت عنه يعني هذه الحكاية التي ذكرتها إنمَا عني به جارين كانا له وقد تأذى بهمَا يكنى أحدهمَا أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهمَا فَقَالَ السب لا ولكن بغضا بآلك ولم يعن به الشَّيْخين.

فعقب الذَّهَبِيّ عَلَى هذه الحكاية بقوله : "مَا هَذَا ببعيد فإن جعفرًا قد روى أَحَادِيث من مناقب الشَّيْخين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا".

قَالَ ابنُ القَطَّان : يضعف، وَهُوَ رَافِضِي، وَإِن كَانَ قد أخرج لَهُ مُسْلِمٌ.

وأشار العُقَيْلِيّ إِلَى أَنَّ جَعْفَرَ بن سليمَان الضبعي تفرد بهَذَا الْحَدِيث، وفي حفظه شيء، وقال : "والرواية فِي هَذَا البَاب متقاربة فِي الضعف".

وصَرَّحَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ بذَلِكَ بقوله : لم يروه الا جَعْفَر بن سليمَان، وليس بحجة عندهم فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة غلطه، وإن كان رجلًا صالحًا.

فعقبَ ابنُ حَجَر بقوله : وتعقب بأن أبا داود والتِّرْمِذِيّ أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وأن كان فيه مقال لَكِن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به وقد أخرج ابن مَاجه نحوه من طريق عَلِيّ بن زيد بن جدعان عن أنس.

قلت : هو صَدُوق أقرب إِلَى الثِّقَة، ولا يُقْبَلُ حَدِيثُه إذا تَفَرَّدَ.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (7/289)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدُّورِيّ)، (4/ 130)، ومن كلام أَبِي زكريا يحيى بْن مَعِين فِي الرجال، رواية ابن طهمَان، (68)، وسُؤَالَاتِ ابن شيبة لعَلِيّ بن المَدِينِيّ، (ص 53)، التَارِيخَ الكبير، للبخاري، (2/192)، وعللَ أَحَادِيث فِي صَحِيح مُسْلِم، لابْنِ عمَّار، (ص87)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعِجْلِيّ، (2/268)، وأحوالَ الرجال، للجوزجاني، (ص 110)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (1/ 169)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقيْلِيّ، (2/ 593)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/ 481)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، (ص87)، وَذكر من اخْتَلَفَ العُلَمَاء ونقاد الْحدِيث فيه، (ص78)، كلاهما لابْنِ شاهين، والثِّقَاتِ، لابْنِ حِبَّان، (6/ 140)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (2/ 149)، والاستذكارَ، لابْنِ عَبْد البر، (26/ 243)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، لابْنِ الجَوْزِيّ، (1/ 171)، وبيانَ الوهم والإيهام، لابْنِ القَطَّان، (5/ 169)، وشرحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (3/ 150)، والْكَاشِفَ، (1/ 294)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (1/ 209)، وميزانَ الاعتدال، (2/ 137)، وَذِكْرَ أسمَاء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 60)، للذَّهَبِيّ، والبَدْرَ المُنِير، لابْنِ المُلَقِّن، (1/502)، وفَتْحَ البَارِيّ، (10/346)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، (942)، كلاهما لابْنِ حَجَر، وطَبَقَاتِ الحفاظ، للسّيُوطِيّ، (ص 111)، ومرعاةَ المفاتيح، للمباركفوري، (4/208). =

قَالَ شَيْخُنَا : لا ينبغي أن يعلم[2] ذَلِكَ لُمْسِلِمٍ، فإنّ مُسْلِمًا لم يخرج الْمَرْفُوع يعَني صريحًا، وإنما خرج "وُقِّتَ لَنَا"[3]، وقد قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي علامةِ النَّسَائِيِّ : وَفِيهِ : "وُقِّت لَنَا"[4]، فكَانَ ينبغي أن ينبه عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وقد أشَارَ أَبُو دَاوود إِلَى رِوَايَةِ جَعفر بن سليمان، فَقَالَ : "رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبِى عِمْرَانَ، عَن أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[5].

فقول الْمُصَنِّف : وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : "هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْأَوَّلِ"[6][7]، لم يسبق الأول، والأول هُوَ الرفع[8]، وكَانَ ينبغي التنبيه عليه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، عَن بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيث : أن النَّبِيّ صَلَّى[9] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[10][11].

قَالَ شَيْخُنَا : ذِكْرُ حَدِيث مُجَاهِد مع حَدِيثِ نافع لا يناسب، فإن فِي حَدِيث نافع[12] أن[13] ابن عمر قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟[14]، وفِي حَدِيث مجاهد : إنَّ بلالًا أخبرَ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ النَّبِيّ صلى الله[1] عليه وسلم

= (1) تُحْفَة الْأَشْرَافِ، (1/282).

(2) فِي (ب) "تعلم".

(3) صحيحُ مُسْلِم : (ص128)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (16) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (51/258).

(4) السُّننُ الكبرى للنسائي : (1/79/15).

والإسناد صحيح لما تقدم من توثيق رواته.

(5) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص625)، (27) كِتَابُ الترجل، (16) بَاب فِي أَخْذِ الشَّارِبِ، (4200)، وصحح أَبُو داود "وُقِّتَ لَنَا"، بمثل عبارة التِّرْمِذِيّ.

والإسناد صحيح لما تقدم من توثيق رواته.

(6) تحفة الأشراف، (3/408).

(7) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص620)، (41) كِتَابُ الأَدَبِ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، (15) بَابُ فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ، (2785).

(8) كلمة "الرفع" كررت فِي (ب) فِي آخر الصفحة 71/ب، وأول الصفحة 71/أ التي تليها.

(9) كتبت "صلي" بياء وغير واضحة فِي (ب)، فكتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "بيان صلى".

(10) فِي (ب) "العمرتين" خطأ.

(11) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (2/107).

(12) كلمة نافع" ساقطة من (ب).

(13) كلمة "أن" ألحقت فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

(14) صَحِيحُ الْبُخَارِيّ : (2/621)، (56) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (127) بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ، (2988)، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَن يُونُسَ، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (468، 4289، 4400)، صَحِيحُ مُسْلِم : (524، 525)، (15) كِتَاب الحَجِّ، (68) بَابُ=

صلى فِي الكعبة ركعتين، ثُمَّ خرج يصلي[2] فِي[3] وجه الكعبة[4]، ذَلِكَ فكَانَ ينبغي أن يذكر ذَلِكَ؛ ليعلم مَا انفرد بـه مجاهد، عَن نافع[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ محمد بن عَلِيّ بن الحسين عَن جَابِرٍ : لم يترجمْ لعَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيّ[6]، عَن محمد بن عَلِيّ بن الحسين، عَن جَابِرٍ[7]، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نسخةِ ابنِ[8] مَاهان[9] : حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْـنُ أَحْمَـد ابْنِ أَبِى خَلَفٍ[10]، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ[1]، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[2]، عَن عَبْـد الْكَـرِيمِ، عَـن

=اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاة فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِينَوَاحِيهَا كُلِّهَا، (390- 392/ 1329)، كلاهما مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بن زيد، عَن أَيُّوب.

كلاهمَا – يُونُس وأَيُّوب - عَن نافع، به.

(1) كتبت لفظ الجلالة "الله" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(2) فِي (ب) "فصلى".

(3) فِي (ب) "من"، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب فِي".

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/89)، (8) كِتَـابُ الصَّـلَاة، (30) بَـابُ قَـوْلِ الله تَعَـالَى : ﴿ ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى ﴾، (397)، وانْظُرْ : (1167).

(5) وممَّا قَالَه ابنُ حَجَر فِي نكتِهِ الظراف، (2/107)، عَلَى ذَلِكَ : "عَلَّقَ البُخَارِيُّ روايـةَ اللَّيْـثِ أيضًـا عَـن يـونس فِي غـزوة الفـتح (المغازي). وطريق إبراهيم بن المنذر، وكذا موسى، عَن جويرية إنَّمَا همَا فِي الصَّلَاة، لا فِي المغازي.

وكذَلِكَ طريق عَبْد الله بن يونس، عَن مَالِك فِي الصَّلَاة، وَقَالَ بعدهمَا : وَقَالَ إسمَاعيل : عَن مَالك... فذكر لفظه".

وراجع : صَحِيحَ البُخَارِيّ : (2/878)، (64) كِتَاب المَغَازِي، (49) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مِـنْ أَعـلى مَكَّـة، (4289)، الطريق المعلقة، وطريق مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، وعَبْد الله بْن يُوسُفَ، وإِبْرَاهِيم بْن الْمُنْذِرِ، عَلَى التـوالي : (1/108)، (8) كِتَاب الصَّلَاة، (96) بَابُ الصَّلَاة بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، (97) بَاب، (504، 505، 506).

(6) هُوَ أَبُو سعيد، ابن مَالك، الحراني، الخضرمي.

وهُو ثِقَة، لم يقدح فِيه أحد إلا مَا كَانَ من يعقوب بن أَبِي شيبة، فِي قَوْلِهِ : إِلَى الضعف مَا هو، وقد قَالَ بعد ذَلِكَ : صَدُوق ثِقَة، وقد روى مَالِك عَنه، وكَانَ ممن ينتقي الرجال.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (18/ 256)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (4154).

(7) عبارة "لم يترجم لعَبْد الكَرِيم الجَزَرِيّ عَن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن عَن جابر" ساقطة من (ب).

(8) كتبت فِي (أ) "بن" خطأ.

(9) هُوَ أَبُو العَلَاءِ، عَبْد الوَهَّابِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عِيسَى بْنِ مَاهَان الفَارِسِيِّ، البَغْـدَادِيِّ، سـكن مصرـ إِلَى حـين وفاتـه، وحدث بهابكِتَاب الصَّحِيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري، عَن أَبِي بكر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يحيى الأشقر الفقيه الشَّافِعِيّ، عَن أَبِي مُحَمَّد أَحْمَد بن عَلِيّ بن الحَسَن القلانسي، عَن مسلم، سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فإنه رواها عَن أَبِي أَحْمَد الجلودي عَن إبراهيم بن سفْيَان عَن مسلم، سمعه مِنْهُ جمَاعة ورووه عَنه، فمنهم مُحَمَّد بن يحيى بن الحذاء، ويحيى بن مُحَمَّد بن يوسـف الأشـعري، وأَبُـو القَاسِـم أَحْمَد بن فتح المعافري، يعرف بابن الرسان، وأوصى الدَّارَقُطْنِيُّ أهلَ مِصْرَ أن يكتبوا صَحِيح مُسْلِمٍ عَنه. تُوُفِّيَ سَنَة 387هـ.

انْظُرْ تَرْجَمَته فِي : التَارِيخ المجدد لمَدِينَة السلام، لابْنِ النجار، (1/ 222)، وسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للـذَّهَبِيّ، (16/ 535)، وحُسْـنِ الْمُحَاضَرَةِ، للسّيُوطِيّ، (1/371).

(10) هُوَ أَبُو عَبْد الله البَغْدَادي، القَطِيعي، السُّلَمِيّ. تُوُفِّيَ سَنَة 237هـ، وقيل 236هـ.

وثَّقوه، إلا مَا كَانَ من قول ابن حِبَّان : "ربمَا أخطأ".

قلت : هو ثقة.=

مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ[3] الْحُسَيْنِ، عَن جَابِرٍ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، 53/أ فذكره[4]، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الكَرِيمِ : عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[5].

وقع فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نسخةِ ابنِ مَاهَان، كمَا قَالَ القَاضِي عِيَاض : مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْنِ، عَن جَابِرٍ، بدل مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِرِ[6][7]، وقد قَدمته فِي موضعه، قَالَ الجياني : وَالصَّوَاب الأول[8]، وهُوَ الَّذِي ذكره أبو مسعود الدِّمَشْقِيّ.

= انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (24/ 347)، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (9/91)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (5711).

(1) أَبُو يحيى الكوفي، تُوُفِّيَ سَنَة 211هـ، أَوْ 212هـ.

أطلقَ الكلُّ توثيقَه إلا ابن سعد، الذي وصفه بصالحٍ صَدُوق، ولكن الذي عِنْد المِزِّيّ أَنَّهُ قَالَ أيضًا : ثِقَة كَثِير الحَدِيث فِي أثناء عبارته تلك، وهُو غَيْر موجود فِي المطبوع، ومَا كَانَ أيضًا من ابْن مَعِين، حيث قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ، ومَا كَانَ من أَبِي نعيم، حيث قَالَ : مَا له وللحَدِيث، ذاك بالتوراة أعلم، وذَلِكَ لأنَّ أباه كَانَ يهوديًا، وقيل : نصرانيًا، فذكروا ذَلِكَ ليحيى بْن مَعِين، فعلق بِقَوْلِهِ السابق، ولعله علل قول أَبِي نعيم بقوله : "كَانَ أَبُو نعيم صَاحِبَ مزاح".

قلت : هو ثقة.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (8/523)، وسُؤَالَاتِ ابن الجنيد لأَبِي زكريا يحيى بْن مَعِين، (ص 322)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (9/ 367).

(2) أَبُو وهب الرَّقِّي الأَسَدِي، تُوُفِّيَ سَنَة 180هـ.

لم يتكلم فِيه أحدٌ، إلا ابن سعد، فبعد أن وَثَّقَه، قَالَ : "ربمَا أخطأ"، وتبعه عَلَى ذَلِكَ ابن حَجَر، بعبارته المشابهة : "ربمَا وهم"، وَقَالَ فِيه ابن سعد أيضًا : كَانَ أحفظ من روى عَن عَبْد الكَرِيم الجَزَرِيّ، وكذا مَا قَالَه ابْن مَعِين من أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وقد وَثَّقَه صراحة فِي موضع آخر.

قلت : لا يضيره ذَلِكَ، ولا ينزله عَن الثِّقَة، وخاصة فِي هَذَا الْحَدِيث، تبعًا لمَا قَالَه ابن سعد من أَنَّهُ أحفظ من روى عَن عَبْد الكَرِيم الجَزَرِيّ.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (9/490)، وسُؤَالَاتِ ابن الجنيد لأَبِي زكريا يحيى بْن مَعِين، (ص 331)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين، (رواية الدارمي)، (ص 145)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4327).

(3) عبارة "قَالَ : حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر، وعَن عَبْد الكَرِيم عَن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن" ساقطة من (ب).

(4) تحفةُ الأشراف، (2/282)، ووضعت الرواية هذه بين قوسين كبيرين في تحفة الأشراف، وعَلَّقَ ابنُ حجر عليها في النكت الظراف، (2/282)، بأنها من رواية ابن ماهان لا من رواية الجلودي.

(5) تحفةُ الأشراف، (3/102).

(6) عبارة "مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن عَن جابر بدل مُحَمَّد بن المنكدر" ساقطة من (ب).

(7) انْظُرْ : إكمَالَ المعلم شَرْح صَحِيح مُسْلِم، (7/606).

(8) أي عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ أبي سلمة عَن جابر : "جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا"، وقد جمعَ الشَّيْخُ المِزِّيّ[1] فِيه بين حَدِيثِ[2] يحيى بن أبي كَثِير عَن أبي سلمة، وبين حَدِيثِ الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سَلَمَة[3].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يتعقبُ عليه فِي جعلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ نحو حَدِيثِ يحيى بن أبي[4] كَثِير، عَن أبي سلمة، وليس كذَلِكَ فحَدِيثُ يحيى بن أبي كَثِير، عَن أبي سلمة فِيه سؤالُ يحيى بن أبي[5] كَثِير[6] كَثِير[6] عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وفِيه جوابُ أبي سلمة له وإخبارُه عَن جَابرٍ بذَلِكَ[7].

وفِي أن قوْلَهُ تابعه هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ[8]، المتابعة إنمَا هي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لا فِي حَدِيثِ جَابرٍ[9].
وإنَّ قولَهُ : وفِي التَّفْسِيرِ عَن سَعِيدِ بنِ مَرْوَانَ[10]، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ[1]، عَن أَبِي صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ[2][3]، عَن عَبْد اللهِ[4]، عَن يُونُسَ[5][6].

---

(1) فِي (ب) "المزني" خطأ.
(2) فِي (أ) "بحَدِيث" خطأ.
(3) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (2/ 395).
(4) كلمة "أبي" ساقطة من (ب).
(5) كلمة "أبي" ساقطة من (ب).
(6) فِي كلا النسختين "سلمة" خطأ.
(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1036)، (65) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةَ المُدَّثِّرِ (1)، (4922)، وانْظُرْ : (4924)، صَحِيحُ مُسْلِم : (88)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانَ، (73) بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (161/257).
(8) أَبُو القَاسِمِ، الطَّائِيّ، وَيُقَال الكِنَانِيّ، الشَّامِيّ، الكَاتِب.
قَالَ الذُّهلي : وكَانَ هلالُ بنُ رَدَّادٍ الطَّائِيّ أسوقهم للحَدِيثِ باقتصاصه، يعَني لحَدِيثِ الزُّهْرِيّ، وفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيب، (9/88): "باختصاصه"، وخطَأَ هَذَا بشارُ معروف فِي تحقيقِه لتَهْذِيبِ الكمَالِ، وهُو كذَلِكَ؛ لأنَّ جميعَ من نقلَ عبارة الزُّهْرِيّ، نقلها "باقتصاصه".
واقتَصَّ الحُدِيث : رَوَاهُ عَلَى وَجْهِه، كَأَنَّه تَتَبَّعَ أَثَرَه، فأَوْرَدَهُ عَلَى قَصِّهِ، فهي عبارة مدح له.
وَقَالَ الذَّهَبِيّ : "لا يدرى من هو".
وَقَالَ فِيه ابنُ حَجَر : "مقبول"، وَقَالَ مَرَّة : "لا يعرف حاله".
وليس له ذكر فِي البُخَارِيّ إلا فِي هَذَا الموضع، وقد وصلَ الذُّهلي متابعته فِي الزُّهْرِيَّات.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (30/ 333)، وميزانَ الاعتدال، (7/ 97)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (2/483)، كِلَاهُمَا للذَّهَبِيّ، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة الكبرى، للسُّبكي، (10/ 404)، ومختارَ الصحاح، لابْنِ أَبِي بكر الرَّازِيّ، (ص538)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (7335)، وهدي الساري، (ص 20، 458)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبِيدي، (18/ 107).
(9) بل فِي الحُدِيثِ المعلق عَنْ جابرٍ، لا عَن عَائِشَةَ، وهُو كمَا قَالَ المزي، وربمَا سَهَا البُلْقِينِيّ هنا.
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/4)، (1) كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ﴾، (4).
(10) أَبُو عُثْمَان الْبَغْدَادِيّ، وهُو غَيْر أَبِي عثمَان الأَزْدِيّ الرَّهَاوِيّ، ولم يفرق بينهمَا الكلاباذي، وَقَالَ المِزِّيُّ : وذَلِكَ وهم، وَالصَّوَاب إنهمَا اثنان، وممن وصفَ البَغْدَادي بأنه الرهاوي الحَاكِمُ فِي تَارِيخه، وكذَلِكَ أَبُو الوليد الباجي، وتبعهم عَلَى ذَلِكَ الكرمَاني.=

= ذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (373/6)، وكذا الكلاباذي فِي الهداية والإرشاد فِي معرفةِ أَهْلِ الثِّقَةِ والسداد، (2/ 872).
وهُو من الملازمين لشيخه مُحَمَّد بن عَبْد العزيز بن أَبِي رزمة.
وأطلق فِيه الدَّارَقُطْنِيّ لفظة : شَيْخ، ووصفه الخطيب البَغْدَادي بالصَدُوق، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ ابنُ حَجَر، وَزَادَ : كَـانَ يستملي عَـلَى أَحْمَد.
وَقَالَ ابنُ عَدِيّ : لا يُعْرَف.
قلت : وكلام ابن عَدِي لا يستقيم، هو صدوق.
وليس له فِي البُخَارِيّ سوى هَذَا الموضع، وقد تابع فِيه غيره، فلا يضير البُخَارِيّ ذَلِكَ.
انْظُرْ : ذكرَ أسماء التابعين، للدَّارَقُطْنِيّ، (1/155)، وأسامي من روى عَنه مُحَمَّد بن إسمَاعيل البُخَارِيّ من مشايخه الذين ذكرهم فِي جامعه الصَّحِيح، لابْنِ عدي، (ص133)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب الغدادي، (91/9)، والتعـديلَ والتجـريح، لأَبِي الوليـد الباجي، (1230/3)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (368/3)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (2390)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر، والكواكب الدراري، للكرماني، (199/9).
(1) أَبُو عمرو المروزي، واسم رزمة غزوان اليَشْكُرِي، تُوُفِّيَ سَنَة 241هـ.
مَا أنزلوه إلا منزلة الثِّقَة، إلا مَا كَانَ من أَبِي حاتم الذي قَالَ فِيه : صَدُوق، وكذا أَبِي زُرْعَة، ولا ينزله ذَلِكَ عَن الثِّقَة.
انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (8/8)، والتعديلَ والتجريح، لأَبِي الوليـد البـاجي، (2/ 723)، وتَقْرِيـبَ التَّهْـذِيب، لابن حجر، (6092).
(2) فِي (ب) "سلمونه" خطأ.
(3) هُوَ سليمَان بن صالح الليثي، مولاهم، المروزي، وَيُقَال سليمَان بن داود، تُوُفِّيَ قبل سَنَة 210هـ.
وَثَّقَه صراحةً ابنُ حَجَر، وَقَالَ فِي موضع آخر : كَانَ من أخصاء عَبْد الله بن المبارك والمكثرين عَنـه، وهُـو هنـا يـروي عَنـه، وَقَـالَ أيضًا: "ومَا له أيضا فِي البُخَارِيّ سوى هَذَا الحَدِيث"، ولَكِنَّهُ قَالَ فِي الهدي : "وروى البُخَارِيّ فِي الذبائح عَنه بواسطة، وليس هُوَ فِي الذبائح، إنَّمَا فِي الكفالة معلقًا، وقد صَرَّح به فِي الكفالة فِي بعض النسخ أَنَّهُ سَلْمَوَيْهِ"، وَصَرَّحَ بذَلِكَ ابنُ حَجَر نفسه عِنْد كلامه عَلَى الحَدِيث فِي الفتح، حيث قَالَ : "فقد وقع فِي رواية بن السكن عَن الفربري عَن البُخَارِيّ، قَـالَ : قَـالَ أَبُـو صـالح سـلمويه : حَدَّثَنَا عَبْد الله بن المبارك".
وَقَالَ أَبُو جَعْفَر العُقَيْلِيّ : كَانَ عِنْدهم، ثِقَة.
وَذَكَرَه الكلاباذي فِي الهداية والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد.
ووصفه ابن مَاكولا بأنه صَاحِب الكتب.
وأطلق فِيه الذَّهَبِيّ وصف صَدُوق، وأطلق عليه فِي موضع آخر الحَافِظ.
قلت : هُوَ ثِقَة.
وعَلَّلَ ابنُ حَجَر متابعة البُخَارِيّ هَذَا الإسناد، للإسناد الصَّحِيح المحض، بقوله : "وقد نزل البُخَارِيّ فِي حَدِيثـه فِي هَـذَا الإسـناد درجتين، وفِي حَدِيث الزُّهْرِيّ ثلاث درجات، لِهَذَا جاء البُخَارِيّ بِهَذَا الإسناد؛ لعلوه، مع ورود المَقَالَ فِي بعض رجاله".
صَحِيحُ البُخَارِيّ : (458/1)، (39) كِتَابُ الْكَفَالَةِ، (4) بَـابُ جِـوَارِ أَبِي بكـر فِي عَهْـدِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَعَقْـدِهِ، (2297)، والهدايةُ والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد، للكلاباذي، (2/ 872)، والإكمَالُ فِي رفـع الارتيـاب عَـن المؤتلـف والمختلف فِي الأسمَاء والكنى، لابْنِ مَاكولا، (7/ 204)، وتقييدُ المهمل وتمييز المشكل، لأَبِي عَـلِيّ الجيـاني، (1112/3)، وسِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (9/ 433)، للذَّهَبِيّ، وهديُ الساري، (ص241)، وفَتْحُ البَارِيّ، (716/8، 477/4)، كلاهما لابْنِ حَجَر.
(4) هُوَ ابن المبارك.
(5) هُوَ الأَيْلِيّ.
(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1047/2)، (65) كِتَابَ التَّفْسِير، سُورَة العَلَق، ﴿ O N M L K ﴾، (1)، (4953).

هَذَا لَيْسَ صريحًا فِي البُخَارِيِّ، إِنَمَا الَّذِي فِيه أَنَّهُ أخرجَ حَـدِيثَ عَائِشَـةَ بِهَـذَا الطَّرِيـقِ عقـب قولـهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[1]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2]، عَن عَقِيلٍ[3]، ثُمَّ حوَّل، فَقَـالَ : وَحَـدَّثَنِي سَـعِيد بْـنُ مَـرْوَانَ، فسـاق حَدِيث عَائِشَةَ بتَمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ[4]، يعَنِي[5] فيَكُون ذَلِكَ عَلَى حَدِيث يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، لا عَـلَى عَلَى حَدِيث سَعِيد بْنِ مَرْوَانَ، انتهى.

---

(1) هُوَ أَبُو زكريا المِصْرِيّ، ابن عَبْد اللهِ بن بُكَيْر القُرَشِيّ المخزومي، مولى بني مخزوم، و قد يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا هُـوَ هنـا. تُـوُفِّيَ سَـنَة 231هـ.
قد أكثر البُخَارِيُّ الرواية عَنه عَن الليث.
وَثَّقَه ابنُ قانع المِصْرِيّ، والخَلِيلِيّ، والذَّهَبِيّ، وابنُ نَاصِر الدِّينِ، وابنُ حَجَر، وخَصَّ توثيقه فِي اللَّيْثِ، وَقَالَ فِي موضعٍ آخَر : وهُـو من كبار حفاظ المِصْرِيِّين، وأثبت الناس فِي الليث.
وذكره ابن حِبَّان فِي الثِّقَات، (262/9)، وَذَكَرَه الكلاباذي فِي : الهدايـة والإرشـاد فِي معرفـة أهـل الثِّقَـة والسـداد، (795/2)، وَذَكَرَه الذَّهَبِيّ فِي ذكر أسمَاء من تكلم فِيه وهُو موثق، (ص197).
وَقَالَ ابنُ عدي : هُوَ أثبت الناس فِي الليث، عِنْده عَن الليث مَا لَيْسَ عِنْد أحد.
وأجابَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ بأنه : يكتب حَدِيثه ولا يحتج به، كَانَ يفهم هَذَا الشأن، وهذ مخالفٌ لِمَا قَالَه الخليلي بأنه أثنى عليه.
ورد الذَّهَبِيُّ عَلَى قول أَبِي حاتم بقوله : قد علم تعَنت أَبِي حَاتِم فِي الرجال، وإلا فالشَّيْخان قد احتجا به.
وَقَالَ السَّاجِي : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قوله قَالَ الذَّهَبِيّ، فِي موضع آخر، وَقَالَ مَرَّة : قد احتج به صَاحِبا الصَّحِيحين، وكَانَ غزيرَ العلمِ عارفًا بالحَدِيث.
وَقَالَ يحيى بْن مَعِين : لَيْسَ بشيء، وَقَالَ مَرَّة : "لا صلى اللهُ عليه "، دخلت عليه مسجده فلمَّا رآني سجد، وقَـالَ : مَـا كنـت أرى أنك تأتيني.
وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّة : لَيْسَ بثقة.
فرد الذَّهَبِيُّ عَلَى قولِ النَّسَائِيِّ : "ضعيف"، بقوله : "ومَا أدري مَا لاح للنسائي مِنْهُ حتى ضعفه"، وعَلَى قوله : "ليس بثقة" : بأنـه أسرف فِي قَوْلِهِ، وفِي موضع آخر رد بقوله : "وهَذَا جرحٌ مردودٌ، فقد احتجَّ بـه الشَّـيْخان، ومَـا علمـت لـه حَـدِيثًا منكـرًا حتـى أورده".
وردَّ ابنُ ناصر الدِّين عَلَى قولِ أَبِي حَاتِم، والنَّسَائِيِّ بأنه ثِقَة، وإن كَانَ أَبُو حَاتِم والنَّسَائِيِّ تكلمَا فِيـه، احـتج البُخَـارِيّ ومسـلم فِي صَحِيحهِمَا بمَا يرويه.
وكذا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وكَانَ قد قَالَ فِي موضع غيره : عِنْدي مَا به بأس.
وَقَالَ مسلمةُ بن قَاسِم : تُكُلِّمَ فِيه؛ لأنَّ سمَاعه من مَالِك إِنمَا كَانَ بعرضٍ حبيب.
قلت : هُوَ ثِقَة، ولعلهم ضعفوه من أجل سمَاعه من مَالك.
انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (165/9)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للنسائي، (ص248)، وأسامي من روى عَنهم مُحَمَّد ابن إسمَاعيل البُخَارِيّ من مشايخه، لابْنِ عدي، (ص 224)، وسُؤَالَاتِ أَبِي عَبْـد الله بـن بكـير وغـيره لأَبِي الحَسَـن الـدَّارَقُطْنِيّ، (ص39)، وتَارِيخَ أسمَاء الضُّعَفَاء والكذابين، لابْنِ شاهين، (ص 44)، والكَاشِفَ، (369/2)، وتَذْكِرَةَ الحُفَّـاظ، (420/2)، وتَارِيخَ الإِسْلَام، (401/17)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (10/ 612)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (522/2)، خمستها للذَّهَبِيّ، والإرشادَ فِي معرفة علمَاء الحَدِيث، للخليلي، (262/1)، وتهَـذِيبَ التَّهْـذِيب، (253/9)، وَتَقرِيـب التَّهْـذِيب، (7580)، ثلاثتهـا لابْـنِ حَجَر، وشَذرَاتِ الذَّهَب، لابْنِ العِمَاد الحَنْبَلِيّ، (71/2).
(2) هُوَ ابن سعد.
(3) هُوَ ابن خالد الأَيْلِيّ.
(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1047/2)، (65) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَة العَلَق، ﴿ O N M L K ﴾، (1)، (4954).
(5) فِي (ب) "بمعَنى".

قُلْتُ : والتَّعَقُّبُ الْأَوَّلُ يَدْفَعُهُ تفصيلُه[1] فِي الأولِ بين[2] ابتداءِ لَفْـظِ حَـدِيثِ جـابرٍ فِي طَرِيـقِ يحيـى، وابتداءِ لفظِهِ فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيّ، وأمّا الثالثُ فممنوعٌ؛ لأنَّه كما جُعِل مُسْنَدًا من طَرِيقِ يحيى عَنِ اللَّيْـثِ، عَـن عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كذَلِكَ يجعل مسندًا من طَرِيقِ سَعِيد بْنِ مَرْوَانَ، عَن ابْنِ أَبِي رِزْمَـةَ، عَـن سَـلْمَوَيْهِ، عَـن عَبْد اللهِ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَـأَلَ النَّبِـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ : "وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ[3]". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهِجْرَةِ عَن عَـلِيِّ ابْنِ عَبْد اللهِ[4]، عَن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن الْأَوْزَاعِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنه[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : ذكره البُخَارِيُّ أيضًا فِي الزَّكَاةِ، فِي بَابِ زَكَاةِ الإِبِـلِ، فَقَـالَ : حَـدَّثَنَا عَـلِيّ بْـنُ عَبْـد الله حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، 53/ب عَـن عَطَـاءِ بْـنِ يَزِيـدَ، عَـن أَبِي سَعِيدٍ، فذكره[7]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مقتضى هذه النُّسْخَة، انتهى.

قُلْتُ : وكشفتُ نُسْخَةً أُخْرَى فوجدتُها كذَلِكَ[8].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَـن أَبِي سَـعِيد عَـلَى حَـدِيثِ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم[9] أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَـلَّى[10]، ثُـمَّ انْصَرَـفَ فَـوَعَظَ النَّـاسَ... [11] الْحَدِيث، وَفِيهِ : "يَا مَعْشَرَ[12] النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَينِ بِطُولِهِ[13][14].

---

(1) فِي (ب) "تفصله".

(2) كلمة "بين" ساقطة من (ب) ومكانها بياض بمقدارها.

(3) فِي النسختين "لشديد" وفِي تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ كذَلِكَ، وهي فِي صَحِيح البُخَارِيّ "شديد".

(4) هو المديني.

(5) صحيحُ البُخَارِيّ : (2/802)، (63) كِتَابُ مَنَاقِبِ الأنصارِ، (45) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْـحابهِ إِلَى الْمدِينَة، (3923).

(6) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (3/401).

(7) صحيحُ البُخَارِيّ : (1/293)، (1452).

(8) وهي ليست فِي النُّسْخَةِ المطبوعة.

وَقَالَ ابنُ حَجَر : "تعقبه مغلطاي بأنها فِي الحج لا فِي الهجرة"، ووهمه، وهُو كذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ : وإنما هي فِي الزكاة".

انْظُرْ : النكتُ الظراف، (3/401).

(9) رواية البُخَارِيّ لا يوجد فِيها يوم التأكد، وإنما "فِي أضحى".

(10) فِي النسختين "فصلى ثم"، ولا يوجد إِلَى المصلى.

(11) فِي (ب) زِيَادَة كلمة "هَذَا".

(12) فِي (ب) "معاشر".

(13) صحيحُ البُخَارِيّ : (1/191)، (6) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، (956).

(14) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (3/438).

قَالَ شَيْخُنَا : لَيْسَ فِي البُخَارِيِّ فِي العيدين "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ"[1][2].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَسَنٍ[3]، عَنْ أَبِي سَعِيد عَلَى حَدِيثِ : "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[4] إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي[5] ضمن كَلَامِ التِّرْمِذِيّ : وروى سفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ من الَّذِين أسندوه، وكذا قَالَ التِّرْمِذِيُّ[7]، فما ذكره الْمُصَنِّفُ وَهْمَ فِيه.

---

(1) عبارة "رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي العيدين بطوله، قَالَ شَيْخُنَا : لَيْسَ فِي البُخَارِيّ فِي العيدين "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ"" ساقطة من (ب).

(2) إنَمَا هُوَ باللَّفْظ الذي ذكره المِزِّيّ، بهذه الزيادة، فِي : صَحِيحِ البُخَارِيّ : (1/295)، (24) كِتَاب الزَّكَاةِ، (44) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى عَلَى الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدْقَةِ"، (1462)، وقَرِيبا مِنْهُ فِي : (1/67)، (6) كِتَاب الْحَيْضِ، (6) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، (304).

(3) هو المازني والد عمرو بن يحيى المتقدمة ترجمته (ص 96).

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (31/474)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (7612).

(4) فِي (ب) "مسجدًا" بتنوين الفتح خطأ.

(5) فِي (ب) "فإن المزني" خطأ.

(6) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (3/ 483).

(7) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص89)، (2) كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاة عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (124) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ، (317). وقال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

فأنكر النَّوَوِيّ عَلَى الْحَاكِم تَصْحِيحه فَقَالَ : إِنَّه لَا يقبل مِنْهُ ، فَإِن الَّذين ضَعَّفُوهُ أتقن مِنْهُ، قَالَ : وَلِأَنَّهُ قد تصح أسانيده وَهُوَ ضَعِيف لاضطرابه .

فرد ابن الملقن على النووي بقوله : وَهَذَا مِنْهُ فِيهِ نظر؛ لأَنا قَررنَا أَن هَذَا الِاضْطِرَاب غير قَادِح، وَمن ضعفه لم يطعن فِي رِجَاله، وَإِنَّمَا قَالَ : إِن الْمُرْسل أصح.

قال ابن القطان : اخْتلف فِيهِ، أَسْندهُ نَاس، وأرسله آخَرُونَ، مِنْهُم الثَّوْرِيّ، ثمَّ قَالَ : قَالَ التِّرْمِذِيّ : وَكَأَنَّ الْمُرْسل أصح.

وقال أيضًا : وَكَذَلِكَ عدَّة من الْمُخْتَلطين، وَإِن سهيلا وَهِشَام بن عُرْوَة لمنهم لِأَنَّهُمَا تغيرا، فَسكت عَنْهُمَا إِذا كَانَ من " الصَّحِيحَيْنِ " أَو من مصحح التِّرْمِذِيّ.

فرد عليه الذهبي بقوله : فاتتك نُكْتَة، فَإِنَّك صحفي مَا جالست أَصْحَاب الحَدِيث، أعاقل يعدُّ هِشَام بن عُرْوَة من الْمُخْتَلطين ؟ أعظم الله أجرنا فِيك.

وأيد الشيخ الألباني البلقيني، وهو لم يقرأ كلامه فيما قاله بإسناد الحديث.

انظر : المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (1/251)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (5/ 426)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، (1/321)، والبدر المنير، لابن الملقن، (4/126)، الرد على ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، للذهبي، (1/60).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ عَلَى حَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُـولَ اللهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ، وأعلمَ عليه للنَّسَائِيِّ[1]، وابنِ مَاجَه[2][3].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] : وقعَ فِي أصلٍ مَسْمُوعٍ للتِّرْمِذِيّ روايته من جهةِ أَحْمَد بْنِ مَنِيـعٍ[5]، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ[6]، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبْد الرَّحْمَن الطَّائِفِي[7]، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ الشَّرِـيدِ، عَـن أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الجُارَ هُوَ أَوْلَى بِصَقَبِهِ"[8]، وفِي أُصُولِ التِّرْمِذِيِّ كلها، وحَدِيثِ

---

(1) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : (ص716)، (44) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (109) بَابُ ذكر الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا، (4703).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(2) سُنَنُ ابن مَاجَه : (ص425)، (17) كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ، (2496).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(3) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (4/152).

(4) عبارة "حمَّاد بن سلمة من الذين أسندوه،... واعلم عليه للنسائي وابن مَاجه، قَـالَ شَـيْخُنَا الوَالِـد رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ" سـاقطة مـن (ب).

(5) الثِّقَةُ، أَبُو جَعْفَر البَغَوِيّ الأصم.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/ 481).

(6) الثِّقَةُ، أَبُو عَبْد الله الكوفي.

انظر : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (1/ 295).

(7) مختلفٌ فيه:

وَثَّقَه العِجْلِيّ.

وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/ 40).

وَقَالَ البُخَارِيّ : مقارب الحُدِيث.

وَقَالَ يحيى بْن مَعِين : لَيْسَ به بأس، ومرة : صويلح، وقال مرة:صالح، وَبِمِثْلِ قوله هَذَا قَالَ ابنُ شاهين.

وَقَالَ ابنُ عدي : سائر أَحَادِيثه يرويها عن عمرو بن شعيب، وهي أَحَادِيث مُسْتَقِيمة، وهو ممن يكتب حَدِيثه.

فعقبَّ الذَّهَبِيُّ عَلَى كلامِهِ بقوله : "ثم خلط من بعده".

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : يعتبر به.

وَقَالَ ابنُ حَجَر : صَدُوق يخطىء ويهم.

وَضَعَّفَهُ يحيى بن مَعِين مرة.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بالقوي، وَقَالَ مَرَّة : لَيْسَ بِذَاك القوي ويكتب حَدِيثه، وقال أَبُو حَاتِم : لَيْسَ هو بقـوي، هـو لـين الحُـدِيث، وقريبًا من قولهما قال ابن شاهين، حيث قال: ليس حديثه بذاك القوي.

ونقل ابن شاهين عن العجلي كلامًا مغايرًا عما ذكره في كتاب، حيث قال: متهم، ليس بشيء، وقال فيه قولًا شديدًا.

قلت : هو صَدُوق يقرب من مرتبة الضعيف.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين، (رواية الدارمي)، (ص 141، 168)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 45)، والعِلَلَ الكبـير، للترمـذي، (1/288)، والجُرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (5/ 97)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للنسائي، (ص 198)، والكاملَ فِي الضُّعَفَاء، لابن عدي، (4/ 167)، وتَارِيخَ أسماء الثِّقَات، (ص190)، وتاريخ أسـماء الضـعفاء والكـذابين، (ص117)، كلاهمـا لابْـنِ شاهين، وسُؤَالَاتِ البرقاني للدَّارَقُطْنِيّ، (ص 40)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (15/226)، وميـزانَ الاعتـدال، للـذَّهَبِيّ، (4/ 135)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (3438).

(8) أي أحق بالشُّفعة، والصقب الملاصقة والقرب، أي بما يليه ويقرب منه.=

وحَدِيثِ عَبْد اللهِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن الطَّائِفِي، عَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ حَدِيث حَسَنٌ، وروى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَة، عَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[1] عَن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدي[3] صَحِيح[4]، انتهى.

وَلَمْ يُنَبِّهْ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ عَلَى شيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي سُفْيَانَ، صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى حَدِيثِ هِرَقِل، قَالَ المِزِّيُّ[5] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الجهادِ بتمامه[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الَّذِي فِي الْجِهَادِ لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَباس، عَن أَبِي سُفْيَانَ، وإِنَّمَا الَّذِي فِيه أن أَوَّلَه من حَدِيثِ ابْنِ عَبَاس : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ[7] مَعَ[8] دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9] أَنْ يَدْفَعَهُ[10] إِلَى عَظِيم بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ... وساقَ ذَلِكَ[11]، ثُمَّ ذَكَرَ بقيته من مسندِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَاسٍ[12]، وقد ذكرَهُ المُصَنِّفُ فِي مسندِ 54/أ ابْنِ عَبَاسٍ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ[13] شِهَابٍ عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ[14]، عَلَى التفصيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[15].

= انْظُرْ : الفائقَ فِي غريب الحَدِيث، للزمخشري، (2/ 307)، وغريبَ الحَدِيث، لابْنِ الجَوْزِيّ، (1/ 596).

(1) عبارة "عَن أبيه، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ حَدِيث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عَن عمرو بن الشريد" ساقطة من (ب).

(2) كلمة "قَالَ" ساقطة من (ب).

(3) كلمة "عِنْدي" ساقطة من (ب).

(4) سُنَنُ التِّرمِذِيّ : (ص323)، (13) كِتَابُ الْأَحْكَام، (31) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ.

(5) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (4/158).

(7) فِي (ب) "إلى" خطأ.

(8) كلمة "مع" ساقطة من النسختين.

(9) كلمتا "عليه وسلم" كتبتا فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ مقابل كلمة "الله"، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(10) فِي (ب) "يدحوه" خطأ.

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/611)، (102) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَام وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله، (2940).

(12) معلقًا، وليس مسندًا برقم، (2941).

(13) فِي (ب) "بن" خطأ.

(14) الثقةُ، أَبُو عَبْد الله المدني.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (1/ 78).

(15) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/67).

وَقَالَ أَيْضًا أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنْ يَقُولَ : وَفِي الْجِهَادِ عَن يَحْيَى بْـنِ بُكَـيْرٍ، عَـن اللَّيْـثِ، عَـن يُـونُس مختصرًا، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ[1] كَانَ قِتَـالُكُمْ إِيَّـاهُ؟ فَزَعَمْـتَ أَنَّ الْحَـرْبَ سِـجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَـذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ[2].

وهَذَا غَيْر الَّذِي ذكرَه فِي الجزْيَةِ، والَّذِي ذكرَه فِي الجزْيَةِ هُوَ فِي فَضْلِ الوَفَـاءِ بِالعَهْـدِ، فَقَـالَ : حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد اللهَّ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْـدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ[3] : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ[4] مِنْ قُرَيْشٍ كَـانُوا تِجَـارًا بِالشَّـام، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ[5].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[6]، عَن أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعةَ فِي حَدِيث : رَأَيْتُ النَّبِـيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ الْمِزِّيُّ[7] : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تقصيرِ الصَّـلَاةِ عَـن عَلِيٍّ، عَن[8] عَبْد الأَعْلَى، عَن مَعْمَرٍ[9]، و[10]عَن يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَن لَيْثٍ، عَن عَقِيل، يعَني عَن الزُّهْرِيّ، عَنه به[11][12].

به[11][12].

---

(1) كأنه نسي كلمة "كيف" فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَهَا بين كلمة "سألت" و"كان" إِلَى أعلى.

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/585)، (11) بَابُ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَـلَّ : ﴿ g h i j k l ﴾، وَالْحَـرْبُ سِجَالٌ، (2804).

(3) فِي (ب) "أخبر".

(4) فِي (ب) "دكن" خطأ.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/663)، (3174).

(6) أَبُو مُحَمَّد، هُوَ غَيْر أخاه الأكبر الذي قتل بالطائف المتفق عَلَى صحبته، فلمَّا قتل أخوه وُلِدَ لأمه هَذَا فسمَّاه أبوه عَبْد الله يعَنـي يعَني عَلَى اسم أخيه الأكبر، وُلِدَ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان ابن خمس سنين أَوْ ست سنين يـوم قـبض رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَرَجَّحَ ابنُ حَجَر عدم صحبته.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (6/556)، والإِصَابةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابْنِ حَجَر، (4/ 138).

(7) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(8) فِي (أ) "بن" خطأ.

(9) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/220)، (7)، بَابُ صَلَاة التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (1093).

(10) حرف الواو ساقط من (ب).

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/220)، (18) أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاة، (9)، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، (1097).

(12) انظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (4/ 228).

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَفِي البُخَارِيِّ فِي بَابِ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أباه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ[2] عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[3].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيد بْنِ خُمَيْرٍ[4] بالخاءِ المعجمة، عَن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ ـ بالسين المهملة، فِي حَدِيث : خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ المِزِّيُّ[5] فِيه : رَوَاهُ ابنُ مَاجَه فِي الصَّلَاةِ عَن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ العُرَضِيِّ[6]، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَن صَفْوَانِ بْنِ عَمْرٍو[7] عنه[8]، وفِي حَدِيثِ العُرَضِيِّ يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيب[1]. وهُوَ وَهْمٌ[2].

---

(1) عبارة "حدَّثني يُونُس، عَن ابنِ شهاب، قَالَ حدثني" ساقطة من (ب).

(2) عبارة "فِي السَّفَر" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ فِي (ب) وكتب بعدها "صح".

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (221/1)، (18) أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاة، (1104)، معلقًا.

(4) أَبُو عُمَر الحِمْصِيّ.

وَثَّقَه شعبة، ويحيى بْن مَعِين، والنَّسَائِيّ، والذَّهَبِيّ.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (5/ 535).

وَقَالَ شُعْبَةُ مرة : كان صَدُوقًا، وَبِمِثْلِ قوله هَذَا قَالَ ابنُ حَجَر.

وَقَالَ أَحْمَدُ : "صَالِحُ الحَدِيث"، وَقَالَ مَرَّة : مَا أَحْسَنَ حَدِيثهُ وَأَصَحَّه، وَرَفَعَ أَمْرَه، وَمَرَّةً قَالَ : كان كَيِّسًا، وَحَدِيثه حَسَن.

وقَريبا من قوله قَالَ أَبُو حَاتِم، فَقَالَ : " صَالِحُ الحَدِيث صَدُوق".

وَقَالَ الفَسَوِيُّ : هو مُسْتَقِيم الحَدِيث.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مرة : لا بَأْسَ بِهِ.

قلت : هو ثِقَةٌ، ومَا أنزله ابن حَجَر إِلَى مرتبة الصَدُوق إلا من أجل قول أَبِي حاتم، وأَحْمَد، وأَحْمَد قد قَالَ فيه كما تقدم : "مَا أحسن حَدِيثه وأصحه".

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص 228)، وعِلَلَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (2/ 288)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (2/ 425)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (9/ 258)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (116/32)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/ 381)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (9/ 338)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، كلاهما، لابن حجر، (7709).

(5) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(6) متفقٌ على تضعيفه.

والعُرَضِي نسبة إلى عُرَض، وهي ناحيةٌ بدمشق، هذا ما قاله السمعاني في الأنساب، (179/4)، ورفضه ابْنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ في اللباب، (335/2)، بقوله : ليست عرض من نواحي دمشق، وإنما هي مدينة صغيرة في البر بين الفرات ودمشق، وهي من أعمال حلب.

انظر : الكاملَ فِي الضعفاء، لابن عدي، (295/5)، وتقريبَ التهذيب، لابن حجر، (4257).

(7) الثِّقَة، أبو عمرو السَّكْسَكِي، الحِمْصِيّ.

انظر : تقريبَ التهذيب، (2938).

(8) سُنَنُ ابن مَاجه : (ص233)، (5)، (170) بَابُ فِي وَقْت صَلَاة الْعِيدَيْنِ، (1317).

قال الحاكم عند إخراجه لهذا الحديث، (295/1): "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وقال النووي في الخلاصة، (827/2): إسناده صحيح على شرط مسلم، ونقل عنه ذلك الزيلعي في نصب الراية، (146/2). وأيد النوويَّ الشيخُ الألباني في إروائه، (101/3)، واعتبر نقل الزيلعي قول النووي إقرارًا له.=

قَالَ شَيْخُنَا : وقعَ فِي روايتِنا لابنِ مَاجَه مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ العُرَضِيِّ يَزِيدُ بْـنُ خُمَـيْرٍ عَلَى الصَّواب.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ طَاوِوسِ بنِ كَيْسَانَ اليَمَانِي، عَن عَبْدِ اللهِ بْـنِ الـزُّبَيْرِ، فِي حَـدِيثٍ[3] "مَـنْ[4] شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ"، قَالَ المِزِّيُّ[5] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فقط[6][7].

قَالَ الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا الحُدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي بعضِ أُصُوَلِهُ المَسْمُوعَةِ، وأكثـر[8] نُسَـخ التِّرْمِذِيّ لَيْسَ فِيها هَذَا، والَّذِي رأيتُه فِي هَذَا الأصلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَـمَّارٍ 54/ب الحُسَـيْنُ بْـنُ حُرَيْـثٍ[9]، قَـالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى[10]، عَن مَعْمَرٍ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ"، قَالَ التِّرْمِذِيّ : فسـألتُ مُحَمَّـدًا عَـن هَـذَا الحَـدِيث، فَقَالَ : إنمَا يُرْوَى عَن ابْنِ الزُّبَيْرِ موقوفٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيّ[11]، ويقَال : القُرَشِيّ، عَـمُّ حَـرَام بـن حَكِـيم عَـن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـن الصَّـلَاة فِي بَيْتِـي، وَعَـن الصَّـلَاة فِي

= وهذا حكم غريب من الأئمة لوجود عبد الوهاب بن الضحاك العُرَضِي المتفق على تضعيفه.

(1) فِي (ب) "وهب" خطأ.

(2) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (4/296).

(3) عبارة "فِي حَدِيث" ساقطة من (ب).

(4) كتب فِي (ب) حرف ح.

(5) فِي (ب) "المزني" خطأ

(6) انظُرْ : تُحْفَةَ الأَشْرَافِ، (4/ 321).

(7) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص632)، (38) كِتَابُ تحريم الدَّمِ، (26) بابُ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ، (4097).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني. انظر : السلسلة الصحيحة، (5/344).

(8) فِي (ب) "كثر".

(9) الثِّقَةُ، أَبُو عمَّار الخُزَاعِيّ المَرْوَزِيّ.

انْظُرْ : الْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (1/ 332).

(10) أَبُو عَبْد الله، السيناني، المروزي.

لم ينزله أحد عن درجة الثِّقَة، إلا أبا حاتم الرَّازِيّ، حيث قَالَ فيه : "صَدُوق صالح"، وقد علمنا تشـدده فِي الرجـال، وَقَـالَ ابنُ حَجَر بعدمَا وَثَّقَه : "ربمَا أغرب".

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (7/ 69)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (5419).

(11) كتب فِي (أ) نصف كلمة "الأنصاري" "الأنصا" فِي آخر السطر، وتكملتها "ري" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

المَسْجِدِ... الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِلِ، عَن عَبَّاسٍ الْعَنبَرِيُّ[1][2]، وابنُ مَاجه فِي الصَّلَاةِ عَن بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ[3][4]، كِلَاهُمَا عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَه، وإسنادِ الَّذِي قَبْلَه عَبْد الرَّحْمَن بنُ[5] مَهْدِيٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ[6]، عَن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ[1]، عَن عَمِّهِ عَبْد اللهِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(1) أَبُو الفضل البصري، تُوُفِّيَ سَنَة 240هـ.

هُوَ ثِقَةٌ، لم يوصف بغيرها، إلا مَا كَانَ من أَبِي حاتم الرَّازِيّ الذي أطلق فِيه صَدُوق، ولا يضير العَنبري ذَلِكَ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (14/222)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (3176)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (6/216).

(2) الشَّمَائلُ، (157/282).

(3) هُوَ أَبُو بشر، تُوُفِّيَ بعد سَنَة بعد 240 هـ.

وَثَّقَه أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ، والذَّهَبِيّ.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (8/150).

وأشارَ أَحْمَدُ بن حَنْبَل عَلَى أَبِي داود أن يكتبَ عَن بكرِ بن خلف، حينمَا سألَه عَمَّن يَكْتُبُ بمَكَّة.

وَقَالَ يحيى بْن مَعِين : مَا به بأس، وَقَالَ مَرَّة : صَدُوق، وَبِمِثْلِ قوله الثاني قَالَ ابنُ حَجَر.

قلت: هو ثقة.

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم(2/ 385)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (4/ 205)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (1/274)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (738).

(4) سننُ ابن مَاجه : (ص244)، (5) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاة، وَالسُّنَّة فِيهَا، (186) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، (1378).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(5) فِي (ب) زِيَادَة "فقد".

(6) أَبُو وهب ويقال : أَبُو مُحَمَّد، الشَّامي الدِّمَشْقي.

وَثَّقَه ابْن مَعِين، وَزَادَ : "ليس فِي حَدِيثه شيء، ولكن كان يَرَى القدر"، وابن المَدِينِيّ، وأَحْمَد، وأَبُو داود، وَزَادَ : تغير عقله، وأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ، وَزَادَ : "لا أَعْلَمُ أحدًا من أَصْحَاب مَكْحُول أوثق منه"، وَزَادَ مرة بعد توثيقه : "صَدُوق فِي الحَدِيث"، والفَسَوِيُّ، وابنُ شاهين، وزاد : "ليس فِي حَدِيثه شيء"، والحَاكِم.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ : "وثقوه".

قال أَحْمَدُ بن حَنْبَل : صَحِيح الحَدِيث.

وَقَالَ ابنُ سعد : "كان قليلَ الحَدِيث، ولَكِنَّهُ أَعْلَم أَصْحَاب مَكْحُول وأقدمهم، وكان يفتي حتى خولط".

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (5/ 248).

وَقَالَ ابنُ حَجَر : "صَدُوق فقيه، لَكِن رمي بالقدر وقد اختلط".

ونقل الذَّهَبِيُّ عن البُخَارِيّ قولًا فيه أَنَّهُ منكر الحَدِيث، وتبعه عَلَى هَذَا سبط ابن العجمي، وقد وهمَا فالبُخَارِيّ قَالَ هَذَا فِي العلاء ابن كَثِير الدِّمَشْقِيّ.

ولعل البُخَارِيّ كان يعتبرُ العلاء بن الحارث والعلاء بن كَثِير وَاحِدًا، قَالَ ابنُ حِبَّان فِي تَرْجَمَةِ العلاء بن كَثِير : "ومن أَصْحَابنا من زعم أَنَّهُ العلاء بن الحارث وليس كذَلِكَ، لأنَّ العلاءَ بن الحارث حضرميٌّ من اليمن، وهَذَا من موالي بنى أمية".

قلت : هو ثِقَةٌ اختلطَ بأخرة.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (9/ 469)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/ 435)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (6/ 514)، والمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (2/ 458)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (6/354)، والمجروحينَ، لابْنِ حِبَّان، (2/ 182)، وتَارِيخَ أسمَاء الثِّقَات، لابْنِ شاهين، (ص 250)، ومعرفةَ عُلُوم الحَدِيث، للحاكم، (ص242)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (22/ 478)، والْكَاشِفَ، (2/ 103)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (2/68)، كلاهما للذَّهَبِيّ، والاغتباطَ، لسبط ابن العجمي، (ص260)، وبحرَ الدم، لابْنِ عَبْد الهادي، (ص329)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (5230).=

قَالَ شَيْخُنَا : الْحَدِيثُ فِي الشمائلِ، وابنِ مَاجَه عَن العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَن حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَيْسَ فِيها حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ، وإن كانَ[2] قيلَ فِيه ذَلِكَ[3].

قُلْتُ : ومَا قَالَه شَيْخُنا صَحِيحٌ، فالْحَدِيثُ فِي ابنِ مَاجه، فِي بابِ مَا جاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي البيتِ، ولفظه بعدمَا سبق : "أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاة مَكْتُوبَةً"، وهو[4] كذَلِكَ فِي الشمائل فِي باب التطوع فِي البيت.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مطعم أَبِى الْمِنْهَالِ[5]، فِي مسندِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَة، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ[6]، فَقَالَ : "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ[7] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم".

= (1) فَرَّقَ البُخَارِيُّ بينه وبين معاوية بن صالح، فتعقبه الخطيبُ البَغْدَادي، بقوله : وَهِمَ البُخَارِيُّ فِي فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية؛ لأنه رجلٌ وَاحِدٌ اخْتُلِفَ عَلَى معاوية بن صالح فِي اسم أبيه.

وكذا فَرَّقَ بينهما الدَّارَقُطْنِيّ، فعقبَّ الخطيبُ البَغْدَادي عَلَى ذَلِكَ بقوله : وَذَكَرَه الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف، كما ذكره البُخَارِيّ، وكأنه اعتمد عَلَى قولِهِ ونقله من تَارِيخِهِ.

وكذا تبعَ الخطيبَ ابنُ مَاكولا ودللَ عَلَى قوله، فانْظُرْه.

وقد وهمَ ابنُ حَجَر فِي قَوْلِهِ : تبعَ البُخَارِيُّ فِي التفريق بينهما ابنَ مَاكولا.

وَثَّقَه دحيم، والعِجْلِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والذَّهَبِيُّ، وابنُ حَجَر.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (4/185).

وَضَعَّفَهُ ابنُ حَزْم.

فَرَدَّ عليه ابنُ القَطَّان فَقَالَ : "وَلَا أَدْرِي من أَيْن جَاءَهُ تَضْعِيفه، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْهُول الْحَال، فَاعْلَم ذَلِكَ".

فتعقب ابنُ الملقن ابنَ القَطَّان فَقَالَ : كَذَا نسبَ ابْنُ القَطَّان حرَامَ بن حَكِيم إِلَى الْجَهَالَة، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين فِي "الإِمَام"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فقد وَثَّقَه دُحَيْم كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظ جمَال الدِّين المِزِّيّ فِي تَهْذِيبه

وكذا تعقبَ ابنَ حزم مغلطاي بقوله : "فلا أدري من أين جاء تضعيفه".

قلت : هو ثِقَة، ولا يضيره ما قيل فيه بغير حجة.

انظر : التَارِيخَ الكبير، للبخاري، (3/101، 102)، ومعرفةَ الثقات، للعجلي، (1/290)، وسننَ الدَّارَقُطْنِيّ، (2/101)، والمؤتلفَ والمختلف، له، (2/ 572)، والمحلى، لابْنِ حزم، (1/397)، وموضحَ أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البَغْدَادي، (1/ 103)، وتَهْذِيبَ مستمر الأوهام، لابْنِ مَاكولا، (ص 181)، وبيانَ الوهم والإيهام، لابْنِ القَطَّان، (3/ 312)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (5/517)، والْكَاشِفَ، (1/316)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (1/ 239)، كلاهما للذَّهَبِيّ، والبَدْرَ المُنِير، لابْنِ المُلَقِّن، (2/418)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (2/ 201)، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (1162).

(2) كتبت فِي (أ) كلمة "كان" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ مقابل كلمة "إن"، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(3) أي قيل : إن حرام بن حكيم هو حرام بن معاوية.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (5/517).

(4) كتب بعدها حرف فاء ثُمَّ ضرب عليه.

(5) الثِّقَةُ.

انْظُرْ : الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (5/284).

(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "العامين" "العا" فِي آخر السطر، وتكملتها "مين" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(7) عبارة "فِي تمر" ساقطة من النسختين.

قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي البيوعِ عَن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَـنْ سُـفْيَانَ بْـنِ عُيَيْنَـةَ، و[1] عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، وإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ[2]، كِلَاهُمَا عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ به[3][4].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5] : أسقطَ المُصَنِّفُ روايةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى المذكور فِي مُسْلِمٍ، مع أَبِي بَكْرِ بْـنِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ[6] بْنِ سَالِمٍ، وقَالَ : عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ : وهذه رواية ابن مَاهان[7]، وأَمَّا روايـة الجُلُـودِيّ فإن فِيها ابن عُيَيْنَة، قَالَ الغَسَّانِيُّ وغيره : الصوابُ رواية ابن مَاهان، ومن تأمل طرق الباب[8] عرف ذَلِكَ[9].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[10] وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ[11][12]، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ : "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"، قَالَ المِزِّيُّ[1] : رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، والأربعة[3][4].

---

(1) حرف الواو ساقط من (ب).

(2) الثِّقَةُ، أَبُو مُحَمَّد البَغْدَادي، الصائغ.

انْظُرْ : تَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (1/ 314)، وتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (448).

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (654)، (22) كِتَاب المُسَاقَاةِ، (25) بَابُ السَّلَمِ، (127، 128/1604).

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/52).

(5) كتب بعدها فِي ب : "هَذَا الحَدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي بعض أُصُـولِهُ المسـموعة، وأسـقط الوَالِـد والمصـنف روايـة يحيـى بـن يحيى..." خطأ.

(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "إسماعيل" "إسما" فِي آخر السطر، وتكملتها "عسل" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِـيَةِ، وذَلِـكَ محافظـة عَلَى التنسيق.

(7) وهَذَا مَا قَالَه القَاضِي عياض فِي إكمالِ المعلم، (5/322)، والنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مسلم، (11/42).

(8) فِي (ب) "زيادة قد".

(9) وصحَّحَ هذا أيضًا القَاضِي عياض، وعَلَّلَ ذَلِكَ بأنه ذَكَرَ أولَ البَابِ حَدِيثَ ابن عُيَيْنَة عَن ابن أبي نجيح، وفِيه ذكر الأجـل، ثُـمَّ ذَكَرَ حَدِيث عَبْد الوَارِث عَن ابنِ أبي نجيح، وليس فِيه ذكرٌ الأجل، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابن عُلَيَّة، عَـن ابـنِ أبي نَجِـيح، وَقَـالَ بمثـل حَدِيث عَبْد الوَارِث، ولم يذكر : "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم"، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث سفْيَان الثوري عَن ابن أبي نَجِيح، وَقَـالَ بمثـل حَـدِيثِ ابـن علية، فذكر فِيه : "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم"، وهُو بَيِّنٌ.

انظر : إكمالَ المعلم، (5/322).

(10) كلمة "بن" ساقطة من (أ).

(11) بفتح السين المهملة والباء الموحدة بعدها همزة مكسورة، هذه النسبة إِلَى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطـان وإِلَى عَبْـد الله ابن سبأ رأس الغلاة من الرافضة.

اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ، لابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيّ، (2/98).

(12) وَثَّقَه ابْنُ مَعِين، والعِجْلِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ حِبَّان فِي موضع، وَزَادَ : "كان متقنًا يتعَبَّد"، وابنُ عَبْد البر، وَزَادَ : "مَأمونًا عَلَى مَا روى وحمل"، والنَّوَوِيُّ.

وَذَكَرَه الفَسَوِيُّ فِي ثقاتِ التابعين من أهل مصر، وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (5/ 105).

وتوسط فيه ابن حَجَر، بلفظ : "صَدُوق".

وَجَهَّلَهُ ابنُ المَدِينِيّ، ففسر ابن رجب كلامه بأنه لم يشتهر حَدِيثه ولم ينتشر بين العُلَمَاء.

ونُقِلَ عن الإمَامِ أَحْمَد أَنَّهُ ذَكَرَ له حَدِيث ابن وعلة : "أيمَا إهاب دبغ فقد طهر"، قال" ومن ابن وعلة؟

وَقَالَ أَبُو حَاتِم : "شيخ".=

قَالَ شَيْخُنَا : لَيْسَ فِي شيءٍ من 55/أ رواياتِ مُسْلِمٍ "أَيُّمَا إِهَابٍ"، وإِنَّمَا الَّذِي فِيها كلها : "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ طَهُرَ"، إلا الرواية الأخيرة، وهي روايةُ إِسْحَاق بن منصور، وأبي بكر بن إِسْحَاق فإِنَّ فِيها "دِبَاغُهُ طَهُورُهُ"[5][6]، وَقَالَ : رواية أبي داوود : "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابِ فَقَدْ طَهُرَ".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بنِ شِهَابِ الزُّهْرِيّ، عَن عبيدِ الله بن عَبْدِ الله[7]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنَىً، قَالَ المِزِّيُّ[8] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي العِلْمِ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ[9][10]، وفِي الصَّلَاةِ عَن[11] عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ[12]، والقَعْنَبِيّ[13][14]، ثلاثَتُهُم عَنْ

= قلت : هو ثِقَةٌ، وإن كان حَدِيثُه لم يشتهرْ ولم ينتشر بين العُلَمَاء، ومَا أنزله ابنُ حَجَر إِلَى مرتبة الصَدُوق إلا لتجهيلِ ابن المَدِينِيّ وابنِ حَنْبَلَ له، وقولِ أَبِي حاتم : "شيخ".

انْظُرْ : معرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 89)، والمعرفةَ والتَارِيخ، لِيَعْقُوب بنِ سُفْيَان الفَسَوِيّ، (2/530)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (5/ 296)، ومشاهيرَ علماء الأمصار، لابن حبان، (ص120)، والتمهيدَ، لابْنِ عَبْد البر، (4/140)، وشرحَ علل التِّرْمِذِيّ، لابْنِ رجب، (1/379)، وتَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوَوِيّ، (3/144)، وميزانَ الاعتدال، للذَّهَبِيّ، (4/325)، وَتَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4039).

(1) كلمة "المزي" ساقطة من (ب).

(2) صَحِيحُ مُسْلِم : (158)، (3) كِتَابُ الحَيْضِ، (27) بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ، (105/366).

(3) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص615)، (26) كِتَابُ اللِّبَاس، (41) بَابٌ فِي أُهُبِ المَيْتَةِ، (4123)، سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص403)، (22) كِتَابُ اللِّبَاسِ، (7) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، (1728)، سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص654)، (41) كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، (4) جُلُودُ المَيْتَةِ، (4241)، سنن ابن مَاجه : (ص601)، (32) كِتَابُ اللِّبَاسِ، (25) بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، (3609).

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/ 53).

(5) فِي (أ) "مطهرة" خطأ.

(6) صَحِيحُ مُسْلِم : (158)، (3) كِتَابُ الحَيْضِ، (27) بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، (106، 107/366).

(7) الثِّقَةُ، ابن أَبِي ثور المدني مولى بني نوفل.

انْظُرْ : تَقَرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4307).

(8) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(9) متكلمٌ فيه، إلا أننا نأخذ بكلامِ ابن حَجَر فيه، وهو أن مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عنه هو من صَحِيح حَدِيثه؛ لأنه كتب من أُصُولِهِ وعلى هَذَا لا يحتج بشيء من حَدِيثه غَيْر مَا فِي الصَّحِيح من أجل مَا قدح فيه النَّسَائِيُّ وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

وأوافق الأستاذ الدكتور نافذ حمّاد فيما توصل إليه من أن الشيخين انتقيا وانتخبا ما هو معروف من حديثه، وأخذ البخاري من كتاب إسماعيل ما ثبت صحته، وما لم يثبت فيه علة، ومثل ذلك يُقال في مسلم.

انْظُرْ : هدي الساري، لابن حجر، (ص391)، وقرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون، لنافذ حمّاد، (1/35).

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/24)، (18) بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟، (76).

(11) فِي (أ) "عِنْد" خطأ.

(12) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/106)، (90) بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، (493).

(13) هُوَ عَبْد الله بْنُ مَسْلَمَةَ.

(14) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/173)، (10) كِتَابُ الأَذَانِ، (161) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ، (861).

مَالِكٍ، وفِي الحَجِّ عَنْ إِسْحَاقَ[1]، عَن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ[2]، عَـن ابْـنِ[3] أَخِـي ابْـنِ[4] شِـهَابٍ[5][6]، وفِي المَغَازِي : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ[7][8].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أسقطَ طريقةَ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ[9]، عَن مَالِكٍ، وهي فِي حَجَّـةِ الـوَدَاع، وهي ترجمةٌ قبل ترجمةِ غَزْوَةِ تَبُوك، قَالَ البُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ،

---

(1) هو ابن راهويه.

(2) الثِّقَةُ، أَبُو يوسف المدني، القُرَشِيّ، الزُّهْرِيّ.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/ 335).

(3) كأنه فِي (ب) نسي كلمة "بن" فكتبها بين كلمة "عَن" و"أخي" إِلَى أعلى، وكتب بجانبها "صح".

(4) كلمة "ابن" ساقطة من (ب).

(5) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ.

اختلفَ فيه:

وثقه أبو داود، وزاد : سمعتُ أحمدَ يثني عليه.

وأجاب أبو داود حينما سُئِلَ عنه : لم أسمعْ أحدًا يقولُ فيه بشيءٍ إلا أن أحمدَ بن صالح حكى عن ابن أبي أويس، قال أبو داود : طوبى لابن أبي أويس أن يقاربه.

وقال يحيى بن معين : صالح، وبمثله قال أحمد بن حنبل، وقال أحمدُ بن حنبل مرةً : "لا بأس".

وقال ابنُ حجر : "صدوق له أوهام".

ونفى عنه القوةَ يحيى بن معين مرةً، وَضَعَّفَهُ مرةً، وكذا ابنُ المديني، وزاد : "ونحن نكتب حديثه"، وقريبًا من قولِ ابن المديني قال أبو حاتم الرازي.

وأما محمد بن يحيى النيسابوري فجعله في الطبقةِ الثانيةِ من أصحابِ الزُّهْرِيّ مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وأبي أويس وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب.

وأجاب أحمدُ بن حنبل مرةً حينما سئل عنه بقوله : "ما أدري"، وحرك يده كأنه ضعفه.

وقال ابنُ عدي : "ولم أر بحديثه بأسًا إذا روى عنه ثقة، ولا رأيت له حديثًا منكرًا فأذكره إذا روى عنه ثقة".

وقال الذَّهَبِيُّ : "تفرد عن عمه بثلاثة أحاديث تستغرب".

قلت : القول ما قاله ابن حجر، صدوق له أوهام.

انظر : تاريخَ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 48)، وسؤالاتِ ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، (ص123)، وعللَ أحمد (رواية المروذي وغيره)، (ص171)، والجرحَ والتعديل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (7/304)، والضعفاءَ الكبير، للعقيلي، (5/1246)، والكاملَ في الضعفاء، لابن عدي، (6/167)، وتهذيبَ الكمال، للمزي، (25/554)، وسيرَ أعلام النبلاء، للذَّهَبِيّ، (7/197)، وتقريبَ التهذيب، لابن حجر، (6049).

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/371)، (28) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، (25) بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ، (1857).

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/902)، (77) بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ، (4412).

(8) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/ 58).

(9) وَثَّقَه الدَّارَقُطْنِيُّ، والذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ ابنُ حَجَر : مقبول.

قلت : هو ثِقَةٌ.

انْظُرْ : سُؤَالَاتِ الحَاكِمِ للدَّارَقُطْنِيّ، (ص281)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/373)، وتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (7626). ذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (9/257).

ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ، فلعله سُقُوطٌ من النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ أن يقَالَ : وفِي المغازي عَـن يَحْيَـى بْنِ قَزَعَةَ، عَن مَالِكٍ، وَعُقْبَةَ، وَقَالَ الليثُ : حدثني يُونُسُ، أَوْ يقولُ عِنْد ذكرِ مَالِكٍ : وفِي المغازي عَـن يَحْيَـى بْنِ قَزَعَةَ أربعتُهُمْ عَن مَالِكٍ، وهَذَا هُوَ طريقُ الأَطْرَافِ[1].

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الترجمةِ المذكورةِ فِي حَدِيثِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّـاسِ بِـالْخَيْرِ وَكَـانَ أَجْوَدَ مَا يَكُون فِي رَمَضَانَ، قَالَ المِزِّيُّ[2] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَن بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَن عَن يُونُسَ وَمَعْمَرٍ[3]، وفِيه وفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَبْدان[4]، وفِي بَـدْءِ الخَلْـقِ عَـنْ مُحَمَّـدِ بـنِ مُقَاتِلٍ كِلَاهُمَا عَن ابنِ الْمُبَارَكِ، عَن يُونُسَ وحده[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : فاتَ الْمُصَنِّفُ أن يذكرَ أَنَّ البُخَارِيَّ ذكرَهُ فِي بابِ ذِكْرِ الملائكةِ من أبوابِ بَدْءِ الخَلْـقِ عقـب حَدِيث مُحَمَّدِ بن مُقَاتِلٍ، فَقَالَ : وَعَن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا[7] مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الترجمةِ المذكورةِ فِي حَدِيثِ : كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَام، وَبَعَـثَ بِكِتَابِـهِ إِلَيْـهِ مَـعَ[8] دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ... الْحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الجهادِ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ[9]، عَـن إِبْـرَاهِيمَ[1] بْـنِ سَـعْدٍ، عَن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[2] بِمَا ههنا[3] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ بقيته عَن أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ[4][5].

---

(1) فِي (ب) "الأطراق" خطأ، ثُمَّ كتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "صواب الأطراف" مقابلها.

(2) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(3) صَحِيح البُخَارِيّ : (5/1)، (1) كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ وَقَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ﴾، (6).

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (738/2)، (61) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، (3555)، ستأتي ترجمته لاحقاً.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (673/2)، (3220).

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (63/5).

(7) فِي المطبوع "حَدَّثَنَا"، وقد صح سماع صيغة "أَخْبَرَنَا" عند مقابلة اليونيني للنسخ.
انْظُرْ : صَحِيحَ البُخَارِيّ، النُّسْخَة اليونينية، (113/4).

(8) كلمة "مع" ساقطة من النسختين.

(9) هُوَ أَبُو إِسْحَاق، ابن مُحَمَّد بن حمزة بن مصعب بن عَبْد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، الـزبيري، المـدني. تُـوُفِّيَ سَـنَة 230هـ.
كذا نَسَبُهُ فِي طَبَقَاتِ ابنِ سعد، وفِي الجرحِ والتعديل لابن أَبِي حاتم الرَّازِيّ.
فعقب ابنُ حَجَر عَلَى ذلك، بعبارة : والذي فِي كِتَاب ابن أَبِي حاتم، وفِي طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ لَيْسَ بين مصعب والزبير فِي نسبه ذَكَـرَ عَبْد الله.
وَثَّقَه ابنُ سعدٍ بعبارة : هُوَ ثِقَة صَدُوق فِي الْحَدِيث، وكذا وَثَّقَه يحيى بْن مَعِين، وَقَالَ مَرَّة : مَا بالمَدِينَة أحد إلا ذاك الفتـى، إبـراهيم ابن حمزة.
وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (72/8)، وَذَكَرَه الكلاباذي فِي الهداية والإرشاد فِي معرفة أهل الثِّقَة والسداد، (49/1).
ووصفه الذَّهَبِيُّ بالحَافِظ، وَقَالَ مَرَّة : من كبار الأَئِمَّةِ الأثباتِ بالمَدِينَة.=

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هنا روايةَ إِسْحَاق، عَن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ، عَـن ابْـنِ أَخِي الزُّهْرِيّ، عَن الزُّهْرِيّ، 55/ب عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَن ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى اللهُ[6] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ : "فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْـكَ إِثْـمَ الْأَرِيسِـيِّينَ[7]"، أَخْرَجَـهُ فِي الجهـادِ فِي تَرْجَمَةِ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَاب أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَاب؟[8].

وفِي روايةِ البُخَارِيِّ التي ذَكَرْنَاهُا نَظَر، فإن الَّذِي فِي الكِتَابِ إنما يرويه ابنُ عَبَّاسٍ عَـن أبي سُـفْيَان، وأَمَّـا قوله : كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، فهَذَا من روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ.

= وأطلقَ فيه أَبُو حَاتِم وصف صَدُوق، وَقَالَ مَرَّة حينَما سُئِلَ عَن إبراهيم بن حمزة وإبراهيم بن المنذر : كانـا متقـاربين ولم تكـن لهـمَا تلك المعرفة بالحَدِيث، وبمثل وصفه الأَوَّل وصفه ابن حَجَر.

وَقَالَ فيه النَّسَائِيّ : لا بَأْسَ بِهِ، لم أكتب عَنه.

قلت : هو صدوق.

انْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِير، لابْنِ سعد، (7/619)، ومعرفةَ الرجـال ليحيـى بْـن مَعِـين (روايـة ابـن محـرز)، (1/100)، والجَـرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (2/95)، وتسميةَ مشايخ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شـعيب بـن عَـلِيّ النَّسَـائِيّ، (ص 66)، وتَهْـذِيبَ الكمَال، للمِزِّيّ، (2/76)، وسِيَرَ أَعْلَام النُّبَلَاءِ، (11/ 61)، والعبرَ فِي خبر من عـبر، (1/ 319)، كِلَاهُمَـا للـذَّهَبِيّ، وَتَقْرِيـبَ التَّهْذِيب، (168)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (3/23)، كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَر.

(1) عبارة "عَن إبراهيم" ساقطة من (ب).

(2) الثِّقَة.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (1/148).

(3) كتبت فِي (ب) "ها هنا".

(4) الحَدِيثُ سبق تخريجه، انظر : (ص 293).

(5) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/ 67).

(6) كتبت كلمة "الله" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(7) جمع أَرِيس، وهُو الأكَّار أي الزارع، وكانت العَرَب تسمِّيهم الفلاّحين، وهي لغة شامية، والمعنى فعليك إثم الإِرِّيسيين الضُّعَفَاء الذين هم داخلون فِي طاعتك، ويجيبونك إِذا دعوتهم ثُمَّ لم تَدْعُهُم إِلَى الإِسْلَام، ولو دعوتهم لأَجابوك فعليك إثمهم؛ لأنك سبب منعهم الإِسْلَام ولو أمرتهم بالإِسْلَام لأَسلموا، فهم تَبَعٌ لك.

وقال أبو عبيد فِي كِتَابِ الأَموالِ : "هم خدمه وأعوانه".

ونقل عنه ابنُ منظور أنه قال في كتاب الأموال – ولم أقف عليه - : أَصْحَابُ الحَدِيثِ يقولون الإِريسـيين مجموعًـا منسـوبًا، فقَالَ ابنُ الأثير : والصَّحِيح بغير نسب، ورده عليه الطحاوي، وقَالَ : بعضهم فِي رَهط هِرَقل فرقةٌ تعرف بالأَروسِـيَّة فجـاءَ عَلَى النسب إِليهم، وقيل : إِنهم أَتباع عَبْد الله بن أَريس رجل كَانَ فِي الزمن الأَوَّل قتلوا نبيّاً بعثه اللهُ إِليهم، وقيـل الإِرِّيسـون الملوك وَاحِدهم إِرِّيس.

انْظُـرْ : الأمـوالَ، لأَبِي عبيـد، (ص94)، وبيـانَ مشـكل الآثـار، للطحـاوي، (5/ 100)، وغريـبَ الحَـدِيث، للخطـابي، (1/499)، والنِّهَايَةَ فِي غريب الحَدِيث، لابْنِ الأثير، (1/ 38)، ولِسَانَ العَرَبِ، لابْنِ مَنْظُور، (1/ 60).

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/611)، (2936).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بن دينارِ المَكِّيّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابن عُمَرَ في حَـدِيثِ : "مَـنْ أَعْتَـقَ عَبْـدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ..." الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَـارِيُّ فِي العِتْـقِ عَـن عَـلِيِّ بْـنِ المَـدِينِيِّ[1]، ورواه مُسْلِمٌ فِي العِتْقِ عَن عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِى عُمَرَ[2][3].

قَالَ شَيْخُنَا : لم يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وابنِ أَبِي عُمَرَ[4] فِي العِتْقِ، وإنمَا خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ صـحبة صحبة ملك اليمين، وهُوَ بعد كِتَابِ العِتْقِ بكَثِير.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ فِي تَرْجَمَةِ معمر بن راشد، عَن الزُّهْرِيّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ فِي حَـدِيثِ كَـانَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْفَجْرِ، قَالَ : "اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًـا "، فَـأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ z y x w } ﴾، (آل عمران : 128)، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي المَغَازِي عَن يحيى بـن عَبْـدِ الله السُّـلَمِيّ[5]، عَـن ابـنِ المُبَارَكِ عَنه به، وَقَالَ عَقِبَهُ : و[6]عَن حَنْظَلَة، عَن سَالِمٍ : كَانَ النَّبِيُّ[7] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو[8] عَلَى صَفْوَانَ[9][10].

صَفْوَانَ[9][10].

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (513/1)، (49)كِتَابُ العِتْقِ، (4) بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، (2521).

(2) صَحِيحُ مُسْلِم : (686)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فيعبد، (1501/50).

(3) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/ 362).

(4) عبارة "قَالَ شَيْخُنَا : لم يخرج مسلم حَدِيث عمرو الناقد، وابن أَبِي عمر" ساقطة من (ب).

(5) الجميع على توثيقه إلا مَا كان من الخطيب البَغْدَادي، الذي أطلق فيه لفظة "مجهول"، فعقبَ ابنُ حجر على كلامـه بقولـه: "والظاهرُ أنه غيرُه فيحرر".

انظر : تقريبَ التهذيب، (7583)، وتهذيبَ التهذيب، (210/11)، كلاهما لابن حجر.

(6) حرف الواو ساقط من (ب).

(7) عِنْد البُخَارِيّ "رَسُولُ الله".

(8) فِي النسختين "يدعوا" خطأ.

(9) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (838/2)، (21) بَابُ ﴿ w x y z } | { ~ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ﴾، قَالَ حُمَيْـدٌ وَثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِـيَّهُمْ"، فَنَزَلَـتْ : ﴿ w x y z } ﴾، (4069).

(10) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/ 394).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ ينبغي أَنْ يَقُولَ : وعَن حَنْظَلَةَ بن أَبِي سُفيان، فإنه هكـذا مُسَـمًّى فِي البُخَارِيِّ، ولم يظهرْ من البُخَارِيِّ مَنْ القائلِ ذَلِكَ عَن حَنْظَلَةَ، وظَهَرَ مِنَ الرُّوَاةِ[1] عَن حَنْظَلَـةَ بـنِ أَبِي سُـفْيَانَ عَبْدُ الله بنِ المُبَارَك، لَكِن أَعْلَم عليه فِي التَّهْذِيبِ للنَّسَائِيِّ[2]، فِيظهرُ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ الله بن المُبَارَك[3]، وإذا وإذا كَانَ كذَلِكَ فتكون رواية ابن المُبَارَك عَن حَنْظَلَةَ فِي البُخَارِيِّ أيضًا، ثُمَّ وجدتُّ بعد ذَلِكَ فِي السُّنَنِ الكَبِيرِ للبَيْهَقِيِّ التَّصريحَ بذَلِكَ، فَقَالَ فِي بابِ الدَّلِيلِ[4] عَلَى أَنَّهُ يقنتُ بعدَ الرُّكُوعِ فِي حَـدِيثِ ابـنِ عُمَـرَ هَـذَا : رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن يَحْيَى بْنِ عَبْد اللهِ السُّلَمِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ[5]، يعَني عَن معمر، عَن الزُّهْرِيّ، عَـن سالم، عَن أبيه، وَزَادَ فَقَالَ : وَعَن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْد اللهِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره.

قَالَ البَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذَا : أَخْبَرَنَا أَبُو[6] عَبْدِ اللهِ الْحَافِظ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ النَّسَـوِيُّ[7][8]، قَـالَ : حَدَّثَنَا[9] حَمَّادُ[10] بْنُ شَاكِرٍ[11]، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ،

---

(1) فِي (ب) "الرواية".

(2) انْظُرْ : تَهْذِيبَ الكمال، (16/ 7).

(3) عبارة "لكن أَعْلَم عليه فِي التَّهْذِيب للنسائي، فِيظهر أن قائل ذَلِكَ هُوَ عَبْد الله بن المبارك" ساقطة من (ب).

(4) كتبت فِي (أ) "الين" ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "الدَّلِيل" مقابلها.

(5) فِي (ب) "بإسناد".

(6) كَانَ قد كتب كلمة "أبو" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، مقابل كلمة "أَخْبَرَنَا"، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق، ثُمَّ كررها فِي اللحق.

(7) فِي النسختين "الفَسَوِيّ" خطأ.

(8) هُوَ أَبُو سعيد، تُوُفِّيَ سَنَة 357هـ.

وَثَّقَه الدَّارَقُطْنِيّ، وأَبُو عَبْد الله الحَاكِم، وَزَادَ : ومَا المثل فيه إلا كما قَالَ ابنُ مَعِين : لو ارتد عَبْدُ الرزاق مَا تركنا حَدِيثه، وكـذا وثقه ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ مُحَمَّد بنُ أَحْمَد البَغْدَاديُّ، والخطيبُ البَغْدَادي، وَزَادَ : ثبت، لم تختلف شُيُوخُنا الذين لقوه فِي ذَلِكَ وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَة وأَبُو نعيم، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي موضع آخر.

ووصفه الذَّهَبِيُّ بالحَافِظ الإِمَام.

وقَالَ ابنُ طَاهِر المَقْدِسِيّ : وإنما ضَعَّفَه من ضَعَّفَه؛ لأنه كَانَ زيديَّ المَذْهَب تظاهر به، وقد تكلمَ بعضُهم فِي روايته أيضًا.

قلت : هُوَ ثِقَة.

انْظُرْ : سُؤَالَاتِ حمزة بن يوسف السهمي للدَّارَقُطْنِيّ، (ص 151)، وتَارِيخ جرجان، لحمزة السـهمي أيضًـا، (ص 122)، وتَـارِيخ بَغْـدَاد، للخطيـب البَغْـدَادي، (5/8)، وتَـذْكِرَةَ الحُفَّـاظ، للـذَّهَبِيّ، (3/ 930)، ولسـانَ الميـزان، لابْـنِ حَجَـر، (600/1).

(9) عبارة "أَبُو عَبْد الله الحَافِظ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن مُحَمَّـد النسـوي، قَـالَ : حَـدَّثَنَا" ألحقـت فِي (أ) عَـلَى يَسَـارِ الصَّـفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

(10) كلمة "حَمَّاد" كررت فِي (أ) مرتين، مرة فِي المتن ومرة فِي الحَاشِيَةِ.

(11) هُوَ أحد رواة صَحِيح البُخَارِيّ عنه، تُوُفِّيَ سَنَة 311هـ.

وَثَّقَه أَبُو العَبَّاس جَعْفَر المستغفري، وَزَادَ لَفْظَة مَأمون.=

فذكره[1]، وهَذَا صريحٌ فِي أنَّ البُخَارِيَّ أسندَ ذَلِكَ من حَدِيثِ يحيى 56/أ بنِ عَبْدِ الله، عَن[2] ابنِ المُبَارَكِ، عَن حَنْظَلَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ، عَن سَالِمٍ، وفاتَ ذَلِكَ صَاحِبُ الأطرافِ، وفاته فِي التهذيبِ فِي تَرْجَمَةِ ابن المُبَارَكِ، وفِي تَرْجَمَةِ حَنْظَلَة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ السَّائِب بن فَرُّوخ أَبِي العَبَّاس الشَّاعِرِ، عَن ابنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيثِ: حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا... الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي المغازي عَن عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الله[3][4]، وفِي الأدبِ عَن قُتَيْبَة[5]، وفِيهِمَا: وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ، يعَني عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَة، عَن عَمْرو ابن دينار، عَن أَبِي العَبَّاس به[6].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي المشيئةِ والإرادةِ يعَني من كِتَابِ التَّوْحِيدِ، من حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّد، عَن ابنِ عُيَيْنَة، عَن عَمْرٍو[7]، عَن أَبِي العَبَّاس الشَّاعِرِ عَن عَبْدِ الله بْنِ[8] عُمَرَ[9][10]، ووقعَ فِي بعضِ الرواياتِ عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[11]، وتركَ المُصَنِّفُ التنبيهَ عَلَى أَنَّهُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عِكْرِمَةِ بنِ خَالِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ: "بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ"، قَالَ المِزِّيُّ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الحَجِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَن أبيه[12].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتبعَ فِيه خَلَفًا[13]، فإنه قَالَ: إنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي المناسكِ، وهَذَا الَّذِي ذكره خَلَفٌ والمِزِّيّ وهمًا فِيه، فالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ عَن مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أبيه[14]، وعلى تقديرِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ فِي المَنَاسِكِ، فقد أَخْرَجَهُ فِي الإِيمَانِ، فلابدَّ[1] من ذِكْرِ أن مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي الإِيمَان.

=وَقَالَ عَنه الذَّهَبِيّ: الإمَام، المُحَدِّث، الصَدُوق.

قلت: هو في مرتبةٍ بين الثِّقَة والصدوق.

انْظُرْ: التَّقْيِيدَ لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابْنِ نقطة، (257)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (15/5).

(1) انْظُرْ: السُنَنَ الكُبْرَى، (2/207/3254).

(2) عبارة "قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الله، فذكره، وهَذَا صريح فِي أن البُخَارِيّ أسند ذَلِكَ من حَدِيث يحيى بن عَبْد الله " ساقطة من (ب).

(3) هُوَ المَدِينِيّ.

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (2/884)، (56) بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، فِي شَوَّالٍ سَنَة ثَمَانٍ، (4325).

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (3/1251)، (68) بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، (6086).

(6) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (5/418).

(7) فِي (ب) "عمر" خطب.

(8) كأنه فِي (أ) نسي كلمة "بن" فكتبها بين كلمة "الله" و"عمر" إِلَى أعلى.

(9) عبارة "عَن عَبْد الله بن عمر" ساقطة من (ب).

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (1515/3)، (7480).

(11) فِي (أ) "عمرو" خطأ.

(12) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/14).

(13) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون أبو محمد الواسطي، وكتابه أطراف الصحيحين، من الكتب المفقودة. توفي سنة 401هـ.

انظر: التقييدَ لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، (ص263)، وسيرَ أعلام النبلاء، للذهبي، (17/260).

(14) صَحِيحُ مُسْلِم: (ص39)، (5) باب بيان أركَانَ الإِسْلَام ودعائمه العظام، (19/16).=

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ المَكِيّ[2]، عَن نَافِعٍ، عَن ابْـنِ عُمَـرَ، فِي حَـدِيثِ "الْفِطْـرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ..." الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَن الحَارِثِ[3] بن مِسْكِين، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنه به[4][5].

قَالَ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[6]: حَدِيثُ الفِطْرَةِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ قَصِّ الشَّـارِبِ، مـن أبـواب اللِّبَاسِ، قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ[7] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن نَافِعٍ، قَـالَ أَصْـحَابُنَا: عَـنِ المَكِّـيِّ، عَـن ابْـنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّـارِبِ"[8]، لم يـزدْ عَـلَى ذَلِـكَ، وفِي المُسْـنَدِ فائـدةٌ لطيفةٌ، وهُوَ أنَّ القائلَ: قَالَ أَصْحَابنَا[9] هُـوَ البُخَـارِيُّ، والمَكِّـيُّ هُـوَ حَنْظَلَـة، والمـرادُ أَنَّـهُ فِي السَّـنَدِ الأَوَّلِ سُـمِّي بِحَنْظَلَة، وفِي طريقةِ أَصْحَابِهِ نُسِبَ إِلَى بلدِهِ، والسَّنَدَانِ مُتَّصِلَان، الأَوَّل: مَكِّيٌّ، عَن حَنْظَلَةَ، عَـن نَـافِعٍ، عَـن ابْـنِ عُمَرَ، والثاني: أَصْحَابُ البُخَارِيّ عَن المَكِّيِّ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، وفِي فهم ذَلِكَ صعوبة.

56/ب ثُمَّ قَالَ: وتركَ المُصَنِّفُ أيضًا الحَدِيثَ المذكور فِي تَرْجَمَةِ حَنْظَلَةَ بسـندٍ آخـر، أَخْرَجَـهُ البُخَـارِيّ عقب الترجمة المذكورة، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[10]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ[11]، سَـمِعْتُ حَنْظَلَـةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ..." فذكره[1].

=وبمثل تعقب البُلْقِينِيّ تعقبَ ابنُ حَجَر، وأضاف أن المِزِّيّ نبه عَلَى ذَلِكَ فِي لَحق الأطراف.

انْظُرْ: النكتَ الظراف، (14/6).

ولكن الذي رأيته فِي المطبوع أن المِزِّيّ عزاه لكِتَاب الإيمَان، وليس لكِتَاب الحج.

(1) كتب نصف كلمة "لابد" "لا" فِي آخر السطر، وبقيتها "بد" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(2) الثِّقَةُ.

انْظُرْ: تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، (176/1).

(3) فِي (ب) "الحرث" خطأ.

(4) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (ص11)، (12) باب حَلْق الْعَانَةِ، (12).

(5) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/ 92).

(6) عبارة " قَالَ شَيْخُنَا الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" ساقطة من (ب) وترك مكانها بياضًا فِي (ب) بقدرها.

(7) فِي صَحِيحِ البُخَارِيّ: "المَكِّيُّ".

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (1220/3)، (5888).

(9) عبارة "عَن المكي، عَن ابن عمر،... وهُو أن القائل: قَالَ أَصْحَابنا" ساقطة من (ب).

(10) أَبُو الوليد الهروي، واسم أبيه عَبْد الله.

الجميع عَلَى توثيقه إلا مَا كان من أَبِي حاتم حيث أطلق فيه لفظ: "صَدُوق".

قلت: هو ثقة.

انْظُرْ: الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (57/2)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (363/1)، وَتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (55).

(11) أَبُو يحيى العَبْدِي، الكوفي، الرَّازِيّ.

لم ينزله عن درجة الثِّقَة إلا أبا حاتم حيث قال: صَدُوق لا بَأْسَ بِهِ، وابن قانع، بقوله: "صالح".

قلت: هو ثقة.=

وفِي أطرافِ خَلَفٍ ذَكَرَ حَدِيثَ : "مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ"، وقَالَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللباسِ عَن أَحْمَد بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن حَنْظَلَةَ، بِهَذَا، قَالَ أبو مسعود[2] : وأَخْرَجَهُ فِي اللباسِ عَن مَكِّيٍّ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن نَافِعٍ، قَالَ أَبُو عَبْد الله : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَن مَكِّيٍّ، [3]عَن حَنْظَلَةَ[4]، عَن نَافِعٍ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ خلفٌ : ولم أجد أنا حَدِيثَ مَكِّيّ.

قَالَ شَيْخُنَا[5] : وحَدِيثُ[6]مَكِّيّ الَّذِي لم يجدْه خَلَفٌ هُوَ فِي بابٍ قبل البَابِ الَّذِي فِيه حَدِيثُ أَحْمَد بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، انتهى.

قُلْتُ : لَكِن قول أبي[7] مسعود : وَقَالَ أَصْحَابُنا : عَن مَكِّيّ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن نَافِعٍ، يقتضي أنَّ الْمُرَادَ مَكِّيّ بن إبراهيم.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الله بن نُمَيْر، عَن عبيدِ الله بنِ عُمَر، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَلَى إسنادِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله[8] بنِ نُمَير، عَن أبيه فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، قَالَ المِزِّيُّ : وبه فِي العِتْقِ[9]، والنُّذُورِ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ"[10].

قَالَ شَيْخُنَا : صوابه : فِي العتقِ، وصحبةِ المَمَاليك[1].

=انظر : الجُرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (2/ 224)، وتَهْذِيبَ الكمال، للمِزِّيّ، (2/ 429)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، لابْنِ حَجَر، (1/252).

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1220)، (64) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، (5890).

(2) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، وهو أحدُ من برزَ في علمِ الأطراف، وكتابه الأطراف على الصحيحين. توفي سنة 401هـ، وقيل سنة 400هـ.

انظر : تاريخَ بغداد، للخطيب البغدادي، (6/172)، والبدايةَ والنهاية، لابن كثير، (11/395)، وتذكرةَ الحفاظ، للذَّهَبِيّ، (3/1068).

(3) فِي (أ) "تلك" خطأ.

(4) كَانَ قد كتب مكانها كلمة، ثُمَّ ضرب عليها، وكتب "حنظلة".

(5) كلمة "شيخنا" ساقطة من (ب).

(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "حَدِيث" "حد" فِي آخر السطر، وتكملتها "يث" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق

(7) فِي (ب) "ابن" خطأ، وكتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "صواب أبي".

(8) كتب بعدها فِي (ب) "أَحْمَد" خطأ.

(9) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص609)، (1/1501).

(10) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/151).=

قُلْتُ : مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ[2] ترجمَ لعتقِ العَبْدِ المشتركِ فِي موضعين، أحدهمَا : بعد اللِّعَان، وقبل البيوعِ، فِي تَرْجَمَةِ كِتَابِ العِتْقِ، وأوردَ فِي أَوَّلِهِ طرقًا[3] فِي عتقِ أَحَدِ الشريكين، والموضع الثاني : بعد النذور، وترجمَ عليه كِتَاب صحبة ملك اليمين، وأخرجَ فِيه طرفًا فِي عتقِ أحدِ الشَّريكين، فلعل مراد المِزِّيِّ العتق الَّذِي مع النُّذُورِ، أي بعده[4].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، فِي حَدِيثِ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد ..." الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي العتقِ، عَن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : يزاد عليه وفِي صحبةِ المَماليكِ من حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى[7]، وكِتَاب صحبة المَماليكِ بعد كِتَاب العتق بنحو ثلاثة[8] كراريس.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثِ : "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ"، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي العتقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يعَني عَن صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ بن حي[9] عَنه به[10][1].

=(1) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص685)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد، (1501/48)، وليس فِي باب صُحْبَةِ المَمالِيكِ، كما أسلف البُلْقِينِيّ.

(2) كلمة "الله" غير موجودة في (أ).

(3) فِي (ب) "طرفًا" خطأ.

(4) عبارة "أي بعده" من (ب).

(5) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص609)، (1501/1).

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/ 208).

(7) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص685)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد، (1501/47)، وليس فِي باب صحبة المَماليك من هَذَا الكِتَاب، وهُو باب وليس كِتَاب كما ذَكَرَ البُلْقِينِيّ.

(8) فِي (ب) "ثلاث".

(9) الثِّقَةُ، يقالُ له صالح بن حي وصالح بن حيان.

وننوه هنا إِلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ نقل عن العِجْلِيّ قوله فيه : "ليس بقوي"، والعِجْلِيّ وَثَّقَه فِي ثقاته، وَقَالَ ما نقله الذَّهَبِيّ فِي صالح ابن حَيَّان الكوفي.

انْظُرْ : معرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (1/463، 464)، والْكَاشِفَ، (1/495)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، (1/481)، كلاهما للذَّهَبِيّ.

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/518)، (16) بَابُ العبد إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ، (2547).=

قَالَ شَيْخُنَا : فِي العتق عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[2]، لَيْسَ فِيه ذِكْر الثلاثة، وإِنَّمَا فِيه "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا[3]، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ 57/أ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حُقُوقَ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ"، ولم يذكرْ فيه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَقَالَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ قَالَ المِزِّيُّ : فِي ضمن كلامه أبي مسعود وأهل العراق منهم شعبة وحمَّاد بن سلمة وأبو عوانة يقولون عَن سعد عَن حفص عَن مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ، وأهل الحجاز قَالُوا فِي نسبته : عَبْد الله بن مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ، وهُوَ الأصح[4].

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا متعقبٌ فِي أبي عوانة، فإن روايتَهُ[5] فِي مُسْلِمٍ[6]، وغيره لَيْسَ فِيها ذِكْر ذَلِكَ، إنما فِيها ذِكْر بُحَيْنَةَ، أَوْ عَبْد الله ابن بُحَيْنَةَ، أَمَّا مَالِك فلا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمة إِبْرَاهِيم بن يَزِيد النَّخَعِيّ، عَن خالِهِ الأَسْوَد، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، فِي حَدِيثِ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ a b ﴾ (المرسلات : 1)... فذكر حَدِيثَ الحَيَّةِ[7]، قَالَ المِزِّيُّ : فِي ضمنِ طُرُقِ البُخَارِيِّ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَن أبيه، عَن عَبْدِ الله[8] بِهَذَا[9].

قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي رأيتُهُ فِي البُخَارِيِّ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاق : عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله [10].

=(1) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/ 457).

(2) عبارة "يعَني عَن صالح بن صالح بن حي عَنه به، قَالَ شَيْخُنَا : فِي العتق عَن مُحَمَّد بن كَثِير، عَنْ سُفْيَانَ الثوري" ساقطة من (ب).

(3) فِي "تعليمها" خطأ.

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (6/ 476).

(5) فِي (ب) "قَالَ رأيته".

(6) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص281)، (6) كِتَابُ صَلَاة الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، (9) بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، (66/711).

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/366)، (28) كِتَابُ جزاء الصيد، (7) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، (1830)، وانْظُرْ : (4931، 4934)، صَحِيحُ مُسْلِم : (ص920)، (39) كِتَابُ السَّلَامِ، (37) بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، (138/2234).

(8) كتبت كلمة "الله" فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ مقابل كلمة "عَبْد" وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(9) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/5).

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1039).

وَمِنْ ذَلِكَ[1] مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ حَجَّ عَبْدُ الله ابن مَسْعُودٍ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعِتْمَةِ ... الْحَدِيث بطوله، وفِيه "إِنَّ هَـاتَيْنِ الصَّـلاتَيْنِ حُوِّلَتَـا عَـن وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المُكَانِ[2]"، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الحَجِّ عَن عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَن زُهَيْرٍ[3]، وعَن عَبْدِ الله بْنِ بْنِ رَجَاءٍ، عَن إِسْرَائِيلَ[4][5]، كِلَاهُمَا عَن أَبِي إِسْحَاق[6] عنه به، ورواهُ النَّسَائِيُّ عَـن هِـلَالِ بْـنِ الْعَـلَاءِ[7]، عَـن حُسَين بْنِ عَيَّاش[8]، عَنْ زُهَيْرٍ نحوه[9][10].

قَالَ شَيْخُنَا : قوله : وفِيه "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَن وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمُكَانِ" يُـوهِمُ أَنَّ ذَلِـكَ مِـنْ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس كذَلِكَ، بل الَّذِي فِي روايةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ فِي البُخَارِيِّ، وروايةِ هِـلَالِ ابْنِ الْعَلَاءِ فِي النَّسَائِيِّ أن ذَلِكَ من قولِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، ولكن وقعَ فِي البُخَـارِيِّ مـن روايـةِ عَبْـدِ الله بْـنِ رَجَاءٍ مَا يقتضي أن ذَلِكَ من قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بَيَّنَّا ذَلِـكَ فِـيمَا كتبنـاه عَـلَى البُخَـارِيِّ، ولا نعرفُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هَذَا قول ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ سليمانَ الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله فِي حَـدِيثِ كُنَّـا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ a b ﴾، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي بدء الخلـق عَن عَبْدة بن عَبْد الله، عَن يحيى بن آدم، 57/ب عَن إسرائيل به[11][12].

---

(1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" ساقطة من (ب) ومكانها بياضًا أكثر من قدرها.

(2) عبارة "فِي هَذَا المُكَانِ" ساقطة من (ب).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/337)، (97) بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا، (1675).

(4) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/338)، (99) بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ، (1683).

(6) هو السَّبِيعِي.

(7) أبو عمر، البَاهِلِيّ.

ذكره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (9/ 248).

قال فيه أَبُو حَاتِم : صَدُوق، وكذا الذَّهَبِيّ، وابنُ حجر.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مرة : صالح، ومرةً : لا بَأْسَ بِهِ، رَوَى أَحَادِيث مُنْكَرةً عن أبيه ولا أدري الريب منه، أَوْ من أبيه.

قلت : هو صدوق.

انْظُرْ : الجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حاتم، (9/ 79)، والمُعْجَمَ المشـتمل، لابـن عسـاكر، (ص313)، وتسـمية شـيوخ النَّسَـائِيّ، (ص70)، والْكَاشِفَ، للذَّهَبِيّ، (2/342)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (7346).

(8) فِي (ب) "عباس" خطأ.

(9) السُنَنُ الكُبْرَى : (4/171/4030).

إسناده حسن من أجل هلال بن العلاء يرتقي إلى الصحيح بمتابعة إسناد البخاري.

(10) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/ 86).

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/688)، (16) بَابُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (3317).

(12) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/ 103).

قَالَ شَيْخُنَا : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أيضًا فِي التَّفْسِيرِ من الطريقِ التي ذكرها فِي بَدْءِ الخَلْقِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا[1] عَبْدَةُ بْنُ عَبْد الله، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن مَنْصُورٍ بهَذَا، وعَن إِسْرَائِيلَ، عَن الأعمش، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله مثله، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ[2][3].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ مُغِيرَةَ بن مِقْسَم الضَّبي[4]، عَن إبراهيم، عَن علقمة، عَن[5] ابن مسعود، فِي حَدِيث كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ a b ﴾... الحَدِيث، قَالَ المِزِّيّ فِي تَرْجَمَةِ الأعمش : عَنْ إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ[6].

---

(1) وضع بعدها علامة اللحق فِي (ب) ثُمَّ ضرب عليها.

(2) عبارة "عَن الأعمش، عَن إبراهيم، عَن علقمة، عَن عَبْد الله مثله، وتابعه أسود بن عامر، عَن إسرائيل" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ (ب).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1039)، سُورَةُ المرسلات، (1)، (4931).

(4) وَثَّقَه ابنُ سعد، وَزَادَ : "كَثِير الحَدِيث"، وابْنُ مَعِين، والعِجْلِيُّ، وَزَادَ : "كان يرسل الحَدِيث عن إبراهيم"، وأبوحاتم، والفَسَوِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وكذا الذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : "لين أَحْمَد بن حنبل روايته عن ابراهيم فقط"، وابنُ حَجَر، وَزَادَ : "متقن، إلا أَنَّهُ كان يدلس ولا سيمَا عن إبراهيم".

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/ 464).

وَقَالَ المعتمرُ بن سليمَان بن طرخان : كان أبي يحثني عَلَى حَدِيث مغيرة، وكان عنده كِتَاب.

قال أَحْمَدُ بن حنبل : كان صَاحِب السُّنَّة ذكيًا حافظًا، وعامة حَدِيثه عن إبراهيم مدخول، عامة مَا روى عن إبراهيم إنمَا سمعه من حمَّاد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره، وكان يضعف حَدِيث المغيرة عن إبراهيم وحده، مع أن روايته عنه فِي الصَّحِيحين.

وَقَالَ أَبُو داود فِي ذات السياق : أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قَريبا من عشرين رجلًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن عَبْد الله بن عمَّار : إنمَا سمع من إبراهيم ثلاث مَائة وسبعين حَدِيثًا، يعني ويدلس الباقي.

وَقَالَ أَبُو داود : سمع من إبراهيم مَائة وثمَانين حَدِيثًا، وَقَالَ مَرَّة : كان لا يدلس.

فعقب ابنُ حَجَر عَلَى عبارته الثانية، بقوله : كأنه أَرَادَ مَا حكاه العِجْلِيّ أَنَّهُ كان يرسل عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن فضيل : كان مغيرة يدلس، وكنا لا نكتب إلا مَا قال : حدثنا إبراهيم.

وَقَالَ مغيرةُ : مَا وقع فِي مسامعي شيء فنسيته.

فَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قوله بقوله : "هَذَا والله الحفظ، لا حفظ من درس كِتَابًا مرات عدة، حتى عرضه، ثُمَّ تخبط عليه، ثُمَّ درسه وحفظه، ثُمَّ نسيه أَوْ أكثره".

وَذَكَرَه ابنُ حَجَر فِي المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

قلت : هو ثِقَةٌ، يدلس عن إبراهيم النخعي خاصة، ولم يصرح هنا عنه بالسمَاع.

انْظُرْ : عللَ أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (1/ 207)، ومعرفةَ الثِّقَات، للعجلي، (2/ 293)، والمعرفةَ والتَاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (3/ 93)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أبي حاتم، (8/ 228)، وتَهْذِيبَ الْكَمَال، للمِزِّيّ، (28/ 397)، وسِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (6/10)، والمغني فِي الضُّعَفَاء، للذَّهَبِيّ، (2/ 425)، وميزانَ الاعتدال، للذَّهَبِيّ، (6/ 496)، وتحفةَ التحصيل فِي ذكر رواة المراسيل، لابن العراقي، (ص 313)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (6851)، وتعريفَ أهل التقديس بمراتب الموصوفِين بالتدليس، (155)، كلاهما لابْنِ حَجَر.

(5) كلمة "عَن" ساقطة من (ب).

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/107).

قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي سَبَقَ فِي الترجمةِ المذكورةِ إِنَّمَا هُوَ قول البُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الخَلْقِ : وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، يعَنِي عَن إِبْرَاهِيمَ[1].

وأسقطَ صَاحِبُ الأطرافِ مَا ذكرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، فلم يذكرْهُ هنا ولا هناك، وهُوَ قوله : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْد اللهِ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ مَنْصُورِ[3] بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثٍ[4][5] : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ a b ﴾ ... الحُدِيث.

قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الخَلْقِ عَن عَبْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن يحيى بنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنه بِه، وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، وَقَالَ : حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ[6] : عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/688)، (16) بَابُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (3317).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1039).

(3) فِي (أ) "قيصرو" خطأ.

(4) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمة منصور بن المعتمر عَن إبراهيم، عَن علقمة، عَن عَبْد الله فِي حَدِيث" ألحقت فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ.

(5) عبارة "فِي حَدِيث" كررت فِي مرة أخرى فِي الحَاشِيَةِ.

(6) فرق بين سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ الضبي ابن حِبَّان تبعًا للبخاري ثُمَّ ابن عَدِي والخطيب البَغْدَادي، وابن قطان.
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِنَّ سليمَانَ بن معاذ هو سليمان بن قرم، منهم أبوحاتم وابنه عَبْد الرَّحْمَن، وأَبُو زُرْعَة والدَّارَقُطْنِيّ والطبراني وعبد الغَنِيّ بن سعيد.
وهَذَا ينفي قول ابن حَجَر : وتفرد أَبُو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذًا، وَقَالَ مَرَّة : فإن كان معاذ اسم جده فلم يخطئ.
وعَقَّب الخطيب البَغْدَادي عَلَى تسوية ابن أَبِي حاتم بين سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ، بقوله : "قد جمع أَبُو العَبَّاس ابن عقدة معجم أسماء من روى عنه الثوري فلم يذكر فيهم سليمان بن قرم، لَكِنَّهُ ذَكَرَ سليمان بن أرقم وكنيته أَبُو معاذ، فأحسب ابن أَبِي حاتم اشتبه عليه سليمان بن أرقم أَبُو معاذ، فظنه سليمان بن قرم بن معاذ".
وننوه هنا إِلَى أن الخطيب البَغْدَادي تناول هذه المَسْأَلَة بشيء من التفصيل فانْظُرْه.
وَثَّقَه أَحْمَد بن حنبل مرة، وكذا الحَاكِم.
وَقَالَ أَحْمَد بن حنبل مرة : لا أرى به بأسًا لَكِنَّهُ كان يفرط فِي التَّشَيُّع.
ولم يُقَوِّه ابنُ المَدِينِيّ، وَزَادَ : "هو صالح".
وَقَالَ ابنُ مَعِين مرة : لَيْسَ بشيء.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَة : لَيْسَ بذَلِكَ.
وَقَالَ أبوحاتم : لَيْسَ بالمتين.
وَقَالَ ابنُ حِبَّان : كان رافضيًّا غاليًا فِي الرفضِ ويقلبُ الأخبار مع ذَلِكَ، وَذَكَرَه الحَاكِمُ فِي باب من عيبَ عَلَى مسلمٍ إخراج حَدِيثهم. وقال : غمزوه بالغلو وسوء الحفظ جميعًا.
وَقَالَ ابنُ عَدِيّ : له أَحَادِيث حسان إفرادات.
وَقَالَ الحَافِظ : "سيء الحفظ يتشيع"، وَقَالَ مَرَّة : "ضعيف الحفظ".=

الأَسْوَدِ، عَن عَبْدِ الله[1]، وفِي التَّفْسِيرِ عَن مَحْمُودٍ[2]، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ به، وقَالَ : وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ[3][4].

قَالَ شَيْخُنَا : هُوَ فِي البُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ أيضًا بالسَّنَدِ المذكورِ، ولفظة حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْد الله، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا، وعَن إِسْرَائِيلَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله مثله، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ[5]، ولم أَرَ فِي هذه النُّسْخَةِ من الأطرافِ ذَلِكَ.

قُلْتُ : ورأيتُ نسخةً أخرى مِنَ الْأَطْرَافِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا ذَلِكَ، والظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ المِزِّيّ من البُخَارِيّ، فإنه أوردَ مُتَابَعَةَ إِسْرَائِيلَ بعد طريقِ مَحْمُود، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، وطريق عَبْدة ابْنِ عَبْدِ الله متوسطة بينهما.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ مُسْلِمِ بن صُبَيْحٍ، أبي[6] الضُّحَى عَن مَسْرُوقٍ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي حَدِيث : إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ : "اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ"، قَالَ

=وبقوله الثاني قَالَ الْعَيْنِي.

ضعفه ابْنُ مَعِين، وأَبُو زُرْعَة فِي الحَدِيث، والنَّسَائِيُّ، وابنُ طَاهِر المَقْدِسِيّ، وابنُ القَطَّان، وكذا ضعفه النَّوَوِيّ، وقال : "لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة، وقد سبق أَنَّهُ يذكر فِي المتابعة بعض الضُّعَفَاء".

وَقَالَ ابنُ طَاهِر المَقْدِسِيّ مرة : "سليمان متروك الحَدِيث"، وَقَالَ مَرَّة : "لاشيء فِي الحَدِيث".

قلت : هو ضعيف.

انْظُرْ : سُؤَالَاتِ ابن أَبِي شيبة لابْنِ المَدِينِيّ، (ص169)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (3/412)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدارمي)، (ص129)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (4/33، 39)، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للنسائي، (ص186)، والضُّعَفَاءَ الكَبِير، للعُقَيْلِيّ، (2/ 502)، والجَرْحَ وَالتَّعْدِيل، لابْنِ أَبِي حَاتِم، (4/136)، والثِّقَاتِ، لابن حِبَّان، (6/89)، والمجروحين، لابن حِبَّان، (1/332)، والكامِلَ فِي الضُّعَفَاء، لابْنِ عدي، (3/257)، ومعرفةَ عُلُوم الحَدِيث، (ص246)، المدخل إِلَى الصَّحِيح، (4/138)، كِلَاهُمَا للحاكم، والموضحَ لأوهام الجمع والتفريق،للخطيب البغدادي، (1/349)، وبيانَ الوهم والإيهام، لابْنِ القَطَّان، (5/524)، وذخيرة الحفاظ، لابن طاهر المقدسي، (3/ 1464، 1476، 4/2008)، وشرح النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (16/188)، وفَتْحَ البَارِيّ، (8/ 687)، وتَهْذِيبَ التَّهْذِيب، (3/498)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيب، (2600)، ثلاثتها لابْنِ حَجَر، وعُمْدَةَ القاري، للعَيْنِيّ، (19/392)، ومرعاةَ المفاتيح، للمباركفوري، (6/381).

(1) سبق تخريجه، انْظُرْ : (ص 313).

(2) الثِّقَة، أَبُو أَحْمَد ابن غيلان العَدَوِيّ، مولاهم، المَرْوَزِيّ.

انْظُرْ : تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ، للذَّهَبِيّ، (2/ 475).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1039)، سُورَة المرسلات، (1)، (4931).

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/ 110).

(5) سبق تخريجه، انْظُرْ : (ص 313).

(6) فِي (ب) "أبو" خطأ.

المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الاستسقاءِ[1]، عَن الحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة[2]، وفِي التَّفْسِيرِ عَنْ قُتَيْبَة، عَن جَرِيرِ ابن عَبْدِ الحميدي[3]، يعَني كليهمَا[4] عَن الأَعْمَشِ، 58/أ عَن أبي الضُّحَى به[5].

قَالَ شَيْخُنَا : حَدِيث الحُمَيْدِيّ[6] لم أقفْ عليه فِي الاستسقاءِ[7]، وإنمَا هُوَ فِي تفسيرِ[8] سُـورَةِ يُوسُـف[9]، يُوسُف[9]، وحَدِيث قُتَيْبَةَ لم أقفْ عليه.

قُلْتُ : هُوَ فِي سُورَةِ ص، لقولِهِ: ﴿ 4 5 6 7 ﴾ (ص : 86).

وَمِنْ ذَلِكَ[10] مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الله بْنِ حَبِيب، أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيِّ عَن عثمَانَ بنِ عَفَّـانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، فِي حَـدِيثِ : أَنَّ عُـثْمَانَ لَـما حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَـيْهِمْ مِـنْ فَـوْقِ دَارِهِ ... الحَـدِيث، قَـالَ المِـزِّيُّ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[11]، والنَّسَائِيّ[12][13].

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/201)، (2) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : "اجْعَلْهَـا عَلَـيْهِمْ سِـنِينَ كَسِـنِي يُوسُـفَ"، (1007)، عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَن جَرِيرٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي الضُّحَى، به.

(2) صَـحِيحُ البُخَـارِيّ : (2/968)، (12) كِتَـابُ تَفْسِـيرِ القُـرْآنِ، (4) بَـابُ قَوْلِـهِ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , ﴾، (4693).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1005)، (3) بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ 4 5 6 7 ﴾، (4809).

(4) كتبت فِي (أ) "كلاهمَا" خطأ، ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "كليهمَا" مقابلها.

(5) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/ 146).

(6) عبارة "عَن جرير بن عَبْد الحميدي، يعَني كليهمَا عَن الأعمش، عَـن أَبِي الضـحى بـه، قَـالَ شَـيْخُنَا : حَـدِيث الحميـدي" ساقطة من (ب).

(7) وبنحوه قَالَ ابنُ حَجَر.

انْظُرْ : النكتَ الظراف، (7/ 146).

(8) فِي (أ) "التَّفْسِير" خطأ.

(9) عبارة "وإنمَا هُوَ فِي تفسير سُورَة يوسف" ألحقت عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(10) عبارة "من ذَلِكَ" مكانها بياض قدرها.

(11) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص839)، (46) كِتَابُ المَنَاقِبِ، (19) بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُـثْمَانَ بْـنِ عَفَّـانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، وَلَـهُ كنيتـان، يقالُ: أَبُو عَمرو، وأَبُو عَبْد الله، (3699).

وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، (2/449).

(12) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص562)، (29) كِتَابُ الْأَحْبَاسِ، (4) بَابُ وَقْفِ المَسَاجِدِ، (3609).

(13) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/259).

قَالَ شَيْخُنَا : تركَ المُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بابِ إذا وقف أرضًا، أو[1] بئرًا، وشَرَطَ لنفسهِ، وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وهُوَ قوله : قَالَ عَبْدانُ[2][3] : أَخْبَرَنِي أَبِي[4]، عَن شُعْبَةَ[5]، عَن أَبِي إِسْحَاق[6]، إِسْحَاق[6]، عَن أَبِي عَبْد الرَّحْمَن، أَنَّ[7] عُثْمَانَ حين حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ[8] رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ[9] قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ[10][11]، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ[12].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن أَبِي[13] عَبْدِ الرَّحْمَن، عَن عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ، وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ : "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[14]...

---

(1) فِي (ب) "و" خطأ.

(2) فِي (ب) "عبيدان" خطأ.

(3) هُوَ الثِّقَةُ، عَبْد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولقبه عَبْدان. تُوُفِّيَ سَنَة 220هـ، وقيل 221 هـ، وقيل222هـ.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ الكمال، للمِزِّيّ، (15/ 276)، وتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (4452).

(4) هُوَ الثِّقَةُ، عثمان بن جَبَلَة بن أبي رواد العَتَكِيّ مولاهم المروزي. تُوُفِّيَ سَنَة 200هـ.
انْظُرْ : تَهْذِيبَ الكمال، للمِزِّيّ، (19/ 344)، وتَقرِيبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (3465).

(5) هُوَ ابن الحجاج.

(6) هُوَ السَّبيعي.

(7) عبارة "عبد الرَّحْمَن، أَنَّ" ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (ب) ثُمَّ كتب بعده "صح".

(8) كلمة "بئر" من النسختين، وهي ليست موجودة فِي البُخَارِيّ.

(9) فِي (ب) "أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(10) كتب نصف كلمة "جهزتهم" "جهز" فِي آخر السطر، وبقيتها "تهم" فِي أول السطر الذي يليه، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق، وقد كتب عَلَى النصف الأَوَّل "جهز" "تم".

(11) فِي (أ) زِيَادَة "ثُمَّ".

(12) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/579)، (55) كِتَاب الوَصَايَا، (33) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ، (2778).

(13) كانت قد كتبت فِي (أ) "إن" ثُمَّ أوصلت بها الياء، وأبدلت النون باءً، وكتبت "أبي"، وفِي (ب) كأنه نسيها فكتبها بين كلمتي "عَن" و"عَبْد" إِلَى أعلى.

(14) هي موضعٌ بين مكة والمدينة، بقرب حمراء الأسد من المدينة.
انظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي، (2/335).

الْحَدِيث"، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي استتابة المرتدين عَن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن أَبي عَوَانَـةَ، يعَنـي عَـن حُصَيْنٍ عَنه[1][2].

قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي ذكره فِي استتابةِ المرتدين إِنَّمَا هُوَ أَبُو عَوَانَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن فُلان غَيْر مسمى، ولكنـه بان بالطرق أَنَّهُ سعد بن عبيدة[3].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ نافع، عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَر، عَن عُمَرَ بـن الخطَـاب رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ فِي حَـدِيث "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ"، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ أبو داوود[4]، والنَّسَائِيُّ[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : تَرَكَ الْمُصَنِّفُ تَعْلِيقَ البُخَارِيّ ذَلِكَ عَن مَالك، وذَلِـكَ فِي تَرْجَمَـةِ الرجـل يَكُـون لـه ثمـر أَوْ شرب، أَوْ فِي حائط أَوْ فِي نخل، فَقَالَ : وَعَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عمر فِي العَبْد[7]، ومراد البُخَـارِيّ البُخَارِيّ عَن عمر، و[8]قوله : موقوفًا، وكلام أبي داوود، يدل عَلَى هَذَا[9]، ومن جعل ذَلِكَ مرفوعًا فقد أخطـأ كـمَا نبه عليه النَّسَائِيّ[10]، وقد ذكره الْمُصَنِّفُ عَن النَّسَائِيِّ فِي آخر الكَلَامِ[11]، انتهى.

---

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1604)، (9) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ، (6939).

(2) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (7/400).

(3) انْظُرْ بيان ذَلِكَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيّ الْأَرْقَام : (3081، 3983، 6259).

(4) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص523)، (17) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (44) بَابٌ فِي الْعبد يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، (3434).

(5) السُّنَنُ الكُبْرَى : (5/39/ 4967، 4968)، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (11697، 11701، 11702).

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (8/ 69).

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/478)، (42) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، (17) بَابُ الرَّجُـلِ يَكُـون لَـهُ مَمَـرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَـائِطٍ أَوْ فِي نَخْـلٍ، (2379).

(8) فِي (ب) "من".

(9) وكلام أَبِي داود هو : "وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيث هَذَا أَحَدُهَا".
قَالَ ابنُ حَجَر : وَاخْتُلِفَ عَلَى نَافِعٍ وَسَالِمٍ فِي رَفْعِ مَا عَدَا النَّخْلَ، فَرَوَاهُ الزُّهْرِيّ عَن سَـالِمٍ عَـن أَبِيـهِ مَرْفُوعًـا فِي قِصَّـةِ النَّخْـلِ وَالْعبد مَعًا، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحُفَّاظُ عَن الزُّهْرِيّ، وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَزَاد فِيهِ ابـن عُمَـرَ، عَـن عُمَـرَ مَرْفُوعًـا لِجَمِيـعِ الْأَحَادِيث، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَيُّوب وَعُبَيْدُ الله بن عمر وَغَيرهم عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قصَّـةَ النّخـل، وَعَن ابن عُمَرَ عَن عُمَرَ قِصَّةَ الْعبد مَوْقُوفَةً، كَذَلِكَ أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ مِـنْ طَرِيـق مَالِـكٍ بِالْإِسْـنَادَيْنِ مَعًـا، وَجَـزَمَ مُسْـلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ بِتَرْجِيح رِوَايَةِ نَافِع الْمُفَصَّلَةِ عَلَى رِوَايَةِ سَالم، وَمَـالَ عَـلِيُّ بـن الْمَـدِينِيّ وَالبُخَـارِيُّ وابـنُ عَبْـد الْـبَرِّ إِلَى تَرْجِيح رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَرُوِيَ عَن نَافِعٍ رَفْعُ الْقِصَّتَيْنِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق عَبْد رَبِّهِ بْن سَعِيد عَنهُ، وهُو وَهْـمٌ، وَقَـدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن أَيُّوب عَن نَافِعٍ، قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا عَن عُمَرَ شَأْنُ الْعَبْد، وَهَذَا لَا يَـدْفَعُ قَـوْلَ مَـنْ صَـحَّحَ الطَّـرِيقَيْنِ وَجَوَّزَ أَنْ يَكُون الْحَدِيث عِنْد نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. ورجَّحَ ابنُ حَجَر رفع النخل، ووقف قصة العَبْد.
انْظُرْ : فَتْح البَارِيّ، لابْنِ حَجَر، (4/402، 51،5).

(10) انْظُرْ : السُّنَنَ الكُبْرَى : (10/ 362).

(11) انظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ : (8/69).

قُلْتُ : وذَلِكَ صَحِيحٌ؛ فإنه أَخْرَجَهُ فِي هذه الترجمة، مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ، مردفًا عَلَى حَدِيث عَبْد الله بْنِ يُوسُفَ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْد الله، عَن أَبِيهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ[1] إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا[2] الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ 58/ب 58/ب ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[3]، وقَالَ : عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ فِي العَبْد .

وقول شَيْخنا : أَنَّهُ تعليق، فِيه نظر، فإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَن عَبْدِ الله بْنِ يُوسُفَ، عَن مَالِكٍ، فإنه عَطَفَهُ عَلَى مَا قبله، وهَذَا هُوَ الموضعُ الَّذِي أشارَ إليه شَيْخُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ، فِي قَوْلِهِ : وَلِمُسْلِمٍ : "وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ"، كما تقدم[4].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَر، عَن عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ[5]، ذَكَرَ له المِزِّيّ من ذَلِكَ حَدِيثين، أحدهما : أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ...، وأعلمَ عليه للبُخَارِيِّ، والثاني : فِي العَبْد يباع وَلَهُ مَال، وأعلم عليه للبُخَارِيِّ[6][7].

قَالَ شَيْخُنَا : تركَ المُصَنِّفُ ممَّا ذكرَهُ البُخَارِيّ رواية نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، فِي قضية الاعتكاف، يعني نَذْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنهُ حِينَ الْعَوْدُ مِنْ حُنَيْنٍ[8]، فَقَالَ عقبَ حَدِيثِ سَبْيِ[9] هَوَازِنَ[10]

---

(1) فِي المطبوع من صحيح البُخَارِيّ "لم ابتاع".

(2) فِي المطبوع من صحيح البُخَارِيّ "يشترط".

(3) عبارة "وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" ساقطة من (ب).

(4) وبمثل قول عَبْد الرَّحْمَن قَالَ ابنُ حَجَر، بعبارته : "قوله : وعَن مَالِكٍ، هُوَ معطوف عَلَى قولِهِ : حَدَّثَنَا اللَّيْثَ، فهُوَ مَوْصُول، والتقدير : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وزعم بعض الشراح أَنَّهُ معلق وليس كذَلِكَ".

انظر : فَتْحَ البَارِيّ، (5/51)، وتغليقَ التعليق، (3/ 317)، كلاهما لابن حجر.

(5) كتبت هاؤها عَلَى طرف الراء فِي (ب) فصارت كالواو، فكتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "بيان يذكره" مقابلها.

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/807)، (63) كِتَابُ مَنَاقِبِ الأنصارِ، (45) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَة، (3912).

(7) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (8/ 111).

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/655)، (57) كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، (19) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، (3144).

(9) كأنه نسيها فِي (ب) فكتبها بين كلمتي "حَدِيث" و"هوازن" إِلَى أعلى.

(10) فِي (أ) "هوان" خطأ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، يعَنِي[2] أسنده، أسنده، من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَن ابْنِ المُبَارَكِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ[3].

قَالَ شَيْخُنَا: الأولُ منقطعٌ، نَافِعٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انتهى، ونَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِخَطِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى نسخةِ البُخَارِيِّ التي عِنْدي فِي الربعة، وقَالَ: إنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عليه صَاحِب الأطراف.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى مسندِ عمرِو بن الأَحْوَصِ الجَشَمِيّ[4]، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيث سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ..." الْحَدِيث.

قَالَ المِزِّيُّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَن الحسنِ بن عَلِيٍّ الخَلَّال[5] عَن حسين بن عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ عَن زائدة، عَن شبيب[6] يعَني بن غرقدة، عَن سليمان بن عمرو[7] بن الأحوص، عَن أبيه[8][9].

قَالَ شَيْخُنَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ أيضًا فِي أبوابِ النِّكَاح[10]، فِي مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، بالسند[11] المذكور[1].

---

(1) فِي النسختين "اليمان" خطأ.

(2) فِي (ب) "نسي ثم".

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (2/883)، (64) كِتَابُ المَغَازِي، (54) بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ u v x y z { | } ~ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ © أَنزَلَ سَكِينَتَهُۥ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ , - ﴾، (4320).

(4) فِي (أ) "الخشمي" خطأ.

والجَشَمِي نسبة إلى قبائل منها جشم بن الخزرج.

الأنساب، للسمعاني، (2/61).

(5) فِي (أ) "الكلال" خطأ.

(6) فِي (أ) "شبيت" خطأ.

(7) فِي (ب) "عمر" خطأ.

(8) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ: (ص692)، (44) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، (10) بَاب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، (3087).

وحسن الحديث الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(9) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (8/132).

(10) هُوَ فِي أبواب الرَّضَاعِ، وليس أبواب النِّكَاح.

(11) كررت "با" مرتين، مرة فِي آخر السطر لوحدها، ومرة فِي أول كلمة "بالسند" فِي أول السطر.=

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ سليمانَ بنِ يَسَار مولى مَيْمُونَةَ، عَن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[2] فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ[3]، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيّ[4]، ثُمَّ قَالَ زيادة : رُوِيَ عَن سليمان بن يسار، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عَن أخيه الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وسيأتي[5].

قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي رُوِيَ عَن سليمانَ بن يسار[6]، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَن أخيه الفَضْل إنما هُوَ فِي سؤالِ 59/أ المرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ[7]، لا فِي سؤالِ رجلٍ عَن أمّه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ عَن أبيه أبي بَكْرَةَ[8] عَلَى حَدِيثِ : قَعَدَ[9] رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ : "أَيُّ يَوْمٍ ..." الحَدِيث بطوله، قَالَ المِزِّيُّ[10] : رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي التَّفْسِير[11][12]، وفِي بَدْءِ الخَلْقِ[13]، عَن أبي موسى، يعني عَن عَبْدِ الوهابِ الثَّقَفِيّ، عَن أيوبِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين عنه[1].

=(1) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (267/1163).

(2) فِي (أ) "عياض" خطأ.

(3) فِي (أ) "حملها لم يسمسك" خطأ.

(4) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص810)، (50) كِتَابُ آدَابِ القُضَاة، (10) ذكر الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ فِيهِ، (5394).

(5) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (132/8)

(6) عبارة "عَن عَبْد الله بن عباس، عَن أخيه الفضل بن عباس، وسيأتي، قَالَ شَيْخُنَا : الذي روى عَن سليمان بن يسار" ألحقت عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ فِي (ب).

(7) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص809، 810)، (50) كِتَابُ آدَابِ القُضَاة، (9) الحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَذكر الِاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، (5389، 5391).

وصححه الشيخ الألباني فِي تعليقه على السنن.

(8) فِي (ب) "بكر" خطأ.

(9) فِي (ب) "فصلى".

(10) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(11) مكانه بياض فِي (ب).

(12) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (959/2)، (8) بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ t u v w x y z { | } ~ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ © ٱلۡقَيِّمُۚ﴾، (4662)، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَيُّوب، عَن مُحَمَّد.

(13) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (668/2)، (2) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ، (3197).=

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، فِي بَابِ قَوْلِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ : ﴿ (* + , - . / ﴾، (القيامة : 22، 23)[2]، فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن مُحَمَّدٍ، واختلف الشَّيْخُ بعد مُحَمَّدٍ، ففِي بعضها عَن مُحَمَّدٍ عَن ابن أبي بكـرة، عَـن النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وفِي بعضِهَا عَن مُحَمَّدٍ، عَن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِي بَكْرَةَ[4]، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وفِي بعضِهَا عَن مُحَمَّدٍ عَن أَبِي بَكْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى[5] مَا وُجِدَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ[6] كَانَ ينبغي أن يذكرَهُ هنا، وعلى مَا وُجِدَ فِي روايةِ : عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي بَكْرَةَ كَانَ ينبغي أن يعلمَ عليه فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّـدٍ عَـن أبي بكرة، وعلى تقدير عَن مُحَمَّدٍ عَن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ[7]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يـذكره فِي المرسـلات ولَمْ يُنَبِّهْ عليه فِي شيء من هذه[8] المواضع[9][10].

ثم كَتَبَ عَلَى ترجمةِ مُحَمَّدٍ، عَن[11] أبي بكرة فِي حَـدِيثِ : أن النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، خَطَـبَ فِي حجته، فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ[12] يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ..." الْحَدِيث، قَالَ المِـزِّيُّ[13] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الحَجِّ[14][15].

=(1) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (49/9).

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (7447/1511/3).

(3) عبارة "فِي بعضها عَن مُحَمَّد عَن ابن أَبِي بكرة، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مكررة فِي (ب).

(4) عبارة "عَن أَبِي بكرة" ساقطة من (ب).

(5) فِي (ب) "فصلى" خطأ.

(6) فِي (ب) "المتعلقة" خطأ.

(7) كتب فِي (ب) عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ "صواب بكيرة".

(8) كلمة "هذه" ساقطة من (ب).

(9) فِي (ب) "مواضع".

(10) وأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ أيضًا فِي : (901/2)، (64) المغازي، (77) بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ، (4406)، وكـذا أَخْرَجَـهُ أَبُـو داود (ص298)، (5) كِتَابُ المَنَاسِكِ، (68) بَابُ الْأَشْهُرِ الحُرُمِ، (1947)، مختصرًا، ولم يعلم عليه المـزي، وانْظُـرْ مَـا قالـه ابـن حَجَرِ فِي النكتِ الظراف، (49/9).

(11) فِي (ب) "بن" خطأ.

(12) فِي (ب) "كهية" خطأ.

(13) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(14) السُّنَنُ الكُبْرَى : (4/ 233/ 4201).

والحديث إسناده صحيح فجميع رواته ثقات.

(15) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (55/9).

قَالَ شَيْخُنَا: قد تقدمَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ[1] أبي بَكْرَة عَـن أبيـه أن فِي بعـضِ روايـاتِ البُخَـارِيّ محمدًا عَن أَبي بكرة، فِي نسخةِ الافتخارِ ياقوت[2]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الأطرافِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ أَبي جُهَيم ابنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ، قَالَ المِزِّيُّ: قيل اسمه عَبْد الله، وهُـوَ ابن أخت أُميَّة بن كعب، وأخرجَ له حَدِيثين، أحدهمَا: حَدِيث المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي[3]، والثـاني: أَقْبَـلَ النَّبِـيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ[4] جَمَلٍ[5]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ[6][7].

قَالَ شَيْخُنَا عَلَى حَدِيثِ المَار: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ من روايةِ أبي جُهَيم بن الحَارِث بن الصُّـمَّة[8]، وإنـمَا هُوَ من روايةِ أبي جُهَيم عَبْدِ الله بن جُهَيم، كذَلِكَ رَوَاهُ السفيانان[9]، وعلى هَذَا فأبو جهيم فِي الأَنصـار اثنـان: أحدهمَا: عَبْد الله بن جهيم، وحَدِيثه فِي المُرُورِ بين يَدَي المُصَلِّي، والثاني: أبو الجُهَيم بن الحارث[10][11].

وحَدِيثُه فِي التَّيَمُّمِ، وهُوَ الثاني الَّذِي ذكرَهُ المُصِنِّفُ، ولم يقلْ 59/ب رَوَاهُ الأول عَن أبي الجُهَـيم بـن الحارث بن الصُّمَّة، وقَالُوه فِي الثاني بلا خلاف، ولم يَذْكُرُوا فِي نسبِهِ أَنَّهُ عَبْـد الله بـن جُهَـيم بـن الحـارث بـن الصمة، وممن ذَكَرَ أنهمَا اثنان: ابنُ عَبْد البر[12]، وممن ذَكَرَ أنهمَا وَاحِدٌ: أبو نُعيم[13][14] وابنُ مَنْدَة[15]، وعَبْدُ الغَنِيِّ

---

(1) كلمة "بن" ساقطة من (ب).

(2) هو افتخار الدين أبو الدر، ياقوت الطُّوَاشيّ، الحبشي، العزي، المسعودي، تُوُفِّي بالمدينة النبوية.
انظر: تاريخَ الإسلام، للذَّهَبِيّ، (48/ 182).

(3) سبق تخريج الحَدِيث، انْظُرْ: (ص 250).

(4) فِي (أ) "بين" خطأ.

(5) هو بلفظ الجمل من الإبل، موضع بالمدينة فيه مال من أموالها.
انظر: معجمَ البلدان، لياقوت الحموي، (1/299).

(6) صَحِيحُ البُخَارِيّ: (1/75)، (7) كِتَابُ التَّـيَمُّمِ، (3) بَـابُ التَّـيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِـدِ المَـاءَ، وَخَـافَ فَـوْتَ الصَّـلَاة، (337)، وعند مُسْلِم معلقًا، (ص161)، (3) كِتَابُ الحَيْضِ، (28) بَابُ التَّيَمُّمِ، (114/369).

(7) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 140).

(8) عبارة "قَالَ المِزِّيُّ: قيل اسمه عَبْد الله،... هَذَا الحَدِيث لَيْسَ من رواية أَبي جهيم بن الحارث بن الصمة" ساقطة من (ب).

(9) كلمة "السفيانان" كتبت فِي (أ) عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ، وكانت قد كتبت غَيْر واضحة، وفِيها خطأ.

(10) فِي (أ) "الحراث" خطأ.

(11) عبارة "وحَدِيثه فِي المرور بين يدي المصلي، والثاني: أَبُو الجهيم بن الحراث" ساقطة من (ب).

(12) انْظُرْ: الاستيعابَ فِي معرفة الأَصْحَاب، لابْنِ عَبْد البر، (4/190).

(13) فِي (أ) "لعيم" خطأ.

(14) انْظُرْ: معرفةَ الصحابة، لأَبِي نعيم، (3/ 1611).

(15) لم أجده فِي المطبوع من كِتَاب معرفة الصحابة له، فلعله فِي الأجزاء المفقودة.

فِي العُمْدَة[1]، والأظهرُ أَنَّهُمَا اثنان، قَالَ المِزِّيّ بعد حَدِيثِ التَّيَمُّمِ : زيادة : رَوَاهُ ابـنُ لَهِيعَـة عَـن الأَعْـرَجِ، عَـن عَبْدِ الله بن يَسَار، عَن أبي جُهَيْم[2].

قَالَ شَيْخُنَا : زِيَادَة المُصَنِّفِ : ورواه موسى بنُ عُقْبَةَ وأبو الحويرث عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بـن مُعَاوِيَـة، عَـن الأعرجِ، عَن ابنِ الصُّمَّةِ، فِي روايةِ أبي الحويرث، وفِي روايةِ ابنِ عُقْبَة عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي جُهَيْم، وروايـة[3][4] أبي الحويرث رواها الشَّافِعِيّ[5]، ورواية موسى بن عقبة رواها الدَّارَقُطْنِيّ[6].

وَمِنْ ذَلِكَ[7] مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِي رَافِعٍ، فِي حَدِيثِ : "الجَـارُ أَحَـقُّ بِصَـقَبِهِ"، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8]، وأبو داوود[9]، والنَّسَائِيُّ[10][11]، وابنُ مَاجَه[12][13].

قَالَ[14]شَيْخُنَا : فِي بعضِ الأُصُولِ من جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِي رَافِعٍ[15]، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: "الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ"، وفِي أُصُولِ التِّرْمِذِيّ وروى إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّـرِيدِ، عَـنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ : وسمعتُ محمدًا يقول : كلا الحَدِيثين عِنْدي صَحِيحٌ، يعَني هَذَا وحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَـن أبيه، وقد تقدمَ التنبيهُ عليه[16]، ولَمْ يُنَبِّهْ عَلَى كلٍّ منهمَا صَاحِبُ الأطرافِ فِي الموضعين.

---

(1) انْظُرْ : عُمْدَةَ الأَحْكَامِ، (ص85).

(2) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 140).

(3) فِي (ب) "روى".

(4) فِي (ب) زِيَادَة ابن".

(5) مُسْنَدُ الشَّافِعِيّ : (12/31، 69)، وفِي الأُمِّ : (2/39، 102، 108).

(6) سننُ الدَّارَقُطْنِيّ : (1/325/583).

(7) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" محيت فلم يبقى لها أثر فِي (ب) فمكانها بياض.

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/449)، (36) كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ، (2258)، وانْظُـرْ وانْظُرْ الْأَرْقَام : (6977، 6978، 6980، 6981).

(9) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص533)، (17) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (75) بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ، (3516).

(10) فِي (ب) "الناسي" خطأ.

(11) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص716)، (45) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (109) ذكر الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا، (4702)، بلفظ : "بِسَقَبِهِ".

(12) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه : (ص425)، (17) كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ، (2495)، وانْظُرْ : (2496، 2498).

(13) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/203).

(14) كلمة "قَالَ" محيت فلم يبقى لها أثر فِي (ب) فمكانها بياض.

(15) أي مولى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

(16) راجع : (ص 295).

وَمِنْ ذَلِكَ[1] مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ عَطَاءِ بنِ يَسَار مولى مَيْمُونَةَ، عَن أَبي قَتَادَةَ، فِي حَدِيثِ : فِي قصةِ الحمَارِ الحمَارِ الوَحْشِيّ، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ عَن إسمَاعيلَ، عَن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عَنه بـه[2]، وفِي الأطعمةِ عَقِبَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن مُحَمَّدِ[3] بن جَعْفَر، عَن أَبي[4] حَازِم[5]، عَـن عَبْـدِ اللهِ بـن أبي[6] قتادة، عَن أبيه، قَالَ ابنُ جَعْفَر : وحدثني زَيْدُبنُ أَسْلَم، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَار، عَن أَبي قَتَادَةَ[7][8].

قَالَ شَيْخُنَا : صَوَابُه فِي الهِبَة[9].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بن شِهَاب، عَن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْـرِيّ، عَـن أَبي هريرة، فِي حَدِيثِ : "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا..." الحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ[10] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصوم عَن إسمَاعيلَ، وعَبْدِ اللهِ بن يُوسُف[11]، يعَني عَن مَالِكٍ، عَنه به[12].

قَالَ شَيْخُنَا : حَدِيث : "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" لم يخرجه البُخَارِيُّ فِي الصَّومِ عَن إسمَاعيل، وإنما خَرَّجَه[13] فِي الإِيمَان عَن إسمَاعيلَ[14]، ولم يذكر المُصَنِّفُ رواية البُخَارِيِّ التي فِي الإِيمَان[15].

---

(1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" محيت فلم يبقى لها أثر فِي (ب) فمكانها بياض.

(2) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1152)، (10) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ، (5490).

(3) كلمة مُحَمَّد" مكانها بياض فِي ب".

(4) فِي (ب) "ابن" خطأ.

(5) هو سلمة بن دينار الأعرج، متفق على توثيقه.

انظر : تقريب التهذيب، (2489).

(6) كلمة "أبي" ساقطة من (ب).

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/1136)، (19) بَابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ، (5407).

(8) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 261).

(9) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/523)، (3) بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، (2570).

والأصل قَالَ البُلْقِينِيّ وكذا فِي الهبة وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لأنه موجـود فِي الأطعمـة معلقًـا كـما فِي الهبـة، وكـذا علقـه فِي (56) الجِهَـادِ وَالسِّيَرِ، (88) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، (2914)، ولم يتعقبه البُلْقِينِيّ فِي ذَلِكَ.

(10) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/13)، (27) بَابُ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، (37).

(12) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 329).

(13) فِي (ب) "وإن خرجه".

(14) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/400)، (1) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، (2009).

(15) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي الصوم والصَّلَاة، ولا يوجد فِي المطبوع، فلعل البُلْقِينِيّ وقف عليه؛ لذَلِكَ لم يعقب.

وَمِنْ ذَلِكَ 60/أ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْد الله بن دينـار عَـنْ أبي صـالح، عَـنْ أبي هُرَيْـرَةَ، فِي حَـدِيثِ : "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً"، قَالَ المِزِّيُّ : وفِي حَدِيثِ حَمَّاد[1] : "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً"[2][3].

قَالَ شَيْخُنَا : يزادُ عليه وفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ[4] الله بْنِ سَـعِيدٍ، وَعَبْـد بْـنِ حُمَيْـدٍ : "بِضْـعٌ وَسَـبْعُونَ"[5][6]، وكذَلِكَ سهيل[7]، يعَني من غَيْر طريق حَمَّاد[8]، وكذَلِكَ محمد بن عَبْد[9] الله المخرمي[10].

قُلْتُ : هَذَا صَحِيحٌ، وقد اخْتُلِفَ عَلَى أبي عَامِرِ الْعَقَدِيّ فِيه، فرواية عَبْدِ الله مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ[11] عَنـه فِي البُخَارِيِّ : "بِضْعٌ وَسِتُّونَ"[12]، ورِوايةُ عُبَيْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عنه : "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ"، فِي مُسْـلِمٍ، وكذَلِكَ محمد بن عَبْدِ الله المَخْرَمِيّ فِي النَّسَائِيِّ، وكلُّ هؤلاءِ عَنْهُ عَن سليمَانَ بن بِلَال، عَن عَبْدِ الله بـن دِينَـار، وأَمَّا سُهَيْلٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، فرواية حَمَّاد فِي أبي داوود، كمَا قَالَ المِزِّيُّ[13]، ورواية جرير عَنه فِي مُسْلِمٍ عَـلَى الشك، ورواية سفْيَان عَنه فِي التِّرْمِذِيِّ[14]، والنَّسَائِيِّ[15]، كرواية حماد.

---

(1) أي ابن سَلَمَة.

(2) سُنَنُ أَبِي دَاوُد : (ص701)، (34) كِتَابُ السُّنَّة، (15) بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ، (4676).

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(3) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 429).

(4) فِي (أ) "عَبْد " خطأ.

(5) عبارة "قَالَ شَيْخُنَا : يزاد عليه وفِي حَدِيث عبيد الله بن سَعِيد وعبد بن حميد "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ"" ساقطة من (ب).

(6) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص48)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانَ، (12) بَابُ بيان عدد شُعَبِ الْإِيمَانِ وأفضـلها وأدناهـا، وفضـيلة الحيـاء، وكونه من الإيمَان، (35/57).

(7) أي ابن أبي صالح.

(8) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص48)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانَ، (12) بَابُ بيان عدد شُعَبِ الْإِيمَانِ وأفضـلها وأدناهـا، وفضـيلة الحيـاء، وكونه من الإيمَان، (35/58).

(9) فِي (ب) "عبيد".

(10) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص760)، (48) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، (16) بَابُ ذكر شُعَبِ الْإِيمَانِ، (5004).

(11) فِي (ب) "المسندة" خطأ.

(12) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/8)، (2) كِتَابُ الإِيمَانِ، (3) بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ، (9).

(13) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (9/ 429).

(14) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : (ص589)، (38) كِتَابُ الْإِيمَانِ عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، (6) بَـابُ مَـا جَـاءَ فِي اسْـتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، (26/14).

(15) فِي (ب) "الناسي" خطأ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ سَعِيدِ بن يسارٍ أبي الحُبَابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ "مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ..." الحَدِيث[1]، قَالَ المِزِّيُّ[2] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التوحيدِ، وقَالَ : وَرْقَاء[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دينار يعَني عَنه به[4][1].

---

(1) فِي (ب) "الحباب" خطأ.

(2) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(3) هو ابن عمر بن كليب اليَشْكُرِيّ.

وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وزاد : "صاحب سنة، وهو يصحف في غير حرف"، وابنُ عبد البر، وابن رجب، والذهبي، وزاد : "وثقه الناس"، وزاد مرة : "ثبت".

وذكره ابن حبان في الثقات، (7/565).

وأطلق فيه يحيى بن معين مرة لفظة : صالح، وكذا أبو حاتم الرازي، وقال : أن شعبة يثني عليه، وكذا الذهبي، وزاد : "صدوق"، وزاد مرة : "عالم"، وكذا أطلق فيه ابن حجر لفظة : صدوق، وزاد : "في حديثه عن منصور لين".

وقال يحيى بن معين مرة : ليس به بأس.

وقال العقيليُّ : "تكلموا في حديثه عن منصور"، فعقب ابن حجر على ذلك بقوله : وكأنه عني بذلك ما قال معاذ بن معاذ قلت ليحيى القطان : سمعت حديث منصور، قال : ممن؟ قلت : من ورقاء. قال : لا يساوي شيئًا.

ولينه يحيى القطان، وذكر الذهبي أن ذلك إشارةً، وذكر مرة أن ذلك من يحيى القطان وحده.

وقال ابن عدي : "ولورقاء أحاديث كثيرة ونسخ، وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور بن معتمر نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به".

وقال ابن حجر : لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئًا، وهو محتج به عند الجميع.

قلت : وحديثه هذا في صحيح البخاري، عن عبد الله بن دينار، ولم يتكلم أحدٌ في روايته عنه، وهو من الملازمين له، فهو ثقة فيه، ضعيف فيمن تُكُلِّمَ في روايته عنهم.

انظر : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/410)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/82)، والضعفاءَ الكبير، للعقيلي، (4/1449)، والجرحَ والتعديل، لابن أبي حاتم، (9/51)، والكاملَ في الضعفاء، لابن عدي، (7/90)، وتاريخَ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص 246)، والتمهيدَ، لابن عبد البر، (19/63)، وتاريخَ بغداد، للخطيب البغدادي، (13/515)، والضعفاءَ والمتروكين، لابن الجوزي، (3/182)، وشرحَ علل الترمذي، لابن رجب، (2/252)، والرواةَ الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، (ص182)، والمغني في الضعفاء، (2/719)، وتذكرة الحفاظ، (1/230)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 189)، والكاشف، (2/ 348)، وميزان الاعتدال، (7/121)، ستتها للذَّهبيَ، وهدي الساري، (449)، وتقريب التهذيب، (7403)، كلاهما لابن حجر.

(4) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1506)، (33) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ µ ¶ ﹻ إِلَيۡهِ﴾، وَقوله جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ﹻ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، (7430).=

قَالَ شَيْخُنَا : وفِي البُخَارِيِّ فِي الزكاةِ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[2]، وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَـن سَعِيد بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ سفْيَان بن عُيَيْنَة، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ... الحَـدِيث، قَـالَ المِزِّيُّ[4] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سُفْيَانَ به[5][6].

قَالَ شَيْخُنَا : يُزَادُ عَلَى المُصَنِّفِ حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي المَغَازِي فِي قِصَّةِ دَوْسٍ، قَالَ البُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ[7] ذَكْوَانَ عَن عَبْد الرَّحْمَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : جَـاءَ الطُّفَيـلُ بْـنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا ...، فذكر الحَدِيث[8]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ المصنف.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ مُحَمَّدِ بن شهابِ الزُّهْرِيّ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ فِي حَـدِيثِ : اسْـتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ... الحَدِيث، قَالَ المِـزِّيُّ[9] : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ[10]، والرِّقَاقِ[11] عَن يَحْيَى بنِ قَزَعَةَ، وعَبْدِ العَزِيزِ[12] بنِ عَبْدِ الله كلاهمَا، عَن إبـراهيم بـن سعد، عَن الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سلمة بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ والأعرج كلاهمَا[13] عَن أَبي هريرة به[14].

= (1) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (10/ 75).

(2) كلمة "طيب" ساقطة من (ب).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/284)، (7) بَابُ الصَّدَقةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ W X Z [\ ] ^ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿n o p q r s ﴾، (1410).

(4) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(5) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1308)، (59) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، (6397).

(6) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (10/ 170).

(7) فِي (ب) "أبي" خطأ.

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (2/898/4392).

(9) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(10) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1516)، (31) بَابُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ، (7472).

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1330)، (43) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ، (6517).

(12) كتب مقابلها فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ كلامًا غَيْر واضح يقدر بثلاث كلمات.

(13) عبارة "عَن إبراهيم بن سعد عَن الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سلمة بن عَبْد الرَّحْمَن والأعرج كلاهمَا" ساقطة من (ب).

(14) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (10/ 216).

قَالَ شَيْخُنَا : وأَخْرَجَهُ 60/ب البُخَارِيُّ أَيضًا عَن يَحْيَى بـنِ قَزَعَـةِ، عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ سَـعْدٍ، عَـن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، والأعرجِ كِلَاهُمَا عَـنْ أَبي هُرَيْـرَةَ فِي تَرْجَمَـةِ مَـا يُـذْكَرُ فِي الإِشْـخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ[1].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي ذئب عَنِ الزُّهْرِيّ[2]، عَنْ أَبي سَـلَمَةَ، عَـن أَبي هُرَيْرَةَ، وقد ذَكَرَ المِزِّيُّ[3] فِي هذه الترجمةِ ثلاثةَ أحاديث[4].

قَالَ شَيْخُنَا : تركَ المُصَنِّفُ من هذه الترجمةِ حَدِيثَ : "مَـنْ أَدْرَكَ مِـنْ الجُمُعَـةِ رَكْعَـةً فَلْيَصِـلْ إِلَيْهَـا أُخْرَى"، وقد أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي أبوابِ الجُمُعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[5]، عَن عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ[6]، عَـن ابْـنِ أَبِي

(1) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/ 486)، (44) كِتَابُ الخُصُومَاتِ، (2411).

(2) حرف الهاء كرر فِيها فِي (أ) مرتين.

(3) فِي (ب) "المزني" خطأ.

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (11/ 46).

(5) الجَرْجَرَائيّ.

وَثَّقَه أَبُو زُرْعَة.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (9/ 103).

وقَالَ ابنُ مَعِين مرة : "ليس به بأس"، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : "صالح الحَدِيث".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : "له حَدِيثٌ منكرٌ"، وهَذَا الحَدِيث ذكره ابْن مَعِين، فَقَالَ الدُّورِيّ : ولم يذكر يحيى بْن مَعِين مُحَمَّد بن الصباح هَـذَا بسوء.

قلت : هو صَدُوق.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/ 385)، وتَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية ابن محرز)، (1/ 84)، والجَرْحَ وَالتَّعْـدِيل، لابْـنِ أَبِي حاتم، (7/ 289)، وتَارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْدَادي، (5/ 367)، والمغني فِي الضُّـعَفَاء، للـذَّهَبِيّ، (2/319)، وَتَقَرِيـبَ التَّهْذِيب، لابن حجر، (5965).

(6) القَاضِي، العدوي، البصري.

كان إسمَاعيلُ بن عُلَيَّة يثني عَلَى عُمَرَ بن حبيب، ويقول : اكتبوا عنه، فتعقبه ابْن مَعِين بقوله : عُمر بن حبيب لَيْسَ حَدِيثه بشيء مَا يسوي فلسًا.

وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَات، (7/ 172).

وقال الهَيْثَمِيّ : فيه كلام كَثِير وقد وثق.

وحَسَّنَ حَدِيثَه ابنُ عَدِيّ، وقال : "ومع ذَلِكَ يكتب حَدِيثه مع ضعفه".

وقَالَ البُخَارِيُّ : "لا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ مَرَّة : "يتكلَّمون فيه".=

ذِئْبٍ، عَن الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَلَمْ يَـذْكُرْهُ المصـنف هنـا، وَذَكَـرَه فِي تَرْجَمَةِ محمد بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي ذئب، عَن الزُّهْرِيّ، عَن سعيد، عَن أبي هريرة، ولَمْ يُنَبِّهْ هناك عَلَى الجمع بين أبي سلمة وسعيد[2].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ترجمةِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ : بَيْنَمَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، قَالَ : "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ"، وَقَـالَ : "اللَّهُـمَّ نَـجِّ

= وَوَهَّمَهُ زكريا السَّاجِي عن الثِّقَات، وَزَادَ : "وكان من أَصْحَاب عبيد الله بن الحَسَن عنه أخذ فأظنهم تركـوه لموضـع الـرأي، كـان صَدُوقًا، ولم يكن من فرسان الْحَدِيث".

وَقَالَ ابنُ حِبَّان مرة : كان شَيْخا صالحًا عزيز الْحَدِيث.

ونفى عنه ابْن مَعِين التوثيق مرة.

وقَرِيبا من قولِهِ قَالَ العِجْلِيُّ، حيث قال : "ليس بشيء".

وَقَالَ أَحْمَدُ بن حنبل : قدم علينا ها هنا ولم نكتب عنه ولا حرفًا، فَقَالَ ابنُ الأثرم : وكأنه مُسْتَخِفٌّ به جدًا.

ولم يُقَوِّهِ أَبُو زُرْعَة، وصرَّحَ الدَّارَقُطْنِيّ بسوء حفظه.

وَقَالَ ابنُ حِبَّان : كانَ ممن ينفردُ بالمقلوباتِ عن الأثباتِ حتى إذا سمعها المبتدئ فِي هذه الصناعة شهد أنها معمولة، لا يجوز الاحْتِجَاج به.

وَقَالَ ابنُ طاهر مرة : "ينفرد بالمقلوبات لا يحتج بِحَدِيثِهِ".

وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِين، وَزَادَ : "كان يكْذِبُ"، والفَسَوِيُّ، وَزَادَ : "لا يُكْتَبُ حَدِيثه"، والنَّسَائِيُّ، وابنُ طَاهِر المَقْدِسِيُّ، والهيثميُّ جـدًّا، وابنُ حَجَر.

وَقَالَ البوصيري : "متفقٌ عَلَى تضعيفه".

وَقَالَ الهيثميُّ : "مَتْرُوكٌ"، وكذا ابنُ حَجَر.

قلت : هو ضَعِيفٌ لا رَيْب.

انْظُرْ : تَارِيخَ ابْن مَعِين (رواية الدوري)، (4/ 134)، والتَارِيخَ الكبير، للبخاري، (6/ 148)، ومن كلام أَبِي زكريـا يحيـى بْـن مَعِين فِي الرجال (روايـة ابـن طهـمان)، (ص 58)، ومعرفـةَ الثِّقَـات، للعجـلي، (2/ 164)، وسُـؤَالاتِ البرذعـي، لأَبِي زُرْعَـة، (1/ 385)، والْمَعْرِفَةَ وَالتَارِيخ، لِيَعْقُوب بن سُفْيَان الفَسَوِيّ، (1/ 435)، والعِلَلَ الكبـير، للترمـذي، (2/920)، والضُّـعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، للنسائي، (ص 223)، والعِلَلَ للدَّارَقُطْنِيّ، (3/ 262)، والضُّـعَفَاءَ الكَبِـير، للعُقَيْـلِيّ، (3/898)، والمجـروحين، (2/ 89)، ومشاهيرَ علماء الأمصار، (ص 192)، كِلاَهُمَا لابْنِ حِبَّان، والكاملَ فِي الضُّـعَفَاء، لابْـنِ عـدي، (5/ 39)، وتَـارِيخَ بَغْدَاد، للخطيب البَغْـدَادي، (11/ 196)، وذخـيرةَ الحفـاظ، (2/717)، ومعرفـةَ التـذكرة، (ص62)، كلاهمـا لابْـنِ طَـاهِر المَقْدِسِيّ، والضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِين، لابْنِ الجَوْزِيّ، (2/ 206)، ومصباحَ الزجاجـة، للبوصـيري، (1/373)، وتنقـيحَ التحقيـق، لابْنِ عَبْد الهادي، (2/ 575)، والتلخيصَ الحبير، لابن حجر، (2/106)، ومَجْمَعَ الزوائد، للهيثمي، (3/301).

(1) سُنَنُ ابن مَاجَه : (ص201)، (5) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاة، وَالسُّنَّة فِيهَا، (91) بَابُ مَا جَـاءَ فِـيمَنْ أَدْرَكَ مِـنَ الْجُمُعَـةِ رَكْعَـةً، (1121).

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

انظر: صحيح سنن أبي داود، (4/284).

(2) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (10/45).

عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ..." الْحَدِيث، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، به[1]، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أبو القاسم فِي حَدِيث البُخَارِيّ : لم أجده، ولا ذكره أبو[2] مسعود[3][4].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا ذكره أبو القاسم فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ لم يجده يعني فِي التَّفْسِيرِ، صَحِيح، ولكن البُخَارِيّ أَخْرَجَهُ فِي الدعواتِ عَن مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاة الْعِشَاءِ قَنَتَ، "اللَّهُمَّ أَنْجِ..."، فذكره إِلَى قوله : "كَسِنِي[6] يُوسُفَ"[7]، وفات ذَلِكَ المصنف فلم يذكره.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ بُشَيْرِ بنِ يَسَار[8] عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث أنهم قَالُوا : رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، قَالَ المِزِّيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي البيوع عَن قُتَيْبَة، عَن لَيْثٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9]، فذكره[10].

قَالَ شَيْخُنَا : لم يعلمْ صَاحِبُ الأطرافِ لِمُسْلِمٍ، وقد أَخْرَجَ الْحَدِيثَ المَذْكُورِ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ[11]، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ[12] ح وأَخْبَرَنَا ابْنُ[13] رُمْحٍ[14]، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن

---

(1) كلمة "به" ساقطة من (ب).

(2) فِي (ب) "ابن" خطأ.

(3) كتبت كلمة "مسعود" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، فِي (أ) وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(4) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (11/ 81).

(5) كتبت كلمة "وسلم" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، فِي (أ)، وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(6) اتصل بها حرفي الباء والنون فِي (ب) فكأنه كتب كلمة قبلها فكتب كلمة "سني" عليها، وبقي هَذَان الحرفان.

(7) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (3/1307)، (59) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، (6393)، وكذا أَخْرَجَهُ فِي (1/161)، (10) كِتَاب الأذان، (126)، (797).

(8) الثِّقَةُ.

انْظُرْ : سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، للذَّهَبِيّ، (4/ 591).

(9) سُنَنُ النَّسَائِيّ : (ص694)، (35) بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ، (4544).

(10) انْظُرْ : تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، (11/ 130).

(11) عبارة "فَقَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد" مكررة فِي (ب).

(12) فِي (ب) "الليث".

(13) فِي (ب) "أبو" خطأ.

(14) هو الثقة، أبو عبد الله، محمد بن رمح بن المهاجر، التُّجيبي، المصري. توفي سنة 242هـ.

انظر : تقريب التهذيب، (5881).

بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[1]، عَن أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، أنهم قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، قَالَ مُسْلِمٌ : وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاق61/أ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَن الثَّقَفِيِّ[3]، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ[4]، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، وساق الكلام عليه[5]، وكَانَ ينبغي لصاحبِ الأطرافِ أن يُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ.

---

(1) فِي (ب) "يسام" خطأ.

(2) كتبت كلمة "وسلم" أسفل كلمة "عليه" فِي (ب) وذَلِكَ مراعاة للتنسيق.

(3) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. توفي سنة 194هـ.

ثقة، اختلط بأخرة، وهو من الملازمين لشيخه يحيى بن سعيد ، ويكفيه ما قاله فيه علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى هو عليه كَلٌّ، يعني كتاب عبد الوهاب.

انظر: المعرفةَ والتاريخ، للفسوي، (1/650)، وتقريبَ التهذيب، لابن حجر، (4261).

(4) كأنه نسيها فِي (ب)؛ لأنَّ مكانها غَيْر واضح، فكتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "فِي داره" ثُمَّ كتب بعدها كلمة "صح".

(5) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص624)، (14) بَابُ تحريم بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، (68، 69/1540).

فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

قَالَ فِي العقيدةِ : أُصُولُ الدِّين معرفةُ أدلةِ إثباتِ واجبِ الوجود لذاتِه وصفاتِه، والقيامِ بحجتِهِ وأمرِ المَعَادِ، ومن لطيفِ مَا وَقَعَ له فِي ذَلِكَ أَنَّهُ استنبط فِي كِتَابه "المَنْصُوص والمنقول" عَن الشَّافِعِيِّ فِي الأُصُول فِي خطبةِ الرِّسَالَةِ مسائلَ مِنْ أُصُول الدِّين.

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَعْلَمُ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَرَّضَ فِي هذه الخطبةِ لأمورٍ تتعلقُ بأُصُولِ الدِّين فَيذكرُ ذَلِكَ، فبدأَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأَوَّلِ سُورَة الأَنعَامِ[1] لِمَا فِيها من التنبيهِ عَلَى الدلالةِ عَلَى حِدَثِ العَالَمِ، وهي أولُ مسائلِ أُصُولِ الدِّينِ عِنْد جَمْعٍ من المُصَنِّفِين، وفِيها إثباتُ الخَالِقِ واجب الوجود، وقدمه ثُمَّ أردف ذَلِكَ بِقَوْلِهِ الحَمْدُ لله الَّذِي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمةٍ حادثةٍ تُوجِبُ عَلَى مؤدِّي شكر مَاضي نعمه بأدائِهَا : نعمةً حادثةً يجب من[2] شكره بها[3]، فِفيه مسألةٌ رابعةٌ مِنْ مَسَائِلِ أُصُول الدِّين، وهي أن الأَفْعَال كلها بِخَلْقِ الله لا بِخَلْقِ العَبْد، وبيان ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ شُكْرَ العَبْدِ للنعمةِ نعمة جديدة من الله من قبل أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وفقه للشكر، وهَذَا واضح.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته، فِيه مسألةٌ خامسةٌ من مسائلِ أُصُول الدِّين وهي أن كنه حقيقة الله تَعَالَى هل هي معْلُومة للبشر أم لا؟ الَّذِي عليه جمهور المحققين المنع، كَمَا هُوَ صريح كلام الإِمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُنَا : فِي منهجِ أُصُولِ الدِّين وهُوَ المختار خلافًا لكَثِير من المتكلمين، والمتأخرون اختاروا مَا اقتضاه كلام الإِمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جهة أن المعْلُومَ لنا لَيْسَ إلا الوجود والصفات الإضافِية، والصفات السلبية، والعلم بهذه الأمور لَيْسَ العلم بكُنْهِ الحقيقةِ فوجبَ أن لا يحصلَ العلمُ بكنه حقيقةِ الذاتِ المُقَدَّسَة، وفِي قَوْلِهِ : "ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته"[4] مَا يبين غَيْر ذَلِكَ من مسائلِ أُصُولِ الدِّينِ من

---

(1) الرِّسَالَةُ، (ص7).

(2) كتبت كلمة "من" فوق كلمة "يجب"، وفِي الرسالة، (ص8) : "على" وهو الصواب.

(3) الرِّسَالَةُ، (ص8).

(4) الرِّسَالَةُ، (ص8).

أَنَّهُ يُقَال : لَيْسَ بِجَوهرٍ ولا عَرَضٍ ولا جِسْمٍ، وإنـه لَـيْسَ فِي مكَـانٍ ولا فِي جهـةٍ، وإنـه لا يحـلُّ فِي شيءٍ مـن الحادثاتِ، ولا يحلُّ فِيه شيءٍ من الحوادثِ، وكلُّ هذه صِفَات سُلُوب[1].

وفِي قَوْلِهِ : وهُوَ كمَا وصفَ نفسَه، يعَني فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لسانِ نَبِيِّهِ، ففِي ذَلِكَ إثباتُ الصـفاتِ[2] الثـمانيـة، وهي : 61/ب الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسماع، والإبصار، والبقاء، والكلام.

فإن قَالَ قائلٌ : هل يوجدُ من قولِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُوَ كـمَا وصـفَ نفسَـه إنَّ أسـماءَ الله تَعَـالَى توقيفِية، فلا يطلق عليه إلا مَا جاءَ فِي كِتَابِهِ أَوْ صَحَّ عَـن نَبِيِّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولـو بطريـقِ الآحـاد، كـمَا صَحَّحَهُ جمعٌ من أَصْحَابِهِ؟

قلنا : قد أردفَ ذَلِكَ بقولِهِ : وفوق مَا يصفه الواصفون من خلقه[3]، وَقَالَ فِي آخرِ خطبته : فنسأَلُ اللهَ المبتـدئَ لنا بنعمِه قبلِ استحقاقِها، المديمَها[4] علينا مع تقصيرِنا فِي الإتيانِ بمَا أوجبَ علينا من شكرِه[5]، وهَذَا يدلُّ عَـلَى أَنَّـهُ لا يشترطُ فِي نحو ذَلِكَ التوقيفُ، وهُوَ أحدُ المذاهبِ المعروفةِ[6]، ولا خِلَاف أَنَّهُ لا يجوزُ إطلاقُ مَا أوهمَ نقصًا.

قَالَ فِي المنصوصِ والمنقولِ : ومن مسائلِ[7] أُصُـولِ الـدِّين تفسـيرُ الإيـمانِ الشَّرـعي، روى الربيـع عَـن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وهَذَا مَذْهَب[8] السَّلف، ثُمَّ أخرجَ الأحاديـثَ الدالـةَ عَـلَى ذَلِكَ، قَالَ : ومنها حَدِيثُ ابن عُمَرَ[9] "الْإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْـسٍ : تَعْبُـدَ اللهَ، وَتُقِـيمُ الصَّـلَاة، وَتُـؤْتِي الزَّكَـاةَ، وَتَحُـجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة كذَلِكَ عَن ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ[10]، والمُخَـرَّجُ فِي الصَحِيحينِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ "بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ"[11]، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الإيمَانَ إذا ذُكِرَ مفردًا اسْـتُعْمِلَ غالبًـا عَلَى المعنى الشَّاملِ[12] للقولِ والعملِ والنِّيَّةِ، وكذَلِكَ[13] الإِسْلَام[1] وكذَلِكَ الدِّين.

---

(1) فِي (أ) "سلوت" خطأ.

(2) فِي (ب) "للصفات".

(3) الرِّسَالَة، (ص8).

(4) فِي (ب) "المديمة" خطأ.

(5) الرِّسَالَةُ، (ص19).

(6) هو مذهب أبِي الحسن الأشعري.
انظر : المقصد الأسنى، للغزالي، (ص 173).

(7) فِي (ب) "المسائل" خطأ.

(8) كلمة "مَذْهَب" ساقطة من (ب).

(9) فِي (ب) زِيَادَة "أن".

(10) مُصَنَّفُ ابن أَبِي شيبة : (10/ 369 / 19912)، وانْظُرْ رقم:(30947).

(11) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (1/7)، (2) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (2) بَابٌ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ´ µ ¶ ¸ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمۡ ﴾، وَمَعَنى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيمَانُ، (8)، وانْظُرْ (4514).

(12) فِي (ب) "الثاني" خطأ.

(13) كتب فِي (أ) نصف كلمة "كذَلِكَ" "كذ" فِي آخر السطر، وتكملتها "لك" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.=

وقد يُستعملُ الإيمَانُ فِي التصديقِ الخاصِّ، فإذا ذُكرَ حينئذ الإِسْلَامُ فسرها بالأعمَالِ الظَّاهرة، وإذا ذُكِرَ الإحسان فسرها بالعبادةِ[2]، مع الحِسْبَةِ والمُرَاقبة، وقد يُطلقُ عَلَى بعضِ الأعمَالِ أنها من الإيمَانِ، وعلى بعض أنها من الإِسْلَام.

قَالَ[3] شَيْخنَا : ولا يردُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلفِ، ومنهم الإمَامُ الشَّافِعِيّ، فِي تفسير الإيمَان أن يقَالَ : إذا كَانَ الإيمَان اسمًا لمجموع مَا ذُكِرَ فينبغي أن يزولَ الاسمُ بزوال بعضه؛ لأنَّا نقولُ[4] الزَّائل إمَّا أن يَكُونَ معتبرًا فِي تصَحِيحِ الإيمَان، أَوْ فِي واجباتِه أَوْ فِي شعائِره[5]، وإن لم تكنْ واجبةً، أَوْ فِي زياداته بالتطوعاتِ التي[6] ليست شعائر، فإن كَانَ الأولَ زالَ أصلُ الإيمَانِ، وأُطلقَ عَلَى من يعمدُ ذَلِكَ الكفرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ[7] النطقُ بالشهادتين إذا تَركَه معَ الإمكانِ، وإن كَانَ الثاني زالَ كمَالُ الإيمَان، 62/أ ويُطلقُ عليه أَنَّهُ مؤمنٌ ناقصُ الإيمَانِ، وعليه يُحملُ حَدِيثُ : "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[8]، ونحو ذَلِكَ ويُطلقُ عليه فاسقٌ، وليس بكافرٍ، ولا يخلدُ فِي النارِ، وإن كَانَ الثالث زالَ كمَالُ الإيمَان لَكِن يحصل عليه دم، ويُطلقُ عليه مؤمنٌ ناقصُ الإيمَان، ولا يُطلقُ عليه فاسِق.

وإن كَانَ الرابعَ فلا يزولُ شيءٌ من الإيمَانِ، ولا يحصلُ دمٌ ولا فسقٌ، غَيْر أَنَّهُ لا يصلُ إِلَى رتبةِ من زادَ عليه فِي الخَيْرَاتِ[9].

= (1) عبارة "وكذَلِكَ الدِّين، وقد يستعمل الإيمَان فِي التصديق الخاص، فإذا ذُكَرَ حينئذ" ساقطة من (ب).

(2) كتب فِي (أ) نصف كلمة "بالعبادة" "بالعبا" فِي آخر السطر، وتكملتها "دة" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(3) مكَانَ كلمة "قَالَ" بياض فِي (ب).

(4) مكَانَ عبارة "لأنا نقول" بياض فِي (ب).

(5) فِي (ب) "شعائر".

(6) كلمة "التي" ساقطة من (ب).

(7) مكَانَ كلمة "ذَلِكَ" ونون كلمة "من" بياض فِي (ب).

(8) صَحِيحُ البُخَارِيّ : (502/1)، (46) كِتَابُ المَظَالِمِ، (30) بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعَنا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ، (2475)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بكر بْنِ عَبْد الرَّحْمَن، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانْظُرْ الْأَرْقَام : (5578، 6772، 6810)، من هذا الطريق ومن طرق أخرى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَحِيحُ مُسْلِم : (ص55)، (1) كِتَابُ الإيمَان، (24)، بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ، (57/101، 57/105-100)، من هذا الطريق ومن طرق أخرى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(9) فِي (ب) "الجواب" خطأ.

ونظرَ العُلَمَاءُ ذَلِكَ بنظائر :

أحدها : الشجرة، إذا زالَ أصلُها زالت، وإن زالت[1] أغصانُها فلا يزولُ إطلاقُ اسم الشجرة.

الثاني : الإنسان، مَا يقومُ به حياته[2]، ومَا[3] هُوَ مكمل لذاته من يديه[4] ورجليه، ونحوها.

الثالث[5] : الصَّلَاة والحج، ونحوهمَا، الاسم للمجموع، ومن ركن، ومن واجب فِي الحج، ومنه بعض فِي الصَّلَاة بخبر، بسجود السهو، ومنه تطوع لا يحتاج إِلَى الخبر.

واختارَ فِي جواب السؤالِ عَن الإيمَانِ أن يقولَ : أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ، خلافًا لَمَا اختاره النَّوَوِيّ فِي شَرْح مسلم، ونسبه للمحققين[6].

فَقَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ، ونسَبَهُ الإمَامُ فخرُ الدِّين فِي مناقبِ الشَّافِعِيّ للشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[7]، قَالَ[8][9] ولذكر المشبه فِيمَا نحن فِيه وجوه :

أحدها : أنَّ المؤمنَ عَلَى الحقيقةِ، من كَانَ من أهلِ الجنة، وإنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لمن مَاتَ عَلَى الإيمَانِ الَّذِي يحصلُ به النَّجَاة، والوَاحِدُ منا غَيْرُ معصوم، ولا يدري مَا يَكُونُ منه، والَّذِي يعلمُ ذَلِكَ هُوَ الله تَعَالَى، فإذا قَالَ : أنا مؤمنٌ إن شاءَ[10] اللهُ، فهُوَ عَلَى معَنى أنا مستمرٌّ عَلَى مَا أنا[11] عليه إن شاءَ اللهُ، وهَذَا الوجه فِيه النظر إِلَى الخاتمة.

الوجه الثاني : أَوْ الصِّفات التي تختلفُ رتبتها[12]، ولها رتبةُ كمَالٍ يتصرف الوصف عَن الإطلاق[13] فِي المخاطبة إِلَى الرتبةِ الكامِلَةِ، فيَكُون دخولُ المشيئةِ حينئذ للخَوْفِ[14] من النُّقْصَان.

---

(1) فِي (ب) "زال".
(2) فِي (ب) "بحياته"، دون كلمة "به".
(3) كلمة "مَا" ساقطة من (ب).
(4) كتبت كلمة أخرى غَيْر واضحة فِي (ب) ثُمَّ كتب عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "بيان يديه".
(5) عبارة "ونحوها، الثالث" مكانها بياض فِي (ب).
(6) انْظُرْ : شَرْحَ النَّوَوِيّ عَلَى مسلم، (1/ 150).
(7) انْظُرْ : (ص147).
(8) عبارة "أنه مَذْهَب السلف، ونسبه الإمَام فخر الدِّين فِي مناقب الشَّافِعِيّ للشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ" ساقطة من (ب).
(9) كتب بعدها فِي (ب) "الشَّافِعِيّ".
(10) فِي (أ) "إنشاء" خطأ.
(11) عبارة "على مَا" ساقطة من (ب).
(12) فِي (ب) "رتبتهمَا" خطأ.
(13) فِي (أ) "الإطلق" خطأ، وكتب عَلَى يمين الصفحة فِي الحَاشِيَةِ بنفس الخط "الإطلاق".
(14) فِي (أ) "للخوفِي".

الوجه الثالث : أنَّ هذه الصفةَ صفةُ مدحٍ وتزكيةٍ، وقد قَـالَ تَعَـالَى : ﴿ © تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾، (النجم : 32)، فذكر المشيئةَ خوفًا من أن يقعَ فِي تزكيةِ النَّفْسِ.

الوجه الرابع : أنَّ الإيمَانَ يُطلقُ عَلَى التصديقِ، وعلى الأعمَالِ، والعملُ قد يقع معتـبرًا، وقـد لا يقـع معتبرًا فتكون المشيئة راجعة إِلَى مَا يقع من الأعمَال.

الوجه الخامس : أن المرادَ بذَلِكَ التبركُ بذكرِ الله تَعَالَى، ورعايةُ الأدب، وفِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ © ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، (الفتح : 27)، إشارةٌ إِلَى تأديبنا بهَذَا الأدب، وإن كَانَ ذَلِكَ مقطوعًا بـه، وقـد جاءَ من ذَلِكَ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْد مرورِه عَلَى مقابرِ المسلمين : "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُـمْ لَاحِقُـونَ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] من طَرِيقِ عَائِشَةَ[2].

وكلُّ أحدٍ لا يشكُّ فِي أَنَّهُ لاحق، فذكر المشيئة فِي ذَلِكَ تأدبًا، فهذه خمسة أوجه لذِكْرِ المَشيئةِ، اقتصرَ إمَامُ الحرمينِ فِي الإِرْشَادِ 62/ب عَلَى معنى الوجه الأول منها[3]، ثُمَّ هل ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الوُجُوب، نسـب إِلَى مَا من السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وغيرِهم الوُجُوب، وعليه تَرْجَمَ اللالْكَـائِيّ[4][5][6]، ولم أقـفْ عَـلَى نَصِّ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شيء من ذَلِكَ، ولكن مَذْهَبَه مَذْهَبُ السَّلَفِ.

ومن كلامِهِ فِي ذَلِكَ أن إمَامَ الحرمينِ قَالَ فِي الإرشادِ : إنَّ محبةَ العَبْدِ لربِّه إذعانـه إليـه، وانقيـاده لطاعتـه، فإنه تَعَالَى متقدس أن يميلَ أَوْ يمَال إليه[7].

قَالَ شَيْخُنَا فِي المنهج : كذا قَالَ، وهَذَا الأخير غَيْر مُسَلَّمٍ؛ فالميلُ منَ العَبْدِ لَيْسَ بممتنع.

ومن كلامِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يظهرُ فِي تفسيرِ العِصْمَةِ أَنَّ معنَاها ملكـةٌ دينيـةٌ، حـاجزةٌ بـين العَبْـدِ وبين المعصيةِ، واجبةٌ لصفةِ النُّبُوَّةِ والمَلَكِيَّةِ، جائزةٌ لغيرهمَا[8]، ومن وجبـت لـه العصـمةُ فـلا يقـع مِنْـهُ كبـيرة ولا

---

(1) كلمة "مسلم" ساقطة من (أ).

(2) صَحِيحُ مُسْلِم : (ص376)، (11) كِتَابُ الجنائز، (35) بـابُ مَـا يُقَـالُ عِنْـد دُخُـولِ الْقُبُـورِ وَالـدُّعَاءِ لأَهْلِهَـا، (102، 974/103).

(3) الإرشادُ إِلَى قواطع الأدلة فِي أُصُول الاعتقاد، (ص400).

(4) كتب فِي (أ) نصف كلمة "اللالكائي" "اللال" فِي آخر السطر، وتكملتها "كائي" عَلَى يَسَارِ الصَّـفْحَةِ فِي الحَاشِـيَةِ، وذَلِـكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(5) فِي (ب) "اللالكاسي" خطأ.

(6) انْظُرْ : شَرْحَ أُصُول الاعتقاد، (628/3).

(7) الإرشادُ إِلَى قواطع الأدلة فِي أُصُول الاعتقاد، (ص238).

(8) فِي (ب) "حائزة أمرهمَا"

صغيرة، وأمَّا قبل الوحي لكن[1] الأَنْبِيَاء فلا يقع منهم كبيرة ولا صغيرة عَلَى طريق تعمد ذَلِكَ، ومَا ورد ممَّا يخالف ذَلِكَ مَا دل عَلَى مكروه أَوْ عَلَى نسيان أَوْ نحو ذَلِكَ ممَّا لا يقتضي قدحًا، وقَالَ : وفِي المَسْأَلَة اختلافات[2] لا نرى ذكرها، وهَذَا هُوَ الَّذِي نعتقده، ونقتصر عليه.

وقَالَ : إنَّ الأكثرَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ عَلَى تفضيلِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الملائكة، وينبغي أن يَكُونَ محل الخِلَاف فِي غَيْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهُوَ أفضل الخلق أجمعين.

فهذه نبذةٌ مُلَخَّصَةٌ فِي كلامِهِ فِي أُصُولِ الدِّين، ونسألُ اللهَ تَعَالَى أن يتوفانا عَلَى العقدِ الواضح المبين، وقد طالَ[3] العملُ بِذِكْرِ فَوَائِدِ شَيْخِ الإِسْلَام، حتى خرجنا عَن عادةِ التَّرَاجِم، ولكن ذكرنا[4] هَذَا ليَكُونَ تذكرةً للعَالِمِ للعَالِمِ بحاله، وبيانًا لغير عالم، ومنفعة لي ولإخواني بجمع بعض مَا سطره فِي حواشي الكتب المفرقة، فأثبتناه فِي كِتَابٍ لنحوي شيئًا من عُلُومِهِ المحققة، فقد قيل : من تعلقَ بالحواشي مَا حوى شيئًا؛ لسرعة المَحْوِ عَلَى الأطرافِ، وذَلِكَ مُشَاهَد، فوجب به[5] الاعتراف.

وختمنا التَّرجمةَ بكلامِهِ فِي أُصُول الدِّين؛ لأنَّ من ختمَ عمَلَهُ مِنَ المُكَلَّفِين بالنُّطْقِ بالشَّهَادَتَيْنِ[6]، مَعَ الاعْتِقَادِ الصَّادِقِ عَنْ نُزُولِ المَوْتِ المَحْتُومِ فِي القَضَاء السَّابِقِ، فهُوَ مِنْ أَهْلِ الجُنَّةِ بِالوَعْدِ الصَّادِقِ، مِمَّنْ هُوَ بِالحَقِّ نَاطِقٌ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل، فَنِعْمَ الحَسِيب، وَنِعْمَ الكَفِيل.

وقُلْتُ أرثيه بأبياتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[7] :

هُوَ التَّكْدِيرُ[8] للأفراح مَاحي ... وصفو العيش[12] آل إِلَى انتزاح[13]

63/أ فقدتُ مؤنسي فِي كل حين ... ومن لقياه روحي وارتياح

---

(1) فِي (ب) "من".

(2) فِي (ب) "اختلاف".

(3) فِي (ب) "قَالَ" خطأ.

(4) فِي (ب) "ذَكَرْنَاهُا" دون كلمة "هَذَا".

(5) فِي (ب) "قد حق له".

(6) كتب فِي (أ) نصف كلمة "بالشهادتين" "بالشها" فِي آخر السطر، وتكملتها "دتين" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وذَلِكَ وذَلِكَ محافظة عَلَى التنسيق.

(7) عبارة "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" ساقطة من (ب).

(8) خِلَاف الصفو.

انْظُرْ : الصِّحَاحَ، لِلْجَوْهَرِيّ، (2/804).

(9) فِي (ب) "الدهر.

(10) ابتعداد.

انْظُرْ : أساسَ البلاغة، للزمخشري، (452)، وتاجَ العروس من جواهر القاموس، لِلزَّبِيدي، (7/169).

ومن كَانَ الكفِيل بصفو عيش — فما لي بعد ناء من صلاح

قصدتُ وصالَه أبدًا ولكن — نجاح القصد مقصوص الجناح

وقد كَلِمَ القلوبَ فراق شَيْخي — فقلبي فِي انجراحٍ لا انشراح

ومن أَلمِ التفرق فاضَ دمعي — وكدتُ أغص[6] بالمَاءِ القراحِ[7]

وكيفَ، وكيفَ لا أبكي إمَامي — إمَام الناسِ فِي كلِّ المناح

وشيخُ المسلمين ومن تسامى — إِلَى درج المعالي بالفلاح

أقامَ منارَ علم الشرع دهرًا — بإفتاءٍ ووعظٍ فِي الصباح

وأفرد فِي الزمَان بنشر علم — بأقلامٍ لها طعَن الرمَاح

وفِي التدريسِ كم ألقى عُلُوما — وكم أبدا مَحَاسِن الاصْطِلَاح

وكم ضبطَ الشريعةَ باجتهادٍ — بتقييد الشواردِ من جمَاح

وأفرع وسعه فِي كلِّ خيرٍ — كفِيل بالنجاة وبالنجاح

نهارٌ فِي دروس[1] أَوْ فتاوى — وليلٌ فِي سجودٍ للصباح

وليس يهمه إصلاحَ دنيا — بلبسٍ زان أَوْ شيء مباح

يعمُّ[2] العلم لأكثر أَوْ يبدي — لأهلِ الفقرِ بسط الانْشراح

خِلَاف الجد عَن شَيْخي مزاح — ولا يرضى بلهُوَ أَوْ مزاح

وكم نصحَ الملوكَ بوعظِ صدقٍ — ولن يصغى[8] لعدلٍ أَوْ للاح

وأبطلَ من مكوسِ الظلم مكسًا[3] — يعم بفحشه[9] كل النواحي

---

(1) فِي (أ) "دوس" خطأ.

(2) فِي (ب) "يقيد".

(3) فِي "ظلمًا".

(4) أشرق بالمَاء.

انْظُرْ : جَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (1/100).

(5) هُوَ المَاء الذي لا يخالطه ثُفْلٌ من سويق ولا غيره، وهُو المَاء الذي يُشْرَبُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَام.

انْظُرْ : المُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، للصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّاد، (2/344)، والمُحْكَمَ وَالمُحِيط الْأَعْظَم، لابْنِ سِيدَه، (2/580)، وجَمْهَرَةَ اللُّغَةِ، لابْنِ دُرَيْد، (2/141).

(6) فِي (ب) "يصغ".

(7) فِي (ب) "بنشره".

عَــن الفـــرحِ المُحَـــرَّمِ والملاهـــي	ومكـس الـدورِ ذا الظلـم[1] الصرـاح
عليـــه جـــزاؤه مـــن فضـــل ربي	بحـــورات[2] وخـــيرات مـــلاح

وهَذَا آخرُ التَّرْجَمَةِ المُبَارَكَةِ، والحَمْدُ لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وكَانَ ابتداءُ عَمَلِ هـذه التَّرْجَمَـةِ وتسويدها عقبَ وَفَاةِ الوَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي شهرِ ذي القعدة سَنَة خمس وثمانمائة، وانتهاء بياضها، وزياداتها أُلحقتْ بعد ذَلِكَ فِي شهور، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل[3][4].

---

(1) فِي (ب) "ظلم".

(2) فِي (ب) "بجودات".

(3) كتب فِي السطر الذي يليها كلمة "عليها"، وكأنه ضرب عليها.

(4) بعد الأَبيات السابقة كتب فِي ب :

"تمت الترجمةُ المباركةُ المجتمعة عَلَى الكِتَاب والسُّنَة، تفضل من له الحَمْدُ والشكرُ والمنة عَلَى يد العبدِ الفقيرِ الحقيرِ المعترفِ بالتقصيرِ والنقصان مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي العمراني وكَانَ تمامها فِي اليومِ المبارك خامس شهر الله المحرم الحرام، افتتاح عام اثنتين وستين وثمانمائة.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَرَضِيَ اللهُ عَن سَادَاتِنَا

أَصْحَابِ رسولِ الله أجمعين

والحَمْدُ لله

رَبِّ العَالَمِين.



خَاتِمَةَ الرِّسَالَةَ

الحَمْدُ للهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى الذي وَفَّقَنِي لإتمام هذا العَمَلِ المُتَوَاضِعِ، سَائِلَةً إيَّاه تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الوَجْهِ الذي يُحِبُّه وَيَرْضَاه، مُتَقَبَّلًا، مَكْتُوبًا في الأَعْمَالِ الصَّالحاتِ، مُثْرِيًا للمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، نافِعًا لطَلَبَةِ العِلْمِ، وجَمِيعِ المُسْلِمين.

أَخْتِمُ تَحقيقَ ودِرَاسةَ كِتَاب "تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ" بخاتمةٍ تَسْتَعْرِضُ أَبْرَزَ نَتَائِجِ البَحْثِ، وبَعضَ التَّوْصِيَات.

أولًا: نتائجُ البَحْثِ:

من خلال التَّحْقِيقِ والدِّرَاسةِ لكِتَاب "تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ" ظَهَرَتْ لي العديدُ مِنَ النَّتَائِج، مِنْ أَبْرَزِهَا:

1- أَنَّ اللهَ يَسَّرَ لهذه الأُمَّة مَنْ يَحفظُ لها دينَها وسنَّةَ نبيِّها، على أيدِ عُلَمَاءَ أَسْهَرُوا لَيْلَهم، ليحفظوا دينَ ربِّهم، وسنةَ نبيِّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَفْظَ ما كَتَبُوه ليُزالَ غبارُ الوقتِ عنه، ويرى النُّورَ عَلَى أَيْدِينَا بَعْدَ مِئَاتِ السِّنِين.

2- أَنَّ أَصْدَقَ مَصدرٍ وَأَفْضَلَه لِتَرْجَمَةِ هذا العَلَم الكَبِير، الإمَام البُلْقِينِيّ هو ما كَتَبَه ابنُه جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ كَانَ العُمْدَةَ فِي تَرْجَمَتِهِ عِنَدَ المُتَرْجِمِينَ وَالمُؤَرِّخِينَ، كَأَمْثَالِ ابن قَاضِي شُهْبَة، وَابن حَجَرٍ.

3- أَنَّ الإمَامَ البُلْقِينِيّ من حُفَّاظِ القَرْنِ الثَّامنِ الهِجْرِيّ الكِبَار، فقد كان يُسَمَّى شَيْخُ الإِسْلامِ في عصرِه، مُكْثِرٌ منَ التَّصْنِيفِ، يَغلبُ عليه النقدُ في تصنيفِه، ويتميَّزُ بسَعَةِ الاطِّلاعِ، والوُقوفِ عَلَى مَصَادِرَ كَثِيرةٍ، والتَّفننِ فِي العُلُوم.

4- أن ابن البُلْقِينِيّ جَلَال الدِّينِ خَلَفَ وَالِدَه فِي الاجتهَادِ والحِفْظِ وَعُلُومِ الإِسْنَادِ، وَتَفَنُّنِه فِي العُلُومِ، ويدلُّ عَلَى ذَلِك آثَاره مِنَ المُصَنَّفَات، ونصَّ غَيرُ وَاحِدٍ من العُلَمَاء عَلَى ذَلك.

5- اهتمامُ العُلَمَاء بِجَمْعِ سِيَرِ آبائِهم وكتابَتِها؛ لتقريبِها للنَّاسِ للاسْتِفَادةِ منها، وَكَذَا العُلَمَاءُ الكِبَارُ اهتموا بتأليفِ الكُتُبِ لأَبْنَائِهِم.

6- أَنَّ تَرْجَمَةَ البُلْقِينِيّ خزانةٌ مهمَّةٌ من خزائن التفسيرِ، والحديثِ، والفِقْهِ، وأُصولِهِ، وأُصولِ الدِّينِ، وكذا اللُّغةِ، فهي ليست تَرْجَمَةً له فَحَسْب، بل هي خُلاصةُ جُهُودِه فيما بَرَعَ فيه مِنَ العُلُومِ، وهذا يُظهِرُ مقدارَ ثراءِ مادَّتِها العِلْمِيَّة.

7- أَنَّ للبُلْقِينِيّ انفرداتٍ انفردَ بها عن غيره في الحديثِ والفِقْهِ وأُصولِ الدِّينِ، مما يدلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِه، وَعُمْقِ فَهْمِهِ.

8- وُجُودُ كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَات في كَافَّة العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ لا زالت بحاجةٍ إلى من يوليها الاهتمام والعناية بالتَّحقيقِ والدِّرَاسَةِ، والتي تحتويها المَكْتَبَاتُ العَرَبِيَّة، وَغَيْرها، وتحتاجُ إلى من يُخْرِجُها إِلى النُّور.

ثانيًا : توصياتُ البَحْثِ :

1- أُوصِي بالاهتمامِ بالمَخْطُوطَاتِ في كَافَّة العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ، وإِخْرَاجها للنُّور، لتتحقق الاستفادة منها، والسَّير في خَطِّ تَحقِيقِ المَخْطُوطَات، الذي يَفْتَقِرُ وخاصةً في جَامِعَتِنَا الغَرَّاء الجَامِعَة الإِسْلامِيَّة بِغَزَّةَ إِلى مَن يَسِيرُ فِيه.

2- أُوصِي الجامعةَ الإِسْلامِيَّةَ بما فيها كُلِّية أُصُولِ الدِّينِ العَمَلَ عَلَى إِقَامَةِ مَرْكَزٍ لِتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، يَفتحُ المَجَالَ لِطَلَبَةِ العِلْمِ لخِدمةِ دِينِهِم بِإِخْرَاجِ كُتُبِ العُلَمَاءِ، وَتَحقِيقِهَا.

3- أُوصِي المُهْتَمِّين في مَجَالِ تَحقِيقِ المَخْطُوطاتِ العَمَلَ عَلَى تَحقِيقِ مُصنَّفاتِ البُلْقِينيّ التي لا زالت مَخْطُوطَة، فَهِيَ كَثِيرةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلى مُشَمِّرين وَأَصْحَابِ هِمَمٍ عَالِيةٍ لخِدمَتِهَا.

4- أُوصِي المُهْتَمِّين في مجالِ تَحقِيقِ المَخْطُوطاتِ، الغَيُورين على تراثِ الأُمَّةِ العَمَلَ عَلَى تَحقِيقِ الكُتُبِ التي طُبعتْ دُون تَحقِيقٍ؛ وذلك للأخطاءِ والتَّصْحِيفَاتِ التي ظَهَرَتْ فيها.



قَائِمَةُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : المطبوعة :

"القرآن الكريم"

1. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر الحضرمي، (1343هـ)، عناية محمد محمد شعبان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
2. إبراز المعاني من حرز الأماني: وهو شرح متن الشاطبية في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي "أبو شامة"، (ت665هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1349هـ.
3. ابن حجر العسقلاني ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
4. الإبهاج فِي شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.
5. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: تحقيق سعدي الهاشمي، مجلس إحياء التراث بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، 1402هـ.
6. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (840هـ)، تحقيق دار الوطن، دار المشكاة للبحث العلمي، الرياض، 1420هـ، 1999م.
7. الإتقان في علوم القرءان: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرءانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
8. إتمام الدراية لقراء النقاية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، مطبع مظهر العجايب، كلكتة، 1862م.
9. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله الغرناطي "لسان الدين ابن الخطيب"، (776هـ)، تحقيق محمد عبد الله غسان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.
10. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"، (702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة": عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (581هـ)، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993هـ.

12. الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (581هـ)، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1422هـ، 2001م.

13. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (582هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ، 1995م.

14. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، (631هـ)، ضبط وكتابة حواشي إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (259هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

16. إحياء علوم الدين للغزالي: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.

17. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها علي بن محمد البعلي الدمشقي، (803هـ)، تحقيق محمد حسان الفقي، دار المعرفة، بيروت.

18. أدب الكاتب: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري، (276هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

19. ارتشاف الضرب من لسان العرب: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق رجب عدنان محمد، ومراجعة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

20. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بمصر، 1369هـ، 1950م.

21. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله الخليلي، (446هـ)، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 1989م.

22. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.

23. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.

24. أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح: عبد الله ابن عدي الجرجاني، (365هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ.

25. الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تعليق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

26. الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403.

27. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.

28. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير"، (630هـ)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

29. أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد الأنباري "ابن الأنباري"، (577هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، المجمع العلمي العربي، دمشق.

30. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، (925هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000.

31. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

32. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي " ابن السبكي "، (771هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

33. الاشتقاق: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (321هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الثانية، 1399هـ، 1979م.

34. الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (318هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

35. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

36. الأصول في النحو: محمد بن سهل بن السراج البغدادي، (316هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

37. إظهار العصر لأسرار أهل العصر "تاريخ البقاعي": إبراهيم بن عمر البقاعي، (885هـ)، تحقيق محمد سالم بن شداد العوفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.

38. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي الأنصاري، "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

39. الأعلام، قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.

40. أعيان العصر وأعوان النصر: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق علي أبو زيد وزملاؤه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

41. الأغاني: علي بن الحسين الأصفهاني " أبو الفرج"، (365هـ)، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت.

42. الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: إبراهيم بن محمد الحلبي "سبط ابن العجمي"، (841هـ)، تحقيق علاء الدين علي رضا، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

43. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006.

44. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله ابن ماكولا، (475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

45. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1379هـ، 1970م.

46. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، تحقيق رفعت فوزي، عبد المطلب، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء، المنصورة.

47. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"، (702هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق.

48. الأموال: القاسم بن سلام "أبو عبيد"، (224هـ)، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

49. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

50. الانتصار لسيبويه على المبرد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن ولاد التميمي النحوي، (332هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

51. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين العليمي، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمّان، 1420هـ، 1999م.

52. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، (562هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

53. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (318هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

54. إيجاز التعريف في علم التصريف: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، 1430هـ، 2009م.

55. الإيضاح في شرح المفصل: عثمان بن عمر الدويني "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد.

56. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق وصي الله ابن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

57. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، (794هـ)، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

58. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (502هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

59. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، (595هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.

60. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، دار الفكر العربي، الجيزة.

61. بدائع الزهور: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (852هـ)، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1403هـ، 1983م.

62. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، (587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

63. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، (1250هـ)، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

64. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي االأنصاري "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي، عبد الله بن سليمان، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

65. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.

66. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

67. البغال: عمر بن بحر الجاحظ، (255هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبوع ضمن رسائل الجاحظ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

68. بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن أبي جراده "ابن العديم"، (660هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

69. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ، 1979م.

70. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، (817هـ)، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

71. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: محمد بن أحمد الغزي، (864هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2004م.

72. بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (748هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006هـ.

73. بيانُ المختصرِ وهو شرح مختصر ابن الحاجبِ في أصول الفقه: محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، (749هـ)، تحقيق علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 1424هـ، 2004م.

74. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: محمد المراكشي " ابن عذارى "، (695هـ)، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.

75. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، (628هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

76. البيان في فقه الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني، (558هـ)، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

77. بيان مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوى، (321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

78. البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (826هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

79. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، (1250هـ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ، 1987م.

80. تاريخ ابن الوردي "تتمة المختصر في أخبار البشر": عمر بن مظفر الوردي، (749هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1996م.

81. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

82. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

83. تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م.

84. تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ، 1991م.

85. تاريخ الدولة العثمانية: محمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.

86. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

87. التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضائلها الأعلام ومن وردها من الأعلام " المعروف بذيل تاريخ بغداد": محمد بن محمود البغدادي "ابن النجار"، (643هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 ه، 1997م.

88. تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي (427 هـ)، بعناية محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1407 هـ.

89. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: (280هـ)، عن أبي زكريا يحيى بن معين، (233هـ)، في جرح الرواة وتعديلهم: تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.

90. تاريخ علماء بغداد المسمى بمنتخب المختار: محمد بن رافع السَّلامي، (774هـ)، تعليق عباس العزاوي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 2000م.

91. تاريخ مدينة السلام "المشهور بتاريخ مدينة السلام": أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، دار الكتب، بيروت.

92. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

93. تاريخ مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي: سحر السيد سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.

94. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله "ابن زَبْر الربعي" (397 هـ)، تحقيق عبد الله أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1410 هـ.

95. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

96. التبيان لبديعة البيان: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، شرح لمنظومته في وفيات الحفاظ، تحقيق أبو عبد الله بن عكاشة، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

97. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1399هـ.

98. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة – من كتاب الحجر إلى كتاب الحوالة-: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق حسين بن محمد الحبشي، جامعة أم القرى، السعودية، 1429هـ.

99. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة – من كتاب القراض إلى كتاب المساقاة -: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق سالم بن عبد الله السفياني، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.

100. تتمة الإبانة عن فروع الديانة: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق أيمن بن سالم الحربي، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.

101. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (885هـ)، تحقيق عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

102. التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني، (562هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

103. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، (1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

104. تحفة الأشراف: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

105. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي "أبو زرعة"، (836هـ)، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

106. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ، 1996م.

107. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، عني بطبعه ونشره، أسعد طرابزوني الحسيني،1400هـ، 1980م.

108. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد "ابن حجر الهيتمي"، (974هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

109. التدوين في أخبار قزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، (624هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.

110. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

111. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

112. ترجمان شعب الإيمان: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيق سعود بن عبد العزيز الـدعجان، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.

113. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب بـن عـلي النسـائي: تحقيـق حـاتم العـوني، دار عـالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1423هـ.

114. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، المطبعة الميرية، مكة، الطبعة الأولى، 1319هـ.

115. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصـحيح: سـليمان بـن خلـف البـاجي، (474هــ)، تحقيق أحمد لبزار، كلية اللغة العربية، مراكش.

116. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "طبقات المدلسين": أحمد بن عـلي ابـن حجـر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق أحمد بن علي سيرالمباركي، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.

117. التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: محمد قنديل البقلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م.

118. التعليقة على المُقَرَّب: محمد بن إبـراهيم الحلبـي "ابـن النحـاس"، تحقيـق جميـل عبـد الله عويضـة، 1324هـ، 2004م، وزارة الثقافة، عمان.

119. التعليقة على كتاب سيبويه: الحسن بن أحمد الفارسي "أبو علي"، (377هـ)، تحقيق عوض بـن حمـد القوزي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م، مطبعة الأمانة، القاهرة. ج1 1410هـ، 1990م.

120. تغليق التعليق: أحمد بن عـلي ابـن حجـر العسـقلاني (852هــ)، تحقيـق سـعيد القزقـي، المكتـب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان، 1405هـ.

121. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق عـادل أحمـد عبـد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.

122. التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي، (468هـ)، تحقيق صالح بن محمد الفوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1340هـ.

123. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، (488هـ)، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ، 1995م.

124. تقريب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق محمـد عوامـة، دار الرشـيد، سوريا، الطبعة الرابعة، 1412هـ، 1992م.

125. التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (403هـ)، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
126. تقييد المهمل وتمييز المشكل: الحسين بن محمد الغساني الجياني، (498هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
127. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني البغدادي "ابن نقطة"، (629هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
128. تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي "ابن نقطة"، (629هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
129. التلخيص الحبير: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
130. تلخيص المستدرك: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، دار المعرفة، بيروت.
131. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
132. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: محمد بن أحمد الذهبي، (ت748)، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
133. التلخيص: أحمد بن أحمد الطبري "ابن القاص"، (335هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
134. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة.
135. التلقين في الفقه المالكي: محمد عبد الوهاب، (422هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
136. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى وآخرون، مؤسسة القرطبة.
137. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، (476هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
138. التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ: أحمد رافع الحسيني الطهطاوي، مكتبة القدسي، دمشق.

139. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني، (963هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصِّديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م.

140. تنقيح التحقيق فِي أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

141. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، 1421هـ، 2000م.

142. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

143. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.

144. تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

145. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، (370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

146. تهذيب سنن أبي داود: محمد بن أيوب الزرعي "ابن قيم الجوزية"، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبوع بحاشية مختصر السنن للخطابي، دار المعرفة، بيروت.

147. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي، (516هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

148. تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام: علي بن هبة الله ابن ماكولا، (475هـ)، تحقيق سيد كسرَوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

149. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

150. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: حسن بن قاسم المرادي "ابن أم قاسم"، (749هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

151. التوضيح: عمر بن علي الأنصاري، "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

152. الثقات: محمد بن حبان البستي (354هـ)، بمراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1401هـ.

153. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكلدي العلائي، (761هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 1981م.

154. الجائحة الفاضحة في نقض كتاب الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة للبلقيني، وتحقيقه لمشهور حسن: خالد الحايك، دار الحديث الضيائية، 1428هـ، 2008م.

155. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، (488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

156. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1372هـ، 1952م.

157. جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

158. جمهرة اللغة: محمد بن الحسن البصري "ابن دريد"، (321هـ)، دار صادر، بيروت، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد، 1345هـ.

159. جمهرة أنساب العرب: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.

160. جواهر السلوك في أمر الخلفاء والملوك: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (852هـ)، تحقيق محمد زينهم، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.

161. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي، (775هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي وأولاده، 1398هـ، 1978م.

162. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ، 199م.

163. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي "السيد البكري "، (بعد 1302هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1356هـ، 1983م.

164. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2002م.

165. حاشية الرملي: أحمد بن أحمد الرملي "الكبير"، (957هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000.

166. حاشيتا قليوبي وعميرة عَلَى شَرْح جَلَال الدِّين المَحَلِّيّ عَلَى مِنْهَاج الطَّالِبِين: قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (1069هـ)، وعميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي، شرح جلال الدين المحلي، (864هـ)، دار الفكر، بيروت.

167. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوَرْدِيّ، (450هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

168. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1387هـ، 1967م.

169. حلية الأولياء: أحمد بن عبد الله الأصفهاني "أبو نعيم"، (430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.

170. خريدة العجائب وفريدة الغرائب: عمر بن مظفر الوردي، (749هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1341هـ.

171. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

172. الخلافيات: أحمد بن الحسين البيهقي، (458هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

173. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (978هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

174. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحنفي الحصكفي، (1088هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

175. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

176. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: أحمد بن علي المقريزي، (845هـ)، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

177. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار الجيل، بيروت.

178. الدرر في اختصار المغازي والسير: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1386هـ، 1966م.

179. الدليل الشافي على المنهل الصافي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تحقيق فهيم محمود شلتوت، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.

180. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين المالكي "ابن فرحون "، (799هـ)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

181. ديوان "وسقط الزند": أحمد بن عبد الله"أبو العلاء المعري"، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، 1376هـ، 1957م.

182. ديوان الإسلام: أحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ، 1990م.

183. ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس "الأعشى"، شرح وتعليق محمد محمد حسين. المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1968م.

184. ديوان البوصيري: محمد بن سعيد البوصيري، (696هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.

185. ديوان الحماسة: وهو ما اختاره أبو تمام من أشعار العرب، حبيب بن أوس الطائي "أبو تمام"، مطبعة التوفيق، مصر، 1322هـ.

186. ديوان العلامة المحدث الإمام الشيخ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: تحقيق السيد أبو الفضل، الجامعة العثمانية، بحيدر أباد الدكن، 1381هـ، 1962هـ.

187. ديوان المتنبي: أحمد بن الحسين الكوفي "أبو الطيب المتنبي"، (354هـ)، دار بيروت، بيروت، 1403هـ، 1983م.

188. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة، ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث": محمد بن طاهر المقدسي، (507هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريَوائي، دار السلف، الرياض، دار الدعوة، إله أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

189. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق بُوران الضَّنَّاوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.

190. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق وتعليق محمد شكور ابن محمود الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

191. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال فيه قولان: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تعليق أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، مكتبة التوعية الإسلامية لاحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.

192. ذيل التبيان لبديعة البيان في تراجم الحفاظ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

193. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد المكي، (832هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

194. الذيل على العبر في خبر من عبر: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي "أبو زرعة"، (836هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.

195. الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، تحقيق جودة هلال محمد محمود صبح.

196. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (428هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

197. رحلة ابن بطوطة: محمد بن إبراهيم اللواتي، دار صادر، بيروت، 1412هـ، 1992م.

198. الرد الوافر: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ.

199. الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق خالد بن محمد المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

200. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، (240هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
201. رسائل ابن حزم الأندلسي: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.
202. رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
203. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي "ابن السبكي"، (771هـ)، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
204. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
205. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي "السهيلي"، (581هـ)، تعليق وتقديم وضبط طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مؤسسة مختار، القاهرة.
206. الروض المعطار في خبر الأقطار: معجم جغرافي مع فهارس شاملة، محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م.
207. الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة: عبد الله بن عبد الظاهر المصري، (692هـ)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، الدار العربية، للكتاب، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
208. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.
209. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م.
210. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أيوب الزرعي "ابن قيم الجوزية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ،1994م.
211. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الأزهري، الهروي، (370هـ)، تحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

212. السلاح: أبي عبيد القاسم بن سلام، (224هـ)، تحقيق صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985هـ.

213. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1405هـ، 1985م.

214. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ، 2000م.

215. السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي المقريزي، (845هـ)، قام بنشره مصطفى زيادة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

216. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين العصامي المكي، (1111هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

217. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

218. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

219. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، (279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

220. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 2004م.

221. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.

222. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

223. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

224. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: محمد بن عبد الواحد المقدسي "ضياء الدين"، (643هـ)، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عَيْري، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

225. سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الخَتلي، (260هـ)، لأبي زكريا يحيى بن معين، (233هـ): تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

226. سؤالات أبي بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (425هـ) للدارقطني علي بن عمر البغدادي (385هـ): تحقيق عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.

227. سؤالات أبي بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (425هـ) للدارقطني علي بن عمر البغدادي (385هـ): تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرءان، القاهرة.

228. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

229. سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل: تحقيق محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

230. سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني: تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

231. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ): تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

232. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل: تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

233. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ: تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

234. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

235. سؤالات مسعود بن علي السجزي، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبد الله الحاكم: (405هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

236. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.

237. الشافية في علم التصريف: عُثْمَان بن عمر الدَّوِيني "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.

238. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، (1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

239. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، (1089هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

240. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن القرشي "ابن عقيل"، (769هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1419هـ، 1998م.

241. شرح أبيات مغني اللبيب: عبد القادر بن عمر البغدادي، (1093هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1980م.

242. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هبة الله بن الحسن اللالكائي، (418هـ)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثامنة، 1423هـ، 2003م.

243. شرح التسهيل: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)،، تحقيق عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المهندسين، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

244. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، (516هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.

245. شرح ألفية ابن مالك: محمد بن محمد الطائي " لابن الناظم "، (686 هـ)، تحقيق عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت.

246. شرح الكافية الشافية: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، تحقيق عبد المنعم هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.

247. شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن قليج البكجري، (762هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز وأولاده، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

248. شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي "ابن رجب" (795هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، 2001م.

249. شرح كتاب سيبويه: الحسن بن عبد الله السيرافي، (368هـ)، تحقيق رمضان عبد التواب، محمود فهمي حجازي، محمد هاشم عبد الدايم، مركز تحقيق التراث أم الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

250. الشمائل المحمدية: للترمذي، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.

251. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، (821هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ، 1922م.

252. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، (393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م.

253. صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني "الكواكب الدراري": محمد بن يوسف الكَرْمَانِيّ، (786هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

254. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

255. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، دار ابن رجب، دار الفوائد، المنصورة، الطبعة الثانية، 1427هـ، 2006م.

256. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

257. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347هـ، 1929م.

258. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

259. صِفَة الصفوة: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق طارق محمد عبد المنعم، دار ابن خلدون، الإسكندرية.

260. الصلة: خلف بن عبد الملك الخزرجي "ابن بشكوال"، (578هـ)، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

261. الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي، (322هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

262. الضعفاء والمتروكين: أحمد بن علي النسائي، (303هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

263. الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

264. الضعفاء والمتروكين، علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

265. الضوء اللامع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

266. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983.

267. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، (526هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1419هـ، 1999م.

268. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، (1005هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

269. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي "ابن السبكي"، (771هـ)، تحقيق الطناحي والحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

270. طبقات الشافعية: أحمد بن محمد ابن قاضي شُهبة (851هـ)، بعناية عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

271. طبقات الشافعية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

272. طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي، (772هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

273. طبقات الصوفية: محمد بن الحسين الأزدي، (412هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

274. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح"، (643هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي، تحقيق محي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
275. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي ، (476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
276. الطبقات الكبير: محمد بن سعد الزهري (230هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
277. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1417هـ، 1997م.
278. الطبقات: خليفة بن خياط العصفري، (240هـ)، تحقيق سهيل زكّار، دار الفكر، 1993م، 1414هـ.
279. الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، للبلقيني، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
280. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله الإشبيلي "ابن العربي المالكي"، (543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
281. العُبَاب الزاخر واللُّباب الفاخر: الحسن بن محمد بن الحسن الصَّغاني، (650هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1397هـ، 1977م.
282. العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي، (ت748)، تحقيق أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، (748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
283. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: محمد بن موسى الحازمي، (584هـ)، تحقيق عبد الله كنون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.
284. العدد في اللغة: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر، عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
285. العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير": عبد الكريم بن محمد الرافعي، (623هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
286. عصر سلاطين المماليك: محمود رزق سليم، مكتبة الآداب بالجماميز، 1369هـ، 1951م.

287. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان " عصر سلاطين المماليك حوادث وتراجم": محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1412هـ، 1992م.

288. علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج: محمد بن أحمد ابن عمار الشهيد، (317هـ)، تحقيق حسن بن علي الحلبي الأثري، دار الهجرة، الرياض، 1421هـ، 1991م.

289. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذي، (279هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1987م.

290. علل الحديث ومعرفة الرجال: علي بن عبد الله بن المديني، (234هـ)، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1430هـ.

291. علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ، 1985م.

292. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

293. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

294. العلل ومعرفة الرجال رواية المرُّوذي وغيره: تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية بومباي، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

295. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل، (241هـ)، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.

296. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (600هـ)، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ، 1992م.

297. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

298. عمل اليوم والليلة: أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1985م.

299. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (1329هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ، 1968م .

300. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (175هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي.

301. غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد الجزري، (833هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، عني بنشره، ج. برجستراسر.

302. غريب الحديث: حمد بن محمد الخطابي، (388هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ، 1982م.

303. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تعليق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، 2004م.

304. غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (276هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1977م.

305. غريب القرآن "المسمى بنزهة القلوب": محمد بن عزيز السجستاني، (1382هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

306. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، عيسى لبابي الطبعة الثانية.

307. فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، (756هـ)، دار المعرفة، بيروت.

308. الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن محمد "ابن حجر الهيتمي"، (974هـ)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

309. فتح الباب في الكنى والألقاب: محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني، (395هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1196م.

310. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

311. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي "ابن رجب" (795هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، 1422هـ.

312. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

313. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، (925هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1367هـ، 1948م.

314. الفروع: محمد بن مُفْلح المقدسي، (763هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1388هـ، 1967م.

315. فهرس الخزانة العلمية الصُّبيحية بسَلا: الدكتور محمد حجي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.

316. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

317. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (1382هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

318. فهرس الكتب الموجودة المكتبة الأزهرية إلى سنة 1364هـ، 1945م: مطبعة الأزهر، 1364هـ، 1945م.

319. فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بمدينة الطائف: عثمان محمود حسين، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1986م.

320. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ليدن، ب. فورهوف، جامعة ليدن، الطبعة الثانية، 1980م.

321. فهرس المخطوطات: دار الكتب الجمهورية العربية المتحدة: نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها الدار من سنة 1936 - 1955م، فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1380هـ، 1961هـ.

322. فهرس المخطوطات: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1423هـ، 2002م.

323. فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق: ياسين محمد السواس، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.

324. فهرس مخطوطات بلدية الإسكندرية: إعداد يوسف زيدان، الإسكندرية، 1417هـ، 1996م.

325. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

326. فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: القاهرة، 1348هـ، 1930م.

327. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل: سالم عبد الرزاق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، 1402هـ، 1982م.

328. فوات الوفيات: محمد بن شكر الكتبي، (764هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

329. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، (817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

330. القانون في الطب: الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَلْخِيُّ "ابـن سـينا"، (428هـ)، نـوبليس، الطبعـة الأولى، 1999م.

331. قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون: نافـذ حسـين حمّـاد، مكتبـة الرشـد، الريـاض، الطبعـة الأولى، 1426هـ، 2005م.

332. قضايا من تاريخ المماليك السياسي والحضاري: أحمد حطيط، دار الفرات، بيروت، الطبعـة الأولى، 2003م.

333. قطر السيل في أمر الخيل: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيـق حـاتم صـالح الضـامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الثانية، 1430هـ، 2009م.

334. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: أحمد بن علي القلقشندي، (821هـ)، تحقيق إبـراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.

335. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (660هـ)، دار المعرفة، بيروت.

336. القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق أحمد بـن محمـد الخليـل، دار ابن الجوزي.

337. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمـد الـذهبي، (ت748)، تحقيـق محمـد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرءان، جدة، 1413 هـ، 1992م.

338. الكافِي فِي فقه الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، 1408هـ، 1988م.

339. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف عبد الله ابن عبـد الـبر النمـري، (463هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م.

340. الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير"، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

341. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، (365هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1988م.

342. كتاب الفروق، أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ: أحمد بن إدريس الصنهاجي "القرافي"، (684هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

343. الكتاب: عثمان بن عثمان بن قَنبر "سيبويه"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.

344. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (1046هـ)، مراجعة وتعليق هلال مصَيْليحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 1982م.

345. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

346. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني، (1162هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

347. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله "حاجي خليفة"، تعليق محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكة الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

348. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

349. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت.

350. لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

351. اللباب في تهذيب الأنساب علي بن محمد الجزري، (630هـ)، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م.

352. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد ابن فهد الهاشِمِيّ، (871هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

353. لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور (711هـ)، دار المعارف، القاهرة.

354. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

355. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، (490هـ)، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعـة الأولى، 1414هـ، 1993م.

356. متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السـبع: القاسـم بـن فـيرة الشـاطبي، (590هـ)، ضبط وتصحيح محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينـة المنـورة، الطبعـة الرابعـة، 1426هـ، 2005م.

357. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي، (354هــ)، تحقيـق محمـود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ، 1992م.

358. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (807هـ)، تحقيق عبد الله محمد درويـش، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م.

359. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هــ)، تحقيـق يوسـف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

360. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005م.

361. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار الفكر، بيروت.

362. محاسن الاصطلاح: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيـق عائشـة عبـد الـرحمن، مطبـوع في حاشية مقدمة ابن الصلاح، مطبعة دار الكتب، 1974م.

363. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عـثمان بـن جِنّـي الموصـلي، (392هــ)، تحقيق علي النجدي ناصف، عبد الحليم النجـار، عبـد الفتـاح إسـماعيل شـلبي، وزارة الأوقـاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة، 1415هـ، 1994م.

364. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، (546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

365. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة (728هــ)، مكتبـة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

366. المحرر في فقه الإمام الشافعي: عبد الكـريم بـن محمـد الرافعـي، (624هــ)، تحقيـق محمـد حسـن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 142هـ، 2005م.

367. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.
368. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
369. المحلى بالآثار: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.
370. المحمدون من الشعراء وأشعارهم: علي بن يوسف القفطي، (646هـ)، تحقيق حسن معمري، 1390هـ، 1970م، جامعة باريس.
371. المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد، (385هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
372. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (721هـ)، عني بترتيبه، محمود خاطر، دار الفكر، بيروت.
373. المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي: محمد بن أحمد الذهبي، (784هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1985م.
374. مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (656هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الغلاف دار الباز، مكة المكرمة، داخل الكتاب دار المعرفة، بيروت.
375. المختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين بإحسان، ومن بعدهم، ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم، ومن يرغب عن حديثه "التاريخ الأوسط": محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، تحقيق تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
376. مختصر منتهى السؤل والأمل في عِلْمي الأصولِ والجدل: عثمان بن عمر الدويني "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2006م.
377. المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم، جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
378. المخطوطات العربية لمعهد الاستشراق في لينيغراد "الفهرس المختصر": أنس خاليدوف، ناووكا للنشر، موسكو، 1986م.

379. المدخل إلى الصحيح: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، مع التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح، لربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

380. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (179هـ)، دار صادر، بيروت.

381. مرآة الجنان وعبرة اليَقْظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: عبد الله بن أسعد اليافعي، (768هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.

382. المراسيل: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.

383. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (1353هـ)، مطبوع بحاشية مشكاة المصابيح للتبريزي، دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404 هـ، 1984م.

384. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تعليق محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، دار الجيل، بيروت.

385. مسائل الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل وإِسْحَاق بن راهويه، برواية إسْحَاق بن منصور المروزي "جزء المناسك والكفارات": تحقيق عيد بن سفر الجحيلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

386. المستخرج على المستدرك: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (806هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم بن رشاد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

387. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، دار المعرفة، بيروت.

388. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1418هـ.

389. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

390. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار(643هـ): انتقاء أحمد بن أيبك ابن الدمياطي (749هـ)، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، بيروت.

391. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي، (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ.
392. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (238هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1410هـ.
393. مسند البزار: أحمد بن عمرو البزار، (292هـ)، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
394. مسند الدارمي "المعروف بسنن الدارمي": عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
395. مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
396. المسند: الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
397. مشارق الأنوار عَلَى صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
398. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، (354هـ)، مكتبة ابن الجوزي، الدمام.
399. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (840هـ)، تحقيق موسى محمد علي، و عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
400. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد المقري الفيومي، (770هـ)، دار الفكر، بيروت، تصحيح مصطفى السقا.
401. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (235هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرءان، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
402. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
403. المعارف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (276هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

404. المَعَالِمُ الجُغْرَافِيَّة الْوَارِدَة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث البَلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

405. معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي، (388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ، 1932م.

406. مَعَالِمُ مَكَّةَ التَّأرِيخِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ: عَاتِق بن غَيْث البَلَادي، دار مَكَّة، الطبعة الأولى.

407. معاني القرءان وإعرابه: إبراهيم بن السري "الزجاج"، (311هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

408. معاني القرءان: سعيد بن مَسْعَدة "الأخفش الأوسط"، تحقيق هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

409. معاني القرءان: يحيى بن زياد الفرَّاء، (207هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م.

410. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، (626هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ، 1979م.

411. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

412. المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النَّبل: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، 1401هـ، 1981م.

413. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1998م.

414. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

415. المعجم في أصحاب القاضي الصدفي أبي علي حسين بن محمد، (594هـ): محمد بن عبد الله القضاعي "ابن الأبَّار"، (658هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م.

416. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1418هـ، 1997م.

417. معجم ما ألف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

418. معجم محدثي الذهبي: تحقيق روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.

419. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م.

420. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن طاهر المقدسي، (507هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حَيْدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.

421. معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي، (261هـ)، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

422. معرفة الرجال ليحيى بن معين رواية ابن محرز، (233هـ): تحقيق محمد كامل القصار، المجمع العلمي العربي بدمشق، 1405هـ، 1985م.

423. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار الوعي بحلب، وقتيبة بدمشق، والوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، 1412هـ.

424. معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله الأصفهاني "أبو نعيم"، (430هـ)، تحقيق عادب بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

425. معرفة الصحابة: محمد بن إسحاق ابن مندة الأصبهاني، (395هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

426. معرفة أنواع علم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح"، (643هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

427. معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، تعليق وتصحيح معظم حسين، فل (اكس)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1397هـ، 1977م.

428. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان البسوي (277هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

429. معنى قول الإمَام المطلبي: إذا صح الْحَدِيث فَهُوَ مذهبي، علي بن عبد الكافي السبكي، (756هـ)، تحقيق كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة،

430. المعين في طبقات المحدثين: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، وضع حواشيه محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

431. مغازي رسول الله: محمد بن عمر الواقدي، (207هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1367هـ، 1948م.

432. المغازي: موسى بن عقبة، (141هـ)، جمع ودراسة محمد باقشيش أبو مالك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 1994م.

433. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 1427هـ.

434. المُغْرِب في ترتيب المعرِب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرّزي، (610هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1399هـ، 1979م.

435. مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب: عبد الله بن يوسف الأنصاري "ابن هشام"، (761هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للفنون والثقافة والأدب، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

436. المغني عن حمل الأسفار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (806هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.

437. المغني في الضعفاء: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

438. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلون، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ، 2005م.

439. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل "الراغب الأصفهاني"، (502هـ)، دار القلم، دمشق.

440. المفصل في صناعة الإعراب: محمود بن عمرو الزمخشري، (538هـ)، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

441. مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية: محمود عبد الرزاق، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.

442. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل – وزن – مقياس، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر: محمد نجم الدين كردي، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2005م.

443. المقتضب: محمد بن يزيد المبرّد، (285هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

444. المقتنى في سرد الكنى: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، 1408هـ.

445. المقرب: علي بن مؤمن الحضرمي "ابن عصفور"، (669هـ)، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1392هـ، 1972م.

446. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (884هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1990م.

447. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، قبرص، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

448. المكاييل والموازين الشرعية: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2001م.

449. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن طهمان": تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.

450. مناقب الإمام الشافعي: محمد بن عمر الرازي، (606هـ)، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

451. المنتخب من كِتَاب السياق لتَارِيخ نيسابور: إبراهيم بن محمد الصيرفيني، (641هـ)، ضبط نصه خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1993م. تخريج

452. المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد الكِسِّي، (249هـ)، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.

453. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

454. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، (794هـ)، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

455. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق أحمد شفيق دَمج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

456. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

457. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، (658هــ)، تعليــق مصــطفى شــيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
458. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تحقيق محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، الجزء السابع الطبعة الأولى،1993م.
459. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، (476هـ)، تحقيــق محمــد الــزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
460. المهمات في شرح الروضة والرافعي: عبد الرحيم الإسنوي، (772هــ)، اعتنــاء أبــو الفضــل الــدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
461. المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار "المعروف بــالخطط المقريزيــة": أحمــد بــن عــلي المقريــزي، (845هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م.
462. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليــل: محمــد بــن محمــد الطرابلسي المغــربي "الحطــاب الرُّعينــي"، (954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ، 2003م.
463. المؤتلف والمختلف: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق موفق بن عبــد الله بــن عبــد القــادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
464. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: يوسف بن تغري بــردي الأتــابكي، (874هــ)، تحقيــق نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997م.
465. موضح أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، تصحيح ومراجعة عبــد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.
466. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، (ت748)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
467. نتاج الفكر في النحو: عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيلي، (581هـ)، تحقيق عادل أحمد عبــد الموجــود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
468. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تعليق محمــد حسين شمس الدين، دار لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
469. نزهة الألباب في الألقاب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد ين صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

470. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، (762هـ)، دار الحديث، القاهرة.

471. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحرير فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، 1927م.

472. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقّري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ، 1988م.

473. النكت الظراف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

474. نكت الهِميان في نكت العُميان: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق طارق الطنطاوي، دار الطلائع، القاهرة، بدون رقم طلعة وتاريخ نشر.

475. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على منهج الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الرملي "الصغير"، (1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

476. نهاية المطلب ودراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، 1430هـ، 2009م.

477. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"، (606هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

478. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1250هـ)، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

479. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه "المعروف برجال صحيح البخاري": أحمد بن محمد الكلاباذي، (398هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

480. هدي الساري: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار المعرفة، بيروت.

481. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.

482. الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

483. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

484. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.

485. الوفيات: محمد بن رافع السَّلامي، (774هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

ثانيًا: المخطوطة:

486. أسئلة وأجوبة في النحو: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1502280)، ورقم ورود (11614).

487. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم (2301)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1472710)، ورقم ورود (1991).

488. تصحيح المنهاج: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم (2007)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1472779)، ورقم ورود (2962).

489. رسالة في النكاح: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1770694)، ورقم ورود (11452).

490. الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من تشستربيتي بدبلن بايرلندا، رقم (4436)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1479097)، ورقم ورود (297).

491. المجالس البلقينية: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع من عشرين ورقة، رقم (1465)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1478069)، ورقم ورود (1065).

492. الملمات برد المهمات: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1500736)، ورقم ورود (4661).

493. منهج الأصلين: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني (805هـ)، نسخة مصورة من تشستربيتي بدبلن بايرلندا، رقم (3406)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1488218)، ورقم ورود (3772).

494. نشر العبير لطي الضمير: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسـخة مصـورة بمركـز جمعـة الماجد، رقم (2008845)، ورقم ورود (13704).

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

495. منتدى العقاب على الشبكة العنكبوتية، www.alokab.com.

496. موقع المعرفة عَلَى الشبكة العَنكبوتية، www.marefa.org.

497. موقع جامعة أم القرى عَلَى الشبكة العَنكبوتية، www.uqu.edu.sa.

498. موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة عَلَى الشبكة العَنكبوتية، ar.m.wikipedia.org.

499. موقع ياسمين الشام على الشبكة العنكبوتية، www.yasmin-alsham.com.



الفهارس العلمية

1. فهرسُ الآياتِ القرآنية.
2. فهرسُ الأحاديثِ النبوية.
3. فهرسُ الأعلامِ المترجم لها.



فهرسُ
الآيَاتِ القُرْءانيةِ

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الصفحة
1-	﴾) (' & ﴿	245
2-	﴾ m l ﴿	221
3-	﴿ ¶ ¸ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ﴾	227
4-	﴾O N M L ﴿	138
5-	﴾ B A ﴿	221
6-	﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾	103
7-	﴾ 8 7 6 ﴿	188
8-	﴾ f e d c b a ` _ ^ ﴿	120
9-	s r q p o n m l k j i h ﴿ ﴾ } | { y x w u t	142
10-	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	135
11-	﴾وَمَتِّعُوهُنَّ } | { z y xw v u t s r q﴿	190
12-	﴾ Z Y ﴿	190
13-	﴾ % $ # " ! ﴿	143
14-	﴿ ´ µ ¶ ¸ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ ﴾	227
15-	﴾ { z y x w﴿	303
16-	﴾ w v u t s ﴿	202
17-	﴾ f e d c ﴿	190
18-	l k j i h g f e d ﴿ ﴾ n m	142، 189
19-	﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾	240
20-	﴾ C B ﴿	248
21-	﴾ y x w v u t s﴿	188

الرقم	الآية	الصفحة
-22	﴿QP O N M K J I H﴾	200
-23	﴿# " !﴾	260
-24	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	142
-25	﴿+ *) (' & % $ # " ! , - . / 0 1﴾	137
-26	﴿0 /﴾	143، 182
-27	﴿U T﴾	218
-28	﴿c b a ` _ ^﴾	216، 217
-29	﴿ ۦ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	210
-30	﴿$ # " !﴾	215
-31	﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾	22
-32	﴿C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 R Q P O N M L K J H F E﴾	126
-33	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ´ µ ¶﴾	206
-34	﴿- , + *) (' & % $ # " : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . C B A @ ? = < ;﴾	143
-35	﴿} |﴾	182، 194
-36	﴿i h g f e d c﴾	194
-37	﴿s r q﴾	142
-38	﴿% $ # "﴾	76، 79
-39	﴿A @ ? > = < ; : 9 8 7﴾	77
-40	﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	201، 202
-41	﴿b a ` _ ^]﴾	206
-42	﴿s r q p o n﴾	125

-43	﴿ { ~ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴾	125
-44	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	184
-45	﴿R Q P O N M﴾	213
-46	﴿ N M L K J I H G F ﴾	127
-47	﴿ w v u s r q p o n m l k j i ﴾	127
-48	﴿ لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ ﴾	202
-49	﴿ , + ﴾	196 ،182
-50	﴿ d ﴾	189
-51	﴿ C B A @ ? > = < ; ﴾	203
-52	﴿ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	211
-53	﴿ / . - , + *) (﴾	121
-54	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	50
-55	﴿] \ [Z Y X W V U T S R Q ^ _ ` a b ﴾	143
-56	﴿ ¶ µ ´ ﴾	202
-57	﴿ 7 6 5 4 ﴾	314
-58	﴿ إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	50
-59	﴿ . - , +) (' & % $ # " ! 2 1 0 / ﴾	126
-60	﴿ à عَمِلَ â فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ ç é ê ë لِّلۡعَبِيدِ ﴾	22
-61	﴿ { z y x w v u t ﴾	123
-62	﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	211
-63	﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾	86
-64	﴿ لَتَدۡخُلُنَّ © ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	335
-65	﴿ © تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	335

88	﴾ i h g f e d ﴿	-66
76	﴾ 8 7 6 5 ﴿	-67
143	﴾ S R Q P ﴿	-68
143	f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X﴿ v u t s r q p n m l k j i h g ﴾ ٱلْعِقَابِ ~ { | z y w	-69
204	﴾مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ¸ ¶ µ ´ قُلْ﴿	-70
196 ،193	﴾ V U T S ﴿	-71
192 ،191	﴾ ! ﴿	-72
192 ،191	﴾ 4 3 2 1 0 / . - , ﴿	-73
212	﴾ - , + *) (' & % $ # " ! ﴿	-74
320	﴾ / . - , + *) ﴿	-75
،310 ،309 312 ،311	﴾ b a ﴿	-76
204	﴾ b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U ﴿	-77
204	﴾ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ~ ﴿	-78


فهرسُ
الأَحَادِيثِ النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

163-	إنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	124
24-	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِأُمَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا	أَبُو هُرَيْرَة	107
25-	أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ إِهْلاَلِهِ بِالْحَجِّ	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	264
26-	أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ	309
27-	أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ	عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ	294
28-	أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ	بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ	283
29-	إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَةِ	عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس	256
30-	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خطب فِي حجته	أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ	320
31-	أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ	124
32-	إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ	105،125
33-	أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ	شُرَيْح القَاضِي	226
34-	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ	الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ	290
35-	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	258
36-	أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا	أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ	264
37-	أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ	عَبْدُ الله بْنِ عَبَّاسٍ	292، 301
38-	أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ	عَبْدُ الله بْنِ عَبَّاسٍ	302
39-	أَنَّ عُثْمَانَ حين حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ	عُثْمَانُ بنُ عَفَّان	315
40-	أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ	عُثْمَانُ بنُ عَفَّان	314
41-	إِنَّ للهَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ	أَبُو هُرَيْرَة	211
42-	أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّام	أَبُو سُفيانَ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ	293
43-	إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ	عليّ بن أبي طالب	110
44-	انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ	عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ	315
45-	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ	247

-46	أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله	263
-47	أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ	319
-48	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ	أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ	323
-49	أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	أَبُو هُرَيْرَة	139
-50	أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	أَبُو هُرَيْرَة	139
-51	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	عَبْدُ الله بْنِ عَبَّاسٍ	298
-52	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	309
-53	الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	أَبُو هُرَيْرَة	324
-54	الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	أَبُو هُرَيْرَة	324
-55	الْإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	332
-56	بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	305، 332
-57	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ	134
-58	بَيْنَمَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ	أَبُو هُرَيْرَة	328
-59	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى	عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ	309
-60	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق	255
-61	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ	عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق	255
-62	تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ	246
-63	تَمَتَّعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	263
-64	ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	308
-65	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ	رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ	265
-66	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	أبو رافع	322
-67	جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله	286
-68	جيء بأبي يوم أحد مجدعًا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله	285
-69	حَاصَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ	عَبْدُ الله بنُ عُمَر	305

70-	حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ	عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	257
71-	حَجَّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَة حِينَ الأَذَان بالعِتْمَةِ	عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ	310
72-	الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ	أَبُو هُرَيْرَة	122
73-	خُذُوا عَنى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	258
74-	خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحابه	المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ	265
75-	=	مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ	265
76-	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِ أَضْحَى	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	289
77-	خَرَجَ عَبْد اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ	عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ	294
78-	خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	262
79-	خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	262
80-	دِبَاغُهُ طَهُورُهُ	عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	299
81-	دِرْهَمُ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَة عشر	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	122
82-	دَعَا بِمِيضَأَةٍ	عُثْمَانُ بنُ عَفَّان	240
83-	دَعَا بِوَضُوءٍ	عُثْمَانُ بنُ عَفَّان	239
84-	الَّذِي لَا يَجْرِي	أَبُو هُرَيْرَة	238
85-	رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	عَامِرُ بْنُ رَبِيعةَ	293
86-	رَخَّصَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	329
87-	رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي	آبِي اللَّحْمِ الغِفَارِيِّ	278
88-	السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ	أَبُو هُرَيْرَة	139
89-	سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الصَّلاَةِ فِي بَيْتِي	عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيّ	295
90-	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ	مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ	143
91-	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ	267
92-	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	122، 129

93-	صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلَاة الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	129
94-	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	121
95-	صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الجَماعَةِ	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	129
96-	صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	130
97-	الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	128
98-	ضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجعفر بن أبي طالب يوم بدر بسهمه وأجره	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	131
99-	فَدَبَغْتُمُوهُ	عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	260
100-	فَصَبَّ عَلِيّ مِنْ وَضُوئِهِ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	230
101-	الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	306
102-	فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	254
103-	فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	235
104-	فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ	أَبُو هُرَيْرَة وزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ	274
105-	قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ	326
106-	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ	297
107-	قَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ	أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الحَارِثِ	319
108-	كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ	عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	301
109-	كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْفَجْرِ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	303
110-	كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ	251
111-	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ & ') (﴾	عائشةُ بنتُ أبِي بكرٍ الصِّدِّيق	245
112-	كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ	عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ	310
113-	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ)	274
114-	لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ)	273

115-	لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	أَبُو هُرَيْرَة	261
116-	لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	255
117-	لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	99
118-	لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أَبُو هُرَيْرَة	239
119-	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا على زَوْجٍ	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ)	274
120-	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ	أَبُو هُرَيْرَة	261
121-	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	190
122-	لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	269
123-	لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	269
124-	لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أَبُو هُرَيْرَة	333
125-	لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	أَبُو هُرَيْرَة	233
126-	اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ	عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ	313
127-	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	251
128-	لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	127
129-	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ	249
130-	لِيَعْمَلْ عَبْدِي مَا شَاءَ	أَبُو هُرَيْرَة	127
131-	مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو	277
132-	مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	258
133-	مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	317،266
134-	مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى	أَبُو هُرَيْرَة	327
135-	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	308 ،182
136-	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	307
137-	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	303
138-	مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	307

139-	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر	134، 316
140-	مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	أَبُو هُرَيْرَة	325
141-	مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ	عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ	295
142-	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	124
143-	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أَبُو هُرَيْرَة	323
144-	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ	259
145-	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	40، 254
146-	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	111
147-	النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحوِ بِئْرِ جَمَلٍ	أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ	321
148-	نحن مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نورث	عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ	190
149-	نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	240
150-	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟	عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ	97
151-	هَلاَّ أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ	260
152-	هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ	أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ	129
153-	وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ	أَبُو هُرَيْرَة	126
154-	وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	335
155-	وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	281
156-	وَلَا تَمَسَّ طِيبًا	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ)	274
157-	وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	237
158-	=	أَبُو هُرَيْرَة	237
159-	=	عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق	237
160-	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ	275
161-	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	289
162-	يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	126



فهرسُ
الأَعلام المترجَم لها

فهرس الأعلام المترجم لها

149-	الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ	296
150-	عَلِيّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ القَطَّان	95
151-	علي بن الحسن الوراق	279
152-	عَلِيّ بْن حُسَيْنٍ	270
153-	عُمَر بْن حَبِيب	327
154-	عمر بن مَالِك المَعَافِري المصري	279
155-	عَمْرو النَّاقِدِ	99
156-	عَمْرو بْن عُثْمَانَ	270
157-	عمرو بن يحيى	96
158-	عِيسى الفَرْنَوِيّ	57
159-	عيسى بن طهمَان	279
160-	غلام ثعلب	208
161-	فَخْرِ الدِّين الكُويك	59
162-	فَخْرُ الدِّينِ بن جَوْشَن	58
163-	الفراء	213
164-	القاسم بن أبي منصور	95
165-	القَاسِم بن فِيرُّه	55
166-	القَاضِي حسين	135
167-	القفال	51
168-	الكسائي	210
169-	كمَالُ الدِّين الدُّمَيْرِيّ	70
170-	المَازِنِيُّ	221
171-	المبرد	222
172-	مَجْدُ الدِّين البرمَاوي	70
173-	المُحَامِلِيّ	157

فَهْرَسُ المُحْتَوَيَات

مُلَخَّصُ البَحْثِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولِهِ الأمين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن تبعهم، واقتفى أثرهم إلى يومِ البعث المبين.

أمَّا بعد :

فهذا بحثٌ بعنوان: " تَرْجَمَةُ البُلْقِينِيّ" تصنيف عَبْد الرَّحْمَنِ بن عُمَر البُلْقِينِيّ، المُتَوَفَّى سنة 824هـ، تناولت فيه هذا المخطوط بالتحقيق والدراسة.

ولهذا البحثِ أثرُه البالغ في إفادةِ الباحثين في كافةِ العلومِ الشَّرْعِيَّةِ، وخاصةً علم الحديث، وإثراء المكتبة الإسلامية بمُصَنَّفٍ جديدٍ لعالمٍ كبيرٍ إمام في عصرِه، تتلمذَ على يديه علماء كانوا من أكبر علماء عصرهم، وترجم له ابنه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَر البُلْقِينِيّ، وهذا يعطي الكتابَ طابعَ الصِّدْقِ والدِّقَّةِ في معلوماته.

وجاءَ البحثُ في مقدمةٍ وقسمين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولتُ فيها أهميةَ الموضوعِ، وَبَواعثَ اخْتِيارِه، وأهدافَ البَحْثِ، والمنهجَ المتبع فيه.

وأما القسم الأول: وهو قِسْمُ الدِّرَاسَة، فكان في فصلين:

الفصل الأول: فقد تناولتُ فيه ترجمةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَر البُلْقِينِيّ، سواء ما يتعلق بالحَالَةِ السِّيَاسِيَّة، والعِلْمِيَّة لعصره، وما يتعلق باسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْلِدِهِ، ونَشْأَتِهِ وَطَلَبِهِ لِلعِلْمِ وَرحلاتِه، وشُيُوخِهِ وَتَلامِيذِهِ، ومَكانَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَمُصَنَّفَاته، وثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَليه، وَكَلامِهِم عنه، ووفَاتِهِ.

والفصلُ الثَّانِي: فقد تناولتُ فيه التَّعريفَ بكتابِ تَرْجَمَة البُلْقِينِيّ من حيث توثيقه ونسبته إلى مؤلفه، ووصف نسختيه، والمنهج المتبع فيهما، ومنهج المؤلف في كتابه.

وأما القسم الثاني: فهو النَّصُّ المحقق الذي تناولَ فيه المُصَنِّفُ عبدُ الرَّحمن البُلْقِينِيّ التعريفَ بوالِدِه ونشأته العِلْمِيَّةِ، ومناصِبِهِ التي تقلَّدَهَا، ومصنفاتِهِ التي أَثْرَى بها صرحَ الأُمَّةِ العِلْمِيِّ، وَوَفَاتِه، وَالمَرَاثِي التي قِيلتْ فِيه، وبعض مروياته، وانفراداته عن أصحابه من المذهبِ الشافعيِّ وترجيحاته، وما أنشأه من القواعد والضوابط التي ضبط بها متفرقات كلامهم، وتعقباته على بعضِ كتبِ الفقهِ والحديثِ، وكلامه في أصولِ الفقه والنحو وأصولِ الدِّين.

وأمّا الخاتمةُ: فقد استعرضتُ فيها أهمَّ النتائج، ومنها: أن أصدق مصدر وأفضله لترجمة البلقيني هو ما كتبه ابنه عبد الرحمن البلقيني، وأن ترجمة البلقيني هذه خزانة مهمةٌ في التفسير والحديث والفقه وأصوله، وكذا أصول الدين، واللغة.

واستعرضت فيها أهم التوصيات، ومنها: الاهتمام بالمخطوطات في كافة العلوم الإسلامية عامة ومخطوطات مصنفات البلقيني خاصة بإخراجها إلى النور محققة.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Messenger and his family and companions and their followers and he who traced their impact till the day of Judgment.

This research entitled: "The Identification of Albolkeny" related to Abdul-Rahman bin Omar Albolkeny, who died in 824 AH, that it deals directly with studying his manuscript with meticulous details. The research has a great impact in giving many great scientific benefits for the researchers in all forensic science, especially the Hadith science, and is considered as a resource for enriching the Islamic library with a new volume for a great scholar of his time and the teacher of the greatest scholars of their time, in addition to his son's classifications of his works that provide an integral accuracy to the given information .

The research is divided into an introduction , two sections and a conclusion.

The Introduction:

It concentrates on the importance of the subject and the effective reasons for selecting it, in addition to the objectives and the research methodology.

The first section:

It is the section of the study which is divided into two chapters:

The first chapter:

It dealt with the identification of Abd al-Rahman ibn 'Umar Albolkany, both with regard to the political and scientific situation during his time, in addition to what related to his name, lineage, birth, upbringing, his request for knowledge during his trips, his teachers and students, his scientific status, his works, scientists' opinions of him and his death.

The second chapter:

It dealt with defining his book in terms of documentation, its relation to the author, and its methodology

The second section:

Is concerned with the reviewed text which talke about his father, his scientific obtaining, his posts which he held, his works that enriched the Islamic library, death, and eulogizing that have been said in it, some of his own narrations, his bias to the Shafi'i school not like his other companions, his opinions. the rules and regulations set by him concerning the science of word, and his opinions of some Fiqh, Hadith, origins of Feqh books and his writings in the fields of origins of religion and Arabic grammar.

The Conclusion:

I have reviewed the main findings and recommendations.